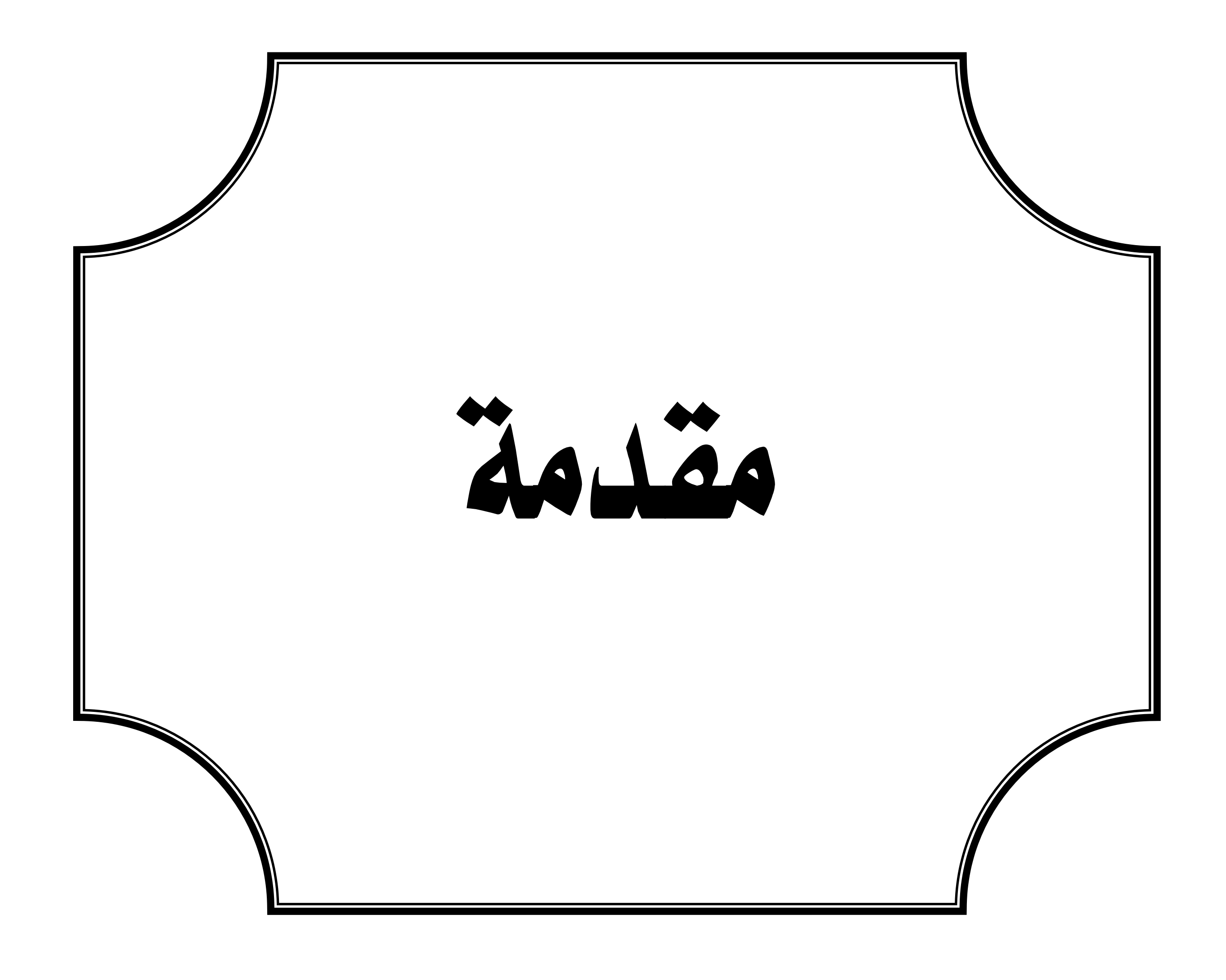


مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رفع شأن العلم والعلماء وأشهدهم على أعظم مشهود به وجعلهم ورثة الأنبياء وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له جعل العلم النافع طريقاً موصلاً لرضاه وأشهد أنْ مُحَّماً عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه

أمّا بعد : فإنَّ سلوك سبيل العلم الشرعي من أفضل العبادات ، وأجل القربات. فقد تكاثرت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على بيان رفعة العلم وأهله ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾﴾ [١]، وأنَّ أهل العلم هم أخشى الناس وأتقاهم لله قال الله تعالى: {إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ} [٢] ، وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا ، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ ، وَإِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ، حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْمَاءِ ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ ، إِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا ، إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ ».[٣]

هذا وإن علم الفقه لهو من أفضل العلوم الشرعية ومن أرفعها قدراً. فهو العلم الذي تعرف به الأحكام ، ويميز به الحلال عن الحرام، وبه يعبد الله على بصيرة، وتتحقق الغاية التي خلق الله الجن والإنس من أجلها وهي عبادته وحده دون سواه، وقد جاء الحث على التفقه في الدين في كتاب الله وفي سنة نبيه ﷺ فقد قال الله جل وعلا : ﴿وَمَا كَانَ

---

[١] سورة المجادلة : ١١.

[٢] سورة فاطر : ٢٨.

[٣] أخرجه أبو داود في كتاب العلم باب في فضل العلم حديث رقم : (٣٦٤١) ، والترمذي في كتاب العلم باب ما جاء في فضل الفقه في العبادة حديث رقم: (٢٦٨٢) ، وابن ماجه في المقدمة باب فضل العلماء والحث على طلب العلم حديث رقم : (٢٢٣) ، وحسنه ابن القيم في مفتاح دار السعادة (١ / ٢٥٤) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ، رقم (٦٢٩٧) .

ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ [٤]

قال الشيخ ابن سعدي – رحمه الله – في تفسيره لهذه الآية (ففي هذا فضيلة العلم، وخصوصا الفقه في الدين، وأنه أهم الأمور)[١]. وعَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقول : « مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ».[٢]

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (ومفهوم الحديث أن من لم يتفقه في الدين أي يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الفروع فقد حرم الخير . . . وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس ولفضل التفقه في الدين على سائر العلوم)[٣]

ولقد كان من فضل الله عليَّ أن يسر لي القبول في الدراسات العليا (مرحلة الماجستير) في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بقسم الفقه .

ولما كان من متطلبات الحصول على هذه الدرجة العلمية كتابة رسالة علمية في فرع التخصص ويسّر الله بفضله وكرمه ثم بمشورة أحد الإخوة الفضلاء أن وقفت على مخطوط في الفقه الشافعي وهو كتاب (**الإمداد بشرح الإرشاد**) للعلامة أحمد بن مُحَمَّد بن حجر الهيتمي رحمه الله المتوفى سنة (٩٧٤ هـ) أردت أن تكون أطروحتي لنيل هذه الدرجة بإذن الله في تحقيق جزء من هذا السفر القيم .

---

[٤] سورة التوبة : ١٢٢.

[١] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للشيخ عبد الرحمن بن سعدي (ص ٣٥٥).

[٢] أخرجه البخاري في العلم ، باب العلم قبل القول والعمل (١/ ١١٩) ، ومسلم في الإيمان ، باب النهي عن المسألة (٥/ ٢٤١).

[٣] فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (١/ ٢٤١).

ولا يخفى أن هذا الكتاب يتبوأ مكانة عالية بين كتب الفقه عامّة والفقه الشافعي خاصّة بما أودعه مؤلفه من أقوال وآراء واجتهادات وترجيحات ذات قيمة علمية عالية . وكل ذلك كان بعبارة سهلة ومعنى واضح، وحسن استدلال، وجودة في الترتيب.

وكتابٌ بهذه الميزات جدير بالتحقيق والخدمة والنشر ليأخذ مكانه الذي يستحقه بين الكتب الفقهية.

وقد رغبت في أن يكون الجزء الذي أقوم بتحقيقه من أول الكتاب إلى نهاية (مقدمات باب الصلاة) وتقع في (٢٠٤) لِوَح من نسخة مكتبة الأحقاف بحضرموت .

۞أهمية الكتاب: اكتسب المخطوط أهميته من نواحٍ عدة أجملها فيما يلي:

أ/القيمة العلمية لمتن الكتاب ومؤلفه.

١-المكانة الكبيرة لمتن الكتاب (إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي) لشرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المشهور بشرف الدين بن المقرئ (ت ٨٣٧هـ). حيث إنه اختصر فيه الحاوي الصغير للقزويني ، و كتاب (الحاوي الصغير) هو مختصر لـ (كتاب العزيز بشرح الوجيز) للرافعي المعروف بـ (الشرح الكبير) ، والوجيز مختصر للإمام الغزالي من كتابه (الوسيط في المذهب) والوسيط كما صرَّح مؤلفه هو مختصر لكتابه الآخر الموسوم بـ (البسيط) والذي اختصره من كتاب شيخه إمام الحرمين الموسوم بـ (نهاية المطلب في دراية المذهب) وهذه السلسلة من الكتب هي ما عليه مدار كثير من الكتب المصنفة في المذهب الشافعي .

اسم الكتاب	اسم المؤلف
إخلاص الناوي شرح إرشاد الغاوي	لمؤلف المتن شرف الدين بن المقرئ

الإمداد بشرح الإرشاد	للعلامة ابن حجر الهيتمي
الإسعاد شرح الإرشاد	لابن أبي شريف
الكوكب الوقاد شرح الإرشاد	للكمال بن زيد الرداد
شرح الإرشاد	لشمس الدين الجوجري

٢- إن المشتغلين بالفقه الشافعي كانت لهم عناية كبيرة بهذا المختصر ، وبأصوله المبني عليها فكم من شارح له وناظم ، وكم من محشٍّ ومدلل ومعلل .

٣-اهتمام العلماء بهذا الكتاب وممّا يدلُّ على ذلك كثرة شروحاته، وقد وقفت على خمسة منها هي على النحو التالي:

ب/ القيمة العلمية للمخطوط (الإمداد بشرح الإرشاد).

١- تميز الكتاب بكونه شرحاً لكتاب إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي لابن المقرئ الذي بينت قيمته العلمية فيما سبق.

٢- يعدُّ الإمداد من أوسع شروح الإرشاد ، ولا شك أن هذا التوسع يثري المتن استدلالاً وتفريعا.

٣- تميَّز بالبسط العلمي للمسائل، والدلائل وهذا ظاهر حيث بلغت لوحات الكتاب أكثر من ألفين ومائتي لوحاً .

٤- ذكر المؤلف للخلافات بين علماء المذهب ، وتحرير الراجح في المذهب. حيث إنه قال في المقدمة (وأفرغت حينئذ جهدي في تنقيح هذين الشرحين[١] وضممت إليهما من مؤلفات شيخنا شيخ الإسلام زكريا –سقى الله عهده – وغيرها ما ينشرح له الصدر، وتقرُّ به الأعين مع فوائد هي لباب آراء المتقدمين وفرائد نتاج أفكار المتأخرين وأبحاث سمح بها

[١] المراد بالشرحين شرح الكمال بن أبي شريف المقدسي ، وشرح الشمس الجوجري .

الفكر الفاتر[١]، وتعقب ما وقع لهؤلاء الأئمة وغيرهم ممّا لا يدركه العقل القاصر لاسيّما إن خالفا ما عليه إماما المذهب)[٢]

٥- كتاب الإمداد مليء بالأدلة النقلية والعقلية على المسائل التي يتعرض لها . حيث إنه حين يورد المسألة يذكر النصوص الدالة عليها من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

٦- ذكر الكتاب عند الكثير من علماء الشافعية المتأخرين وإشارتهم إليه في مؤلفاتهم ومن المصنفات التي ذكر فيها الإمداد : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ، حاشية إعانة الطالبين للدمياطي، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب ، تحفة الحبيب على شرحِ الخطيب للبجيرمي ، حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج .

۞ أسباب اختيار الموضوع :

من أهم أسباب اختياري لهذا المخطوط ما يلي :

* أولاً: ما للكتاب وشرحه من أهمية بين كتب الشافعية خاصة ، والفقهية عامة.

* ثانياً: المكانة العلمية العالية لصاحبي المتن والشرح فهما من أعلام المذهب الشافعي .

* ثالثاً: المساهمة في إثراء المكتبة الإسلامية بتحقيق الكتب المخطوطة. والمشاركة في أداء شيء من حقوق العلماء على الأمة بحفظ علمهم ، والإسهام في نشره في الأمة .

* رابعاً: الاشتغال بتحقيق المخطوطات في كتب المذاهب الفقهية يمنح الطالب ملكة علمية في علوم شتى .

۞الدراسات السابقة:

---

[١] الفاتر : فتر إذا سكن عن حدته ولان بعد شدته. انظر : تهذيب اللغة (١٤/ ١٩٣).

[٢] مخطوط الإمداد(ج ١ / ل / ٢).

بعد مراجعة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض ، وجامعة الإمام مُحمَّد بن سعود الإسلامية بالرياض كلية الشريعة ، والمعهد العالي للقضاء ، وجامعة أم القرى بمكة المكرمة تبين أنه لم يحقق إلا أنه قامت عدة دراسات عن مؤلفه ابن حجر الهيتمي تناولت الآتي :

- الإمام ابن حجر الهيتمي ،وأثره في الفقه الشافعي."رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية " .

- آراء ابن حجر الهيتمي الاعتقادية " رسالة ما جستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ".

- الشيخ شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي المكي، وأثره في الفقه "رسالة دكتوراة بجامعة الأزهر".

۞خطة البحث :

يشتمل البحث على مقدمة وقسمين :

المقدمة : وتشتمل على أهمية المخطوط وأسباب اختياره والدراسات السابقة وخطة البحث ومنهج التحقيق والشكر والتقدير .

القسم الأول : **الدراسة** . وتشتمل على فصلين :

❖ **الفصل الأول** : دراسة حياة الإمام شرف الدين بن المقرئ . ودراسة كتابه (إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي) وفيه مبحثان :

المبحث الأول :**التعريف بمؤلف المتن** : **الإمام شرف الدين بن المقرئ**.وفيه سبعة مطالب :

- **المطلب الأول:** اسمه ونسبه ومولده ووفاته.
- **المطلب الثاني** : نشأته وطلبه للعلم .
- **المطلب الثالث** : شيوخه .
- **المطلب الرابع** : تلاميذه .
- **المطلب الخامس** : عقيدته ومذهبه الفقهي .
- **المطلب السادس:** مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .
- **المطلب السابع** : آثاره العلمية .

المبحث الثاني: نبذة عن كتاب (إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي) وفيه ستة مطالب:

- **المطلب الأول** : أهمية الكتاب .
- **المطلب الثاني** : مكانته عند العلماء وعند أهل المذهب .
- **المطلب الثالث** : منهج المؤلف في الكتاب .
- **المطلب الرابع** : التعريف بأهم شروح الإرشاد .
- **المطلب الخامس** : مصادر المؤلف في الكتاب .
- **المطلب السادس** : نبذة عن الحاوي ومؤلفه وشروحه .

❖ **الفصل الثاني : العلامة ابن حجر الهيتمي وكتابه : ((الإمداد بشرح الإرشاد))،** وفيه مبحثان :

المبحث الأول :ترجمة الشَّارح ابن حجر الهيتمي .وفيه ثمانية مطالب :

- **المطلب الأول:** اسمه ونسبه ومولده .
- **المطلب الثاني** : نشأته .

- **المطلب الثالث** : شيوخه .
- **المطلب الرابع** : تلاميذه .
- **المطلب الخامس** : عقيدته ومذهبه الفقهي .
- **المطلب السادس**: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .
- **المطلب السابع** : آثاره العلمية .
- **المطلب الثامن** : وفاته .

المبحث الثاني : **التعريف بكتاب (الإمداد بشرح الإرشاد**). وفيه خمسة مطالب :

- **المطلب الأول** : تحقيق اسم الكتاب و توثيق نسبته إلى مؤلفه .
- **المطلب الثاني** : وصف النسخ الخطية مع إرفاق نماذج منها .
- **المطلب الثالث** : منهج المؤلف في الكتاب .
- **المطلب الرابع** : أهمية الكتاب العلمية ومكانته بين شروح الإرشاد .
- **المطلب الخامس** : موارد الكتاب ومصطلحاته .

القسم الثاني: **التحقيق** ويشتمل على نص الكتاب المحقق.

الفهارس :

* فهرس الآيات القرآنية الكريمة مرتبة حسب ورودها في المصحف الشريف .

* فهرس الأحاديث مرتبة حسب الحروف الهجائية .

* فهرس الآثار مرتبة حسب الحروف الهجائية .

* فهرس الأعلام .

* فهرس المصطلحات .

* فهرس الأماكن والبلدان .

* فهرس المصادر والمراجع .

* فهرس الموضوعات .

۞ **منهج التحقيق** : فقد سرت فيه على النحو التالي :

١-نسخت النص المخطوط وكتبته حسب القواعد الإملائية بعد اختيار نسخة مكتبة الأحقاف بحضرموت كأصل .

٢- قابلت بين نسخة الأصل والنسخ الأخرى التي وقفت عليها ، وأثبت الفروق الواقعة بين تلك النسخ ، ونبهت عليها في الحاشية .

٣-إذا وقع تصحيف أو سقط أو طمس في نسخة الأصل ؛ فإني أثبت الصواب في المتن وأجعله بين معقوفتين [.....] مع الإشارة إليه في الحاشية .

٤-ميزت متن الإرشاد عن الشرح بوضع المتن بين قوسين (......) وبخط أكبر من نص الشرح .

٥-أحدد بداية كل وجه من وجهي لوحة المخطوط من نسخة الأصل ، ثم أسجل رقم اللوحة وأشير إلى الوجه الأول بحرف (أ) وإلى الوجه الثاني بحرف (ب) بين معقوفتين [.... / أ] [... / ب] ، وأما ما عدا نسخة الأصل فأقوم بوضع خط مائل عند نهاية كل وجه ثم أُشير إلى ذلك في الحاشية .

٦-اعتنيت بعلامات الترقيم ، وذلك لتسهيل قراءة نص الكتاب وفهمه فهماً صحيحاً .

٧-عزوت الآيات القرآنية في الحاشية إلى مواضعها من المصحف بذكر اسم السورة ورقم الآية ووضعتها بين قوسين مزّهرين ﴿ ... ﴾ تمييزاً لها عن غيرها .

٨- خرجت الأحاديث النبوية من دووابن السنة ، فإن كان في الصحيحين اكتفيت بهما وإلا فأعزوه إلى ما وقفت عليه من مصادر مع بيان درجته صحةً وضعفاً .

٩-وضعت الأحاديث بين قوسين « ..... » تمييزاً لها عن سائر نص الكتاب .

١٠-عزوت الآثار الوارد ذكرها في النص المحقق .

١١-ترجمت الأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقق .

١٢-شرحت الكلمات الغريبة ، وعرفت بالمصطلحات العلمية الواردة في الكتاب ووثقتها من المصادر الأصلية المعتبرة .

١٣-وثقت أقوال العلماء والنقول الواردة في الكتاب وذلك بالرجوع إلى كتبهم أو عن طريق الكتب الأخرى التي تهتم بالنقل عنهم .

١٤- عرفت بالأماكن والبلدان الوارد ذكرها في النص المحقق .

١٥-وضعت الفهارس العلمية كما هو موضح في الخطة.

شكر وتقدير

في ختام هذه المقدمة أحمد الله على ما أنعم به عليَّ من إتمام هذه الرسالة ، وأسأله أن ينفع بها كاتبها وقارءها ، وأن يغفر لابن حجر الهيتمي جزاء ما قدم من كتب نفع بها أهل الإسلام ، وأن يعفو عنه ما كان من زلل أو سهو أو نسيان . وإني لأخصُّ بوافر الشكر وجميل العرفان والدتي العزيزة — أطال في عمرها على طاعته – على ما بذلته في تربيتي من عظيم الإحسان ، ورحم الله أبي معلمي الأول وأجزل له الأجر والمثوبة جزاء ما بذله من جهد في تربيتي وتعليمي ما يعجز عن وصفه القلم ، ويكل اللسان .

وإنَّ من واجب الشكر والعرفان أن أزجيه لشيخي وأستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور / **أحمد بن عبد الله العمري** – وفقه الله لما يحبه ويرضاه – الذي تفضل مشكوراً بالإشراف عليَّ في هذه الرسالة ، فلقد أفدت من توجيهاته الكريمة ، وملحوظاته النافعة ، واستدراكاته القيِّمة ، الأمر الذي كان له الأثر البالغ في تذليل صعاب البحث ، وتيسير مشكلاته ، فجزاه الله عني خير الجزاء .

والشكر موصول لهذه الجامعة الغراء الجامعة الإسلامية ، ممثلة في كلية الشريعة ، وقسم الفقه ، وعمادة الدراسات العليا على ما يقدمونه من خدمة ورعاية للعلم وأهله وطلبته ،

وعلى إتاحتهم الفرصة لي لمواصلة طريق العلم والمعرفة تحت إشرافهم ومتابعتهم ، فجزاهم الله خير الجزاء .

كما أتوجه بوافر الشكر والتقدير إلى الأستاذين الكريمين الأستاذ الدكتور / رجاء بن عابد المطرفي ، والأستاذ الدكتور / عبد العزيز بن مطيع الحجيلي على تفضلهما بمناقشة الرسالة وتقييمها وابداء الملحوظات عليها ، كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى كلِّ من ساعدني بنصيحة أو فكرة ، أو مدَّ يد العون لي أثناء البحث والإعداد ، أسأل الله أن يتقبل من الجميع جهدهم وأن يشكر سعيهم . والله الموفق ، وهو الهادي إلى سواء السبيل .

وكتبه الطالب

عبد الرحيم بن خويتم بن مجلل المثيلي السُّلمي

الفصل الأول

دراسة حياة الإمام شرف الدين بن المقرئ ، ودراسة كتابه : (إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي)

وفيه مبحثان :

المبحث الأول :التعريف بمؤلف المتن الإمام شرف الدين بن المقرئ .

المبحث الثاني: نبذة عن كتاب (إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي).

المبحث الأول

التعريف بمؤلف المتن الإمام شرف الدين بن المقرئ

وفيه سبعة مطالب :

- **المطلب الأول**: اسمه ونسبه ومولده ووفاته .
- **المطلب الثاني** : نشأته وطلبه للعلم .
- **المطلب الثالث** : شيوخه .
- **المطلب الرابع** : تلاميذه .
- **المطلب الخامس** : عقيدته ومذهبه الفقهي .
- **المطلب السادس**: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .
- **المطلب السابع** : آثاره العلمية .

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده ووفاته .[١]

هو عالم البلاد اليمنية وإمامها ومفنّنها إسماعيل بن أبي بكر[٢] بن عبد الله المقرئ ابن[٣] علي ابن عطية بن علي الشَّغدري الشَّاوري الشَّرجي الحسيني اليمني الشَّافعي ، المعروف بابن المقرئ .[٤]

الشَّغدري بفتح المعجمة والمهملة بينهما معجمة ساكنة ، ثُمَّ راء قبل ياء النسب لقب لجده علي الأعلى[٥] ، والشَّاوِرِي : نسبة إلى بني شَاوِر[٦] قبيلة تسكن جبال اليمن ، شرقي المحالب[٧] والشَّرْجي : نسبة إلى الشَّرْجة بلدة من سواحل اليمن[٨] ، والحسيني نسبة نسبة لأبيات حسين.[٩][١٠]

---

[١] انظر ترجمته في : إنباء الغمر (٣ / ٥٢١) ، والمجمع المؤسس (٨٦/٣ - ٨٨) ، وبهجة النَّاظرين ص (١٦٢) ، والمنهل الصَّافي (٣٨٦/٢ - ٣٩٠) ، والدَّليل الشَّافي (١٢٢/١) ، وطبقات ابن قاضي شهبة (٨٥/٤) ، والضَّوء اللاَّمع (٢٩٢/٢) ، تاريخ البريهي ص (٣٠٢ - ٣٠٦) ، بغية الوعاة (١ / ٤٤٤) ، شذرات الذهب (٩ / ٣٢١) ، البدر الطالع (١ / ١٤٢) تحفة الزمن (٢ / ٣٢٤) ، نشر الثناء الحسن (٣ / ٢٠٤) .

[٢] في المعجم لابن حجر قال إسماعيل بن مُحَّد بن أبي بكر، وتبعه فيه التقي بن قاضي شهبة . انظر : الضوء اللامع (٢/ ٢٩٢)

[٣] في الضوء اللامع ، والبدر الطالع : عبد الله بن إبراهيم بن علي .

[٤] انظر : شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٩/ ٣٢١) .

[٥] انظر : الضَّوء اللامع (٢٩٢/٢) .

[٦] انظر : إنباء الغمر (٥٢١/٣) ، المجمع المؤسس (٨٦/٣ – ٨٨) ، بهجة النَّاظرين (١٦٢) .

[٧] قال القاضي إسماعيل بن الأكوع : قرية وحصن في عزلة بني القُدَمَى من ناحية لاعة ، وتقع شمال بني العوام من أعمال حجة . انظر : هجر العلم (١٤٨/١) .

[٨] انظر : إنباء الغمر (٣ / ٥٢١) ، والضَّوء اللاَّمع (٢٩٢/٢) .

[٩] أبيات حسين : قرية من قرى وادي سردد قريبة من مدينة الزيدية بتهامة اليمن . انظر: هجر العلم ومعاقله في اليمن (٣٤/١).

[١٠] انظر : الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٢/ ٢٩٢).

وكنيته : أبو مُحَمَّد ، وقيل : أبو الفداء ، ولقبه شرف الدِّين[١]

وشهرته : ابن المقرئ ، نسبةً إلى جدِّه عبد الله المقرئ .[٢]

مولده :

وُلِدَ ابن المقرئ بأبيات حسين في منتصف جمادى الأولى ٧٥٥ هـ كما وُجدَ ذلك بخطِّهِ[٣] ، وقيل : سنة ٧٥٤ هـ[٤] ، وقيل : ٧٦٥ هـ .[٥]

ولعلَّ القول الأوَّل هو الأقرب إلى الصَّواب ؛ لأنه هو الذي وجد بخطه .

وفاته :

توفي – رحمه الله – بزبيد[٦] سنة ٨٣٧ هـ ، ولم تختلف المصادر في ذلك .[٧]

---

[١] انظر : بهجة النَّاظرين (١٦٢) ، تاريخ البريهي (٣٠٢/١) ، شذرات الذَّهب (٢٢٠/٧).

[٢] انظر: الضوء اللامع (٢٩٢/٢)، البدر الطالع (١٤٢/١)، العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية الرسولية (٢٦٤/٢).

[٣] انظر : طبقات ابن قاضي شهبة (٨٥/٤) ، الضَّوء اللاَّمع (٢٩٢/٢) .

[٤] انظر : الضَّوء اللاَّمع (٢٩٢/٢) ، البدر الطالع (١ / ١٤٢) .

[٥] انظر : إنباء الغمر (٣٠٩/٨) ، بغية الوعاة (١ / ٤٤٤) ، شذرات الذَّهب (٢٢٠/٧).

[٦] زَبِيْد : – بفتح أوَّله وكسر ثانيه ثُمَّ ياء مثناة من تحت : اسم واد باليمن ، به مدينة ، يقال لها الحصيب ، ثُمَّ غلب عليها اسم الوادي ، فلا يُعرَفُ إلاَّ به . انظر : معجم البلدان (٣ / ١٣١).

[٧] انظر : بهجة النَّاظرين ص (١٦٢) ، وطبقات ابن قاضي شهبة (٨٦/٤) ، والضَّوء اللامع (٢٩٤/٢) ، الدَّليل الشَّافي (١٢٢/١) ، وشذرات الذَّهب (٢٢٢/٧) .

المطلب الثاني : نشأته وطلبه للعلم .

نشأ العلامة ابن المقرئ في بيت والده ، فقرأ عليه طرفاً من العلم[١] ، وتفقه في بلدته ، ثم انتقل إلى مدينة زبيد ، وأخذ عن علماء وقته في الفقه والنحو واللغة والحديث حتى برِع بذلك وفاق أهل عصره وطال صيته واشتهر ذكره ومهر في صناعة النظم والنثر.[٢]

وكان له قريحة مطاوعة وبديهة عجيبة ، فكان في بداية أمره يميل إلى الشِّعر ، وأخذ ينشئ قصائد في مدح بعض الوزراء والملوك ؛ فأجازوه عليها . فعلم بذلك والده فكتب إليه ينهاه عن الاشتغال بغير علم الشرع ، وعاتبه على هجره له فامتثل أمر والده ، وترك الاشتغال بقول الشَّعر ، واجتهد في طلب العلم الشريف حتى برِع في المذهب .[٣]

وبعد أن رسختْ قدمه في العلم ، اشتغل بالتَّدريس والفتوى ، والتصنيف والإقراء ، وأقبل عليه ملوك اليمن، وولاه الأشرف صاحب اليمن التَّدريس في المدرسة النِّظامية بِزَبِيد ، ثُمَّ في المدرسة المجاهدية بتَعِزَّ[٤] فأفاد وأجاد وانتشر ذكره في أقطار البلاد .[٥]

---

[١] انظر : تاريخ البريهي (٣٠٢/١) .

[٢] البدر الطالع (١ / ١٤٢) ، تاريخ البريهي (١ / ٣٠٢) .

[٣] انظر : تاريخ البريهي (١ / ٣٠٢) .

[٤] تَعِزَّ – بالفتح ثُمَّ الكسر والزَّاي مشدَّدة – مدينة باليمن تقع في سفح جبل صبر ، وتمتاز بمناخها المعتدل طوال أيَّام السَّنة ، وكان أوَّل من مدَّنها ومصَّرها الملك المظفَّر الرَّسولي عام (٦٥٣هـ) ، وأصبحت عاصمة الدَّولة الرَّسولية . انظر : الموسوعة العربية العالمية (١١/٧) .

[٥] انظر : المنهل الصَّافي ٣٨٦/٢، بغية الوعاة ٤٤٤/١، شذرات الذهب (٩/ ٣٢١)، البدر الطَّالع ١٤٢/١.

المطلب الثالث : شيوخه .[١]

نشأ ابن المقرئ في بلد كانت تعجُّ بأكابر العلماء ولا شكَّ أنَّ عالماً مثل ابن المقرئ قد تتلمذ على عظماء علماء زمانه ومما أشارت إليه المصادر من العلماء الذين تتلمذ عليهم :

١- والده أبو بكر بن عبد الله بن إبراهيم بن علي بن عطية الشَّاوري.[٢]

قرأ عليه طرفاً من العلم[٣] .

٢- جمال الدِّين مُحَمَّد بن عبد الله بن أبي بكر الحُتَيْثِي - بمهملة ومثلثتين مصغر - الصَّردفي الرَّيْمِي - بفتح الرَّاء بعدها تحتانية ساكنة - النزاري .[٤]

قرأ عليه ابن المقرئ المهذَّب .[٥]

٣- عبد اللَّطيف بن أبي بكر بن أحمد السراج الشَّرجي الزبيدي الحنفي .[٦]

---

[١] انظر : بهجة الناظرين ص (١٦٢)، الضوء اللامع (٢٩٢/٢)، شذرات الذهب (٢٢٠/٧) ، البدر الطالع (١٤٢/١) ، المدارس الإسلامية في اليمن ص (٩٨) .

[٢] لم أقف له على ترجمة .

[٣] انظر : تاريخ البريهي (٣٠٢) ، الضوء اللامع (٢ / ٢٩٢) .

[٤] ولد بريما سنة ٧١٠ هـ ، تفقه على العلامة صالح الأكسع ، وأحمد التهامي ، وأبي بكر بن دعيسن القرشي وغيرهم ، انتهت إليه رئاسة التدريس والفتوى باليمن ، وتولى قضاء الأقضية باليمن عامة ، وصنَّف التَّصانيف النَّافعة ، منها : التفقيه شرح التَّنبيه ، وبغية الناسك في كيفية المناسك، وعمدة الأمة في إجماع الأئمة ، مطلع الإشراق في اختلاف الغزالي وأبي إسحاق ، توفي بزبيد قاضياً بها في سنة ٧٩٢ هـ . انظر : طبقات ابن قاضي شهبة (٤ / ٦٤) ، شذرات الذهب (٦ / ٣٢٥) ، العقود اللؤلؤية (٢ / ٢١٨) .

[٥] انظر : المجمع المؤسِّس (٨٦/٣) ، والمنهل الصَّافي (٣٨٦/٢) ، والضَّوء اللاَّمع (٢٩٢/٢) .

[٦] ولد بقرية الشرجة سنة ٧٤٧هـ، ثم ارتحل إلى زبيد وأخذ علوم العربية على العلامة ابن بصيبص وعين مدرساً للنحو بالصلاحية، فأفاد واستفاد، وانتشر ذكره في البلاد، وارتحل إليه الناس من سائر أنحاء اليمن

أخذ عنه ابن المقرئ علم العربية والنَّحو[١] .

٤- عفيف الدِّين عبد الله بن محمَّد الكاهلي[٢] .

تفقَّه ابن المقرئ عليه في أبيات حسين ، قبل انتقاله إلى مدينة زبِيْد .[٣]

٥- أبو العبَّاس أحمد بن أبي بكر بن علي بن محمَّد النَّاشري الزَّبِيدي[٤].

٦- مُحَّد بن أحمد بن زكريَّا [٥].

أخذ عنه ابن المقرئ علم العربية [٦] .

وغيرها. صنف: الإعلام بمواضع اللام في الكلام، وشرح ملحة الإعراب. وتوفي سنة ٨٠٣هـ. انظر: إنباء الغمر (١٦٧/٤) ، الضوء اللامع (٣٢٥/٤)، شذرات الذهب (١٧/٧) .

[١] انظر : الضَّوء اللاَّمع (٢٩٢/٢) ، وبغية الوعاة (٤٤٤/١) .

[٢] كان عالماً عارفاً بالفقه ، وكانت له معرفة جيِّدة في التَّنبيه والمهذَّب ، ولا يكاد يوجد له نظير في معرفتهما من نظائره ومشايخه تفقه على الأئمة بزبيد. واشتغل بالتدريس والفتوى. وكان كثير الذكر، مشهورا بالخير والصلاح . توفي سنة ٨١٠هـ. انظر: تاريخ البريهي ص (٨٧) .

[٣] انظر : المنهل الصَّافي (٣٨٦/٢) ، وشذرات الذَّهب (٢٢٠/٧) .

[٤] وُلِدَ سنة ٧٤٢ هـ ، تفقَّه بأبيه وبالجمال الرَّيمي وسمع الحديث من المجد الشيرازي وغيره . وكان عالماً عاملاً فقيهاً تقيّاً ذكيّاً غايةً في الحفظ وجودة النَّظر في الفقه ودقائقه ،تفقه به جماعة منهم : الكمال الضجاعي وابن المقرئ والجمال ابن الخياط وغيرهم .له تصانيف منها : مختصر المهمات ، والإفادة في مسألة الإرادة . توفي بزبيد سنة ٨١٥ هـ . انظر ترجمته في : إنباء الغمر (٨٠/٧) ، والضَّوء اللاَّمع (٢٥٧/١).

[٥] ولد بأبيات حسين في حدود سنة ٧٤٠ هـ ، وقرأ الفقه على العلامة يحيى الهاملي وغيره ، والنحو على ابن مفتاح الهبي والفقيه مُحَّد الذؤالي ، برع في العربية نحواً وعروضاً ولغةً وتصريفاً ، قرأ عليه جماعة من العلماء منهم ابن المقرئ ، والحافظ المؤرخ الحسين بن عبد الرحمن الأهدل . توفي سنة ٨٢٣ هـ . انظر : العقود اللؤلؤية (٢ / ٢١٨) .

[٦] انظر : الضَّوء اللاَّمع (٢٩٢/٢) ، البدر الطَّالع (١٤٢/١) .

٧- مجد الدين مُحَمَّد بن يعقوب بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن عمر بن إدريس المعروف بالفيروز آبادي صاحب القاموس المحيط [١] .

[١] ولد سنة ٧٢٩ هـ ، قرأ على الإمام المسْنِد أحمد بن المظفر النابلسي الحنفي ، ومُحَمَّد بن يوسف الزرندي ، وصدر الدين التفتازاني ، وخليل بن كيكلندي العلائي وغيرهم ، وأخذ عنه جماعة منهم القاضي الناشري وابن المقرئ والحسين الأهدل وغيرهم . ولي القضاء الأكبر باليمن ، له تصانيف منها : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، وإحسان اللطائف ، والقاموس المحيط . توفي بزبيد سنة ٨١٧ هـ . انظر : تاريخ البريهي (٣١٠) ، تحفة الزمن (٢ / ٣٢٧) .

المطلب الرابع : تلاميذه[١] .

كان لتدريس ابن المقرئ في المدرستين النظامية و المجاهدية أثرٌ في كثرة طلابه ومن تتلمذوا عليه لا سيما أنَّه يعدُّ من المعمّرين فكان لهذا أثرٌ أيضاً ، ومن هؤلاء الطلبة :

١- الفقيه بدر الدِّين حسن بن علي بن عبد الرَّحمن الملحاني[٢] .

٢- عفيف الدِّين عثمان بن علي بن عثمان بن عبد الله الخزرجي النَّاشري[٣] .

٣- الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمَّد بن حجر الكناني العسقلاني[٤] صرَّح الحافظ ابن حجر أنَّه استفاد من ابن المقرئ كثيراً ؛ ولذا أدرجه ضمن شيوخه[٥].

٤- جمال الدِّين محمَّد بن إبراهيم بن ناصر الحسيني[٦] .

---

[١] انظرهم في: الضوء اللامع (٢٩٥/٢) ، تاريخ البريهي ص٣٩، ٤٤، ١١٥، ٢٩٠، ٣١١، ٣١٤.

[٢] تفقه على جماعة منهم : نفيس الدين العلوي ، وشرف الدين بن المقرئ ، وكان فقيها، مدرسا، له عبادة ، توفي سنة ٨٢٠ هـ . انظر : تاريخ البريهي (٤٤) ، النور السافر (٤٤) .

[٣] ولد سنة ٨٠٥ هـ ، وتفقه على جماعة من الفقهاء منهم : مجد الدين الشيرازي ، وابن المقرئ ، ونفيس الدين العلوي ، ولي إمامة الظاهرية ، ودرس بمدارس زبيد. له تصانيف منها : شرح على الحاوي الصغير ، وشرح على الإرشاد . توفي سنة ٨٤٨ هـ . انظر: الضوء اللامع (١٣٤/٥)، تاريخ البريهي ص٣١٢،١١٥ .

[٤] وُلِدَ في شهر شعبان سنة ٧٧٣ هـ ، وأخذ العلم عن العراقي والبلقيني وابن الملقِّن وغيرهم ، حتَّى برع ، وصار أوحد زمانه . صنَّف كتباً عدَّة ، كلُّها عظيم النَّفع ، منها : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، نخبة الفكر ، وإتحاف المهرة . توفي سنة ٨٥٢ هـ . انظر : الجواهر والدُّرر للسَّخاوي ، وشذرات الذَّهب (٢٧١/٧) .

[٥] انظر : المجمع المؤسِّس (٨٦/٣) .

[٦] لازم الشرف ابن المقرئ، وقرأ عليه كثيرا من تصانيفه، وتفقه عليه، حتى كان من أجل تلاميذه. ولم ينفك عن الاشتغال ليلا ونهارا حتى تقدم في الفقه، وتصدى للتدريس والإفتاء بزبيد وانتفع به الناس.

٥- تقي الدين عمر بن مُحَمَّد بن معيبد السَّراج أبو حفص الزَّبِيدي ، ويُعْرَف بالفَتِيّ، من الفتوة ، وهو لقب أبيه[١] .

٦- جمال الدين مُحَمَّد بن عمر الفارقي الزَّبيدي ، ثُمَّ الوصَابِي.[٢]

٧- محبُّ الدِّين أبو المعالي مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد بن إبراهيم الطَّبري المكِّي[٣]

٨- الفقيه شرف الدين إسماعيل بن إبراهيم البومة الزبيدي الحنفي.[٤]

اختصر القوت، للأذرعي، والتفقيه للجمال الريمي، واختصر الجواهر، للقمولي. توفي سنة ٨٥٤هـ. انظر: الضوء اللامع (٢٨٢/٦)، تاريخ البريهي صـ٣١١.

[١] وُلِدَ سنة ٨٠١ هـ بِزَبِيْد ، ونشأ بها ، وقرأ على ابن المقرئ ، ولازمه ملازمةً طويلاً ، حتَّى تخرج عليه عين في المدرسة النظامية بزبيد ودرس بالهكارية وغيرها . من تصانيفه : الإلهام لما في الرَّوض من الأوهام، والمسائل المفيدة الصَّريحة في عبارات الإرشاد الصَّحيحة، الإبريز في تصحيح الوجيز وغيرها توفي سنة ٨٨٧ هـ . انظر : الضَّوء اللاَّمع (١٣٢/٦) ، وطبقات صلحاء اليمن ص (٣١٤ - ٣١٥) ، والبدر الطَّالع (٥١٣/١) ، مصادر الفكر الإسلامي في اليمن صـ٢٢٧.

[٢] ولد بزبيد سنة ٨٠٥هـ ،وأخذ عن عفيف الدين الناشري القراءات ، وقرأ على ابن المقرئ الإرشاد والروض وغيرهما من تصانيفه ، حتى تميز عن غيره، وصار فقيه ناحيته. تولى قضاء بلاد الوصاب ما يزيد عن أربعين سنة. وتصدى للإقراء والإفتاء، فانتفع به خلق كثير. من مصنفاته : مفتاح الارتاج، والكفاية ، واختصر الجواهر للقمولي. توفي سنة ٨٩٣ هـ. انظر: الضوء اللامع ٢٦٩/٨، تاريخ البريهي صـ٣٩، المدارس الإسلامية في اليمن صـ٢٨٩.

[٣] وُلِدَ سنة ٨٠٧ هـ بمكَّة ، ورحل إلى القاهرة ، فأخذ عن الجلال البلقيني والولي العراقي والحافظ ابن حجر. ورحل إلى اليمن ، فاجتمع بالجمال ابن الخَيَّاط وابن المقرئ والقاضي ابن كبَّن ، ثُمَّ رجع إلى مكَّة ، ووَلِي قضاءها مدَّةً يسيرةً ، وتوفِّي بها في صفر سنة ٨٩٤ هـ . انظر : الضوء اللامع (٩ / ١٩١) .

[٤] أحد مشايخ النحو بزبيد مع اشتغاله بالفقه أيضا. برع في فنون وأم بمدرسة الجمال المزجاجي، ودرس بالصلاحية والرحمانية بزبيد، وانتفع به وأخذ عنه خلق. توفي سنة ٨٣٧هـ. انظر: الضوء اللامع (٢٨٩/٢)، تاريخ البريهي صـ٢٩٠.

المطلب الخامس : عقيدته ومذهبه الفقهي .

عقيدة العلامة شرف الدين ابن المقرئ هي عقيدة أهل السُّنَّة والجماعة ، ويتبين لنا ذلك من موقفين ذكرهما المترجمون له :

الأوَّل : مناظرته لأتباع ابن عربي[١] والرد على خرافاتهم .

قال ابن قاضي شهبة : ناظر أتباع ابن عربي ، فعميت عليهم الأبصار ، ودمغهم بأبلغ حجة في الأفكار ، وله فيهم غرر القصائد ، تشير إلى تَنْزِيه الصَّمد الواحد[٢] .

ويقول الشوكاني: وكان ينكر نحلة ابن عربي وأتباعه، وبينه وبين متبعيه معارك، وله في ذلك رسالتان وقصائد كثيرة .[٣]

الثاني : إنكاره على المتصوفة مسألة السماع وغيرها .

قال البُرَيهِي : لما كانت سنة إحدى وعشرين وثمان مائة ، حصل بين الفقيه شرف الدِّين إسماعيل بن أبي بكر المقرىء ، والشَّيخ شهاب الدِّين أحمد بن أبي بكر الردَّاد أمور وأحداث ، أدَّت إلى ظهور الشِّقاق وسوء الأخلاق ، وبالغ الشَّيخ شرف الدِّين في الإنكار على الشَّيخ شهاب الدِّين في إظهار السَّماع وما لا يجوز ، مِمَّا يفعله المتصوِّفون ، مِمَّا لا ترتضيه الشَّريعة ، وعمل في ذلك قصائد ، منها : القصيدة الَّتي أولها :

إن الشَّريعة ذلَّت بعد عزتها وأصبح الرَّأس منها موضع الذنب[٤]

---

[١] هو مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد الطائي. صوفي، متكلم، فقيه، مشارك في علوم أخرى. رحل إلى بلدان كثيرة وأخذ عن علمائها. له عدة مصنفات، منها: جامع الأحكام في معرفة الحلال والحرام . ولد ابن عربي في مرسية بالأندلس سنة ٥٦٠هـ، وتوفي بدمشق سنة ٦٣٧. انظر: شذرات الذهب (١٩٠/٥)، الوافي بالوفيات (١٧٣/٤) .

[٢] انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤ / ٨٥) .

[٣] انظر : البدر الطالع (١ / ١٤٤) .

[٤] انظر : تاريخ البريهي (٣١٠) .

وأمَّا يتعلَّق بالصحابة – رضوان الله عليهم – فقد قال ابن المقرئ في كتابه الروض في باب الوصايا: " إنَّ أجهل النَّاس من تعرض للصحابة بالسَّب "[١] .

وأمَّا مذهبه الفقهي ، فلا شكَّ أنَّه شافعيٌّ المذهب ، ويظهر ذلك جلياً من مؤلَّفاته التي اقتصر فيها على المعتمد من الأقوال والأوجه في المذهب الشافعي ، وكذلك نسبة المترجمين له كافَّة إلى المذهب الشافعي .

---

[١] انظر : روض الطالب مع أسنى المطالب (٥١/٣) .

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

لقد تبوَّأ العلامة ابن المقرئ مكانةً عليَّة ، ومنْزِلةً رفيعةً بين متأخري فقهاء الشافعية عامة وأهل اليمن منهم خاصة ، حتى أصبحت مؤلفاته قبلة للدارسين ، ووجهة للشَّارحين لما تميَّز به من إلمام وبصر بالمذهب ، ومهارة في اللغة والأدب .

وقد أثنى عليه علماء عصره بما يُبين عن منزلته ، ويبرز مكانته :

قال عنه الحافظ ابن حجر :" عالم البلاد اليمنية ... مهر في الفقه والعربية والأدب " ، وقال أيضاً : " له تصانيف، وحذق تام، ونظر مليح، ما رأيت باليمن أذكى منه "[١] .

ووصفه النَّفيس العلوي بـ " الفقيه الإمام العالم ذي الفهم الثَّاقب والرَّأي الصَّائب ، بهاء الفقهاء ونور العلماء علماً وعملاً ، وصاحب الحال المرضيّ ، قولاً وفعلاً ، المعتكف على التَّصنيف والتَّحرير ، والمقبل عليه ملوك اليمن في الرَّأي والتَّدبير ، له الحظوظ التَّامة عند الخاصة والعامة ، وهو بذلك جدير وحقيق "[٢] .

وقال عنه الموفق الخزرجي : " إنه كان فقيهاً محققاً، بحاثاً مدققاً، مشاركاً في كثير من العلوم، مشتغلا بالمنثور والمنظوم، إن نظم أعجب وأعجز، وإن نثر أجاد وأوجز، فهو المبرز على أترابه، والمقدم على أقرانه وأصحابه "[٣] .

وقال الشَّوكاني : " وقرأ في عدة فنون، وبرز في جميعها، وفاق أهل عصره، وطال صيته، واشتهر ذكره، ومهر في صناعة النظم والنثر، وجاء بما لا يقدر عليه غيره، وأقبل عليه ملوك اليمن، وصار له حظ عظيم عند العامة والخاصة " ، وقال أيضاً : " وارتقى في جميع المعارف إلى رتبة لم يشتمل على مجموعها غيره، بل قيل: إن اليمن لم تنجب مثله ". إلى أن قال: " والحاصل، إنَّه إمام في الفقه والعربية، والمنطق والأصول، وذو يد طولى في الأدب نظماً ونثراً، ومنفرد بالذكاء، وقوة الفهم، وجودة الفكر، وله في هذا الشأن عجائب وغرائب

---

[١] انظر : إنباء الغمر بأبناء العمر (٥٢١/٣) .

[٢] انظر النقل عنه في الضوء اللامع (٢ / ٢٩٣) .

[٣] انظر النقل عنه في الضوء اللامع (٢ / ٢٩٣) .

لا يقدر عليها غيره، ولم يبلغ رتبته في الذكاء واستخراج الدقائق أحد من أبناء عصره، بل ولا من غيرهم "[١].

وقال عنه عفيف الدين النَّاشري : " كان غايةً في التَّدقيق ، إذا غاص في مسألة وبحث فيها ، اطَّلع على ما لم يدركه غيره ؛ لكون فهمه ثاقباً ورأيه وبحثه صائباً ، حتَّى إنَّه حرَّر كثيراً ممَّا اختُلِفَ فيه أتمَّ تحرير "[٢] .

وقال عنه البريهي : " كان إماماً يُضرب به المثل في الذكاء مرتقياً أعلى ذروة الفضل بلا امتراء نادرة الدهر وأعظم فضلاء العصر ملأ بعلمه الصدور والسطور وأبان بمشكاة فهمه ما كان عويصاً على أعلام الصدور له المصنفات الكثيرة التي سارت بها الركبان ، والفوائد الجليلة المستفيضة في البلدان " [٣] ، وقال أيضاً : " وكفى للفقيه شرف الدِّين فخراً مدح الإمام ابن حجر له ، ثمَّ ما صنَّفه من المصنَّفات البليغة الَّتي لم يأتِ أحد بمثلها "[٤]

---

[١] انظر : البدر الطالع (١ / ١٤٢ – ١٤٤)

[٢] انظر النقل عنه الضَّوء اللاَّمع (٢/٢٩٥) .

[٣] تاريخ البريهي (٣٠٢) .

[٤] تاريخ البريهي (٣٠٦) .

المطلب السابع : آثاره العلمية .[١]

للعلامة شرف الدين ابن المقرئ مؤلفات كثيرة وفيما يلي أذكر ما وقفت عليه من مؤلفاته مرتبة على حروف المعجم :

١- إخلاص النَّاوي في إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي ، وهو مطبوع ، طبعته لجنة إحياء التُّراث الإسلامي بوزارة الأوقاف بجمهورية مصر العربية ، سنة (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) .

٢- إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي ، وهو مطبوع ، طبعته دار المنهاج بجدة بتحقيق وليد بن عبد الرحمن الربيعي ، سنة ١٤٣٤ هـ .

٣- الجمانات البديعية . وهي قصيدة مدح فيها النبي ﷺ ضمنها جميع أنواع البديع وعدد أبياتها (١٤٤) بيتاً احتوت على (١٥٠) نوعاً بديعياً عملها على نمط بديعية الصفي الموصلي. والتزم أن يكون في كل بيت منها تورية مع التورية باسم النوع البديعي[٢]. طبع بصنعاء سنة ١٤٠٦هـ.

٤- تاريخ اليمن[٣] . ويُعرف بتاريخ ابن المقرئ . لم أقف عليه.

٥- دقائق الإرشاد[٤].مفقود

٦- الذَّريعة إلى نصرة الشَّريعة[٥]. لم أقف عليه.

---

[١] انظر : هدية العارفين (١ / ٢١٦) ، كشف الظنون (١ / ٦٩ ، ٢٣٤ ، ٦٢٦ ، ٧٤٩ ، ٩١٩ ، ٩٣٠ ، ١١٧٥ ، ١٣٣٦) .

[٢] انظر : إنباء الغمر (٥٢١/٣)، الضوء اللامع (٢٩٤/٢)، البدر الطالع (١٤٣/١)، كشف الظنون (٢٣٤/١)، المنهل الصافي (٢ / ٣٨٦) ، شذرات الذهب (٧ / ٢٢١) .

[٣] انظر : كشف الظنون (١ / ٣١٠) .

[٤] انظر : تحفة الزمن (٢ / ٣٢٥) ، وذكره صاحب الإسعاد في شرحه في أكثر من موضع.

[٥] انظر : هدية العارفين (١ / ٢١٦) ، هجر العلم ومعاقله في اليمن (٤١/١).

٧- رسالة في مسائل الماء المشمَّس[١]. لم أقف عليها.

٨- روض الطالب ونهاية مطلب الراغب . وهو مختصر روضة الطَّالبين للنَّووي ، مطبوع مع شرحه أسنى المطالب للشيخ زكريا الأنصاري ، عدَّة طبعات .[٢]

٩- ديوان شعر ، وهو مطبوع ، تمَّ طبعه في الهند سنة (١٣٠٥ هـ)[٣].

١٠- العروض والقوافي. مطبوع في حيدر أباد بالهند سنة ١٨٥٥م في ١٠٥ صفحات [٤]

١١- عنوان الشَّرف الوافي في علم الفقه والعروض والتَّاريخ والنَّحو والقوافي ، وهو مطبوع طبعتين ، طبعة المطبعة العزيزية بحلب سوريا ، تمَّت طباعته في أوائل شهر شعبان سنة (١٣٠٩هـ) ، ثُمَّ قامت مكتبة أسامة بتعز اليمن بتجديد طباعتها سنة (١٤٠٧هـ) .

١٢- الفريدة الجامعة للمعاني الرَّائعة ، وهو شرح على بديعيته السَّابقة[٥]. طبع في دار أفريقيا الشرق عام ٢٠٠٦م .بعناية : مُحَمَّد ناجي بن عمر .

---

[١] سماها (الركاز المخمس فيما قيل من الأوجه في الماء المشمس) ذكر فيها جملة من المسائل بلغت خمسة آلاف ألف وجه ومائة وأربعة وثمانين ألف وجه !! انظر : تاريخ البريهي (٣٠٤) ، شذرات الذهب (٧ / ٢٢١) ، البدر الطالع (١ / ١٤٣) .

[٢] شرحه جماعة من فقهاء الشافعية منهم : الحافظ ابن حجر ، وزكريا الأنصاري في كتابه (أسنى المطالب) ، والفتي عمر بن معيبد الزبيدي في كتابه (الإلهام لما في الروض من الأوهام) .

[٣] انظر : تاريخ آداب اللغة العربية (٣/٣٤٩) ، بغية الوعاة ١/٤٤٤، كشف الظنون ١/٧٩٤ ، تاريخ البريهي صـ٣٠٢، المدارس الإسلامية في اليمن (٢٨) ، هجر العلم ومعاقله في اليمن ١/٤١.

[٤] انظر: مصادر الفكر الإسلامي في اليمن (٤٢٢) ، ابن المقرئ حياته وشعره (٧٨) .

[٥] انظر : بغية الوعاة (١/٤٤٤)، هدية العارفين (١/٢١٦) ، إيضاح المكنون (٢/١٨٩).

١٣- القصيدة التَّائية في التَّذكير[١]. مخطوط

١٤- المدح الرائق والأدب الفائق [٢]. لم أقف عليه.

١٥- مرتبة الوجود ومنْزِلة الشُّهود[٣]. لم أقف عليه.

١٦- مسائل وفضائل [٤]. لم أقف عليه.

١٧- منظومة في الدِّماء الواجبة على الحاج والمعتمر[٥]. مخطوط

١٨- نتائج الألفية في شرح الكافية البديعية [٦]. لم أقف عليه.

---

(١) انظر: كشف الظنون (١٣٣٦/٢) ، وهدية العارفين (٢١٦/١).

(٢) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٨٥/٤)، وبهجة الناظرين صـ١٦٢.

(٣) انظر : هدية العارفين (٢١٦/١)، وهجر العلم ومعاقله في اليمن (٤١/١).

(٤) انظر: إنباء الغمر (٥٢١/٣).

(٥) انظر: مصادر الفكر الإسلامي في اليمن صـ٢٢٠.

(٦) انظر: مصادر الفكر الإسلامي في اليمن صـ٤٢٢. ، ابن المقرئ حياته وشعره (٧٨) .

المبحث الثاني

نبذة عن كتاب (إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي)

وفيه ستة مطالب :

- **المطلب الأول**: أهمية الكتاب .
- **المطلب الثاني** : مكانته عند العلماء وعند أهل المذهب .
- **المطلب الثالث** : منهج المؤلف في الكتاب .
- **المطلب الرابع** : التعريف بأهم شروح الإرشاد.
- **المطلب الخامس** : مصادر المؤلف في الكتاب.
- **المطلب السادس**: نبذة عن الحاوي ومؤلفه وشروحه .

المطلب الأول : أهمية الكتاب .

لقد تبوأ كتاب الإرشاد مكانة مهمة في المذهب الشافعي ويظهر ذلك جلياً في :

١- كثرة الشروح والحواشي والنكت التي كتبت عليه والتي تجاوزت ثلاثين مؤلفاً .[١]

٢- كونه مختصراً لكتاب الحاوي الصغير الذي سيأتي الحديث عن مكانته عند فقهاء الشافعية في المطلب السادس.[٢]

٣- اهتمام العلماء به حفظاً وتعلماً وتعليماً ونظماً حتى بلغ عدد النساء اللاتي حفظنه في عهد الدولة الرسولية[٣] بمدينة زبيد (٥٠٠٠) امرأة فضلاً عن الرجال .[٤]

المطلب الثاني : مكانته عند العلماء وعند أهل المذهب .

لقد بلغ كتاب الإرشاد عند العلماء منزلة عالية ومكانة رفيعة ، وإليك بعض ما قيل عنه :

قال الشوكاني : " كتاب نفيس في فروع الشافعية ، رشيق العبارة ، حلو الكلام ، في غاية الإيجاز مع كثرة المعاني ...... وقد طار في الآفاق ، واشتغل به علماء الشافعية في الأقطار وشرحه جماعة منهم "[٥]

---

[١] انظر : كشف الظنون (١ / ٦٩ ، ٦٢٦ ، ٢٣٤ ، ٣١٠) ، شذرات الذهب (٩ / ٣٢١) الضوء اللامع (٢/٢٩٢-٢٩٥) ، البدر الطالع (١/١٤٣).

[٢] انظر : ص (٤١).

[٣] نسبة إلى بني رسول وهو رجل من التركمان اسمه مُحَمَّد بن هارون اتخذه أحد الخلفاء العباسيين رسولًا أقاموا أحفاده دولة لهم في اليمن سنة ٦٢٦ هـ على أنقاض الدولة الأيوبية واتخذوا تعز عاصمة لهم ، واستمرت دولتهم أكثر من قرنين . انظر : العقود اللؤلؤية (١ /٣٦ - ٤٨) موجز التاريخ الإسلامي (ص: ٢٧٧).

[٤] انظر : مقدمة محقق الإرشاد ص (٤٧) .

[٥] انظر : البدر الطالع (١ / ١٤٣) .

وقال الكمال بن أبي شريف : " هذا توضيح لكتاب الإرشاد الذي بلغ في الإيجاز ما كاد يحقق أنَّ هذا الوصف لكل مختصر سواه مجاز ؛ لأنه حوى مسائل الحاوي بأقل من نظمه الذي أقرَّ له الفحول ، وزاد مع الوضوح نفائس تبهر العقول "[١] ، وممَّا يدلُّ على مكانة الإرشاد عند فقهاء الشَّافعية أنَّ الرجل يمدح بكونه ممن حفظه.[٢]

وقد نظم الفقيه شجاع الدين الفتي قصيدةً تزيد على العشرين بيتاً يمدح بها الكتاب وصاحبه مطلعها :[٣]

وللإرشاد يرتحل اللبيب   وعن أوطانه حججا يغيب

فدونكم أولي الهمم العوالي   فما هو فيكم سهل قريب

قليل حجمه، جمّ الفتاوى   صحيح الحكم منفتحٌ عجيب

---

[١] الإسعاد بشرح الإرشاد (١ / ١٣٤) بتحقيق مُحَّد عارفين بن بدري .
[٢] انظر : النُّور السَّافر ص (٩٢ ، ٢٣٣ ، ٢٧٣) ، وشذرات الذَّهب (٩٠/٨ ، ١٠١ ، ٣٤٣)
[٣] انظر: إخلاص الناوي (٥٢٧/٤-٥٢٨).

المطلب الثالث : منهج المؤلف في الكتاب .

لقد ذكر ابن المقرئ منهجه الذي اختطه في تأليفه لكتاب الإرشاد في خطبة الكتاب حيث يقول : " وبعد : فهذا مختصرٌ حوى المذهبَ نطقاً وضمناً خميص من اللفظ بطين من المعنى ، اختصرت فيه الحاوي الذي فتح في الاختصار باباً مغلقاً ، وارتقى فيه الرتبة التي لا ترتقى ، وقللت لفظه فتقلل ، وسهلت عويصه فتسهل ، وأوضحت من عبارته ما أشكل ، وزدت فيه كثيراً مما أهمل ، وقطعت بخلاف ما قطع به من الوجوه التي لا تستعمل ، فصار أقلَّ وأكثر ، وأصح وأظهر ".[١]

فيتضح من مقدمته ما يلي :

١) ذكر المسائل الَّتي أهملها الحاوي .

٢) تصحيح ما خالف فيه الحاوي تصحيح الأصحاب، وذلك لأنَّ الحاوي صحَّح بعض الأوجه المرجوحة عندهم ، أو أطلق ما قيَّدوه.

٣) توضيح ما أشكل ، أو أوهم من عبارات الحاوي.

٤) كونه أقلَّ لفظاً من الحاوي.

٥) سلامة الإرشاد من أكثر الإيرادات الواردة على الحاوي.

وقد قسَّم الكتاب تقسيماً فريداً مختلفاً عن تقسيم أصله كتاب الحاوي فمثلاً كتاب الطهارة قسّمه إلى أربعة أبواب هي : مقدمات الطهارة ، ومقاصد الطهارة ، والتيمم ، والحيض وأدرج في مقدمات الطهارة : المياه ، والنجاسات ، والاجتهاد ، والأواني ، وقسّم باب مقاصد الطهارة إلى فصول هي : الوضوء وضمنه المسح على الخفين ، والاستنجاء ، والحدث ، والغسل . ولم يقسِّم الكتاب إلى كتب كما هو معتاد عند الفقهاء في مصنفاتهم ، وأظنه فعل ذلك طلباً للاختصار كما قال الشارح ابن حجر الهيتمي .

---

[١] الإرشاد ص (٧٥) .

أمَّا أسلوب الكتاب فقد تميَّز بالاختصار الشَّديد ، والعبارة الموجزة حتى قيل : إنَّه لا يوجد فيه كلمة معرفة بـ (ال) التعريف .[١]

المطلب الرابع : التَّعريف بأهم شروح الإرشاد .[٢]

لقد تناول فقهاء المذهب الشافعي كتاب الإرشاد بالشرح ووضعوا عليه الحواشي والنكت وفيما يلي أهم ما وقفت عليه من شروحه :

١- إخلاص الناوي من إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي لمؤلف المتن ابن المقرئ .

٢- حاشية على الإرشاد للمؤلف ابن المقرئ بعنوان : (دقائق الإرشاد) .

٣- شرح الشيخ عثمان بن عمر الناشري ، المتوفى سنة (٨٤٨ هـ) .

٤- شرح مُحَمَّد بن أبي بكر السيوطي ، المتوفى سنة (٨٥٥ هـ) .

٥- شرح تقي الدين الفتي عمر بن مُحَمَّد بن معيبد ، المتوفى سنة (٨٨٧ هـ) .

٦- شرح الجوجري مُحَمَّد بن عبد المنعم بن مُحَمَّد ، المتوفى سنة (٨٨٩ هـ) .

٧- البحر الوقاد في شرح الإرشاد لابن الصارم مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن إبراهيم العدني .

٨- الإسعاد لكمال الدين مُحَمَّد بن أبي شريف المقدسي ، المتوفى سنة (٩٠٦ هـ) .

٩- الكوكب الوقاد لأبي بكر الرداد المعروف بابن الزين الزبيدي ، المتوفى سنة (٩٢٣ هـ) .

١٠- الإمداد بشرح الإرشاد لشهاب الدين أحمد بن مُحَمَّد بن حجر الهيتمي ، المتوفى سنة (٩٧٤ هـ) ، واختصر هذا الشرح في كتاب أسماه (فتح الجواد) .

---

[١] وهي مبالغة تظهر حقيقتها بأدنى تأمل في الكتاب المذكور .

[٢] انظر : الضوء اللامع (٢/٢٩٢-٢٩٥)، البدر الطالع (١/١٤٣)، كشف الظنون (١/٦٩، ٢٣٤، ٣١٠) ، شذرات الذهب (٩ / ٣٢١)

المطلب الخامس : مصادر المؤلف في الكتاب .

كتاب الإرشاد هو عبارة عن اختصار لكتاب الحاوي الصغير لنجم الدين القزويني فموارده هي موارد الحاوي من كتب فقهاء المذهب الشافعي السابقين لهما ومنها :

١- كتاب المجموع شرح المهذب لمحيي الدين النووي .

٢- فتح العزيز بشرح الوجيز المعروف بـ (الشرح الكبير) لأبي القاسم الرافعي .

وهذان أهم كتابين استقى منهما المصنفان كتابيهما يليهما :

١- نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين.

٢- الوجيز والوسيط والبسيط للغزالي .

٣- الحاوي الكبير للماوردي .

وغيرها من كتب فقهاء الشافعية المتقدمين .

المطلب السادس : نبذة عن الحاوي ومؤلفه وشروحه .[١]

كتاب الحاوي الصَّغير هذه هي التسمية الأشهر والأكثر إطلاقاً في كتب التراجم وفي كتب الفقهاء ، أما مؤلفه فقد أسماه الحاوي كما في مقدمته ، وكذلك أسماه ابن المقرئ في خطبة كتابه الإرشاد .

وأصل الحاوي الصغير اختصار لأحد أهم الكتب في المذهب الشافعي وهو الشرح الكبير للرافعي الذي يعدُّ أحد شيوخ المذهب أهل الترجيح[٢] ، وقد حظي هذا الكتاب بمكانة كبيرة بين كتب المذهب تتبين لنا من ثناء العلماء عليه وتناولهم له بالشرح ، وحفظه وتدريسه للطلاب ، وروايته بالأسانيد .

يقول ابن الملقن : " فإنَّ كتاب الحاوي الصَّغير ... من أعظم الكتب وأجلّها وأنفسها وأرفعها وأجمعها وأفصحها وأعجزها ".[٣]

ويقول ابن المقرئ : " ولم يكن في المذهب مصنف أوجز ولا أعجز من الحاوي للإمام عبد الغفار القزويني فإنه كتاب لا ينكر فضله ولا يختلف اثنان في أنه ما صنف قبله مثله ، ولقد أبدع الشيخ في تأليفه ، وأغرب في تصنيفه وترصيعه ".[٤]

نبذة عن مؤلفه :

هو نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني نسبة إلى قزوين تفقه على أبي القاسم الرافعي ، وأخذ الحديث عن جماعة منهم أبو حامد العمراني ، وأبو العلاء

---

[١] انظر : تاريخ الإسلام (٤٩ / ١٩٧) ، طبقات الشافعية للسبكي (٨ / ٢٧٧) ، طبقات الشافعية للأسنوي (١ / ٢١٦) ، كشف الظنون (١ / ٦٢٥) ، معجم المؤلفين (٥ / ٢٦٧) .

[٢] رجَّح ذلك الحافظ ابن حجر وغيره . انظر : الدرر الكامنة (٤ / ١٣٧) ، المجمع المؤسس (٣ / ٣٣٤) ، مرآة الجنان (٤ / ١٦٩) .

[٣] انظر : مقدمة محقق كتاب الحاوي الصغير الدكتور صالح اليابس ص (٥٤) .

[٤] إخلاص الناوي (١ / ٢٧) .

الهمداني . توفي بقزوين سنة ٦٦٥ هـ . له مصنفات منها : الحاوي ، اللباب ، جامع المختصرات .[١]

أهم شروحه :

١- مصباح الحاوي ومفتاح الفتاوي لضياء الدين الطوسي ، المتوفى سنة (٧٠٦ هـ) .

٢- شرح القاضي علاء الدين علي بن إسماعيل القونوي ، المتوفى سنة (٧٢٩ هـ) .

٣- شرح فخر الدين عثمان بن مُحَمَّد البارزي ، المتوفى سنة (٧٣٠ هـ) .

٤- بحر الفتاوي في نشر الحاوي لعبد الحميد بن عبد الرحمن الجيلوني ، المتوفى سنة (٧٣١ هـ) .

٥- مفاتيح الكنوز لمحمد بن بهادر الزركشي ، المتوفى سنة (٧٩٤ هـ) .

٦- خلاصة الفتاوي في تسهيل أسرار الحاوي لسراج الدين بن الملقن ، المتوفى سنة (٨٠٤ هـ) .

---

[١] انظر : طبقات الشافعية للسبكي (٨ / ٢٧٧) ، شذرات الذهب (٥ / ٣٢٧) .

الفصل الثاني

العلامة ابن حجر الهيتمي ، وكتابه : ((الإمداد بشرح الإرشاد))

وفيه مبحثان :

المبحث الأول :ترجمة الشارح ابن حجر الهيتمي .

المبحث الثاني : التعريف بكتاب (الإمداد بشرح الإرشاد).

المبحث الأول

ترجمة الشارح ابن حجر الهيتمي

وفيه ثمانية مطالب :

- **المطلب الأول**: اسمه ونسبه ومولده.
- **المطلب الثاني** : نشأته .
- **المطلب الثالث** : شيوخه .
- **المطلب الرابع** : تلاميذه .
- **المطلب الخامس** : عقيدته ومذهبه الفقهي .
- **المطلب السادس**: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.
- **المطلب السابع** : آثاره العلمية .
- **المطلب الثامن** : وفاته .

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده .[١]

هو العلامة الفقيه المحدث شهاب الدين شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن مُحَّد بن مُحَّد بن علي بن حجر السَّلمنتي الهيتمي الوائلي السَّعدي المصري ، ثُمَّ المكي .[٢]

والسَّلمنتي نسبة إلى سلمنت[٣] ، وهي موطن أهله قبل انتقالهم إلى محلة أبي الهيتم والهيتمي نسبة إلى محلة أبي الهيتم[٤] من إقليم الغربية بمصر ، والوائلي نسبة إلى بطن من بني سعد من الأنصار[٥] ، والسَّعدي نسبة إلى بني سعد بإقليم الشَّرقية من مصر ، ومسكنه بالشَّرقية لكن انتقل إلى محلَّة أبي الهيتم في الغربية . وأمَّا شهرته بابن حجر فقيل : إنَّ أحد أجداده كان ملازماً للصَّمت لا يتكلّم إلا عن ضرورة أو حاجة فشبهوه بحجر ملقى لا ينطق فقالوا : حجر ، ثُمَّ اشتهر بذلك .[٦]

---

[١] انظر ترجمته : النور السافر للعيدروسي ص (٢٥٨)، الكواكب السائرة للغزي (٣/ ١٠١– ١٠٢) وآداب اللغة (٣ / ٣٣٤) والفهرس التمهيدي ٥٥٥ ، فهرس الفهارس للكتاني (١ / ٣٣٧) ، خلاصة الأثر للمحبي (٢ / ١٦٦)، ريحانة الألبا للخفاجي (١ / ٤٣٥) ، المشرع الروي (١/ ٥٩٩) ، شذرات الذهب لابن العماد (١٠/ ٥٤١) ، البدر الطالع للشوكاني(١ / ١٠٩) ، جلاء العينين للألوسي (١٣٧) ، أبجد العلوم لصديق حسن خان (٦٦١) ، تاريخ الشحر لمحمد بافقيه (٣٨٠) ، خلاصة الخبر للكافي (٤٩٧) ، الأعلام للزركلي (١/ ٢٣٤) ، هدية العارفين للبغدادي (١ / ١٤٦) ، ومعجم المؤلفين لكحالة (٢/ ١٥٢) .

[٢] بهذا السياق ذكر ابن حجر اسمه ونسبه . انظر : آراء ابن حجر الاعتقادية (٢٩) نقلاً عن معجم الشيوخ لابن حجر .

[٣] سلمنت : موضع قرب عين شمس بمصر وهي اليوم إحدى القرى التابعة لمركز بلبيس بمحافظة الشرقية . انظر : معجم البلدان (٣ / ٢٦٩) .

[٤] قرية تتبع لمركز المحلة الكبرى بمحافظة الغربية بمصر واسمها اليوم الهياتم . انظر : نزهة المشتاق (١ / ٣٣٩) .

[٥] انظر : مقدمة الفتاوى الفقهية (١ / ٨) .

[٦] النور السافر ص (١٤٣) .

مولده :

اختلف في سنة مولده قيل : سنة ٩٠٩ هـ[١] ، وقيل : سنة ٩١١ هـ[٢] ، وقيل : سنة ٨٩٩ هـ [٣] ، والأقرب الأوَّل لأنَّه هو الذي وجده تلميذه السيفي بخطه ، وهو الذي ذكره تلميذه الفاكهي في مقدمة الفتاوى الفقهية .[٤]

[١] انظر : النور السافر (٢٥٩).

[٢] انظر : الكواكب السائرة (٣ / ١٠٢) .

[٣] انظر : فهرس الفهارس (١ / ٣٣٨) .

[٤] انظر النقل عنه النور السافر (١٤٣) ، مقدمة الفتاوى الفقهية (١ / ٣) .

المطلب الثاني : نشأته .

مات أبوه وهو صغير في حياة جده ، ثم مات جده فكفله شيخا أبيه الشمس الشناوي وشيخه الشمس بن أبي الحمائل ، ثم إن الشمس الشناوي نقله من بلده محلة أبي الهيتم إلى مقام أحمد البدوي ؛ فقرأ هناك على عالمين كانا به في مبادئ العلوم ، ثم نقله في سنة أربع وعشرين وهو في سن نحو أربعة عشر سنة إلى الجامع الأزهر مسلماً له إلى رجل صالح من تلامذة شيخه الشناوي ، وابن أبي الحمائل فحفظه حفظاً بليغاً وجمعه بعلماء مصر في صغر سنه فأخذ عنهم وكان قد حفظ القرآن العظيم وكثيراً من المنهاج في صغره قبل وفاة والده .[١]

وأذن له بعضهم بالإفتاء والتدريس وعمره دون العشرين، وبرع في علوم كثيرة من التفسير، والحديث، والكلام، والفقه أصولاً وفروعاً ، والفرائض، والحساب، والنحو، والصرف، والمعاني، والبيان، والمنطق، والتصوف.[٢]

ومن محفوظاته في الفقه : المنهاج للنووي ومقرؤآته كثيرة لا يمكن تعدادها . وأمَّا إجازات المشايخ له فكثيرة جداً وقد استوعبها – رحمه الله – في معجم مشايخه .

وفي آخر سنة ثلاث وثلاثين قدم إلى مكة فحج وجاور بها في السَّنة التي تليها ، ثم عاد إلى مصر ، ثم حج بعياله في آخر سنة سبع وثلاثين ، ثم حج سنة أربعين وجاور من ذلك الوقت بمكة المشرفة وأقام بها يؤلف ويفتي ويدرس إلى أن توفي . فكانت مدة إقامته بها ثلاثاً وثلاثين سنة .[٣]

---

[١] انظر : النور السافر ص (٢٥٨) ، البدر الطالع (١ / ١٠٩) .

[٢] مقدمة الفتاوى الفقهية الكبرى للفاكهي (١ / ٣) ، شذرات الذهب (١٠/ ٥٤٢).

[٣] النور السافر ص (٢٦٠) ، البدر الطالع (١ / ١٠٩) .

المطلب الثالث : شيوخه .[١]

تتلمذ العلامة ابن حجر الهيتمي على الكثير من الشيوخ في الجامع الأزهر بمصر وأخذ على علمائه في فنون مختلفة في الأصلين والتصوف والمنطق ، والفقه والحديث والعربية وغيرها وممن وقفت عليه من أسماء شيوخه :

١- شيخ الإسلام القاضي زكريا السنيكي الشافعي.

قال الشيخ ابن حجر الهيتمي في معجم مشايخه وقدمت شيخنا زكريا لأنه أجل من وقع عليه بصري من العلماء العاملين والأئمة الوارثين وأعلى من عنه رويت ودريت من الفقهاء الحكماء المسندين .[٢]

٢- الشيخ الإمام المعمر الزيني عبد الحق السنباطي المتوفى سنة (٩٣١ هـ).[٣] أخذ عنه ابن حجر علم الأصلين .

٣- شمس الدين ابن أبي الحمائل المتوفى سنة (٩٣٢ هـ).[٤]

٤- شهاب الدين الرملي الشافعي ، المتوفى سنة (٩٥٧ هـ).[٥]

٥- ناصر الدين الطبلاوي الشافعي ، المتوفى سنة (٩٦٦ هـ) .[١] قرأ عليه ابن حجر التصريف للغزي ، وأخذ عنه علم الأصلين .

---

[١] انظرهم : النور السافر (٢٦٠) ، مقدمة الفتاوى الفقهية (١ / ٣) .

[٢] انظر النقل عنه في النور السافر ص (٢٦٠) .

[٣] هو عبد الحق بن مُحَمَّد بن عبد الحق السنباطي ، القاهري ، الشافعي ، جلس للإقراء بالجامع الأزهر ودرس عليه خلق كثير . انظر : النور السافر (١٥٣) ، شذرات الذهب (٨ / ١٧٩) .

[٤] هو مُحَمَّد السروي المشهور بابن أبي الحمايل ، فقيه شافعي ، صوفي أشعري ، من المعمرين . انظر : شذرات الذهب (٨ / ١٨٦) .

[٥] شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي ، فقيه شافعي توفي سنة (٩٥٤ هـ) . له : فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد ، والفتاوى ، وحاشية على أسنى المطالب للشيخ زكريا الأنصاري السنيكي .
انظر : الكواكب السائرة ٢: ١١٩ ، شذرات الذهب (٨ / ٣١٦) .

٦- الشيخ الإمام أبي الحسن البكري الشافعي، المتوفى سنة (٩٥٢ هـ).[٢] تتلمذ عليه ابن حجر وعمره دون العشرين ، قرأ عليه في الأصلين وأجازه بالإفتاء والتدريس وأخذ عنه التصوف.[٣]

٧- شمس الدين الدلجي المتوفى سنة (٩٤٧ هـ).[٤] تتلمذ عليه ابن حجر وعمره ثمانية عشرة سنة ، قرأ عليه في علم المعاني والبيان وعلم الأصلين ، وعلم المنطق.[٥]

٨- شهاب الدين البرلسي.[٦] أخذ عنه ابن حجر علم الأصلين .

---

[١] هو محمَّد بن سالم الطبلاوي، ناصر الدين: من علماء الشافعية بمصر. عاش نحو مئة سنة. وانفرد في كبره بإقراء العلوم الشرعية وآلاتها كلها، حفظا، ولم يكن في مصر أحفظ لهذه العلوم منه.له شرحان على البهجة الوردية لابن الوردي، وبداية القاري في ختم البخاري . انظر : شذرات الذهب ٨: ٣٤٨ وكشف الظنون ٦٢٧ ، وفي التاج ٧: ٤١٥ ، الضوء اللامع ١١: ٢١٢

[٢] هو مُحَّد بن مُحَّد بن عبد الرحمن ابن أحمد ، أبو الحسن البكري الصدّيقي: مفسر، متصوف مصري، من علماء الشافعية. مولده ووفاته بالقاهرة. كان يقيم عاما بمصر وعاما بمكة. من كتبه : تسهيل السبيل ، وشرح العباب ، وشرح منهاج النووي، وإرشاد الزائرين لحبيب رب العالمين
انظر : شذرات الذهب ٨: ٢٩٢ ، الكواكب السائرة ٢: ١٩٤ .

[٣] انظر : النور السافر (٢٨٨) ، شذرات الذهب (٨ / ٣٧٩) ، البدر الطالع (١ / ١٠٩) ، مقدمة الفتاوى الفقهية (١ / ٩) .

[٤] هو مُحَّد بن مُحَّد بن مُحَّد الدلجي العثماني، شمس الدين: فقيه من الشافعية. ولد ونشأ بدلجة من قرى مصر ، وتعلم بالقاهرة ثم بدمشق، توفي بالقاهرة. له كتب، منها : مقاصد المقاصد ، ودرء النحس عن أهل المكس ، والاصطفاء في شرح الشفاء للقاضي عياض.
انظر : الكواكب السائرة ٢: ٦ وكشف الظنون ١٧٨١ وشذرات الذهب ٨: ٢٧٠ .

[٥] انظر : النور السافر (٢٨٨) ، مقدمة الفتاوى الفقهية (١ / ١٠) .

[٦] هو أحمد البرلسي شهاب الدين الملقب بعميرة ، فقيه شافعي ، كان من أهل الزهد والورع ، أخذ العلم عن الشيخ عبد الحق السنباطي ، والبرهان بن أبي شريف ، ونور الدين المحلي ، انتهت إليه الرئاسة في تحقيق المذهب الشافعي . توفي سنة ٩٥٧ هـ . له حاشية على شرح منهاج الطالبين للمحلي .
انظر : الكواكب السائرة (٢ / ١٢٠) ، الأعلام للزركلي (١ / ١٠٣) .

٩- شهاب الدين ابن النجار الحنبلي.[١]

١٠- شمس الدين بن الحطاب ، المتوفى سنة (٩٥٤ هـ) .[٢] أخذ عنه ابن حجر النحو والصرف .

١١- مُحَمَّد الشنشوري ، المتوفى سنة (٩٨٣ هـ) .[٣] قرأ عليه ابن حجر في المنطق .[٤]

١٢ – ناصر الدين اللقاني ، المتوفى سنة (٩٥٨ هـ) .[٥] لازمه ابن حجر مدة مديدة وأخذ عنه في عدة علوم كالمنطق للغزي ففي القطب وحواشيه والأصلين وشرح العقائد وشرح المواقف وشرح جمع الجوامع للمحلي فالعضد والمعاني والبيان والمختصر فالمطول والنحو التوضيح والصرف شرح السعد التفتازاني والجاربردي.[٦]

---

(١) هو مُحَمَّد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء، الشهير بابن النجار: فقيه حنبلي مصري. من القضاة. قال الشعراني: صحبته أربعين سنة فما رأيت عليه شيئا يشينه، وما رأيت أحدا أحلى منطقا منه ولا أكثر أدبا مع جليسه. له : منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات . توفي سنة ٩٧٢ هـ .

انظر : مختصر طبقات الحنابلة للشطي ٨٧ ، وكشف الظنون ٢: ١٨٥٣

(٢) هو مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن الحطاب ، الرعيني ، الأندلسي ، المكي ، من مؤلفاته : شرح الورقات ، متممة الآجرومية ، تفريج القلوب بالخصال المكفرة لما تقدم وما تأخر من الذنوب . انظر : شجرة النور الزكية لمخلوف (١ / ٢٧٠) ، الأعلام للزركلي (٧ / ٥٨) .

(٣) هو مُحَمَّد بن عبد الله بن علي الشنشوري المصري الشافعي . انظر : الكواكب السائرة (٢ / ٣٧) ، شذرات الذهب (٨ / ٣٩٥) .

(٤) انظر : مقدمة الفتاوى الفقهية (١ / ١٠) .

(٥) هو مُحَمَّد بن حسن اللقاني المالكي ، الشهير بناصر الدين ، من كتبه : شرح جمع الجوامع ، شرح التصريف للزنجاني . انظر : شجرة النور الزكية (١ / ٢٧١) ، معجم المؤلفين (٩ / ٢٠٣) .

(٦) مقدمة الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٤).

المطلب الرابع : تلاميذه.

جلس العلامة شهاب الدين ابن حجر الهيتمي للتدريس بالمسجد الحرام بمكة ما يقرب من أربع وثلاثين سنة بلا انقطاع ، وأخذ عنه من لا يحصى كثرة، وازدحم الناس على الأخذ عنه وافتخروا بالانتساب إليه.وممن أخذ عنه :[١]

١- أبو بكر بن مُحَّد بن عبد الله بن علي بن باعمرو السيفي، اليزني، الشافعي.[٢]

٢- مُحَّد بن عبد العزيز الزمزمي مفتي مكة .[٣]

٣- جمال الدين مُحَّد بن مُحَّد بن أبي بكر الأشخر[٤] بالشين المعجمة الساكنة والخاء المعجمة المعجمة بعدها راء مهملة ، المتوفى سنة ٩٩١ هـ.

٤- ملا علي قاري الحنفي ، المتوفى سنة (١٠١٤ هـ).[٥]

٥- مَحْمُود بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حسن البابي ثمَّ الحلبي الْمَعْرُوف بِابْن البيلوني الشافعي[٦]

---

[١] انظر : شذرات الذهب لابن العماد (١٠/ ٥٤٣) .

[٢] مؤرخ من تلامذة ابن حجر الهيتمي.من آثاره: نفائس الدرر في ترجمة ابن حجر الهيتمي. (ط) البغدادي: هدية العارفين ١: ٢٣٩، البغدادي: ايضاح المكنون ٢: ٦٦٢، العش: فهرس مخطوطات الظاهرية ٦: ٢٥٩ ، معجم المؤلفين (٣ / ٧٣) .

[٣] انظر : الكواكب السائرة (٣ / ١٠٢) .

[٤] شيخ الإسلام مفتي الأنام صاحب التصانيف المفيدة والتآليف العديدة والشروح الفائزة من العلوم بالقدح المعلى والمناظيم المشحونة بالنكت التي أقمار دقائقها شارقة في كل مجلى قرأ على جماعة من الأكابر الجلة وحصل له من الجميع الإجازة منهم شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي انظر : النور السافر (ص: ٣٤٩) ، البدر الطالع (٢ / ١٤٦) .

[٥] علي بن مُحَمَّد سُلْطَان الهروي الْمَعْرُوف بالقاري نزيل مَكَّة وَأحد صُدُور الْعلم فَرد عصره الباهر السمت في التَّحْقِيق وتنقيح الْعبارَات وشهرته كَافِيَة عَن الإطراء في وَصفه ولد بهراة وَرحل إلى مَكَّة وتديرها وَأخذ بهَا عَن ابن حجر .انظر : خلاصة الأثر (٣/ ١٨٥) ، معجم المؤلفين (٤ / ٢٠٤).

[٦] الشَّيْخ الامام الْعَالم المقرئ الْمُحدث من صرف عمره فى الْعلم تعلما وتعليما نَشأ فى حجر عَمه أَبى الْيُسْر مُحَمَّد البيلونى إمام الحجازية بحلب لوفاة وَالِده وَهُوَ صَغِير ثمَّ حفظ الْقُرْآن وَقَرَأَ للسبعة على الشَّيْخ

٦- عبد الْكَرِيم بن محب الدّين بن أَبى عِيسَى عَلَاء الدّين القطبي الحنفي، المتوفى سنة (١٠١٤ هـ).[١]

٧- أبو السعادات الفاكهي المكّي الحنبلي المتوفى سنة (٩٩٢ هـ).[٢]

٨- جمال الدّين مُحَمَّد طاهر الهندي، المقلب بملك المحدّثين ، المتوفى سنة (٩٨٦هـ).[٣]

٩ – عبد القادر الفاكهي، المتوفى سنة (٩٨٢ هـ).[٤]

الضَّرِير ابراهيم القابوني ، حج فى سنة أَربع وَسِتّينَ وَتِسْعمِائَة اجْتمع بعالم الْحجاز الشهَاب أَحْمد ابْن حجر الهيتمى وَكتب لَهُ اجازة طنانة بالافتاء والتدريس وَلم يجْتَمع بِهِ الا أَيَّام الْحَج فَقَط. انظر : خلاصة الأثر (٤/ ٣٢٠).

(١) مفتي مَكَّة المشرفة الامام الْعَلامَة الملقب بهاء الدّين كَانَ إماماً فَاضلاً لَهُ اشْتِغَال تَامّ بِالْعلمِ وَخط حسن وَنسخ بِخَطِّهِ كتباً وَله حفظ جيد ومذاكرة قَوِيَّة وَكَانَ عَارِفًا بالفقه خَبِيرا بأحكامه وقواعده مطلعاً على نصوصه ، من تصانيفه : شرح صحيح البخاري ، اختصار تاريخ النهروالي. انظر : خلاصة الأثر (٣/ ٨) ، معجم المؤلفين (٥ / ٣٢٠) .

(٢) الإمام العلّامة مُحَمَّد بن أحمد بن علي الفاكهي ، ولد سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة، وقرأ في المذاهب الأربعة، فكانت له اليد الطولى، وتفنّن في العلوم. من مؤلفاته : شرح مختصر الأنوار ، رسالة في اللغة . انظر : شذرات الذهب (١٠/ ٦٢٧)، النور السافر ص (٤٠٧) ، نزهة الخواطر (٤ / ٤٠٤) .

(٣) ولد سنة ثلاث عشرة وتسعمائة، وحفظ القرآن قبل أن يبلغ الحنث، وجدّ في طلب العلم نحو خمس عشرة سنة، وبرع في فنون عديدة، حتى لم يعلم أن أحدا من علماء كجرات بلغ مبلغه في الحديث . من كتبه : مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار .انظر : شذرات الذهب (١٠/ ٦٠١) ، النور السافر ص (٣٦١- ٣٦٢) .

(٤) هو عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي ، له مصنفات كثيرة منها : شرح منهج الطلاب ، مناهج الأخلاق السنية ، فضائل ابن حجر . انظر : الكواكب السائرة (٣ / ١٦٩) ، النور السافر (٢٧٢) .

١٠- أحمد بن قاسم العبادي ، المتوفى سنة (٩٩٤ هـ) .[١]

١١- أبو بكر الشنواني ، المتوفى سنة (١٠١٩ هـ).[٢]

---

[١] تتلمذ على العلامة ابن حجر ، وقرأ عليه عوارف المعارف للسهروردي ، والورقات للجويني وغيرهما من مؤلفاته : الآيات البينات على جمع الجوامع ، حاشية على تحفة المحتاج لابن حجر . انظر : الكواكب السائرة (٣ / ١٢٤) ، شذرات الذهب (٨ / ٤٣٤) ، معجم المؤلفين (٥ / ٣٢٠) .

[٢] هو أبو بكر بن إسماعيل بن شهاب الدين عمر بن علي ، التونسي ، المصري ، الشافعي ، تتلمذ على ابن حجر وأخذ عنه الحديث والتفسير . من مصنفاته : حاشية على شرح قطر الندى ، حاشية على شرح الآجرومية . انظر : خلاصة الأثر (٢ / ٢٠٤) ، معجم المؤلفين (٤ / ٢٠٤) .

المطلب الخامس : عقيدته ومذهبه الفقهي .

عقيدة ابن حجر – رحمه الله وعفا عنه – هي عقيدة متأخري الأشاعرة الذين جمعوا بين الأشعرية والتصوف ، وقد صرح بذلك في ترجمته لنفسه حيث يقول :" وكتبه الفقير إلى عفو ربه وكرمه ...أحمد بن مُحَمَّد بن علي السلمنتي أصلاً ، والهيتمي مولداً ، والأزهري مربى ومنشأً ، والصوفي إرشاداً ، والجنيدي اتباعاً وانقياداً ، والأشعري اعتقاداً ، والوائلي السعدي نسباً ، والشافعي مذهباً ".[١]

وهو يؤصِّل لذلك في كتبه ويؤكد على أنَّ أهل السنة عند الإطلاق هم الأشاعرة والماتريدية[٢] ومما يؤكد أشعريته وتصوفه الكتب التي ألفها أو يدرسها لطلابه في باب الاعتقاد ، وتعظيمه الشديد لابن عربي ، والتلمساني[٣] وغيرهما من أساطين التصوف الفلسفي.[٤] كما أنَّ له سند بخرقة التصوف حكى ذلك عنه تلميذه السيفي.[٥]

ومع أنَّه صوفي أشعري إلا أنَّ له – رحمه الله – كلمات جيدة في القبورية وبيان ضلالهم.[٦] وألّف ثلاثة كتب في الرد على الإثني عشرية.

وأبرز مخالفاته لمعتقد أهل السُّنَّة والجماعة تتمثل في ما يلي :[٧]

---

[١] آراء ابن حجر الهيتمي الاعتقادية (٥٤) نقلاً عن معجم شيوخه .

[٢] انظر : المنح المكية (٣ / ١٤٥٣) ، الزواجر (١ / ٩٩) ، تطهير الجنان (٧ ، ٣٦) ، المولد الشريف (٦٥) ، الفتاوى الحديثية (٣٧٠) .

[٣] هو سليمان بن علي بن عبد الله الكومي التلمساني ، عفيف الدين ، صوفي من أتباع ابن عربي تنقل في بلاد الروم وسكن دمشق ، اتهم برقة الدين والميل إلى مذهب النصيرية . توفي سنة ٦٩٠ هـ .
من كتبه : شرح مواقف النفزي ، وشرح الفصوص لابن عربي ، ديوان شعر .
انظر : النجوم الزاهرة (٨ / ٢٩) ، البداية والنهاية (١٣ / ٣٢٦) .

[٤] انظر : : المنح المكية (٣ / ١٤٦٩) ، الزواجر (١ / ٥٦) ، الفتاوى الحديثية (٣٨٨) .

[٥] انظر : نفائس الدرر للسيفي ، آراء ابن حجر الهيتمي الاعتقادية (٥٥) .

[٦] انظر : الزواجر (١ / ١٦٣) ،

[٧] انظر : آراء ابن حجر الهيتمي الاعتقادية عرض وتقويم في ضوء عقيدة السلف لمحمد عبد العزيز الشايع .

١- تقديمه العقل على النقل والحكم بموجبه .

٢- إعماله المجاز والتأويل والتفويض في بعض نصوص الكتاب والسنة .

٣- استدلاله بالأحاديث الضعيفة في تقرير مسائل العقيدة .

٤- استعمال المصطلحات البدعية والألفاظ المجملة .

٥- تأويل الصفات وتحريف معناها .

٦- الغلو في جناب النبي ﷺ وادعاؤه له ببعض الخصائص التي لم تثبت .

٧- مخالفة أهل السنة في تعريف الإيمان وبعض مسائله .

٨- تقسيم البدعة إلى خمسة أقسام بإجراء الأحكام الخمسة فيها .

وأمَّا مذهبه الفقهي، فلا يشكُّ أحدٌ أنَّه شافعيُّ المذهب، بل إنَّه من محققي المذهب وممن يُرجع لقولهم ، ويُعمل بترجيحهم عند المتأخرين من فقهاء الشَّافعية فقد قرر جمعٌ من المتأخرين أنَّ من كان من أهل الترجيح في المذهب والقدرة على التصحيح يختار في فتواه ما يظهر ترجيحه من كلام الشيخين الرافعي والنووي ، وأمَّا من لم يكن أهلاً لذلك فهو بالخيار بين أن يأخذ بترجيح ابن حجر أو الرملي(١) .

والعمل بترجيح ابن حجر هو قول شافعية حضرموت والشام والأكراد وداغستان وأكثر أهل الحرمين واليمن ، والعمل بترجيح الرملي هو قول شافعية مصر وبعض أهل الحرمين واليمن ، ولهذا نلحظ عناية كبيرة بكتب هذين الشيخين.(٢)

---

(١) هو مُحَمَّد بن أحمد بن حمزة الرملي ، شمس الدين ، فقيه شافعي أخذ الفقه عن والده وغيره ، توفي سنة (١٠٠٤ هـ) له : نهاية المحتاج ، شرح العقود في النحو . انظر : خلاصة الأثر (٣ / ٣٤٢) ، معجم المؤلفين (٨ / ٢٥٥) .

(٢) انظر : الفوائد المدنية للكردي (٥٩ - ٦٠) ، مختصر الفوائد المكية للسقاف (٧٥ - ٧٦) .

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

١- مكانته العلمية :

يعدُّ ابن حجر الهيتمي – رحمه الله – من أعمدة المذهب الشافعي وهو من محققي المذهب المتأخرين تلقى علومه بالجامع الأزهر ؛ فبلغ فيها مرتبة شيخ الإسلام عندهم، وأجازوه مشايخه في سن مبكر وأذنوا له بالإفتاء والتدريس وهو دون سن العشرين قال الفاكهي : (وأجازه مشايخه الشهاب أحمد الرملي والشيخ ناصر الدين الطبلاوي وتاج العارفين الإمام البكري وغيرهم أواخر سنة تسع وعشرين بالإفتاء والتدريس وعمره دون العشرين من غير سؤال منه لذلك).[١]

وتعدُّ ترجيحاته في المذهب معتبرة بل يعتبرونه في مقام النووي في تحرير المذهب وهو عندهم خاتمة المحررين في المذهب الشافعي وإليه المنتهى في الترجيح. وهو ممن يرجع إليه في الفتوى. وقد ذكر بعض علماء الشافعية أن ابن حجر من أهل الترجيح في المذهب. حيث إن العمل بترجيحه هو قول شافعية حضرموت، والشام والأكراد، وأكثر أهل الحرمين واليمن .[٢]

ومما يدلُّ على مكانته العلميَّة انتشار مؤلفاته في الأمصار حتى أصبحت كتبه الفقهية عليها المدار عند الشافعية في الحجاز واليمن وغيرهما.[٣] فلذلك هي محلُّ عناية عندهم حيث تنوعت أوجه خدمتها مابين اختصار وشرح واستدراك.

---

[١] مقدمة الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٤).

[٢] انظر : الفوائد المكية للكردي (٥٩ ، ٦٢) ، الفوائد المكية للسقاف (٣٦) ، مقدمة إعانة الطالبين (١ / ٢٧) .

[٣] انظر : فهرس الفهارس (١/ ٣٣٧).

٢- ثناء العلماء عليه :

قال عبد القادر العيدروس (ت ١٠٣٨ هـ) : (وكان بحراً في علم الفقه وتحقيقه لا تكدره الدلاء وإمام الحرمين كما أجمع على ذلك العارفون وانعقدت عليه خناصر الملاء إمام اقتدت به الأئمة ، وهمام صار في إقليم الحجاز أمة مصنفاته في العصر آية يعجز عن الإتيان بمثلها المعاصرون فهم عنها من منهل تدريسه صفاء المشرب وطال ما طاف حول كعبة مناسكه من الوافدين القارئ كواكب سيارة في منهاج سماء الساري يهتدي بها المهتدون تحقيقا لقوله تعالى : {وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ}[١] واحد العصر ، وثاني القطر ، وثالث الشمس والبدر من أقسمت المشكلات أن لا تتضح إلا لديه ، وأكدت المعضلات آليتها أن لا تتجلى إلا عليه لا سيما وفي الحجاز عليها قد حجر ولا عجب فإنَّه المسمى بابن حجر).[٢]

وقال النَّجم الغزي (ت ١٠٦١ هـ) في ترجمته : (الشيخ العلامة مفتي الحجاز، وعالمها).[٣]

وقال الشهاب الخفاجي (ت ١٠٦٩ هـ) : (علامة الدَّهر خصوصاً الحِجاز، فإذا نُشِرت حُلَل الفضل فهو طِراز الطّراز.فكم حجَّت وفودُ الفُضلاء لكَعْبته ، وتوجَّهتْ وُجوُه الطَّلب إلى قِبْلته.إن حدث عن الفقْهِ والحديث، لم تَتَقرَّط الآذانُ بمثل أخباره في القديم والحديث.فهو العَلْياء والسَّنَد، ومن تَفُكُّ سِهام أفكارِه الزَّرَد.تآليفُه غُرَرٌ مُنيرات، أضاءتْ في وُجوه دُهمِ المشكلات فكم أغْنى بتُحَف أفكارِه ... مُحْتاجاً ، وأوضح للإرشاد مِنْهاجا ،

---

[١] سورة النحل : ١٦ .

[٢] النور السافر (ص: ٢٥٨) .

[٣] الكواكب السائرة (١/ ٢٠١) .

وكفَّ المبتدِعة بالصَّواعِقِ والزَّواجر ، وفاق بأقوالِهِ المعتَمدة الأولَ والآخِر.وَلُود اللَّيالي عن مثلِه عَقيم، ودِرْياق نَفثات طبعِه السَّليم شِفاء كلّ سَقيم.نُشِرتْ على الدنيا خِلَعُ الفرَح، وتزيَّنتْ ببديع صفاتِه المِدَح.أقلامُ فَتاواه مفاتيحُ ما أرْتج من المسائل المشْكلة، والعلمُ بابٌ مُقْفلٌ مفتاحهُ المسألة).[١]

وقال ابن العماد (ت ١٠٨٩ هـ) : (وبالجملة فقد كان شيخ الإسلام خاتمة العلماء الأعلام).[٢]

وقال الشمس الغزي (ت ١١٦٧ هـ) : (إمام الحرمين ومفتي العراقين شيخ الإسلام العلامة المحقق صاحب المؤلفات الكثيرة المتقنة الحافلة ..).[٣]

وقال الشيخ عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد الوهاب (ت ١٢٤٢ هـ) :(ونحن كذلك لا نقول بكفر من صحت ديانته وشهر صلاحه وعلم ورعه وزهده، وحسنت سيرته وبلغ من نصحه للأمة ببذل نفسه لتدريس العلوم النافعة والتأليف فيها، وإن كان مخطئاً في هذه المسألة أو غيرها، كابن حجر الهيتمي فإنا نعرف كلامه في "الدر المنظم" ولا ننكر سعة علمه، ولهذا نعتني بكتبه كشرح الأربعين والزواجر وغيرهما، ونعتمد على نقله إذا نقل).[٤]

وقال عنه الإمام الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) :(برع في جميع العلوم خصوصاً فقه الشافعي وصنف التصانيف الحسنة).[٥]

---

(١) ريحانة الألبا (ص: ٤٣٥) .

(٢) شذرات الذهب (١٠/ ٥٤٣).

(٣) ديوان الإسلام (٢/ ٢٠٠).

(٤) انظر النقل عنه مشاهير علماء نجد وغيرهم (ص: ٤٤).

(٥) البدر الطالع (١ / ١٠٢) .

وقال عنه الشيخ صديق حسن خان القنوجي (ت ١٣٠٧ هـ) : (كان أعظم علماء عصره وفقهاء دهره لم يكن له نظير في الفقاهة في زمانه).[١]

المطلب السابع : آثاره العلمية.[٢]

يعدُّ ابن حجر الهيتمي من المكثرين في التأليف فقد تجاوزت مصنفاته المائة مصنف ولا غرو فقد بدأ التأليف في سنٍ مبكرة وهو في مصر سنة (٩٣٠ هـ).[٣]

وتنوعت مؤلفاته وتنوعت فنونها فقد تناولت العديد من العلوم كالعقيدة، والحديث، والتاريخ، والنحو، والأخلاق، والسيرة، والتراجم .

ومن أهم مؤلفاته :

١- إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصّيام.طبعته مكتبة طيبة بالمدينة المنورة عام ١٤١٠هـ بتحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .

٢- إتمام النعمة الكبرى على العالم بمولد سيد ولد آدم ﷺ. طبعته دار الكتب العلمية بتحقيق : عبد العزيز سيد هاشم الغزولي .

٣- الأحكام في قواطع الإسلام . نشرته دار التقوى بسوريا عام ١٤٢٨ هـ بتحقيق مُحَمَّد بن عواد العواد .

٤- الأربعون حديثاً في العدل.واسمه : الْفَضَائِل الْكَامِلَة لذوي الْوُلَاية العادلة. طبع ضمن منشورات الجمل بتحقيق : الدكتور سمير كتاني .

---

[١] أبجد العلوم (ص: ٦٦١) .

[٢] انظر : طبقات النسابين (ص: ١٦١) ، فهرس الفهارس (١/ ٣٣٩) ، الأعلام للزركلي (٧/ ٢٦٢).

[٣] انظر : مقدمة الفتاوى الفقهية للفاكهي (١ / ١٠) .

٥- الأربعون في الجهاد . مفقود

٦- إرشاد أهل الْغنى والأنافة فِيمَا جَاءَ فِي الصَّدَقَة والضيافة.طبع بمؤسسة الكتب الثقافية عام ١٤١١هـ بتحقيق مُحَمَّد عبد القادر عطا .وطبع ٢٠٠٤ بدار الكتب العلمية .

٧- إسعاف الأبرار شرح مشكاة الأنوار.مخطوط

٨- أسنى المطالب فِي صلَة الأقارب. طبعته الدار الأثرية عام ١٤٣٧هـ في مجلد واحد بتحقيق :أكرم بن مُحَمَّد الفالوجي .

٩- أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل .طبع بدار الكتب العلمية ببيروت ، عام ١٤١٩هـ ، بتحقيق أحمد بن فريد المزيدي .

١٠- الإمداد في شرح الإرشاد . مخطوط

١١- الإيضاح عن أحاديث النكاح.طبع بدار عمار بالأردن عام ١٤٠٦ هـ بتحقيق مُحَمَّد شكور الميادييي .

١٢- الإيعاب في شرح العباب . ولم يتمه مخطوط

١٣- بشرى الكريم شرح اختصار الروض . مفقود

١٤- تحذير الثقات من أكل الكفتة والقات. مطبوع ضمن الفتاوى الفقهية الكبرى

١٥- تَحْرِير الْكَلَام فِي الْقيام عَند ذكر مولد سيد الأنام ﷺ. مخطوط

١٦- تحرير المقال في آداب وأحكام يحتاج إليها مؤدبو الأطفال . طبع بمكتبة القرآن بتحقيق وتعليق : مجدي السيد إبراهيم .

١٧- تحفة الزوار إلى قبر النبي المختار ﷺ . طبعته دار الكتب العلمية بتحقيق وتعليق : أحمد فريد المزيدي .

١٨- تحفة المحتاج لشرح المنهاج . طبع بالمكتبة التجارية الكبرى بمصر ، عام ١٣٥٧هـ ثم صورتها دار إحياء التراث العربي بدون طبعة وبدون تاريخ .

١٩- تطهير الجنان واللسان عن الخوض والتفوه بثلب معاوية بن أبي سفيان. مخطوط

٢٠- تَطْهِير العيبة من دنس الْغَيْبَة. طبعته مكتبة القرآن .طبع بمكتبة القرآن بتحقيق : مجدي السيد إبراهيم .

٢١- التعرف في الأصلين والتصوف . مخطوط

٢٢- تَنْبِيه الأخيار عَن معضلات وَقعت فِي كتاب الْوَظَائِف والأذكار. طبعته أروقة للدراسات والنشر بتحقيق : عبد الرحمن بن أحمد آل عبد القادر .

٢٣- جمر الغضا ممن تولى القضا. مفقود

٢٤- الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم .طُبع في دار جوامع الكلم بالقاهرة .

٢٥- حاشية الإيضاح للنووي .طبعته المكتبة السلفية بالمدينة ودار الحديث ببيروت .

٢٦- الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان . طبعته دار الهدى والرشاد بعناية : عبد الكريم موسى المحيميد .

٢٧- الدّرّ المنضود فِي الصَّلَاة على صَاحب اللِّوَاء الْمَعْقُود ﷺ .طبعته دار المنهاج بجدة ، عام ١٤٢٦هـ في مجلد واحد .بعناية : بوجمعة مكري ومُحَّد شادي عربش .

٢٨- الدرر الزاهرة في كشف بيان الآخرة . مخطوط

٢٩- دُرَر الغمامة فِي در الطيلسان والعذبة والعمامة. طبع بديوان الوقف السني بالعراق عام ١٤٣١هـ ، دراسة وتحقيق : ياسين غانم جاسم .

٣٠- الزواجر عن اقتراف الكبائر .طبعته دار الفكر عام ١٤٠٧ هـ في جزئين .

٣١- شرح العوارف . مفقود

٣٢- شرح ألفية ابن مالك . ولم يتمه وهو مفقود

٣٣- شرح عقيدة ابن عراق . مفقود

٣٤- شرح كتاب عين العلم . مفقود

٣٥- شرح مختصر أبي الحسن البكري في الفقه . مفقود

٣٦- شرح منظومة في أصول الدين . مفقود

٣٧- الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة . طبع بدار الكتب العلمية ببيروت ، سنة ١٤١٤هـ .

٣٨- الفتاوى الحديثية . طبع بدار الفكر في مجلد واحد بدون تاريخ ولا طبعة .

٣٩- الفتاوى الفقهية . جمعها تلميذه الشيخ عبد القادر بن أحمد الفاكهي ، طبعت في المكتبة الإسلامية في أربعة مجلدات .

٤٠- فتح الإله بشرح المشكاة . شرح على كتاب مشكاة المصابيح للتبريزي. طبع بدار الكتب العمية في عشرة أجزاء . بتحقيق أحمد فريد المزيدي .

٤١- فتح المبين بشرح الأربعين النووية للنووي .مطبوع في دار المنهاج بجدة ، عام ١٤٢٨هـ ، بعناية أحمد بن جاسم المحمد و قصي بن مُحَمَّد الحلاق ، وأنور بن أبي بكر الداغستاني .

٤٢- القول المختصر في علامات المهدي المنتظر. طبعته دار الكتب العلمية بتحقيق : الدكتور رائد أمير عبد الله الراشد .

٤٣- كف الرعاع عن استماع آلات السماع . طبعته مكتبة القرآن عام ١٩٧٧م في مجلد واحد بتحقيق : عادل عبد المنعم أبو العباس .

٤٤- مبلغ الأرب في فضائل العرب ، طبع عام ١٣٥٧ هـ في مطبعة أم القرى بمكة ، وطبع طبعة ثانية بدار الكتب العلمية عام ١٤١٠ هـ .

٤٥- مَعْدن اليواقيت الملتمعة فِي مَنَاقِب الأئمة الأربعة. مخطوط

٤٦- المناهل العذبة فِي إصلاح مَا وهى من الْكَعْبَة. طبعته دار البشائر الإسلامية عام ٢٠٠٣م في مجلد واحد بتحقيق : الدكتور عبد الرؤوف بن مُحَمَّد الكمالي .

٤٧- المنح المكية في شرح الهمزية البوصيري. طبعته دار المنهاج بجدة في مجلد واحد .

٤٨- منظومة في أصول الدين . مفقود

٤٩- المنهج القويم في مسائل التعليم شرح لمقدمة الفقيه عبد الله بن عبد الرحمن بن فضل الحضرمي. طبعنه دار الكتب العلمية عام ١٤٢٧ هـ في مجلد واحد .

٥٠- النُخب الجليلة فِي الْخطب الجزيلة. طبع قديماً عام ١٣٧٤ هـ في مطبعة مُحَمَّد عاطف .

٥١- نصيحة الملوك. مفقود

٥٢- النفحات المكية . مفقود

المطلب الثامن : وفاته .

توفي – رحمه الله تعالى – بمكة في رجب سنة ٩٧٤ هـ[١] ، ودفن بالمعلاة في تربة الطبريين ، وقيل : سنة ٩٧٣ هـ[٢] . والأوَّل أصح ؛ لأنَّه هو الذي ذكره تلميذه الملازم له أبو بكر السيفي.[٣]

---

(١) انظر : النور السافر (١٤٢) ، المشرع الروي (١ / ٥٩٩) ، فهرس الفهارس (١ / ٣٣٨).

(٢) انظر : شذرات الذهب (٨ / ٣٦٩) ، البدر الطالع (١ / ١٠٩) .

(٣) انظر : آراء ابن حجر الاعتقادية (٣٤) نقلاً عن نفائس الدرر للسيفي .

المبحث الثاني

التعريف بكتاب (الإمداد بشرح الإرشاد)

وفيه خمسة مطالب :

- **المطلب الأول:** تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبته إلى مؤلفه.
- **المطلب الثاني** : وصف النسخ الخطية مع إرفاق نماذج منها
- **المطلب الثالث** : منهج المؤلف في الكتاب .
- **المطلب الرابع** : أهمية الكتاب العلمية ومكانته بين شروح الإرشاد .
- **المطلب الخامس** : موارد الكتاب ومصطلحاته .

المطلب الأول : تحقيق اسم الكتاب و توثيق نسبته إلى مؤلفه .

اسم الكتاب :

لم ينص المصنف في مقدمة الكتاب على اسم معين وإنما ذكر هذا الاسم بعض من ترجم له ، أو ذكر مصنفاته من أهل التراجم[١] ، وقد ألمح المصنف إلى هذا الاسم (الإمداد بشرح الإرشاد) في المقدمة في قوله : "الحمد لله الذي اختص من لجأ إليه بمزايا إمداده ، وحقق لمن خضع بين يديه غاية إرشاده" ، كما جاء هذا الاسم مسطراً على صفحة العنوان في ثلاث من النسخ المعتمدة في هذا التحقيق وهي نسخة المكتبة المحمودية ، ونسخة مكتبة الأحقاف ، ونسخة دار الكتب المصرية .

أمَّا مصنفه ابن حجر فإنَّه يُحيل عليه باسم (شرح الإرشاد) كما في كتابه المنهاج القويم وغيره.[٢]

توثيق نسبته إلى المؤلف :

لم أجد – فيما اطلعت عليه – من كتب فقهاء الشافعية ، وكتب التراجم من نسب كتاب الإمداد بشرح الإرشاد لغير شهاب الدين ابن حجر الهيتمي ، بل نصَّ المؤلفون في من يعتمد قوله وكتبه في المذهب على كتاب ابن حجر هذا وأنه ضمن الكتب المعتمدة في ترجيح الأقوال عند المتأخرين من فقهاء الشافعية .

ومما يؤكد ذلك :

١- أنَّه جاء ذكر الكتاب منسوباً إلى ابن حجر في كتب التراجم من ذلك في النور السافر (١ / ٢٦٢) ، والأعلام (١ / ٢٣٤) ، وهدية العارفين (١ / ١٤٦) .

٢- ما ذكره تلامذته كالفاكهي والسيفي وابن قاسم العبادي أنَّه شرح الإرشاد في شرحين كبير وصغير .

---

[١] انظر : النور السافر ص (٢٦٢) ، البدر الطالع (١ / ١٠٩) ، الأعلام (٧ / ٢٦٢) .

[٢] انظر : المنهاج القويم (١ / ٤٦) .

٣- ما نصَّ عليه عدد من فقهاء الشافعية أنَّ هذا الشَّرح ضمن الكتب المعتمدة في المذهب ويأتي في المرتبة الثالثة من بينها . قال الدمياطي (ت ١٣٠٢ هـ) : (فإن اختلفت كتب ابن حجر مع بعضها فالمقدم أولا التحفة، ثم فتح الجواد ثم الإمداد، ثم الفتاوي وشرح العباب سواء، لكن يقدم عليهما شرح بافضل).[١]

٤- ذكر بعض الآراء والاختيارات الفقهية للمؤلف منسوبة إلى هذا الكتاب .[٢]

٥- فهارس المكتبات التي يوجد بها نسخ من المخطوط .[٣]

---

[١] انظر : إعانة الطالبين (١/ ٢٧).

[٢] انظر : حاشية الشربيني على شرح البهجة (١ / ٣٩٤ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١٥) وغيرها ، وحاشية الرشيدي على النهاية (١ / ٣٢٥ ، ٤٢١ ، ٤٨٩) وغيرها ، وحاشية الجمل على شرح المنهج (١ / ٧٨ ، ٣٧٥) وغيرها ، وحاشية البجيرمي على الخطيب (١ / ١٩٥ ، ٢ / ١٦٣) وغيرها ، وحاشية الشرواني على التحفة (١ / ٧٧ ، ٨٠ ، ٩٥ ، ١١٦) وغيرها .

[٣] انظر : فهرس مكتبة المسجد النبوي ، فهرس مكتبة الأحقاف بحضرموت ، فهرس دار الكتب المصرية (١ / ٤٩٩) .

المطلب الثاني : وصف النسخ الخطية مع إرفاق نماذج منها .

اعتمدت في تحقيق هذا المخطوط على أربع نسخ خطية وهي كالتالي :

النسخة الأولى : نسخة مكتبة الأحقاف بحضرموت . وأشرت لها بـ (الأصل) .

مصدر المخطوط : مكتبة الأحقاف بحضرموت .

عدد أوراقه: ٢٠١٩ .

عدد الأسطر: ١٧ سطراً .

متوسط عدد الكلمات في السطر : ١٠ كلمات .

تاريخ النسخ : ١٠٥٨هـ.

اسم الناسخ : مُحَمَّد أحمد باعبيد .

يقع الكتاب في ستة مجلدات :

الأول : يبدأ من أول الكتاب وينتهي بفصل في السجدات وعدد أوراقه (٣١٨) ورقة .

الثاني : يبدأ من فصل في السجدات وينتهي بنهاية باب الجنائز وعدد أوراقه (٢٨٢) ورقة.

الثالث : يبدأ من باب الزكاة وينتهي بنهاية باب الحج وعدد أوراقه (٢٢٩) ورقة.

الرابع : يبدأ من باب البيع وينتهي بنهاية باب الغصب وعدد أوراقه (٤٦٤) ورقة .

الخامس :يبدأ من باب النكاح وينتهي بنهاية باب الطلاق وعدد أوراقه (٤٣٣) ورقة .

السادس : يبدأ من فصل في الرجعة وينتهي بنهاية باب الجنايات وعدد أوراقه (٢٩٣) ورقة.

القسم المراد تحقيقه : من أول الكتاب إلى نهاية (مقدمات باب الصلاة) .

عدد لوحات القسم المراد تحقيقه : ٢٠٤ لوحات من نسخة الأحقاف .

عدد الأسطر: ١٧ سطراً .

متوسط عدد الكلمات في السطر :١٠ كلمات .

وقد اخترت هذه النسخة أصلاً لأنها أكمل النسخ وأقلها سقطاً إضافة إلى وضوح خطها وسلامتها من الطمس.

النسخة الثانية : نسخة دار الكتب المصرية . ورمزت إليها في التحقيق بالحرف (م) .

مصدر المخطوط: دار الكتب المصرية بالقاهرة.

رقمه:[١٤٧٤] فقه شافعي .

عدد أوراقه: ٩٠٦.

عدد الأسطر: ٢٩ سطراً .

متوسط عدد الكلمات في السطر : ١٤ كلمة .

تاريخ النسخ: ١٢٨١هـ.

اسم الناسخ: مُحَمَّد بن حسن بن سليمان.

يقع الكتاب في مجلدين :

الأول: يبدأ من أول الكتاب وينتهي بنهاية كتاب الحج وعدد أوراقه (٥٣١) ورقة .

الثاني: يبدأ من أول كتاب البيوع وينتهي بنهاية فصل في اللقيط وعدد أوراقه (٣٧٥) ورقة.

وهي بخط واضح ، ولكن بها طمس في اللوحات العشر الأولى.

عدد لوحات القسم المراد تحقيقه : ١٢٩ لوحاً من نسخة دار الكتب المصرية .

النسخة الثالثة : نسخة المكتبة المحمودية . ورمزت إليها في التحقيق بالحرف (ح) .

مصدر المخطوط: مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة. مصورة عن المكتبة المحمودية .

رقمه:[٢٥٦] فقه شافعي .

عدد أوراقه: ٦٤٦ ورقة .

عدد الأسطر: ٣٣ سطراً .

متوسط عدد الكلمات في السطر : ١٤ كلمة .

تاريخ النسخ: ٩٦٢ هـ.

اسم الناسخ: مُحَمَّد بن الفقير مُحَمَّد.

نوع الخط :نسخ .

يقع الكتاب في مجلد واحد : يبدأ من أول الكتاب وينتهي في كتاب الحج وعدد أوراقه (٦٤٦) ورقة .

عدد لوحات القسم المراد تحقيقه : ٨٦ لوحاً من نسخة المكتبة المحمودية .

النسخة الرابعة : نسخة المكتبة الظاهرية . ورمزت إليها في التحقيق بالحرف (ظ) .

مصدر المخطوط: مركز جمعة الماجد بالإمارات العربية المتحدة ، وهي مصورة عن المكتبة الظاهرية بدمشق.

عدد اللوحات: ٧٧٧

عدد الأسطر: ٣٣ سطراً .

متوسط عدد الكلمات في السطر : ١٤ كلمة .

تاريخ النسخ : لم يذكر .

ويوجد منها جزءان :

الأول : يبدأ من أول الكتاب وينتهي بنهاية كتاب الحج وعدد أوراقه (٣٢٥) لوحاً .

الرابع : يبدأ من كتاب الجنايات وينتهي بباب أمهات الأولاد وعدد أوراقه (٤٥٢) لوحاً

عدد لوحات القسم المراد تحقيقه : ٧٨ لوحاً من نسخة الظاهرية .

المطلب الثالث : منهج المؤلف في الكتاب .

الكتاب يعدُّ من الشروح المطولة حيث بلغ مجموع عدد أوراقه أكثر من ألفين ومائتين ورقة ، وقد اختصره مؤلفه في كتاب آخر أسماه فتح الجواد وهو مطبوع في مجلدين .

وقد ابتدأ المصنف كتابه بمقدمة أبان فيها عن مكانة متن الإرشاد لابن المقرئ ، ثم أهم من تصدى لشرحه من الفقهاء ، ثم ذكر الباعث على تأليفه لهذا الشرح ، والكتب التي اعتمد عليها في شرحه ، ثم بيَّن بعض المصطلحات التي استعملها .

بعد المقدمة بدأ المؤلف في شرح مبسوط لمقدمة الإرشاد أطال فيها جداً واستطرد في إيضاح بعض المصطلحات كالحمد لله التي استوعب الكلام عليها نصف الشرح تقريباً .

انتقل بعدها لشرح نص المتن الفقهي للإرشاد وطريقته في الشرح كالتالي :

١- بيان معنى كلِّ كلمة لغة وشرعاً .

٢- إيراد الاعتراضات إن كان ثَمَّ اعتراض على المعنى اللغوي ، أو الشرعي ، أو الحكم الفقهي ، والجواب عن ذلك كله .

٣- ثم يذكر الدليل على الحكم من الكتاب والسنة والإجماع ، ويذكر تعليلات الفقهاء.

٤- وقد يوازن أحياناً بين عبارة الإرشاد ، وعبارة أصله كتاب الحاوي الصغير ويرجّح ما يراه أصح ، أو أحسن ، أو أشمل .

٥- قد يطيل المصنف أحياناً في بعض المسائل ويفصل فيها ويستطرد جداً في مسائل فرعية تتعلق بمسائل الباب .

٦- يكثر المصنف من الجمل الاعتراضية الطويلة أحياناً التي قد يُنسى معها القارئ أصل المسألة المقصودة بالشرح .

٧- يكثر المصنف من إيراد القواعد والضوابط الفقهية .

٨- يتعرض للخلاف الفقهي في المسألة داخل المذهب وقد يذكر أحياناً الخلاف العالي .

٩- عادة المصنف موافقة الإمام النووي – رحمه الله – ولكنه قد يخالفه في بعض المسائل .

١٠- امتاز أسلوب المصنف بالإسهاب والإطناب في الشرح .

المطلب الرابع : أهمية الكتاب العلمية ومكانته بين شروح الإرشاد .

حظي كتاب الإمداد بمنزلة رفيعة و مكانة ذات أهمية بين الكتب المعتمدة في المذهب الشافعي لاسيما عند المتأخرين من فقهاء الشافعية فهو يأتي في المرتبة الثالثة بعد كتاب تحفة المحتاج ، وكتاب فتح الجواد ، ويكثر العزو إليه والنقل عنه في كتب الفقهاء ويمكن إرجاع تلك الأهمية إلى مكانة المؤلف بين فقهاء المذهب الشافعي ، وأهمية متن الإرشاد في المذهب التي سبق الحديث عنهما .

فكتاب الإمداد من الكتب المعتمدة في المذهب الشافعي ذكر ذلك غير واحد ممن كتب عن الفقه الشافعي.(١)

مكانته بين شروح الإرشاد :

كتاب الإرشاد لابن المقرئ تناوله كثير من العلماء بالشرح ولكن هذه الشروح لم تلقَ من العناية تحقيقاً وطباعةً ما يُبين عن منهج وطريقة مؤلفيها في الشرح فلم يطبع من شروحه إلا شرح مؤلفه ابن المقرئ الموسوم بـ (إخلاص الناوي) وهو شرح مختصر في مجلدين أقرب إلى الحواشي منه إلى الشروح .

أمَّا أميز هذه الشروح فهو الإسعاد للكمال بن أبي شريف المقدسي ، وشرح الشمس الجوجري ذكر ذلك ابن حجر الهيتمي في مقدمته لهذا الشرح حيث يقول : (وكان أجلُّ من تصدى لشرحه مع التحقيق والتحرير ، والتدقيق والتنقير الإمامان الكمال بن أبي شريف المقدسي ، والشمس الجوجري ، فأتى كلٌّ من بنات أفكاره ، ومستغربات إيراده وإصداره مما أنبأ عن رفعة محلّه ، وأخجل من تصدى لشرح هذا الكتاب بعدهما وإن كان من أهله) .

يتميز كتاب الإمداد عن سائر شروح الإرشاد التي تيسَّر لي الاطلاع عليها بما يلي :

---

(١) انظر : الفوائد المكية للسقاف (٥٩) ، الفوائد المدنية للكردي (٣٦) .

١- كثرة الاستدلال بالآيات والأحاديث والآثار وإجماعات الفقهاء حيث لا تكاد تجد مسألة إلا ويدلل عليها بما يتيسر له من الأدلة المذكورة .

٢- تحرير المسائل الفقهية والترجيح بين أقوال العلماء في المسائل الخلافية .

٣- تعقب من سبقه من شراح الإرشاد والروضة والحاوي الصغير وغيرها والاستدراك عليهم

المطلب الخامس : موارد الكتاب ومصطلحاته .

موارد الكتاب :

ذكر المصنف – رحمه الله – في مقدمة كتابه بعض الكتب التي اعتمد عليها في شرحه فقال :(وأفرغت حينئذٍ جهدي في تنقيح هذين الشَّرحين – يعني : شرح الكمال ابن أبي شريف والشمس الجوجري – وضممتُ إليهما من مؤلفات شيخنا شيخ الإسلام زكريا – سقى الله عهده – وغيرها).

فمن أهم الكتب التي استقى منها شرحه ما يلي :

١- الإسعاد بشرح الإرشاد للكمال بن أبي شريف المقدسي .

٢- شرح الإرشاد للشمس الجوجري .

٣- كتب شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وخاصة : أسنى المطالب شرح روض الطالب ، والغرر البهية شرح البهجة الوردية .

٤- كتب الإمام النَّووي : المجموع شرح المهذب ، وروضة الطالبين ، ومنهاج الطالبين ، والتحقيق ، والتنقيح ، وشرح صحيح مسلم ، وغيرها .

٥- كتب الإمام الرافعي : فتح العزيز شرح الوجيز ، والشرح الصغير ، والمحرر وغيرها

٦- كتب الغزالي : الوجيز ، والوسيط ، والبسيط ، وإحياء علوم الدين .

٧- الخادم على الروضة والعزيز لبدر الدين الزركشي .

٨- المهمات على الروضة والرافعي لجمال الدين الإسنوي .

٩- قوت المحتاج شرح المنهاج لشهاب الدين الأذرعي .

١٠- كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرفعة .

١١- التعليقة للقاضي حسين .

١٢- شرح القونوي على الحاوي الصغير .

١٣- الحاوي للماوردي .

١٤- بحر المذهب للروياني .

١٥- التبيان لما يحل ويحرم من الحيوان لابن العماد الأقفهسي .

١٦- الشامل لابن الصباغ .

١٧- تتمة الإبانة للمتولي .

١٨- الأنوار للأردبيلي .

١٩- التهذيب للبغوي .

٢٠- نهاية المطلب لإمام الحرمين الجويني .

٢١- كتب السبكي : شرح المنهاج ، ومعيد النعم .

هذه هي أهم الكتب التي اعتمد عليها ابن حجر الهيتمي – رحمه الله – وإلا فإنَّ المصادر التي ذكرها أثناء شرحه كثيرة جداً في فنون متنوعة في التفسير والحديث واللغة والفقه وغيرها ، وهذا إن دلَّ إنما يدلُّ على سعة اطلاعه وإحاطته بأقوال المتقدمين ، وما في بطون الكتب التي صنفت في المذهب .

مصطلحاته :

١- الشيخان : الرافعي والنووي.

٢- الشارحان : شمس الدين الجوجري وابن أبي شريف المقدسي .

٣- شيخنا : زكريا الأنصاري .

٤- المصنف : شرف الدين بن المقرئ .

٥- الأصل : الحاوي الصغير للقزويني .

٦- صاحب الأصل : عبد الغفار القزويني .

٧- الإمام : إمام الحرمين الجويني .

٨- القاضي : حسين المروزي .

٩- الشرحان : الإسعاد شرح الإرشاد وشرح الإمداد للجوجري.



الباب الأول

في مقدمات الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسّر وتمم وأعن واختم بخير يا كريم[١]

الحمد لله الذي اختصَّ من لجأ إليه بمزايا إمداده ، وحقَّق لمن خضع بين يديه غاية إرشاده ، ووفقه للصَّواب في إصداره ، وإيراده ، أحمده حمد من رتع في رياض مواهبه ، وإسعاده ، وكرع من حياض معارفه ، ووداده، وأشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادةً أنتظم بها في سلك أوليائه ، وعباده ، وأشهد أنَّ[٢] مُحَمَّداً عبده ورسوله الذي لم يزل قائماً بنصرة دينه ، وإيضاحه لعباده ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه الحائزين قصب السَّبق في مضمار[٣] مراده ، صلاةً وسلاماً دائمين بدوام سُؤدده في معاشه ، ومعاده .

أما بعد ؛ فكتابُ الإرشاد[٤] قد حفَّه الله منه بغاية القبول ، وأتحف مؤلفه الإمام المدقق شرف الدين إسماعيل بن المقرِئ بتحقيق المأمول ، وكيف لا وقد استودعه من أسرار الإيجاز ومخبآت الألغاز ما أعجز من بعده عن[٥] الارتقاء إلى مدارج كماله ، والنسج على منواله ، وغاصَ في عُباب بحر الفروع ، وينبوعها ، وديم مطلبها ، ومجموعها على جواهر الفوائد وغرر الفرائد ، فمن ثمَّ عمَّ الانتفاع به شرقاً ، وغرباً ، وتزاحمت الفضلاء على اقتناص فوائده عجماً ، وعَرباً . وكان أجلّ من تصدى لشرحه مع التَّحقيق ، والتَّحرير ، والتَّدقيق ،

---

(١) في (ح) : وبه ثقتي وهو حسبي ونعم الوكيل ، وفي (م) : رب يسر وأعن يا كريم.

(٢) في (ح) ، و (م) ، و (ظ) : سيدنا.

(٣) في الأصل : ومضمار. والمثبت من (ح) و (م) .

(٤) هو إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي لشرف الدين أبي مُحَمَّد إسماعيل بن أبي بكر المعروف بابن المقرئ . وقد سبق الكلام عن الكتاب ومؤلفه في قسم الدراسة.

(٥) في الأصل : من . والمثبت من (ح) و (م) .

١/ب

والتنقير الإمامان المحققان الكمال بن أبي شريف المقدسي[١] ، والشمس / الجوجري[٢] فأتى كلٌّ من بنات أفكاره ، ومستغربات إيراده ، وإصداره ، مما أنبأ عن رفعة محلّه ، وأخجل من تصدى لشرح هذا الكتاب بعدهما ، وإن كان من أهله ، فلذلك أعرضت عن التمادي في سلوك هذا السبيل الأقفر بعد أنْ عبرت أوائله خشية من عدم الظفر ، حتى قدم عليَّ بأم القرى من أكرمني بأحسن القرى ، وأسعفني بدعواته الصالحة ، وأمدني بإشاراته النَّاجحة لما تحلَّى به من حليتي العلم ، والولاية ، وفضيلتي النَّسب ، والهداية ، فألزمني بتتميم ما كنت سودته ، وإظهار ما عن الناس خبَّأته ، فلمَّا لم أقدر على خلافه شرعت في ذلك سائلاً منه أنْ يسأل الله لي مزيد إتحافه ، وإسعافه ، وأفرغت حينئذ جهدي في تنقيح هذين الشَّرحين ، وضممت إليهما /[٣] من مؤلفات شيخنا شيخ الإسلام زكريا[٤] – سقى الله عهده–

---

[١] هو مُحَّد بن مُحَّد بن أبي بكر بن أبي شريف المقدسي، أبو المعالي، كمال الدين من فقهاء الشافعية ، من أهل بيت المقدس ، ولد بها سنة ٨٢٢ هـ ، من كتبه : الدرر اللوامع ، والفرائد في حل شرح العقائد والإسعاد بشرح الإرشاد. توفي سنة ٩٠٦ هـ .

انظر : شذرات الذهب لابن العماد (١٠ / ٤٣) ، الأنس الجليل للعليمي (٢ / ٣٧٧).

[٢] هو شمس الدين مُحَّد بن عبد المنعم بن مُحَّد الجوجري من فقهاء الشافعية ولد بجوجر قرب دمياط سنة ٨٢٢ هـ ، وتحول إلى القاهرة صغيراً ، فتعلم ، وناب في القضاء ، ثم تعفف عن ذلك ، من كتبه : شرح الإرشاد لابن المقرئ ، شرح شذور الذهب ، شرح همزية البوصيري. توفي بمصر سنة ٨٨٩ هـ .

انظر : الضوء اللامع للسخاوي (٨ / ١٢٣) ، البدر الطالع للشوكاني (٢ / ٢٠٠).

[٣] بداية م (٢ / ب).

[٤] هو شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا بن مُحَّد بن أحمد الأنصاري السنيكي ، فقيه شافعي ، ولد في سنيكة بشرقية مصر سنة ٨٢٣ هـ ، ولاه السلطان قايتباي قضاء القضاة ولما ولي رأى من السلطان عدولاً عن الحق في بعض أعماله كتب إليه يزجره عن الظلم فعزله السلطان ، فعاد إلى اشتغاله بالعلم من كتبه : أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية ، ومنهج الطلاب ، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب. توفي سنة ٩٢٦ هـ .

انظر : الكواكب السائرة للغزي (١ / ١٩٨) ، النور السافر للعيدروس (١ / ١١١).

وغيرها ما ينشرح له الصدر ، وتقرّ به العين مع فوائد هي لباب آراء المتقدمين ، وفرائد هي نتائج أفكار المتأخرين ، وأبحاث سمح بها الفكر الفاتر وتعقب ما وقع لهؤلاء الأئمة وغيرهم مما لا يدركه القاصر لا سيما إنْ خالف ما عليه إماما المذهب ، ومحرراه[١] ، ومنقحاه ومهذباه أعني الإمام أبا القاسم[٢] الرافعي[٣] عبد الكريم والإمام أبا زكريا يحي بن شرف النواوي[٤] - قدس الله روحهما ، ونور ضريحهما ، وأفاض عليّ من مددهما[٥] ، وحشرني في زمرتهما — / هذا وحيث أطلقت الشَّارح فمرادي به الشَّمس الجوجري إذ هو الذي أظهر مخبآت هذا الكتاب ، وأتى في تقرير عبارته ، وفرقان ما بينهما ، وبين عبارة أصله بالعجب العجاب[٦]وشيخنا فهو زكريا خاتمة المحققين الأنجاب . وحيث كانت عبارة الإرشاد أحسن من عبارة أصله قررت مفادها منتظماً في سلكها مما ينبه على حسنها ، ورفعة محلها[٧] ، وأمَّا عبارة أصله ؛ فحيث كانت أشمل ، وأحسن ذكرتها منبهاً على كونها

٢ / أ

---

(١) في (م) : ومجوزاه .

(٢) في (م) : أبا القاسم عبد الكريم الرافعي .

(٣) هو عبد الكريم بن مُحَمَّد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، فقيه من كبار الشافعية ، ولد بقزوين سنة ٥٥٧ هـ ، وكان له مجلس بها للتفسير والحديث . من كتبه : المحرر في الفقه، وفتح العزيز في شرح الوجيز ، والشرح الصغير . توفي فيها سنة ٦٢٣ هـ .
انظر : فوات الوفيات (٢ / ٣٧٦) ، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨ / ٢٨١) .

(٤) هو يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحوراني ، أبو زكريا، محيي الدين النووي : فقيه شافعي . ولد سنة ٦٣١ هـ في نوا من قرى حوران بالشام ، وإليها نسبته.من كتبه : روضة الطالبين ، ومنهاج الطالبين ، ودقائق المنهاج ، وتصحيح التنبيه ، وشرح المهذب. توفي سنة ٦٧٦ هـ .
انظر : طبقات الشافعية للسبكي (٨ / ٣٩٥) ، ، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٧ / ٢٧٨).

(٥) إذا كان يريد سؤال البركة من علمهما فهذا لا بأس به ، وإن كان يريد بركة ذاتهما فهذا ممنوع لأن التبرك خاص بالنبي ﷺ فلا يجوز التبرك بغيره . انظر : مجموع فتاوى ورسائل بن عثيمين (٣ / ٩١).

(٦) في (م) : أو .

(٧) في (ظ) : غير مصرح غالباً بذلك لما أن ذلك هو شأن المختصر .

أمتن ، أو[١] أبين ، وحيث عبر بـ (لو) ، أو (إنْ) الغائية أشرت إلى أنها لخلاف ، أو ردّ توهم[٢] في تلك القضية ، وأعبر عن الحديث الحسن أو الصحيح بقولي لما صحَّ ، أو نحو ذلك ؛ إذ الفقهاء ككثير من المحدثين لا يفرقون /[٣] بينهما في الإطلاق والاحتجاج بكلٍّ [٤] في جميع المسالك ، وأقتصر من الدلائل على أجمعها ، ومن العلل على أنفعها ، وأغمض عما زلَّت به أقلام آخرين تصدوا لشرح هذا الكتاب إيثاراً لما هذا الشَّرح بصدده من سلوك جادة الاختصار ، والتَّجافي عن وعر الإطناب لما أنَّ هذا الزمان قد عطلت فيه مشاهد العلم ومعاهده ، وسدت فيه مصادره ، وموارده ، وخلت الأقطار عن أهله ، وأعرضت القلوب عن طلب وابله ، وطله ، وأفلت شموس الفضائل ، واندرست أطلال الفواضل ، ولم يبقَ إلا طالب مال ، أو متحلّ زورا بحلية أهل الكمال غير نزر من الأفاضل استوطنوا زوايا / الخمول يتلهفون ، وعلى انعكاس أحوال العلماء يتأسفون ، ولم لا وقد صار التحلي بالفضائل مزرياً بأهلها ، والاتصاف بالرذائل متكفلاً بنيل المآرب ، واجتماع/[٥] شملها ، لكني مع ما اشتملت عليه من قبائح تتضائل دونها الشوامخ ، وتطيش في مقابلتها الرواسخ ، أرفع إلى الله البر الجواد الكريم الذي ليس لكرمه من نفاد أكفّ الضراعة والابتهال ، وألجأ إليه وهو لا يخيب من اعتمد عليه في أنْ يوقظ من أهل كل قطر من يدأب في تحصيل العلوم حتى يزيل عنهم أُصُر الجهل ، والضَّلال ، وأنْ يلحقني بأوليائه أولي العناية ، والكمال وأنْ ينفع بهذا الكتاب البادي ، والحاضر ، وأنْ يتقبله بفضله ؛ فإنه ولي كل نعمة ، وعليها قادر ، وأنْ يوفقني فيه لسلوك جادة الصَّواب ، وأنْ يديم لي

٢ / ب

---

(١) في (م) : و .
(٢) في (م) : يوهم .
(٣) بداية ح (٢ / ب) .
(٤) في (م) : بكله .
(٥) بداية م (٣ / أ) .

توالي أفضاله ؛ فإنه الكريم الوهاب ، وهو حسبي ، ونعم الوكيل ، وإليه أفزع في الكثير ، والقليل ، ولا حول ، ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وأستغفر الله مما قدمت ، وأخرت ؛ فإنَّه الرؤوف الرحيم الغفور الحليم .

أقول وبالله التوفيق افتتح المؤلف – رحمه الله – كتابه كأكثر المؤلفين بالتَّسمية ، والتحميد ، تأسياً بالكتاب المجيد ، وعملاً بالخبر الآتي[١] ، وأداءً لحقّ شيء مما يجب عليهم من شكر نعمائه التي تأليف كتبهم أثر من آثارها ، وفيض من أنوارها ؛ فقال : (**بسم الله**) متعلق بمحذوف[٢] مناسب لما جعلت التَّسمية مبدأ له ؛ إذ كلُّ فاعل يبدأ في فعله ببسم الله يضمر لفظ ما جعلت التَّسمية مبدأ له / وهو هنا أبتدئ ، وأولى منه خلافاً للشَّارح[٣] أُؤلف ، أو أفتتح ؛ فهما سواء إذ كلٌّ فيه مزية ليست في الآخر كما حققته في بشرى الكريم[٤] وتقديره فعلاً ، وكذا مؤخراً كما في ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرٜىٰهَا ﴾[٥] أولى ؛ لزيادة الإضمار في تقدير نحو : أبتدئ ، ولاقتضاء المقام مزيد اهتمام بتقديم اسمه تعالى ، ولإفادة ذلك اختصاصه تعالى به[٦] في كل أمر ذي بال ، أي : جعله مقصوراً عليه قطعاً لشركة الأصنام[٧]

١ / أ ٣

ولا يرد ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ﴾[٨] ؛ لما بينته في شرح ألفية ابن مالك[٩] ، والباء للملابسة وهو الأولى[١٠] ، أو للاستعانة ، نظراً إلى أنَّ ذلك الأمر لا يُعتدُّ به شرعاً مالم يصدر به . وكُسرت على خلاف القياس للزومها الحرفية ، والجر والاسم عند البصريين مما حذف عجزه

---

(١) انظر ص (٩٣).

(٢) في (ح) و(م) سقط : والأولى كونه .

(٣) شرح الإرشاد للجوجري (١ / ٢ / أ) .

(٤) الكتاب مفقود .

(٥) سورة هود : ٤١ .

(٦) في الأصل : به تعالى بما به ، والمثبت من (ح).

(٧) انظر : تفسير الرازي (١ / ٩٩) .

(٨) سورة العلق : ١ .

(٩) الكتاب مفقود .

(١٠) في (م) : أولى .

لكثرة الاستعمال ، وبُني أوَّله على السكون ، وأُدخل عليه همزة الوصل ، ويشهد له تصريفه على نحو : اسما ، و اسام . والقلب في الأوائل بعيد غير مطرد ؛ فهو مشتق من السمو – وهو العلو – لا من الوسم – وهو العلامة – ؛ لما بينته /[1]ثمَّ[2] ، ثم إنْ أريد به اللفظ ؛ فغير المسمَّى ، أو الذات ؛ فعينه ، أو الصفة انقسم إلى ما هو عين كالله وإلى ما هو غير كالخالق ، وإلى ما ليس بعين ، ولا غير كالعليم على ما قرّر في محلّه[3] . ولم يحذف حذراً من إيهام القسم ، وإشعاراً بحصول التبرك ، والاستعانة بجميع أسمائه تعالى وحذفت ألفه خطاً أيضاً على خلاف القياس ؛ لكثرة الاستعمال ، ولشبه ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرٜىٰهَا﴾[4] .

٣ / ب

والبسملة من النَّمل به ، وإنْ لم تتكرر كتابتهما في القرآن / إلحاقاً به دون ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾[5]، وإنَّما لم يحذف من الجلالة ، وما بعدها ؛ لمنع القياس على خط المصحف الإمام على إنَّ الباء طولت لتدل على حذفها .

---

[1] بداية م (٣ / ب) .

[2] انظر : المخصص لابن سيده (٥ / ٢١٥) .

[3] مسألة الاسم: هل هو المسمى أو غيره ؟ هذه المسألة ترد في كتب العقائد كثيراً وهي من المسائل الحادثة المبتدعة بعد عصر الصحابة والتابعين وكره العلماء هذا الإطلاق وكثرة الخوض فيه لما فيها من إجمال وإيهام وإبهام ولما تحتمله من حق وباطل (مصطلحات العقيدة : ٧٩) قال ابن تيمية : تنازع الناس في الاسم هل هو المسمى أو غيره وكان الصواب أن يمنع من كلا الإطلاقين ويقال كما قال الله تعالى : {وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ} [الأعراف: ١٨٠] وكما قال ﷺ : « إن لله تسعة وتسعين اسما من أحصاها دخل الجنة » أخرجه البخاري في كتاب الشروط : باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا ، رقم (٢٥٨٥)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة : باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها ، رقم (٦٩٨٦). انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٢/ ١٦٩) .

[4] سورة هود : ٤١ .

[5] سورة العلق : ١ .

و(**الله**) علمٌ على الذَّات الواجب الوجود لذاته[١] المستحق لجميع الكمالات ، وأصله الإله وفيه عملٌ معروف ، ونظرٌ لبعض /[٢] المحققين بينته ثمَّ ، وهو اسم جنس لكل معبود ، ثُمَّ استُعمل في المعبود بحق . وعليه فمفهوم الجلالة بالنظر لأصله كلي[٣]، وبالنظر إليه جزئي[٤]. ، ومن ثم كان من الأعلام الخاصة من حيث إنَّه لم يسم به غيره تعالى ، ومن الغالبة من حيث إنَّ أصله الإله . ومن زعم أنَّه اسمٌ لمفهوم الواجب الوجود لذاته ، أو المستحق للعبودية وكلٌّ منهما كلي انحصر في فرد ، فلا يكون علماً ؛ لأنَّ مفهوم العلم جزئي فقد سهى ألا ترى أنَّ قولنا لا إله إلا الله كلمة توحيد اتفاقاً من غير أنْ يتوقف على اعتبار عهد فلو كان اسماً لذلك المفهوم لا علماً للمفرد الموجود منه لما أفاد التوحيد ؛ لأنَّ المفهوم من حيث هو يحتمل[٥] الكثرة ، وأيضاً فالمراد [بالإله][٦] المستثنى منه على هذا الزعم . أمَّا المعبود بالحق فيلزم استثناء الشيء من نفسه ، أو مطلق المعبود ؛ فيلزم الكذب لكثرة المعبودات الباطلة ؛ فيجب أن يكون الإله بمعنى المعبود بالحق ، والله علماً للفرد الموجود منه

---

[١] لفظ واجب الوجود غير وارد في كلام الله – تعالى –، ولا في كلام رسوله – صلى الله عليه وسلم – وقد استحدثه الفلاسفة المتأخرون، يقول شيخ الإسلام: "وأما الكلام بلفظ الواجب الوجود، وممكن الوجود، فهذا من كلام ابن سينا وأمثاله، الذين اشتقوه من كلام المتكلمين المعتزلة ونحوهم (الصفدية ١٨٠/٢) وأهل السُّنَّة قد يطلقون واجب الوجود على الله من باب الإخبار عن الله، وذلك في المناظرات، والمناقشات مع من يستخدم هذا اللفظ.

انظر : الألفاظ والمصطلحات المتعلقة بتوحيد الربوبية : ص (٢٨١ – ٢٨٢) .

[٢] بداية ح (٣ / أ) .

[٣] الكلي : ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه، كالإنسان . انظر : التعريفات :ص (١٨٦)

[٤] الجزئي : ما يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة، كزيد . انظر : التعريفات : ص (٧٥).

[٥] في (ح) و(م) : محتمل .

[٦] سقط من الأصل .

[لما أفاده التوحيد][١] والمعنى : لا مستحق للعبودية في الوجود ، أو موجود إلا الفرد الذي هو واجب الوجود لذاته. وهذا معنى قول صاحب / الكشاف[٢] : إنَّ الله مختص بالمعبود بالحق لم يطلق على غيره أي : بالفرد الموجود الذي لا يعبد بالحق غيره تعالى وتقدس .[٣]

٤ / أ

والقول بأنَّه صفة لدلالته على الذَّات اعتبار معنى كالمعبودية[٤] هنا مردود ، أو محمول على النَّظر لأصله قبل العَلمية على أنَّ الدَّلالة على الذَّات باعتبار /[٥] معنى لم يلاحظه الواضع عند الوضع لا يقتضي الوصفية . وهو عربي وورده في غير العربية من باب توافق اللغات ، ومشتق – عند الأكثر خلافاً لجمع محققين – من أله إذا تحير ، أو إذا عبد أو إذا اعتمد وفزع ، أو إذا سكن ، أو من لاه إذا احتجب وارتفع[٦] [٧]، وهذا كلُّه لا ينافي علميَّته ؛ لما قدَّمته .[٨]

---

[١] سقط من الأصل .

[٢] هو محمود بن عمر بن مُحَمَّد الخوارزمي الزمخشري، جار الله، أبو القاسم: من أئمة اللغة والأدب ولد في زمخشر من قرى خوارزم سنة ٤٦٧ هـ ، وسافر إلى مكة فجاور بها زمنا فلقب بجار الله. وتنقل في البلدان، ثم عاد إلى الجرجانية من قرى خوارزم ؛ كان معتزلي المذهب شديد التعصب لمذهبه . من كتبه : الكشاف في تفسير القرآن ، وأساس البلاغة ، والمفصل ، والفائق في غريب الحديث . توفي سنة ٥٣٨ هـ . انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان (٥ / ١٦٨) ، ولسان الميزان للعسقلاني (٦ / ٤)

[٣] تفسير الكشاف للزمخشري (١ / ٤٩) .

[٤] في (م) : كالعبودية .

[٥] بداية م (٤ / أ).

[٦] في الأصل غير واضحة ، والتصويب من (ح) .

[٧] انظر : المصباح المنير للفيومي (١ / ١٩) ، وشمس العلوم للحميري (١ / ٧٥) .

[٨] انظر ص (٨٩) .

وهو الاسم الأعظم عند الأكثر ، واختار النَّووي[١] – كجمع – أنَّه الحي القيوم[٢] وهو – أي : الله – أعرف المعارف اتفاقاً [٣] وإنْ كان علماً ولم يسم به غير الله قط ، ولامه مفخمة عند جميع العرب أي : مغلظة حيث لم تلِ كسرة .[٤] (**الرحمن**) هو صفة في الأصل بمعنى كثير الرحمة جداً ، ثُمَّ غلب على المبالغ في الرحمة ، والإنعام بحيث لم يسم به غيره تعالى ، ولا عبرة بتعنت أهل اليمامة[٥] في كفرهم .[٦]

وغلبة علميته لا تمنع اعتبار وصفيته ؛ فيجوز كونه نعتاً باعتبارها لوقوعه صفة ، ولكونه بإزاء المعنى ، ومجيئه غير تابع للعلم بحذف موصوفه وهو عربي ، ونفار العرب منه إنما هو لتوهمهم التعدد (**الرحيم**) أي : ذي الرحمة الكثيرة ؛ فالرحمن أبلغ منه بشهادة الاستعمال / ولقولهم : رحمن الدنيا ، والآخرة ، ورحيم الآخرة ، والقياس ؛ لأنَّ زيادة البناء في الصفات الغير الجبلية المتحدة نوعاً ، واشتقاقاً يدلُّ على زيادة المعنى غالبا ؛ فلا نقض بحذر الأبلغ من حاذر ، وأتى به تتميماً لوصفه تعالى بالرحمة ، وإشارة إلى أنَّ ما دلَّ عليه من دقائق الرحمة ، وإن ذكر بعد ما دلَّ على جلائلها الذي هو المقصود الأعظم مقصوداً أيضاً لئلا يتوهم أنه غير ملتفت إليه ؛ فلا يسأل ، ولا يعطي وإنما لم يجر به على سنن الجادة في الترقي من الأدنى إلى الأعلى ؛ لتقدم رحمة الدنيا ، ولأنَّه صار كالعلم .

٤ / ب

---

[١] فتاوى النووي (٢٧٧) .

[٢] في الأصل غير واضحة ، والتصويب من (ح).

[٣] انظر : متممة الآجرومية للرعيني (١١) ، وهمع الهوامع للسيوطي (١ / ٢٢١).

[٤] انظر : الإقناع لابن الباذش الغرناطي (١٥٥) ، بصائر ذوي التمييز للفيروزآبادي (٢ / ١٨) .

[٥] اليمامة : معدودة من نجد وقاعدتها حجر كانت منازل طسم وجديس في الجاهلية وهي اليوم أحد أحياء العاصمة السعودية الرياض . انظر : معجم البلدان لياقوت الحموي (٥/ ٤٤٢) .

[٦] المراد من هذا أن أهل اليمامة كانوا يسمون مسيلمة الكذاب رحمن اليمامة ؛ فلا عبرة بتسميتهم له بذلك فهم مخالفون لما عليه الناس . انظر : تفسير ابن كثير (١ / ١٢٦ – ١٢٧) .

وكلاهما صفة مشبهة من رحم يجعله لازماً ينقله إلى فعُل بالضم ، أو تنزيله منزله ، وهو غير منصرف بناءً على أنَّ شرط منع صرف فُعلان انتفاء فُعلانة إذ لم يسمع ، وقيل : منصرف لأنَّ الشَّرط وجود فعلي ولم يوجد . والحاصل أنَّه تعارض فيه الأصل : وهو الصرف والغالب وهو عدم صرف ما على هذه الصيغة ؛ فالزمخشري وغيره يؤثرون مراعاة الغالب فيقولون عدم صرفه أولى[١] ، وغيرهم يؤثر الأصل ؛ فيقول : صرفه أولى ،/[٢] والذي اعتمده السَّعد التفتازاني[٣] جواز كلٍّ[٤] .

والرحمة : عطفٌ ، وميلٌ /[٥] روحاني غايته الإنعام ، فهي لاستحالتها في حقه تعالى[٦] مجاز إمَّا عن نفس الإنعام ؛ فيكون صفة فعل ، أو عن إرادته ؛ فيكون[٧] صفة ذات ، وإمَّا تمثيل لحاله تعالى بحال ملك عطف على رعيته ، ورقَّ لهم ؛ فعمَّهم معروفه ؛ فأطلقت عليه تعالى ، وأُريد[٨] غايتها / التي هي فعل ، أو إرادته لا مبدأُها الذي هو

٥ / أ

---

(١) تفسير الكشاف (١ / ٥٠ – ٥١) .

(٢) بداية م (٤ / ب).

(٣) هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني ، سعد الدين: من أئمة العربية والبيان والمنطق. ولد بتفتازان من بلاد خراسان سنة ٧١٢ هـ، وأقام بسرخس، وأبعده تيمورلنك إلى سمرقند،. كانت في لسانه لكنة. من كتبه : المطول في البلاغة ، وشرح المطالع ، وشرح مقاصد الطالبين ، وحاشية على الكشاف توفى سنة ٧٩٣ هـ ودفن في سرخس .
انظر : بغية الوعاة للسيوطي (٢ / ٢٨٥) ، والدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني (٦ / ١١٢).

(٤) انظر النقل عنه في شرح الجوجري (١ / ٢ / ب) .

(٥) بداية ح (٣ / ب) .

(٦) هذا تأويل لصفة الرحمة على مذهب الأشاعرة في تأويل الصفات . ومعتقد السلف الصالح في صفات الله الإيمان بها من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل . انظر : العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية : (٤) .

(٧) في (ح) و(م) : فتكون .

(٨) في (م) سقط : بها .

انفعال ؛ فهو استعارة تمثيلية [١] .

(**الحمد لله**) أردف التَّسمية وإنْ كانت من أفراد الحمدلة اقتداءً بأسلوب الكتاب العزيز ، وعملاً بما صحَّ من قوله ﷺ : « كلُّ أمر ذي بال — أي : حال يُهتم به — لا يُبدأ فيه بالحمد [لله][٢] ، وفي رواية : بحمد الله ؛ فهو أجذم – بجيم معجمة – وفي رواية : أقطع ، وفي أخرى : أبتر — أي : قليل البركة ، وقيل : مقطوعها – وفي رواية : ببسم الله الرحمن الرحيم وفي أخرى : بذكر الله »[٣] . ولا تعارض حملاً للابتداء على العرفي ، أو الحقيقي بالنسبة للبسملة ، والإضافي بالنِّسبة للحمدلة ، على أنَّ الرواية الأخيرة تبين أنَّ القصد الابتداء بأي ذكر كان . ودفع بعضهم التَّعارض بأنَّ الباء في بسم الله ، أو بحمد للاستعانة وهي بشيء لا ينافيها بآخر ، أو للملابسة ، وفيه نظر ، وبحث طويل بينته في شرح الألفية .

والحمد : مصدر حَمِدَ بالكسر ، وحكي الفتح . ومدلول مادة ح م د لغة : الثَّناء باللسان على الجميل – أي : الفعل الجميل من إنعام ، أو غيره – الاختياري على قصد

---

[١] الاستعارة التمثيلية : تركيب استعمل في غير ما وضع له لعلاقة المشابهة مع قرينة مانعة من إرادة معناه الأصلي. انظر : البلاغة الواضحة لعلي الجارم : ص (٩٨) .

[٢] سقط من الأصل.

[٣] أخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب : الهدي في الكلام ، برقم (٤٨٤٢) ، وابن ماجه في كتاب النكاح باب : خطبة النكاح ، برقم (١٨٩٤) ، وابن حبان في باب : ما جاء في الابتداء بحمد الله ، ومسند الإمام أحمد (٨٦٩٧) (٨٧١٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، والدارقطني في سننه (٨٧٢ ، ٨٧٣) في كتاب الصلاة وقال : تفرد به قرة عن الزهري عن أبي سلمة ، وأرسله غيره عن الزهري عن النبي ﷺ ، وقرة ليس بقوي في الحديث (١ / ٢٣٥) ، وقال أحمد : منكر الحديث ، وقال يحي بن معين : ضعيف الحديث ، وقال أبو حاتم والنسائي : ليس بقوي . انظر : تهذيب الكمال (٢٣ / ٥٨٢) ، والحديث حسنه النووي في المجموع (١ / ١١١) ، وضعفه الألباني في الإرواء (١ / ٣١) .

التَّعظيم سواء تعلَّق بالفضائل أي : الصفات التي لا يتعدَّى أثرها للغير أم بالفواضل أي : الصفات المتعدي أثرها إليه.[١] وفائدة ذكر اللسان على[٢] أنَّ الثَّناء لا يُطلق على ما ليس به حقيقة بيانُ أجزاء الماهية ، أو دفعُ توهُّم إرادة الجمع بين الحقيقة ، والمجاز عند من يجوزه كالشَّافعي[٣] - ﷺ - .[٤] [والمراد به بناءً على شمول الحد لحمده تعالى لنفسه ما يصحُّ أنْ يعبر عنه به][٥] .

٥/ب

وقد أُطلق الثَّناء تجوزاً شائعاً على ما ليس بلسان[٦] في قوله ﷺ : / « أنت كما أثنيت على نفسك »[٧] ، وكذا يقال : في ذكر الجميل إذ الثناء عند الأكثر حقيقة في الخير فقط ؛ لكن صنيع القاموس[٨] مشعرٌ بترجيح أنَّه حقيقة في الشَّر أيضاً وعليه العز بن

---

[١] انظر : الفروق اللغوية للعسكري (٢٠١) ، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٢ / ٤٤) .

[٢] في (ح) و (م) : مع .

[٣] هو مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي الهاشمي المطلبي ، أبو عبد الله أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. وإليه نسبة الشافعية كافة. ولد في غزة بفلسطين سنة ١٥٠ هـ ، وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين. وزار بغداد مرتين ، وقصد مصر سنة ١٩٩ ، من كتبه : الأم ، والرسالة واختلاف الحديث . توفي سنة ٢٠٤ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (٩/ ٢٥) ، وفوات الوفيات (١/ ٤٤٧).

[٤] الرسالة للشافعي : ص (٦٢).

[٥] سقط من الأصل.

[٦] نفي اللسان أو إثباته لله لا يجوز لعدم ورود النص فيه . والقاعدة في ما لم يرد به النص التوقف . قال الشيخ ابن عثيمين : صفات الله عز وجل وأسماءه أمور خبرية غيبية لا مدخل للعقل في تفصيلها، فوجب الاعتماد فيها على النقل، فما أثبته النقل أثبتناه، وما نفاه نفيناه، وما سكت عنه توقفنا فيه، لا نثبت، ولا ننفي. شرح العقيدة السفارينية (١/ ٢٤٤).

[٧] أخرجه مسلم ، في الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود ، رقم (٤٨٦) .

[٨] القاموس المحيط للفيروزآبادي : ص (١٢٦٨) .

عبد السَّلام[١][٢] فخرج به حينئذ الثناء باللسان على القبيح وخرج /[٣] بالاختياري الذي زاده الرافعي[٤] – كالفخر الرازي[٥][٦] – واعتمده السَّعد التفتازاني[٧] الثناء على الجميل الاضطراري كحُسْن الجوهرة ؛ فإنَّه مدحٌ لا حمد ذكره الرافعي والسَّعد وقضيَّة ما في الكشاف[٨] في الحجرات أنَّ هذا في العُرْف ، وأمَّا في اللغة فلا مانع من كونه حمداً ، قالوا : لأنهم رأوا وسامة المنظر في الغالب تُسفر عن أخلاق محمودة [يعني اختيارية فسمَّوه حمداً][٩] ، وعلى هذا يُحمل ما مشى عليه في الفائق[١٠] من ترادفهما ومما يدلُّ أيضاً على كونه يقول بترادفهما جَعْله الذَّم نقيض الحمد ولا شكَّ أنَّه نقيض المدح ، ويلزم من كونه

---

(١) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي، عز الدين ، فقيه شافعي ولد في دمشق سنة ٥٧٧ هـ ونشأ بها ، وزار بغداد سنة ٥٩٩ هـ فأقام شهرا ، وعاد إلى دمشق، فتولى الخطابة والتدريس بزاوية الغزالي، ثم الخطابة بالجامع الأموي . من كتبه : شرح التنبيه ، وقواعد الشريعة ،وقواعد الأحكام في إصلاح الأنام ، والفتاوى . توفي بالقاهرة سنة ٦٦٠ هـ .

انظر : طبقات الشافعية للسبكي (٨ / ٢٠٩) ، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٧ / ٢٠٨) .

(٢) انظر النقل عنه في الغرر البهية لزكريا السنيكي (١ / ٤) ، ومغني المحتاج للشربيني (١ / ٩) .

(٣) بداية م (٥ / أ).

(٤) لم أعثر عليه بعد طول بحث .

(٥) هو مُحَمَّد بن عمر بن الحسن التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي: الإمام المفسر. أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل. وهو قرشي النسب. أصله من طبرستان ، ولد سنة ٥٤٤ هـ في الري وإليها نسبته، ويقال له ابن خطيب الري رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان، من كتبه : مفاتيح الغيب ، والمحصول ، ومناقب الإمام الشافعي .توفي سنة ٦٠٦ هـ .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨ / ٨١) ، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٦ / ١٩٧).

(٦) تفسير الرازي (١ / ١٩١) .

(٧) المطول للتفتازاني : ص (٨٠) .

(٨) تفسير الكشاف للزمخشري (٤ / ٣٦٢) .

(٩) سقط من الأصل.

(١٠) الفائق في اللغة للزمخشري (١ / ٣١٤) مادة : حمد .

نقيضاً لهما اتحادهما لامتناع تعدد النَّقيض لشيء واحد . وظاهر كلامه أنَّ المراد ترادفهما في اختصاص كلٍّ منهما بالاختياري ، ويؤيده قول بعضهم : لم يقل أحد ممن يوثق به أنَّ الحمد يعمُّ الاختياري وغيره ، قال : " ولا شاهد في قولهم حمدته على حسبه وشجاعته ؛ لأنَّ الشَّجاعة كما تُطلق على نفس الملكة الغير اختيارية تُطلق على آثارها الاختيارية كالخوض في المهالك". [١] والحسَب : ما يعدُّه المرء من مفاخر نفسه ، وآبائه ، ومنه ما هو اختياري ، ولو سُلِّم أنهما يُطلقان على غير الاختياري فللتأوّل الذي ذكره صاحب الكشاف في التَّمدح بالجمال ، وحُسن الوجه فإنَّه لما ذهب إلى أنَّ المدح / يختصُّ بالاختياري كالحمد تأوَّل التَّمدح بالجمال بأنَّه يدل على الأفعال الحسنة الاختيارية فالتَّمدح راجع إليها فكذا الشَّجاعة آثار الاختيارية تدلُّ هي عليها ، وتستلزمها[٢] ؛ فيرجع[٣] إليها ، ويُقاس بها الحسَب وبما تقرَّر يُعلم الرَّد على من فهم كلام صاحب الكشاف بالجمال أنَّ المراد ترادفهما[٤] في شمول كلٍّ منهما للاختياري ، وغيره . نعم للسيّد[٥] هنا تحقيق دقيق ينبغي التَّفطُّن له وهو أنَّ " الجميل/[٦] هنا يتناول الاختياري وغيره لكنَّه محمودٌ به ، ثُمَّ قال : " ولابدَّ هاهنا من اعتبار قيد زائد وهو أنْ يكون ذلك الوصف بإزاء أمر اختياري

٦ / أ

---

[١] انظر : إجابة السائل للصنعاني (١ / ١٠٠).

[٢] في (م) : يستلزمها .

[٣] في (ح) و (م) زيادة : الحمد .

[٤] في الأصل : يرادفهما ، والمثبت من (ح) و (م) . ولعله تصحيف .

[٥] هو علي بن مُحَّد بن علي، أبو الحسن المعروف بالشريف الجرجاني من كبار علماء العربية ولد في تاكو قرب استراباد سنة ٧٤٠ هـ ، ودرس في شيراز. ولما دخلها تيمور سنة ٧٨٩هـ فر الجرجاني إلى سمرقند. ثم عاد إلى شيراز بعد موت تيمور، من كتبه : التعريفات ، وشرح مواقف الايجي ، والحواشي على المطول للتفتازاني ، وحاشية على الكشاف . توفي سنة ٨١٦ هـ .
انظر : الضوء اللامع للسخاوي (٥ / ٣٢٨) ، وبغية الوعاة للسيوطي (٢ / ١٩٦).

[٦] بداية ح (٤ / أ).

وهو المحمود عليه من نعمه ، أو غيرها ؛ فيختصُّ الحمد بالفاعل المختار دون المدح إذ يجوز فيه أنْ يكون الممدوح عليه كالممدوح به مما ليس باختياري ". وحاصله أنَّ المحمود لا يُشترط كونه اختيارياً بخلاف المحمود عليه ، وأنَّ الممدوح به/[١] وعليه لا فرق بين أنْ يكون[٢] كل منهما أمراً اختيارياً ، أو غيره وتحقيق ما أشار إليه من تغاير المحمود به وعليه أنَّ [٣] كلاً من مفهوم الحمد ، والمدح ، والشُّكر لا بدَّ له من خمسة أمور : وصف ، وواصف ، وموصوف ، وموصوف عليه ، وموصوف به . ووجه تغاير الآخرين أنَّ الواصف هو الحامد كثيراً ما يلاحظ في موصوف صفة من صفاته ، ثُمَّ يصفه بسبب ملاحظة هذه الصِّفة بما فيه من سائر صفاته وقد يتغايران اعتباراً فقط كأن حمده على شجاعته بها فإنَّ فيها حيثيتين / كونها موصوفاً بها ، وعليها ؛ هي باعتبار الأوَّل محمود بها ، وباعتبار الثَّاني محمود عليها . وتحقيقه أنَّ المحمود به ما يقع به الحمد .

٦ / ب

ودخل في الاختياري – [أي : بناءً على اتحاد المحمود به وعليه في اشتراط الاختيار وأنَّ الجميل يعمُّ الفعل وغيره][٤]– وصفُه تعالى بصفاته الذاتية وإنْ لم تكن اختيارية بناءً على أنَّ الصدور بالاختيار يستلزم الحدوث كما تقرَّر في محلّه[٥] ، وسيأتي ما فيه[٦] ؛ لأنَّه يتناولها تبعاً ، أو لأنها مختارة له بمعنى أنَّ آثارها اختيارية ، أو أنَّ ذاته المقدس لما كان كائناً

---

[١] بداية م (٥ / ب) .

[٢] في الأصل : يكونا ، والتصويب من (م) .

[٣] في (م) : لأن .

[٤] سقط من الأصل.

[٥] مسألة حلول الحوادث جعلتها الجهمية من المعتزلة ومن اتبعهم من الأشعرية وغيرهم أصلاً عظيماً في تعطيل ما جاء في الكتاب والسنة من صفات الله ، ومعناه عندهم نفي أن تقوم به أمور تتعلق بقدرته ومشيئته، فيمتنع عندهم أن يقوم به فعل اختياري، يحصل بقدرته ومشيئته، لا لازم ولا متعد، لا نزول ولا مجيء، ولا استواء ولا إتيان، ولا غير ذلك .انظر : الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٥٥٦) .

[٦] انظر : ص (١٠٥).

فيها كان بمنزلة الأفعال الاختيارية يستقل بها فاعلها ؛ فأطلق الاختياري على ما يعمها تغليباً ، وحاصله دفع فساد العكس بارتكاب مجاز في التَّعريف ولو من غير قرينة إذ خفاء المراد أخفُّ عندهم منه على أنَّ بعضهم منع استلزام اختياره تعالى للحدوث بناءً على أنَّه يجوز أنْ يصدر منه تعالى قصد مستمر إلى وجود مستمر ، وذلك لأنَّ قصده ، وإرادته تعالى من الكمال بحيث لا يتخلّف عنه المقصود أصلاً فاللازم تقديم القصد بالذات وهو لا يوجب الحدوث . نعم إرادة الواحد منا[١] يتخلّف عنها المراد لقصورها ، وعدم استلزامها إيَّاه .

وخرج بالأخير ما كان على جهة السُّخرية نحو ﴿ ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ ﴾[٢] ورُدَّ بأنَّه ليس ثناء بالجميل إذ شرطه مطابقة الاعتقاد ، والجوارح له وإلا كان تهكماً ، أو تلميحاً بل هو وصف له باعتبار ما كان ، أو باعتبار ضد حالته المتهكم به فيها فهو مجاز وهو لا يحترز عنه في التَّعريف / ؛ فالتَّحقيق أنَّه للبيان كما مرَّ[٣] ، أو لدفع توهم دخول صورة التهكم وإنْ لم يشملها الجنس واعتبار فعل الجنان ، والجوارح /[٤] في الحمد ليس لكون شيء منها جزءاً منه ولا جزئياً له بل لكونه شرطاً له كما أشرت إليه فيما مرَّ[٥] وفرق بين الاعتقاد هنا وفي الشُّكر بأنَّ الحمد لما عمَّ الإنعام ، وغيره من صفات الكمال ناسب أنْ يُجعل الاعتقاد فيه اعتقاد اتصاف بصفات الكمال ، والشكر لما اختصَّ بالإنعام ناسب أنْ يكون الاعتقاد فيه اعتقاد اتصاف المنعم بالإنعام ، ومما تقرَّر يُعلم أنَّ حدَّ الحمد

٧ / أ

---

(١) في الأصل : منها ، والمثبت من (ح) و (م).

(٢) سورة الدخان : ٤٩.

(٣) انظر : ص (٩٢).

(٤) بداية م (٦ / أ).

(٥) انظر : ص (٩٤) .

بالثناء وحده كافٍ بناءً على ما مرَّ[١] وأنَّ مورد المحدود خاص ، ومتعلقه عام وإنْ كان حمدنا له تعالى لا يمكن أنْ يكون إلا في مقابلة نعمه إذ الحمد نفسه نعمة إلا أنْ يصرفه الحامد بأنْ يقصد بأنْ حمده ليس في مقابلتها بل لاستحقاقه تعالى وإنْ انتقم وعرف أي : في عرف محققي العلوم العقلية فعل ينبني على تعظيم المنعم من حيث إنَّه منعم على الحامد أو غيره وهذا هو الشُّكر لغة خلافاً لمن توهَّم فرقاً بينهما ومعنى انبناء الاعتقاد على التعظيم بالنسبة لغيره تعالى إيذانه به لو اطلع عليه بإلهام ، أو اختيار وإنْ سُمي الاختيار /[٢] شكراً أيضاً إذ الاطلاع عليه به لا يوجب انحصار الانبناء فيه حتى يكون هو الشُّكر بل يكون هنا شكران أحدهما ينبني عن الآخر وكلاهما عن تعظيم المنعم ، وقول بعض اللغويين الشُّكر الثَّناء على المحسن[٣] مُعارض / بتصريح الأكثرين بخلافه لكن احتجاجهم بقول الشاعر :

٧/ب

أفادتكم النَّعماء مني ثلاثة ❖ يدي ولساني والضَّمير المحجبا[٤]

فيه نظر إذ ليس في البيت تصريح بل ولا إيماء بتسمية واحد منهما شكر الذي وقع النزاع فيه . إذا علمت ما تقرَّر تكلمت أنَّ مورد العُرف أعمُّ ، ومتعلّقه أخصُّ عكس اللغوي فيهما فبينهما عموم ، وخصوص وجهي ؛ لاجتماعهما في ثناء بلسان في مقابلة نعمة كالثَّناء على زيد بالكرم في مقابلة كرمه ، والمغايرة الاعتبارية بين المحمود عليه ، وبه في نحو ذلك كافية ، وانفراد الأوَّل في ثناء لا يقابلها ، والثَّاني في ثناء الأركان ، أو الجنان في مقابلتها فعُلم أنَّ الوجهي لا بدَّ في تحقيقه من ثلاث صور.

---

(١) انظر : ص (٩٤).

(٢) بداية ح (٤ / ب) .

(٣) انظر : الصحاح للجوهري (٢ / ٧٠٢) ، التعريفات للجرجاني : ص (١٢٨) .

(٤) البيت لأبي عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر الربعي الشيباني ، إمام محدث فقيه ولد في سنة ٧٠٣ هـ ، وتوفي سنة ٧٧٧ هـ. انظر : شذرات الذهب (٦ / ٢٥٢) ، الدرر الكامنة (٥ / ١٠٧)

فالشُّكر عرفاً : صرف العبد جميع ما أنعم به عليه إلى ما خلق لأجله ، قيل : وصرف الجميع واحد اعتباراً كالعسكر وإن كان أفعالاً حقيقيَّة فيصدق عليه الحمد العرفي وفيه نظر بل التَّحقيق /[١] أنَّه أخصُّ مطلقاً من الثَّلاثة قبله لاختصاص متعلّقه به تعالى ، ولاعتبار شمول الآلات فيه بخلاف الثَّلاثة . قال السَّيد :" وما يُقال من أنَّ النِّسبة بالعموم المطلق بين العرفيين إنما يتضح بحسب الوجود دون الحمد الذي كلامنا فيه ؛ لأنَّ الحمد كصرف القلب ميلاً فيما خُلق لأجله جزءاً من صرف الجميع غير محمول عليه ؛ لامتيازه في الوجود عن سائر أجزائه[٢] فغلط من باب اشتباه مفهوم الشَّيء بما صدق / هو عليه بأنَّ ما ليس محمولاً على ذلك الصَّرف فهو ما صدق عليه الحمد غير صرف القلب وحده لا مفهومه المذكور ولا يُقال صرف الجميع أفعال متعددة ؛ فلا يصدق عليه فعل واحد ؛ لأنَّا نقول : هو فعل واحد قد تعدَّد متعلّقه ؛ فلا يُنافي وصفه بالوحدة كما يقال : صدر عن زيد فعل واحد هو صرف القوم مثلاً . وتحقيقه أنَّ المركب قد يوصف بالوحدة الحقيقيَّة كبدن واحد ، والاعتبارية كعسكر واحد ، وصرف الجميع من قبيل الثَّاني كما لا يذهب على ذي مَسْكة . وقد أشرنا إلى ذلك فيما مرَّ أيضاً .

٨ / أ

والمدحُ لغة : بناء على مغايرته للحمد الثناء على الجميل مطلقاً ، وعرفاً : ما يدل على اختصاص الممدوح بنوع من الفضائل . ثُمَّ لا يخفى بعد تأمُّل ما سبق النِّسبة بين معانيها ؛ فالوجهي يكون[٣] بين ما مرَّ [٤] ، وبين كلٍّ من الحمد العرفي ، والشُّكر اللغوي مع المدح اللغوي ، والتَّساوي بأنْ يتصادقا كليّاً من الجانبين يكون بين الحمد العرفي والشُّكر

---

[١] بداية م (٦ / ب) .
[٢] انظر النقل عنه في نظم الدرر للبقاعي (١٥ / ٤٣٧).
[٣] في الأصل : لكون ، والمثبت من (ح) و (م).
[٤] انظر : ص (٩٩) .

اللغوي على ما يأتي[١]، والمطلق بأن يتصادقا كليّاً من جانب واحد يكون بين الحمد العرفي والشُّكر اللغوي إذا قيدت النِّعمة في اللغوي بوصولها إلى الشَّاكر وإلا كانا متحدين قاله السيّد ، وبه يُعلم أنَّ تخطئة الشَّارح لمن ذكر ذلك ليست في محلّها[٢] لكن في عبارة ذلك الذي خطَّأه نظر من حيث إيهامها أنَّ الحمد يُعتبر فيه حذف القيد دائماً ، والشُّكر يُعتبر فيه ذكره دائماً وليس كذلك كما عرفت ، ولو حملت تخطئة الشَّارح على أنها من هذه الحيثيَّة / اتجه كلامه وإنْ كان سياقه يأبى ذلك .

٨ / ب

[ويكون أيضاً كما مرَّ[٣] بين][٤] الحمد اللغوي ، والشكر العرفي بالنَّظر لشمول متعلّقه لله ولغيره ، واختصاص متعلق الشكر له تعالى ، وبين الشكر من الصدق العرفي بالنعمة وغيرها والتباين يكون بين الحمد اللغوي لا بالنظر لشرطه ، والشكر العرفي /[٥] لصدقه بالثناء باللسان فقط والشكر إنما يصدق بذلك مع غيره وبيان أنَّه إذا لم ينظر لشرطه صدق بثناء بلسان يناقضه الاعتقاد ، والجوارح .

وقيل : الحمد ، والشُّكر مترادفان . وقيل : الحمد مختصٌّ بالقول ، والشُّكر مختصٌّ بالفعل.[٦] قال السيد – رحمه الله تعالى – : /[٧] اعلم أنَّ القول المخصوص ليس حمداً بخصوصه بل لأنَّه دالٌّ على صفة الكمال ومظهر لها[٨]. ومن ثمَّ قال بعض المحققين من

---

[١] انظر : ص (١٠١) .

[٢] شرح الإرشاد للجوجري (١ / ٣ / أ).

[٣] انظر : ص (٩٩) .

[٤] سقطت من الأصل و (ح) ، والمثبت من (م).

[٥] بداية م (٧ / أ).

[٦] انظر : الزاهر في معاني كلمات الناس للأنباري (٢ / ٧٨ -٧٩) .

[٧] بداية ح (٥ / أ).

[٨] انظر النقل عنه في نظم الدرر للبقاعي (١٥ / ٤٣٤).

الصُّوفية :[١] حقيقة الحمد إظهار الصفات الكمالية وذلك قد يكون بالقول كما عرفت ، وقد يكون بالفعل وهذا أقوى ؛ لأنَّ الأفعال التي هي آثار السَّخاوة تدلُّ عليها دلالة عقلية قطعية لا يتصوَّر فيها تخلف بخلاف الأقوال ؛ فإنَّ دلالاتها عليها وضعية قد يتخلف عنها مدلولها .

ومن هذا القبيل حمد الله تعالى ، وثناؤه على ذاته . وذلك أنَّه تعالى حين بسط بساط الوجود على ممكنات لا تحصى ، ووضع عليها موائد كرمه التي لا تتناهى ؛ فقد كشف عن صفات كماله ، وأظهرها بدلالات قطعية تفصيلية غير متناهية بأنَّ كل ذرة من ذرات الوجود يدلُّ عليها ولا تتصور في العبارات / مثل هذه الدلالات ، ومن ثم قال عليه الصلاة والسَّلام : « لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك »[٢]. انتهى

٩/أ

وجملة الحمد لله خبرية لفظاً إنشائية معنى إذ القصد بها حصول الحمد بالتكلم بها مع الإذعان بمدلولها . قيل : ويجوز أن تكون وضعت شرعاً للإنشاء وليس ببعيد . وقال في الإسعاد :[٣] " التَّحقيق أنها إخبارية لفظاً ، ومعنى إذ ليس معنى كونها إنشائية إلا أنها جملة أنشأ الحامد الثَّناء بها أي : أتى به وذلك لا ينافي كونها إخبارية معنى فليتأمل " .[٤] انتهى وهو عجيب منه مع قوله في وهو حسبي المقصود بهذه الجملة إنشاء التوكل عليه لا الإخبار بأنَّه كافيه ؛ فجعلها إنشائية كما يفيد كلامه هذا ، وصرَّح به أيضاً وما الفارق بين الجملتين

---

[١] انظر : نظم الدرر للبقاعي (١٥ / ٤٣٤) ، وأسنى المطالب للسنيكي (١ / ٣ – ٤).

[٢] سبق تخريجه ص (٩٤).

[٣] الإسعاد : هو شرح الكمال مُحَمَّد بن أبي شريف المقدسي على الإرشاد وهو محقق في الجامعة الإسلامية في رسائل علمية .

[٤] الإسعاد (١/ ١٣٧) بتحقيق مُحَمَّد عارفين بن بدري .

ثُمَّ ما ذكره فيه نظر ؛ لأنَّ حاصل ما ذكره المعانيون[١] ، وغيرهم في تعريف الإنشاء ، والخبر أنَّ الخبر ما يكون للنسبة خارجه في أحد لازميه تطابقه ، أو لا تطابقه ، وقد يُقال : بمعنى الإخبار عن الشَّيء ، والإنشاء ما ليس لسببه خارج كذلك ، وقد يقال على إلقاء المتكلم للكلام الإنشائي وبيان ذلك أنَّك إذا قلت : أبيع وأردت /[٢] به الإخبار الحالي ؛ فلابد له من وقوع بيع خارج حاصل بغير هذا اللفظ بقصد مطابقته لذلك الخارج بخلاف بعت الإنشائي ؛ فإنَّه لا خارج له بقصد مطابقته بل البيع يحصل في الحال / بهذا اللفظ ، وهذا اللفظ موجد له فإذا فهمت ذلك علمت أنَّ معنى الإنشاء مضاد لمعنى الإخبار ، وأنَّه لا يمكن اجتماعهما في محل واحد ، وأنَّ تفسير الإنشاء بما ذكره أمر خارج عن ما ذكروه ، ثُمَّ قوله : أي أتى به إذا أراد أنَّه أتى به على جهة الإخبار عنه بوقوعه في الخارج كانت الجملة حينئذ متمحضة للإخبار ؛ فلا ثواب له ؛ لأنَّه لا يلزم من الإخبار عن الشَّيء بوقوعه الإذعان له وهذا لا يقصده حامد بوجه ، وإنْ أراد أنَّه أتى به موجداً لمدلوله ومدعياً له كان هذا هو معنى الإنشاء فيثاب ؛ لأنَّه حينئذ امتثل الأمر بالحمد وحيث وجد معنى الإنشاء انتفى معنى الخبر فالصَّواب أنها إخبارية لفظاً إنشائية معنى .

٩ / ب

فإنْ قلت : لا يسلم التنافي بين الخبرية معنى ، والإنشاء ؛ لأنَّه يلزم من الإخبار بوقوع الحمد لله الثناء عليه بذلك .

قلت : لزوم ذلك إنما هو بالنظر ؛ لأنَّ مؤدى هذا اللفظ يلزمه ، ذلك من حيث هو وذلك لا يستلزم كون الحامد مذعناً لمعناه فضلاً عن كونه مثيباً به فإنْ فرض إرادته لذلك اللازم كانت الإرادة حمداً قلبياً لا لسانياً وكلاهما في الحمد اللساني وهو لا يوجد إلا إذا كانت الجملة إنشائية المعنى وفرق ظاهر بين لفظ يصير معناه إنشاء ، ولفظ يلزم معناه

---

[١] المعانيون : هو مصطلح يطلقه المؤلف على المشتغلين بعلم المعاني .

[٢] بداية م (٧ / ب) .

الإنشاء لا يقال لا معنى لكونها إخبارية إلا دلالتها على معنى الخبر فكيف سميت إخبارية مع انتفاء ذلك ؛ لأنا نقول : هذا حد للإخبارية لفظاً ، ومعنى بأن طابق معناها / لفظها ، وأمَّا الإخبارية لفظاً فقط ؛ فهي التي لفظها كلفظ الخبر ، ولم يطابق معناها لفظها بأنْ استعملت /[١] في غير ما وضعت له إذ صيغ الإنشاء محصورة وليس نحو هذه الصيغة منها

١٠/أ

والحمد مختصٌّ بالله تعالى كما أفادته الجملة سواء جعلت لام لله للاستحقاق أم للاختصاص ، و ال على كلّ منهما للاستغراق وهي ظاهر أم للجنس ؛ لأنَّ المسند إليه إذا كان معرفاً بلام الجنس يفيد قصره على المسند ، وعكسه واختصاص الجنس بواحد اختصاص /[٢] جميع أفراده به تعالى ؛ لأنَّ ثبوت فرد لغيره ينافي اختصاص الجنس به ، أو استحقاقه إيَّاه لوجوده في ضمن ذلك الفرد لا يقال قصر جميع الأفراد عليه تعالى مشكل لأنَّ كسب الخير الصادر عن العباد فعل جميل يستحق أن يحمد عليه فهذا الحمد راجع إليهم لأنا نقول كسب الخير وإنْ كان من العبد لكن لما كان خلقه واتخاذه من الله تعالى سبحانه كان في الحقيقة مضافاً إليه تعالى ؛ فرجع الحمد [٣] إليه تعالى ولم يصح رجوع حمد لغيره بالحقيقة أم للعهد الذهني على معنى أنَّ الحمد الذي حمد به نفسه ، وحمده به أولياؤه مختص به والعبرة بحمد من ذكر فلا ردّ منه لغيره . وأولى الثلاثة الجنس من حيث إنَّ الحمد قبل دخول ال من المصادر السَّادّة مسد الأفعال ، وأصله النصب والعدول عنه إلى الرفع للدلالة على الدوام والثبوت ، والفعل المنوب عنه إنما يدلُّ على الحقيقة فقط . وتنظير السَّعد في هذا أشرت إلى ردّه فتأمّله وأنَّ الجنس المتبادر الشَّائع سيما في المصادر وعند خفاء / القرائن وأنَّه يفيد إثبات الشَّيء بنفسه وهو أدخل في البلاغة كأنَّه قيل : جمع أفراد الحمد

١٠/ب

---

[١] بداية ح (٥ / ب) .

[٢] بداية م (٨ / أ) .

[٣] في الأصل : عليه إليه . فحذفتها ليستقيم الكلام كما في بقية النسخ .

مخصوصٌ به تعالى ؛ لأنَّ ملزومه وهو اختصاص الجنس ثابتٌ له والاستغراق من حيث إنَّ المتبادر إلى الفهم من اسم الجنس المعرَّف باللام مصدراً كان ، أو غيره في المقام الخطابي والشَّائع في استعماله فيه إنما هو الاستغراق لاقتضائه المبالغة لا سيما مقام تخصيص الحمد به تعالى فعُلم أنَّ مرجح الجنس قرينة لفظية ومرجح الاستغراق قرينة حاليَّة وإنما حصرت اللام فيما مرَّ ليدخل ثناؤه تعالى على نفسه فإنَّه قديم لا يوصف بالمملوكية ، ومن ألزم الأوَّل كفراً لاقتضائه جعله تعالى محلاً للحوادث لحدوث حمدنا فقد وهم ؛ لأنَّ ثبوت شيء لآخر لا يقتضي قيامه له [١] كثبوت الدار لزيد .

وقرن الحمد بالجلالة الدالة على استحقاقه تعالى لصفات الكمال ، واستحقاقه الحمد لذاته لئلا يتوهم اختصاصه بصفة دون أخرى .

فإنْ قلت : هذا مشكل ؛ لأنهم حصروا جهة استحقاق الحمد في الفضائل ، والفواضل فما معنى الاستحقاق الذاتي ؟ ، ولأنَّه لم يُعرف من قواعدهم أنَّ تعليق أمر باسم غير صفة يفيد/[٢] منشائية مدلول الاسم لذلك الأمر وإنما المعلوم أنَّ تعليق المشتق يفيد عليَّة مأخذه لما علق به وبينهما بون باين .

١١/أ

قلت : الجواب عن الأوَّل أنَّ استحقاقه تعالى للحمد لما لم يختص / بوصف بل جميع أوصافه سواء في ذلك وذاته تعالى كافية في صفاته من غير استعانة بأحد عدا استحقاقه له بجميع الصفات استحقاقاً ذاتياً لأنَّه المفهوم من تعليق الحمد بلفظ موضوع للذات .

وعن الثَّاني بأنَّ هذا الاسم لما دلَّ على جميع الصفات لم يبعد أنْ يجعل التَّعليق به في

---

[١] في (م) : به .

[٢] بداية م (٨ / ب).

حكم التَّعليق بالمشتق الدال على منشائية جميع الصفات لذلك[١] الأمر ، وبعضهم يجعل بدل الجلالة ضمير المخاطب والموصول إشارة إلى أنَّ هذا الاستجماع من الظهور بحيث لايحتاج للدلالة عليه .

وإنما أخرت مع أنَّ ذكره تعالى أهم في ذاته ؛ لأنَّ المقام مقام /[٢] حمد فتقديمه أهم رعاية للمقام وعملاً بالأصل ، وهو تقديم المبتدأ .

وآثر المصنف الجملة الاسميَّة ؛ لأنها أبلغ صيغ الحمد كما يأتي[٣] ، وآثر[٤] الحمد على الشكر لأنَّ الحمد يعمُّ الفضائل ، والفواضل ، والشُّكر يختصُّ بالأخير كما مرَّ[٥] ، وتأسياً بالكتاب والسُّنَّة ، وعلى الحمد[٦] لهذا ، ولأنَّ المدح[٧] قد يكون على غير الاختياري /[٨] على ما مرَّ[٩] ، ولأنَّ فيه قولاً أنَّه يعمُّ غير الحي ويكون قبل الإحسان وبعده والحمد يخصُّ الحي ويكون بعد الإحسان فالحمد أولى بدلالاته على أنَّه تعالى حي وصل إحسانه إلى العباد وأنَّ ماله من جزيل النَّوال[١٠] ، وصفات الكمال باختياره تعالى .

واعلم أنَّه ينبغي للبليغ مراعاة أمور منها مراعاة الاستهلال بأنْ يأتي في ابتداء كلامه

---

(١) في الأصل : كذلك .والمثبت من (م) .
(٢) بداية ظ (٦ / أ).
(٣) انظر : ص (١٠٩) .
(٤) في الأصل : وآثروا ، والمثبت من (م) .
(٥) انظر : ص (٩٨).
(٦) في (م) و (ح) : المدح .
(٧) في الأصل : الحمد . والمثبت من (م) و (ح) .
(٨) بداية ح (٦ / أ) .
(٩) انظر : ص (٩٦).
(١٠) في الأصل : السؤال . والمثبت من (م) و (ح) .

١١ / ب

/ لأنَّه أوَّلُ ما يقرعُ السَّمع فعذوبته تُقبل بالسَّامع عليه حتى تعي جميعه بما يناسب مقصوده بأن يكون مقصوداً [١] فيه إشارة إلى ما سِيْق الكلام لأجله ومنه الإشارة إلى الفنّ المصنف فيه أو إلى ما اختصَّ به فيه كما يأتي[٢]. ووجه [٣] تسمية ما ذكر بذلك أنَّ البراعة [٤] من برع [٥] الرجل إذا فاق أصحابه في العلم ، وغيره . والاستهلال المراد به هنا الإهلال وهو أوَّل ظهور الشَّيء فاشتمال الابتداء على ذلك يصيّره كالرجل البارع بالنّسبة لغيره . وقد راعى المصنف ذلك ، وغيره مما سنشير إليه ؛ لأنَّه كان بليغ عصره فقال : (**الذي لا تحصى مواهبه**) جمع مَوْهِبَة بالكسر كمَنْقبة أي : لا يُحيط /[٦] بها عدّ ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾.[٧]

فإنْ قلت : قياس الآية الإتيان بالمفرد ؛ لأنَّه أبلغ إذ عدم إحصائه ، ونفاده . وحصره يدلُّ على عدم ذلك بالأولى في الجمع ولا عكس ، وكون المفرد فيها مضافاً ؛ فهو للعموم ولا ينافي ذلك ؛ لأنَّ مدلول العام[٨] كلية ؛ فالمعنى وإنْ تعدوا كلَّ نعمة من نعمه تعالى على حالها [٩] لا تحصوها .

قلت : قصد المصنف الإشارة إلى أنَّه أنعم عليه بمواهب ، وعجائب ، ومنن كثيرة

---

[١] سقطت من (م) و (ح) .
[٢] انظر : ص (١٢٣) .
[٣] في الأصل : زيادة (ما) وحذفتها ليتسقيم الكلام .
[٤] في الأصل : النزاعة ، والمثبت من (ح) .
[٥] في الأصل : نزع ، والمثبت من (ح) .
[٦] بداية م (٩ / أ) .
[٧] سورة النحل : ١٨.
[٨] في (ح) : العلة ، وفي الحاشية اليمنى تصويب : العام .
[٩] في (ح) و (م) : حيالها .

١٢/أ

من جملتها توفيقه لهذا المختصر الذي هو موهبة من المواهب الإلهية وعجيبة أبداها باهر القدرة الأزلية ، ومنة من منن الله تعالى أنعم بها عليه وعلى من انتفع بكتابه . ولو عبَّر بالمفرد فات التنبيه على ذلك وربما تُوهم منه أنَّه لم يحصل له من المواهب / ، والعجائب ، والمنن إلا هذا الكتاب وليس كذلك . فكان[١] التَّعبير بالجمع لإفادة ذلك أولى ، وإيهامُه لما مرَّ[٢] غيرُ منظور إليه للعلم بخلافه من الآية وغيرها ، (**ولا تنفَدُ**) بفتح عينه إذ ماضيه مكسورها ، وبالمهملة أي : لا تنقضي (**عجائبه**) جمع عجيب وهو ما يتعجب منه (**ولا تنحصر له منن**) جمع منَّة وهي النِّعمة أي : لا يحيط أحد بنعمه تعالى بل بواحدة منها ، والأصل : ولا تحصر مننه ؛ فحوله[٣] المصنف إلى ذلك رعايةً للفاصلة (**ولا تختص**) هي (**بزمن دون زمن**) بل هي مستمرة على من شاء في سائر الأوقات ، وأكد بهاتين ما قبلها المسوق للرد على من استبعد الإتيان بأخصر من الحاوي[٤] نظماً ، وأبسط علماً ، وللإشارة إلى أنَّه وإنْ تأخر عصره فقد حصل له من أنعام الله تعالى عليه بالعلم وغيره مواهب كثيرة يتعجب منها ومما جاء من آثارها وهو هذا المختصر /[٥] النَّفيس الذي أبدع فيه ، وأعجز ، وألغز ، وأوجز فإليه لم يسبق ، وغايته لم تلحق ومن ثمَّ قال : (**أحمده حمد من أعطي فشكر**) أي : أصفه بجميع صفاته في مقابلة أنعامه على إقداري على هذا التأليف البديع ؛ لأكون مقابلاً للنعم بالقيام بواجب شكر موليها سبحانه مستمطراً من فيض فضله ما ضمنه صادق وعده بقوله : ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾[٦] .

---

[١] في (م) : وكان .

[٢] انظر : ص (١٠٧) .

[٣] في (م) : فحوّل .

[٤] هو كتاب الحاوي الصغير لمؤلفه نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني .

[٥] من هنا بياض في (م) إلى نهاية اللوح [٩ / أ] .

[٦] سورة إبراهيم : ٧.

وذكر الحمد مرتين للجمع بين نوعيه الواقع في مقابلة صفاته تعالى ، والواقع في مقابلة نعمه التي من جملتها التوفيق /[١] لذلك التأليف . وخصَّ الأوَّل بالجملة الاسمية / /[٢] الدالة على الثبوت [والاستمرار ، والثَّاني بالفعلية الدالة على التجدد ، والتعاقب لقدم الصفات][٣] واستمرارها ، وتجدد النعم ، وتعاقبها ، وفي الأبلغ من الحمدين كلام بسطته في شرح الألفية مع الجواب عن النزاع في دلالة الاسمية على ما مرَّ[٤] وحاصله أنَّ بعض المحققين رجَّح كون الفعلية أبلغ ووجَّهه بما ملخصه مع تقريب ، وتوضيح أنها تتضمن الثناء ببعض /[٥] الصفات ، أو بجميعها برعاية المقام ، والاسمية إنما تدلُّ على صفة واحدة وهي استحقاق الحمد ، وملكه ، أو الاختصاص به ، ورعاية الجميع أبلغ في التَّعظيم ، وكذلك رعاية البعض الذي أريد به الثناء في الفعلية لصدقه بتلك الواحدة التي دلَّت عليها الاسمية ، وبغيرها الكثير في الثَّناء به أبلغ منه بها في الجملة وإنْ كان بها من حيث تفصيلها الذي دلَّت عليه لام نحو الاستحقاق ، و ال الاستغراقية ونحوها أوقع [٦] في النَّفس منه[٧] به ، ووجهه غيره بأنها دالةٌ على[٨] التَّجدد المستفاد استمراره من المضارع وهو أليق بالمقام من الثبوت والدَّوام المستفاد من الاسمية ؛ لدلالته على أنَّ ما يقابل بالحمد من أنواع الإنعام استمراره متجدداً [٩] على الدَّوام فلا تخلو لمحة من الإحسان وعليه فصيغة المضارع أولى من

١٢ / ب

---

(١) بداية م (٩ / ب) .

(٢) بداية ظ (٦ / ب) .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) انظر : ص (١٠٩) .

(٥) بداية ح (٦ / ب) .

(٦) في (ح) : أو وقع .

(٧) في الأصل : من . والمثبت من (ظ) و (ح) و (م) .

(٨) سقط من الأصل.

(٩) في (ظ) و (ح) و (م) : متجدد.

١٣ / أ

بقيَّة صيغ الفعل ؛ لاختصاصها بالدلالة على ذلك ، وبعد اختيارها بعضهم يختار صيغة المتكلم مع الغير كما في المفصَّل [١] للدلالة على عظم شأن حمد [٢] الله ، وأنَّه لا يمكن أنْ يتولاه وحده ، أو على عظم شأن / المنعم عليه المستلزم لعظم شأن النّعمة المحمود عليها المستلزم لعظم شأن المنعم[٣] . وبعضهم يختار صيغة المتكلم وحده كما مشى عليه المصنف إشارة إلى أنَّ حمده تعالى واجبٌ على كل فرد من أفراد الإنسان مع قطع النَّظر عن الفرد الآخر .

والتَّحقيق : أنَّ الاسميَّة أبلغ ؛ لافتتاح الكتاب العزيز ، وسور منه بعد[٤] البسملة بها ولأنها تُفيد إثبات جميع المحامد على وجه أظهر مما مرَّ [٥]؛ لإفادتها استغراق جميع /[٦] المحامد باللام مع المقام كما مرَّ[٧] . وهو أظهر من دلالة المقام وحده . وما مرَّ[٨] من دعوى عدم إفادتها لذلك ممنوع إذ الاسميَّة تفيد الثَّناء بأنَّ كلَّ حمد مُستحق له ، أو مختصٌّ به كما دلَّ عليه لاما التَّعريف ، والجر بالطريق التي قدمتها في شرح الحمد لله ./[٩] فالثَّناء بها وإنْ كان بصفة واحدة أظهر في رعاية الأبلغيَّة ؛ لتضمُّن تلك الصّفة[١٠] الثَّناء بالجميع

---

(١) المفصل للزمخشري : ص (١٢٧) .
(٢) في (ح) : أحمد .
(٣) في (م) : النعم .
(٤) في (م) : بعده.
(٥) انظر : ص (١٠٩) .
(٦) من هنا بياض في (م) إلى نهاية اللوح [٩ / ب].
(٧) انظر : ص (١٠٩) .
(٨) انظر : ص (١٠٩) .
(٩) بداية م (١٠ / أ) .
(١٠) مطموسة في (م) .

إجمالاً ؛ لأنَّ كلَّ حمدٍ معناه كل ثناء بجميل وكلٌ من[١] صفاته تعالى جميلٌ[٢] .

والتَّوجيه الثَّاني : مردودٌ أيضاً ؛ فإنَّه بعض ما صدق عليه مفاد الاسميَّة من الدَّوام[٣] ، والثبوت الشَّامل للماضي ، والحال والاستقبال ، وبأنَّه لا يأتي إلا في فعليَّة في مقابلة نعمه والكلام في أعمّ من ذلك .

هذا ودلالة الاسميَّة على ما ذكر نُوزعَ فيه بأنَّ خبرها ظرف ، وعامله فعل[٤] عند ابن الحاجب[٥]، والرضي[٦] . وكلُّ اسميَّة خبرها فعل تُفيد التَّجدد كالفعليَّة / كما مرَّ[٧] جوابه على أنَّ أصلها فعليَّة إذ الأصل حمدت الله حمداً ؛ فأقيم المصدر مقامها ، وجعلت اسميَّة وردَّ بتصريحهم بأنَّ سلام عليكم يفيد الدوام فمحل إفادتها للتجدد حيث لا داعي للدوام بالعدول هنا على أنَّ معنى قولهم : وكل اسمية ... الخ إنْ سُلّم شموله لما خبرها فعل ولو

---

(١) سقطت من (ظ) و (ح) و (م).

(٢) مطموسة في (م) .

(٣) مطموسة في (م) .

(٤) في الأصل : فعله . والمثبت من (ظ) و (ح) و (م).

(٥) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر ، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب: فقيه مالكي، من كبار العلماء بالعربية. كردي الأصل. ولد في أسنا من صعيد مصر سنة ٥٧٠ هـ ، ونشأ في القاهرة، وسكن دمشق،، وكان أبوه حاجبا فعرف به. من كتبه : الكافية في النحو ، والشافية في الصرف ، و مختصر الفقه ، والإيضاح في شرح المفصل للزمخشري . توفي بالإسكندرية سنة ٦٤٦ هـ .
انظر : وفيات الأعيان (٣ / ٢٤٨) ، الوافي بالوفيات (١٩ / ٣٢١).

(٦) هو مُحَّد بن الحسن الرضي الاستراباذي ، نجم الدين عالم بالعربية ، من أهل أستراباذ من أعمال طبرستان اشتهر بكتابيه الوافية في شرح الكافية لابن الحاجب في النحو ، و شرح مقدمة ابن الحاجب ، وهي المسماة بالشافية في علم الصرف . توفي سنة ٦٨٦ هـ .
انظر : بغية الوعاة للسيوطي (١ / ٥٦٧) ، والأعلام للزركلي (٦/ ٨٦) .

(٧) انظر : ص (١٠٩) .

بالقوة إنَّ ذلك من حيث إنَّ القصد في الفعليَّة نسبة الفعل لفاعله وهي دالة على التَّجدد وفيما خبرها فعليَّة نسبتها للمبتدأ ولزوم التَّجدد في نسبتها مع قطع النَّظر عن المبتدأ لا يستلزم أنَّ نسبتها إليه كذلك .

وقضيَّة كلام الرضي أنَّ تقدير الفعل في الظرفية غير منظور إليه . وكون أصل الحمد لله حمدت الله لا يقتضي إعطاءها حكمه ويدل لذلك اتفاقهم على أبلغية سلام إبراهيم في : ﴿قَالُواْ سَلَٰمًا ۖ قَالَ سَلَٰمٌ ﴾[١] مع أنَّ أصله كما أشار إليه الرضي سلمتم سلاماً ؛ فحُذف الفعل لكثرة الاستعمال ؛ فبقي المصدر دالاً /[٢] على الحدوث لدلالته على الفعل فأبدل النَّصب الدال على الحدوث برفعه قصداً للدوام ، والاستمرار وأتى ما دلَّ عليه كلام الشَّيخ عبد القاهر[٣] من أنَّه لا دلالة في الاسميَّة ولو غير ظرفيَّة على دوامٍ أصلاً ؛ فمحمولٌ عند بعضهم – ليوافق على ما مرَّ[٤] – على ما إذا لم يكن عدول . وقرَّره آخرون بأنَّ الدَّوام لم يأتِ في الاسميَّة من حيث إنَّ اللفظ دلَّ عليه بل من حيث إنها تدلُّ /[٥] على الثبوت والأصل في كلِّ ثابت دوامه / وهذا هو التَّحقيق .

١٤/أ

وحذف المحمود عليه في الحمد الأوَّل دون الثَّاني ؛ ليجمع بين نوعي الحمد الواجب وغيره . ومعنى كونه واجباً أنَّه يقع كذلك لا أنَّه يجب الحمد عند كلِّ نعمة .

---

(١) سورة هود : ٦٩ .

(٢) بداية ظ (٧ / أ) .

(٣) هو عبد القاهر بن عبد الرحمن بن مُحَمَّد الجرجاني، أبو بكر: واضع أصول البلاغة. كان من أئمة اللغة من أهل جرجان بين طبرستان وخراسان ، له شعر رقيق. من كتبه : أسرار البلاغة ، ودلائل الإعجاز ، والعمدة في تصريف الأفعال ، والعوامل المئة . توفي سنة ٤٧١ هـ .
انظر : فوات الوفيات (٢ / ٣٩٦) ، وطبقات الشافعية للسبكي (٥ / ١٤٩) .

(٤) انظر : ص (١٠٤) .

(٥) بداية ح (٧ / أ).

فإنْ قلت : ما الأولى ؟

قلت : حذفه ؛ لتعذُّر ذكره تفصيلاً . وذكر بعضه قد يُوهم الاختصاص به ، وذكره إجمالاً وإنْ أمكن لكن التفصيل أبلغ وهو غير مقدور عليه ؛ فناسب حذفه رأساً إيذاناً بالعجز عن ضبطه وتحصيلاً لنكتة الشمول للواجب وغيره الأبلغ من الاقتصار على أحدهما لا يُقال كان ينبغي للمصنف التَّعبير بالماضي لدلالته على سبق الحمد في مقابلة النّعمة السَّابقة وهو بجلب اللاحقة لقوله تعالى ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾[1] بخلاف المضارع إذ لا يدلُّ إلا على اللاحق مع احتمال خلو الأزمنة السَّابقة عن النّعمة إذ الحمد في مقابلتها على أنَّ مفهوم المضارع يحتمل الوعد بالحمد وهو لا يكون حمداً لأنَّا نقول : يجوز أنْ يكون حمده وقع في مقابلة النّعم السَّابقة ؛ فتجلب اللاحقة فيكون كالماضي .[2]

وهذا وإنْ أشعر بتأخير الحمد عن النّعم – وهو قد يكون فيه نوع تقصير – إلا أنَّ ذلك غير مراد ؛ لأنَّ المتأخر هو الحمد المشابه لحمد من ذكره لا مطلق الحمد . ولا تقصير في ذلك واحتمال الوعد تردُّه[3] قرينة السّياق ، والمقام . والإجماع على أنَّ الآتي بذلك حامد شرعاً .

ثُمَّ عقَّب الحمد بطلب الصَّلاة والسَّلام على النَّبي – ﷺ – امتثالاً لقوله تعالى : ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ۝٤﴾[4] / أي : « لا أُذكر إلا وتذكر معي » كما جاء في حديث[5] ،

١٤/ب

---

[1] سورة إبراهيم : ٧ .

[2] انظر : عروس الأفراح لابن السبكي (١ / ٣٥٥) .

[3] في الأصل : يرد ، وفي (ظ) : يرده . والمثبت من (ح) و (م) .

[4] سورة الشرح : ٤ .

[5] أخرجه ابن حبان (١٧٥/٨ رقم ٣٣٨٢) ، وأبو يعلى (٥٢٢/٢ ، رقم ١٣٨٠) ، والطبري في تفسيره (٢٣٥/٣٠) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا وهو من رواية دراج عن أبي الهيثم عنه ،

وذكره الشَّافعي - ﷺ - عن مجاهد[١][٢] فقال: (**وأُصلي وأُسلم**) أي : أدعو الله أن يصلي ويسلم ؛ إذ الصَّلاة لغة :[٣] منَّا الدعاء وهو يلزمه التَّعظيم ؛ فأُطلق الملزوم وأُريد اللازم ، ومنه تعالى الرَّحمة إلا أنَّ الشَّرع خصَّ الأنبياء - عليهم الصَّلاة والسَّلام - بالإفراد بالدعاء بلفظ الصَّلاة تعظيماً لهم . والسَّلام : الاسم [من التَّسليم وهو التَّحيَّة بالسَّلام][٤] ومعناها في الأصل : الإخبار بالسَّلامة من كلِّ مكروه.[٥] وجمع بينهما امتثالاً لقوله تعالى : ﴿صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ۝٥٦﴾[٦]، ولما نقله النَّووي عن العلماء من كراهة إفراد أحدهما عن الآخر[٧] و ظاهر هذا أنَّه إجماع. وعدم معرفة نقله عن البعض في ذلك لا ينفيه إذ يكفي فيه قول البعض ، وإقرار الباقين عليه لكن العذر عمن أفرد أنَّه يحتمل أنَّ محلَّ الكراهة

قال الهيثمى (٨/٢٥٤) : إسناده حسن وضعفه الألباني كما في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٤/ ٢٣٠) ونقل عن الحافظ قوله في دراج : " صدوق ، في حديثه عن أبي الهيثم ضعف " ونصه : « أتاني جبريل فقال : إنَّ ربى وربك يقول لك كيف تدرى رَفَعْتُ ذكرَك قلتُ الله أعلم قال لا أُذْكَر إلا ذُكِرْتَ معي » . انظر : تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (١/ ٦٠٨) .

(١) هو مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي، مولى بني مخزوم: تابعي، مفسر من أهل مكة ولد سنة ٢١ هـ قال الذهبي: شيخ القراء والمفسرين. أخذ التفسير عن ابن عباس، قرأه عليه ثلاث مرات، يقف عند كل آية يسأله: فيم نزلت وكيف كانت ؟ وتنقل في الأسفار، واستقر في الكوفة. يقال: إنه مات وهو ساجد وهو ابن ٨٣ بمكة سنة ١٠٤ هـ .

انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (٦ / ١٩) ، وتاريخ دمشق لابن عساكر (٥٧ / ١٧) .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن مجاهد (٣ / ٢٠٩) برقم (٥٥٦٢) ، (١٨٩٦٠) ، وهو في مسند الشافعي (١ / ٢٣٣) برقم (١١٥٠) ، و مصنف ابن أبي شيبة (١١ / ٤٦٥) برقم (٣٢٣٤٧) .

(٣) في الأصل : الرحمة منا والدعاء . والمثبت من (ظ) و (ح) و (م).

(٤) سقط من الأصل.

(٥) انظر : الصحاح للجوهري (٥ / ١٩٥١) ، المصباح المنير للفيومي (١ / ٢٨٦) .

(٦) سورة الأحزاب : ٥٦ .

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم (١ / ٦) .

فيمن اتخذه عادة فيخرج عنها بالجمع مرَّة ، أو أنَّ من فعله منهم جمعهما بلسانه واقتصر على كتابة أحدهما ، أو أنَّ الكراهية بمعنى خلاف الأولى لإطلاقها عليه كثيراً ؛ فلا يشتد[١] التَّحاشي عن ارتكابه ، أو يُحمل الحال على الذهول ومن ثمَّ علم أنَّ إفراد بعضهم كما وقع للشَّافعي - رضي الله عنه - في أماكن من الأم[٢] ، وغيرها لا يدلُّ على عدم الكراهة .

ومقتضى الجواب الثَّاني الذي صرَّح به بعض المحققين أنَّ إفراد أحدهما عن الآخر خطأً / لا يُكره وهو ظاهر فقول الزين العراقي[٣] أنَّه يُكره أيضاً فيه نظر وإنْ جزم به بعضهم[٤] وقيَّد بعض فقهاء اليمن كراهة الإفراد بما إذا لم يجمعهما مجلس ، أو كتاب قال وإلا فلا إفراد /[٥] انتهى . وهو غير بعيد وإنْ كان ظاهر كلام غيره قد ينازع فيه (**على نبيّه**) بغير همز من النُّبوة بمعنى الارتفاع لعلو رتبته ، أو بالهمز من النبأ وهو الخبر ؛ لأنَّه مخبر عن الله تعالى وهو[٦] فعيل[٧] بمعنى فاعل ، أو مفعول والإضافة لمزيد تعظيمه وهو ذكر من بني آدم أُوحي إليه بشرع وإن لم يؤمر بتبليغه فإن أُمر بذلك فرسولٌ أيضاً ، أو أُمر بتبليغه وإن لم

١٥/أ

---

[١] في الأصل : تسد . والمثبت من (ظ) .

[٢] الأم (٧ / ٢١ ، ٢٠٣ ، ٢٠٥، ٣٨٩) .

[٣] هو عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، أبو الفضل الكردي ، زين الدين، المعروف بالحافظ العراقي: فقيه شافعي من كبار حفاظ الحديث ، ولد في رازنان من أعمال إربل سنة ٧٢٥ هـ وتحول صغيرا مع أبيه إلى مصر، فتعلم ونبغ فيها. وقام برحلة إلى الحجاز والشام وفلسطين، وعاد إلى مصر، من كتبه : ألفية الحديث، والتحرير في أصول الفقه ، وتنقيح اللباب ، والفتاوى ، ومختصر المهمات . توفي في القاهرة سنة ٨٠٦ هـ .

انظر : الضوء اللامع للسخاوي (٤ / ١٧١) ، وحسن المحاضرة للسيوطي (١ / ٣٦٠).

[٤] انظر : أسنى المطالب (١ / ٤) ، وحاشية الشرواني على تحفة المنهاج (١ / ٢٧) .

[٥] بداية ظ (٧ / ب) .

[٦] في (ظ) و (ح) : فهو .

[٧] في (ظ) : فعل .

يكن له كتاب فرسولٌ أيضاً ، أو نُسخ فإن كان حاله[١] ذلك فرسولٌ أيضاً قولان فالنَّبي أعم عليهما . وقيل : هما بمعنى الرَّسول على الأوَّل المشهور . وقيل : الرَّسول يُطلق على أعمّ من ذلك قال في شرح مسلم : " وهو يتناول جميع رسل الله ولو من الملائكة لقوله تعالى : ﴿ ٱللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ /[٢] ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ ﴾[٣] ولا يُسمَّى الملك نبياً ".[٤] انتهى . وعليه فبينهما عموم من وجه .

وآثر المصنف ذكر النَّبي[٥] على الرَّسول ؛ لأنَّه أكثر استعمالاً ويحتمل أنَّه يميل لما عليه ابن عبد السَّلام[٦] من تفضيل النُّبوة لتعلقها بالحقِّ على الرسالة لتعلقها بالخلقِ . لكنَّ الراجح خلافه إذ الرسالة فيها التَّعلقان كما هو ظاهر بخلاف النُّبوة . فالكلام في نبوة الرسول مع رسالته وإلا فالرسول أفضل من النَّبي قطعاً (**مُحَمَّد**) عطف بيان ، أو بدل وهو علم منقول من اسم مفعول المضعَّف موضوع لمن كثرت خصاله الحميدة سمّي به نبينا إلهاماً من الله / تعالى لجده بذلك ليطابق اسمه صفته ، وتشريفاً له لموافقة الاشتقاق في الحميد من أسمائه تعالى ؛ فهو أبلغ من محمود (**سيد البشر**) بل الخلق كلهم الشَّامل للملائكة وغيرهم أي أفضلهم وأكرمهم على ربه من ساد قومه إذا فضلهم في سائر الخصال[٧] الجميلة وفيه إعلالٌ معروف .

١٥ / ب

---

[١] سقطت من (ظ) و (ح) .
[٢] بداية ح (٧ / ب) .
[٣] سورة الحج : ٧٥ .
[٤] شرح النووي لصحيح مسلم (١ / ٦) .
[٥] في (ح) : زيادة : ﷺ .
[٦] انظر النقل عنه في الغرر البهية (١ / ١١) .
[٧] سقطت من الأصل ، والمثبت من (ظ) و (ح) : الخلال .

واستعمال السَّيِّد في غير الله سائغ ذائع يشهد له الكتاب[١] ، والسُّنَّة[٢] ، وعن مالك[٣] أنَّه مكروه[٤] ونقل في الأذكار عن ابن النَّحَّاس[٥] : جواز إطلاقه على غير الله تعالى[٦] إلا أنْ يُعرَّف بـ (ال) ، ثُمَّ ردَّه بأنَّ الأظهر جوازه معها[٧] . والدليل على كونه

---

[١] قال تعالى : ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥].

[٢] وفي السنة : «نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى سعد، فأتى على حمار، فلما دنا من المسجد قال للأنصار: قوموا إلى سيدكم » أخرجه البخاري في المغازي : باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ، رقم (٣١٦) ، ومسلم في الجهاد، باب جواز قتل من نقض العهد ، رقم (١٧٦٨) .

[٣] هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري ، أبو عبد الله : إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، ولد في المدينة سنة ٩٣ هـ . من كتبه : الموطأ ، ورسالة في الوعظ ، ورسالة في الرد على القدرية ، وتفسير غريب القرآن . توفي سنة ١٧٩ هـ .
انظر : وفيات الأعيان (٤ / ١٣٥) ، وتهذيب التهذيب (١٠ / ٥).

[٤] الذي في العتبية أن مالك سئل هل يكره ؟ قال : لا . قيل : يقولون إن السيد هو الله، قال فأين في كتاب الله أن الله هو السيد؟ انظر : البيان والتحصيل (١٨/ ٤٣٠) .
قال ابن القيم : اختلف الناس في جواز إطلاق السيد على البشر فمنعه قوم ونقل عن مالك .انظر : بدائع الفوائد (٣/ ٢١٣) .

[٥] هو أحمد بن إبراهيم بن مُحَمَّد، أبو زكريا، محيي الدين الدمشقي ثم الدمياطي، المعروف بابن النحاس: فرضي فاضل، مجاهد، من فقهاء الشافعية. ولد في دمشق ورحل أيام تيمورلنك ، إلى مصر، فسكن المنزلة ولازم المرابطة والجهاد بثغر دمياط وقتل شهيدا في معركة مع الفرنج ، مقبلا غير مدبر –كما يقول ابن حجر– بقرب الطينة شرقي بحيرة المنزلة، من كتبه : المغنم في الورد الأعظم ، وتنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين، وتحذير السالكين من أفعال الهالكين . توفي سنة ٨١٤ هـ .
انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان (١ / ٩٩) ، وشذرات الذهب لابن العماد (٧ / ١٠٥) .

[٦] سقطت من (ح) .

[٧] الأذكار للنووي : ص (٤١١) .

أفضل الخلق قوله تعالى : ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾[١] ؛ لأنَّ خيريَّة الأمَّة بحسب كمالها في دينها وذلك تابع لكمال نبيها[٢] ، وما صحَّ من قوله – ﷺ – : « أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر وما من نبي يومئذ آدم فمن سواه إلا تحت لوائي »[٣] . وتخصيص يوم القيامة لظهور سؤدده فيه لكل أحد وإذعانه له . ومعنى ولا فخر أنَّه لم يقله فخراً بل امتثالاً للأمر بالتحدث بالنعمة ، أو بياناً لما يجب عليه تبليغه لنعتقده ، أو ولا فخر أكمل من هذا . وإذا فضل – ﷺ – الأنبياء المصرح به في الحديث المستلزم لتفضيله على آدم إذ أولو العزم منهم أفضل منه ، وبدليل قوله : آدم فمن سواه تحت لوائي فضل الملائكة وغيرهم بالأولى إذ مذهب أهل السنَّة[٤] تفضيل الأنبياء على سائر الملائكة ، وتفضيل خواص الملائكة على غير الأنبياء وهؤلاء والمراد بهم الصلحاء على عموم الملائكة . وحديث : « لا تفضلوا بين الأنبياء »[٥] محمول بقرينة ما ذكر . وقوله تعالى / :﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[٦] على أنَّه قال : قبل أنْ يخبر بسيادته لهم ، أو تواضعاً أو على تفضيل

١٦/أ

---

[١] سورة آل عمران : ١١٠ .

[٢] انظر : الإسعاد (١ / ١٤٠) .

[٣] أخرجه أحمد (٣/٢) ، رقم (١١٠٠٠) ، والترمذي في المناقب، باب رقم (٣) ، رقم (٣٦١٥) وابن ماجه ، رقم (٤٣٠٨) من حديث أبي سعيد الخدري . قال الترمذي هذا حديث حسن . وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع ، رقم (١٤٦٨)، والسلسلة الصحيحة ، رقم (١٥٧٠).
والحديث أخرج أوله مسلم في كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنَّة منْزلاً فيها، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، رقم (٤٧٩-٤٨٠) .

[٤] سقطت من (ظ) .

[٥] أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء : باب قول الله تعالى {وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ} [الصافات: ١٣٩]، برقم (٣٢٣٣) ، ومسلم في كتاب الفضائل : باب من فضائل موسى –عليه السلام – ، برقم (٦٣٠٠) .

[٦] سورة البقرة: ٢٥٣ .

يؤدي لتنقيص أو خصومة ، أو تفضيل في نفس النبوة إذ لا تفاوت فيها بل في الخصائص ونحوها . ولما كانت الصلاة على غير الأنبياء لا تكون إلا تبعاً وتكره استقلالاً ؛ لأنها من شعار أهل البدع وقد نهينا عن شعائرهم ، ولأنها عرفاً صارت شعاراً لذكرهم ولهذا كره مُحَمَّد عز وجل وإنْ كان عزيزاً جليلاً ، وكذا السَّلام إلا إذا كان خطاباً ، أو جواباً ؛ فإنَّ الابتداء به سنَّة وردّه واجب . ومن ثمَّ قالوا في خبر : « اللهم صلِّ على آل أبي أوفى »[١] أنَّه من تبرع صاحب الحقِّ به لمن شاء . عطف على نبيه قوله (**وعلى آله**) وهم لغة : عترة الرجل المنتسبون إليه وهذا معنى قول سيبويه[٢] : " هم الذين يؤول أمرهم إلى المضاف إليه"[٣] ، وشرعاً عند الشَّافعي ﷺ كالجمهور أقاربه المؤمنون من بني هاشم والمطلب[٤] لخبر مسلم[٥] في الصَّدقة : « أنها لا تحلُّ لمحمد ، ولا لآل مُحَمَّد »[٦] والذين حرمت عليهم الصَّدقة هم

---

[١] أخرجه البخاري في كتاب الزكاة : باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة ، رقم (١٤٢٦) ومسلم في كتاب الزكاة : باب الدعاء لمن أتى بصدقته ، رقم (١٠٧٨).

[٢] هو عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه: إمام النحاة، وأول من بسط علم النحو. ولد في إحدى قرى شيراز سنة ١٤٨ هـ ، وقدم البصرة، فلزم الخليل بن أحمد ففاقه. وصنف كتابه المسمى كتاب سيبويه في النحو، لم يصنع قبله ولا بعده مثله. ورحل إلى بغداد، فناظر الكسائي. وأجازه الرشيد بعشرة آلاف درهم. وعاد إلى الأهواز وتوفي بها سنة ١٨٠ هـ .
انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان (٣ / ٤٦٣) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٨ / ٣٥١).

[٣] انظر النقل عنه في المحرر الوجيز لابن عطية (٣ / ٣٦٦) ، وشرح الحدود للفاكهي (٤٤).

[٤] الأم للشافعي (٢ / ٨٨) .

[٥] هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، أبو الحسين: حافظ، من أئمة المحدثين. ولد بنيسابور سنة ٢٠٤ هـ ، ورحل إلى الحجاز ومصر والشام والعراق، من كتبه : الجامع الصحيح ، والكنى والأسماء ، والأفراد والوحدان ، والأقران ، والتمييز ، والعلل . توفي سنة ٢٦١ هـ .
انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان (٥ / ١٩٤) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٢ / ٥٥٧).

[٦] أخرجه مسلم في كتاب الزكاة : باب ترك استعمال آل النبي – ﷺ – على الصدقة ، برقم (١٠٧٢) .

أولئك لا غيرهم . وقيل : هم كلُّ مؤمن أي : في /[١] مقام الدعاء ونحوه لا في مقام نحو : الزكاة والفيء كما هو جلي ، واختاره /[٢] النَّووي لحديث ضعيف فيه[٣] ، وقال الأزهري[٤] : إنَّه أقرب للصَّواب[٥] أي : لأنَّه مأخوذ من آل يؤول إلى الشَّيء إذا رجع إليه بقرابة ، أو رأي ، أو نحوهما وأمته – ﷺ – راجعة إليه في الدنيا [والآخرة][٦] من حيث حصول الشَّرف به لكلِّ مؤمن بحسب قربه منه / فالمعنى وإنْ بعُد عنه في النَّسب .

١٦ / ب

وأصله : أهل كما قاله سيبويه[٧] ، واقتصر عليه في الكشاف[٨] قُلبت الهاء همزة /[٩] وهي الفاء قيل : وهو مخالفٌ لحكمة اللغة لثقل الهمزة مع قلبها ألفاً فأيُّ حاجة دعت إلى كثرة التَّغيير ؟ وأُجيب بأنَّ إبدال الفاء من الهاء لم يوجد بخلاف الهمزة .

---

[١] بداية م (١٢ / أ).

[٢] بداية ظ (٨ / أ) .

[٣] شرح النووي على صحيح مسلم (٤ / ٣٤٥) . والحديث هو : « آل مُحَمَّد كلُّ تقي » أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/٣٣٨) ،رقم (٣٣٣) ، والديلمي (١/٤١٨) ، رقم (١٦٩٢)،والعقيلي (٤/٢٨٦) ، والبيهقي (٢/١٥٢) ، رقم (٢٦٩٣) وضعفه من حديث أنس بن مالك ، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١١/١٦١): سنده واه جدًّا .

[٤] هو مُحَمَّد بن أحمد بن الأزهري الهروي ، أبو منصور: أحد الأئمة في اللغة والأدب ، ولد في هراة بخراسان سنة ٢٨٢ هـ نسبته إلى جده " الأزهر " عني بالفقه فاشتهر به أولا، ثم غلب عليه التبحر في العربية، فرحل في طلبها وقصد القبائل وتوسع في أخبارهم . من كتبه : غريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء ، وتفسير القرآن ، وتهذيب اللغة . توفي سنة ٣٧٠ هـ .
انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان (٤ / ٣٣٤) ، وطبقات الشافعية للسبكي (٣ / ٦٣) .

[٥] تهذيب اللغة للأزهري (١٥ / ٣١٥) .

[٦] سقط من الأصل.

[٧] انظر : التصريح بمضمون التوضيح لزين الدين الوقاد (١/ ٩) .

[٨] الكشاف للزمخشري (١ / ١٣٧) .

[٩] بداية ح (٨ / أ) .

وقيل له[١] أهيل وأهلك وأهله وآله دليل ظاهر على ذلك ، وقيل : أَوَل من آل يؤول كما مرَّ[٢] وهو الأرجح وفاقاً للكسائي[٣] [٤] لتصغيره على أُويل قلبت الواو ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها .

وقولهم : أُهيل لا شاهدَ فيه للأول ؛ لأنَّه لا دليل فيه على أنَّ أُهيل المصغَّر أصل آل الذي هو محلُّ النّزاع لاحتمال كونه تصغير أهل بل هو الأقرب . وهو اسم جمع كما دلَّ عليه كلام سيبويه ولا يستعمل إلا في الأشراف بخلاف أهل وإنّما قيل آل فرعون لتصوره بصورة الأشراف ، أو لشرفه عند قومه والأصحُّ جواز إضافته للضَّمير كما استعمله المؤلف . وليس من لحن العامّة خلافاً لمن زعمه (**وصحبه**) اسم جمع [لصاحب][٥] بمعنى الصَّحابي وهو من لقي النبي - ﷺ - مسلماً ولو أعمى وإن لم يجالسه ومات على ذلك وإن تخلَّله ردَّة وحذف بعض المحققين لهذا القيد الأخير لا ينافي ذلك ؛ لأنَّ غرضه تعريف مطلق الصحابي وغرضنا تعريف من يُطلق عليه ذلك بعد موته حتى يترضى عنه ، والأولى في مثل هذا المقام ما سلكناه ؛ لأنَّه مقام بيان الصحابي المترضى عنه وما في الصَّحاح من أنَّه جمع[٦] محمول على أنَّه / أراد المعنى الأعمَّ وهو الدال على ما فوق الأمين الصادق باسم ١٧/أ

---

[١] في (ظ) و (ح) : وقوله .

[٢] انظر : ص (١٢٠) .

[٣] هو علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي بالولاء، الكوفي، أبو الحسن الكسائي : إمام في اللغة والنحو والقراءة. من أهل الكوفة. ولد في إحدى قراها وتعلم بها. وقرأ النحو بعد الكبر، وتنقل في البادية، وسكن بغداد، وهو مؤدب الرشيد العباسي وابنه الأمين. من كتبه : معاني القرآن ، ومختصر في النحو ، والمتشابه في القرآن ، وما يلحن فيه العوام . توفي بالري سنة ١٨٩ هـ عن سبعين عاما.
انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان (٣ / ٢٩٥) ، والوافي بالوفيات للصفدي (٢١ / ٤٨) .

[٤] تهذيب اللغة للأزهري (١٥ / ٣١٥).

[٥] سقط من الأصل ، وهو في حاشية الأصل اليسرى .

[٦] الصحاح للجوهري (١ / ١١٦) .

الجمع وغيره ؛ فلا تخالف .

وقدَّم الآل لشرفهم وعطف الصَّحب عليهم ليشمل الصَّلاة باقيهم إذ هي عليهم مستحبة على المعتمد الذي اقتضاه كلام الرافعي[١] ، وصرَّح به غيره ؛ لأنها إذا طلبت على الآل غير الصحابة ؛ فعلى الصحابة أولى . وقول ابن عبد السَّلام : " لا يُستحب أن يذكر إلا من صحَّ ذكرهم وهم الآل ، والأزواج ، والذرية بخلاف من عداهم صحابياً كان ، أو غيره "[٢] ضعيف (**المصابيح**) جمع مصباح وهو السِّراج (**الغرر**) جمع غرة وغرة الشيء أفضله أو أشرفه أو سيده ، أو أوله وجميع ذلك صحيح هنا إذ الآل والأصحاب أفاضل النَّاس وأشرفهم وساداتهم وهم أوَّل المؤمنين . وصفهم بالمصابيح ؛ لأنَّ كلاً منهم يُهتدى به من ظلمات الجهل بمثابة المصباح الذي يُهتدى به في الظلام وقد قال ﷺ : « أصحابي كالنُّجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم »[٣] . أخرجه جماعة وصحَّحه بعضهم .

ويصحُّ أنْ يُراد بالمصابيح النُّجوم لإطلاقها عليها حتى في القرآن ، والوصف بها للمبالغة في التَّشبيه المذكور في الحديث ، وأتى بالوصف الأوَّل ليكون متمماً للمقصود كما

---

[١] انظر النقل عنه في شرح الإرشاد للجوجري (١ / ٣ / ب) .

[٢] انظر النقل عنه في المصدر السابق (١ / ٣ / ب) .

[٣] أخرجه عبد بن حميد في مسنده (١/ ٢٥٠)، رقم (٧٨٣) ، وابن عدي في الكامل (٣٧٦/٢) رقم (٥٠٢) ، والبيهقي في المدخل (١٦٢) ، رقم (١٥١)؛ ورواه الطَّبراني في الأوسط (٢٣٧/٤) ، رقم (٤٠٧٤)، والدَّيلمي في الفردوس (١٦٠/٤) ، رقم (٦٤٩٧) ، وأبو يعلى ، رقم(٧٢٧٦)، والدَّارقطني في العلل (٢١٩/٧) ، رقم (١٣٠٣) ، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/ ٥٦٥) رقم (٧٠٢) ، وابن عبد البر في جامع العلم (٢ / ٩١) ، وابن حزم في الإحكام (٦ / ٨٢) وقال ابن عبد البر : هذا إسناد لا تقوم به حجة لأن الحارث بن غصين مجهول . وقال ابن حزم : هذه رواية ساقطة ، أبو سفيان ضعيف ، والحارث بن غصين هذا هو أبو وهب الثقفي ، وسلام بن سليمان يروي الأحاديث الموضوعة وهذا منها بلا شك ، وحكم عليه الألباني بالوضع في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١/ ١٤٤) .

يُفيد المبالغة في الكمال وبالثَّاني ليكون مكملاً بما يفيد بلوغه إلى أقصى مراتب الجلال ؛ فالتتميم جعل الكلام تاماً ، والتكميل جعل التَّام كاملاً .

(**وبعدُ** :) أتى بها اقتداءً بغيره وقد كان النَّبي – ﷺ – وأصحابه يأتون بأصلها في كتبهم للانتقال من أسلوب إلى / آخر ، إذ لا يجوز الإتيان به في[١] أوَّل الكلام وهو أمَّا بعد بدليل لزوم الفاء في خبرها غالباً لتضمن أمَّا معنى الشَّرط وفعله وهو مهما يكن[٢] ، ثُمَّ التزموا حذف الفعل وتعويض اسم عنه وقع بين الشرط وجوابه تخفيفاً لكثرة الاستعمال ، أو تنبيهاً على أنَّ المقصود بها بيان حكم الاسم الواقع بعدها فوقعت إمَّا موضع اسم هو المبتدأ /[٣] أو فعل هو الشَّرط وتضمنت معنى مهما ولتضمنها معنى الشَّرط لزمتها الألف اللازمة للشَّرط[٤] غالباً ولتضمنها معنى الابتداء لزمتها لصوق الاسم اللازم للمبتدأ قضاء فحق[٥] ما كان وإبقاء له بعد الإمكان وبعد ظرف وفي دالها لغات مشهورة وعاملها عند سبيويه أمَّا أي وما ناب عنها – وهو الواو في وبعد للنيابة إمَّا عن الفعل –والفعل نفسه عند غيره . والأصل : مهما يكن من شيء بعد الحمد له ، والصَّلاة على النبي /[٦] – صلى الله عليه وسلم – (**فهذا**) المؤلف الحاضر في الذهن وإنْ تأخَّر وضع الخطة عن فراغه وهذا هو الذي نقل ويؤمئ إليه وصفه بما يأتي[٧] والقول بأنها إنْ تأخَّرت كانت الإشارة إلى موجود خارجي لا يصحُّ هنا أمَّا إنْ أريد اللفظ ، أو معناه فواضح ؛ إذ لا يوجد للألفاظ المرتبة ولا

١٧/ب

---

[١] سقطت من (ظ) و (ح) .

[٢] في الأصل : تكن . والمثبت من (ظ) و (ح).

[٣] بداية ظ (٨ / ب) .

[٤] في الأصل : لشرط . والمثبت من (ظ) و (ح).

[٥] في (ظ) و (ح) : لحق .

[٦] بداية ح (٨ / ب) .

[٧] انظر : ص (١٢٥) .

لمعانيها في الخارج وإنْ أُريد اللفظ المنقوش[١] فالحاضر منها ألا يكون إلا شخصاً وواضحٌ أنَّه لا يصحُّ وصف ذلك الشَّخص بالأوصاف / الآتية التي من جملتها أنَّه خميص من اللفظ بطين من المعنى ، وإنْ أريد المركب من الثَّلاثة أو اثنين منها والمركب لا وجود له في الخارج وإنما يوجد في ضمن أفراده كالإنسان بالنّسبة لزيد وعمرو والحيوان بالنسبة لزيد والفرس وإنْ تأمّلت ذلك علمت أنَّ المشار إليه هنا هو النقش الكتابي الدال على تلك الألفاظ المخصوصة الموضوعة بإزاء المعاني المخصوصة أعم من أنْ يكون ذلك الشَّخص الموجود حال قول المصنف هذا أو غيره مما يشاركه في ذلك المفهوم ولا شكَّ في أنَّه لا حضور لهذا الكلي في الخارج ؛ فالإشارة إلى الحاضر في الذهن على جميع التقديرات كما أشار إليه بعض المحققين قال : " ومن هنا أنَّ أسامي الكتب من أسماء الجناس عند التَّحقيق ".انتهى

١٨ / أ

ومما يزيد إيضاح ما نقول أنَّ المختار في أسماء الإشارة أنها كليَّات وضعاً جزئيَّات استعمالاً وليست موضوعة للمعنى العام ؛ فلا يُقال هذا. والمراد أحد ما يُشار إليه وإلا لزم أنْ يكون استعماله في الخصوصيات مجازياً ولا قائل به ولا للخصوصيات المشتركة وإلا لزم أن يكون من المشترك اللفظي ولا قائل به أيضاً فتعيّن ما مرَّ (**مختصر**) قلَّ لفظه وكثر معناه من الاختصار وهو الإيجاز وزعم بعضهم فرقاً بينهما ولا مستند له فيه ومما يدلُّ على أنَّ الاختصار محمود قوله ﷺ / في عدِّ ما اختصَّ به : « واختصر لي الكلام اختصاراً »[٢] . بل قد يكون الاختصار سبباً لإزالة الوهم كما في رأيت زيداً وأكرمته (**حوى**) أي : جمع

١٨ / ب

---

[١] في (ظ) و (ح) : النقوش .

[٢] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢/١٦٠) ، رقم (١٤٣٦) ، والضياء في المختارة (١/٢١٥) رقم (١١٥) من حديث عمر بن الخطاب ، وأخرجه الدارقطني (٤/١٤٤) في كتاب النوادر من حديث ابن عباس برقم (٨) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/١٨٢) : فيه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي ضعفه أحمد وجماعة ، وقال الحافظ في إتحاف الخيرة المهرة (١/ ٢٤٩) : هذا إسناد ضعيف ، لضعف خليفة بن قيس. وهو شيخ عبد الرحمن الواسطي .

مع غاية اختصاره (**المذهب**) المعهود في الذهن وهو مذهب الشَّافعي ﷺ أي : ما ذهب إليه من الأحكام ، وتسميته باسم محلِّ الذهاب مجاز لغوي ، أو[١] حقيقة عرفيَّة . أي : حوى معظم المذهب ، أو أصول مسائله التي يتفرع عنها الباقي ، أو المعتمد منه المفتى به أخذاً من قولهم : المذهب في المسألة كذا من باب إطلاق الشَّيء على ركنه الأعظم ؛ لأنَّ ذلك هو الأهم للفقيه بالنّسبة إلى غيره ، وكلٌّ من هذه المعاني تناسب هذا لكن الثَّالث أظهر لدلالته على أنَّ ما حواه المختصر المذكور (**نطقاً** ، **وضمنا**) هو المعتمد في المذهب لا غيره ونصبهما على التَّمييز للنّسبه المحوّل عن الفاعل . أي : حوى منطوقه وهو ما دلَّ عليه اللفظ في محلِّ النُّطق[٢]، ومفهوم المذهب وهو ما دلَّ عليه اللفظ لا في محلِّ النُّطق[٣] فكأنَّه تضمَّنه وانطوى عليه فمن ثَمَّ سماه ضمناً (**خميص من اللفظ**) هو في الأصل ضامر البطن ، ثُمَّ استعير لقلّة الألفاظ (**بطين من المعنى**) وهو العظيم البطن ، ثُمَّ استُعير لكثرة المعاني ؛ فشبَّه[٤] المختصر بالرجل الخميص والبطين من حيث لطافة الحجم ، وغزارة العلم استعارة بالكناية[٥]. وإثبات خميص وبطين المختصين بالمشبه به للمشبه استعارة تخييلية[٦] وقرنه بما يلائم المستعار /[٧] له وهو ذكر / اللفظ والمعنى استعارة مجردة[٨] ، ومما يلائم

١٩/أ

---

[١] في (ظ) : و .

[٢] انظر : جمع الجوامع للسبكي مع حاشية المحلي (١ / ١٨٣) .

[٣] انظر : المصدر السابق (١ / ١٨٧) .

[٤] في (ظ) و (ح) : تشبيه .

[٥] وهي ما حذف فيها المشبه به ورمز له بشيء من لوازمه. انظر : البلاغة الواضحة : ص (٧٧) .

[٦] وهي ما كان المستعار له فيها غير محقق لا حسا ولا عقلا بل هو صورة وهمية .انظر : علوم البلاغة البيان، المعاني، البديع (٢٧٣) .

[٧] بداية ظ (٩ / أ) .

[٨] وهي ما ذكر معها ملائم المشبه . انظر : البلاغة الواضحة : ص (٩٠) .

المستعار منه وهو اختصار /[١] الكلام استعارة ترشيحية[٢] ومن ثمَّ قال : (**اختصرت فيه**) أي : في المختصر المذكور (**الحاوي**) الصَّغير مصنف[٣] الإمام الشَّيخ العالم الزاهد نجم الدين[٤] عبد الغفار القزويني الشَّافعي – سقى الله عهده صوب الرحمة والرضوان ، وأسكننا وإياه أعلى فراديس الجنان – (**الذي فتح**) بما منحه من الإحاطة بقوادم أسرار البلاغة[٥] وخوافيها (**في الاختصار باباً مغلقا**) وكنى بذلك من حيث إنَّ فيه من الاستعارة بالكناية والاستعارة التخييلية ، والتجريدية ما لا يخفى على متأمّل ما مرَّ[٦] عن كونه عديم النَّظير في المعنى المذكور ، وأنَّ مؤلفه لم يُسبق إلى مثله ، وليس وقوع ذلك له اتفاقاً بل لتعسره ، أو تعذره على غيره ومن ثمَّ (**ارتقى فيه**) أي : في ذلك الاختصار المشبه ببيت عال لا يُوصَلُ إليه إلا بعد قطع درج كثير ؛ لعلو قدره كما مرَّ[٧] بدليل ما مرَّ [٨] عنه – صلى الله عليه وسلم – وفيه من الاستعارات أيضاً ما يقرب مما مرَّ[٩] فتأمّله (**الرتبة**) أي : المنزلة (**التي لا تُرتقى**) لصعوبتها وتعسرها على غيره لعدم تهيؤ قوته وصرفها عن ذلك إمَّا لصرفها لما

---

[١] بداية ح (٩ / أ) .

[٢] وهي ما ذكر معها ملائم المشبه به . انظر : البلاغة الواضحة: (٩٠) .

[٣] في (ظ) : تصنيف .

[٤] هو عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني ، نجم الدين من فقهاء الشافعية من أهل قزوين . من كتبه : الحاوي الصغير ، والعجاب في شرح اللباب، وجامع المختصرات ومختصر الجوامع . توفي سنة ٦٦٥ هـ .
انظر : تاريخ الإسلام للذهبي (١٥ / ١١٦) ، وطبقات الشافعية للسبكي (٨ / ٢٧٧).

[٥] في الأصل : البالغة . والمثبت من (ظ) و (ح) و (م).

[٦] انظر : ص (١٢٥) .

[٧] انظر : ص (١٢٥) .

[٨] انظر : ص (١٢٤) .

[٩] انظر : ص (١٢٥) .

هو أهم وهو حال المتقدمين ، أو لغير ذلك بسبب التناهي في تقليل الألفاظ وتكثير المعاني وإذا كان هذا حاله فما ظنك بمختصره الذي زاد في تقليل مبانيه وتكثير معانيه مع التَّسهيل والإيضاح والاستدراك في الأحكام / وغير ذلك مما ستراه إنْ شاء الله تعالى واضحاً مبيناً في مواضعه ، ومن ثمَّ عطف على قوله اختصرت جملاً مشيرة إلى جميع ذلك فقال : (**وقلَّلتُ لفظه فتقلل**) مطاوع قلَّل ، والثَّاني : مطاوع ؛ لأنه طاوع الأوَّل أي : قبل أثره ولم يمتنع ؛ فالمطاوع هو الدَّال على معنى حصل عن تعلق فعل متعدٍ به إذ المطاوعة أنْ يدلَّ أحد فعلين على تأثير ويدلُّ الآخر على قبول فاعله لذلك التأثير وهي حصول الأثر عن تعلق الفعل المتعدي بمفعوله . والأوَّل : مطاوع ؛ لأنَّه طاوعه الثَّاني (**وسهَّلت عويصه**) بمهملة وهو ما صعب استخراج معناه (**فتسهَّل**) بأنْ قبل التَّسهيل وهو التَّيسير ؛ فقرب فهمه (**وأوضحت**) أي بينت من عبارته أي : كلامه لأنَّ الإنسان يعبر به عمَّا في ضميره (**ما أشكل**) أي : التبس على كثير بأنْ بدلّت بالملبس من كلامه كلاماً مبيناً للغرض المقصود منه كما وقع له في التَّيمم وغيره مما يأتي.[١]

١٩ / ب

(**وزدت**) على أصله (**فيه**) شيئاً (**كثيراً مما أَهمل**) من المسائل ولوضوح رجوع الضمير هنا إلى المختصر المحدث عنه أولاً لم يبال بإبهام كونه يرجع للحاوي (**وقطعت**) في كثير من المسائل (**بخلاف ما قطع به فيه من الوجوه**) أي : الآراء الشَّاملة لوجوه الأصحاب وأقوال الشَّافعي – ﷺ[٢] – (**التي لا تُستعمل**) في المذهب على جهة اعتمادها لكونها خلاف مرجح الإمام النَّووي – رحمه الله تعالى[٣] ورضي عنه – أو لغير

---

(١) انظر : ص (٤٦٢).
(٢) في (ظ) و (ح) : عنه .
(٣) سقطت من (ظ) و (ح).

١/٢٠أ

ذلك مما ستعلمه[١] (**فصار**) / هذا المختصر بسبب ما اشتمل عليه من هذه الأوصاف البديعة (**أقل**) من أصله حجماً لتقليل لفظه (**وأكثر**) منه علماً لزيادة مسائله (**وأوضح**) منه حكماً ؛ لأنَّه لا يمشي فيه إلا على المعتمد غالباً سيما فيما تبع فيه الحاوي الرافعي ، (**وأظهر**) منه معنى وفهماً لتسهيل عويصه ولم يأتِ بالنشر على ترتيب اللف ؛ لأنَّه أبلغ ، أو رعاية للسَّمع .

ثُمَّ ابتهل إلى الله تعالى في تحقيق ما أمَّله ؛ فقال : (**أسأل الله**) الذي لا يخيب من لجأ إليه (**أن ينفع به الطالب**) له ، أو لعلم الفقه بأن يلهمه الاعتناء به بنحو : حفظ أو تفهُّم أو شرح أو للخير بأن يلهمه الإعانة على ذلك بنحو وقف ، أو نقل إلى البلاد ، أو غير ذلك ونفع الطالب به يستتبع نفع المصنف ؛ لأنَّه السَّبب /[٢] فيه ، وأسأله (**أن يوجه إليه رغبة الراغب**) في مثله أو في الفقه ، أو في الخير على وزان ما قبله ليتم الغرض المقصود من الانتفاع به (**آمـــين**) هو اسم فعل معناه استجب . وفيه لغات تأتي في صفة الصلاة . وفي نسخة وأسأل بواو وهي /[٣] للاستئناف وتضمَّن سؤاله ذلك كثرة الثَّواب المستلزمة لمغفرة كثير من الذنوب ؛ فلم يخالف ما اعتاده الأكثر من ختم خطبهم بطلب ذينك رجاء لمجازاة نشرهم للعلم ، وسعيهم في الانتفاع به ، وخوفاً من تفريط[٤] يقع[٥] منهم في خلال تصانيفهم .

---

[١] في (ح) : ستعمله .
[٢] بداية ظ (٩ / ب) .
[٣] بداية ح (٩ / ب) .
[٤] في (ظ) : خوفهم تفريط .
[٥] في الأصل : نفع . والمثبت من (ظ) و (ح).

بابٌ في مقدمات الطهارة

هذا بابٌ في مقدمات الطَّهارة وهي أربعة : المياه ، والنَّجاسات ، والاجتهاد ، والأواني

٢٠/ب

/ والطَّهارة [بالضَّمِّ : بقيَّة ما يُتطهر به ، و][١] بالفتح لغة : الخلوص من الدنس ولو معنوياً كالعيب[٢] ، وشرعاً : يطلق حقيقة على زوال المنع المترتب على الحدث والخبث بماء أو تراب[٣]، ومجازاً من إطلاق المسبب على السَّبب على الفعل الموضوع لزوال ذلك بالكليَّة كالوضوء ، أو بالنِّسبة لبعض آثاره كالتَّيمُّم ومن ثمَّ عرَّفها النَّووي بأنها " رفع حدث أو إزالة نجس ، أو ما في معناهما وعلى صورتهما " [٤] . وبتأمُّل ما تقرَّر يُعلم اندفاع الاعتراض عليه بأنَّ الطَّهارة ليست فعلاً ؛ فلا يُعرف[٥] بالرفع الذي هو فعل وبأنَّ تعريفه لا يشمل الطَّهارة بمعنى الزَّوال ؛ لأنَّ هذا وضع آخر لها كما مرَّ ، وإنما لم يُعرف ؛ لأنَّه ليس مناسباً هنا ؛ فلا يُعترض بعدم شمول التَّعريف لأفراده ؛ لأنَّ التَّعريف باعتبار وضع لا يعترض بعدم شموله أفراد وضع آخر . ثُمَّ قوله : "وعلى صورتهما " يفهم أنَّه لم يرد بما في معناه مما شاركهما في الحقيقة ولهذا قال : " إنَّه أراد به التَّيمم والاغتسال المسنون ونحوها من نوافل الطَّهارة وطهارة المستحاضة والسَّلس"[٦] ؛ فاندفع الاعتراض عليه بأنَّ ما لا يرفع حدثاً ولا نجساً ليس في معنى ما يرفعهما . وقد تعرف أيضاً باعتبار المعنى المجازي بأنها فعل ما يتوقف عليه استباحة أو ثواب مجرد كالغسل المسنون ، وباعتبار المعنى الحقيقي بأنَّه صفة حكميَّة

---

(١) سقط من الأصل.

(٢) انظر : مقاييس اللغة لابن فارس (٣ / ٤٢٨) ، والمصباح المنير للفيومي (٢ / ٣٧٩) .

(٣) انظر : الغرر البهية (١ / ١٢) ، مغني المحتاج (١ / ١١٤) .

(٤) المجموع (١ / ١١٩) .

(٥) في (ظ) و (ح) : تعرف .

(٦) المجموع (١ / ١١٩) .

توجب أي[١] تصحّح /[٢] وإلا فالشَّرط غير موجب بخلاف العلَّة على أنَّ التَّعبير بالإيجاب / لا يناسب مذهب أهل السُّنَّة[٣] كما هو مقرَّر في محلّه لموصوفها أي : لأجله جواز الصَّلاة به أو فيه أو له . فالأوَّلتان[٤] الطَّهارة عن النَّجس ، والأخيرة الطَّهارة عن الحدث . وحذف كأصله[٥] التراجم من جميع الأبواب اختصاراً لفهمها من المسائل ؛ فكان التنوين عوضاً على رأي .[٦]

٢١ / أ

والبابُ لغة : ما يُتوصَّل منه إلى غيره ، وعرفاً : اسم لجملة مختصة من العلم .[٧]

(**كحدثٍ**) وهو لغة : الشَّيء الحادث .[٨] وشرعاً : يُطلق على أمر اعتباري يقوم

---

[١] في (م) : أن .

[٢] بداية م (١٥ / أ) .

[٣] مر في قسم الدراسة (ص ٥٠) أن المؤلف يطلق مصطلح أهل السنة ويريد به الأشاعرة والماتريدية أما الكلام على هذه المسألة فقد اختُلف فيها على ثلاثة أقوال :
فقال المعتزلة : يجب على الله فعل الأصلح ، وقال الأشاعرة : لا يجب عليه شيء ، أما أهل السنة وسلف الأمة فإنهم يقولون بوجوب رعاية المصالح في الخلق والأمر ولكنهم لا يوجبون ذلك من أنفسهم على الله وإنما هو بإيجاب الله سبحانه على نفسه كما قال تعالى : {وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ} [الروم: ٤٧] ؛ فأوجب على نفسه سبحانه نصر المؤمنين ولم يوجبه عليه أحد من خلقه .
انظر : المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين للعروسي : ص (٢٨٨ – ٢٨٩).

[٤] في (ظ) و (ح) : الأوليان .

[٥] انظر : الحاوي الصغير : ص (١١٥) .

[٦] تنوين العوض ، وهو إما عوض عن حرف، نحو: جوار وغواش، عوضاً عن الياء المحذوفة في الرفع والجر. وإما عوض عن جملة، وهو التنوين اللاحق لـ "إذ" في نحو: "يومئذٍ" و"حينئذٍ" فإنه عوض عن الجملة التي تضاف "إذ" إليها، وإما عوض عن كلمة، وهو تنوين "كل" و"بعض" عوضاً عما يضافان إليه . وفي الأخير خلاف . انظر : شرح الأشموني لألفية ابن مالك (١/ ٣١) .

[٧] انظر : المعجم الوسيط : ص (٧٥) .

[٨] انظر : المصباح المنير (١ / ١٢٤) ، ومجمع بحار الأنوار (١ / ٤٦٦) .

بالأعضاء يمنع صحَّة الصَّلاة حيث لا مرخص[١] ، وعلى الأسباب التي ينتهي بها الطُّهر ، وعلى المنع المترتب على ذلك . والمراد هنا الأوَّل ؛ إذ هو الذي لا يرفعه إلا الماء[٢] بخلاف الثَّاني فإنه لا يرتفع ، والثَّالث فإنَّ التَّيمم قد يرفعه بالاعتبار الآتي فيه ؛ فقول الشَّارح المراد الثَّالث[٣] فيه نظر . نعم إنْ أريد بالمنع المنع المطلق صحَّت إرادته هنا ؛ لأنَّه بهذا المعنى لا يزيله إلا الماء بخلاف التَّيمم فإنَّه إنْ أزاله لكن بالنسبة لغرض واحد لا أكثر . وما أومأ إليه كلامه من أنَّ كلام المتن لا يشمل طهارة دائم الحدث إلا أنْ يُحمل على المعنى الثَّالث ممنوع كما يُعلم مما يأتي (**خبثٌ**) وهو لغة : ما يستقذر [٤]، وشرعاً : مستقذر يمنع صحَّة الصَّلاة حيث لا مرخص مغلظاً كان ، أو متوسطاً ، أو مخففاً . [٥] وقد يُطلق على معنى يوصف به المحلّ الذي لاقته عين من ذلك مع ترطب أحد الجانبين وهذا هو المراد هنا لما مرَّ[٦] . وبهذا / يُعرَّف بأنَّه صفة حكميَّة توجب لموصوفها المنع من الصَّلاة به أو فيه كما أنَّ الطَّهارة صفة حكميَّة كما مرَّ [٧].

٢١ / ب

وحكمةُ تقديم الخبر في هذه الجملة مع أنَّ رتبته التأخير كون الحدث أصل القياس المشار إليه بها والخبث فرعه ، /[٨] وأيضاً فحكم الحدث متفق عليه بخلاف حكم الخبث ،

---

[١] انظر : مجمع بحار الأنوار (١ / ٤٦٦) ، ومغني المحتاج (١ / ١٧) .
[٢] في (ظ) : بالماء .
[٣] شرح الإرشاد للجوجري (١ / ٣ / ب) .
[٤] انظر : المصباح المنير للفيومي (١ / ١٦٢) .
[٥] انظر : أسنى المطالب (١ / ٥) .
[٦] انظر : ص (١٣٠) .
[٧] انظر : ص (١٣٠) .
[٨] بداية ظ (١٠ / أ) .

ولأنَّ في تصدير الكلام بالخبث استهجاناً ، وليكون مرجع الضَّمير في الجملة /[١] الثانية المثبتة[٢] للحكم المطلوب من القياس في الأوَّل[٣] وهي قوله : (**رفعُه**) [يعني زواله إذ الخبث لا يوصف بالرفع اصطلاحاً لكن سوَّغه تشبيهه بما يوصف به كذلك][٤] (**بماء**) [بالمد وقد يقصر][٥] قريباً لا لتصحيح الابتداء به ؛ لأنَّ فيه مسوغاً آخر وهو /[٦] إفادته معنى العموم إذ هو نكرة أُريد بها الجنس ؛ فتكون بمعنى المعرف بلام الجنس الاستغراقية ، ويؤيده قول المطول - كابن الحاجب - : " والنكرة في الإيجاب ظاهرة في عدم الاستغراق وقد تُستعمل فيه مجازاً كثيراً في المبتدأ نحو : تمرة خير من جرادة.[٧] وقليلاً في غيره نحو : ﴿ عَلِمَتۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ ﴾[٨] ".[٩] انتهى .

وكذا يقال في قوله : (كحدثٍ خبثٌ) و[١٠] حينئذ فساوى ذلك قول أصله[١١] كالحدث الخبث .

---

[١] بداية ح (١٠ / أ) .

[٢] في (ظ) و (ح) : المبينة .

[٣] في (ظ) و (ح) : الأولى .

[٤] سقط من الأصل .

[٥] سقط من الأصل .

[٦] بداية م (١٥ / ب) .

[٧] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤ / ٤١٠) ، رقم (٨٢٤٦)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٢٥) ، رقم (١٥٦٢٥) ، وأبو يوسف في الآثار (١٠٥) من كلام عمر بن الخطاب ﷺ .

[٨] سورة الانفطار : ٥ .

[٩] المطول : ص (٨٤) .

[١٠] سقطت من (ظ).

[١١] الحاوي الصغير : (١١٥).

فإنْ قلت : العموم في النكرة المراد بها الحقيقة نحو : رجلٌ خير من امرأة ، وتمرةٌ خير من جرادة إنما جاء[١] كما قاله ابن هشام[٢] من حيث : إنَّه لما فضل واحد من جنس على واحد من جنس عُلم أنَّه لا خصوصية لفرد منه على فرد [٣]. وهذه لا تتأتى فيما نحن فيه على أنَّ المرادي[٤] في شرح التَّسهيل قال : " إنَّ عمومها بدلي لا شمولي"[٥].

قلت : لا نسلم عدم / تأتي ذلك فيما نحن فيه ؛ لأنَّه لما قيس واحد من جنس الخبث على واحد من جنس الحدث عُلم أنَّه لا خصوصية لذلك لعدم المرجح على أنَّ ما ذكره ابن هشام قد يمنع بأنْ[٦] العموم إنما أتى من حيث إنَّ التي أريد بها الحقيقة لا تعرض فيها للأفراد البتة إذ المراد بها تفصيل الماهية من حيث هي مع قطع النَّظر عن أفرادها ومن لازم ذلك اندارج جميع الأفراد وعدم خروج واحد منها وهذا هو معنى العموم الشمولي وحينئذ فلا فرق في إفادة التي أريد بها الحقيقة للعموم بين أنْ يكون في نحو: رجل خير من امرأة وكحدث خبث وغير ذلك . وعُلم مما قررته أنَّ ما ذكره المرادي ممنوع على أنَّ ظاهر

٢٢ / أ

---

[١] في (ظ) : جاءت .

[٢] هو عبد الله بن يوسف بن أحمد ، أبو مُحَمَّد، جمال الدين، ابن هشام: من أئمة العربية. ولد بمصر سنة ٧٠٨ هـ ، قال ابن خلدون: ما زلنا ونحن بالمغرب نسمع أنه ظهر بمصر عالم بالعربية يقال له ابن هشام أنحى من سيبويه. من كتبه : مغني اللبيب، وشذور الذهب ، وقطر الندى . توفي سنة ٧٦١ هـ. انظر : الدرر الكامنة لابن حجر (٣ / ٩٣) ، والنجوم الزهرة لابن تغري بردي (١٠ / ٣٣٦).

[٣] مغني اللبيب لابن هشام (٦١٢) .

[٤] هو أبو مُحَمَّد بدر الدين الحسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي المصري المالكي من كتبه : شرح المفصل ، وشرح التسهيل ، وشرح الشاطبية ، وشرح ألفية ابن مالك . توفي سنة ٧٤٩ هـ . انظر : الدر الكامنة (٢ / ١٣٨) ، والأعلام للزركلي (٢/ ٢١١) .

[٥] شرح التسهيل للمرادي : ص (١٣٧) .

[٦] في (ح) : أن .

كلامه وكلام غيره أنَّ العموم البدلي من مسوغات الابتداء أيضاً[١] ويصحُّ أنْ يكون رفعه بماء خبراً عن خبث وكحدث حال من المضاف إليه . فالكلام حينئذ جملة واحدة واستفيد من قوله :(رفعه بماء) ؛ لأنَّ إضافة المصدر إلى معموله تفيد الحصر كما صرَّح به البيانيون ولعموم المبتدأ وهو المفرد المضاف ؛ فيكون في قوَّة موجبه كليَّة وهي كلُّ رفع لخبث يكون بماء وحينئذ ينبغي نقيضها وهي السَّالبة الجزئية أي : بعض رفع الحدث [٢] ليس بماء انحصار رفع ما ذكر أي : باعتبار الصّحَّة والحلّ معاً في الماء . أمَّا الحدث فلآية التَّيمُّم[٣] والإجماع[٤] ، وأمَّا الخبثُ ؛ فلما صحَّ من أمره – ﷺ – / بغسله[٥] . ولا ينافيه ما صحَّ عن عائشة[٦] من إزالتها لما يُصيب /[٧] ثوبها من دم الحيض بريقها[٨] ؛ لأنها لم ترد تطهيره[٩] بل إذهاب صورته لقبح منظره على أنها لم ينقل أنها صلَّت فيه قبل تطهيره بالماء.

٢٢/ب

---

[١] انظر : شرح الأشموني على الألفية (١ / ١٦) .

[٢] في (م) و (ح) : الخبث .

[٣] هي قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾ [المائدة: ٦].

[٤] انظر : الإجماع لابن المنذر (٣٤) ، ومراتب الإجماع لابن حزم : ص (١٧) .

[٥] يشير إلى حديث أنس بن مالك قال: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه . أخرجه البخاري في الوضوء : باب يهريق الماء على البول ، برقم (٢٢١) ، ومسلم في الطهارة : باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات ، برقم(٦٦٠) .

[٦] هي عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان، من قريش ولدت قبل الهجرة بتسع سنين . أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب. كانت تكنى بأم عبد الله. تزوجها النبي ﷺ فكانت أحب نسائه إليه، وأكثرهن رواية للحديث عنه وتوفيت في المدينة سنة ٥٨ هـ .
انظر : وفيات الأعيان (٣ / ١٦) ، وسير أعلام النبلاء(٢/ ١٣٥) .

[٧] بداية م (١٦ / أ) .

[٨] أخرجه البخاري في كتاب الحيض : باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه ؟، برقم (٣١٢).

[٩] في الأصل : تطهير . والمثبت من (ظ) و (ح) و (م) .

والنَّصُّ على الماء إمَّا تعبداً ، أو لما فيه من الرقة التي لا توجد في غيره وعلى كلٍّ ؛ فلا يُقاس به غيره وإنْ كان لقباً وهو لا مفهوم له . وكون الماء شرطاً في طهارة الملبس وجميع الطهارات المسنونة أيضاً يُعلم من كلامه كأصله[١] في بابي التَّيمُّم والجمعة وغيرهما . وشمل قوله – كالآية ، والحديث – : ماء كلَّ ما ينطلق عليه اسم الماء من غير قيد لازم أي : بالنسبة للعالم بحاله كما هو ظاهر وذلك كماء البحر ، وما ينعقد منه الملح ، وينحلُّ إليه نحو البرد ، والذي استُهلك فيه الخليط ، والرشح المتولد من بخار الماء الطهور المغلي ؛ فإنَّ المعتمد – كما رجَّحه النَّووي – أنَّه طهور[٢] ، والمتغيرَ[٣] بما لا غنى عنه ، أو بمجاور ؛ لأنَّه يُسمَّى ماءً لغةً ، وعرفاً ؛ فالتغيير /[٤] لم يمنعه إطلاق اسم الماء [عليه][٥] خلافاً لمن وهم فيه ، وما بباطن دود الماء – وهو المسمَّى بالزُّلال[٦] – لأنَّه ليس بحيوان واستشكال الزركشي[٧] له أجبت عنه في بشرى الكريم شرح اختصاري للروض ، وما جُمع من ندى والقول أنَّه نفَسُ دابةٍ في البحر[٨] لا دليل عليه وإنْ أطال ابن العماد[٩] في الانتصار

---

[١] الحاوي الصغير : (١٣٦ ، ١٩١ ، ١٩٦) .

[٢] التحقيق : (٣٤) ، روضة الطالبين (١ / ١٢- ١٣).

[٣] في الأصل : فالمتغير ، والمثبت من (ظ) و (ح) و (م) .

[٤] بداية ظ (١٠ / ب) .

[٥] سقط من الأصل .

[٦] انظر : المحكم لابن سيده (٩/ ٨) ، ولسان العرب لابن منظور (١١ / ٣٠٧) .

[٧] هو مُحَمَّد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، أبو عبد الله بدر الدين: فقيه شافعي. تركي الأصل، ولد بمصر سنة ٧٤٥ هـ ، من كتبه : البحر المحيط ، والديباج ، والمنثور ، والخادم على الروضة . توفي سنة ٧٩٤ هـ .انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣ / ١٦٧) ، والبدر الطالع (٥ / ١٣٣) .

[٨] انظر : الاختيار لتعليل المختار للموصلي : ص (٥٧٩) ، والكليات للكفوي : ص (٥١٥).

[٩] هو أحمد بن عماد بن يوسف أبو العباس، شهاب الدين الأقفهسي ، فقيه شافعي، كثير الاطلاع، في لسانه بعض حبسة ، من كتبه : التعقبات على المهمات ، وشرح المنهاج ، ومنظومة في المعفوات . توفي سنة ٨٠٨ هـ.

له.[1]

وخرج به المائع كالخل ، والجامد كالتراب في التَّيمُّم إذ هو مُبيح فقط وفي النَّجاسة المغلظة إذ المطهر الماء / بشرط مزجه له ، والحجر في الاستنجاء وأدوية الدباغ /[2] ونحو ماء الورد مما قيد بلازم ؛ فلا يرفع حدثاً ولا يزيل نجساً .

٢٣ / أ

وخرج أيضاً القليل المتنجس بالملاقاة ، والمستعمل إذ المعتمد أنَّه ليس بمطلق[3] ؛ لأنَّ العالم بحالهما لا يطلق عليهما اسم الماء بلا قيد .

ولم يكتفِ – كأصله[4] – بانصراف الماء إلى المطلق بل اعتبر فيه صفات إذا اجتمعت كان مطلقاً ؛ فاكتفى بها عن وصفه بالإطلاق ، ومن ثمَّ قال : (**طاهر**) فلا يرفع النَّجس لاستحالة كونه مُطهراً (**لا قليلٍ مستعمل**) وهو بصفة القلّة كما أفاده قوله الآتي حتى يكثر (**فيه**) أي : في رفع ما ذكر من الحدث ولو حدث صبي مميز ، أو غيره إنْ قلنا باشتراط طهره لصحَّة الطَّواف به وهو الأوجه كما حررته في[5] حاشية مناسك النَّووي[6] والخبث ولو معفواً عنه إذ هو فرض أي : لابدَّ منه باعتبار الأصل وحينئذٍ فعبارة المصنف وعبارة أصله[7] متساويتان خلافاً لمن فهم /[8] تفاوتاً بينهما . ومن شرط العطف بلا أنْ

انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤ / ١٥) ، والبدر الطالع (١ / ٩٣) .

[1] التبيان فيما يحل ويحرم من الحيوان لابن العماد : ص (٢١٩).

[2] بداية ح (١٠ / ب) .

[3] انظر : المجموع (١ / ١٢١) .

[4] الحاوي الصغير : (١١٥) .

[5] حاشية الإيضاح : ص (٢٣٦) .

[6] في (ظ) و (ح) و (م) : حاشية الإيضاح .

[7] الحاوي الصغير : (١١٥) .

[8] بداية م (١٦ / ب) .

٢٣ / ب

تسبق بإيجاب أو أمر أو نداء وأنْ لا يصدق أحد متعاطفيها على الآخر وهذا الأخير مفقود هنا ؛ فيكون بمعنى غير ظهر إعرابها في ما بعدها لكونها بصورة الحرف وهي معه حال مما قبلها بناءً على جواز مجيئها من النَّكرة ، أو صفة له ومثل هذا يقع في عبارته كأصله كثيراً ؛ فلا يخفى عليك بعد تمهيد / هذه القاعدة إجراء ذلك في نظائره . ويصحُّ رجوع الضَّمير في فيه لرفع الخبث فقط ولكون عوده لرفع الحدث معلوماً من قياس الخبث عليه (**أو**) مستعملاً (**في غَسل**) بالفتح على الأفصح[١] لا رفع فيه لكنه (**اشترط**) لعبادة كغسل دائم الحدث ووضوئه ولغيرها كغسل ميّت وكتابيَّة عن حيض أو نفاس لتحلَّ لمسلم من زوج أو سيّد مكلف يعتقد توقف الحل على الغسل فيما يظهر فيهما ؛ لأنَّ الغسل في ذلك[٢] لم يزل مانعاً بالنسبة للواطئ ويحتمل اشتراط كونه معصوماً أيضاً ويؤيده ما يأتي[٣] في الكافر بل الكافر أولى منه ؛ لأنَّه معصوم ، ونحو : مجنونة غسلها حليلها لذلك فلا يرفع حدثاً و لايزيل خبثاً .[٤]

وأفاد العطف أنَّ هذا لا رفع فيه كما تقرَّر إذ النَّاوي إمَّا الذمّيَّة ، أو مغسل المجنونة والممتنعة وكلاهما لا تصحُّ نيته ومن ثمَّ وجب إعادته على الذمّيَّة والمجنونة بعد الكمال ، وعلى المسلمة الممتنعة مطلقاً .[٥]

وخرج بالمسلم – [المذكور في المجموع[٦] وغيره][٧] – الكافرُ ؛ لأنَّ الاكتفاء

---

[١] انظر : تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٤ / ٥٨).

[٢] في (ظ) و (ح) : غيرهما .

[٣] انظر : ص (١٣٧).

[٤] في (ظ) و (ح) : نجساً .

[٥] انظر : فتح العزيز (١٣/١) ، والمجموع (٣٩٢/١) .

[٦] المجموع (١ / ٣٩٢) .

[٧] سقط من الأصل.

٢٤/أ

بنيتها ، أو بنيته في[١] الممتنعة إنما هو للتخفيف عليه في حلِّ وطئه لها والكافر لا يستحقه لقدرته على الاكتفاء بذلك بأنْ يُسلم ودلَّ على سلب طهورية ما ذكر أنَّه حصل باستعماله زوال المنع من نحو الصَّلاة ؛ فينقل إليه كما أنَّ الغسالة لما أثّرت في المحل تأثرت وعدول [النبي – ﷺ – و][٢] الصَّحابة – رضوان الله عليهم – عنه إلى التَّيمُّم مع قلِّة مياههم / [وقد ينظر فيه بأن تحصيل الماء قبل الوقت لا يجب فعدم الجمع يحتمل أن يكون لذلك فهي واقعة حال فعليَّة احتملت][٣] كذا قالوه وفيه نظر بينته في بشرى الكريم. ولا ينافي ذلك قولهم المنع من المستعمل تعبُّد[٤] ؛ لأنَّ هذا إنما يأتي فيما يظهر إنْ قلنا المستعمل مطلق وقد مرَّ أنَّ [٥] المعتمد خلافه أو يُقال – على بُعد – هذا ذكر على جهة الحكمة لا العلّة

وطهور في الآية يحتمل أنْ يكون اسماً[٦] للآلة كسحور [وخبر أنَّه – صلى الله عليه /[٧] وسلم – مسح /[٨] رأسه ببلل يده ، أو لحيته[٩] ضعيف على أنَّه يحتمل

---

[١] في (ظ) و (ح) و (م) زيادة : نحو .

[٢] سقط من الأصل .

[٣] سقط من الأصل.

[٤] في الأصل : بعيد . والمثبت من (ظ) و (ح) .

[٥] في الأصل : زيادة " المستعمل " حذفتها ليستقيم الكلام . وهي ليست في (ظ) و (ح) .

[٦] سقطت من (ظ) .

[٧] بداية م (١٧ / أ) .

[٨] بداية ظ (١١ / أ) .

[٩] أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ ، رقم (١٣٠) ، وأحمد في المسند (٤٤ / ٥٦٧) ، رقم (٢٧٠١٦) ، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤ / ٢٦٨) ، رقم (٦٧٩) والدارقطني في السنن (١ / ١٥٠) ، رقم (٢٨٨ ، ٢٨٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١ / ٣٦١) ، رقم (١١٢٦)، وضعَّفه النووي في خلاصة الأحكام (١ / ٧١) ، وحسّن الألباني إسناده في صحيح سنن أبي داود (١٢١).

مسحه ببلل الغسلة الثَّانية ، أو الثَّالثة /[1]][2] ، وعلى طهارته عدم احترازهم عنه الدال أصالة على الطَّهارة فسقط ما قد يُقال :[من][3] أنَّ احترازهم للعفو عنه لا لطهارته.[4]

وخرج بقليل الكثير ابتداء ، أو انتهاء بأنْ جمع المستعمل فبلغ قلتين[5] وإنْ قلَّ بعد ذلك لدفعه النَّجاسة عن نفسه ؛ فالاستعمال أولى وبما بعده المستعمل في طهر مسنون.[6] وفضل ماء نحو جنب نوى الاغتراف وماء غسل به الرجلان بعد مسح الخف ؛ لأنَّه لم يزل مانعاً . ودخل فيه ما غسل به الوجه قبل بطلان التيمُّم لرفعه الحدث المستفاد به أكثر من فرض ، وما غسل الرأس والخف والجبيرة بدل مسحها ، وماء طهر الحنفي وإنْ لم ينوِ كما صحَّحه النَّووي[7] وغيره خلافاً للإسنوي[8][9]ومن تبعه إذ لا بدَّ لصحَّة صلاته منه عنده

---

[1] بداية ح (١١ / أ).

[2] سقط من الأصل.

[3] سقط من الأصل .

[4] انظر : فتح العزيز (١١/١) ، والمجموع (٢١٢/١ – ٢١٣) .

[5] القُلَّة: مَا يَسْتَطِيع الرجل أَن يقلّه من جرَّة عَظِيمَة أَو حبّ وَتجمع قلالا.انظر : الفائق (٣/ ١٨٤)

[6] انظر : المهذب (١ / ٥٠) ، والحاوي الكبير (١ / ٣٠٣) ، والغرر البهية (١ / ٥٣)

[7] روضة الطالبين (١ / ١٠). قال رحمه الله : " الحنفي إذا توضأ بماء هل يصير مستعملا: حكى صاحب البيان فيه ثلاثة أوجه بناء على جواز اقتداء الشافعي به:
أحدها : أنه كالشافعي إن نوى صار مستعملا وإلا فلا فإنه لا يصح وضوؤه حينئذ.
والثاني : لا يصير وإن نوى لأنه لا يعتقد وجوب النية.
والثالث : يصير وإن لم ينو ". انظر : المجموع (١ / ٢١٩).

[8] هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، جمال الدين أبو مُحَّد: فقيه أصولي،ولد بإسنا سنة ٧٠٤ هـ ، انتهت إليه رياسة الشافعية. وولي الحسبة ووكالة بيت المال ، ثم اعتزل الحسبة. من كتبه : المهمات على الروضة في الفقه ، والهداية إلى أوهام الكفاية ، والأشباه والنظائر . توفي سنة ٧٧٢ هـ . انظر : الدرر الكامنة (٣ / ١٤٧) ، والبدر الطالع (١ / ٣٥٢) .

[9] المهمات على الروضة للإسنوي (٢ / ٢٠) .

وإنْ اعتقد الشَّافعي خلافه [ولاتفاقهم على أنَّ حكم الله في حقِّ كلِّ مكلف ما فعله باجتهاد أو تقليد صحيح ومن ثمَّ لم نقتله بتركه الصَّلاة بالنِّسبة لاعتقادنا اتفاقاً][١] وإنما لم يصح اقتداء به إذا مسَّ فرجه اعتباراً باعتقاد المأموم لاشتراط الرابطة في الاقتداء لا في الطَّهارات ، ولأنَّ الاستعمال قد يحصل بلا نيَّة كغسالة الخبث.[٢]

٢٤/ب

ومحلُّ عدم رفع المستعمل المذكور لما مرَّ[٣] ما إذا كان استعماله / الثَّاني (**بعد فصله**) عن المحلِّ المستعمل فيه حكماً كأنْ جاوز منكب المتوضئ أو ركبته وإنْ لم ينفصل حسّاً ؛ فلو كان بنحو وركه خبث لم يطهره ذلك الماء وإنْ جرى إليه على الاتصال ومثله عكسه على ما بينته في ثمَّ [٤]. أو حسّاً وإنْ لم يكمل طهره كأنْ انفصل في الوضوء من يده ولو بالنّسبة ليده الأخرى وفي الجنابة من رأسه إلى نحو قدمه مما لا يغلب فيه التَّقاذف أي : سيلان الماء على الاتصال مع الاعتدال[٥] بخلاف انفصاله من نحو كفه إلى ساعده وإنْ جرفه[٦] الهوى ، أمَّا لو جرى على الاتصال فإنَّه لا يضرُّ مطلقاً وكأنْ نوى قبل تمام انغماسه ثُمَّ خرج ، أو اغترف بيده ، أو إناء وهو في الماء ، ثُمَّ صبَّ على باقيه فإنَّ باقيه لا يطهر وإنْ نوى الاغتراف لانفصال الماء .[نعم له أنَّ يطهر بما في يده باقي ساعدها وإنْ لم

---

[١] سقط من الأصل.

[٢] في الأصل : الجنب ، والمثبت من (ظ) و (ح) .

[٣] انظر : ص (١٣٧) .

[٤] عبارة : (على ما بينته في ثم) سقطت من (م) و (ظ) و (ح) .

[٥] انظر : المصباح المنير (٢ / ٤٩٤).

[٦] الجَرْفُ: الأخذُ الكثيرُ. وقد جرفت الشئ أجرفه بالضم جرفا، أي ذهبتُ به كلِّه أو جلِّه. انظر : الصحاح (٤/ ١٣٣٦).

ينو الاغتراف فيما يظهر قياساً على مسألة الجويني[١] الآتية][٢] أمَّا إذا لم ينفصل كجنب انغمس في قليل وفي بدنه لمعة مستورة فانقلع عنها السَّاتر بعد الخروج فانغسلت بما على البدن فإنَّه يطهرها كمحدث أدخل يده بعد غسل وجهه في قليل بلا نيَّة اغتراف فله أنْ يغسل يده بما فيها وإنْ صار ما اغترف منه مستعملاً ؛ لأنَّ ما بيده لم ينفصل عنها وما في المهمات[٣] عن الجويني من امتناع غسل ذراعه بما في يده[٤] مبنيٌّ على وجه ضعيف [للخِضْري[٥] على أنَّه رجع عنه[٦]][٧] وإنما لم يثبت له حكم الاستعمال ما دام متردداً على العضو / لتعسر إفراد كلِّ موضع منه بماء جديد ، واختلف المتأخرون في محلِّ نيَّة

٢٥ / أ

---

[١] هو عبد الله بن يوسف بن مُحَّد الجويني ، أبو مُحَّد : من علماء التفسير واللغة والفقة ولد في جوين من نواحي نيسابور ، وسكن نيسابور، وهو والد إمام الحرمين الجويني .من كتبه : التبصرة ، والتذكرة في الفقه ، والوسائل في فروق المسائل ، والجمع والفرق في فقه الشافعية . توفي سنة ٤٣٨ هـ .
انظر : وفيات الأعيان (٣ / ٤٧) ، وطبقات الشافعية للسبكي (٥ / ٧٣).

[٢] في (م) اختلف السياق وهو كالتالي : وظاهر كلامهم هنا أن ما بيده مستعمل ؛ فلا يرفع حدث ذراعه وعليه فيفرق بينه وبين مسألة الجويني الآتية بأن الماء ثم ينفصل عن اليد المقصود رفع حدثها ولم يتصل بما يعد معها عضواً واحداً بخلافه هنا فإنه انفصل عن ملاق الجزء المنغمس ولا يضر لاتصاله باليد لأنها مع ماانفصل الماء عنه كالعضو الواحد ؛ فصار منفصلاً عنها حكماً وإن اتصل بها حساً ثم رأيت الزركشي أشار لذلك ثم قال : فتأمله فإنه مما يلتبس . [١٧ / أ – ب] .

[٣] المهمات للإسنوي (٢ / ١٧) .

[٤] التبصرة للجويني : ص (٢٧٥) .

[٥] هو أبو عبد الله مُحَّد بن أحمد المروزي الخِضري نسبة إلى الخضر رجل من جدوده ، إمام مرو وشيخها ومقدم الأصحاب بها . كان يضرب به المثل في قوة الحفظ وقلة النِّسيان. توفي سنة ٣٨٠ هـ.
انظر : وفيات الأعيان (٤ / ٢١٥) ، وطبقات الشافعية للسبكي (٣ / ١٠٠) .

[٦] انظر : الوسيط للغزالي (١ / ١٢٥) ، والبيان للعمراني (١ / ٤٦) والإسعاد (١ / ١٥٧) ، وانظر رجوعه في المجموع (١ / ٢٢٢) .

[٧] سقط من الأصل.

الاغتراف . والأوجه أنَّ محلَّها /[١] ما إذا أدخل مريد الطَّهارة يده اليمنى ، أو اليسرى بقصد /[٢] الغسل عن الحدث ، أو لا بقصد بعد نيَّة الجنب[٣] ، أو تثليث غسل وجه المحدث ، أو بعد الغسلة الأولى إن قصد ترك التَّثليث ففي هذه الثَّلاثة إذا لم توجد[٤] نيَّة الاغتراف [عند أوَّل ملاقاة جزء من البدن للماء مستعملاً وإنْ لم ينفصل][٥] يصير الماء مستعملاً وإنْ لم تنفصل يده عنه ومع ذلك فله أن يحركها فيه ثلاثاً وتحصل له سنَّة التثليث فعُلم أنَّه لا يرفع حدثاً ، ولا يزيل خبثاً بعد فصله مطلقاً بالنِّسبة إلى باقي ذلك العضو وإلى غيره وإنْ اتحد نوع طهارتهما (**أو قبله**) لكن لا مطلقاً بل بالنِّسبة (**لحدث تجدد**) على المحلِّ بأنْ كان غير الذي كان عليه أولاً كما لو نوى ذو الحدث الأكبر غسل الجنابة بعد انغماسه في ماء قليل ثُمَّ مسَّ ذكره وهو في الماء ؛ فلا يرتفع حدث المسِّ وإنْ لم ينفصل الماء والمصنف في هذا كأصله[٦] تابعٌ لبحث الرافعي[٧] و[المنقول][٨] المعتمد عند النَّووي[٩] وغيره خلافه وأجاب[١٠] عنه بأنَّ صورة الاستعمال باقية إلى الانفصال والماء في حال استعماله على طهوريته ، ويؤيده أنَّه لو كان به خبث بمحلّين – ولو متباعدين – لا يغلب

---

[١] بداية ح (١١ / ب) .

[٢] بداية ظ (١١ / ب).

[٣] في (ح) : الخبث .

[٤] في (ظ) : يوجد .

[٥] سقط من الأصل .

[٦] الحاوي الصغير : (١١٥) .

[٧] فتح العزيز (١ / ١٧) .ونصُّ كلامه : (وأما صيرورة الماء مستعملا ففي كلام الاصحاب ما يقتضى توقف الحكم بالاستعمال على خروجه منه وهو مشكل لأن المقتضي للاستعمال أنه رفع الحدث فإذا ارتفع الحدث وجب أن يصير هو مستعملا سواء انفصل عن البدن أم لا) .

[٨] سقط من الأصل.

[٩] المجموع (١ / ٢٢١) ، وروضة الطالبين (١ / ٧) .

[١٠] في (ظ) و (ح) : وأجابوا .

٢٥ / ب

فيهما التَّقاذف كما يُؤخذ من كلام المجموع[١] فمرَّ الماء /[٢] بأعلاهما ثُمَّ بأسفلهما فإنهما يطهران معاً كما لو نزل / من عضو جنب[٣] إلى محل خبث عليه فأزاله بلا تغير خلافاً للبغوي[٤][٥] .

وواضحٌ مما مرَّ[٦] في مسألة الخبث[٧] أنَّ صورة رفع الخبث الذي بمحلين متباعدين أنْ يجري الماء إليهما[٨] على الاتصال وإلا صار الماء بانفصاله مستعملاً ؛ فلا يرفع الخبث الثَّاني وكذا يقال في مسألة البغوي (**أو**) بالنسبة لحدث (**تعدد محله**) كما لو انغمس في القليل محدث ناوياً فإنَّ الحدث يرتفع عن وجهه فقط ويصير الماء مستعملاً في حق سائر الأعضاء لتعدد المحل كذا قال وهو مخالفٌ لصريح كلامهم ولا نظر لكون أعضاء المحدث كأبدان متعددة عملاً بقضيَّة الترتيب لما يأتي من أنَّه في مسألة الانغماس تقديري في لحظات لطيفة ؛ فالأوجه – كما بينته في بشرى الكريم وغيره – أنَّه إنْ أخَّر النِّيَّة إلى تمام الانغماس ارتفع عن الكل ، وإنْ انغمس مرتباً على ترتيب الوضوء ونوى عند الوجه صار مستعملاً

---

[١] المجموع (١ / ٢١٩ – ٢٢٠) .
[٢] بداية م (١٨ / أ) .
[٣] في الأصل : خبث . والتصويب من (ظ) و (ح) .
[٤] هو الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد، الفراء، أو ابن الفراء، أبو مُحَمَّد، ويلقب بمحيي السنة، البغوي فقيه شافعي ، محدث، مفسر نسبته إلى بغا من قرى خراسان ، بين هراة ومرو. ولد بها سنة ٤٣٦ هـ ، من كتبه : التهذيب في فقه الشافعية ، وشرح السنة ، ومصابيح السنة ، والفتاوى . توفي سنة ٥١٠ هـ. انظر : وفيات الأعيان (٢ / ١٣٦) ، وطبقات الشافعية للسبكي (٧ / ٥٧).
[٥] التهذيب للبغوي (١ / ٢٣٢) .
[٦] انظر : ص (١٣٤) .
[٧] في (ظ) و (ح) و (م) : الجنب .
[٨] في (ظ) : بينهما .

بالنسبة للباقي . وعليه قد يُحمل كلام المصنف : " أو جنب ونوى ، ثُمَّ انغمس جنب[١] آخر ونوى ؛ فإنَّ الماء يصير مستعملاً بالنّسبة للثّاني "[٢] لتعدد المحل بخلاف ما لو نويا معاً – ولو احتمالاً على الأوجه [٣] – بعد تمام انغماسهما فإنَّ جنابتهما ترتفع إذا لم يتعدد محلها حينئذ أي : فلا ترد هذه الصُّورة على عبارته ؛ لأنَّ الشَّرط التَّعدد بعد الانغماس والنِّيَّة بأن يكون فيه تعاقب ولو انغمسا فيه / معاً ناويين[٤] قبل تمام انغماسهما طهُر أوَّل ملاقٍ من كلٍّ منهما وصار الماء مستعملاً بالنّسبة إلى باقيهما للتَّعدد حينئذ بخلاف ما إذا نوى الواحد قبل تمام انغماسه إذ لا تعدد . [٥]

٢٦ / أ

وخرج بقوله لحدث الخبث فإنَّ سابقه ولاحقه سواء يطهر بما يتردد على العضو بل لو تجدد[٦] على المحل خبث حكمي والماء متردد عليه لرفع الحدث ورفعهما وبقوله /[٧] تجدد ما لو كان عليها نحو : جنابة وحيض فإنَّ أحداثها ترتفع بغسلة واحدة .

ويستمر سلب الطَّهورية على المستعمل بشروطه السَّابقة (**حتى يكثر**) بأنْ يبلغ قلتين [من محض الماء كما يأتي[٨]][٩] ؛ فيصير حينئذ طهوراً ؛ لأنَّه صار إلى حالة لو

---

[١] في الأصل : حيث . والتصويب من (ظ) و (ح) .
[٢] إخلاص الناوي لابن المقرئ (١ / ٣٠) .
[٣] في (م) : [ويفرق بينه وبين نظيره في الجمعتين بأنَّ الأصل هنا طهورية الماء وثم عدم وقوع جمعه مجزية].
[٤] في الأصل : ناوين . والتصويب من (ظ) و (ح) .
[٥] انظر : البيان للعمراني (٤٦/١) ، وفتح العزيز (١٥/١-١٦) ، والمجموع (٢١٩/١-٢٢٠) .
[٦] في الأصل : تحدد . والتصويب من (ظ) و (ح) .
[٧] بداية ح (١٢ / أ) .
[٨] انظر : ص (١٥٧) .
[٩] سقط من الأصل .

كان عليها ابتداء لم يؤثر فيه الاستعمال كما لو كثر المتنجس غير المتغير .[١]

ثُمَّ أشار إلى الوصف الثَّالث عاطفاً على قليل بإعادة لا المؤكدة للنفي فقال : (**ولا**) ماء (**فاحش تغيّر طعمٍ** ، **أو لونٍ** ، **أو ريحٍ**) منه [٢] بأنْ سلب اسم الماء المطلق عنه كماء الورد ، ونحو : المرقة /[٣] والصَّبغ . وأفهم العطف بأو أنَّ أحدها كافٍ (**ولو**) حصل التَّغيير المذكور فيه فيما إذا وقع فيه ما يوافقه في جميع صفاته ، أو بعضها كماء ورد منقطع الرائحة ، أو [٤] كمستعمل وقع في ماء قليل إذ التغير [به][٥] فرضاً لا يضر في الكثير كما أفهمه قوله : (قليل) في ما مرَّ[٦] . ومن ثمَّ لم يحتج لاستثنائه هنا (**بفرض**) وصفٌ للمغير (**مخالف له**) [أي : للماء][٧] (**وسط**) في الصِّفات كطعم رُمَّانٍ ، ولون عصير وريح لاذن[٨] ؛ لأنَّه / لموافقته لا يغير فاعتبر بغيره كالحكومة[٩] ، ومهما حصل التغير بفرضه في صفة أثّر وإن كنَّا إذا فرضنا المخالفة بغير تلك الصّفة لا يتغير ويُشترط أنْ يكون التَّغير الحسي ، أو التَّقديري (**بخليط**) أي : مخالط للماء في صفاته أو واحدة منها

٢٦/ب

---

[١] انظر : فتح العزيز (١/١٤-١٥) ، والمجموع (١/ ٢١٥).

[٢] في (م) بعد هذا الموضع زيادة :[يبلغ قلتين من محض الماء كما يأتي].

[٣] بداية ظ (١٢ / أ) .

[٤] في (ظ) و (ح) : و .

[٥] سقط من الأصل .

[٦] انظر : ص (١٣٦) .

[٧] سقط من الأصل .

[٨] في (ح) : لادن . واللاذن : هو ضرب من العلوك وقيل : هو دواء بالفارسية ، وقيل : هو ندى يسقط في الليل على الغنم في بعض جزائر البحر. انظر : المخصص لابن سيدة (٣/ ٢٧٩) ، القاموس المحيط للفيروز آبادي : (١٢٣٠).

[٩] الحكومة : - بضم الحاء - القضية المحكوم فيها . انظر : المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٤٨٥)

وهو ما لا يمكن فصله [١] ، وقيل : ما لا يتميز في رأي العين ، وقيل : المعتبر العرف [٢] والمجاور بخلافه وقد (**غني**) الماء (**عنه**) ككافور[٣] ، وبخور ، وقطران[٤] يختلط بالماء فكلٌّ منهما نوعان . وثمر وإن كان شجره نابتاً في الماء فلا يرفع حدثاً ولا يزيل خبثاً ؛ لأنَّ النُّصوص الواردة في طهوريَّة الماء متعرضة لاسم الماء عرياً عن القيود والإضافات فما ليس عرياً عنها لا يُلحق بمورد النَّص لعدم إطلاق الاسم عليه ولهذا لو حلف ألا يشرب ماء ، أو وكَّل في شرائه لم يحنث بذلك ولم يقع شراؤه له . [٥]

فخرج مالم يتغير أصلاً ، وما تغير يسيراً ولو بمخالط مستغنى عنه لما صحَّ من توضئه – ﷺ– من قصعة فيها أثر عجين[٦] ، وبالوسط المخالف الأشد المعتبر في النَّجاسة والفرق غلظ[٧] أمرها فاحتيط لها وحيث لم يوجد في الخليط ما مرَّ[٨] جاز استعمال جميع الماء لاستهلاكه بل لو لم يكفِ إلا به لزمه تكميله به إذا لم تزد قيمته على ثمن القدر

---

[١] في الأصل : فضله . والمثبت من (ظ) و (ح) .

[٢] في (ظ) و (ح) بعد هذا الموضع : [وقد يمكن ردهما للأوَّل].

[٣] الكافور : نبت طيب، نوره كنور الأقحوان، والطلع، أو وعاؤه . انظر : القاموس المحيط (٤٧١)

[٤] القطران : بالفتح، وبالكسر، عصارة الأبهل والأرز، وهو ثمر الصنوبر ، يطبخ فيتحلب منه ثم يهنأ به الإبل.انظر : تاج العروس للزبيدي (١٣/ ٤٤٣).

[٥] انظر : الحاوي الكبير للماوردي (١/٥٤) ، وفتح العزيز (١/٢٣) ، والمجموع (١/١٥٣).

[٦] أخرجه أحمد (٦/٣٤٢) ، رقم (٢٦٨٩٥) ، والنسائي في الطهارة : باب ذكر الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها ، رقم (٢٤٠) ، وابن ماجه في الطهارة : باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد ، رقم (٣٧٨) ، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤ / ٤٢٧) ، رقم (١٠٤٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١ / ١٢) ، رقم (١٧) من حديث أم هانئ رضي الله عنها ، وصحَّحه ابن خزيمة (١ / ١١٩) ، رقم (٢٤٠) ، وابن حبان (٤ / ٥١) ، رقم (١٢٤٥) ، والألباني في السلسلة الصحيحة (١٢٤٢) . ونصَّ الحديث أنه اغتسل من قصعة فيها أثر عجين .

[٧] في الأصل : غلط . والتصويب من (ظ) و (ح) و (م) .

[٨] انظر : ص (١٤٥) .

٢٧ / أ

المعجوز عنه من الماء[١]، وقيل : إنْ كان الخليط / أقلَّ من الماء وزناً فهو طهور وإلا فلا[٢] وقيل : المعتبر الأشبه بالخليط ، وقيل : /[٣] صفة الخليط أي[٤] : المفقودة أي : في غير المستعمل وإلى هذه الأوجه أشار بلو وبالخليط المجاور كعود ودهن ولو مطيبين ،ومنه البخور وإنْ كثر وطهُر بالريح وغيره خلافاً لجمعٍ إذ الحاصل بذلك مجرد تروُّح فهو كما لو تغيَّر بجيفة على الشطِّ ومنه أيضاً ما أُغلي فيه نحو : برٍّ وتمر حيث لم يُعلم انفصال عين[٥] مخالطه[٦] فيه بأنْ لم يصل إلى حدٍّ بحيث يحدث له اسم المرقة . وبقيد الغنى عنه ما لا يستغنى عنه كما في مقرّه وممرّه من نحو : طينٍ لم يكثر تغيُّر الماء به بحيث صار لا يجري بطبعه على الأوجه ونورة[٧] ، وزرنيخ[٨] – ولو مطبوخين – وطُحْلب[٩] متفتت وإلا فهو مجاور ؛ لأنَّ أهل اللسان لا يمتنعون من إطلاق الاسم عليه ولعسر[١٠] الاحتراز عنه كالتَّغيُّر بطول المكث ، أو بأوراق متناثرة بنفسها – ولو ربيعية – [١١] /[١٢] بخلاف ما

---

[١] انظر : الغرر البهية (١ / ٧٤) ، والإسعاد (١٦٢/١) .

[٢] انظر : الحاوي الكبير (٣٤٤/١) ، والبيان (١٩/١) .

[٣] بداية م (١٩ / أ) .

[٤] سقطت من (ظ) و (ح) .

[٥] سقطت من (ظ) .

[٦] في (ح) : مخالطة بالتاء .

[٧] النورة : بضم النون وفتح الراء العلامة وحجر الكلس وأخلاط من أملاح الكالسيوم والباريون تستعمل لإزالة الشعر. انظر : المعجم الوسيط (٢/ ٩٦٢) ، ومعجم لغة الفقهاء (ص: ٤٩٠).

[٨] الزرنيخ : بالكسر : عنصر شبيه بالفلزات له بريق الصلب ولونه ومركباته سامة يستخدم في الطب وفي قتل الحشرات . انظر : المعجم الوسيط (١/ ٣٩٣).

[٩] الطُحْلُب : شيءٌ أخضر يعلو الماء الراكد . انظر : تهذيب الأسماء واللُّغات (١٨٥/٣).

[١٠] في الأصل : لعسره . والمثبت من (ظ) و (ح).

[١١] في (ظ) و (ح) بعد هذا الموضع زيادة [وإن تفتت واختلطت].

[١٢] بداية ح (١٢ / ب) .

طُرِح منها[١] للاستغناء عنه[٢] [وحذفها مع أنها في أصله[٣] قال : لأنها داخلة فيما لا غنى عنه وإنما يتمُّ له أن لو كان ما علَّل به متفق عليه وليس كذلك فلو ذكرها لردِّ مقابله لكان أحسن نعم أعتذر عنه بأنَّ تصريح أصله بها يُوهم أنها لم تدخل في مفهوم منه يبدو أنها مستثناة كالتُّراب والملح ؛ فاكتفى بشمول مفهوم منه بدلها ورأى أنَّ دفعه الإيهام أولى من الإشارة إلى الخلاف[٤] وفيه نظر بل لو ذكرها مشيراً إلى ذلك وما فيها من التَّفصيل وإلى رفع ذلك الإيهام لكان أولى][٥] (**لا ترابٍ**) طهور بخلاف النَّجس والمستعمل كالماء المستعمل (**وملحِ ماءٍ**) طُرحا ، أو لا كما أفادته عبارته دون عبارة أصله[٦] ؛ فلا يضرُّ التَّغيّر بهما – وإنْ كانا مخالطين – تسهيلاً على العباد ، أو[٧] لأنَّ تغيّره[٨] بالتُّراب لكونه كدورة ، وبالملح المائي لكونه منعقداً من الماء لا يمنع إطلاق الاسم عليه وإنْ أشبه / التَّغيّرُ بهما في الصُّورة التغيرَ الكثير بما مرَّ[٩] فمن علَّل بالأوَّل قال : إنَّ المتغير بهما غير مطلق ، ومن /[١٠] علَّل بالثَّاني قال : هو[١١] مطلق . وهو وإنْ كان أشهر على ما قيل لكنَّ هو الذي يدلُّ عليه سياق كلامهم ؛ لأنَّ استثناء حكم كلٍّ منهما مما قبله يدلُّ على أنَّه

٢٧ / ب

---

(١) في (ظ) و (ح) زيادة : واختلط .

(٢) انظر : شرح الإرشاد للجوجري (١ / ٥ / أ) .

(٣) الحاوي الصغير : (١١٥) .

(٤) انظر : الإسعاد (١ / ١٦٥) .

(٥) سقط من الأصل .

(٦) الحاوي الصغير : (١١٥) .

(٧) في (ظ) : و .

(٨) في (ظ) : التغير .

(٩) انظر : ص (١٤٥) .

(١٠) بداية ظ (١٢ / ب) .

(١١) في (ظ) و (ح) : إنه .

سالبٌ للإطلاق [على أنَّ الذي يتّجه في التُّراب أنَّه إنْ جُعل مخالطاً وهو ما يفهمه تعريفه الثَّاني ؛ لأنَّه لا يتميّز مادام التَّغيُّر به غير مطلق . ومجاوراً وهو ما يُفهمه تعريفه الأوَّل لأنَّه يمكن فصله بعد رسوبه مطلقاً . وقول الزركشي : " ينبغي أنْ يكون مجاوراً عليهما ؛ لأنَّه يميزه النَّظر بعد رسوبه أيضاً " يردُّه تخريج ابن الرفعة[١][٢] وغيره له عليهما إذ لا يتمُّ إلا إنْ أريد إمكان الفصل ولو مآلاً ، والتَّمييز حالاً لا مآلاً][٣][٤] ؛ ولا يخرج بقيد الفاحش[٥]، ولأنَّ التراب يوافق الماء في الطهورية ، ولأنَّ الشَّارع [أمر][٦] بطرحه في ولوغ الكلب[٧] ولو سلب لما أمر به ، ولا يرد عليه السِّدر فإنَّ الشَّارع وإنْ أمر به في غسل الميّت[٨] ومع ذلك يسلب الطَّهورية إلا أنَّه لم يأمر به لتوقف التَّطهير عليه بخلاف التُّراب . ومنه[٩] يؤخذ صحَّة ما ذكرته من اشتراط كونه طهوراً ثُمَّ رأيت شيخنا في شرح البهجة[١٠] صرَّح بذلك واعتمده [١١] .

---

[١] هو أحمد بن مُحَمَّد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة: فقيه شافعي، أخذ عن السديد الأرمي ، وابن بنت الأعز ، وابن دقيق العيد وغيرهم، من كتبه : كفاية النبيه، والمطلب العالي. توفي سنة ٧١٠ هـ .انظر : طبقات الشافعية للسبكي (٩ / ٢٤) ، والبدر الطالع (١ / ١١٥)

[٢] كفاية النبيه لابن الرفعة (١ / ١٤١ – ١٤٢) .

[٣] سقط من الأصل .

[٤] انظر : الحاوي الكبير (٥٤/١)، والتعليقة (٤٨٩/١) ، فتح العزيز (١ / ٢٤) .

[٥] قوله : (ولا يخرج بقيد الفاحش) سقط من (ظ) و (ح) و (م) .

[٦] سقط من الأصل .

[٧] أخرجه مسلم في كتاب الطهارة : باب حكم ولوغ الكلب ، رقم (٢٧٩) .

[٨] أخرجه البخاري في الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم (١٢٦٥) ، ومسلم في الحج، باب ماذا يفعل بالمحرم إذا مات ، رقم (١٢٠٦).

[٩] في (ظ) و (ح) : ومنها .

[١٠] الغرر البهية (١ / ٨٠) .

[١١] في (ظ) و (ح) و (م) : [ثم رأيت الأذرعي وغيره صرحوا بذلك واعتمدوه] .

وبما تقرَّر في الملح المائي فارق الملح الجبلي [وهو المحتفر من الجبل مثلاً الذي لم يعهد منعقداً من ماء][١][٢] ؛ فيضرُّ التَّغيُّر به مالم يكن بمقرِّ الماء ، أو ممرّه [لأنَّه معدن كالنُّورة][٣] ولو صبَّ متغير[٤] بخليط لا يؤثّر على غير متغيّر فغيّره كثيراً ضرَّ وإنْ كان كثيراً على ما ارتضاه جمعٌ لسهولة الاحتراز عنه وإن كان طَهوراً لكن مشى آخرون على أنَّه لا يضرُّ وهو الأقرب [ألا ترى أنَّه لو وقع ذبابٌ في مائع ولم يغيره فصُبَّ على مائع آخر لم يؤثّر فيه كما هو ظاهر لطهارته المسببة عن مشقة الاحتراز ؛ فكذلك لا يضرُّ هذا لطهوريته المسببة عن ذلك].[٥]

ولو شكَّ هل التَّغير يسيراً ، أو كثيراً ؟ فكاليسير ما لم يكن كثيراً ، أو يزول منه شيء . وشكَّ هل الباقي كثير أو يسير ؟ عملاً بالأصل فيهما .أو هل هو من مخالط أو غيره أو في شيء أو هل هو مخالط أو مجاور ؟ لم يؤثر .

وظاهر أنَّه / لو تغيَّر قليلٌ [٦] بما مرَّ[٧] ، ثُمَّ زال تغيّره عادت طهوريته

٢٨ / أ

(**وكُره**) شرعاً تنزيهاً [٨] ؛ فيُثاب التَّارك امتثالاً – كما بينته في بشرى الكريم فعليك به فإنَّه مهمٌ – التَّطهيرُ (**بمؤذٍ**) كشديد الحرارة والبرودة ونحوهما مما فيه مجرد تألم ونحوه

---

[١] سقط من الأصل .

[٢] انظر : المحكم لابن سيده (٣ / ٣٧٧).

[٣] سقط من الأصل.

[٤] في (ح) : متغيرا .

[٥] سقط من الأصل .

[٦] سقطت من (ظ) و (ح) و (م) .

[٧] انظر : ص (١٤٥) .

[٨] انظر : التّهذيب (١٤٤/١)، وروضة الطَّالبين (٥٣/١).

مما يمنع الإسباغ ولم يتجاوز إلى حصول ضرر آخر وإلا حرُم كما صرَّحوا به. وكلام الشَّارح[١] هنا مُوهم (**كمتشمس**) بقصد ودونه ماءً كان ، أو مائعاً [مغطى ، أو مشكوفاً][٢] على ما يأتي [٣] قليلاً أو كثيراً ؛ /[٤] فيُكره التَّطهُر به وكذا ملاقاته للبدن بشرب[٥] أو غيره بخلاف ما لا يلاقيه كاستعماله في نحو ثوب [جفَّ][٦] قبل ملاقاته[٧] وذلك لما صحَّ من قوله – ﷺ – : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك »[٨] وهذا منه لأنَّه يورث البرص طباً كما حقَّقه ابن نفيس[٩] [١٠] في شرح التَّنبيه[١١] وهو عمدة في ذلك ، وإنما لم يحرم كالسُّمِ لندرة ترتب الضَّرر عليه . [١٢]

---

[١] شرح الإرشاد للجوجري (١ / ٥ / ب) .
[٢] سقط من الأصل.
[٣] انظر : ص (١٥٢) .
[٤] بداية ح (١٣ / أ) .
[٥] في الأصل : لشرب . والمثبت من (ظ) و (ح) و (م).
[٦] سقط من الأصل.
[٧] انظر : الحاوي الكبير (٤٣/١) ، التَّهذيب (١٤٤/١)، وروضة الطَّالبين (٥٣/١).
[٨] أخرجه أحمد (٢٠٠/١) برقم (٢٧٨١٩) ، والدارمي (٢٥٣٥) ، والترمذي في كتاب صفة القيامة : باب رقم (٦١) ، رقم (٢٥١٨) ، والنسائي في كتاب الأشربة : باب الحث على ترك الشبهات رقم (٥٧١١)، وابن حبان (٢/ ٢٧٢) ، رقم (١٢٤٢). وصححه ابن خزيمة (١ / ١١٩) ، رقم (٢٤٥) ، والحاكم (٢ / ١٥) ، رقم (٢١٦٩) ، والألباني في الإرواء (١ / ٦٤).
[٩] هو علي بن أبي الحزم القرشي، علاء الدين ابن النفيس: شيخ الأطبّاء فِي عصره. صاحب التصانيف الفائقة ، كان فقيهاً على مذهب الشافعي ولد بدمشق ، من كتبه : بغيه الطالبين وحجة المتطببين ، والشامل في الطب ، وشرح التنبيه . توفي بمصر سنة ٦٨٧ هـ .
انظر : تاريخ الإسلام (١٥/ ٥٩٧) ، وطبقات الشافعية للسبكي (٨ / ٣٠٥) .
[١٠] في (ظ) : ابن يونس .
[١١] انظر النقل عنه في الإسعاد (١ / ١٧٠)، وحاشية الشربيني على الغرر البهية (١ / ٨٠) .
[١٢] انظر : قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (١ / ٨٥) .

وإنما يُكره إنْ (**تأثَّر**) بأن تظهر فيه السُّخونة بحيث يفصل من الإناء أجزاء سميَّة تؤثر في البدن كما مشى عليه جمعٌ ؛ فلا يكفي خفَّة برده خلافاً لما في البحر[١] [وتزول الكراهة ببرده وظاهر أنَّ المراد به وصوله لحاله لو كان بها ابتداءً لم يُكره][٢] وكان (**بمنطبع**) أي : مُطْرَق من نحو : حديدٍ ونحاسٍ . وظاهر أنَّ التَّعبير بمنطبع [باعتبار ما من شأنه ، أو][٣] جرى على الغالب فلو فرض بمشمّس في بركة من جبل حديد كان كذلك ؛ فخرج بتأثر المصرّح به من زيادته ما لا يتأثّر كالمشمّس في الذهب والفضة لصفاء جوهرهما[٤] ومثلهما فيما يظهر المغشى بأحدهما إنْ كثُر بحيث منع انفصال شيء / مما تحته بخلاف المغشى منهما بغيرهما إنْ كثر للعلّة المذكورة وكالمشمس في المنطبع في البلاد الباردة والمعتدلة إذ لا قوة للشمس على انفصال شيء منه حينئذ وبمنطبع المتشمس في نحو الخرق إذ لا شيء فيه ينفصل وقضيّة العلّة الآتية أنَّ المائع كالماء وبه جزم الزركشي ويؤيده ما في المجموع[٥] من أنه /[٦] لو استعمله في طعام كره إن كان مائعاً وإلا فلا ، ولا يُكره المسخن بالنار لذهاب الزهومة[٧] بها لقوة تأثيرها ويؤخذ منه زوال الكراهة بتسخين المشمّس . وعليه ؛ فلا ينافي ذلك ما ذكر في الطعام المائع لاختلاط الأجزاء السمية بأجزائه فلا تقدر النَّار حينئذ على دفعها بخلاف مجرد الماء إذا سخن وظاهر كلامه أنَّه لا فرق بين بدن الميت والحي وهو ما اقتضاه كلام الجمهور لكن قضيَّة كلام الشَّامل تخصيص الكراهة ببدن الحي

٢٨ / ب

---

[١] بحر المذهب للروياني (١ / ٥١) .

[٢] سقط من الأصل.

[٣] سقط من الأصل .

[٤] انظر : فتح العزيز (١ / ٢١) ، وروضة الطالبين (١ / ٥٣) .

[٥] المجموع (١ / ١٣٢) .

[٦] بداية ظ (١٣ / أ) .

[٧] الزهومة : الريح المنتنة . انظر : تاج العروس (٣٢ / ٣٤٠).

لانتفاء علتها وهي أنَّ الشَّمس تفصل بحدتها من المنطبع زهومة تعلو[١] الماء فإذا لاقت البدن سخونتها خيف أن تقبض عليه ؛ فينجس الدَّم فيبرص[٢] . وحمل الأذرعي[٣] الأوَّل على أنَّ الكراهة في الميت ليست لذاته بل لملابسة الغاسل للشَّمس ، ولأنَّه يرخي البدن ، أو يسرع فساده كالمسخن لغير حاجة لا لخصوص كونه مشمساً[٤]. والأبرص إذا خشي زيادة برصه كغيره . وكالآدمي الحيوان الذي يلحقه البرص بقول أهل الخبرة كالخيل .[٥]

ومحلُّ كراهة استعمال المؤذي المذكور /[٦] إنْ لم يغلب على ظنّه ضرره بقول عدلي طب وكذا بمعرفة نفسه ، أو قول عدل واحد – على الأوجه[٧] – ولو عدل رواية وإلا حرُم / ووجب التَّيمُّم إنْ لم يجد[٨] غيره (**ولم يتعيّن**) للطَّهارة بأنْ لم يجد غيره ، وإلا وجب استعماله وحرُم التَّيمُّم فيجب شراؤه وإنما لم يجز التَّيمُّم عند وجوده مطلقاً خشية من المحذور السَّابق ؛ لأنَّه غير متحقق ولا مظنون في آحاد جزئياته وثبوته لجنسه لا يكفي على أنَّه نادر

٢٩/أ

---

[١] في (م) : تعلق .

[٢] البرص : بياض يقع في الجلد . انظر : المحكم (٨/ ٣١٨).

[٣] هو أحمد بن حمدان بن أحمد ، أبو العباس، شهاب الدين الأذرعي : فقيه شافعي ولد بأذرعات الشام سنة ٧٠٨ هـ ، وتفقه بالقاهرة ، وولي نيابة القضاء بحلب ، من كتبه : الفتاوي ، وغنية المحتاج شرح المنهاج ، وقوت المحتاج . توفي سنة ٧٨٣ هـ .

انظر : الدرر الكامنة (١/ ١٤٥) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣ / ١٤١).

[٤] انظر : الإسعاد (١ / ١٧٠).

[٥] انظر : الغرر البهية (١ / ٧٩) . البرص : بياض يقع في الجلد المحكم (٨/ ٣١٨)

[٦] بداية م (٢٠ / ب) .

[٧] الوجه الثاني أنه يشترط العدد حكاه الرافعي عن أبي عاصم العبادي . انظر : فتح العزيز (١ / ٢٢٠) .

[٨] في الأصل : نجد . والمثبت من (ظ) و (ح) و (م).

كما مرَّ[١] ولأجل ذلك لو أخبره عدلٌ بضرره به بخصوصه جاز التَّيمُّم بل وجب كما سبق آنفاً .[٢]

[ويُكره أيضاً استعمال مياه آبار الحِجْر[٣] سوى بئر النَّاقة /[٤] ، وكذا][٥] كلُّ ماء مغضوب[٦] عليه كماء ديار قوم لوط[٧] ، وماء بئر برهوت[٨] التي فيها أرواح الكفار وهي بحضرموت[٩] ، أو بعدن[١٠] ؛ لأنها شرُّ بئر في الأرض كما ورد في حديث[١١] ،

---

[١] انظر : ص (١٥١) .

[٢] انظر : شرح الإرشاد للجوجري (١ / ٦ / أ) .

[٣] الحِجْر بوادي القرى، وتسمى اليوم مدائن صالح. انظر : المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (٩٧).

[٤] بداية ح (١٣ / ب) .

[٥] سقط من الأصل .

[٦] في الأصل : مغصوب ، والمثبت من (ظ) و (م) .

[٧] ديار قوم لوط : هي قرية سدوم بالشام بالقرب من حلب ، معروفة عامرة . انظر : معجم البلدان (٣ / ٢٠٠) ، ومراصد المطالع (٢ / ٧٠٠).

[٨] برهوت : بضم الهاء، وسكون الواو: بئر بحضرموت، وقيل: هو اسم للبلد الذي فيه هذه البئر. وتقع في محافظ المهرة في اليمن . انظر : معجم البلدان (١/ ٤٠٥) ، برهوت لصالح بلفقيه .

[٩] حضرموت : بالفتح ثم السكون، وفتح الراء والميم:اسمان مركبان ، وهي ناحية واسعة في شرقي عدن بقرب البحر، وحولها رمال كثيرة تعرف بالأحقاف انظر : معجم البلدان (٢/ ٢٦٩) .

[١٠] عدن : مدينة في جنوب اليمن تقع على ساحل بحر العرب . انظر : معجم البلدان (٤/ ٨٩).

[١١] أخرجه الطبراني في الكبير (٩٨/١١) برقم : (١١١٦٧) ، وقال الهيثمي (٢٨٦/٣) : رجاله ثقات وصحَّحه ابن حبان . وأخرجه أيضًا : الطبراني في الأوسط (١١٢/٨) برقم : (٨١٢٩) ، وعبد الرزاق في المصنف (١١٦/٥) برقم : (٩١١٨) . وحسَّنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣ / ١٣٠) . ونصّه : «خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم فيه طعام من الطعم وشفاء من السقم، وشر ماء على وجه الأرض ماء بوادي برهوت بقية حضرموت كرجل الجراد من الهوام يصبح يتدفق ويمسي لا بلال بها ».

وماء أرض بابل لخبر أبي داود أنها أرض ملعونة[١] ، وماء بئر ذروان[٢] التي سُحر فيها النَّبي – ﷺ –[٣] لمسخ مائها ، وطلع نخل حولها حتى صار ذاك كنقاعة الحنَّاء وهذا كرؤوس الشَّياطين[٤] ، وتراب تلك الأماكن قياساً على مائها لا استعمال سيحان[٥] ،وجيحان[٦]

---

[١] أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة : باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة ، رقم (٤٩٠). وضعفه ابن حجر في الفتح (١ /٥٣٠) ، والألباني في ضعيف سنن أبي داود ، رقم (٧٦) ونصه :«إن حبيبي صلى الله عليه وسلم نهاني أن أصلي في المقبرة، ونهاني أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة ».

[٢] ذَرْوَانْ : بفتح الذال وسكون الراء وهي بئر كانت لبني زريق بالمدينة ، وهذه البئر ماؤها عذب مرتادة للسقيا وحادثة السحر حالت دون الاستقاء منها وتقع في محلة النخاولة على امتداد باب العوالي وقد طمرت . انظر : آثار المدينة المنورة لعبد القدوس الأنصاري : ص (٢٥٤).

[٣] أخرجه البخاري في كتاب الطب : باب هل يستخرج السحر (٥٧٦٥) ، ومسلم في كتاب السلام : باب السحر ، رقم (٢١٨٩). ونصه : عن عائشة، رضي الله عنها قالت: سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بني زريق، يقال له لبيد بن الأعصم، حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيل إليه أنه كان يفعل الشيء وما فعله، حتى إذا كان ذات يوم أو ذات ليلة وهو عندي، لكنه دعا ودعا، ثم قال: " يا عائشة، أشعرت أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه، أتاني رجلان، فقعد أحدهما عند رأسي، والآخر عند رجلي، فقال أحدهما لصاحبه: ما وجع الرجل؟ فقال: مطبوب، قال: من طبه؟ قال: لبيد بن الأعصم، قال: في أي شيء؟ قال: في مشط ومشاطة، وجف طلع نخلة ذكر. قال: وأين هو؟ قال: في بئر ذروان " فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس من أصحابه، فجاء فقال: «يا عائشة، كأن ماءها نقاعة الحناء، أو كأن رؤوس نخلها رؤوس الشياطين» قلت: يا رسول الله: أفلا استخرجته؟ قال: «قد عافاني الله، فكرهت أن أثور على الناس فيه شرا » .

[٤] قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/ ٢٣٠) : المعنى أن ماءها تغير حتى أصبح لونه أحمر كلون ما ينقع فيه شجر الحناء ، وشبه طلعها في قبحه برؤوس الشياطين لأنها موصوفة بالقبح.

[٥] سَيْحان : نهر كبير ينبع من جبال أرمينية الصغرى، ويجري نحو الجنوب ماراً بمدينة أضنة في تركيا ويصب في البحر المتوسط . انظر : تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير (٢/ ٣٩٢).

[٦] جَيْحان : بالفتح، ثم السكون، نهر ينبع من نبع فياض قريب من مدينة ألبستان في تركيا ، ويصب في خليج إسكندرون . انظر : تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير (١/ ٤٤٦).

والفرات[١] ، والنَّيل[٢] وإنْ كانت من الجنَّة[٣]، ولا ماء زمزم وإنْ كان أفضل من ماء الكوثر ، وانفرد عن غيره بخصوصيات منها كونه يُقتات كالطعام كما صحَّ في خبر : « طعام طعم وشفاء سقم »[٤] لكنَّه في الخبث [خلاف الأولى وقيل : يُكره ، وقيل : يحرم . ولا استعمال][٥] المسخّن بخبث ولو مغلظاً ، ولا فضل ماء الحائض للأخبار الصَّحيحة والنَّهي عنه لم يصح.[٦] وقوله : (بمؤذٍ ولم يتعيّن) من زيادته .[٧]

---

[١] الفرات : بالضم ثم التخفيف، وآخره تاء مثناة من فوق، نهر يخرج من داخل بلاد الروم ومن جبال أرمينية ثم يمر في بلاد الروم، ويمتد حتى يصب في دجلة فتصير دجلة والفرات نهراً واحداً عظيماً عرضه نحو الفرسخ ثم يصبّ في بحر الهند. انظر : الروض المعطار (ص: ٤٣٩) ، معجم البلدان (٤/ ٢٤١).

[٢] النيل : بكسر أوله، في مواضع أعظمها نيل مصر. فليس فى الدنيا نهر يصبّ من الجنوب إلى الشمال إلّا هو، ولا أطول منه. انظر : مراصد الاطلاع (٣/ ١٤١٣).

[٣] صح في الحديث أن هذه الأنهار الأربعة من أنهار الجنة ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «سيحان وجيحان، والفرات والنيل كلٌ من أنهار الجنة» أخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب ما في الدنيا من أنهار الجنة ، برقم (٢٨٣٩) . قال النووي في شرح صحيح مسلم (١٧/ ١٧٧) : المعنى أن لها مادة من الجنة والجنة مخلوقة موجودة اليوم عند أهل السنة.

[٤] أخرجه أبو داود الطيالسي (١ / ٣٦٤) ، رقم (٤٥٩) ، والطبراني في الصغير (١ / ١٨٦) برقم : (٢٩٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧ / ٣٣٨) برقم (٣٦٥٨٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٢٤٠) برقم (٩٦٥٩) ، والبزار (٢ / ٨٦) برقم :(٣٣٢٩) و(٣٩٤٦). انظر وصحّحه الألباني في صحيح الجامع ، رقم (٢٤٣٥).

والحديث عند مسلم في صحيحه (٢٤٧٣ و ٢٤٧٤) في كتاب فضائل الصحابة : باب من فضائل أبي ذر دون قوله : « وشفاء سقم » .

[٥] سقط من الأصل .

[٦] روي عن ابن عمر موقوفاً : «لَا بَأْسَ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ مَا لَمْ تَكُنْ حَائِضًا أَوْ جُنُبًا» أخرجه مالك في الموطأ (٢ / ٧٠) ، وعبد الرزاق في مصنفه (١ / ١٠٧) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٨) . ولم أعثر عليه مرفوعاً .

[٧] انظر : إخلاص النَّاوي (٣٢/١) ، والغرر البهية (١ / ٨٣ – ٨٤) ، ومغني المحتاج (١ /٢٠).

الماء النَّجس

ولما فرغ من بيان الطَّهور وَ الطَّاهر أخذ في بيان النَّجس فقال : (**ونجس**) بكسر الجيم وضمها (**قليله**) أي : الماء وهو ما دون القلَّتين - ولو جارياً - وإنْ لم يتغير (**بوصول**) شيء (**نجس**) بفتح فكسر ، أو وفتح ، أو وسكون ، وبكسر فسكون ، أو وفتح / إليه بأنْ كان وارداً عليه دون عكسه على تفصيل يأتي[١] للإجماع[٢] في المتغير ومفهوم ما صحَّ من قوله - ﷺ - : « إذا بلغ الماء قلَّتين لم يحمل خبثاً »[٣] إذ مفهومه أنَّ ما دونهما يحمل الخبث أي : يتأثر به ولا يدفعه فليس المراد نفي الحمل بمعنى : الإطاقة و إلا لم يكن للتقييد بالقلتين معنى على إنَّه صحَّ في رواية : « لم ينجس ». وهذا مخصص لعموم منطوق : « الماء لا ينجسه شيء »[٤] ، ويؤيده النَّهي عن إدخال المستيقظ /[٥] يده الإناء قبل غسلها[٦] وتعليله بخشية النَّجاسة إذ لولا تأثره بها عند التيقّن لم يكن

٢٩ / ب

---

[١] انظر : ص (٢٠٧) .

[٢] انظر : الأم للشافعي (٨ / ٦١٢) ، والإجماع (١٣) ، والمغني لابن قدامة (١ / ٣٨) .

[٣] أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة : باب ما ينجس الماء ، رقم (٦٣ و ٦٥)، والترمذي في كتاب الطهارة : باب رقم (٥٠) ، رقم (٦٧) ، والنسائي في كتاب المياه : باب التوقيت في الماء رقم (٣٢٨)، وابن ماجه في كتاب الطهارة : باب مقدار الماء الذي لا ينجس ، رقم (٥١٨)، وأحمد (٤٥٩١) ، والشافعي (١ / ٢١) ، وابن خزيمة (٩٢) ، وابن حبان (١٢٤٩) ، والحاكم (١ / ١٣٢) وصحَّحه ووافقه الذهبي . انظر : تلخيص الحبير (١/ ١٦ – ٢٠) .

[٤] أخرجه أبو داود في الطهارة : باب ما جاء في بئر بضاعة ، رقم (٦٦)، والترمذي في الطهارة : باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ، رقم (٦٦)، والنسائي في المياه : باب ذكر بئر بضاعة ، رقم(٣٢٦) ، وأحمد في المسند (٤ / ١٣) ، رقم (٢١٠٠) ، والدرامي (٧٥٩) . وحسنه الترمذي . وصحَّحه الإمام أحمد . انظر : التحقيق لابن الجوزي (١ / ٤٢).

[٥] بداية م (٢١ / ٢١) .

[٦] أخرجه البخاري في الوضوء : باب الاستجمار وترا ، برقم (١٦٢)، ومسلم في الطهارة : باب كراهية غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا ، رقم (٢٧٨).

للكراهة معنى ومعلوم أنها /[١] إذا خفيت لا تغير . وإنما يؤثر وصوله لما[٢] ذكر إنْ كان بحيث (**يُرى**) بالبصر المعتدل . والتقييد بذلك من زيادته أمَّا إذا لم ير للمعتدل لقلته لا لموافقته لون ما اتصل به وكان من غير مغلظ ولم يغير – ولو تغيراً قليلاً على الأوجه – ولم يحصل بفعله كما بحثه الزركشي لكن تنازع[٣] فيه العفو عن قليل دم نحو القملة المقتولة قصداً إلا أنْ يعرف بأنَّ ذاك يحتاج إليه بخلاف هذا فلا ينجس ما وصل إليه من رطب ، أو قليل ماء ، أو مائع لمشقة الاحتراز عنه أي : باعتبار ما من شأنه ومن ثمَّ مثلوه بنقطة خمر ولو كان بمواضع متفرقة ولو اجتمع لراءٍ لم يعف عنه – كما صرَّح به الغزالي[٤] وغيره – [ونظيره ما لو تفرقت دماء بنحو ثوبه ولو اجتمعت لكثرت على ما اقتضاه كلام التَّتمة واعتمده بعضهم ، ومال الإمام[٥] للعفو ثَمَّ لا هنا وكأنَّه ؛ لأنَّ ذلك الباب أوسع][٦]

---

[١] بداية ظ (١٢ / ب).

[٢] في (ظ) : بما .

[٣] في (ظ) و (ح) و (م) : ينازع .

[٤] هو حجة الإسلام مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد الغزالي الطوسي، أبو حامد : فقيه شافعي صاحب التصانيف الكثيرة ، ولد بخراسان سنة ٤٥٠ هـ ، ورحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلدته نسبته إلى صناعة الغزل عند من يقوله بتشديد الزاي أو إلى غزالة من قرى طوس لمن قال بالتخفيف. من كتبه : البسيط والوسيط والوجيز والخلاصة في الفقه ، والمستصفى في أصول الفقه . توفي سنة ٥٠٥ هـ.

انظر : وفيات الأعيان (٤ / ٢١٦) ، وطبقات الشافعية للسبكي (٦ / ١٩١).

[٥] هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، أبو المعالي ، الملقب بإمام الحرمين: فقيه شافعي. ولد في جوين من نواحي نيسابور سنة ٤١٩ هـ ، ورحل إلى بغداد ، فمكة حيث جاور أربع سنين. وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية فيها ، وكان يحضر دروسه أكابر العلماء. من كتبه : غياث الأمم، والبرهان ، ونهاية المطلب ، والورقات . توفي بنيسابور سنة ٤٧٨ هـ. انظر : وفيات الأعيان (٣ / ١٦٧) ، وطبقات الشافعية للسبكي (٥/ ١٦٥)

[٦] سقط من الأصل.

(**كغيره**) أي : الماء من المائعات وإنْ كثرت وغيرها فإنَّه ينجس بوصول النَّجس الذي يرى إليها وإنْ لم يتغير ؛ لأنَّ التَّفصيل بين القليل ، والكثير لم يرد إلا / في الماء وغيره ليس في معناه لقوّته ، ولأنَّه يشقُّ حفظه من النَّجس بخلاف غيره .

١/٣٠ أ

ولما شمل عموم غير الجاف وكان لابدَّ في تنجيسه من توسط رطوبة في الطَّرفين أو أحدهما بيَّن ذلك بقوله من زوائده عاطفاً بـ لا النَّافية (**لا جافّين**) فإنَّه لا يُحكم عند اتصالهما بنجس الطَّاهر لعدم الرطوبة المقتضية لنقل النَّجاسة .[١]

/[٢](**وعُفي**) عن النَّجس المتصل بما ذكر (**عن ميّت لا دمَ له جارٍ**) عند شقِّ عضو منه في حياته ، ويُلحق شاذ الجنس بغالبه وما شكَّ في سيل دمه له حكم ما يتحقَّق عدم سيلان دمه فيما يظهر من كلامهم . وقول الغزالي : يُجرح للحاجة[٣] ضعيف بل اللائق بقاعدة تحريم المثلة[٤] إلا لدليل أنَّه لا يجوز جرحه مطلقاً ولا حاجة لمعرفة كونه مما يسيل دمه أو لا ؛ لأنَّ الأصل طهارة ما يقع فيه حتى يُعلم أنَّه مما يسيل دمه إذ الأصل عدم سيلانه فلا ينجسه بالشَّكِّ ، ولأنَّه لا يلزم من النَّجاسة التَّنجيس ، ولأنَّه لا يُعلم حكمه/[٥] إلا بجرح غالب جنسه إذ العبرة به وذلك متعسِّر بل متعذِّر على أنَّه يؤدي إلى كثير[٦] ضرر وذلك كزنبور[٧] وعقرب ووزغ ، ونمل ، ونحل ، وبق[٨]، وقراد ، وقمل ،

---

[١] انظر : شرح الإرشاد للجوجري (١ / ٦ / ب) .

[٢] بداية ح (١٤ / أ) .

[٣] انظر النقل عنه في الغرر البهية (١ / ٣١) .

[٤] المثلة : مَثَلْتُ بِالْحَيَوَانِ إِذَا قَطَعْتَ أَطْرَافَهُ وشَوّهْتَ بِهِ. انظر : النهاية لابن الأثير (٤/ ٢٩٤) .

[٥] بداية م (٢١ / ب) .

[٦] في (ظ) و (ح) و (م) : كبير .

[٧] الزنبور : ضرب من الذباب لساع. انظر : لسان العرب (٤/ ٣٣١).

[٨] البَق : كبار البعوض الواحدة بقة . انظر : المصباح المنير (١/ ٥٧).

وبرغوث[١] ودمها حاصل من بدن آخر بالمصِّ ولا عبرة به وخنفساء وذباب وسام أبرص لا حيَّة وضفدع لما صحَّ من الأمر بغمس الذباب كله فيما وقع فيه ؛ لأنَّه يتقي بجناحه الذي فيه الداء.[٢] وروى ابن ماجه[٣] : « أحد جناحي الذُّباب سمٌّ ، والآخر / شفاءٌ فإذا وقع في الطَّعام فامقلوه فيه فإنَّه يقدِّم السُّم ويؤخر الشِّفاء »[٤] وغمسه يفضي بموته كثيراً فلو نجس لما أمر به.[٥]

٣٠/ب

وقِيس به ما في معناه مما لا يسيل دمه إذ عدم الدم المتعفن يقتضي خفَّة النَّجاسة بل الطَّهارة عند القفال[٦] [٧] وكأنَّ النَّظر إليه أولى من عموم البلوى على أنَّ عمومها إنما يغلب فيما لا دم له متعفن ؛ فكان مما صدقاته فلم يحسُن النَّظر إليه مستقلاً وحينئذ فقد

---

[١] البرغوث : ضرب من صغار الهوام عضوض شديد الوثب . انظر : المعجم الوسيط (١/ ٥٠) .

[٢] أخرجه البخاري في بدء الخلق : باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، رقم (٣٣٢٠)

[٣] هو مُحَمَّد بن يزيد الربعي القزويني، أبو عبد الله، ابن ماجه: أحد الأئمة في علم الحديث. من أهل قزوين ولده بها سنة ٢٠٩ هـ ، ورحل إلى البصرة وبغداد والشام ومصر والحجاز والري ، في طلب الحديث. من كتبه : السنن ، تفسير القرآن ، تاريخ قزوين . توفي سنة ٢٧٣ هـ .
انظر : وفيات الأعيان (٤ / ٢٧٩) ، وسير أعلام النبلاء (١٣ / ٢٧٧).

[٤] أخرجه ابن ماجه في كتاب الطب : باب يقع الذباب في الإناء ، رقم (٣٥٠٤)، وأحمد (١٨ / ١٨٦) ، رقم (١١٦٤٣) ، وأبو يعلى (٢ / ٢٧٣) ، رقم (٩٨٦) ، والبيهقي (١/٣٨٣)، رقم (١١٩٢) . وصحَّحه ابن حبان (٤ / ٥٥)، رقم (١٢٤٧) ، والألباني في الإرواء (١ / ١٩٤).

[٥] انظر : التعليقة للقاضي حسين (١ / ٤٨٠) ، وفتح العزيز (١ / ٣١) .

[٦] هو عبد الله بن أحمد المروزي، أبو بكر القفال: فقيه شافعي، ولد سنة ٣٢٧ هـ كان وحيد زمانه فقها وحفظا وزهدا وكانت صناعته عمل الأقفال، قبل أن يشتغل في الفقه وربما قيل له القفال الصغير للتمييز بينه وبين القفال الشاشي. من كتبه : شرح فروع ابن الحداد ، والفتاوى . توفي سنة ٤١٧ هـ .
انظر : وفيات الأعيان (٣ / ٤٦) ، وطبقات الشافعية للسبكي (٣ / ١٩٨).

[٧] انظر النقل عنه في فتح العزيز (١ / ٣٢) .

ظهر من الدليل بما قرَّرته مع ما أطال في الإسعاد[١] تبعاً للسُّبكي[٢] وغيره أنَّه لا فرق في الحي بين الوقوع ، والإيقاع وكذا الميّت فالمطروح منه وغيره سواء في العفو كما اقتضاه حذفه قيد عدم الطَّرح من أصله[٣] ونسب ذلك في الشَّرح[٤] للشَّيخين أي : لدلالة كلامهما عليه واقتضاء ظاهراً[٥] خلافاً لمن نازع في ذلك ومحلُّه فيما إذا كان نشوؤها منه فإنْ لم يكن نشوؤها منه أي : نشأ جنسها فيما يظهر ثُمَّ رأيت في كلام الإسنوي[٦] ما يؤيده ضر طرحها[٧] /[٨] جزماً كما في الشَّرح الصَّغير[٩] سواء أكان بفعل مميز أم[١٠] غيره لا بريح – فيما يظهر أيضاً – ومثل ذلك – فيما يظهر أيضاً – ملاقاتها قصداً لرطب غير مائع ويفارق العفو عن قليل دم القملة المقتولة قصداً بالحاجة إلى ذلك بخلاف هذا كما مرَّ[١١] ولو تعددت فأخرجها كلها بنحو أصبعه لم يضر كما هو ظاهر ؛ لطهارة بللها إذ هو جزء

---

[١] الإسعاد (١ / ١٨٠) .

[٢] هو علي بن عبد الكافي بن علي السبكي الأنصاري الخزرجي ، أبو الحسن ، تقي الدين: شيخ الإسلام في عصره ، وأحد الحفاظ المفسرين .ولد في سبك من أعمال المنوفيه بمصر سنة ٦٨٣ هـ ، وانتقل إلى القاهرة ثم إلى الشام. وولي قضاء الشام سنة ٧٣٩ هـ ، واعتل فعاد إلى القاهرة ، من كتبه : المسائل الحلبية وأجوبتها ، ومجموعة فتاوى ، والابتهاج في شرح المنهاج . توفي ٧٥٦ هـ .
انظر : طبقات الشافعية للسبكي (١٠ / ١٣٩) ، وحسن المحاضرة للسيوطي (١ / ٣٢١) .

[٣] الحاوي الصغير : (١١٦) .

[٤] انظر : المجموع (١ / ١٨٧) .

[٥] في (ح) : ظاهر .

[٦] المهمات (٢ / ٤٠ – ٤١) .

[٧] في (ح) : طرحه .

[٨] بداية ظ (١٤ / أ) .

[٩] انظر النَّقل عنه في الغرر البهية (٨٨/١).

[١٠] في (ظ) : أو .

[١١] انظر : ص (١٥٨) .

مما انفصلت عنه .

١/٣١

ويؤخذ من كلام الزركشي[١] / في الأطعمة أنَّ غير الذباب لا يُلحق به في ندب الغمس لانتفاء المعنى الذي طُلب لأجله غمس الذُّباب من مقاومة الدَّاء بالدَّواء بل صرَّح بحرمة ذلك في النَّحل .

(**و**) عُفي أيضاً عن (**منفذ**) بفتح الفاء ، وذال معجمة (**طير**) لم يطرأ[٢] /[٣] عليه نجاسة أجنبية ، ومثله – كما أفهمه كلام الشَّيخين[٤] – سائر الحيوانات الطَّاهرة غير الآدمي إذا وقع في ماء قليل ، أو مائع لعسر الاحتراز عنه ومن ثَمَّ لم يُعفَ عن منفذ الآدمي المستجمر [وألحق الزركشي بمنفذ الطَّائر ما على منقاره إذا شرب من الماء ولم يتحلّل عنه لتعذر صونه عنه][٥] .

ويستمر العفو عنه ، وعن الميتة السَّابقة (**حتى يغيرا**) ما أصاباه – ولو يسيراً – فحينئذ لا عفو إذ لا مشقة ولو جعل هذا غاية لما بعده لكان أولى وأعم ولو زال تغيّر غير الماء الكثير طهُر أخذاً من قول جمع متقدمين أنَّ التَّحريم ، أو الكراهة في الجلَّالة[٦] تزول بزوال تغيرها بمضي الزمان /[٧] واقتضاه كلام المجموع[٨] وجزم به غيره وإنْ اقتضى كلام

---

[١] انظر النقل عنه في الغرر البهية (١ / ٨٩) .
[٢] في (ظ) و (ح) : تطرأ .
[٣] بداية م (٢٢ / أ) .
[٤] انظر : فتح العزيز (١ / ٣٣) ، والمجموع (١ / ١٨٤ – ١٨٥) .
[٥] سقط من الأصل.
[٦] الجلَّالة : هي التي تأكل العذرة والنجاسات، وسواء كانت من الإبل أو البقر أو الغنم أو الدجاج. انظر: القاموس المحيط (٩٧٨) .
[٧] بداية ح (١٤ / ب) .
[٨] المجموع (١ /١٩١) .

الرَّوضة[١] ، وأصلها[٢] ضعَّفه . والجامع بينهما عود الطَّهورية بزوال[٣] العلَّة التي نشأ منها عدم العفو هنا ، والكراهة ، والحرمة ثم ويؤيد ذلك فيهما زوال تغير الماء الكثير بطول الزمان بجامع أن المقتضي لامتناع كل إنما هو التغير وكما[٤] زال في الماء بزوال التغير فكذا غيره مما هو في معناه فإطلاقهم أن قليل الماء وكثير غيره لا يطهر حيث حكم بنجاسته إلا إن كثر الأوَّل يحمل على ما عدا ذلك بقرينة ما تقرَّر مما يدلُّ له من كلامهم.

٣١/ب

(**و**) عُفي أيضاً عن (**قليل دخانٍ**) من نجس العين / دون المتنجس فإنَّ دخانه طاهر مطلقاً كما صرَّح به في الروضة في الأطعمة[٥] لكن ظاهر كلامه في باب الأشربة[٦] خلافه ومشى عليه في التَّحقيق[٧] ، والمجموع[٨] (**و**) عن قليل (**غبارٍ**) من [نحو][٩] سَرجين كان[١٠] أصاب عضوه المبتل ، أو غيره (**و**) عن قليل (**شعرٍ**) ، أو ريش نجس وكثيره من مركوب لمشقة الاحتراز والمرجع في قلّة جميع ذلك ، وكثرته العُرف .

ولو قطعت شعرة ، أو ريشة أربعاً فكالواحدة على الأوجه . ويُشترط ألا يغير كما مرَّ[١١] وألا يكون من مغلظ ، وألا يحصل بقصد . ومعنى العفو عن ذلك عدم التأثر

---

[١] روضة الطالبين (٣/ ٢٧٨).
[٢] فتح العزيز (١٢ / ١٥١) .
[٣] في (ح) : يزول .
[٤] في (ظ) و (ح) : فكما .
[٥] روضة الطالبين (٣ / ٢٨٥) .
[٦] روضة الطالبين (٣ /٣٠٠).
[٧] التحقيق : ص (١٥٤) .
[٨] المجموع (٢ / ٥٣٣) .
[٩] سقط من الأصل .
[١٠] في الأصل : كما . والمثبت من (ظ) و (ح) و (م) .
[١١] انظر : ص (١٣٦) .

بملاقاته [والعفو في المنفذ وما بعده من زيادته وكالدخان البخار إنْ تصاعد][١] بواسطة نار ؛ لأنها لقوّتها تفصل أجزاء من النَّجاسة بخلاف المتصاعد لا بواسطتها كبخار الكنيف[٢] والريح الخارج من الشَّخص وإنْ كانت ثيابه رطبة خلافاً / [٣] لجمع . ونقل المحب الطبري[٤] العفو عن جرّة البعير وألحق به فم[٥] ما يجتر[٦] من ولد البقر والضَّأن إذا التقم إخلاف أمه ، وفم صبي تنجَّس ، وبحث الأذرعي العفو عن روث ما نشؤه في الماء مالم يغيره والزركشي العفو عن ذرق الطيور في الماء وإنْ لم يكن من طيوره ، والفزاري[٧] العفو عن بعر فأرة عمَّ الابتلاء بها ونقل ابن /[٨] العماد العفو عن بعر شاةٍ وقع في اللبن حال الحلب.[٩]

---

[١] سقط من الأصل.

[٢] الكنيف : هو الحظيرة التي تعمل للإبل، فتكنّها من البرد فسموا ما حظروه وجعلوه موضعاً للحدث بذلك الاسم تشبيهاً به. انظر : الزاهر في معاني كلمات الناس (١/ ٤٠٩).

[٣] بداية م (٢٢ / ب) .

[٤] هو أحمد بن عبد الله بن مُحَمَّد الطبري ، أبو العباس ، محب الدين ، فقيه شافعي ، متفنن ، من أهل مكة مولدا ووفاة. وكان شيخ الحرم فيها. ولد سنة ٦١٥ هـ ، من كتبه : السمط الثمين ، والرياض النضرة ، والأحكام . توفي سنة ٦٩٤ هـ .
انظر : طبقات الشافعية للسبكي (٨ / ١٨) ، وشذرات الذهب لابن العماد (١ / ٥٨) .

[٥] في (ح) : ثم .

[٦] في الأصل : تجتر . والمثبت من (ظ) و (ح).

[٧] في الأصل : القراري والمثبت من (ظ) وهو عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري البدري ، أبو مُحَمَّد، تاج الدين الفركاح: من فقهاء الشافعية، قال ابن شاكر: بلغ رتبة الاجتهاد. من كتبه : شرح التنبيه ، وشرح الورقات ، وكشف القناع في حل السماع . توفي سنة ٦٩٠ هـ .
انظر : فوات الوفيات (٢ / ٢٦٣) ، وطبقات الشافعية للسبكي (٨ / ١٦٣) .

[٨] بداية ظ (١٤ / ب) .

[٩] منظومة المعفوات لابن العماد : ص (١٣٥) .

٣٢ / أ

وبحث جمعٌ يمنيون العفو[١] عما يبقى في نحو الكرش مما يشقُّ تنقيته منه وفي / أكثر ذلك نظر ومخالفة لكلامهم ، ويُعفى عما يحمله نحو الذباب – وإنْ أدركه الطرف – على الأوجه (**وطَهَرَ**) بفتح الهاء أفصح من ضمها [وكسرها وبكسر أوله][٢] من الماء القليل المتنجس بمجرد الملاقاة دون المائع مطلقاً (**متَّصلُه**) أي : القليل المتصل حسّاً ، وحكماً كالراكد ، أو حسّاً فقط (**كجِرْية**) بكسر الجيم واحدة من الجاري وهي كما في المجموع[٣] الدفعة بين حافتي النَّهر أي : ما يرتفع وينخفض بين حافتيه من الماء عند تموجه تحقيقاً أو تقديراً . وعرفها في البحر بأنها ما وقع تحت أدق خيط من إحدى حافتي النَّهر إلى الأخرى[٤] . وأخذ منه صاحب الحل[٥] تعريفها بأنها سطح طوله عرض النَّهر وعرضه عمق النَّهر[٦] . ومن ثَمَّ قال القونوي[٧] : أنها في نفسها متصل بعضها ببعض عرضاً وعمقاً وإنْ كانت منفصلة عن غيرها من الجريات طولاً[٨] .

---

[١] سقطت من (ح) .

[٢] سقط من الأصل .

[٣] المجموع (١ / ٢٠١) .

[٤] بحر المذهب (١ / ٢٦٥) .

[٥] هو أبو عبد الله مُحَّد، وقيل: محمود بن مُحَّد قطب الدين الرَّازي، اشتغل في بلاد الرُّوم بالعلوم العقلية فأتقنها، وشارك في العلوم عارفاً بالتَّفسير وغيره. له شرح الحاوي ولم يكمله ، توفِّي سنة ٧٦٦ هـ .
انظر : طبقات ابن قاضي شهبة (١٣٦/٣) ، وشذرات الذَّهب (٨ / ٣٥٥) .

[٦] انظر : الغرر البهية (١ / ١٠٥) .

[٧] هو علي بن إسماعيل بن يوسف القونوي ، أبو الحسن ، علاء الدين: فقيه من الشافعية. ولد بقونية سنة ٦٦٨ هـ وانتقل إلى القاهرة ، فتلقى علوم الأدب والفقه ، ثم ولي قضاء الشام فأقام بدمشق من كتبه : شرح الحاوي الصغير ، والابتهاج في انتخاب المنهاج . توفي سنة ٧٢٩ هـ.
انظر : طبقات الشافعية للسبكي (١٠ / ١٣٢) ، وشذرات الذهب (٨ / ١٥٨) .

[٨] شرح الحاوي الصغير للقونوي (١ / ١٩٩) .

وعرفها المتولي[١] بأنها : القدر المقابل لحافتي النَّجاسة إلى حافتي النَّهر[٢] وبينه القطب الرازي : بأنْ يفرض خطان مستقيمان من حافتيهما إلى حافتيه /[٣] فما بين الخطين هو الجرية [٤]. وفي تعريف البحر نظر لاقتضائه ألا توجد جرية . وهي قلتان إلا في نحو النَّيل وكلامهم المعنى يأباه وكذلك تعريف المتولي لقصوره على جرية النَّجاسة ورد القطب له بأنه غير منضبط لاختلافهما عليه /[٥] بحسب غلظ النَّجاسة ودقتها وبأنَّه يلزم منها[٦] عود الطَّهارة لو زيدت النَّجاسة ردَّه شيخنا بأنَّه " لا محذور / في ذلك فإنَّ الماء إذا زاد بزيادة النَّجاسة حتى بلغ قلتين عادت طهارته ".[٧]

٣٢/ب

وعلى كلِّ حال فما في المجموع[٨] هو المعتمد الأضبط إذ هي عليه من قبيل الأجسام المحسوسة التي تختلف مساحة أبعادها الثَّلاثة الطول والعرض والعمق ومعه يقرب معرفة كونها قلتين بالمساحة بأنْ يوجد[٩] عمقها ويضرب في طولها [ثُمَّ الحاصل في قدر عرضها بعد بسط الأقدار من مخرج الربع فلو كان عمقها في طول النهر ذراعاً ونصفا وطولها

---

[١] هو عبد الرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري ، أبو سعد ، المعروف بالمتولي : فقيه شافعي ، عالم بالأصول ولد بنيسابور سنة ٤٢٦ هـ ، وتعلم بمرو ، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد ، من كتبه : تتمة الإبانة للفوراني . توفي سنة ٤٧٨ هـ .
انظر : وفيات الأعيان (٣ / ١٣٣) ، وطبقات الشافعية للسبكي (٥ / ١٠٦).

[٢] انظر النقل عنه في الغرر البهية (١ / ١٠٥) .

[٣] بداية ح (١٥ / أ).

[٤] انظر النقل عنه في الغرر البهية (١ / ١٠٥) .

[٥] بداية م (٢٣ / أ) .

[٦] في (ظ) و (ح) و (م) : منه .

[٧] الغرر البهية (١ / ١٠٥) .

[٨] المجموع (١ / ٢٠١) .

[٩] في (ظ) و (ح) و (م) : يؤخذ .

][١] وهو عرض النهر كذلك فابسط كلا منهما أرباعاً واضرب أحدهما في الآخر ، ثُمَّ الحاصل هو ستَّة وثلاثون في عرضها وهو عمق النَّهر بعد بسطه أرباعاً فإنْ كان ذراعاً فالحاصل أكثر من قلتين أو ثلاثة أرباع ذراع . فالحاصل مئة وثمانية وليست الجرية قلتين إذ هما بالمساحة مئة وخمسة وعشرون ربعاً حاصله كما يأتي من ضرب طولهما وهو ذراع وربع في مثله وهو العرض بعد بسط الكل أرباعاً ، ثُمَّ الحاصل في خمسة بسط العمق يحصل ذلك.[٢]

وأفهم كلامه بالتَّقرير الذي قدَّمته [بناءً على كون الكاف للتمثيل[٣] الأحسن مما قاله من أنها للتنظير[٤] لاستلزامه عود ضمير متصله على الراكد مع عدم تقدم ذكره أنَّ الجرية في نفسها متصلة حكماً وحسّاً مع غيرها منفصلة حكماً و][٥] أنَّ الجاري وهو ما اندفع في صبب ، أو مستوٍ من الأرض فإنْ كان أمامه ارتفاع فكالراكد وإن تواصل[٦] حسّاً ؛ فهو منفصل حكماً [٧] فلا يتقوَّى بعضه ببعض إذ كلُّ جرية طالبة لما أمامها هاربة مما وراءها فاعتبر تقوي أجزاء الجرية الواحدة بعضها ببعض بخلاف الجريات.

ومن ثَمَّ فصلَّوا في النَّجاسة إذا وقعت فيه بين أنْ يجري بجرية فموضع الجرية المتجنسة بها نجس ، والمارة / بعدها حكم غسالة النَّجاسة حتى يشترطوا مرور سبع جريات على محلّ

١/٣٣

---

[١] سقط من الأصل .

[٢] انظر : التعليقة للقاضي حسين (٤٨٤/١).

[٣] في (م) : التمثيل .

[٤] انظر : إخلاص الناوي (٣٤/١) .

[٥] سقط من الأصل .

[٦] في (ظ) و (ح) و (م) : تواصلت .

[٧] قوله : (فهو منفصل حكماً) سقط من (ظ) و (ح) و (م) .

المغلظة وبين ألا يجري [١] كذلك أنْ تكون جامدة واقفة أو جري الماء أقوى من جريها . فكلُّ جرية يمرُّ عليها دون قلَّتين /[٢] تكون نجسة وإنْ امتدَّ النَّهر فراسخ إلى أنْ يجتمع /[٣] [منه][٤] قلتان في موضع بالتراد[٥] ، أو في نحو حوض (**ببلوغه**) أي : المتصل المذكور (**بماء**) خالص مزيد[٦] عليه – ولو نجساً – [أو منحلاً من ملح مائي][٧] قلتين (**خمسمائة رطل**) بكسر الراء أفصح من فتحها بغدادي وأربعمائة وستَّة وأربعين رطلاً وثلاثة أسباع رطل مصرياً بناءً على مرجَّح النَّووي[٨] أنَّ رطل بغداد مئة وثمانية وعشرين درهماً وأربعة أسباع درهم لخبر : « إذا بلغ الماء قلتين .. »[٩] السَّابق .

زاد الشَّافعي ﷺ ، والترمذي[١٠] والبيهقي[١١] عن ابن جريج[١] بقلال هَجَر

---

[١] في (ظ) : تجري .

[٢] بداية ظ (١٥ / أ) .

[٣] بداية م (٢٣ / ب) .

[٤] سقط من الأصل .

[٥] في الأصل : بالميراد . والمثبت من (ظ) و (ح) و (م).

[٦] في (ظ) و (ح) و (م) : مريد .

[٧] سقط من الأصل .

[٨] المجموع (٥ / ٤٥٨).

[٩] سبق تخريجه ص (١٥٧) .

[١٠] هو مُحَمَّد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي، أبو عيسى : من أئمة علماء الحديث وحفاظه، ولد بترمذ على نهر جيحون سنة ٢٠٩ هـ وتتلمذ على البخاري ، وقام برحلة إلى خراسان والعراق والحجاز وعمي في آخر عمره وكان يضرب به المثل في الحفظ. من كتبه : السنن ، والشمائل النبوية ، والعلل الكبير . توفي سنة ٢٧٩ هـ .انظر : وفيات الأعيان (٤ / ٢٧٨) ، وتهذيب التهذيب (٩ / ٣٨٧).

[١١] هو أحمد بن الحسين بن علي ، أبو بكر البيهقي ، شيخ الشافعية بخراسان ولد سنة ٣٨٤ هـ ، ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرهما، قال أبو المعالي الجويني: ما من فقيه شافعي إلا وللشافعي

وهي بفتح الجيم والهاء قرية بقرب المدينة النبوية .[٢]

وروى الشّافعي عنه أيضاً أنَّ الواحدة منها تسع قربتين وشيئا[٣] فاحتاط وحسب الشَّيء نصفاً إذ لو كان فوقه لقال تسع ثلاث قرب إلا شيئاً على عادة العرب ؛ فتكون القلتان خمس قرب والقربة لا تزيد غالباً كما قاله على مئة رطل /[٤] بغدادي فالمجموع ما ذكره (**تقريباً**) لا تحديداً كما عرفت ؛ فيُعفى عن نقص رطل ، أو رطلين فقط على الأشهر في الرَّوضة[٥] وصوَّبه الإسنوي[٦] لكن صحَّح في التَّحقيق[٧] ما جزم به الرافعي[٨] من أنَّه لا / يضرُّ نقص قدر لا يطهُر بنقصه تفاوت في التَّغير بقدر معين من الأشياء المغيرة والمعتمد الأوَّل لما يلزم على الثَّاني من المشقة إن اعتبرنا ذلك في كلِّ تغير وعدم انضباط الأمر لاختلاف التَّفاوت المذكور باختلاف المغيرات ومن نوع تحكّم وعدم انضباط أيضاً لو علمنا قدر التَّفاوت في شيء وطردناه في سائر التَّغيرات فتأمّله ولا تغتر بمن

٣٣ / ب

عليه منة إلا أبا بكر البيهقي ، فإن المنة له على الشافعي لتصانيفه في نصرة مذهبه. من كتبه : السنن الكبرى والصغرى ، والجامع في شعب الإيمان ، ومعرفة السنن والآثار . توفي سنة ٤٥٨ هـ .

انظر : وفيات الأعيان (١ / ٧٥)، وطبقات الشافعية للسبكي (٤ / ٨) .

(١) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، أبو الوليد من موالي قريش ، ولد سنة ٨٠ هـ بمكة فقيه الحرم المكي كان إمام أهل الحجاز في عصره. وهو أول من صنف التصانيف في العلم بمكة. رومي الأصل ، قال الذهبي: كان ثبتا، لكنه يدلس ، وتوفي بمكة سنة ١٥٠ هـ .

انظر : وفيات الأعيان (٣ / ١٦٣) ، وتذكرة الحفاظ (١ / ١٦٠).

(٢) انظر : المجموع (١ / ١٧٩) ، وفتح الباري لابن حجر (٧ / ٢٢٨) .

(٣) الأم (١ / ١٨) .

(٤) بداية ح (١٥ / ب) .

(٥) روضة الطالبين (١ / ١٩) .

(٦) المهمات (٢ / ٥٦) .

(٧) التحقيق : ص (٤٢) .

(٨) فتح العزيز (١ / ٤٧) .

انتصر للثَّاني لا يُقال يلزم على الأوَّل الرجوع للتَّحديد ؛ لأنَّ هذا غير التَّحديد المختلف فيه ذكره النَّووي[١] – كابن الصَّلاح[٢] –[٣] وكان وجه اغتفار الرطلين فقط أنهما أمر وسط بين أدنى مراتب القلَّة وهو الواحد وأوَّل مراتب الكثرة وهو الثلاثة فهما بالمساحة في المربع ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً بذراع اليد المعتدلة هذا في مستوي الأضلاع فإن اختلف فبحسابه وفي المدوَّر ذراع به أيضاً عرضاً وهو ما بين حائطي البئر من سائر الجوانب وذراعان عمقاً بذراع التُّجار[٤] وهو بذراع الآدمي – كما اعتمده شيخنا – ذراع وربع تقريباً[٥] . وقال غيره : اعتبرته فوجدته ذراعاً ونصف[٦] ويُكتفى في كون البلوغ الذي ذكره محصّلاً للطّهارة بالضم (**ولو**) فرق بعد ذلك أو كان مع تمييز الصَّافي عن /[٧] المكدّر ما لم يكن يفتح حاجزاً وإلا اعتبر للطَّهورية لا للنَّجاسة ؛ لأنَّ العبرة في هذه بمجرد الاتصال / وفي تلك به مع عدم الانعطاف اتساعه وطول مكثه كما لو كان الماء المزيد أو المزيد عليه (**في ظرف**[٨] **إن وسع**) بضم السين أي : اتسع (**رأسه**) أي : الظرف[٩]

٣٤ / أ

---

[١] التحقيق : ص (٤٢) .

[٢] هو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوري ، أبو عمرو، تقي الدين، المعروف بابن الصلاح فقيه شافعي محدث. ولد في شرخان قرب شهرزور سنة ٥٧٧ هـ ، وانتقل إلى الموصل ثم إلى خراسان ، فبيت المقدس حيث ولي التدريس في الصلاحية ، وانتقل إلى دمشق ، فولاه الملك الأشرف تدريس دار الحديث . من كتبه : الفتاوى ، وشرح الوسيط ، وأدب المفتي والمستفتي . توفي فيها سنة ٦٤٣ هـ .
انظر : وفيات الأعيان (٣ / ٢٤٣) ، وطبقات الشافعية (٨ / ٣٢٦).

[٣] شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح (١ / ٧٢) .

[٤] في (ظ) و (ح) : النجار .

[٥] أسنى المطالب (١ / ١٤) .

[٦] انظر : تحفة الحبيب للبجيرمي (١ / ١٣٩) .

[٧] بداية م (٢٤ / أ) .

[٨] في الأصل : طرف ، والمثبت من (ح) ، وكتاب الإرشاد : (٧٦) .

[٩] في الأصل : الطرف ، والمثبت من (ظ) و (ح) .

بحيث يتحرك ما فيه بتحرك الآخر تحركاً عنيفاً . وقيل : هو الذي لو انكب لم يتدارك ما فيه أو جله . وقيل : المعتبر العرف . ولعلَّ الأوَّلين القريبين[١] من التَّساوي بيان له ، ثُمَّ رأيت الشَّارح[٢] أشار لبعض ذلك ، ويُشترط أيضاً أن يساويه بأنْ يكون الإناء ممتلئاً ، أو يمتلئ بدخول الماء فيه (و) أن يكون قد (**مكث**) طويلاً بحيث يزول فيه التَّغير لو كان ؛ لأنَّ تقوي أحد المائين بالآخر إنما يحصل بذلك فإنْ كان ضيق الرأس ، أو واسعه[٣] لكن لم يكمل الماء قلتين ، أو كمل ولم يطل مكثه ، أو طال ولم يساويه الماء ؛ فلا يطهر فعُلم أنَّ الماء ما دام يدخل الإناء لم يطهر وكذا لو مكث الضَّيق حتى انتفى تغير ما فيه على الأوجه ولا نظر لاتصاله صورة لقولهم إذا كان غير ممتلي فما دام /[٤] الماء يدخله ؛ فلا اتصال.[٥]

وفارقت مسألة الكوز[٦] وفتح الحاجز ما قبلهما بأنَّ فيهما حائلاً بخلافه[٧].

وأفهم ما تقرَّر أنَّه لو كان في كلِ حفرة قلّة وبينهما اتصال من نهر صغير غير عميق فوقع في إحداهما[٨] نجاسة لم يدفعها ما في الأخرى كما قاله الإمام[٩] وخرج ببلوغه قلتين ما إذا لم يبلغهما وإنْ أورد عليه ماء طهور لأنَّه قليل به نجس وبقوله بماءٍ ما لو بلغهما / بمائع ؛ فلا يطهر وإن استهلك فيه وإباحة التطهر بالجميع حيث لا نجاسة لاستهلاك المائع فيه لا لأنَّه

٣٤ / ب

---

[١] في الأصل : القربتين . والمثبت من (ظ) و (ح).
[٢] شرح الإرشاد للجوجري (١ / ٧ / ب) .
[٣] في (ح) : واسعة .
[٤] بداية ظ (١٥ / أ) .
[٥] انظر : فتح العزيز (٥٢/١) ، والمجموع (٢٠٤/١) .
[٦] الكوز : إناء بعروة يشرب به الماء فإذا كان بلا عروة فهو كوب . انظر : تاج العروس (١٥ / ٣٠٨) ،المعجم الوسيط (٢/ ٨٠٤).
[٧] في (ظ) : يخالفه .
[٨] في (ظ) : أحدهما .
[٩] نهاية المطلب (١ / ٢٧٣) .

صار ماء وإنما جعل المستهلك كالماء في إباحة التَّطهُّر به لا في دفع الاستعمال كما قاله جمعٌ متأخرون والنَّجس عن نفسه إذا كثر به لغلظ أمر النَّجاسة ، ولأنَّ الأوَّل /[١] من باب الرفع ، والثَّاني من باب الدفع وهو غالباً أقوى من الرفع [فيجب كون الدافع أقوى من الرافع][٢] إذ الماء القليل يجوز التَّطهُّر به ولا يدفع الاستعمال والنَّجس عن نفسه إذا وقع فيه ومن ثمَّ جرى خلاف في طهورية المستعمل إذا بلغ قلتين مع القطع/[٣] بطهورية ما استعمل وهو قلتان ؛ لأنَّ هذا دافع للاستعمال والأوَّل رافع له والدَّافع[٤] أقوى.[٥]

ولو شكَّ في بلوغ الماء قلَّتين فله حكم الكثير عملاً بأصل الطَّهارة ، ولأنَّه لا يلزم من النَّجاسة التَّنجس[٦] فاندفع تصويب الإسنوي[٧] أنَّه إن جمع شيئاً فشيئاً فالأصل : القلّة وإنْ كان كثيراً وأخذ منه ثُمَّ شكَّ ؛ فالأصل بقاء الكثرة وإنْ ورد نجس على ما يحتملهما فهو محلُّ التردد ووجه اندفاعه أنهم لم ينظروا لكثرة ولا قلة حتى ينظروا[٨] لأصل وجودها أو عدمها وإنما النَّظر إلى أصل بقاء الطَّهارة ، وأنَّه لا يلزم من النَّجاسة التَّنجيس وهذا موجود في الحالين[٩] ويؤيد ذلك ما يأتي أنَّه لو شكَّ في التَّقدُّم على الإمام صحَّ مطلقاً .

---

(١) بداية ح (١٦ / أ) .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) بداية م (٢٤ / ب) .

(٤) في الأصل : الرافع .والمثبت من (ظ) و (ح) و (م) .

(٥) انظر : المجموع (١/٢٠٤) ، والإسعاد (١ / ١٩١) .

(٦) في (ظ) و (م) : التنجيس .

(٧) المهمات (٢ / ٥٧) .

(٨) في الأصل : ينظرا ، وفي (ظ) و (ح) : ينظر . والمثبت من (م) .

(٩) في (ظ) و (ح) : الحالتين .

١/٣٥ أ

وقيل : إنْ جاء من خلفه صحَّ ، أو من أمامه / ؛ فلا عملاً بالأصل وهذا هو الموافق لكلامه ؛ فيكون [ضعيفاً][١] مثله ولو وقع في كثير نجسٌ جامد لم يجب التَّباعد عنه .

(**ثُمَّ تنجسه**) أي : الماء المتصل البالغ حدَّ الكثرة (**بأن يُغيّره**) النَّجسُ الواصل إليه كما دلَّ عليه كلامه فلا أثر للتغيّر بنحو : جيفة على الشَّطِّ ولا فرق بين المجاور والمخالط ، والتَّغيُر الكثير واليسير في أحد الأوصاف الثَّلاثة للإجماع المخصص لعموم خبر : « الماء لا ينجسه شيء »[٢] ولو لم يغيره حالاً بل بعد مدَّة فالأوجه الرجوع إلى أهل الخبرة – إنْ علموا – وإلا فالأصل طهارته.[٣] قال البغوي : " ولو وجد فيه وصفٌ لا يكون إلا للنَّجاسة ولم يُعلم وقوعها فيه تنجَّس ".[٤] وفيه نظر إذ قد يكون من نزوح فالذي يتّجه خلافه ولو تغيَّر بعضه فلكلٍّ حكمه فإنْ بلغ غير المتغير قلتين فطاهر وإلا فنجس كما يُعرف من كلام المصنف هنا مع ما مرَّ[٥] وعبر بثم[٦] ؛ لأنها أقوى في إفادة الاستئناف من الواو التي عبَّر بها أصله[٧] وإنْ كانت أخصر .

ويؤثر التَّغيُّر المذكور (**ولو**) كان (**بفرض**) النَّجس المتصل به الموافق له في الصّفات كبول منقطع الرائحة مخالفاً (**أشد**) كلون الحبر ، وريح المسك ، وطعم الخلِّ فإن

---

(١) سقط من الأصل .
(٢) سبق تخريجه ص (١٥٧) .
(٣) انظر : فتح العزيز (٤٥/١) ، وروضة الطالبين (٢٠/١).
(٤) التهذيب (١٥٨/١) .
(٥) انظر : ص (١٤٤) .
(٦) في الأصل : ثم . والمثبت من (ظ) و (ح) .
(٧) الحاوي الصغير : (١١٦) .

كان بحيث يغيره أدنى تغير فنجس اتفاقاً فلو في عبارته كأصله[١] ليست مشيرة لخلاف[٢] وفارق هذا ما مرَّ[٣] في الطَّاهر حيث يُعتبر الوسط وفحش التَّغير لغلظ النَّجاسة كما مرَّ[٤]

٣٥ / ب

ثُمَّ لا يزال المتغيّر / المذكور محكوماً بنجاسته (**حتى يزول**) التَّغيّر الحسي أو التَّقديري بأنْ يمضي عليه ما لو مضى على الحسي لزال عادة ، أو يضمُّ إليه ما لو ضمَّ لذلك لزال (**بنفسه**) لنحو : طول مكث ، أو هبوب ريح ، (**أو بماء**) يضمُّ إليه [ولو نجساً ، أو ينبع منه ، أو ينقص منه إنْ بقي قلتان لانتفاء علَّة التَّنجيس وهي التَّغير ، ولا يضر عوده بعد زواله حيث خَلِيَ عن نجس جامد . وأفهم كلامه أنَّه لا أثر لزواله بنحو مسكٍ ، أو ترابٍ وقع فيه ؛ لأنَّ الظَّاهر استتار وصف النَّجاسة به لا لزواله /[٥] نعم إن صُفّي الماء من كدورة التُّراب ولا تغير [به][٦] طهُر قطعاً ، وكذا التُّراب كما في المجموع[٧] ومثل ذلك – كما أفهمه التَّعليل المذكور – ما لو كان تغيره باللون مثلاً فوقع به ما لا يؤثر في اللون][٨] أصلاً وإنْ كان يؤثر في الريح ، والطَّعم فلو طرح /[٩] مسك على متغير الطَّعم فزال تغيره طهُر إذ المسك ليس له طعم يغلب فانتفى ظهور[١٠] استتار وصف

---

(١) الحاوي الصغير : (١١٧) .
(٢) في الأصل : خلاف . والمثبت من (ظ) و (ح) .
(٣) انظر : ص (١٣٦) .
(٤) انظر : ص (١٤٥) .
(٥) بداية ظ (١٦ / أ) .
(٦) سقطت من (ح) .
(٧) المجموع (١ / ١٩٢ – ١٩٣) .
(٨) سقط من الأصل .
(٩) بداية ح (١٦ / ب) .
(١٠) في (ظ) : ظهور ، وفي (ح) : ظهوره .

النَّجاسة [به][(١)] . وقول القفال :"لو زال تغيره بمجاور طهُر. "[(٢)] يتعيّن حمله على مجاور ليس له نحو ريح يؤثّر ولو وقع[(٣)] في كثير متغيّر بالمكث قدر زواله فإن فُرض تغيّره بهذه النَّجاسة تنجّس وإلا فلا .[(٤)]

النَّجاسات

ولما ذكر تنجُّس الماء استدعى ذلك ذكر النَّجاسة فقال : (**والنَّجاسات**) السَّابق بيانها لغةً وشرعاً [تُطلق][(٥)] كما مرَّ[(٦)] ويُراد بها الحكم الشَّرعي وهو المراد في بعض ما مرَّ[(٧)] وفيما يأتي ، و[تُطلق][(٨)] ويُراد بها الأعيان / النَّجسة وهو المراد هنا وعُرّفت بهذا الاعتبار بأنها عينٌ يحرم تناولها على الإطلاق في حال الاختيار مع إمكان التناول وسهولة التَّمييز لا لحرمتها ، ولا لاستقذارها وضررها في بدن أو عقل .

٣٦/أ

و[بينت][(٩)] في بشرى الكريم ما يخرج بذلك مع فوائد جليلة تتعلَّق به . وهي خلاف الأصل إذ الأصل في الأعيان جماداً كان أو حيواناً الطَّهارة ؛ لأنها خُلقت لمنافع العباد ولا يحصل أو يكمل إلا بالطَّهارة .

---

(١) سقط من الأصل .

(٢) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (١ / ١٥) .

(٣) في (ظ) : ولغ .

(٤) انظر : فتح العزيز(١/٤٤)، وروضة الطالبين (١/٢١) .

(٥) في الأصل : يطلق . والمثبت من (ظ) و (ح)

(٦) انظر : ص (١٥٧) .

(٧) انظر : ص (١٥٧) .

(٨) في الأصل : يطلق . والمثبت من (ظ) و (ح)

(٩) في الأصل : ثبت . والمثبت من (ظ) و (ح)

ويُستثنى من هذا الأصل ما ذكره لا غير وهو (**كلبٌ**) [– ولو معلَّماً –] [١] لما صحَّ من أمره – ﷺ – بالتَّسبيع من ولوغه ، وبإراقة[٢] ما ولغ فيه[٣] إذ لو لم يكن نجساً لما أمر بها للنَّهي عن إضاعة المال[٤] والأصل عدم التَّعبد إلا لدليل على أنَّ الدارقطني[٥] ، والحاكم[٦] أخرجا أنَّه – ﷺ – : دُعي لدار فأجاب ثُمَّ لأخرى فلم يجب فسُئل فقال : « إنَّ في ذلك كلباً » فقيل له : وفي هذه هرة . فقال : « الهرة ليست بنجسة »[٧] .

---

[١] سقط من الأصل .

[٢] في (ظ) : وإراقة .

[٣] سبق تخريجه ص (١٤٩).

[٤] يشير إلى حديث : « إنَّ الله حرَّم عليكم عقوق الأمَّهات ووأد البنات ومنعاً وهات، وكره لكم قيل وقال وكثرة السُّؤال وإضاعة المال » أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض: باب ما ينهى عن إضاعة المال ، رقم (٢٤٠٨) ، واللَّفظ له ، ومسلم في كتاب الأقضية : باب النَّهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ، رقم (١٧١٦) . من حديث المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – .

[٥] هو علي بن عمر بن أحمد ، أبو الحسن الدارقطني الشافعي : إمام عصره في الحديث ، ولد بدار القطن من أحياء بغداد سنة ٣٠٦ هـ ، ورحل إلى مصر، فساعد ابن حنزابة – وزير كافور الاخشيدي – على تأليف مسنده. وعاد إلى بغداد . من كتبه : السنن ، والعلل الواردة في الأحاديث النبوية ، والمجتبى ، والمؤتلف والمختلف والضعفاء . توفي بها سنة ٣٨٥ هـ .
انظر : وفيات الأعيان (٣ / ٢٩٧) ، وطبقات الشافعية (٣ / ٤٦٢) .

[٦] هو مُحَمَّد بن عبد الله بن حمدويه الضبي، النيسابوري، الشهير بالحاكم، ويعرف بابن البيّع، أبو عبد الله: من أكابر حفاظ الحديث والمصنفين فيه ولد في نيسابور سنة ٣٢١ هـ ، ورحل إلى العراق ، وجال في بلاد خراسان وما وراء النهر، وأخذ عن نحو ألفي شيخ.وولي قضاء نيسابور سنة ٣٥٩ ثم قلد قضاء جرجان، فامتنع ، من كتبه : المستدرك على الصحيحين ، والإكليل ، والمدخل . توفي سنة ٤٠٥ هـ .
انظر : وفيات الأعيان (٤ / ٢٨٠) ، وطبقات الشافعية للسبكي (٤ / ١٥٥) .

[٧] أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢/١) برقم : (٣٤٣) ، وأحمد (٣٢٧/٢) برقم : (٨٣٢٤) ، وفي (٤٤٢/٢) برقم : (٩٧٠٦) ، وأبو يعلى (٦٠٩٠) ، والحاكم في المستدرك (١ / ٢٩٢) برقم : (

وإذا ثبتت نجاسة فمه مع كونه أطيب ما فيه فبقيَّة أجزائه أولى .[١] وتجب إراقة ما ولغ فيه فوراً إنْ أُريد استعمالها وإلا سُنَّت كسائر النَّجاسات إلا نحو الخمر غير المحترمة فيجب إراقتها فوراً مطلقاً لطلب النَّفس تناولها[٢] وإلا إذا عصى بالتَّنجُّس بأن تضمَّخ [بها][٣] في بدنه بلا حاجة لا كوطء مستحاضة . [قال ابن العماد :][٤] أو نجَّس ثوب غيره أي ولم ينقصه[٥] الغسل ، أو خرجت نجاسة من الميت ، أو ضاق الوقت ، أو رأى نجاسة في المسجد / ، (**و خنزيرٌ**) ؛ لأنَّه أسوأ حالاً من الكلب إذ لا يجوز اقتناؤه ، ولا الانتفاع به بحال أي مع تأتي الانتفاع به فاندفع إيراد الإسنوي الحشرات على قولهم لا يقتنى ولا ينتفع به[٦] وسيأتي أنَّه يحلُّ الانتفاع به لضرورة (**وفرعُ كلٍّ**) منهما ولو مع حيوان طاهر كما أفاده بزيادته[٧] كلٌّ وإنْ سفل تغليباً للنَّجاسة وللقاعدة المشهورة وهي :[٨] أنَّ الفرع يتبع الأب في النَّسب ، والأم في الرقِّ ، والحرية وأشرفهما في الدِّين ، وإيجاب البدل ، وتقرير الجزية وأخفهما في عدم وجوب الزكاة وأخسهما في النَّجاسة وتحريم الذبيحة ،

٣٦ / ب

---

٦٤٩) ، والدارقطني (١ / ٦٣) برقم : (٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١ / ٢٤٩) برقم : (١١٠٨) ، و(١ / ٢٥١) برقم : (١١٢١). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٦٦) : فيه عيسى بن المسيب وثقه أبو حاتم وضعفه غيره . ولفظه : « إن السنور سبع » قال الأرنؤوط في تعليقه على المسند : إسناده ضعيف .

[١] انظر : الوسيط (١٤١/١) ، وفتح العزيز (١ / ٢٩) ، والمجموع (٥٢٣/٢).

[٢] انظر : المجموع (٢ / ٥٣٩) .

[٣] في الأصل : منها . والمثبت من (ظ) و (ح).

[٤] سقط من الأصل .

[٥] في (ظ) : ينقضه .

[٦] المهمات (٢ / ٣٦) .

[٧] في (ظ) : بسقط .

[٨] انظر : الغرر البهية (١ / ١٣٧) ، ونهاية المحتاج (١ / ٢٣٧) .

والمناكحة فعُلم أنَّه لو نزى كلبٌ ، أو خنزيرٌ على آدميَّة فولدت آدمياً [كان نجساً][(١)] ومع ذلك هو مكلَّف بالصَّلوات وغيرها وظاهرٌ أنَّه يُعفى عمَّا يضطر إلى ملامسته ، وأنَّه يجوز إمامته إذ لا إعادة عليه ، ودخوله المسجد حيث لا رطوبة للجماعة ونحوها.[(٢)]

وليس من ذلك [– خلافاً للزركشي –][(٣)] دود الميتة[(٤)] ؛ لأنَّه متولّد فيها لا منها كتولد الدُّود في الخلِّ وليس منه [– كما في المجموع[(٥)] –][(٦)] ، ولا نحو شاة رُبيت بلبن نحو /[(٧)]كلبةٍ [لكن تُكره كالجلَّالة].[(٨)]

(**ومسكرٌ**) /[(٩)] أي : ما من شأنه ذلك وإنْ لم يُسكر لقلّته من خمر وهي عند جمع كلُّ مسكر وعند الأكثرين المتخذ من عصير العنب – ولو محترمة – بأنْ عصرت بقصد الخلية ، أو لا بقصد شيء .

ونبيذ وهو المتخذ من غير العنب للإجماع[(١٠)] في الخمر على ما ذكره /[(١١)] الشَّيخ

---

(١) سقط من الأصل .

(٢) انظر : الوسيط (١٤١/١) ، وفتح العزيز (١ / ٢٩) ، والمجموع (٥٢٤/٢).

(٣) سقط من الأصل .

(٤) في (ظ) و (ح) : ميتتهما .

(٥) المجموع (١ / ١٨٩) .

(٦) سقط من الأصل .

(٧) بداية ح (١٧ / أ) .

(٨) سقط من الأصل .

(٩) بداية ظ (١٦ / ب) .

(١٠) انظر : التمهيد (١ / ٢٤٥) والمجموع (٢ / ٥٢٠) ، والبناية للعيني (١ / ٤٤٧) .

(١١) بداية م (٢٦ / أ) .

١ / ٣٧أ

أبو حامد[١][٢] ، وابن عبد البر[٣][٤] لكن / المراد به إجماع الصَّحابة – ﷺ – لما في المجموع[٥] وغيره عن جمع أنها طاهرة ورُدَّ بفوات الامتنان حينئذ يكون شراب الجنَّة طهور أي : طاهراً وتسميتها [٦] في الآية[٧] رجساً وهو النَّجس وبأنَّ ذلك للتغليظ والزجر[٨] عنها قياساً على الكلب وما ولغ فيه . [ولا][٩] يُقال : الرجس لغة : القذر ولا يلزم منه النَّجاسة ؛ لأنَّ الأدلّة الشَّرعية جارية على العرف الشَّرعي والرجس فيه هو النَّجس والنَّبيذ ملحق بها في ذلك .[١٠]

ولا يرد نحو الحشيش فإنَّه غير مسكر إذ ليس فيه شدَّة مطربة اتفاقاً . وقول النَّووي

---

[١] هو أحمد بن محمَّد بن أحمد الإسفراييني، أبو حامد شيخ الشافعية بالعراق ، ولد في أسفرايين بالقرب من نيسابور سنة (٣٤٤ هـ) ، ورحل إلى بغداد، فتفقه فيها وعظمت مكانته تفقَّه على أبي الحسن ابن المرزبان، ثُمَّ على أبي القاسم الدَّاركي ، من كتبه : التعليقة على مختصر المزني . توفِّيَ في بغداد سنة (٤٠٦ هـ) . انظر : وفيات الأعيان (١ / ٧٢) ، وطبقات الشَّافعية الكبرى (٤ / ٦١) .

[٢] انظر النقل عنه المجموع (٢ / ٥٢٠) .

[٣] هو يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر: من كبار حفاظ الحديث، فقيه مالكي . يقال له حافظ المغرب. ولد بقرطبة سنة ٣٦٨ هـ ، ورحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقيها. وولي قضاء لشبونة وشنترين. من كتبه : التمهيد ، والاستذكار. توفي بشاطبة سنة ٤٦٣ هـ . انظر : وفيات الأعيان (٧ / ٦٦) ، والأعلام للزركلي (٨/ ٢٤٠)

[٤] انظر : التمهيد (١ / ٢٤٥) .

[٥] المجموع (٢ / ٥٢٠) .

[٦] في (ظ) و (ح) : بتسميتها .

[٧] يشير إلى قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ ﴾ [المائدة: ٩٠] .

[٨] في الأصل : والرجز . والمثبت من (ظ) و (ح) و (م) .

[٩] سقط من الأصل .

[١٠] انظر : الوسيط (١/١٤١) ، وفتح العزيز (١ / ٢٨) ، والمجموع (٢/٥٢٠).

وغيره : إنَّه مُسكر[١] أرادوا بالإسكار ستر العقل فقط كما هو جلي فلا خلاف بين من عبَّر به ومن عبَّر بالتَّخدير وإنْ أوهم كلام كثير خلاف ذلك . وظاهر كلامه أنَّ الخمر المنعقدة نجسة وإنْ انتفت[٢] عنها الشِّدة المطربة وهو متَّجه ؛ لأنها لا تطهر إلا بالتَّخلل ولم يوجد وأنَّ الحشيشة المذابة نجسة وإنْ وجد فيها الإسكار أي الشَّدّة المطربة وهو كذلك (**وميتةُ**) حيوان وإنْ لم يسل دمه أو كان نحو دود خلٍّ وحلّ أكله [٣] لعسر تمييزه (**غير بشر لم يؤكل**) وهي ما زالت حياته لا بذكاة[٤] شرعيَّة فدخل ما ذكّي من غير المأكول ، أو مع فقد بعض الشُّروط لقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ﴾[٥] والتَّحريم مع عدم الضَّرر والاحترام والاستقذار مستلزم النَّجاسة أمَّا البشر فطاهرٌ لما صحَّ من قوله – صلى الله عليه وسلم – : « لا تنجّسوا موتاكم فإنَّ المؤمن[٦] / لا ينجُس حياً ولا ميتاً »[٧].

٣٧ / ب

والتَّعبير بالمؤمن[٨] جرى بالغالب[٩] والمراد بكون المشركين نجساً في الآية[١٠] اجتنابهم كالنَّجس أو نجاسة الاعتقاد للأبدان وإلا لم يُؤمر بغسل الذمّي بعد موته إذ لم يُعهد غسل

---

[١] المجموع (٣ / ٩) .

[٢] في (ظ) : انتقلت .

[٣] في (م) بعد هذا الموضع زيادة : [وعدم تنجيسه للفم].

[٤] في الأصل : بذكوة . والمثبت من (ظ) و (ح) و (م).

[٥] سورة المائدة : ٣ .

[٦] في (ظ) و (ح) و (م) : المسلم .

[٧] أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٥٤٢) برقم : (١٤٢٢) وقال : صحيح على شرط الشيخين . والدارقطني في السنن (٢/٤٣٠) برقم : (١٨١١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٤٥٧) برقم (١٤٦٣) وقال : غريب . والمعروف موقوف عن ابن عباس ، وضعَّفه الذهبي في التنقيح (١ / ٣٠٣)

[٨] في (ظ) و (ح) و (م) : المسلم .

[٩] في (ظ) و (ح) و (م) : على الغالب .

[١٠] يشير إلى قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة: ٢٨] .

نجس العين بخلاف الطَّاهر بدليل المحدث والجنب .[١]

وأمَّا الميتة المأكولة وهي السَّمك ، والجراد وليس منها بعير ندَّ وعقر ، وجنين مذكاة وصيد مات بضغطة ؛ لأنَّ هذه ذكاتها – كما عُلم مما مرَّ[٢] – فطاهرة للنّصوص الشهيرة[٣] والإجماع[٤] واستثني من نجاسة الدم الدم المحبوس في ميتتهما ، وميتة جنين المذكاة ويرد بأنَّ حل تناوله تبعاً لا يقتضي /[٥]طهارته فلا استثناء .ويحكم بنجاسة ما ذكر (**بشعر**) وصوف وريش ووبر أي : معه (**و**) مع (**عظم**) وقرن وظلف[٦] وحافر وسنّ وظفر[٧] ؛ لأنها أجزاء له فتتبعه نجاسة وطهارة خصوصاً ما تحله الحياة منها .[٨]

(**و**) من النَّجاسات أيضاً (**فضلةٌ**) تنفصل عن الحيوان وإنْ كانت منه – صلى الله عليه وسلم – على ما نقله الشَّيخان[٩] عن الجمهور لكن قال جمعٌ متقدمون بطهارتها

---

[١] انظر : الوسيط (١٤١/١) ، وفتح العزيز (١ / ٣٠) ، وروضة الطالبين (١٣/١).

[٢] انظر : ص (١٦٠) .

[٣] منها : قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ [المائدة: ٩٦] ، وحديث : «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته» أخرجه أحمد في المسند (٧٢٣٢) ، والترمذي في كتاب الطهارة : باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور ، رقم (٦٩) ، وأبو داود في كتاب الطهارة : باب الوضوء بماء البحر ، رقم (٨٣) ، والنسائي في كتاب الطهارة : باب الوضوء بماء البحر ، رقم (٢٣٢)، وابن ماجه في كتاب الطهارة : باب الوضوء بماء البحر ، رقم (٣٨٦) .

[٤] انظر : الإجماع لابن المنذر : ص (٧٠) ، ومراتب الإجماع لابن حزم : ص (١٤٨).

[٥] بداية م (٢٦ / ب) .

[٦] الظلف من الشاء والبقر ونحوه كالظفر من الإنسان والجمع أظلاف. انظر : المصباح المنير (٢/ ٣٨٥).

[٧] الظفر : ظفر الأصبع وظفر الطائر، والجمع الأظفار . انظر : لسان العرب (٤/ ٥١٧).

[٨] انظر : الوسيط (١٤٣/١) ، وفتح العزيز (١ / ٣٠) ، والمجموع (٢/ ٥١٧).

[٩] فتح العزيز (١ / ٣٨) ، المجموع (١ / ٢٩٣) .

واختاره كثير من المتأخرين وأطالوا في الانتصار له[١] ، وألحق به الزركشي[٢] سائر الأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام .

وهي [قسمان :][٣] ماله اجتماع واستحالة في البدن وما ليس كذلك .[٤]

فالأوَّل : (**كمِرَّةٍ**) صفراء أو سوداء وقيح وقيء – وإنْ لم يتغير – ودم وإنْ تحلَّب من كبد نحو سمك ، أو بقي على نحو العظام لكنَّه معفو عنه ومن عبَّر[٥] / بأنَّه /[٦] طاهر أراد أنَّ له حكمه وإلا فكلامه ضعيف والتَّعبير بالآية[٧] بالمسفوح أي : السَّائل المراد به ما من شأنه ذلك وهذا بقيَّته . وبول وروث – ولو من مأكول – والأمر بشرب أبوال الإبل في قِصَّة /[٨] العُرنيين[٩] للتداوي وهو جائز بصِرْف النَّجاسة غير الخمر بشرطه

٣٨ / أ

(١) كالزركشي والسبكي وابن الرفعة . انظر : نهاية المحتاج (١ / ٢٤٢) .

(٢) انظر النقل عنه في الغرر البهية (١ / ٤٢) ، ونهاية المحتاج (١ / ٢٤٢) .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) انظر : التعليقة للقاضي حسين (١ / ٢٢١) ، والغرر البهية (١ / ١٢٠) ، ونهاية المحتاج للرملي (١ / ٢٤٢)

(٥) في (ح) زيادة : عنه .

(٦) بداية ح (١٧ / ب) .

(٧) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

(٨) بداية ظ (١٧ / أ) .

(٩) أخرجها البخاري في كتاب الوضوء : باب أبوال الإبل والدَّواب...، رقم (٢٣٣) ، ومسلم في كتاب القسامة : باب حكم المحاربين والمرتدِّين ، رقم (١٦٧١) . ونصه : عن أنس ﷺ : أن ناساً من عرينة اجتووا المدينة «فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من ألبانها، وأبوالها»، فقتلوا الراعي، واستاقوا الذود، فأرسل رسول الله ﷺ فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، وتركهم بالحرة يعضون الحجارة .

الآتي ، وودي بمهملة ساكنة ويقال بالمعجمة وبكسر الدال وتشديد الياء وهو غالباً ماء أبيض كدر ثخين يغلب خروجه عقب البول حيث استمسكت الطبيعة ، أو عند حمل شيء ثقيل ، ومذي بمعجمة ساكنة ، أو مكسورة مع تشديد الياء وتخفيفها ويقال بمهملة وهو غالباً ماء أبيض رقيق يغلب خروجه عند ثوران الشَّهوة بغير شهوة قوية إجماعاً[١] . ولو راثت[٢] أو قاءت[٣] بهيمة حبّاً صلباً بحيث لو زُرع نبت كان متنجساً لا نجساً ولا يرد على كلامه خلافاً لما يُوهمه كلام الشَّارح[٤] لأنَّه لا يُسمَّى فضلة الآن (**و**) نحو (**ماء**) كلّ من (**قُرْحٍ**) فتح أوله وضمه وهو الجرح (**و**) من (**نفط**) بقيد زاده بقوله (**تغيّر**) كل منهما لوناً ، أو ريحاً على الأوجه بخلاف غير المتغير فإنَّه طاهر ؛ لأنَّه يُشبه العرق دونه ومنه يؤخذ أنَّه لا أثر للتغيير في الطَّعم إذ الغالب في العُرف ذلك .

ويُستثنى من الفضلة صور ذكرها عطفاً بلا على مِرَّة فقال : (**لا أصل**) حيوان (**طاهر**) كمني – ولو دماً – وعلقة / ، ومضغة ولو من [خصي ، أو مجبوب أو خنثى وإنْ لم يتضح به على الأوجه /[٥] إذ غايته أنَّه من زائد وخروجه منه لا يغير وصف الطَّهارة اللازم له وإنْ لم يجب به غسل ومن][٦] غير آدمي ، وبيض – ولو من غير مأكول– خلافاً لتقييد أصله[٧] تبعاً للرافعي[٨] ببيض المأكول وذلك لما صحَّ من أنَّ عائشة – رضي

٣٨ / ب

---

[١] انظر : الاستذكار (١ / ٢٨٦) ، والمغني (٢ / ٤٩٠) ، والمجموع (٢ / ٥١٠) .
[٢] في (ظ) و (ح) و (م) : ألقت .
[٣] في (م) : أقاءت .
[٤] شرح الإرشاد للجوجري (١ / ٩ / أ).
[٥] بداية م (٢٧ / أ) .
[٦] سقط من الأصل .
[٧] الحاوي الصغير : (١١٨) .
[٨] فتح العزيز (١ / ١٩٤) .

الله عنها – : « كانت تحكُّ المني من ثوبه – ﷺ – وهو يصلي فيه » ، وفي رواية : « ثُمَّ يصلي فيه »[١] وهذا مبنيٌّ على ما مرَّ[٢] عن الجمهور في فضلاته – ﷺ– فعلى مقابله لا حجة فيه [إلا أنْ يقال إنَّه حجة على المخالف ؛ لأنَّه يقول بما مرَّ عن الجمهور أو الغالب في منيّه – ﷺ – اختلاطه بمني[٣] حلائله لاستحالة الاحتلام عليه وعلى فرض جوازه منه من غير رؤية جماع كما قيل به فذلك لا يدلُّ على وقوعه وبفرضه[٤] هو نادر جداً فلا يقصر عليه كنت الدالة على التكرار[٥] على الخلاف فيها][٦].

ويُسنُّ غسله رطباً وفركه يابساً لحديث في مسند أحمد[٧] [٨]. ولا نظر لعدم إجزاء الفرك عند المخالف لمعارضته لسنَّة صحيحة لا يقال : هو نجس لخروجه من مخرج البول لأنَّ ذلك ممنوع بل مخرجهما مختلف وعلى تقدير اتخاذه فلا أثر لملاقاة النَّجاسة في الباطن وعلى

---

[١] أخرجه مسلم في كتاب الطهارة : باب حكم المني ، رقم (٢٨٨) .

[٢] انظر : ص (١٨١) .

[٣] سقطت من (ح) .

[٤] في (م) بقرينة .

[٥] في (م) التكرر .

[٦] سقط من الأصل .

[٧] هو أحمد بن مُحَّد بن حنبل ، أبو عبد الله، الشيباني ، أحد الأئمة الأربعة. ولد ببغداد سنة ١٦٤ هـ ؛ فنشأ منكبا على طلب العلم، وسافر في سبيله إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام. من كتبه : المسند ، الزهد . توفي سنة ٢٤١ هـ .
انظر : وفيات الأعيان (١ / ٦٣) ، والبداية والنهاية (١٠ / ٣٢٥ – ٣٤٣) .

[٨] لم أعثر عليه في المسند ، والحديث أخرجه الدارقطني في السنن (١ / ٢٢٦) برقم : (٤٤٩) ، وأبو عوانة (١ / ١٧٤) ، رقم (٥٢٧) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٤٩) ، رقم (٢٧٥) ، وقوَّى إسناده الذهبي في التنقيح (١ / ٣٦) ، وقال الألباني في الإرواء (١ / ١٩٦) : إسناده صحيح .

تسليم تأثيرها فيه فهذا معفوٌ عنه لعموم البلوى به قاله ابن الصَّبَّاغ[١] .[٢]

وقِيس بالآدمي غير الكلب والخنزير بجامع أنَّه أصل حيوان طاهر ، وبالمني العلَقة بأن صار دماً غليظاً ، والمضغة بأن صار قطعة لحم بجامع ذلك أيضاً بل هما أولى منه لقربهما من الحيوانية والبيض – ولو من ميتة – إنْ كان متصلباً بجامع ذلك أيضاً وفارق بيض غير المأكول لبنه بأنَّه ليس جزءاً من أصله واللبن جزء منه كاليد وبهذا فرَّق أئمتنا بين نجاسة إنفحة الميتة وطهارة بيضها المتصلب وفي الأوَّل خفاء /[٣] وأوضح منه أنَّ البيض أصل حيوان بخلاف اللبن وهذا هو الفرق بين منيّه ولبنه .

٣٩ / أ

ومنه بزر / القز فإنَّه أصل الدود ويجوز أكل بيض غير المأكول حيث لا ضرر فيه كما صحَّحه النَّووي[٤] وإنْ نازع فيه كثيرون وإفادة طهارة أصل غير الآدمي من الحيوان الطَّاهر تبعاً للنووي[٥] من زيادته خلافاً لتقييد أصله[٦] بالآدمي تبعاً للرافعي[٧] ، **(و)** لا **(لبن بشر)** – ولو ميتاً – وذكراً وخنثى وصغيرة إذ لا يليق بكرامته/[٨] أنْ يكون

---

[١] هو عبد السيد بن مُحَمَّد بن عبد الواحد، أبو نصر، ابن الصباغ: فقيه شافعي. ولد في بغداد سنة ٤٠٠ هـ وكانت الرحلة إليه في عصره، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية أول ما فتحت. وعمي في آخر عمره.من كتبه : الشامل في الفقه ، وتذكرة العالم ، والعدة في أصول الفقه . توفي سنة ٤٧٧ هـ .
انظر : وفيات الأعيان (٣ / ٢١٧) ، وطبقات الشافعية للسبكي (٥ / ١٢٢).

[٢] انظر النقل عنه في الغرر البهية (١ / ٤٥) .

[٣] بداية ح (١٨ / أ) .

[٤] المجموع (٢ / ٥١٢ – ٥١٣) .

[٥] المجموع (٢ / ٥١٢) .

[٦] الحاوي الصغير : (١١٨) .

[٧] انظر : فتح العزيز (١ / ٣٩) ، والمجموع (٢ / ٥٢٥).

[٨] بداية م (٢٧ / ب) .

منشأه نجساً أي باعتبار الجنس.[١] [٢]

والقول بنجاسة لبن الميتة وما بعدها مفرَّع - كما أفاده الروياني[٣] [٤] واقتضاه كلام غيره[٥] - على نجاسة ميتة الآدمي ، (و) لا لبن حيوان (**مأكول**) وإن خرج على لون الدم أو من جلَّالة - على الأصح - وذلك للآية[٦] والإجماع[٧] ، وشمل ذلك الذكر والصَّغير وهو كذلك خلافاً للبلقيني[٨] [٩] في الثَّور والفرس وإنْ ولدت بغلاً ونحو شاة إذا أحبلها كلبٌ خلافاً للزركشي ولو مات مأكول فاللبن في ضرعه نجس[١٠] خلافاً للروياني[١١]

---

[١] فتح العزيز (١ / ٤١ - ٤٢) .

[٢] في (ظ) و (ح) و (م) بعدها : [بل قد ربي بلبن الرجل].

[٣] هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، أبو المحاسن، فخر الإسلام الروياني: فقيه شافعي، ولد برويان بنواحي طبرستان سنة ٤١٥ هـ ، ورحل إلى بخارى وغزنة ونيسابور. وبنى بآمل طبرستان مدرسة وانتقل إلى الري ثم إلى أصبهان. وعاد إلى آمل . من كتبه : بحر المذهب ، والكافي. قتل سنة ٥٠٢ هـ . انظر : وفيات الأعيان (٣ / ١٩٨) ، وطبقات الشافعية للسبكي (٧ / ١٩٣ .

[٤] بحر المذهب (١١ / ٤٠٦) . وانظر : المجموع (٢ / ٥٨٧) .

[٥] انظر : الغرر البهية (١ / ١٢٥) .

[٦] يشير إلى قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً ۖ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾ [النحل: ٦٦] .

[٧] انظر : المغني (٢ / ٤٩٤) ، والمجموع (٢ / ٥٢٥)

[٨] هو عمر بن رسلان بن نصير الكناني، العسقلاني الأصل ، ثم البلقيني المصري الشافعي، أبو حفص، سراج الدين: فقيه حافظ للحديث، ولد في بلقينة من غربية مصر سنة ٧٢٤ هـ ، وولي قضاء الشام سنة ٧٦٩ هـ. من كتبه : التدريب ، وتصحيح المنهاج ، والفتاوى . توفي بالقاهرة سنة ٨٠٥ هـ انظر : الضوء اللامع (٦ / ٨٥) ، وشذرات الذهب (٩ / ٨٠) .

[٩] الاعتناء والاهتمام (١ / ٦٠) .

[١٠] انظر : الحاوي الكبير (١١ / ٣٧٧) ، المهذب (١ / ٢٩) ، التهذيب (١ / ١٨٥) .

[١١] بحر المذهب (٥ / ٥٣) .

ولعلَّه إنما سكت عليه في المجموع للعلم بنجاسته من نجاستها.[١]

(و) لا (**إنفحته**) أي : المأكول بأنْ /[٢] أُخذت منه بعد ذبحه ولم يطعم غير لبن ولو نجساً خلافاً للزركشي[٣] [لأنَّ اللبن حادث فيها من لحمها فلا دخل[٤] للفحل فيه][٥] لإطباق النَّاس على أكل الجبن المعمول بها من غير إنكار [ولا نظر لغناء نحو القرطم[٦] عنها لأنَّه لا يقوم مقامها في اشتداد الجبن ، وإصلاح طعمه .

وقضيَّة إطلاقهم هنا طهارتها ما دام يأكل اللبن وإنْ كبر سنُّه لكن قد ينافيه ما يأتي في مجاوزة الطفل للحولين من أنَّ اللبن حينئذ بمنزلة الطَّعام إلا أنْ يُفرَّق بأنَّ الأصل في البول عدم العفو إلا لضرورة ولا ضرورة بعدهما والأصل في الإنفحة الطَّهارة إلا إنْ خرجت إلى اسم الكرش ولا تخرج إليه إلا بأكل غير اللبن][٧] وهي بكسر الهمزة ، وفتح الفاء ، وتخفيف الحاء على الأفصح لبن في جوف نحو : سخلة في جلدة تُسمَّى إنفحة أيضاً فتسمية اللبن إنفحة مجازٌ لغوي ، ثُمَّ صار حقيقة عرفيَّة[٨] ، أمَّا إذا أُخذت[٩] من / ميتة

٣٩ / ب

---

[١] قال في المجموع (١ / ٣٠٤) : " أما مسألة اللبن فهو نجس عندنا بلا خلاف هذا حكم لبن الشاة وغيرها من الحيوان الذي ينجس بالموت: فأما إذا ماتت امرأة وفي ثديها لبن فإن قلنا ينجس الآدمي بالموت فاللبن نجس كما في الشاة ، وإن قلنا بالمذهب إن الآدمي لا ينجس بالموت فهذا اللبن طاهر لأنه في إناء طاهر " .

[٢] بداية ظ (١٧ / ب) .

[٣] انظر النقل عنه في مغني المحتاج (١ / ٢٣٥) ، وحاشية العبادي (١ / ٤٤) .

[٤] في (ظ) و (ح) : فلا أثر .

[٥] سقط من الأصل .

[٦] القرطم : حب العصفر . انظر : الصحاح (٥ / ٢٠١٠) ، والقاموس المحيط : (١١٤٨).

[٧] سقط من الأصل .

[٨] انظر : تهذيب اللغة (٥ / ٧٣) ، والقاموس المحيط : ص (٢٤٥) .

[٩] في الأصل : أحدث . والمثبت من (ظ) و (ح) و (م).

أو مذبوحة أكلت غير لبن ؛ فهي نجسة في الأوَّل وكذا ما فيها ؛ لأنها بعد الأكل لا تُسمَّى إنفحة بل كرشاً وما فيه يُسمَّى فرثاً ومن ثمَّ استغنى كأصله[١] عن ذكر الشَّرط الثَّاني بما أفهمه لفظ إنفحة كما استغنيا عن الأوَّل بإضافتها إلى المأكول وتغليط صاحب القاموس[٢] [٣] لصاحب الصَّحاح[٤] [٥] إنما هو في تسميتها كرشاً قبل أكل غير اللبن لا بعده فلا يرد على من سماها من الفقهاء بعد أكل ذلك كرشاً[٦] خلافاً لما يُوهمه كلام الإسعاد[٧] ، ويُستثنى أيضاً العسل [وإنْ شرب نحله عسلاً /[٨] نجساً على الأوجه][٩]سواء أقلنا أنَّه يخرج من فم النَّحل أو دبرها ، أو من ثديين تحت جناحيها لصدق حدّ الفضلة السَّابق عليه[١٠]

---

[١] الحاوي الصغير : (١١٨) .

[٢] هو مُحَمَّد بن يعقوب بن مُحَمَّد ، أبو طاهر، مجد الدين الفيروزآبادي من أئمة اللغة والأدب. ولد في شيراز سنة ٧٢٩ هـ ، وانتقل إلى العراق، ومصر والشام، ورحل إلى زبيد سنة ٧٩٦ هـ وولي قضاءها. كان مرجع عصره في اللغة والحديث والتفسير. من كتبه : القاموس المحيط ، بصائر ذوى التمييز. توفى سنة ٨١٧ هـ. انظر : الضوء اللامع (١٠ / ٧٩) ، وشذرات الذهب (٩ / ١٨٦)

[٣] القاموس المحيط للفيروز آبادي : (٢٤٥) .

[٤] هو إسماعيل بن حماد الجوهري ، أبو نصر: لغوي، من الأئمة.أصله من فاراب، ودخل العراق صغيرا، وسافر إلى الحجاز فطاف البادية، وعاد إلى خراسان، ثم أقام في نيسابور . من كتبه : الصَّحاح مقدمة في النحو . توفي سنة ٣٩٣ هـ

انظر : الوافي بالوفيات (٩ / ٦٩) ، وشذرات الذهب (٤ / ٤٩٧) .

[٥] الصَّحاح (٥ / ٢٠١٠) .

[٦] سقطت من (ظ) .

[٧] الإسعاد (١ / ٢١٧) .

[٨] بداية م (٢٨ / أ) .

[٩] سقط من الأصل .

[١٠] انظر : فتح العزيز (١ / ٣٩) ، والمجموع (٢ / ٥٢٥ – ٥٢٦) .

ثُمَّ ذكر القسم الثَّاني من قسمي الفضلة : وهو ما ليس له اجتماع واستحالة وإنما يرشح رشحاً عاطفاً له على ما خرج من القسم الأوَّل لاتحاد حكمهما منبّهاً على تخالفهما في الحقيقة بإعادة لا فقال : (**ولا مُترشِّح**) [كدمع ولعاب وعرق ووسخ ينفصل عن الجلد لا منه][١] إذا كان (**من**) حيوان (**طاهر**) بخلاف المترشِّح من /[٢] نجس إلحاقاً لكلٍّ بأصله ؛ لما صحَّ من حكمه – ﷺ – بطهارة سُؤر الهرة[٣] المستلزم لطهارة لعابها ، ومن أنَّه ركب فرساً معروريا[٤] فركضه[٥] ولم يحترز عن عرقه ، وقِيس بهما الدَّمع ونحوه وحديث: « أيتوضَّأ بما [أفضلت][٦] الحمر ؟ قال : نعم .وبما أفضلت السِّباع كلها »[٧]

---

[١] سقط من الأصل .

[٢] بداية ح (١٨ / ب) .

[٣] أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة : باب سؤر الهرة ، رقم (٧٥) ، والترمذي في كتاب الطهارة : باب ما جاء في سؤر الهرة ، رقم (٩٢)، والنسائي في كتاب الطهارة : باب سؤر الهرة ، رقم (٦٨) وابن ماجه في كتاب الطهارة : باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة فيه ، رقم (٣٦٧) ، والموطأ في كتاب الطهارة : باب الطهور للوضوء ، رقم (٤٤) ، وأحمد في المسند (٣٧ / ٢١١) ، رقم (٢٢٥٢٨) . وصحَّحه الترمذي، وابن خزيمة (١/٥٥) ، رقم (١٠٤)، وابن حبان (٤/١١٤- ١١٥) رقم (١٢٩٩) ، والحاكم (١ / ٢٦٣) ، رقم (٥٦٧) ، والألباني في الإرواء (١ / ١٩١) ، رقم (١٧٣) .

[٤] تقول: اعروريت الفرس: ركبته معروريًا اعريراراً بلا شيء بينه وبين ظهره .انظر : الإبانة في اللغة العربية (١/ ٦٥).

[٥] أخرجه البخاري في كتاب الجهاد : باب ركوب الفرس العري ، رقم (٢٧١١)، ومسلم في كتاب الفضائل : باب في شجاعة النبي – ﷺ – وتقدمه للحرب ، رقم (٦٠٠٦) .

[٦] في الأصل : فضلت . والمثبت من (ظ) و (ح) .

[٧] أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١ / ٢٥٠) برقم : (١١١١) ، والدارقطني في السنن (١ / ٦٢) برقم : (٢) باب الآسار ، والشافعي في المسند (١ / ٨) برقم : (١٠) ، والبغوي في شرح

قال البيهقي : إذا جمعت طرقه أحدثت قوة[١] . ويُلحق بالمترشِّح المذكور رطوبة [الذكر جزماً ؛ لأنها لزجة لا تنفصل بنفسها ولا بما يمازجها كسائر رطوبات البدن ، ورطوبة][٢] الفرج [على الأصح][٣] وهي ماء أبيض متردد / بين المذي والعرق[٤] فهي طاهرة من الحيوان الطَّاهر ما لم يتحقَّق خروجها من الباطن ومن ثمَّ لم يُحكم بنجاسة ذكر المجامع إذا وطيء من استنجت بماء أو حجر ولم يتحقَّق إصابة البول للذكر ولا لمدخله لعدم تحقَّق خروجها من الباطن . ولا يجب غسل البيض[٥] والولد[٦] [إذا وقعا في محلٍّ طاهر][٧] . وتردَّد ابن العماد في طهارة القصَّة البيضاء والذي يتَّجه أنَّه إنْ تحقق خروجها من الباطن أو أنها نحو دم متجمد كانت نجسة وإلا فلا .

٤٠ / أ

ولا (**بلغمُ غير معدة**) من حيوان طاهر كرأس وصدر ، وقد يُسمَّى الخارج منه نخامة بخلاف المتحقق خروجه من المعدة ؛ لأنَّ له استحالة فيها فهو من القسم الأوَّل ولما كان بعض البلغم من الأوَّل وبعضه من الثَّاني صرَّح به لئلا يُتوهَّم أنَّه كله من أحدهما نعم في المجموع[٨] أنَّ تسمية بعضهم الرطوبة الخارجة من المعدة بلغماً غير صحيحة ؛ فعليه لا يحتاج إلى زيادة المصنف غير معدة .

السنة (٢ / ٧١) برقم : (٢٨٧) وضعَّفه النووي في الخلاصة (١ / ١٨٥) ، والألباني في تمام المنة (٤٧) .

[١] معرفة السنن والآثار للبيهقي (٢ / ٦٥).

[٢] سقط من الأصل .

[٣] سقط من الأصل .

[٤] انظر : المجموع (٢ / ٥٢٦) .

[٥] في (ظ) و (ح) : بيض .

[٦] في (ظ) و (ح) : وولد .

[٧] في (ظ) و (ح) :اختلف السياق ونصه : (إذا لقيا نجساً خارج الفرج) .

[٨] المجموع (٢ / ٥٠٩) .

والماء السَّائل من فم النائم / [١] طاهر مطلقاً مالم يتحقق خروجه من المعدة ولا أثر لنتن وصفرة ومتى عم ابتلاء شخص بما [تحقق][٢] خروجه منها عفي عنه هذا حاصل ما في المجموع[٣] .

ولما تمَّ أقسام فضلات الحيوان أخذ فيما ينفصل منه من الأجزاء فقال : (**ومبانُ حيٍّ**) بالإضافة على معنى اللام أي : والجزء المبان منه [كقطع تخرج من الجلد الخشن وقد تُسمَّى وسخاً][٤] . وهو مبتدأ وعطف عليه قوله (**ومَشيمتُه**) وهي وعاء الولد[٥] . والخبر قوله : (**كميتة**) بالتَّخفيف أي : طهارة ، ونجاسة قيد نحو الآدمي / ومشيمته طاهرة بخلافهما من نحو الفرس لما صحَّ من قوله – ﷺ – : « ما يُقطع من البهيمة وهي حيَّة ؛ فهو ميتة »[٦]. وقوله : « ما قُطع من حي ؛ فهو ميِّت »[٧] . وما انقطع ملحق

٤٠/ب

---

[١] بداية ظ (١٨ / أ) .

[٢] في الأصل : حقق . والمثبت من (ظ) و (م) .

[٣] المجموع (٢ / ٥٠٩) .

[٤] سقط من الأصل .

[٥] انظر : مقاييس اللغة لابن فارس (٣ / ٢٣٦) ، والمصباح المنير للفيومي (١ / ٣٢٩) .

[٦] أخرجه أبو داود في كتاب الصيد : باب في صيد قطع منه قطعة ، رقم (٢٨٥٨) ، والترمذي في كتاب الأطعمة : باب ما قطع من الحي فهو ميت وحسنه ، رقم (١٤٨٠) ، وأحمد في المسند (٥ / ٢١٨) برقم : (٢١٣٩٦) ، والدارمي (٢ / ٩٣) برقم : (٢٠١٨) ، والطبراني في الكبير (٣ / ٢٨٤) برقم : (٣٣٠٤) ، والدارقطني في السنن (٤ / ٢٩٢) برقم : (٨٣) ، وأبو يعلى (٣ / ٣٦) برقم : (١٤٥٠) كلهم من حديث أبي واقد الليثي . قال حسين سليم أسد : إسناده ضعيف وأخرجه الطبراني في الأوسط (٧٩٢٨) ، والدارقطني في السنن (٤ / ٢٩٢) برقم : (٨٤) ، والحاكم في المستدرك (٤ : ١٣٨) برقم : (٧١٥٢) من حديث ابن عمر ، والطبراني في الكبير (٢ / ٥٧) برقم : (١٢٧٧) من حديث تميم الداري . انظر : نصب الراية (٤ / ٣١٧ – ٣١٨)

[٧] أخرجه ابن ماجه في كتاب الصيد باب ما قطع من البهيمة ، رقم (٣٢١٧) ، والطبراني في الكبير (٢ / ٥٧) برقم: (١٢٧٦) من حديث تميم الداري . قال البوصيرى (٣/٢٣٦) : هذا

بما قطع.[١] (**لا شعرُ مأكول وريشُه**) وصوفه ووبره إذا أُبين في حياته وكذا إن شكَّ هل أُبين في حياته ، أو بعد موته على الأوجه [كما لو شكَّ في أنَّه من مأكول أوغيره][٢] فليس كميتة بل هو طاهر سواء جُزَّ أم نُتف أم تناثر لقوله تعالى : ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا﴾[٣] الآية ؛ فهي مخصِّصة لعموم الخبر السَّابق .

ولو انفصل من مأكول جز عليه شعر فهما نجسان ولا يرد على عبارته ؛ لأنَّه شعر العضو والعضو غير مأكول أمَّا نحو شعر غير المأكول فنجس . لكن مرَّ العفو عن قليله والحكمة في ذكره الريش مع الشَّعر هنا وإفراده الشَّعر فيما مرَّ[٤] أنَّ الرّيش أقوى اتصالاً من الشَّعر[٥] فيُعلم[٦] نجاسته من نجاسة الشَّعر بالأَولى و لا يُعلم طهارته من طهارته وبه يُعلم[٧] أنَّ الريش يغني عن الشَّعر هنا كعكسه ثمة .[٨]

وخرج بالشَّعر وما ذكر معه القرنُ ، والظلفُ ، والظفرُ ، والسِّنُّ ؛ فهي نجسة لفقد المعنى الذي خرج به نحو الشَّعر.[٩]

إسناد ضعيف وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٢٦٧) من حديث أبي سعيد الخدري ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

[١] انظر : الوسيط (١٤٨/١) ، وفتح العزيز (٣٤/١) ، والمجموع (٢/ ٥١٩).

[٢] سقط من الأصل .

[٣] سورة النحل: ٨٠ .

[٤] انظر : ص (١٣٦) .

[٥] قوله : (من الشعر) سقطت من (ظ) و (ح) .

[٦] في (ح) : تعلم

[٧] في (ح) : تعلم .

[٨] انظر : فتح العزيز (٣٤/١)، والمجموع (١ / ٣٠٠ – ٣٠١) .

[٩] انظر : المجموع (١ / ٣٠٢) .

(و) لا (**مسكٌ**) منفصلٌ من حيٍّ مأكول للنّصوص[١] ، والإجماع[٢] وخلاف الشيعة[٣] لا يُعتدُّ به (**وفأرتُه**) بالهمز ، وتركه كما قاله النَّووي[٤] فقول الشَّارح[٥] بغير همز لعلَّه لبيان الأفصح ./[٦] إذ لو كانت نجسة لتنجَّس المسك وهي خراج بجانب سرَّة الظَّبية تحتكُّ لإلقائه [ومنه نوعٌ من غير مأكول قيل : إنَّه أطيبه ، وأنَّه المسمَّى بالتركي فيتعيَّن اجتناب ما عُلم ذلك لنجاسته][٧] وصوَّب الزركشي طهارة الشَّعر الذي / عليها هذا إنْ انفصلت في حياته ، أو بعد ذكاته وإلا فهي نجسة كما عُلم مما قدَّمه في نجاسة الميتة، وفارقت البيض المتصلِّب لنموه بعد الموت ، وكذا المسك الذي فيها على ما قاله جمعٌ متأخرون لكن الذي جرى عليه البلقيني ، والزركشي واقتضاه كلام الشَّيخين[٨] طهارته وهو

٤١ / أ

---

[١] منها حديث عائشة رضي الله عنها : « كنت أُطَيِّبُ رسول الله ﷺ قبل أَنْ يطوف بالبيت، بطيب فيه مسك » أخرجه البخاري في كتاب الحجّ : باب الطِّيب عند الإحرام وما يَلبَس إذا أراد أن يحرم ، رقم (١٥٣٩) ، ومسلم في كتاب الحج : باب الطِّيب للمحرم عند الإحرام، رقم (١١٩١) واللَّفظ له وحديث عائشة أن امرأة سألت النبي– صلى الله عليه و سلم – عن غسلها من المحيض فأمرها كيف تغتسل قال : « خذي فرصة من مسك فتطهري بها » أخرجه البخاري في كتاب الحيض : باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض، رقم (٣٠٨) ، ومسلم في كتاب الحيض : باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك ، رقم (٧٧٤).

[٢] انظر : الأوسط لابن المنذر (٢ / ٢٩٧) ، والمجموع (٢ / ٥٢٨) .

[٣] الشيعة : هم فرقة ضالة يعتقدون بأن الإمامة حق منصوص عليه من الله لعلي بن أبي طالب وذريته ويعتقدون بعصمة أئمتهم . انظر : الملل والنحل للشهرستاني (١ / ١٤٦) .
انظر : الحاوي الكبير (٥ / ٣٣٤) ، والمجموع (٢ / ٥٢٨) .

[٤] التنقيح للنووي (١ / ٢٠٩) ، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي (٤ / ٦٧) .

[٥] شرح الإرشاد للجوجري (١ / ١٠ / أ) .

[٦] بداية ح (١٩ / أ) .

[٧] سقط من الأصل .

[٨] فتح العزيز (١ / ١٩٣) ، المجموع (٢ / ٥٢٨) .

الأوجه كما بينته في بشرى الكريم . وعليه فلو كان في أحد الجانبين /[١] رطوبة كان متنجساً ومحلُّ الخلاف كما هو ظاهر في مسكٍ انعقد فصار متجسِّماً أمَّا إذا كان مائعاً ، أو قريباً منه فهو نجس اتفاقاً . ولو شكَّ في انفصالها في الحياة فهي طاهرة – على الأوجه – كما بينته ثَمَّ أيضاً وذكر المسك هنا توطئة لذكر فأرته وإلا فالأنسب ذكره في الفضلات المستثناه [بناءً][٢] على القول بأنَّ الفأرة في الجوف كالإنفحة ، وأنها تلقيها كالبيضة الأنسب ذكرهما معاً ثَمَّ .

وعُلم من حصر النَّجاسات فيما ذكر طهارة الزباد[٣] وهو عَرَق سنَّور بري ، وقيل : [لبن سنَّور][٤] بحري ، وجمع ابن الرفعة بينهما بأنَّه نوعان لكن الغالب الأوَّل وعليه فالشَّعر الذي فيه[٥] لا يحكم[٦] بنجاسته إلا إنْ تحقق أنَّه من البري كما هو ظاهر فليُحترز عنه حينئذ[٧] لكن بحث بعضهم[٨] العفو عن قليله ويؤيده عموم قوله فيما مرَّ[٩] /[١٠] يُعفى عن قليل شعر غير المأكول ، وطهارة العنبر وهو نبت في البحر يلفظه إلى البر كما قاله الشَّافعي[١١] ونقله عن جمع من أهل الخبرة / والقول بأنَّه من حوت لأنَّه يأكله أو

٤١ / ب

---

(١) بداية م (٢٩ / أ) .

(٢) في الأصل : بل . والمثبت من (ظ) .

(٣) الزباد : نوع من الطيب .انظر : القاموس المحيط : (٢٨٥) .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) في (ظ) : عليه .

(٦) في (م) : حكم فيه .

(٧) انظر : المجموع (٢ / ٥٢٨) .

(٨) انظر النقل عنه في مغني المحتاج (١ / ٢٣٣) .

(٩) انظر : ص (١٣٦) .

(١٠) بداية ظ (١٨ / ب) .

(١١) الأم (٣ / ١١٥) .

من دابة لا يؤكل لحمها غلط قائله وعليه فهو متنجس ؛ لأنَّه متجسِّد غليظ لا يستحيل في الباطن .

ما يطهر بالاستحالة

ثُمَّ عقَّب ما ذكره من أقسام النَّجاسات بذكر ما يطهر منها بالاستحالة [وهي[١] ثلاثة لا غير :

الأوَّل : الخمر وما يتبعها (و) من ثَمَّ][٢] (**تطهر مع دنّ**[٣]) لها وإن كان مما يشرب كالخزف (**خمرٌ**) – ولو غير محترمة – إنْ (**تخلَّلت**) أي : استحالت خلّاً وإنْ كانت (**بلا**) مصاحبة (**عين**) وإنْ لم يكن لها أثر في التَّخليل ، أو وقعت بنفسها لمفهوم خبر مسلم : « أيتخذ الخمر خلا ؟ قال : لا »[٤] . ولزوال الشّدة من غير نجاسة خلفتها فلا أثر لفتح الدنِّ ولا لنقلها من ظلام إلى شمس وعكسه ؛ لأنَّ العلَّة الصَّحيحة أن المطروح يتنجَّس بالملاقاة فينجس الخلُّ لا الاستعجال بفعل محرَّم الذي دلَّ عليه الخبر السَّابق ويُؤخذ من ذلك أنَّ التَّخليل بغير العين لا يحرم وهو كذلك كما دلَّ عليه كلام الشَّيخين[٥] في الرهن خلافاً لمن توهَّم حرمته مطلقاً ويؤيد ذلك قولهم النَّهي عن اتخاذ الخمر خلاً محمول على التَّخليل بالعين ؛ لأنَّه يستنبط من النَّصِّ معنى يخصّصه أمَّا إذا تخللت بمصاحبة عين نجسة ولو مجاورة سواء وقعت في عصيرها ونزعت منه قبل التَّخمُّر أم لا ، أو طاهرة /[٦] استمرت فيه إلى التَّخلل أو لم تستمر لكن تخلَّل منها شيء ؛ فلا تطهر لبقائها على نجاستها في الأولى بأقسامها إذ النّجس يقبل التنجس ولتنجسها بعد تخللها بالعين التي نجست بها / في

٤٢/أ

---

[١] في (ح) : وهو .
[٢] سقط من الأصل .
[٣] الدَّنّ : وعاء ضخم للخمر ونحوها . انظر : المعجم الوسيط (١/ ٢٩٩) .
[٤] أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: تحريم تخليل الخلِّ ، رقم (١٩٨٣).
[٥] فتح العزيز (٤ / ٤٨٢) ، المجموع (٢ / ٥٣٠ – ٥٣١).
[٦] بداية م (٢٩ / ب) .

الثَّانية /[١] ومن ثَمَّ لو نزعت منها قبل التَّخلُّل ولا تخلل منها شيء طهُرت ويُستثنى منها العناقيد وحباتها فلا تضرُّ مصاحبتها للخمر إذا تخللت كما أفهمه كلام المجموع[٢] وصرَّح به الإمام[٣] كالقاضي[٤] ، والبغوي[٥] ، وجزم به البلقيني[٦] ، ومشى عليه في الأنوار[٧] . وتأويل كلام المجموع بما يخالف ذلك بعيد لا دليل عليه وكذا تفريع مقالة القاضي والبغوي على ضعيف [ونوى الرطب كحبَّات العنب][٨] وكالخمر فيما ذكر النَّبيذ وغيره[٩] فيطهُر بالتَّخلُّل كما صرَّح به الشَّيخان[١٠] في السَّلَم حيث جزما بصحّته في خلِّ التَّمر والزبيب وبه صرَّح القاضي[١١] ، والبغوي[١٢] ورجَّحه السُّبكي[١٣] وغيره ؛ لأنَّ الماء من ضرورته .

---

[١] بداية ح (١٩ / ب) .

[٢] المجموع (٢ / ٥٣١) .

[٣] نهاية المطلب للجويني (١ / ٢٦٥) .

[٤] هو القاضي أبو علي حسين بن محمَّد بن أحمد المرْوَرُّوذي الشَّافعي. فقيه خراسان في عصره تفقَّه على أبي بكر القفَّال المروزي، وكان من أوعية العلم ويُلَقَّب بحبر الأمة ، من كتبه : التَّعليق الكبير ، والفتاوي. توفِّيَ سنة ٤٦٢هـ .
انظر : وفيات الأعيان (٢ / ١٣٤) ، وطبقات الشافعية للسبكي (٤ / ٣٥٦).

[٥] انظر النقل عنه في الغرر البهية (١ / ١٣٥) .

[٦] انظر النقل عنه في الإسعاد (١ / ٢٢٩) .

[٧] الأنوار للأردبيلي (١ / ٢٧) .

[٨] سقط من الأصل .

[٩] سقطت من (ظ) .

[١٠] فتح العزيز (٤ / ٢٠٩) ، روضة الطالبين (٤ / ١٦) .

[١١] انظر النقل عنه في الغرر البهية (١ / ١٤٠).

[١٢] انظر النقل عنه في الغرر البهية (١ / ١٣٧) ، ومغني المحتاج (١ / ٢٣٧) .

[١٣] انظر النقل عنه في الغرر البهية (١ / ١٤٠).

ونقْلُ القاضي أبي الطيب[١] خلافه عن الأصحاب معللاً بمنع الماء النَّجس الطَّهارة[٢] غير مسلّم له بدليل مسألة السَّلَم السَّابقة على أنَّ قضيَّة تعليله أنَّ نبيذ الرُّطب يطهُر قطعاً إذ لا ماءَ فيه ومثله[٣] عنب[٤] اعتُصر ماؤه واحتيج لصبِّ ماء عليه لإخراج ما بقي منه ، وعلى هذا يُحمل قول البغوي –كالقاضي – : " لو ألقي في عصير العنب حالةَ عصره ماءً لم يضر بلا خلاف ؛ لأنَّه من ضرورته ". [٥]

ويطهُر الخمر مع دنّها كما تقرَّر (**وإنْ غلت**) فيه وارتفعت بسبب الغليان ثُمَّ نزلت للضَّرورة وإلا لم يوجد[٦] خلٌّ طاهر [أي : غالباً لقول الحليمي[٧] " قد يتخلَّل العصير من غير تخمُّر إذا صُبَّ في دنٍّ معتق للخلّ ، أو على خلٍّ ، أو جُردت الحبَّات عن عناقيدها ومُلئ منها الدَّن وطيّن رأسه[٨]"[٩]][١٠]

---

[١] هو طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، أبو الطيب: قاض، من أعيان الشافعية. ولد في آمل طبرستان سنة ٣٤٨ هـ ، واستوطن بغداد، وولي القضاء بربع الكرخ، من كتبه : شرح مختصر المزني ، والتعليقة الكبرى في فروع الشافعية . توفي ببغداد سنة ٤٥٠ هـ .
انظر : وفيات الأعيان (٢ / ٥١٢) ، وطبقات الشافعية للسبكي (٥ / ١٢).

[٢] انظر النقل عنه في الغرر البهية (١ / ١٤٠) ، ومغني المحتاج (١ / ٢٣٧) .

[٣] في (م) و (ح) : وكنحو الزبيب فيما ذكر .

[٤] سقطت من (ح) .

[٥] انظر النقل عنه في الغرر البهية (١ / ١٣٧) ، وشرح الجوجري (١ / ١٠ / ب) .

[٦] في الأصل : توجد . والمثبت من (ظ) و (ح) و (م) .

[٧] هو الحسين بن الحسن بن مُحمَّد الجرجاني، أبو عبد الله الحليمي فقيه شافعي، قاض كان رئيس أهل الحديث في ما وراء النهر. ولد بجرجان سنة ٣٣٨ هـ ، من كتبه : المنهاج . توفي سنة ٤٠٣ هـ .
انظر : وفيات الأعيان (٢ / ١٣٧)، وطبقات الشافعي للسبكي (٤ / ٣٣٣)

[٨] طانه وطيّنه إذا ختمه بالطين كما يختم بالشمع . انظر : المعجم الوسيط (٢/ ٥٧٤).

[٩] انظر النقل عنه في مغني المحتاج (١ / ٢٣٧).

[١٠] سقط من الأصل .

وقيل : ما نزلت عنه نجس معفو عنه وإليه الإشارة بإنْ .أمَّا إذا ارتفعت بفعل فاعل كأن وضع في الدَّن ظرف[١] وارتفعت[٢] بسببه فلا يطهر[٣] كما في الأنوار – تبعاً لفتاوى البغوي – / أمَّا الدَّنُّ فلعدم الضَّرورة . وأمَّا الخمر فلاتصالها بنجس قال : " نعم . لو غمر المرتفع قبل جفافه بخمر أخرى طهرت بالتَّخلل فإنَّ أجزاء الدَّنِّ الملاقية للخلِّ لا خلاف في طهارتها تبعاً له ".[٤] انتهى

٤٢ / ب

وقوله : قبل جفافه /[٥] يقتضي أنها لا تطهر فيما لو غمره بها بعد جفافه وتعليله يقتضي خلافه [والموافق لكلام غيره أنها /[٦] لا تطهر مطلقاً لمصاحبتها عيناً وإنْ كانت من جنسها كما أفتى به بعضهم من أنَّه لا يضر طرح خمر فوق خمر مطلقاً ضعيف][٧] .

---

(١) في الأصل : طرف . والمثبت من (ظ) و (م) .

(٢) في (ظ) و (ح) و (م) : فارتفعت .

(٣) في (ظ) : تطهر .

(٤) الأنوار للأردبيلي (١ / ٢٧) ، وانظر النَّقل عن البغوي في الغرر البهية (١/١٣٥).

(٥) بداية ظ (١٩ / أ).

(٦) بداية م (٣٠ / أ) .

(٧) السياق في (م) موافق للأصل .واختلف في (ظ) و (ح) ونصه : وفي هذا آراء للمتأخرين بسطتها مع بيان كل وما فيه إفتاء ثم تأليف مستقل .
أولها : أنه لا يضر طرح خمر فوق خمر مطلقاً وظاهر كلام الزركشي وابن العماد أنه المنقول فإنهما ذكراه على جهة نقل المذهب ثم قالا : ويحتمل أن يقال : إن كان المطروح من جنسها طهرت وإلا فلا . وأفتى بعض من تبعهما وملت إليه وعليه فتقييد البغوي بقبل جفافه للتصوير فحسب وزعم أن هذا الرأي غلط هو الغلط .
ثانيها : النجاسة مطلقاً وظاهر كلام شيخنا في بعض كتبه اعتماده أخذاً بإطلاق الأكثرين إذ ظاهره أن مصاحبتها عيناً أخرى تضر وإن كانت من جنسها .
ثالثها : الأخذ بمفهوم تقييد البغوي وعليه جمع وظاهر كلام شيخنا في بعض كتبه موافقتهم وعليه يفرق بأنه ما دام لم يجف فالآثار الملاصقة للدن قابلة للتخلل فإذا خالطها من جنسها ما غمر جميعها بأن =

وفي الأنوار :" أو[١] انقلبت من دن إلى آخر طهُرت بالتَّخلل مطلقاً " [٢]

قال البغوي : " بخلاف ما لو أخرجت منه ثُمَّ صُبَّ فيه عصير فتخمَّر /[٣] ثُمَّ تخلَّل لا يطهُر" .[٤] انتهى . وهو ظاهر خلافاً لمن زعم أنَّه مبني على ضعيف .

(و) الثَّاني : (**ما صار حيواناً**) كالميتة – ولو مغلظة – إذا صارت [عفونتها][٥] دوداً لحدوث الحياة كما أنَّ زوالها يقتضي النَّجاسة . والتَّمثيل بما ذكر لا ينافيه ما مرَّ[٦] من أنَّ الدود مخلوقٌ في الميتة لا منها ؛ لأنَّه متولّدٌ من العفونات الحاصلة فيها وهي نجسة لكن قضيّة ما يأتي في حقيقة الاستحالة أنَّ هذا ليس منها ؛ فكان ينبغي للمصنف حذفه . وإنما ذكره أصله[٧] بناءً على نجاسة دم البيضة وإنْ صار فرخاً والمعتمد خلافه[٨] ؛ لأنَّه أصل حيوان طاهر ؛ فيكون طاهراً كمني غير الآدمي . ولا يصحُّ التَّمثيل أيضاً[٩] بدم استحال لحماً ؛ لأنَّه جزء حيوان مع عدم صدق حقيقة الاستحالة الآتية عليه / أيضاً .

٤٣/أ

(و) الثَّالث : (**جلدٌ نجَّسَه موتٌ**) بأنْ كان من غير كلب وخنزير وفرع كلٍّ ؛

وصل الثاني إلى جميع ما وصل إليه الأول أثر التخليل فيها الطهارة إذ لا عين أجنبية تخالطها وأما بعد الجفاف فإنها صارت نجاسة حكمية وهي غير قابلة للتخلل فهي كغير نجسة أجنبية .

[١] في (ظ) و (ح) : لو .

[٢] الأنوار للأردبيلي (١ / ٢٧) .

[٣] بداية ح (٢٠ / أ) .

[٤] انظر النقل عنه في أسنى المطالب (١ / ١٨) ، ومغني المحتاج (١ / ٢٣٧) .

[٥] سقط من الأصل .

[٦] انظر : ص (١٧٨) .

[٧] الحاوي الصغير : (١١٨) .

[٨] فتح العزيز (١ / ١٥٠) ، المجموع (١ / ٣٠٤ ، ٥٢٩) .

[٩] سقطت من (ح) .

فيطهر ظاهره وهو ما لاقاه الدِّباغ وباطنه (**باندباغ**) وإنْ لم يقصد كأنْ وقع في مدبغة (**نقاه**[١]) من الرطوبات المعفنة له بحيث لا يعود النَّتن ، أو الفساد إليه لو نُقع في الماء لما صحَّ من قوله – ﷺ – : « إذا دُبغ الإهاب فقد طهُر »[٢] ، وقوله : « طهور كلّ أديم دباغه ».[٣] ، وقوله : « يطهرها الماء والقرظ »[٤] ، ومن خبر : « أمرنا رسول الله – ﷺ – أنْ نستمتع بجلود الميتة إذا دبغت »[٥]. وإنما تحصل التَّنقية المذكورة بحريف وهو ما

---

[١] في الإرشاد (٧٧) : نقى .

[٢] أخرجه مسلم في كتاب الحيض : باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ، رقم (٣٦٦) .

[٣] أخرجه الدارقطني (٤٩/١) ، رقم (٢٧) وقال : إسناد حسن كلهم ثقات ، والبيهقي (٢١/١) رقم (٦٩) وقال : رواته كلهم ثقات ،وأبو بكر في الغيلانيات (١ / ٦٣٦) ، رقم (٨٥٢)،وابن عساكر (٤١٥/٥٥) من حديث عائشة – ﵂ – ، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع ، رقم (٣٩٣٤) .

[٤] أخرجه أحمد (٤١٤/٤٤) ، رقم (٢٦٨٣٣) ، وأبو داود في كتاب اللباس : باب في أهب الميتة رقم (٤١٢٦) ، والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة : باب ما يدبغ به جلود الميتة ، رقم (٤٢٤٨)، وابن حبان (١٠٦/٤) ، رقم (١٢٩١) ، والدارقطني (٦٤/١) ، رقم (١٠٨) ، والطَّحاوي (٤٧٠/١) ، والطَّبراني في الكبير (١٤/٢٤) ، رقم (٢٤) والأوسط (٣٠٠/٨) ، رقم (٨٦٩٦) ، وابن المنذر في الأوسط (٢٦١/٢) ، والبيهقي (١٩/١) ، رقم (٦٣) .وحسَّنه النَّووي في الخلاصة (١ / ٧٧) ، وابن الملقن في تحفة المحتاج (١ / ٢٢٠) ، وصحَّحه الألباني في السلسلة الصحيحة ، رقم (٢١٦٣)

[٥] أخرجه أبو داود في كتاب اللباس : باب أهب الميتة ، رقم (٤١٢٤) ، والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة : باب جلود الميتة ، رقم (٤٢٥٢)، وابن ماجه في كتاب اللباس : باب لبس جلود الميتة إذا دبغت ، رقم (٣٦١٢) ، ومالك في الموطأ (٣ /٧١٣) ، رقم (١٨٣١)، وأحمد في المسند (٤١ / ٢٥١) برقم : (٢٤٧٣٠) ،والدارمي (٢ / ١٢٦٤) ، رقم (٢٠٣٠)،وابن أبي شيبة في المصنف (٥ / ١٦٢) ، رقم (٢٤٧٧٧) وحسَّنه النَّووي في الخلاصة (١ / ٧٣) ، وقال البيهقي: إسناده حسن، وصحَّحه ابن حبّان (٤ / ١٠٢) ، رقم (١٢٨٦) ، والألباني في التعليقات الحسان (٣ / ١٠) .

يلدغ اللسان بحرافته – ولو نجساً – كذرق حمام لا نحو ملح وشمس وتراب لسترها للزهومة مع بقائها ولا تجب الاستعانة بالماء في أثناء الدَّبغ لأنها إحالة لا إزالة ومن ثَمَّ جاز بالنَّجس [ولو مغلظا][١] وخبر : « يُطهّرها الماء والقرظ » محمولٌ على النَّدب ، أو الطَّهارة الكاملة.[٢]

وخرج بقوله جلد الشَّعرُ نعم يطهُر قليله عُرفاً وإن كان الشَّعر لا يتأثَّر بالدَّبغ تبعاً للجلد – على الأوجه – قياساً على دنِّ الخمر إذ هو لا يتأثَّر بالتَّخلُّل /[٣] وعليه يدلُّ قول التَّحقيق : فيطهُر تبعاً[٤] ، والمجموع: ويحكم بطهارته[٥] ، وقول جمع أنَّه نجس معفو عنه أخذ من قولهما يُعفى عنه يُردُّ بأنَّ التَّفريع عليه بالفاء ؛ فيطهُر بنفي ذلك وبما بعده جلد الكلب والخنزير وفرع كلٍّ ؛ لأنَّ الحياة التي هي أبلغ إذا لم تفده الطَّهارة فالدباغ أولى ، وجلد نحو الآدمي / ؛ لأنَّه طاهر بلا دباغ .[٦]

٤٣ / ب

ويحرُم أكل المدبوغ وإنْ كان من مأكول كذبح [محترم][٧] ما لا يؤكل لنحو جلده [ومع الحرمة يطهُر جلده بالدَّبغ كما هو ظاهر خلافاً لمن وهِم فيه][٨] (**ثُمَّ هو**) أي : الجلد بعد اندباغه (**كجامدٍ تنجَّس**) بنجاسة متوسطة ؛ فيطهُر بما يطهُر به مما يأتي[٩]

---

[١] سقط من الأصل .

[٢] انظر : فتح العزيز (١ / ٨٤) ، والغرر البهية (١ / ١٤٢ – ١٤٤) .

[٣] بداية م (٣٠ / ب) .

[٤] التحقيق : ص (١٥٢) .

[٥] المجموع (١ / ٢٩٠) .

[٦] انظر : الوسيط (٢٢٩/١) ، والتَّهذيب (١٧٣/١).

[٧] سقط من الأصل .

[٨] سقط من الأصل .

[٩] انظر : ص (٢١٢) .

لأنَّ الدّباغ إنما طهَّر عينه حتى يجوز بيعه ويبقى متنجِّساً وإنْ كان الدِّباغ طاهراً لتنجُّسه بملاقاته .

واستفادة حصر ما يطهُر بالاستحالة في الثَّلاثة المذكورة بخلاف نحو عذرة صارت رماداً أو كلباً صار مِلحاً بوقوعه في ملَّاحة لا يُفهم [إلا] [١] من عبارة أصله [٢] فهو أولى على ما قيل . وما أُورد عليها من المسك والمني واللبن قيل : لا يرد ؛ لأنَّ أصلها لا يحكم عليه بالنَّجاسة مادام في الجوف ما لم يتَّصل بخارج لكن قال النَّشائي [٣] : " حقيقة الاستحالة أنْ يبقى الشَّيء بحاله وتتغير صفته " وهي حينئذٍ تشمل جميع ما ذكر وكونها لا يُحكم عليها بما ذكر إنما هو بالنّسبة للأمر الخارج [٤] أمَّا ذاتها فنجسة ولو في الجوف ألا ترى أنهم علَّلوا طهارة /[٥] نحو المسك مع كون أصله نجساً بأنَّ استحالتها [٦] لصلاح فالأولى عبارة المصنف الدَالة على عدم الحصر فيما ذكر على أنَّ الاستحالة لصلاح قد لا تقتضي الطَّهارة كاستحالة غير دم [٧] المأكول لبناً إلا أنْ يقال : الأصل في الاستحالة

---

[١] سقط من الأصل .

[٢] الحاوي الصغير : (١١٨ – ١١٩) وعبارته : (والطهر لخمرٍ ....وجلدٍ نجسٍ بالموت بالدباغ نزع الفضلات ثم هو كجامد نجسٍ بالغسل) .

[٣] هو أحمد بن عمر بن أحمد المدلجي ، أبو العباس، كمال الدين النشائي فقيه شافعي نسبته إلى نشا وهي قرية بريف مصر ولد بها سنة ٦٩١هـ ، من كتبه : المنتقى، وجامع المختصرات وشرحه ، والإبريز في الجمع بين الحاوي والوجيز. توفي بالقاهرة سنة ٧٥٧ هـ .
انظر : وفيات الأعيان (١ / ٧٧) ، وطبقات الشافعية للسبكي (٩ / ١٩).

[٤] في (ظ) و (ح) و (م) : بالنسبة لغيرها .

[٥] بداية ح (٢٠ / ب) .

[٦] في (ظ) و (ح) و (م) : بأنه استحال .

[٧] في (ظ) و (ح) و (م) : دم غير .

لصلاح أنها مقتضية للطَّهارة إلا لمانع .[١]

واعلم أنَّ النَّجاسة بمعنى[٢] الأعيان تنقسم – كما مرَّ[٣] – إلى مغلَّظة ومخفَّفة ومتوسطة . وكلٌّ منها إمَّا عيني وهو ما يحسُّ طعماً ، أو لوناً / ، أو ريحاً . وإمَّا حكمي وهو ما لا يحسُّ كذلك ويكفي فيه حيث لم يكن من مغلَّظ جري الماء مرَّة ولو سكيناً ولحماً سقيا نجساً ؛ فيطهُر ظاهرهما ، وباطنهما[٤] وإنما لم يطهُر باطن آجر[٥] عجن بمائع نجس لسهولة وصول الماء إلى باطنه بالدق ونحوه بخلافهما /[٦] وذلك لخبر : « كانت الصَّلاة خمسين ، والغسل من الجنابة ، والبول سبع مرات فلم يزل – ﷺ – يسأل حتى جعل الصلاة خمساً والغسل من الجنابة مرَّة وغسل البول من الثَّوب مرَّة »[٧] رواه أبو داود[٨] ولم يضعفه فيكون عنده صالحاً للاحتجاج به .[٩]

٤٤ / أ

---

[١] انظر : الغرر البهية (١ / ١٤٤ – ١٤٥) ، ومغني المحتاج (١ / ٨١) .
[٢] في الأصل : لمعنى . والمثبت من (ظ) و (ح) و (م).
[٣] انظر : ص (١٧٥) .
[٤] انظر : المجموع (٢ / ٥٥١).
[٥] في الأصل : آخر .والمثبت من (ظ) و (ح) و (م) .
[٦] بداية م (٣١ / أ) .
[٧] أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة : باب الغسل من الجنابة ، رقم (٢٤٧) ، وأحمد في المسند (١٠ / ١٢٣) ، رقم (٥٨٨٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١ / ٢٧٦) ، رقم (٨٤٨) وضعَّفه النووي في الخلاصة (١ / ١٧٨) ، والألباني في ضعيف سنن أبي داود ، رقم (٣٦).
[٨] هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني ، أبو داود إمام أهل الحديث في زمانه. أصله من سجستان ولد بها سنة ٢٠٢ هـ ، ورحل رحلة كبيرة ، من كتبه : السنن ، والمراسيل ، والزهد توفي بالبصرة سنة ٢٥٧ هـ . انظر : وفيات الأعيان (٢ / ٤٠٤) ، وتذكرة الحفاظ (٢ / ١٥٢) .
[٩] انظر : التهذيب (١ / ١٩٣) ، وفتح العزيز (١ / ٥٨) ، وأسنى المطالب (١ / ٥٣) .

ولا تجب[١] في إزالة النَّجاسة نيَّةٌ ؛ لأنها من قبيل التَّرك كترك الزنا ، ولا إجفافٌ ، ولا عَصْرٌ ولو في بساط له خمل[٢] خلافاً لمن زعم أنَّ كلام المجموع[٣] يدلُّ على وجوب عصره اتفاقاً لطهارة الغُسالة بشرطها الآتي[٤] . وقد نبَّه على ذلك كلّه بقوله (**يُغسل مرَّة**) وتزاد العينية اشتراط زوال العين ولهذا قال (**بإزالة**) أي : مع محاولة إزالتها بدليل قوله : (وإنْ) الخ أي : إزالة أوصافها من الطَّعم واللون والرِّيح فإنْ زالت طهُر المحلُّ وإلا اشترطت إزالة الطَّعم لسهولة إزالتها وعسرها نادر ويُعرف بقاؤه فيما إذا دميت لثته ، أو غلب على ظنِّه زواله ؛ فيجوز له ذوق المحلِّ استظهاراً ولا يُشترط إزالة غيره إن عسُر ومن ثَمَّ يُحكم بطهارة المحلِّ المتنجس ولو بمغلظ خلافاً للزركشي[٥] (**و إنْ بقي**) به (**عَسِر لون ، أو ريح**) بإضافة الصِّفة إلى الموصوف بأنْ لا يزول[٦] بالحتِّ ، أو القرص كلون الدَّم / والصّبغ بأنْ صفت غسالته ولم يبقَ إلا أثر محض كما يُعلم مما يأتي[٧] وريح الخمر سواء في ذلك الرائحة التي تُدرك عند الشَّمِّ ، أو بالهواء خلافاً لما في البسيط[٨] بخلاف ما لا يعسر بأن أمكن إزالة ذلك بحتٍّ بنحو : عودٍ أو قرصٍ بظفر ، أو نحو : صابون قدر عليه بأن كان فاضلاً عمَّا يُعتبر في الفطرة فيما يظهر فلا يطهُر /[٩] مع بقاء اللون ، أو الريح إذ لا

٤٤ / ب

---

[١] في (ظ) و (ح) و (م) : ولا يجب .

[٢] المجموع (٢ / ٥٤٤) .

[٣] انظر : التَّهذيب (١/ ٢٠٠) ، وفتح العزيز (١/ ٦٠) .

[٤] انظر : نهاية المحتاج (١ / ٢٦٠) .

[٥] انظر النقل عنه في الغرر البهية (١ / ٥٨) ، وأسنى المطالب (١ / ٢٠) .

[٦] في (ظ) : لا تزول .

[٧] انظر : ص (٢٠٥).

[٨] انظر النقل عنه في الإسعاد (١ / ٢٤٢) .

[٩] بداية ظ (٢٠ / أ).

عُسْر حينئذ .[١] وما في الرَّوضة[٢] وأصلها[٣] من [ندب نحو][٤] الحتِّ محمولٌ على ما إذا لم يتوقف زوال الأثر عليه واعتماد جمع أنَّه لا يجب نحو الصَّابون مطلقاً ضعيف مخالفٌ لما في التَّحقيق[٥] والتَّنقيح[٦] وغيرهما ولا بدَّ في طهر المتنجس بصبغ أنْ تصفو[٧] غسالته بأنْ تنفصل[٨] ، وتصير[٩] أثراً محضاً ، وألا يزيد وزنه بعد الغسل عليه قبل الصَّبغ فحينئذ لا يضرُّ بقاء اللون في المحلِّ ، أو الغُسالة لعسر زواله فإن لم ينفصل عنه لتعقّده به ، أو زاد وزنه[١٠] لم يطهُر مطلقاً .

/[١١] ونبَّه بــ (أو) على أنَّه يضرُّ بقاء اللون ، أو الريح معاً بمحلٍّ واحد وإنْ عسر زوالهما فإنْ كانا في محلّين لم يضر على الأوجه ويُفارق ما لو كان بثوبه دماً كل منها قليل ولو اجتمعت كثرت فإنَّ الأوجه فيها عدم العفو لوجود الدَّم الكثير المنافي للعفو في /[١٢] الثَّوب . وهنا لم يوجد[١٣] منافيه ؛ لأنَّ علَّة عدم العفو عنها دلالتها على بقاء العين وعند اختلاف محلّهما تنتفي هذه الدَّلالة وحيث عسر زوال ما ذكر فالمحلُّ طاهر حقيقة

---

[١] انظر : التَّهذيب (١/١٩٥) ، وفتح العزيز (١/٥٩) .
[٢] روضة الطالبين (١ / ٢٨) .
[٣] فتح العزيز (١ / ٢٤١) .
[٤] في الأصل : بدن نحو . والمثبت من (ظ) و (ح) و (م) .
[٥] التحقيق : ص (١٥٤) .
[٦] التنقيح (١ / ١٩٢) .
[٧] في (ظ) : يصفو .
[٨] في الأصل : ينفصل . والمثبت من (ظ) .
[٩] في الأصل: يصير . والمثبت من (ظ) .
[١٠] في (ظ) بعد هذا الموضع زيادة : عنه .
[١١] بداية م (٣١ / ب) .
[١٢] بداية ح (٢١ / أ) .
[١٣] في الأصل : توجد . والمثبت من (ظ) و (ح) و (م) .

٤٥/أ

وقيل / : نجس معفو عنه[١] .

(و) لا يُشترط غسل المتنجّس دُفعةً بل (**لو**) غسل (**بعضاً**) منه (**وبعضاً**) آخر (**بمجاورة**) أي : مع مجاورة من البعض الأوَّل طهُر الكلُّ بخلاف ما إذا لم يُغسل المجاور ؛ فإنَّه يبقى نجساً لملاقاته وهو رطب للمتنجس وينجس به ما لاقاه من المغسول ثانياً ويطهُر ما عدا موضع ملاقاتهما .وقيل : يُشترط غسله دُفعة وإليه الإشارة بـ (لو) ؛ لأنَّ المجاور يتنجَّس به مجاورة وهكذا إلى آخر الثَّوب ودُفع بأنَّ نجاسة المجاور لا تتعدَّى إلى ما بعده وإلا تنجَّس جميع السَّمن الجامد بالفأرة الواقعة فيه وهو خلاف النَّص[٢] وقيَّد في المجموع[٣] ذلك تبعاً لجمع بما إذا غسله بصبِّ الماء عليه في غير جفنه[٤] فإنْ غسله به فيها لم يطهُر إلا بغسله دُفعة واحدة ؛ لأنَّه إذا وضع بعضه فيها ، وصبَّ عليه الماء لاقى الماء جزءاً مما لم يغسل وهو نجس وارد على ماء قليل فينجّسه فينجُس الموضع . قال شيخنا :" والأوجه أنَّه يطهُر مطلقاً كما اقتضاه إطلاق الجمهور ، وصرَّح بتصحيحه البغوي في تهذيبه[٥] والقول بتنجُّس الماء بما ذكر ممنوع فقد قالوا : إنَّه لو صُبَّ الماء في إناء متنجّس لم يتغيّر فهو طهور حتى لو أداره على جوانبه طهُرت "[٦].انتهى

ووافقه على ذلك الشَّارح فقال : " إنَّ ما في المجموع خلاف المشهور"[٧] لكن

---

[١] انظر : التعليقة للقاضي (١ / ٤٧٦) ، وفتح العزيز (١ / ٦٠) ، والمجموع (٢ / ٥٤٥) .
[٢] أخرجه البخاري في كتاب الوضوء : باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء ، رقم (٢٣٥)، وفي كتاب الذبائح والصيد : باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب ، رقم (٥٥٣٨).
[٣] المجموع (٢ / ٥٤٧) ، وانظر : التلخيص لابن القاص (١١٢) ، والبيان (١ / ٤٤٤) .
[٤] في الأصل : خفنه . والمثبت من (ظ) و (ح) و (م) .
[٥] التهذيب للبغوي (١ / ٢٠٢) .
[٦] انظر : الغرر البهية (١ / ١٥٨) .
[٧] شرح الإرشاد للجوجري (١ / ١١ / ب) .

٤٥/ب

اعتمد في الإسعاد ما فيه .[١] وله أنْ يجيب عن مسألة الإناء بأنَّ الملاقاة فيها ضرورية إذ لو كلفنا بصب ما يملؤه دفعة واحدة لشق / ذلك مشقة لا تطاق بخلافها في مسألة الجفنة[٢] لسهولة جعل الجميع فيها ثُمَّ صبّ الماء عليه فلا ضرورة بل ولا حاجة إلى الملاقاة حينئذٍ ويكتفي في التَّطهير من النَّجاسة مطلقاً بإيراد الماء الكثير /[٣] على المحلِّ ، وعكسه وبإيراد القليل عليه [ولو من أسفل كصاعد من فوار لاقاه نجس أعلى منه كما هو ظاهر][٤] (**لا بإيراده**) أي : المحلّ ، أو وروده ماءً (**قليلاً**) ؛ لأنَّ ملاقاة القليل للنَّجاسة تنجّسه إلا إذا كان وارداً ؛ لأنَّه عامل فالقوّة له لما يأتي[٥] من منع المستيقظ غمس يده في الإناء قبل غسلها الدَّالّ صريحاً على تنجسه بإيرادها لو فُرض تحقُّق نجاستها واستلزاماً على عدم طهرها به لاستحالة كون النَّجس مطهراً فاندفع التَّنظير به بأنَّه إنما يدلُّ على الأوَّل دون الثَّاني .[٦]

(و) إذا طهُر المحلُّ (**نُدب تثليث**) بأنْ يغسله مرَّتين بعد طهره بغسلة أو أكثر لأنَّه إذا طُلب عند الشَّكِّ /[٧] في صورة المستيقظ فعند التَّيقُّن أولى .[٨] وأفهم قوله : (كجامد) وهو الذي إذا أُخذ منه قطعة لا يترادّ ما يملأ موضعها على قرب أنَّ المائع لا

---

[١] الإسعاد (١ / ٢٤٦) .

[٢] في الأصل : الخفنة .والمثبت من (ظ) . والجفنة: أعظم ما يكون من القصاع والجمع جفان انظر : المحكم لابن سيده (٧/ ٤٥٥).

[٣] بداية م (٣٢ / أ) .

[٤] سقط من الأصل .

[٥] انظر : ص (٣١٢) .

[٦] انظر : فتح العزيز (٦١/١) ، والمجموع (٢/ ٥٤٧) .

[٧] بداية ظ (٢٠ / ب) .

[٨] انظر : فتح العزيز (٦٠/١) ، والمجموع (٦٠٦/٢) .

يطهُر بالغسل لأمره -ﷺ- بإراقته[١] مع نهيه عن إضاعة المال[٢] وهو أمر إباحة لإمكان الانتفاع به مع نجاسته ومثله صبغ تنجَّس - وإنْ لم يمكن تطهير ما صُبغ به على الأوجه - والزئبق[٣] إنْ حصل فيه تقطَّع بين تنجسه وغسله فكالمائع وإلا فكالجامد ويقتضي[٤] تقديمه دون أصله[٥] ندب التَّثليث على المغلَّظة والمخفَّفة أنَّه لا يُسنُّ فيهما / والمعتمد خلافه[٦] كما بينته في بشرى الكريم .

٤٦/أ

ولو أخَّر قوله : (بإزالة) وما بعده عن المغلظة ليكون صريحاً في جريان الأحكام /[٧] الثَّلاثة فيها[٨] كما فعل أصله[٩] لكان أولى . وإنْ كان بعض ذلك مفهوماً من عبارته بالأولى إنْ سلم إدعاؤه.

(و) يُغسل جامد تنجَّس (**من كلبٍ**) بلعابه ، أو غيره بنجاسة حكميَّة ، أو عينيَّة (**ولو**) كان ذلك المتنجّس به (**صيده**) وقيل : يُعفى عن محلِّ نابه ، و ظفره ، وقيل : هو طاهر . وقيل : يجب تقديره ، وصيد الخنزير والفرع ليس كذلك فالتَّخصيص في عبارته

---

[١] سبق تخريجه ص (١٤٩).

[٢] أخرجه البخاري في كتاب الزكاة : باب قول الله تعالى : ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ [البقرة: ٢٧٣] ، رقم (١٤٧٧)، ومسلم في كتاب الأقضية : باب النهى عن كثرة المسائل من غير حاجة ، رقم (٤٥٨٠) من حديث المغيرة بن شعبة - ﷺ - .

[٣] الزئبق : هو عنصر فلزي سائل في درجة الحرارة العادية . انظر : المعجم الوسيط (١/ ٣٨٧).

[٤] في (ظ) و (م) : ومقتضى .

[٥] الحاوي الصغير : (١١٩) .

[٦] انظر : الغرر البهية (١ / ١٦٦) .

[٧] بداية ح (٢١ / ب) .

[٨] المقصود بالأحكام الثلاثة هي : الإزالة والإيراد والتثليث كما مرَّ في كلام المصنف.

[٩] الحاوي الصغير : (١١٩) .

ليس بموافقة الغالب فقط خلافاً للشَّارح[١] (**و**) من (**خنزيرٍ و**) من (**الفرعِ**) أي : فرع كلٍّ منهما ولو مع حيوان طاهر (**سبعاً**) للأمر بها كما مرَّ[٢] وإنما يُعتبر السَّبع بعد زوال العين فمزيلها - وإنْ تعدَّد - غسلة واحدة [وبحث الأذرعي أنَّه لا يكفي التَّتريب قبل زوالها وهو محتمل نعم إنْ أزالها الماء المصاحب للتراب /[٣] اتَّجه الإجزاء حينئذٍ][٤] ويكفي وإنْ تعدَّد الولوغ ، أو كان معه نجاسة أخرى وغمسه في ماء كثير مع تحريكه سبعاً أو مرور سبع جريات عليه كغسله سبعاً وإلا حسب غسلة واحدة وإنْ طال مكثه في الماء وإنما ارتفع الحدث بالغمس فيه ولو بلا مكث ؛ لأنَّه لا يُشترط فيه عدد.

فإنْ قلت : لم قدّر التَّرتيب ثُمَّ لم يقدّر عدد هنا ؟

قلت : لأنَّ التَّرتيب صفة تابعة والعدد ذوات مقصودة[٥] ؛ فلا يُقاس أحدهما بالآخر .

وإنما يطهِّر سبعٌ (**تُمزج إحداهنَّ**) سواء الأولى والأخيرة وغيرهما (**بتراب تيمُّم**) ولو بالقوَّة كالطّين / وإنْ أفسد الثَّوب لنفاسته فلا يكفي نجس . ونحو : صابون ، وسحاقة خزف ، وحجر و[٦] رمل لا غبار فيه ، ومختلط بنحو دقيق ومستعمل وذكره من زيادة النَّص على التُّراب وغيره لا يقوم مقامه[٧] كما في التَّيمُّم فيما صحَّ من قوله - ﷺ - : «

٤٦ / ب

---

[١] شرح الإرشاد للجوجري (١ / ١٢ / ب).

[٢] انظر : ص (٢٠٣) .

[٣] بداية م (٣٢ / ب) .

[٤] سقط من الأصل .

[٥] في الأصل : متعددة . والمثبت من (ظ) و (ح) و (م) .

[٦] سقطت الواو من (ظ) .

[٧] انظر : فتح العزيز (١ / ٦٧) ، والمجموع (٢ / ٥٣٦) .

طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب »[١] وفي رواية : « أولاهن أو أخراهن بالتراب »[٢] ، وفي أخرى : « وعفروه الثامنة بالتراب »[٣] أي : بأنْ يصاحب السَّابعة لرواية السَّابعة بالتراب المعارضة لرواية أُولاهن في محلّه فيسقطان في تعيين محلّه و[يكفي][٤] في واحدة من السَّبع لا في رواية : « إحداهنَّ بالبطحاء » [٥] على أنَّه لا تعارض لإمكان الجمع تُحمل رواية أُولاهنَّ على الأكمل لعدم احتياجه بعد ذلك إلى تتريب ما يترشش من جميع الغسلات ، ورواية السَّابعة على الجواز ، ورواية إحداهنَّ على الأخرى وإنما لم يقيد رواية إحداهنَّ برواية أُولاهنَّ أو أُخراهنَّ كما زعمه الإسنوي[٦] لضعف دلالتهما بالتَّعارض ، أو بالشَّكِّ من الراوي في أيّهما الوارد كما بيَّنه البيهقي[٧] ، وغيره فاندفع قول الإسنوي أنَّ أو للتخيير[٨] .

ولما كان القصد بالتُّراب التَّطهير بناءً على الأصح الآتي أنَّ علَّة إيجابه الجمع بين

---

[١] أخرجه مسلم في كتاب الطهارة : باب حكم ولوغ الكلب ، رقم (٢٧٩) .

[٢] أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة : باب ما جاء في سؤر الكلب ، رقم (٩١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١ / ٢٤١) برقم : (١١٨٩) باب إدخال التراب في إحدى غسلاته ، و (١ / ٢٤٨) برقم : (١٢١٦) باب سؤر الهرة ، والشافعي في المسند (١ / ٨) برقم : (٥) باب ما خرج من كتاب الوضوء ، والبغوي في شرح السنة (٢ / ٧٤) برقم (٢٨٨) باب غسل نجاسة الكلب . وقال الترمذي : حسن صحيح ، وصحَّحه الألباني في صحيح سنن الترمذي ، رقم (٧٩) .

[٣] أخرجه مسلم في كتاب الطهارة : باب حكم ولوغ الكلب ، رقم (٢٨٠) .

[٤] سقط من الأصل .

[٥] أخرجه الدارقطني (١/٦٥) ،رقم (١٢) ، والطبراني في الأوسط (٨/٤١) برقم (٧٨٩٩) من حديث علي بن أبي طالب – ﷺ – . وضعّف إسناده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١ / ١٩٠) ، والألباني في الإرواء (١ / ٦٢) .

[٦] المهمات (٢ / ٨٧) .

[٧] معرفة السنن للبيهقي (٢ / ٥٧) .

[٨] المهمات (٢ / ٨٧) .

نوعي طهور وهو لا يحصل بدون المزج لم يكفِ ذره على المحلِّ [١]، ولا دلكه به من غير ماء ولا زيادة / غسلة ثامنة مكانه ، ولا مزجه بمائع وحده وإن غسل سبعاً بالماء بل لا بدَّ بعده من المزج بالماء ، وأن يكون بحيث لا يغيّر الماء تغييراً فاحشاً /[٢] حسّاً /[٣] أو تقديراً وإطلاق بعضهم الإجزاء محمول على ذلك . والواجب من التُّراب ما يكدّر الماء ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحلّ فيكفي ما كدّر ظهر[٤] أثره فيه . ولا يجب المزج قبل الوضع على المنقول المعتمد[٥] خلافاً للإسنوي[٦] بل يكفي سبق التُّراب ولو مع رطوبة المحلِّ ؛ لأنَّ الطَّهور الوارد على المحلِّ باقٍ على طهوريته .

٤٧ / أ

/[٧]ولا يجب التُّراب في تطهير أرض ترابية كما نبَّه عليه بقوله (**لا له**) أي : لا للتُّراب إذ لا معنى لتتريب التُّراب[٨] وقضيَّة كلامه أنَّه يجب تتريب نحو المستعمل وليس بمراد ودخل فيه غبار الرمل – وإنْ لم يصح التَّيمُّم به – لنعومة الرمل فيما يظهر لأنَّ العلَّة ثَمَّ أنَّ الرمل حينئذ يحول بينه وبين العضو وهذه مفقودة هنا ولكن مرَّ أنَّ المختلط بدقيق لا يجزئ هنا أيضاً مع انتفاء علّة منعه ثَمَّ ، ويُفرَّق بأنَّ نحو الدَّقيق مخالط فيمنع الماء لاختلاطه بجميع أجزائه من أنْ يتكدَّر بالتُّراب ويصل بواسطته إلى [جميع][٩] أجزاء المحلِّ وما لو تطاير على ثوبه تراب متنجِّس بمغلّظ فلا يجب تتريبها ؛ لأنَّه تتريب للتُّراب وهو طاهر بالنِّسبة

---

[١] انظر : المجموع (٢ / ٥٣٨) .
[٢] بداية ظ (٢١ / أ) .
[٣] بداية م (٣٣ / أ) .
[٤] في الأصل : طهر . والمثبت من (ظ) .
[٥] فتح العزيز (١ / ٢٦٦) ، المجموع (٢ / ٥٣٨).
[٦] المهمات (٢ / ٩١) .
[٧] بداية ح (٢٢ / أ) .
[٨] انظر : المجموع (٢ / ٥٣٨) .
[٩] سقط من الأصل .

للتُّراب أمَّا بالنِّسبة للرطوبة الحاصلة / في الثَّوب من ملاقاة التُّراب لها فلابدَّ من التَّتريب . ٤٧/ب

ولو ولغ كلبٌ في جامدٍ أُلقي ما أصابه وما حوله وبقي الباقي على طهارته ، أو في ماء كثير لم ينقص بولوغه عن قلتين لم يتنجّس الماء ولا ما لاقاه من الإناء ؛ لأنَّ كثرة الماء مانعةٌ به ومن ثَمَّ لو أمسك[١] كلباً داخله لم تتنجس[٢] يده [كما أفهمه كلام المجموع[٣] وسبقه إليه الإمام[٤] واعتمده شيخنا[٥] وغيره[٦] لكن صرَّح الأذرعي بأنَّ المعتمد ما في التَّحقيق[٧] من تنجّس ما أصابه داخل الماء الكثير وتبعه جمعٌ ، ووجهَّه بعضهم بأنَّ قوَّة الماء كيف تدفع ما لا يقوى ذلك الماء على إزالته ويُردُّ بأنَّه استدلالٌ بمحلِّ النِّزاع إذ المدعي أنَّه لم يحصل تنجُّسٌ بالمسِّ فكيف يُقال لا يقوى على إزالته ويوجه الأوَّل بأنَّ كثرة الماء لما منعت تأثّره بولوغ الكلب فيه سرت تلك القوَّة منه لمماسته فامتنع تأثّره أيضاً تبعاً لمجاوره إذ مجاورة القوي تورث قوّة مجاوره غالباً][٨] ، أو في ماء قليل وكُوثِر حتى بلغ قلَّتين طهُر الماء دون الإناء على المعتمد[٩] .

تنبيه : إنما لم يُلحق بالتُّراب نحو الصَّابون وإنْ ساواه في كونه جامداً أُمر به في التَّطهير ؛ لأنَّه لا يجوز أنْ يستنبط من النَّصِّ معنى يبطله .

---

[١] في الأصل : مسك . والمثبت من (ح).
[٢] في (ح) : تنجس .
[٣] المجموع (٢ / ٥٣٩) .
[٤] نهاية المطلب (١ / ٢٤٤ - ٢٤٥) .
[٥] أسنى المطالب (١ / ٢٢) ، الغرر البهية (١ / ١٥٦) .
[٦] انظر : مغني المحتاج (١ / ٢٤٠) ، ونهاية المحتاج (١ / ٢٥٤) ، وفتح المعين (١ / ٨٠) .
[٧] التحقيق : ص (١٥٧) .
[٨] سقط من الأصل .
[٩] انظر : المجموع (١ / ٣٠٦) ، والغرر البهية (١ / ١٥٦) .

فإنْ قلت : يُردُّ عليه إلحاقهم للشَّبِّ والقرض المنصوص عليهما في الدَّبغ كلّ حرّيف

قلت : النَّصُّ على التُّراب لم تتضح علّته ومن ثَمَّ قيل : إنَّه تعبُّد . وقضيَّة العزيز[١] تصحيحه بخلاف الشَّبِّ والقرض فإنَّ القصد بهما إزالة العفونة اتفاقاً ؛ فاستُنبط من هذا معنى عمَّم النَّصّ وهو جائز على أنَّ الأصحَّ أنَّ القصد /[٢] الجمع بين نوعي الطَّهور وغيره ليس كذلك فلا يُلحق به .

ثُمَّ انتقل إلى النَّجاسة المخفَّفة فقال : (**وكفى**) في تطهير (**بول صبي**) لا صبيَّة (**لم يَطعم**) بفتح الياء أي : لم يتناول غير اللبن للتغذّي (**رشٌّ**) بالماء حتى يعمَّ موضع البول ويغلب عليه وإنْ لم يسل[٣] لما صحَّ : « أنَّه – ﷺ – جِيء له بابن صغير لم يأكل الطَّعام فأجلسه في حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه عليه ولم يغسله »[٤] . ومن نقل عن النَّصِّ أنَّه طاهر فقد وهِم فإنَّه إنما استثناه من وجوب / غسل سائر الأبوال لا من نجاستها .فخرج بالبول غيره من الفضلات ، وبالصَّبي الأنثى والخنثى لما صحَّ من قوله – صلى الله عليه وسلم – : « يُغسل من بول الجارية ، ويُرشُّ من بول الغلام »[٥] ولاحتمال أنوثة الخنثى

٤٨ / أ

---

(١) فتح العزيز (١ / ٦٧) .

(٢) بداية م (٣٣ / ب) .

(٣) انظر : فتح العزيز (١ /٦٤ ، ٦٦) ، والمجموع (٢ /٥٤٠ – ٥٤١) ، والغرر البهية (١ / ١٦٥)

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء : باب بول الصبيان ، رقم (٢٢٣) ، ومسلم في كتاب الطهارة : باب حكم بول الطفل الرضيع ، رقم (٢٨٧) من حديث أم قيس بنت محصن – رضي الله عنها – .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة : باب بول الصبي يصيب الثوب ، رقم (٣٧٦) ، والنسائي في كتاب الطهارة : باب بول الجارية ، رقم (٣٠٤)، وابن ماجه في كتاب الطهارة : باب في بول الصبي الذي لم يطعم ، رقم (٥٢٦) ، والنسائي في كتاب الطهارة، باب بول الجارية، رقم (٣٠٤) والطبراني (٣٨٤/٢٢) ، رقم (٩٥٨) ، وصحَّحه ابن خزيمة (١ / ١٤٣) ، رقم (٢٨٣) ، والحاكم (٢٧١/١ ،) ، رقم (٥٨٩) من حديث أبي السمح – رضي الله عنه – ، وصحَّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود ، رقم (٤٠٢) .

وفرّق بينهما بكثرة الابتلاء بحمل الصَّبي ، وبأنَّ بوله أرقّ ؛ لأنَّه خُلق من الماء والطِّين وهي من اللَّحم والدَّم لأنَّ حواء[١] خلقت من ضِلَع آدم[٢] القصير ذكره /[٣] الشَّافعي – ﷺ –[٤] [ومعناه : أنَّ الذكر لحظ فيه شبهه بأبيه آدم ، والأنثى شبهها بأمِّها حواء اعتباراً لكلٍّ بجنسه ؛ فاندفع الاعتراض عليه بأنَّ كليهما مخلوقٌ من دم ولحم][٥][٦]

ودخل في قوله : لم يَطعم بقيده أكلُه وشربُه غير اللبن للتَّحنيك[٧] ، أو التَّداوي ، أو التَّبرك فيكفي /[٨] الرَّش معه . نعم الرَّضاع بعد الحولين بمنزلة الطَّعام والشَّراب وقضيَّة كلامهم كالخبر يكفي الاكتفاء بالرَّش وإن بقي الطَّعم واللون والريح وهو ظاهر وحمل ذلك على الغالب من سهولة زوالها بالنَّضح تضييق للرخصة.[٩] والأوجه أنَّ شُرب اللبن النَّجس وشرب لبن الشَّاة ونحوها لا يمنع الرَّش خلافاً لجمعٍ متأخرين والفرق بين الرَّش والغَّسل أنَّ الغسل يُشترط فيه مع تعميم المحلِّ السَّيلان ولزومه له في الإناء والبدن ؛ لأنَّ الماء فيهما[١٠] بطبعه لا يضرُّ إذ يكفي افتراقهما في صورة وهي الأرض التُّرابية وكذا الثَّوب .[١١]

---

[١] هي أم البشر . قال مجاهد : خلقت من ضلع آدم . انظر : تاريخ دمشق (٦٩ / ١٠١) .
[٢] هو أبو البشر خلقه الله بيده من تراب ثم نفخ فيه من روحه . انظر : تاريخ دمشق (٧ / ٣٧٣)
[٣] بداية ح (٢٢ / ب) .
[٤] انظر : سنن ابن ماجه (١٤٠) بعد حديث رقم (٥٢٧) وهو من زيادات أبي الحسن القطان
[٥] سقط من الأصل .
[٦] انظر : الغرر البهية (١ / ١٦٦) .
[٧] التَّحنيك : هو أن يمضغ التمر ثم يدلكه بحنك الصبي داخل فيه . انظر : تهذيب اللغة (٤/ ٦٦) ومقاييس اللغة (٢ / ١١١) .
[٨] بداية ظ (٢١ / ب) .
[٩] انظر : المجموع (٢ / ٥٤١) ، والغرر البهية (١ / ١٦٥) .
[١٠] في (ظ) : حيث سال عم .
[١١] انظر : المجموع (٢ / ٥٤١) ، والغرر البهية (١ / ١٦٥) .

غسالة النجاسة

٤٨ / ب

ولما أنهى الكلام على التَّطهير من سائر النَّجاسات تمَّ ذلك بذكر حُكم[١] غسالتها فقال :(**وكمغسول**) في الطَّهارة ، والنَّجاسة (**غُسَالة**) له [قليلة] [٢] واجبة ولو أصالة كغسالة / دم معفو عنه حيث انفصلت عنه (**ولم تتغير**) بطعم أو لون أو ريح /[٣] (**ولم تثقل**[٤]) وزناً بعد اعتبار ما يأخذه الثَّوب من الماء ويعطيه من الوسخ الظَّاهر فإن طهُر المحلُّ فهي طاهرة لا مطهّرة لاستعمالها في الخبث وإن لم يطهر فهي نجسة ؛ لأنَّ البلل الباقي فيه بعضها والماء القليل لا يتبعَّض طهارة ونجاسة ولا نظر لانتقال النَّجاسة إليه مع قلّته ؛ لأنَّ الماء قهرها وغلبها فكأنَّه أعدمها وإلا لم يمكن تطهير بماء قليل وفيه من عِظَم الحرج ما لا يخفى . [٥]

أمَّا إذا تغيرت فهي نجسة إجماعاً[٦] ، وكذا إنْ زاد وزنها على [المنقول] [٧] المعتمد [كما في المجموع[٨] وغيره وإن نازع فيه جمعٌ متأخرون] [٩] ؛ لأنَّ زيادته أدلّ على انتقال النَّجاسة من مجرد تغيير اللون فقط ولا نظر لزيادته في الماء الكثير لما مرَّ[١٠] أنَّه لا ينجُس إلا بالتَّغير ولذلك ترك التَّقييد به اتكالاً على ما قدَّمه . وأفهم إطلاقه أنها كالمغسول

---

[١] سقطت من (ظ) .
[٢] سقط من الأصل .
[٣] بداية م (٣٤ / أ) .
[٤] في الأصل : يثقل ، والمثبت من (ظ) و (م) وكتاب الإرشاد : (٧٦).
[٥] انظر : فتح العزيز (١ / ٧١) ، والمجموع (٢ / ٥٤٤) .
[٦] انظر : المجموع (١ / ٢١٧) ، والمغني (٢ / ٥٠٣) .
[٧] سقط من الأصل .
[٨] المجموع (١ / ٢١٧ – ٢١٨) .
[٩] في الأصل : (من اضطراب طويل بين المتأخرين) . والمثبت من (ظ) و (ح) و (م) .
[١٠] انظر : ص (١٤٥) .

أنَّه إذا جفّت[١] نجاسته كانت كذلك ؛ فيغسل ما أصابته غسالة المرة السَّادسة من المغلَّظة مرَّة ، وما أصابته غسالة الأولى ستّاً مع التَّعفير إنْ تأخَّر عن إصابتها .

وأفهم أيضاً أنها حيث تغيرت ، أو زاد وزنها لم تكن[٢]كالمغسول أي بالنِّسبة إلى النَّجاسة تنبيهاً على أنَّ المغلَّظة يُستأنف التَّطهير منها بسبع مع التَّتريب وإن كان ما انفصلت عنه تطهّر بما بقي من السَّبع . وليس المراد أنها إذا انفصلت متغيرة / ، أو زائدة الوزن ولم يبقَ بالمحلِّ عينٌ ولا أثرٌ أنَّه يكون طاهراً وهي نجسة لما مرَّ[٣] أنَّ الماء الواحد القليل لا يتبعَّض طهارة ونجاسة بل هو باقٍ على نجاسته . هذا حاصل ما ذكره في الإسعاد[٤] وفيما ذكره من استئناف التَّطهير بسبع مع أنَّ ما انفصلت عنه يطهر بما بقي نظر ظاهر لمخالفته لظاهر كلامهم من أنَّ حكمها في ذلك كالمحلِّ مطلقاً [نعم قد يوجَّه ما ذكره بأنَّ التَّغير ، أو زيادة الوزن دليلٌ على وجود عين المغلَّظة فيها فوجب غسل ما أصابه منها شيء سبعاً لوصول عين المغلَّظة إليها بخلاف المحلِّ إذا لم يبقَ فيه عينٌ ؛ فإنَّ نجاسته حينئذ حكميَّة وقد خفت[٥] ببعض الغسلات فلم يجب إلا ما بقي منها /[٦]][٧]والوجه أنْ يقال : إنما احتيج للشَّرط المذكور مع أنَّه يبيّن أنها كالمحلِّ مطلقاً ؛ لأنَّ تغيرها أو زيادة /[٨] وزنها دليلٌ على نجاسة المحلِّ وإن لم يبقَ به عينٌ ، ولا أثرٌ كما أنَّه إذا بقي به عينٌ أو أثرٌ يكون دليلاً

٤٩ / أ

---

(١) في (ظ) و (م) : خفت ، وفي (ح) : حقت .
(٢) في الأصل : يكن . والمثبت من (ظ) و (ح) و (م).
(٣) انظر : ص (١٥٧) .
(٤) الإسعاد (١ / ٢٦٦) .
(٥) في (ح) : حقت .
(٦) بداية ح (٢٣ / أ) .
(٧) سقط من الأصل .
(٨) بداية م (٣٤ / ب) .

على نجاستها وإن لم تكن متغيرة ، ولا زائدة الوزن . وفي الخادم :" لو وضع ثوباً في إجَّانة[١] وفيه دمٌ معفوٌ عنه وصبَّ الماء عليه تنجَّس بملاقاته ؛ لأنَّ دمَ نحو البراغيثلا يزول بالصَّبِّ فلا بدَّ بعد زواله من صبِّ ماء طَهور قال : " وهذا مما يَغفل /[٢] عنه أكثر النَّاس". انتهى ويؤيده أنَّ الماء الوارد إنما يبقى على طهوريته ما دام لم ينفصل عن المحلِّ حيث أزال نجاسته ولم يتغير ، ولا زاد وزنه . [٣]

خاتمة : تجب المبالغة في الغرغرة عند غسل فم المتنجِّس ليغسل كلَّما في حدِّ الظَّاهر ، ويحرُم ابتلاع نحو طعام قبل ذلك ، وكذا غسالة الفم إذا حكم بنجاستها ولو شكَّ بعد الفراغ من الغسل في استيعاب المحلِّ به[٤] فقياس ما يأتي / في الشَّكِّ في بعض الفاتحة بعد فراغها أنَّ ذلك لا يؤثِّر . ومن أكل محرَّماً أو نجساً – ولو مكرهاً – وجب عليه أنْ يتقيأه حيث قدِر عليه . [٥]

٤٩ / ب

---

[١] الإجّانة بالتشديد إناء يغسل فيه الثياب والجمع أجاجين . انظر : المصباح المنير (١/ ٦).
[٢] بداية ظ (٢٢ / أ) .
[٣] انظر : المجموع (٢ / ٥٥٢) ، والغرر البهية (١ / ١٧١) .
[٤] سقطت من (ظ) .
[٥] انظر : المجموع (٢ / ٥٤١) ، والغرر البهية (١ / ١٦٥) .

فصل : في بيان المقدمتين الأخيرتين من المقدمات الأربع السَّابقة وهما : الاجتهاد والأواني

والاجتهاد والتَّحري والتَّأخي : بذل المجهود في طلب المقصود .[١]

(**إنْ اشتبه**) على مريد الطَّهارة ماء ، أو تراب (**مطلقٌ بمُستعملٍ**) تحرَّى كما سيذكره أي : اجتهد ، وتطهَّر بما ظنَّه المطلق لما يأتي .

ونبَّه بزيادة مطلق على أنَّ المستعمل ليس بمطلق وهو ما في المجموع وغيره[٢] لكن في شرح التَّنبيه[٣] عن الأكثرين ، وجزم به الرَّافعي[٤] أنَّه مطلق مُنع منه تعبّداً[٥] (**لا**) إنْ اشتبه مطلقٌ بنحو (**ماء ورد**) فلا يجتهد إذ من شروط الاجتهاد أنْ يكون لكلٍّ من المشتبهين أصل في التَّطهير . ومن ثَمَّ فارق هذا المستعمل بل يتوضَّأ بكلٍّ مرَّة ويُعذر في تردد النِّيَّة للضَّرورة أي : في الجملة ، وإنْ أمكنه الجزم بأنْ يضع في كفٍّ من هذا وكفٍّ من هذا ويغسل بكلٍّ جانباً من وجهه معاً من غير خلط مقترناً بالنِّيَّة ، ثُمَّ يُعيد غسل وجهه مع غسل بقيَّة أعضائه بأحدهما ثُمَّ بالآخر .[٦] قيل : وقضيَّة التَّعليل بالضَّرورة امتناع ذلك عند القدرة على طهور/[٧] بيقين . ويُردُّ بأنهم كما لم يوجبوا عليه ما ذكر من الطَّريق المحصلّة للجزم فكذلك لا يجب عليه استعمال الطَّهور بيقين إذا قدر عليه وإنْ كان محصّلاً للجزم فعُلم أنَّ مرادهم / بالضَّرورة الضَّرورة بالنَّظر إلى جواز استعمال ذلك مع قطع النَّظر عن

٥٠/أ

---

[١] انظر : تاج العروس للزبيدي (٣٧ / ٤٢٠) ، والغرر البهية (١ / ١٧١) .
[٢] التحقيق : ص (٣٣) ، والمجموع (١ / ٢٤٩) ، والفتاوى : ص (١٥) .
[٣] انظر : المهمات (٢ / ١٤) ، والإقناع للشربيني (١ / ٢٣) .
[٤] فتح العزيز (١ / ١١).
[٥] في الأصل : بعيداً . والمثبت من (ظ) و (ح) و (م) .
[٦] انظر : فتح العزيز (١/٧٧)، والمجموع (١/٢٥٠) ، ومغني المحتاج (١ / ٢٧) .
[٧] بداية م (٣٥ / أ).

القدرة على غيره أو العجز عنه ثُمَّ رأيت بعضهم أجاب بأنَّ المراد بها هنا دفع المشقة ، وبالوضوء بهذا مرَّة وبهذا مرَّة من غير تعين الكيفيَّة السَّابقة دفع مشقة هذه الكيفيَّة ودفع مشقة الوضوء بالمتيقن وهو يؤول إلى ما ذكرته . ومال في المهمات إلى أنَّه لا يكلَّف الوضوء بماء الورد لما فيه من إضاعة المال بل يتيمَّم[١] وارتضاه في الإسعاد[٢] إنْ لم تزد[٣] قيمة ماء الورد على ثمن مثل ماء الطَّهارة وفرَّق بينه وبين ما مرَّ[٤] في الخليط المستهلك في ماء لا يكفيه إلا به بأنَّه ثَمَّ لم يكلّف زيادة على ماء طهارة وهنا يكلَّف زيادة لا محالة وكلُّ ذلك مردود بل حيث لم يقدر على طهور بيقين لزمه ما ذكر وإن زادت قيمة ماء الورد على قيمة ماء الطهارة وحينئذ ففارق الخليط بضعف ماليَّته بالاشتباه ، وبأنَّه في ملكه فلم يعتبر قيمته [إذ النظر][٥] إليها إنما هو عند التَّحصيل لا الحصول كما /[٦] يُعلم من كلامهم في التَّيمُّم ، وبأنَّ الصَّورة هنا في ماء ورد انقطعت رائحته وصار كالماء وهذا لا قيمة له غالباً ، أو قيمته تافهة بخلافه ثَمَّ أيضاً فهو هنا قَدِر على طهارة كاملة بالماء وقد اشتبه وما لا يتمُّ الواجب إلا به واجب[٧] ، وثَمَّ لم يقدِر على الكاملة ؛ فلا يُكلَّف التَّكميل بالأزيد .

٥٠/ب

ويُفرَّق أيضاً بأنَّ الخليط / ثَمَّ يذهب ماليته بالكليَّة من حيث كونه ماء ورد وهنا استعماله منفرداً لا يذهبهما بالكليَّة لا مكان تحصيل غسالته ولو اجتهد فيهما بالشُّرب

---

[١] المهمات (٢ / ١٠١) .
[٢] الإسعاد (١ / ٢٦٩).
[٣] في (م) : ترد .
[٤] انظر : ص (١٤٥) .
[٥] في الأصل : إذا النظر ، وفي (ح) : إذا نظر ، وفي (م) : أو النظر . والمثبت من (ظ) .
[٦] بداية ح (٢٣ / ب) .
[٧] انظر : العدة لأبي يعلى (٢ / ٤١٩) ، والأشباه والنظائر للسبكي (٢ / ٨٨).

فظهر له بالاجتهاد الماء من ماء الورد لم يجز له التَّطهُر بالماء /[١] خلافاً للماوردي[٢] كما بينته في بشرى الكريم وعلى تسليمه فلا يتأتَّى في نحو الماء ، والبول خلافاً لما في القوت وغيره .

(**و**) إنْ اشتبه (**طاهرٌ**) كماء وتراب ، وثوب وطعام (**بمتنجِّس**) من ذلك أو غير مسموم به /[٣] تحرَّى أيضاً ؛ لأنَّ أصل الطَّهارة لما عارضه يقينُ النَّجاسة تُرك فوجب النَّظر في التَّعيين[٤] (**لا**) إنْ اشتبه طاهرٌ من ذلك بشيء (**نجس**) كماء وبول ولبن بقرة وأتان وخمر وعصير وميتة ومذكاة ؛ فلا يتحرَّى ؛ لأنَّ للمتنجّس أصلاً في الطَّهارة يُردُّ إليه بالاجتهاد بخلاف نجس العين إذ لا تتأيَّد الأمارة فيه باستصحاب أصل إذ لا أصل له في حلّ المطلوب فيُعدل إلى ما لا اشتباه فيه كالتَّيمم في الماء والبول إذا لم يجد طهوراً آخر لكن بعد إراقتهما ، أو إراقة أحدهما ، أو خلطهما فإنْ تيمَّم قبل ذلك لم يصح ؛ لأنَّ معه طهوراً بيقين يمكنه إعدامه وبهذا فارق صِحَّة تيمُّمه بحضرة ما منعه منه نحو سَبُع . ومحلُّ ما ذكر إذا كان المشتبه به محصوراً وإلا كميتة اشتبهت بمذكيات بلد ، وإناء بول بأوانيها فله أخذ بعضها بلا اجتهاد إلى أنْ يبقى واحد .[٥]

١٥/أ

قيل : وليس المراد بقولهم / له أصل في التَّطهير الحالة التي كان عليها من قبل ؛ لأنَّ البول كان ماءً بل إمكان ردّه إلى الطَّهارة بوجه كالمكاثرة في المتنجس بخلاف البول ويُردُّ بالتزام الأوَّل ويُمنع ما وجَّه به بأنَّ المراد بالحالة التي كان عليها من قبل أي : قبل عروض

---

[١] بداية ظ (٢٢ / ب) .
[٢] الحاوي الكبير (١ / ٣٤٧) .
[٣] بداية م (٣٥ / ب) .
[٤] انظر : فتح العزيز (١ / ٧٣) ، والمجموع (١ / ٢٣٩) .
[٥] انظر : التهذيب (١ / ١٦٧) ، وفتح العزيز (١ / ٧٧) ، والتحقيق : (٤٣) ، والمجموع (١ / ٢٤١) ، والغرر البهية (١ / ١٨٢) .

مانع الطُّهر به من غير استحالة والمتنجس كذلك بخلاف نحو البول فإنَّ عروض المانع به نشأ من الاستحالة التي نقلته إلى اسم وطبع آخر فظهر اتجاه نظرهم إلى أصل التَّطهير في الأوَّل لبقاء اسمه وحقيقته بخلاف الثَّاني لانتفائهما عنه [ثُمَّ قولهم في التَّطهير المراد به في باب الطَّهارة والمناسب لما تعمُّه وغيره مما مرَّ[١] أن يقال : أن يكون لكلٍّ منهما أصل في حلٍّ استعماله فيما يُراد استعماله فيه][٢] وجميع ما مرَّ[٣] ثابتٌ له اتفاقاً (**ولو كان**) كلٌّ من الاشتباه ، والاستعمال ، والتَّنجس[٤] الذي حصل به الاشتباه والاجتهاد المذكور إنما ثبت (**بخبر عدل**) في الرَّواية كامرأة وعبد سواء أُخبر باستعماله ، أو تنجُّسه على الإبهام والتَّفصيل ثُمَّ نسي . وإنما يعتمده (**إنْ لم يُؤوَّل**) خبره بأنَّ بين السَّبب ، أو أطلق وكان فقيهاً موافقاً للمخبر في مذهبه في باب تنجس نحو المياه ، أو علم المخبر منه أنَّه يَعلم مذهبه ولا يخبره إلا به لا بمذهب نفسه كما هو ظاهر بخلاف ما /[٥] إذا أَطلق وهو عاميٌّ أو فقيهٌ مخالفٌ في ذلك لتأويل خبر الأوَّل بظنِّه ما ليس بمتنجّس متنجّساً ومنه يُؤخذ أنَّه متى كان في الصُّورة المخبر عنها اختلاف ترجيح وشكٌّ في اعتقاد المخبر فيها اشتُرط[٦] بيانه للسَّبب وإنْ كان فقيهاً موافقاً والثَّاني باعتقاد / نجاسة ما يعتقد مخبره طهارته .[٧]

٥١ / ب

وخرج بالعدلِ الصَّبيُّ – ولو مميزاً وعُهِد منه الصِّدق– /[٨] والمجنونُ والفاسقُ

---

[١] انظر : ص (١٦٥) .

[٢] سقط من الأصل .

[٣] انظر : ص (٢٢٠) .

[٤] في (ظ) و (ح) : النجس .

[٥] بداية م (٣٦ / أ) .

[٦] في الأصل : اشتراط . والمثبت من (ظ) و (ح) و (م).

[٧] انظر : فتح العزيز (٧٣/١) ، والمجموع (١/ ٢٣٤ – ٢٣٥) .

[٨] بداية ح (٢٤ / أ) .

والكافرُ . نعم إنْ أَخبر – من غير المجانين – عددُ التَّواتر وجبَ العملُ به من حيث إفادة المتواتر العلم لا من حيث كونه خبراً ، وكذا لو أَخبر – غير المجنون – عن فعل نفسه أخذاً من قولهم : لو وُجد شاةٌ مذبوحةٌ فقال : ذميٌّ ذبحتُها حلَّت وما في موضع من المجموع من قبول خبر المميّز فيما طريقهُ المشاهدة[١] ضعيفٌ . ولو أَخبر عدلٌ عن عدلٍ مع بيان السَّبب والموافقة وجبَ قبولُه وإنما اكتفى في الشَّهادة على المرتد بالإطلاق على ما فيه لأنَّه يمكنه أن يبرهن عن نفسه بخلاف الماء . ويُفرَّق بين هذا واشتراط البيان في الشَّهادة بالحرج ولو من فقيه موافق ؛ لأنَّ الأعراض يُحتاطُ لها أكثر ؛ لأنها بالأبضاع أشبه .[٢]

ولو تعارضَ خبرُ عدلين[٣] /[٤] ولم يمكن الجمع بينهما سقطا وحُكم بطهارة الإنائين وإنما (**تحرَّى**) في جميع ذلك ؛ لأنَّ التَّطهير شرطٌ من شروط الصَّلاة وحلّ التَّناول والاستعمال والتَّوصُّل إلى ذلك ممكن بالاجتهاد فوجب عند الاشتباه وكيفيَّته : أن ينظر إلى ما يغلب على الظَّنِّ كتغير ونقص واضطراب وترشيش ماء حوله وقرب نحو كلبٍ منه وكذوقه إذ المعتمد جوازه لعدم تحقُّق النَّجاسة وللاحتياج / إليه[٥] وما في المجموع[٦] عن البيان[٧] من تحريمه ضعيف ، أو محمولٌ على ذكر نجاسة محقَّقة .[٨]

٥٢ / أ

---

(١) المجموع (٣ / ١٠٧).

(٢) انظر : الإسعاد (١ / ٢٧٣) ، ومغني المحتاج (١ / ٤٤).

(٣) في (ظ) و (ح) و (م) : زيادة بعد هذا الموضع ونصها : (أو عدولٌ وليس أحدهما أوثق أو أكثر أو تعارض خبرُ الأوثق والأكثر) .

(٤) بداية ظ (٢٣ / أ) .

(٥) انظر : الحاوي الكبير (١ / ٣٤٨) ، والتهذيب (١ / ١٦٧) ، والغرر البهية (١ / ١٨٦).

(٦) المجموع (١ / ٢٤٢) .

(٧) البيان للعمراني (١ / ٥٨) .

(٨) انظر : التَّهذيب (١٧٠/١) ، والمجموع (٢٣٩/١) ، وأسنى المطالب (١ / ٧٢).

وللاجتهاد شروطٌ أربعةٌ :

أشار إلى أوَّلها وهو أنْ يكون لكلٍّ من المشتبهين أصلٌ في الحلِّ بما قدَّمه ولا يُشكل عليه مخالفته لقاعدة الاجتهاد في الأحكام حيث لم يشترط فيها الاعتضاد بأصل الحلِّ ؛ لأنَّ أدلَّة الأحكام نصبها الشَّارع ؛ فهي قويَّة يبعد الغلط فيها .

وإلى ثانيها وهو أنْ يكون للعلامة فيه مجال بقوله : (**بدليل**) وهي التي يمكن/[١] أنْ يُستدل بها فيما مرَّ[٢] بالطَّريق التي قدَّمها [٣] ؛ فحيث لا مجال لها لا اجتهاد كما لو اختلطت محرم بنسوة الآتي فعُلم أنَّه يمتنع أخذ أحد المشتبهين بلا اجتهاد ؛ لأنَّ أصل الطَّهارة عارضَه يقينُ النَّجاسة ؛ فوجب النَّظر في التَّعيين ، وأنَّه لا يُكتفى بظَّنِّ الطَّهارة مع عدم ظهور دليل ؛ لأنَّ الأحكام الشَّرعية لا تُبنى على الخواطر والإلهامات[٤] ؛ فلو هجم وتوضَّأ وصلَّى أعاد لتلاعبه وإنْ بان أنَّ ما تطهَّر به هو الطَّهور .

وكذا لو هجم وصلَّى [بكلٍّ من][٥] الثَّوبين بخلاف ما لو نسي إحدى صلاتين لا يجتهد بل يصليهما ؛ لأنَّ الالتباس هنا في شرط كالقبلة ، ولأنَّ فعله يؤدي إلى مُحرَّم وهو صلاته بالنَّجاسة [بخلاف][٦] النَّاسي .[٧]

---

[١] بداية م (٣٦ / ب) .

[٢] انظر : ص (٢٢٠) .

[٣] اختلفت العبارة في بقية النسخ عن الأصل ونصها : (وهي التي يتوقع ظهور الحال فيه بسببها فحيث لا مجال لها لا اجتهاد ..) .

[٤] انظر : نهاية المطلب (١ / ٢٧٥) .

[٥] في (ظ) و (ح) : بإحدى ، وفي (م) : بأحد .

[٦] سقط من الأصل .

[٧] انظر : فتح العزيز (١ / ٧٣) ، والغرر البهية (١ / ١٨٥ – ١٨٦) .

ولا يُشترط في إدراك العلامة البصر بل يتحرَّى من وقع له الاشتباه (**ولو**) كان (**أعمى**) فإنَّ له طريقاً في التَّوصُّل إلى المقصود [كالشَّم والذوقِ والسَّمعِ واللمسِ] [١] كسماع صوت ، [ومسِّ رشاش] [٢] ، ونقص الماء ، واعوجاج الإناء ، واضطراب الغطاء وقيل : لا يجتهد كالقبلة ورُدَّ / بأنَّ أدلتها المقيدة نظرية [٣] بخلاف الأدلّة هنا . [٤]

٥٢/ب

ومحلُّ الخلاف حيث كان له آلة إدراك وإلا امتنع اجتهاده جزماً ، ولا يُشترط في جواز الاجتهاد فيما مرَّ [٥] العجز عن طاهر ، أو طهور غير المشتبه بل له الاجتهاد (**و**) إنْ كان (**بشطٍّ**) لنهر ومعه مشتبهان [٦] ؛ لأنَّه غير مكلَّف باليقين في أمر الطَّهارة لجواز ترك ما نزل من السَّماء مع تيقُّن طهوريته والوضوء بما يجوز تنجيسه ، ولأنَّ الصَّحابة – رضي الله [تعالى] [٧] عنهم – [٨] كان يسمع بعضهم الحديث من بعض ، ويعمل به مع سهولة / [٩] اليقين بسماعه من رسول الله – ﷺ – .

وقيل : يمتنعُ التَّحري لخبر : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » [١٠]. ورُدَّ بأنَّه لا استرابةَ مع غلبة الظَّنِ وإنما امتنع على مَن بالمسجد الحرام في ظلمةٍ الاجتهاد في القبلة ؛

---

[١] سقط من الأصل .
[٢] سقط من الأصل .
[٣] في (ظ) و (م) و (ح) : المعتمدة بصرية .
[٤] انظر : التهذيب (١ / ١٦٦)، وفتح العزيز (١ / ٧٨) .
[٥] انظر : ص (٢٢٠) .
[٦] في (ح) : مشتبهات .
[٧] سقط من الأصل .
[٨] في (ظ) و (م) : رضوان الله عليهم .
[٩] بداية ح (٢٤ / ب) .
[١٠] سبق تخريجه ص (١٥١).

لأنها في جهة واحدة فإذا قدر عليها كان طلبه لها في غيرها عبثاً بخلاف الماء الطَّهور فإنَّه في جهات كثيرة وأيضاً فالماء ونحوه مال وفي الإعراض عنه تفويت ماليته[١] بخلاف غيره ، وأيضاً فاليقين في القبلة حاصل في محلِّ الاجتهاد بخلاف الماء والثِّياب . ولا يردُ عليه ما لو جاء من خلط أحد الإنائين بالآخر قلَّتان ؛ لأنَّه قبل الخلط لا طاهر بيقين ، وبعد الخلط لا اجتهاد /[٢] ولو وجبت عليه الطَّهارة ولم يقدر إلا على المشتبه وجب عليه الاجتهاد موسَّعاً بسعة الوقت مضيَّقاً بضيقه وكذا لو اضطر لتناول فيما لو اشتبه ملكه بملك غيره والقول بأنَّه يوصف بالوجوب ولو مع وجود / متيقن ؛ لأنَّ كلاً من خصال المخيّر يصدق أنَّه واجب يُردُّ بمنع كون هذا من الواجب المخيّر ؛ بل الواجب عليه عيناً الطَّهارة من غير نظر /[٣] لجزئيَّاتها بخلاف الكفارة المخيّرة[٤] فإنَّ جزئياتها واجبة بالنَّصِ.[٥]

١/٥٣

الشَّرط الثَّالث : بقاء المشتبهين ومن ثَمَّ امتنع اجتهاد إلا (**إنْ بقيا**) خلافاً لما في الحاوي[٦] – كالرافعي[٧] – فيما إذا تلف أحدهما ، وتعليله بأنَّه قد يظهر أمارة النَّجاسة

---

[١] في الأصل : ماله ، وفي (م) : ماليه. والمثبت من (ظ) و (ح).
[٢] بداية م (٣٧ / أ).
[٣] بداية ظ (٢٣ / ب) . انظر :
[٤] الكفارة المخيرة : هي التي جاء الأمر فيها بالتخيير ككفارة الأذى للمُحْرِم ، ويقابلها الكفارة المرتبة ككفارة الظهار . انظر : مغني المحتاج (٤ / ١٠٩) .
[٥] ويمكن توجيه كلامه بأنه واجب عند إرادة استعمال أحد المشتبهين إذ استعمال أحدهما قبله غير جائز لبطلان طهارته فيكون متلبساً بعبادة فاسدة وحينئذ فلا تنافي بين من عبر بالجواز والوجوب ؛ لأن الجواز من حيث إن له الإعراض عنهما والوجوب من حيث قصده إرادة استعمال أحدهما. انظر : الحاوي الكبير (٣٤٦/١) ، والمجموع (١/ ٢٥١) ، نهاية المحتاج (١/ ٨٩).
[٦] الحاوي الصغير : (١٢٠) .
[٧] فتح العزيز (١ / ٧٣) .

فيه فيأخذ الباقي و[١]بأنَّ الاجتهاد ثبت فيه قبل ردَّه النَّووي بأنَّ الأصحَّ أنَّه لا يجتهد بل يتيمَّم ويُصلي ولا يُعيد ؛ لأنَّه ممنوعٌ من استعماله غير قادر على الاجتهاد[٢] أي : لأنَّه إنما يكون بين متعدّد باق ولا نظر ؛ لأنَّه حينئذ مشكوك في نجاسته وهو لا يؤثِّر ؛ لأنَّ بابَ الاجتهاد قد تُرك فيه الأصل بالشَّكِّ لعدم المرجِّح [ولا إلى أنَّ التَّالف قد يُعطى حكم الباقي كما في إلحاق القائف بعد موت أحد المتداعيين ، وتخيير من أسلم على أكثر من أربع بعد موت بعضهنَّ ؛ لأنَّ حكم النَّسب والنِّكاح من إرث وغيره باقٍ في الموتى والماء بعد تلفه لا حُكم فيه [٣]][٤] وحيث بقيا اجتهد وأعاد – وجوباً – اجتهاده (**لكلِّ وضوء**) ولو مجدداً أو إنْ نقص أحدهما عن كمال طهارته لوجوب استعمال النَّاقص . كما يُعيد القاضي والمفتي الاجتهاد إذا تكرَّرت الواقعة فلو كان معه خمسة أوانٍ فيها واحد نجس اجتهد لكلِّ وضوء حتى يبقى واحد [وظاهرٌ أنَّه لم][٥] يستعمل بالاجتهاد سوى واحد .[٦]

وأفهم كلامه دون كلام أصله[٧] أنَّه مادام على طهارته لا يلزمه[٨] إعادة الاجتهاد بل يُصلِّي بها ما شاء من الفروض .[٩]

---

[١] سقطت من (ظ) .
[٢] المجموع (١ / ٢٤٣) ، روضة الطالبين (١ / ٣٥).
[٣] انظر : أسنى المطالب (١ / ٦٧) .
[٤] سقط من الأصل .
[٥] في (ظ) و (م) و (ح) : أو طاهر لم .
[٦] انظر : التهذيب (١ / ١٦٥) ، والإسعاد (١ / ٢٧٦) .
[٧] الحاوي الصغير : (١٢٠) وعبارته : (ويعيد لكل فرض ما بقي طاهرٌ بيقين) .
[٨] في الأصل : لا تلزمه . والمثبت من (ظ) و (م) و (ح) .
[٩] انظر : المجموع (١ / ٢٤٦) .

ولا تجب[١] إعادة التَّحري في الثَّوب لغرض آخر كما في المجموع[٢] والتَّحقيق[٣] وحُمل على الغالب من السَّتر بجميعها حتى لو كثر فظنَّ / طهره بالتَّحري ؛ فقطع منه قطعةً استتر بها وصلَّى ، ثُمَّ احتاج للسَّتر لتلف ما استتر به ، أو لا لزمه إعادته فحينئذ الثَّوبان كالمائين والحاجة للسَّتر كهي للتَّطهُّر[٤] والسَّاتر للعورة /[٥] كالماء الذي استعمله قاله شيخنا.[٦]

٥٣ / ب

(**ونُدبَ**) للمتحري إذا ظنَّ طهارة أحد الإنائين واستعمله ، أو لم يستعمله (**صَبُّ**) الإناء (**الآخر**) الذي ظنَّ نجاسته ولم يحتج إليه . وصبُّه قبل الاستعمال أولى وذلك لئلَّا يغلط فيستعمل النَّجس ، أو يتغيّر ظنُّه فيقع في الإشكال . وإذا صبَّه ، ثُمَّ أراد الطَّهارة ثانياً وليس عنده إلا بقيَّة ما يُتطهَّر به لم يجتهد بل يتيمَّم ، ويُصلي ولا قضاء عليه فإن لم يصبَّه وبقي مما استعمله بقيَّة اجتهد ثانياً كما عُلم مما مرَّ[٧] فإنْ وافق /[٨] اجتهاده الأوَّل فذاك وإلا لم يعمل بالثَّاني بل يتيمَّم ويقضي مالم يتلف الباقي ، أو يخلطهما ، أو يصبهما أو أحدهما قبل التَّيمُّم .[٩]

الشَّرط الرَّابع : ظهور العلامة بالفعل ، وهذا شرطٌ للعمل بالاجتهاد ، لا للإقدام

---

(١) في (ظ) و (ح) : ولا يجب .
(٢) المجموع (٣ / ١٥١) .
(٣) التحقيق : ص (١٨٠) .
(٤) في (ظ) : للنظر ، و في (ح) : للتطهير .
(٥) بداية م (٣٧ / ب) .
(٦) الغرر البهية (١ / ١٩١) .
(٧) انظر : ص (٢٢٠) .
(٨) بداية ح (٢٥ / أ) .
(٩) انظر : فتح العزيز (١ / ٧٩) ، والمجموع (١ / ٢٤٤ – ٢٤٦).

عليه فإذا تحيَّر بأنْ لم تظهر له العلامة لم يعمل به سواء الأعمى والبصير لكنَّهما يختلفان في التَّقليد عند التَّحيُّر (و) من ثَمَّ (**لو تحيَّر أعمى**) بعد اجتهاده (**قلَّد بصيراً**) [مقبول رواية][(١)] يجتهد[(٢)] له لتحقُّق عجزه عن التَّوصُّل إلى المقصود بنفسه كالعامي يقلِّد المجتهد وإنما جاز له التَّقليد في الوقت وإن لم يتحيَّر ؛ لأنَّ الاجتهاد ثمة إنما يتأتَّى بتعاطي أعمال مستغرقة للوقت وفيه / مشقة ظاهرة بخلافه هنا وله أيضاً أنْ يقلِّد أعمى أعظم منه إدراكاً فيما يظهر وتعبيرهم بالبصير جرى على الغالب . وقول الإسعاد:" لا يقلِّد أعمى؛ لأنَّ عجزه يؤذن بأنَّ الأمارات المتعلّقة بغير البصير لا تُفيد في محلّ الاجتهاد فلم يبق[(٣)] إلا المتعلقة بالبصر"[(٤)] يُردُّ بأنَّ عجزه إنما يُؤذن بذلك في حقِّ من هو مثله في الإدراك أو دونه بخلاف من هو أعلى منه فيه ؛ فليحمل كلامه على غير هذا . قال ابن الرفعة : " وإنما يقلِّد لتحيُّره إذا ضاق الوقت وإلا صبر وأعاد الاجتهاد"[(٥)] . وفيه /[(٦)] من المشقة ما لا يخفى بل قولهم الآتي[(٧)] في التَّيمُّم لو تيقَّن الماء آخر الوقت فانتظاره أفضل يَردُّه ؛ لأنهم كما نظروا ثَمَّ إلى الحالة الراهنة دونما يأتي وإنْ تيقَّنه فلينظر هنا إلى ذلك بالأولى ؛ لأنَّه وإنْ صبر واجتهد ليس على ثقة من إدراك العلامة .

١/٥٤

(**فإنْ فُقِدَ**) من يقلّده بأنْ لم يجده ، أو وجده وتحيَّر ، (**أو اختلف**) عليه (

---

(١) سقط من الأصل .

(٢) في (م) : مجتهد .

(٣) في (ح) : يتبقى .

(٤) الإسعاد (١ / ٢٧٨) .

(٥) كفاية النبيه (٣ / ٤٣ - ٤٤) .

(٦) بداية ظ (٢٤ / أ) .

(٧) انظر : ص (٤٥٤) .

بصيران) أو أعميان اجتهدا له ، أو أكثر واستوى الجانبان في اعتقاده /[١] فظنَّ أحدهما طهارة واحد والآخر نجاسته (**تيمَّم**) لعجزه عن الطَّهارة بالماء وإنما قلَّد أحدهما في نظيره من القبلة ؛ لأنَّه لا بدل لها أمَّا إذا اعتقد أرجحيَّة أحدهما فإنَّه يجب عليه تقليده كما بحثه في الإسعاد[٢] [وقد يُنازع فيه ما يأتي[٣] في نظيره من القبلة من أنَّ تقليد الأرجح أولى إلا أنْ يفرق[٤] . [٥]

(و)][٦] (**قضى**) ما صلَّاه بالتَّيمُّم لفقد مجتهد ، أو تحيُّره ، أو اختلاف من ذكر / (**إنْ بقيا**) أي : الإناءان حالة تيمُّمه ؛ لأنَّ معه حينئذ طاهراً بيقين مع تقصيره بترك إعدامه فإن صبَّهما ، أو أحدهما ، أو من أحدهما في الآخر ، أو خلط أحدهما بالآخر قبل تيمُّمه فلا قضاء [إنْ كان بمحلٍّ يغلب فيه فقد الماء وإلا فلا فرق بين بقائهما وعدمه بالنِّسبة للقضاء لا لحلِّ التَّيمُّم][٧] [لتوقّفه على إعدامهما مطلقاً كما هو ظاهر][٨] ولتوقّف صحَّة التَّيمُّم هنا على الصَّبِّ لم يأتِ فيه[٩] الخلاف في صبِّ الماء عبثاً في الوقت واحتمال أنْ يكون صبٍّ من الطَّاهر في النَّجس فلا تلف حينئذ ليس أولى من هذه.[١٠] فضعف بذلك طهورية أحدهما بإلغاء النَّظر إليها وهذا (**كبصير تحيَّر** ، **أو تغيَّر ظنُّه**) عند

٥٤/ب

---

[١] بداية م (٣٨ / أ) .
[٢] الإسعاد (١ / ٢٧٩) .
[٣] انظر : (ج ١ / ل ٢٣٥ /ب) نسخة الأصل .
[٤] في الأصل : يفارق . والمثبت من (ظ) و (ح).
[٥] انظر : المجموع (١ / ٢٥٢) ، والغرر البهية (١ / ١٩٣) .
[٦] سقط من الأصل .
[٧] سقط من الأصل .
[٨] سقط من الأصل .
[٩] قوله : (ولتوقف – إلى – يأت فيه) سقط من (م) .
[١٠] في (ظ) و (ح) و (م) : ضده .

إعادته الاجتهاد حيث بقيت[١] من الأوَّل بقيَّة فظنَّ طهارة ما ظنَّ نجاسته أولاً فإنَّه في الحالين لا يقلّد ؛ لأنَّ المجتهد لا يقلّد مجتهداً ، ولأنَّه لو استعمل [ما ظنَّ طهارته ثانياً فإمَّا أنْ يورده موارد الأوَّل][٢] ؛ فيكون ناقضاً للاجتهاد بالاجتهاد إذ الحكم بطهارة الماء وما أصابه بالنِّسبة للصَّلاة الأولى ، ثُمَّ بنجاستهما بالنِّسبة للصَّلاة الثَّانية تناقض وإنْ لم يوجب قضاء الأولى ؛ فاندفع اعتراض ابن الصَّبَّاغ[٣] بذلك وإنْ قال الإسنوي[٤] : إنَّه متَّجه /[٥] جداً وإنْ لم يورده كذلك كان مصليّاً بيقين النَّجاسة بل يتيمَّم ويقضي إنْ بقيا عند التَّيمُّم

[وأخذ البلقيني من ذلك أنَّ محلَّ عدم العمل بالثَّاني مالم يستعمل بعد الأوَّل ماءً طهوراً بيقين ، أو باجتهاد آخر وإلا عمل بالثَّاني ؛ لأنَّه لا يلزم عليه حينئذ ما ذكر][٦] فإنْ لم يبقَ مما يطهر منه شيء فلا اجتهادَ ولا قضاء ؛ لأنَّه لم يتيمَّم بحضرة طهور بيقين[٧][٨]

١/٥٥

/ واعلم أنَّ الذي دلَّ عليه كلام المجموع[٩] ، والتَّحقيق[١٠] ككلام الجمهور أنَّ الصَّبَّ ، أو الخلط في جميع مسائل الباب شرطٌ لصحَّة التَّيمُّم لا لسقوط القضاء فقط

---

[١] في (ظ) و (ح) و (م) : بقي .
[٢] سقط من الأصل ، وهو مكتوب في الحاشية اليسرى بخط مختلف .
[٣] انظر النقل عنه في المجموع (١ / ٢٥٢) ، وأسنى المطالب (١ / ٧١) .
[٤] المهمات (٢ / ٢٠٤) .
[٥] بداية ح (٢٥ / ب) .
[٦] سقط من الأصل .
[٧] الحاوي الصغير : (١٢٠) وعبارته : (ويعيد لكل فرض ما بقي طاهرٌ بيقين) .
[٨] انظر : المجموع (١ / ٢٤٦) ، والغرر البهية (١ / ١٩٤ - ١٩٥) .
[٩] المجموع (١ / ٢٤٣-٢٤٤) .
[١٠] التحقيق : ص (٤٣) .

خلافاً للإسنوي[١] وإنْ كان كلام الشَّرحين[٢] وغيرهما قد /[٣] يساعده .

ولو ظنَّ طهارة أحد الثَّوبين المشتبهين بالاجتهاد وصلَّى فيه لم يجب تجديده لفرض آخر كما مرَّ[٤] فإنْ جدَّده فتغيَّر عمل بالثَّاني كالقبلة . ولا تجب إعادة واحدة من الصَّلاتين ، وكذا لو كثرت الثِّياب والصَّلوات إذ لا يلزم هنا نظير ما لزم في الأولى من نقض الاجتهاد بالاجتهاد.[٥]

(**ويتحرَّى لمال**) في اشتباه نحو شاته ، أو ثوبه ، أو طعامه بمثله لغيره ؛ لأنَّ الملك شرطُ التَّصرُّف يمكن التَّوصُّل إلى معرفته بالاجتهاد ؛ لأنَّ للعلامة فيه مجالاً فشرع له عند الاشتباه بعلامة يغلب ظنّ الملك في المأخوذ وغلبة الظَّنِّ كافية في الأموال بدليل جواز اعتماده على خطِّ ابنه الموثوق به بدين، وحلفه عليه ومن ثَمَّ جاز الاجتهاد في المالين مع انتفاء أصل الحلِّ في أحدهما فإنْ[٦] نازعه من هو في يده فالقول قول ذي اليد[٧] (**لا لبُضْع**) فإنَّه لا يتحرَّى سواء أراد وطئاً – وهذا من زيادته كما لو اشتبهت زوجته ، أو أمته /[٨] بأجنبيات ولو غير محصورات ؛ لأنَّ الأصل التَّحريم . والبُضع / يُحتاط له بطلب اليقين ولا يُكتفى فيه بغلبة الظنِّ بخلاف الأموال – أم نكاحاً كما لو اشتبهت محرمه بأجنبيات

٥٥/ب

---

(١) المهمات (٢ / ١٠٢) .
(٢) فتح العزيز (١ / ٧٨) ، وانظر النقل عن الشرح الصغير المهمات (٢ / ١٠٢) .
(٣) بداية م (٣٨ / ب) .
(٤) انظر : ص (١٢٢٥) .
(٥) انظر : الحاوي الكبير (٢ / ٢٤٥) ، والتحقيق : (١٨٠) ، وروضة الطالبين (١ / ٢٧٤).
(٦) في الأصل : وإن . والمثبت من (ظ) و (ح) و (م).
(٧) انظر : التهذيب (١ / ١٦٨) ، والمجموع (١ / ٢٥٧) .
(٨) بداية ظ (٢٤ / ب) .

فإنَّه لا يتحرَّى وإنْ كنَّ غير محصورات أيضاً .[١] نعم له في اشتباه محرمه بغير محصورات يقيناً أنْ ينكح منهنَّ بلا اجتهاد بلا خلاف إلى أنْ تبقى واحدة على الأوجه [كما لو اشتبه إناء بول أو ميتة بأوان ومذكيات غير محصورة][٢] كما بينته في بشرى الكريم [٣] لئلَّا نسدّ عليه باب النِّكاح كما يأتي فيه مع بيان المحصور وغيره قال الخطابي[٤] : " ولا يُكره له ؛ لأنها رخصة من الله تعالى ".[٥]

ولو اشتبهت حليلته الحرَّة بحليلته الأمة وطئ بلا اجتهاد من شاء منهما . وبحث الشَّارح[٦] ندبه في هذه الصَّورة حيث كانت الزوجة أمة واشتراها أخذاً من ندبهم استبرائها ليتميَّز ولد النِّكاح عن ولد الملك ؛ لأنَّ فيه ينعقد حراً ، أو تصير أمُّه أمَّ ولد وفي النِّكاح ينعقد رقيقاً ، ثُمَّ يعتق بالملك والتَّحري طريق إلى هذا الاستبراء المستحب وفيه نظر ؛ لأنَّا لا نسلِّم ندب الاستبراء في هذه الصَّورة للاشتباه ، والتَّحري لا مدخلَ له في التَّمييز هنا . وعلى تسليمه فله طريقٌ آخر وهو استبراؤهما وإنما منع فيما ذكر لتعذره عند فقد العلامة/[٧] وعدم تأيدها بأصل عند وجودها بالأمور الخلقية المعتمدة في القيافة ؛ لأنَّ الأصل في

---

[١] انظر : الحاوي الكبير (٣٤٦/١)، وفتح العزيز (٧٦/١)، والمجموع (٢٥٧/١ - ٢٥٨).

[٢] سقط من الأصل .

[٣] قوله : "كما بينته في بشرى الكريم " سقطت من (ظ) و (ح) و (م) .

[٤] هو حمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم ابن الخطاب البستي ، أبو سليمان: فقيه محدث، من أهل بست من بلاد كابل من نسل زيد بن الخطاب أخي عمر بن الخطاب ، ولد سنة ٣١٩ هـ من كتبه : معالم السنن وبيان إعجاز القرآن ، وإصلاح غلط المحدثين ، وغريب الحديث . توفي في بست سنة ٣٨٨ هـ .
انظر : وفيات الأعيان (٢ / ٢١٤) ، وشذرات الذهب (٤ / ٤٧١) .

[٥] انظر النقل عنه في شرح الجوجري (١ / ١٤ / ب) .

[٦] شرح الإرشاد للجوجري (١ / ١٥ / أ).

[٧] بداية م (٣٩ / أ) .

الأبضاع الحرمة[١] . وجواز إلحاق القائف بالعلامة لثبوت النَّسب بمجرد الإمكان بخلاف حلِّ[٢] الفرج وإنما جاز الوطء في اشتباه / المحرم بغير المحصور ؛ لأنَّه لما طرح في العقد طرح في الوطء الذي هو ثمرته قاله في المجموع[٣] . ولابن العماد احتمالات فيما لو اشتبهت أمتُه بأمةِ غيره[٤] ، وقد يُقال : إذا اجتهد بقصد تمييز /[٥] الملك فقط جاز له الوطء تبعاً ؛ لأنَّه من ثمرة الملك . وكلام المجموع المذكور ظاهر في هذا لا يمكن ردّه ، وإنْ اجتهد بقصد تمييزه ليطأ لم يجز الاجتهاد ، ولا الوطء وقد يدلُّ لذلك قولهم يجوز الاجتهاد للملك لا للوطء وإنما لم يثبت الملك فقط في الحال الأوَّل ؛ لأنَّ قضيته التَّصرُّف ومنه نقلها إلى غيره ممن له وطؤها ، ومنع النَّقل ، أو تجويزه ومنع الثَّاني من الوطء وهذا بعيد .

١/٥٦

(**و**)كما لا يتحرَّى للبُضع لا يتحرَّى في (**جُزْءِ عَيْنٍ كَكُم**) اشتبه بِكُمٍ [آخر][٦]هو جزءٌ من تلك العين أيضاً بل إنْ اشتبه بسائر الثَّوب غسل جميعها ، أو بالكُمِّ الآخر غسلهما فقط ولا يتحرَّى إلا إن فصل أحدهما ؛ لأنهما صارا بمنزلة عينين ، وإنما اشترط لجواز التَّحرِّي ؛ لأنَّه في أجزاء[٧] الواحد أضعف[٨] وهذا يُؤخذ منه شرطٌ خامس وهو أن يكون الاجتهاد بين عينين لا في عين ، ولا بين جزء عين .

ولا يُغني عن هذا قوله إنْ بقيا ؛ لأنَّ هذا يفيد أنَّ الشَّيئين وإنْ ميَّز كلّ منهما عن

---

[١] انظر : المنثور للزركشي (١ / ١٧٧) ، والأشباه والنظائر للسيوطي : ص (٦١) .
[٢] في (م) : حبل .
[٣] المجموع (١ / ٢٠٤) .
[٤] لم أقف عليه بعد طول بحث .
[٥] بداية ح (٢٦ / أ) .
[٦] سقط من الأصل .
[٧] سقطت من (ح) .
[٨] انظر : الحاوي الكبير (٢ / ٢٤٦) ، وفتح العزيز (١ / ١٦ – ١٧) ، والمجموع (٣ / ١٤٨).

الآخر من كلٍّ وجه وهما بعضان من شيء واحد فليسا بعينين لعدم الانفصال وكان إيصالهما[١] بالثَّوب جعلهما جزءاً واحداً .

٥٦/ب

وبقي شرطٌ سادسٌ لكنَّه / خاصٌّ بالاجتهاد ليعرف الطَّاهر من النَّجس لأجل الصَّلاة وهو اتساع الوقت له مع الطَّهارة والصَّلاة فلو ضاق عن ذلك تيمَّم وصلَّى وأعاد قاله صاحب البيان[٢] .[٣]

قيل : وسابعٌ وهو اتحاد مالك الإنائين وإلا توضَّأ كلٌّ بإنائه كما لو قال : إنْ كان ذا الطَّائر غراباً فامرأتي طالقٌ وعكسه الآخر ، وكلامهم يأباه ؛ فيجوز له الاجتهاد إذ لا مانع منه بوجه فإذا ظهر له الطَّاهر فإن عرف مع ذلك /[٤] أنَّه إناؤه ، أو إناء غيره فواضحٌ أنَّه يستعمل إناءه دون إناء غيره إلا بإذنه ، أو ظنَّ رضاه فإنْ انتفيا صحَّ طهره وحرُم عليه [و][٥] إنْ لم يعرف ذلك توقَّف[٦] جواز استعماله لا صحَّة وضوئه على إذن الغير وإنْ لم يظهر له الطَّاهر عَدَل إلى غير المشتبه من ماء ، أو تيمَّم[٧] .

---

[١] في (ظ) و (ح) و (م) : اتصالهما .

[٢] هو يحيى بن أبي الخير بن سالم ، أبو الحسين العمراني: فقيه كان شيخ الشافعية في بلاد اليمن ، ولد سنة ٤٨٩ هـ ، من كتبه : البيان ، والزوائد ، والأحداث ، وشرح الوسائل للغزالي ، وغرائب الوسيط للغزالي . توفي بذي سفال باليمن سنة ٥٥٨ هـ .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٧ / ٣٣٦) ، وشذرت الذهب (٦ / ٣٠٩) .

[٣] البيان (١ / ١٥٢) .

[٤] بداية م (٣٩ / ب).

[٥] سقط من الأصل .

[٦] في الأصل : يوقف . والمثبت من (ظ) و (ح) و (م).

[٧] في (ظ) : يتمم .

وأمَّا في مسألة الغُراب فلا مساغَ للاجتهاد فيها لما مرَّ[١] من امتناعه في الأبضاع فلا يُقاس ما نحن فيه بها وإنما جاز فيها لكلّ الوطء لأصل بقاء العصمة وتيقُّن زوالها بالنِّسبة /[٢] إلى أحدهما على الإيهام لا تأثير لها

[فإنْ قلت :سيُعلم مما يأتي أنَّه لا اجتهادَ في غير الزوجتين أيضاً كما لو قال : إنْ كان ذا الطَّائر غراباً فعبدي حرٌّ فلكلٍّ استخدام قنَّه .

قلت : يُفرق بين حلِّ الاستخدام لا يتوقَّف على نيَّة فاكتُفي فيه بأصل استصحاب الملك بخلاف ما هنا فإنَّ أصل الطَّهارة ضعيف بالاشتباه فوجب الاجتهاد ليحصل لكلّ الجزم بالنِّيَّة].[٣]

(**و**) هاهنا قاعدة يتعيَّن الاعتناء بها دفعاً لعِظَم ضرر الوسواس وهي أنَّ (**ما**) أصله الطَّهارة ولكن (**غلب**) على الظَّنِّ (**تنجُّسه**) لغلبة النَّجاسة في مثله ولم يتحقَّق نجاسته فيه قولان معروفان بقولي الأصل والظَّاهر ، أو الغالب فهما سواء لا تعويل على الفرق بينهما إذ الظَّاهر[٤] ما / ترجَّح وقوعه فهو مساوٍ للغالب وأرجح القولين أنَّه (**طاهر**) عملاً بالأصل المتيقَّن ؛ لأنَّه أضبط من الغالب المختلِف باختلاف الأحوال والأزمان يؤيّد ذلك حمله – ﷺ – لابنة ابنته أمامة[٥] في صلاته[١] إذ كانت بحيث لا تحترز عن

١ / ٥٧

---

[١] انظر : ص (٢٣١) .
[٢] بداية ظ (٢٥ / أ) .
[٣] سقط من الأصل .
[٤] في الأصل : الطاهر ، والمثبت من (ظ) و (ح) .
[٥] هي أمامة بنت أبي العاص بن الربيع أمها زينب بنت رسول الله– ﷺ –، تزوج بها علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – بعد موت فاطمة، عن وصية فاطمة له بها .
انظر : الطبقات الكبرى (٨ / ٣١) ، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/ ٣٢٦٨).

النَّجاسة فهي من فروع القاعدة إذ منها ما لو أدخل كلبٌ رأسه في إناء وأخرجه وفمه رطبٌ [واحتمل ترطبه من غيره][٢] وشكَّ /[٣] في ولوغه فيه ، وثياب [نحو][٤] الصبيان ، والجزارين ، ومدمني الخمر ، وأواني كفار متدينين بالنَّجاسة . ونهيه – ﷺ – عن استعمال أوانيهم إنْ وجد غيرها [٥] للتنزيه[٦] على أنَّه[٧] خَرَج جواباً للسُّؤال عن آنية يطبخون فيها لحم الخنزير ، ويشربون فيها الخمر كما بينته رواية أبي داود[٨] ومن ثَمَّ نصَّ الشَّافعي – ﷺ – على كراهة استعمال أوانيهم وثيابهم مالم يتيقَّن طهرُها[٩] وطرَدَه بعضُهم في كلِّ ما غلبت فيه النَّجاسة ويؤيّده قولُ ابن عبد السَّلام : /[١٠] متى لم يبعد احتمال النَّجاسة ؛ فالورع الغسل بشرط أنْ[١١] لا يتعدَّى ورع السَّلف فقد كانوا يصلُّون في نعالهم ، ويمشون

---

[١] أخرجه البخاري في كتاب الصلاة : باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه ، رقم (٥١٦) ، و في كتاب الأدب : باب رحمة الولد وتقبيله ، رقم (٥٩٩٦)، ومسلم في كتاب المساجد : باب جواز حمل الصبيان في الصلاة ، رقم (٥٤٣).

[٢] سقط من الأصل .

[٣] بداية ح (٢٦ / ب) .

[٤] سقط من الأصل .

[٥] في (ح) و (م) بعد هذا الموضع زيادة : [وإلا فبعد غسلها] .

[٦] أخرجه البخاري في الذبائح، باب آنية المجوس ، رقم (٥٤٩٦)، ومسلم في الصيد، باب الصيد بالكلاب المعلمة ، رقم (١٩٣٠) من حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ .

[٧] في الأصل : أن ، والمثبت من (ظ) و (ح) و (م) .

[٨] أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب الأكل في آنية أهل الكتاب، رقم (٣٨٣٩) ، وأحمد (٢٩ / ٢٧٣) برقم (١٧٧٣٧)، والطيالسي (٢ / ٣٥٣) برقم (١١٠٧) ، وعبد الرزاق في المصنف (٤ / ٤٧١) برقم : (٨٥٠٣) ، والبيهقي في المعرفة (١ / ٢٥٣) برقم : (٥٦٦). وصحَّحه الألباني في الإرواء (١ / ٧٥) .

[٩] الأم (١ / ٧٢) .

[١٠] بداية م (٤٠ / أ) .

[١١] سقطت من (ظ) ، وهي في الحاشية بخط مختلف .

في الطِّين ويُصلُّون .[١]

ومنها - غير ذلك - بطينِ شارعٍ لم يتيقّن نجاسته ، و (**كسُؤْر**) حيوان طاهر بالهمز وهو ما بقي بعد أكله ، أو شربه[٢]، وقد يُريد به الفقهاء لعابه ورطوبة فمه[٣] ولا فرق في ذلك بين أن يعمَّ اختلاطه بالنَّاس ، أو لا نحو (**هرٍّ**) [أو ظبي][٤] يتنجَّس فمه / ، ثُمَّ غاب بحيث (**أمكن طُهْر فيه**) فإذا عاد وولغ في ماء قليل ، أو مائع لم ينجس[٥] ما ولغ فيه[٦] لاحتمال ولوغه ولو على بعد في ماء جارٍ ، أو كثير فالأصل فيما ولغ فيه بقاؤه على طهارته وإنْ كان الطَّاهر ينجسه بفمه المحكوم بنجاسته على الأصل أمَّا إذا لم يمكن ذلك فإنَّه ينجس ما ولغ فيه إذ لا رافع لأصل بقاء النَّجاسة ولا يُعفى عنه لسهولة الاحتراز عنه بعد تيقّن نجاسة فمه . وكون الكاف للتمثيل - كما تقرَّر - هو ما صرَّح به معترضاً قول أصله[٧] (وسؤر هرٍّ) بأنَّه يقتضي أنَّه ليس من فروع القاعدة وليس كما قال بل عبارة أصله أحسن إذ هذه الصُّورة من تعارض الأصلين أصل بقاء فمه على النَّجاسة وأصل بقاء نحو الماء على الطَّهارة لا من تعارض الأصل والغالب وإنما لم ينجس الفم مع الحكم بنجاسته ؛ لأنَّه لا يلزم من النَّجاسة التَّنجيس ، ولأنَّ احتمال الطُّهر قوَّى أصل طهارةِ نحو الماء فلم يؤثِّر فيه أصل بقاء النَّجاسة ؛ لأنَّ ذاك الأصل انضمَّ له ظاهر[٨] فكان

٥٧ / ب

---

(١) انظر : المجموع (١ / ٢٥٩ ، ٣٢٦) ، ومغني المحتاج للشربيني (١ / ١٣٥) .
(٢) انظر : المخصص لابن سيده (١ / ٤٣٩) .
(٣) انظر : تهذيب الأسماء واللغات (١ / ١٤٠) .
(٤) سقط من الأصل.
(٥) في (ظ) و (ح) و (م) : ينجسه .
(٦) قوله : (ما ولغ فيه) سقط من (ظ) و (ح) و (م) .
(٧) الحاوي الصغير : (١٢١) .
(٨) في الأصل : طاهر ، والمثبت من (ظ) و (ح) .

أقوى واستُشكل إمكان [طهر فم الهرة بإمكان][١] مطلق ولوغها بأنها لا تعبُّ الماء بل تلعقه بلسانها وهو قليل فيتنجّس وأُجيب بمنع تنجّسه لوروده عليه كوروده على جوانب الإناء النَّجس[٢] ولو تنجَّس بعض ثوبه واشتبه فغسل بعضه لم ينجس ما وقع فيه ولا تصحُّ الصَّلاة به والفرق أنَّ أصل طاهرية / الماء لا تزول بالشَّكِّ ، والصَّلاة لابدَّ فيها من يقين الطَّهارة ، أو ظنّها وكذا يُقال بمثله فيما لو أصابه شيءٌ من أحد المشتبهين وإنْ ظهر له بالاجتهاد أنَّه النَّجس فلا ينجسه وإنْ امتنع استعماله وشَرَط /[٣] الماوردي[٤] في ترجيح أصل الطَّهارة أن لا يطَّرد العادة بخلافه كاستعمال السَّرقين[٥] في أواني الفخار وإلا قُدِّمت عليه قطعاً "[٦] ؛ فيُحكم بنجاسة الأواني المذكورة والأوجه خلافه /[٧] وكذا يُقال في النُّوشادر[٨] لأنَّ الإمكان البعيد في مسألة الهرَّة السَّابقة إذا منع من العمل بالنَّجاسة المخفَّفة فأولى أنْ يمنع من احتمال خلوِّ هذا الإناء مثلاً عن السَّرقين وإنْ كان بعيداً من العمل بالعادة التي هي أضعف من النَّجاسة المذكورة نعم إنْ قال عدلان خبيران إنْ الفخَّار

٥٨/أ

---

(١) سقط من الأصل .

(٢) انظر : الغرر البهية (١ / ٢٠٢) .

(٣) بداية ظ (٢٥ / أ) .

(٤) هو علي بن مُحَمَّد بن حبيب ، أبو الحسن الماوردي من فقهاء الشافعية ، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة.ولد في البصرة سنة ٣٦٤ هـ ، وانتقل إلى بغداد. وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم تولى أقضى القضاة في أيام القائم بأمر الله العباسي. نسبته إلى بيع ماء الورد، من كتبه : أدب الدنيا والدين ، والأحكام السلطانية ، والحاوي الكبير ، والإقناع . توفي ببغداد سنة ٤٥٠ هـ .
انظر : وفيات الأعيان (٣ / ٢٨٢) ، وطبقات الشافعية للسبكي (٥ / ٢٦٧) .

(٥) السرقين : الزِبْل. يقال: زبلت الأرضَ إذا سَمَّدْتَهَا. انظر : الصحاح (٤/ ١٧١٥) .

(٦) الحاوي (١ / ٤٤) .

(٧) بداية م (٤٠ / ب) .

(٨) في (م) : النوشاذر . وهو مادة بيضاء من جنس الأملاح تستعمل استنشاقا في الإغماء. انظر : كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٢/ ١٥٧٩).

والآجر لا يحترق إلا إنْ عُجنَ بالسَّرقين ، أو النُّوشادر لا ينعقد إلا من هباب[١] النَّجاسة صِرْفاً ، أو مخلوطاً عُمِلَ بقولهما ، وحُكِمَ بنجاسة ذلك فإنْ فُرض ذلك أو قلنا بكلام الماوردي ، أو تحقّق استعمال السَّرقين فيما ذكر عُفي عنها فيجوز استعمالها في نحو الوضوء وغيره لكن بحث الزركشي أنَّ " محلَّ ذلك إذا[٢] فُقد غيرها من الأواني الطَّاهرة " وفيه نظر وكلامُهم في نحو دم البراغيث، وطينِ الشَّارع ينافيه.

وقد يُعمل بالأصل /[٣] قطعاً كمن ظنَّ أنَّه أحدث ، أو طلَّق ، أو أعتق[٤] ، وقد / يُعمل بالظَّاهر[٥] كذلك كشهادة عدلين ، أو على الأصحِّ كالشَّكِّ بعد الصَّلاة في ترك ركن غير النِّيَّة والتَّحرُّم وتصديق مدعي الصِّحَّة[٦] فعُلم أنَّ محلَّ النَّظر للأصل هنا حيث كانت غلبة[٧] ظنِّ النَّجاسة مستندة إلى الغالب فقط لا إلى أمر آخر ومن ثَمَّ قال : (**لا مُلاقٍ**) أي : لا ماءٌ كثيرٌ لاقى[٨] (**بولاً**)[٩] من نحو ظبية ، أو نحوه من النَّجاسات ووجد متغيراً بعد ملاقاته له وقد (**جُوّز**) وإنْ كان التَّجويز مرجوحاً (**تغيُّره به**) مع إمكان أنْ يكون تغيُّره بطول المكث فإنَّه لا يُحكم بطهارته عملاً بالأصل بل بنجاسته عملاً بالظَّاهر[١٠] وهو استناد التَّغير إلى البول ؛ لأنَّه سببٌ متيقَّن فهو أولى بالإحالة عليه من

٥٨ / ب

---

[١] في الأصل : هيات . والمثبت من (ظ) و (ح) و (م).
[٢] في (ظ) : إن .
[٣] بداية ح (٢٧ / أ) .
[٤] في الأصل : عتق . والمثبت من (ظ). وهو الموافق لما في المجموع (١ / ٢٦٠).
[٥] في الأصل و (ظ) : بالطاهر ، والمثبت من (ح) و (م) .
[٦] انظر : المجموع (١ / ٢٦٠) .
[٧] في الأصل : عليه ، والمثبت من (ظ) و (ح) و (م) .
[٨] في الأصل : (لا في) ، والمثبت من (م) و (ح) .
[٩] في (م) : بول .
[١٠] في الأصل و (م) : بالطاهر ، والمثبت من (ظ) و (ح) .

غيره المشكوك فيه .[١] وبحث المصنف أنَّ المعمول به هنا ليس هو الظَّاهر فقط بل مع الأصل ؛ لأنَّا لا نحكم بنجاسة الماء إلا إنْ أمكن تغيّره بالبول فنحن حينئذ نشكُّ هل استُهلكت[٢] النَّجاسة التي هذا وصفها في الماء وهذا التَّغيُّر صفة غيرها أم هذا وصف النَّجاسة لم يستهلكه الماء والأصل بقاؤه حتى يتيقّن الاستهلاك فاجتمع أصل وظاهر فقدما على أصل طهارة الماء .[٣] انتهى

وعليه فهي كمسألة الهرَّة فيما ذكرناه لا فيما ذكره وإنْ كان المرجَّح ثمَّ الطَّهارة وهنا النَّجاسة وقد يُنظر فيما ذكره وإن أقرَّه الشَّارح بأنَّ ذلك لا يتمُّ له إلا فيما إذا رآه /[٤] عقب البول متغيراً ، ثُمَّ غاب عنه ووجده / باقياً على تغيره وشكَّ هل هذا التَّغير هو الأوَّل أم من طول مكث ؟[٥] [وليس الكلام فيه على أنَّ التَّغير المستصحب هنا[٦] يأتي فيه أيضاً ما سنذكره][٧] ، وأمَّا في مسألتنا فلم يتحقَّق أنَّ التَّغيُّر من البول في حالة من الحالات وليس الأصل في البول أن يغيّر[٨] بل الأصل فيه أنْ لا يغيّر وإن كان الغالب أنْ يغيّر فالحقُّ ما ذكروه لا ما ذكره ؛ لأنَّ إمكان التَّغير لا يلزم منه وجوده فالحكم بوجوده ظاهر قدم على أصل طهارة الماء وشمل إطلاقه ما لو وجده غير متغيّر ، ثُمَّ تغيَّر ، أو لم يره عقب البول أصلاً ، ثُمَّ رآه بعد مدَّة متغيّراً والمنقول في هاتين الصُّورتين عدم الحكم بنجاسته

٥٩/أ

---

[١] انظر : فتح العزيز (١/٧٤) ، والمجموع (١/٢٢٥) ، والغرر البهية (١/٢٠٣).

[٢] في الأصل : أهلكت . والمثبت من (ظ) و (ح) و (م).

[٣] إخلاص الناوي (١ / ٣٣) .

[٤] بداية م (٤١ / أ) .

[٥] شرح الإرشاد للجوجري (١ / ١٦ / ب) .

[٦] في (ظ) و (ح) : هذا .

[٧] سقط من الأصل.

[٨] في الأصل : تغير . والمثبت من (ظ) و (ح) و (م).

لضعف إحالته على السَّبب الظَّاهر فقول أصله[١] فشكٌّ بالفاء المفيد للثَّانية أولى .[٢]

وخرج بقوله : (جُوِّز) ما لو كثر الماء بحيث لا يتغيَّر عادةً بمثل ذلك البول فإنَّه لا أثر لتغيّره . وتعبيره بـ(جُوِّز) المفيد لاستواء الشَّكِّ والوهم والظَّنِّ هنا أولى من تعبير[٣] أصله[٤] بالشَّكِّ وإنْ كان مراد الفقهاء به هنا ، وفي معظم أبواب الفقه مطلق التَّردد وعند الأصوليين التَّردد على السَّواء شكٌّ وإلا فالرَّاجح ظنٌّ ، والمرجوح وهمٌ .[٥]

ومحلُّ ما ذكر في الثَّانية ما لم يقل أهل الخبرة : إنَّ تغيُّره منه – كما بحثه الأذرعي – وهو ظاهر . وقول الدَّارمي[٦] :" لو رأى نجاسةً حلَّت في ماء كثير فلم تغيّره فمضى عنه ، ثُمَّ وجده متغيراً لم يتطهَّر به"[٧] . ضعيف فإنْ كان /[٨] النَّجسُ جامداً لا يتحلل[٩] / قريباً ؛ فالأوجه أنَّه يُراجع أهل الخبرة إنْ علموا ، وإلا فهو باقٍ على طهارته كما لو توقَّفوا ،

٥٩ / ب

---

[١] الحاوي الصغير : (١٢١) .

[٢] انظر : المجموع (١ / ٢٢٥ – ٢٢٦) ، والإسعاد (١ / ٢٩٠) .

[٣] في (ظ) : تفسير .

[٤] الحاوي الصغير : (١٢١) . وعبارته : (لا ما بال فيه ظبيٌ ؛ فشكَّ في سبب تغيّره) .

[٥] انظر : المجموع (١ / ٢٢٥) ، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٦٣) .

[٦] هو مُحَمَّد بن عبد الواحد الدارمي البغدادي، أبو الفرج: من فقهاء الشافعية ، مولده ببغداد سنة ٣٥٨ هـ ، تفقه على أبي حامد ، وروى عن الدارقطني . من كتبه :جامع الجوامع ومودع البدائع ، والاستذكار . توفي بدمشق سنة ٤٤٩ هـ .
انظر : الوافي بالوفيات (٤ / ٤٧) ، وطبقات الشافعية للسبكي (٤ / ١٨٢) .

[٧] انظر النقل عنه في المجموع (١ / ٢٢٦) .

[٨] بداية ظ (٢٦ / أ) .

[٩] في (ظ) : ينحل .

ثُمَّ رأيتُ ابنَ كَج[١] صرَّح بذلك.[٢]

الآنية

(**ويحرُم**) على المكلَّف – ولو أنثى – (**استعمالٌ**) في الطَّهارة وغيرها لنفسه ، أو غيره ولو صغيراً كسقيه في مُسْعَط[٣] فضة (**وتزيين**) في الحوانيت[٤] وغيرها كالكعبة (**واتخاذٌ**) وهو الاقتناء [ولو بعد ملكه قهراً – فيما يظهر – ثُمَّ رأيت ما يؤيّده وهو قول بعضهم يجب كسره بعد زوال الاحتياج /[٥] إليه وإن احتمل عوده][٦] (**لإناء**) – وإن صغُر – بحيث تساوي[٧] الضَّبة المباحة (**ومُكحُلةٍ**) بضم أوله وثالثه ، ومِيْل لم يحتج إليه لجلاء عين – ولو بقول طبيب [ثقة][٨] فيما يظهر – (**وخلالٍ**) وهو ما يتخلَّل به إذا /[٩] كان كلٌّ من ذلك (**من ذهبٍ ، أو**) من (**فضةٍ**) ، أو منهما أمَّا الاستعمال أكلاً

---

[١] هو يوسف بن أحمد بن يوسف بن كَج الدينوري، أبو القاسم: فقيه شافعي أحد أركان المذهب. من أهل الدينور ولي قضاءها، وقتله العيارون فيها سنة ٤٠٥ هـ . قال ابن خلكان : صنف كتبا كثيرة انتفع بها الفقهاء ، وقال اليافعي : كان يضرب به المثل في حفظه لمذهب الشافعي ، له كتاب التجريد انظر : وفيات الأعيان (٧ / ٦٥) ، وطبقات الشافعية للسبكي (٤ / ٣٥٩) .

[٢] انظر النقل عنه في أسنى المطالب (١ / ٤٨).

[٣] المسْعَطُ : الإناء يُجْعَلُ فيه السَعوطُ، وهو أحد ما جاء بالضم ممَّا يُعْتَمَلُ به. انظر : الصحاح (٣/ ١١٣١) ، المحكم (١ / ٤٦٣) .

[٤] جمع حانوت وهو مكان البيع والشراء .انظر : فقه اللغة للثعالبي : (١٠٦٩) ، والمصباح المنير (١ / ١٥٨) ، والمعجم الوسيط (١ / ٢٠١) .

[٥] بداية ح (٢٧ / ب) .

[٦] سقط من الأصل .

[٧] في (ظ) و(ح) و (م) : ساوى .

[٨] في (ظ) و (ح) و (م) : عدل رواية أو معرفة نفسه .

[٩] بداية م (٤١ / ب) .

وشرباً فلما صحَّ من النَّهي عنه[١] مع اقترانه بالوعيد الشَّديد ولو قيل – أخذاً منه – : بأنَّ ذلك كبيرة[٢] لم يبعد وقِيس على الإناء من أحدهما الإناء المتخذ منهما ، وعلى الأكل والشُّرب سائر وجوه الاستعمال كالاحتواء على مجمرة ، وشمِّ رائحتها من قرب بحيث يُعدُّ عرفاً متطيباً بها ، وتجمير نحو الثِّياب بها استعمال بالأَولى [أمَّا إذا شمَّ رائحتها من بُعْدٍ ؛ فلا يحرُم إلا إنْ قصد تبخير ثيابه أو بيته][٣]. والمكحلة إناءٌ ، والخلال في معناه.[٤]

والعلَّةُ في التَّحريم العينُ بشرط الخيلاء كما يُعلم مما يأتي في مسألتي التَّغشية[٥] ، وأمَّا الاتخاذ ؛ فلأنَّه يؤدِّي إلى استعماله كآلة اللهو المحرَّمة ؛ لأنَّ النَّفس تتشوَّق إلى استعمال كلٍّ أمَّا الآلة ؛ فواضحٌ ، وأمَّا الإناء ؛ فلأنَّ واجده يلتذُّ باستعماله استلذاذاً نفسانياً ولذلك حرُم الاستئجار على صنعتها ، وأخذ الأجرة عليها / ولم يجب على كاسرها أرش[٦] وإنما جاز اتخاذ الحرير ؛ لأنَّه أخفُّ وفتح باب في جداره وسَمْره على ما يأتي في الصُّلح[٧] ؛ لأنَّه لا مانع هنا من الاستعمال بعد الاتخاذ بخلاف الاستطراق بعد الفتح فإنَّ أهل السّكة متمكنون من منعه على أنَّه قد يمنع كون هذه نظيره[٨] ما هنا لأنَّ الحرمة ثَمَّ لحقِّ الغير وقد

١/٦٠

---

[١] أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة : باب الأكل في إناء مفضض ، رقم (٥٤٢٦)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة : باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ، (٢٠٦٧) .

[٢] في الأصل : كثيرة ، والمثبت من (م) .

[٣] سقط من الأصل .

[٤] انظر : الحاوي الكبير (٧٦/١) ، والتعليقة للقاضي (١ / ٢٣٢) ، وفتح العزيز (٩١/١ – ٩٥) ، والمجموع (١ / ٣١١) ، والغرر البهية (١ / ٢١١) .

[٥] انظر : ص (٢٤٤) .

[٦] الأرش : الدية ، وما يدفع بين السلامة والعيب في السلعة ، والأرش من الجراحات ما ليس له قدر معلوم وقيل هو دية الجراحة ، والجمع : أُرُوش . انظر : المحكم (٨/ ٨٨) ، والمصباح المنير (١/ ١٢).

[٧] انظر : (ج٤ / ل ٢٢٢ – ل ٢٢٤) من نسخة الأصل .

[٨] في الأصل : نطيره ، وفي (ح) : تطيره . والمثبت من (ظ).

يرضى فلم يتحقَّق جرّه لمحرم بخلافه هنا ، وأمَّا التَّزيين فلأنَّ ما حرُم لأجله الاستعمال وهو السَّرف والخيلاء موجودٌ فيه بالأَولى وإنما استوى الرجال والنِّساء هنا وحلَّ لهنَّ التَّحلي بصِرْف الذَّهب ؛ لأنَّ فيه من التَّجمُّل والتَّزين للزوج في الجملة ما ليس في هذا.[١]

(**أو**) من (**غيرٍ**) أي : غير ذهب وفضة كنُحاس (**غشي به**) أي : بأحدهما فإنَّه يحرُم بشرطه الآتي لظهور السَّرف والخيلاء فيه (**لا عكسه**) وهو ما لو غُشي إناءٌ أو نحوه من ذهب ، أو فضة بنحو نحاس فلا يحرُم حيث عمَّته التَّغشية لانتفاء جزء العلَّة السَّابقة وهو ظهور السَّرف ، والخيلاء.[٢]

ومحلُّ ما ذكر في الصُّورتين المذكورتين من زيادته ما إذا كان الغشاء (**مُتحصِّلاً**) منه شيء بالعرض على النَّار (**فيهما**) فإنْ لم يتحصَّل منه شيء فالأَولى كمموَّه تمويهاً خفيفاً جاز استعماله ونحوه لانتفاء أحد جزئي العلَّة وهو العين . نعم /[٣] التَّمويه بأحد النَّقدين حرام مطلقاً اتفاقاً كما في المجموع[٤] سواء الإناء والخاتم وغيرهما[٥] ؛ لأنَّه إضاعةٌ للمال ولا فرق بين الكعبة وغيرها / وفارق سترها بالحرير بأنَّه أوسع والتَّفصيل إنما هو في الاستدامة [أمَّا الفعل فحرامٌ مطلقاً][٦] وفي الثَّانية حرُم لتحقُّق الخيلاء والعين وما مَشى عليه من التَّفصيل المذكور تبعه عليه جماعةٌ أجلُّهم شيخنا في شرح الروض[٧] والمنهج[٨]

٦٠/ب

---

[١] انظر : الحاوي الكبير (٧٧/١) ، وفتح العزيز (٩١/١) ، والمجموع (٣١٢/١) .

[٢] انظر : فتح العزيز (٩٢/١) ، والمجموع (٣٢٢/١) .

[٣] بداية م (٤٢ / أ) .

[٤] انظر : المجموع (١ / ٣٢٢) . (٥ / ٥٢٦) .

[٥] في (ظ) : وغيرها .

[٦] سقط من الأصل .

[٧] أسنى المطالب (١ / ٢٧) .

[٨] منهج الطلاب (١ / ١٥) .

وشرحه[١] لكن كلامه في شرح البهجة[٢] يؤيّد ما سنذكره ونسبوه لابن الرفعة[٣] وكلامه قد يقتضيه كما بينته في بشرى الكريم مع بيان أنَّ الأوجه ما اقتضاه كلامُ الرَّوضة[٤] والمجموع[٥] /[٦] من أنَّه حيث طُلي إناءُ النَّقد بنحو نحاسٍ ستر جرمه [٧] حلَّ وإن لم يتحصَّل منه شيء بالعرض على النَّار لانتفاء جزء العلَّة وهو الخيلاء ويشهد له ما في المجموع[٨] وغيره وإن نازع فيه الأذرعي من أنَّه لو صدأ إناء الذَّهب /[٩] حلَّ استعماله إذ ظاهره أنَّه لا فرق في الصَّدى حيث ستر العين بين قليله وكثيره فالتَّمويه والتَّغشية مثله ، وقوله في الإسعاد : " التَّمويه بنحاس يتحصَّل منه قدر يسير بالعرض على النَّار قد لا يمنع ظهور الخيلاء "[١٠] ممنوعٌ وعلى ما ذكرناه لا بدَّ من تمويه ظاهر الإناء وباطنه إذ لا يندفع الخيلاء إلا بذلك وقول ابن الرفعة[١١] عن النَّووي : " يحلُّ وإن رصَّص ظاهره [أو باطنه] [١٢] فقط " أي : أخذ من أنَّ عبارة الروضة[١٣] قد تقتضي ذلك ضعيف لاقتضائها الأوجه ويُفارق ذلك الاتفاق على جريان التَّفصيل في إناء النُّحاس إذا مُوّه بنقد بأنَّ العلَّة

---

[١] فتح الوهاب شرح منهج الطلاب (١ / ١٥) .
[٢] الغرر البهية (١ / ٢١٠) .
[٣] كفاية النبيه لابن الرفعة (١ / ٢١١) .
[٤] روضة الطالبين (١ / ٤٥) .
[٥] المجموع (١ / ٣٢٢) .
[٦] بداية ظ (٢٦ / ب) .
[٧] في الأصل : حرمة ، والمثبت من (ظ) و (ح) و (م).
[٨] المجموع (١ / ٣٢٢) .
[٩] بداية ح (٢٨ / أ) .
[١٠] الإسعاد (١ / ٢٩٦) .
[١١] كفاية النبيه (١ / ٢١١) .
[١٢] سقط من الأصل .
[١٣] روضة الطالبين (١ / ٤٥) .

١/٦١

مركَّبة / كما مرَّ[١] فحيث مُوِّه بما لا يتحصَّل وجد أحد جزئيها فقط وهو الخيلاء فلا حرمة وحيث مُوِّه بما يتحصَّل وجدت بتمامها لوجود العين والخيلاء أمَّا في صورتنا ؛ فالخيلاء منتفٍ بالتَّمويه بنحو النُّحاس وإنْ لم يتحصَّل منه شيء كما مرَّ[٢] .[٣]

تنبيه : تصحُّ الطَّهارة من إناء النَّقد قطعاً ، ومن المغصوب - على الأصحِّ - وفُرِّق بما فيه نظر ويتَّجه أنْ يُفرَّق بأنَّ هذا حقٌّ لله فقط ؛ فسومح فيه ما لم يُسامح في ذاك[٤] ؛ لأنَّه حقٌّ آدميٍّ .

(**وكذا ضبَّة**) من ذهب ، أو فضة ، أو غيرهما إذا غشيت بأحدهما لا العكس مع اعتبار التَّحصيل بالعرض على النَّار في الصُّورتين على ما مرَّ[٥] ؛ فيحرُم اتخاذها واستعمال إنائها والتَّزيين به إنْ كانت ذهباً ، أو مغشَّاة /[٦]بذهب يتحصَّل مطلقاً خلافاً لما في أصله[٧]-كالرَّافعي[٨]- وأمَّا ضبَّة الفضة والمغشَّاة بها ففيها تفصيلٌ أفاده[٩] بقوله : (**لا فضة**) أي : لا ضبَّة فضة (**لحاجة**)[١٠] إلى سَمْر الإناء[١١]] وأَلحقَ به البغويُّ البابَ[١٢]

---

[١] انظر : ص (٢٤٣) .

[٢] انظر : ص (٢٤٤) .

[٣] انظر : فتح العزيز (٩٢/١) ، والمجموع (٣٢٢/١) .

[٤] في (ظ) : ذلك .

[٥] انظر : ص (٢٤٤) .

[٦] بداية م (٤٢ / ب).

[٧] الحاوي الصغير : (١٢١) .

[٨] فتح العزيز (١ / ٩٢) .

[٩] في الأصل : إفادة الرافعي ، والمثبت من (ح) و (م).

[١٠] سقطت من (ظ) وهي في الحاشية بخط مختلف .

[١١] سمر الشيء يسمره ، بالضم، وبالكسر، إذا شده بالمسمار. انظر : تاج العروس (١٢/ ٧٦).

[١٢] التهذيب (١ / ٢١٢) .

[١] أي : معها (و) مع (**صِغَر**) في قدرها فيَحلُّ نحو استعمال إنائه بدون كُرْه ؛ لما صحَّ من أنَّ أنساً[٢] – رضي الله عنه – سلسَّل قدحه – صلى الله عليه وسلم – بفضة لانصداعه[٣] وفعلُه ذلك على فرض أنَّه إنما كان بعده – صلى الله عليه وسلم – لا يخفى مثله على الصَّحابة عادةً لمبالغتهم في التَّقصي عمَّا يتعلَّق به[٤] – صلى الله عليه وسلم – فسكوتهم عليه مع شدَّة / محافظتهم[٥] عن التَّناهي عن تغيير ما لا يليق بإنائه – صلى الله عليه وسلم – حجَّةٌ لإباحة اتخاذه واستعماله وأُلحق بهما التَّزيين وإنما لم يُلحق الذَّهب بالفضة ؛ لأنها أوسع لجواز التَّختُم بها بل ندبُه وحرمته به ؛ لأنَّ الخيلاء فيه أشدُّ.[٦]

٦١/ب

والضَّابطُ في الصِغَر والكِبَر : العُرْفُ[٧] ؛ فلا يضرُّ الصَّغير (**عرفاً وإنْ لمع**) للنَّاظر[٨] من بُعد وقيل[٩] : ما لمع كذلك كبير[١٠] ولو شكَّ في الكِبَر فالأصل الإباحة كما في المجموع[١] (**و**) ضبَّة فضة (**بواحدٍ**) أي : مع واحد من الصِغَر ، والحاجة فقط

---

[١] سقط من الأصل .

[٢] هو أنس بن مالك بن النضر النجاري الخزرجي الانصاري أبو حمزة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه. ولد بالمدينة قبل الهجرة بعشر سنين ، وأسلم صغيرا ، وخدم النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن قبض ، ثم رحل إلى دمشق ، ومنها إلى البصرة ، فمات فيها سنة ٩٣ هـ ، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة .
انظر : الطبقات الكبرى (٧ / ١٢) ، الوافي بالوفيات (٩ / ٢٣٤) .

[٣] أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس : باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه وقدحه رقم (٣١٠٩)، وفي كتاب الأشربة : باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم وآنيته ، رقم (٥٦٣٨) .

[٤] سقطت من الأصل ، والمثبت من (ظ) و (ح) و (م).

[٥] في الأصل : مخالطتهم . والمثبت من (ظ) و (م) و (ح) .

[٦] انظر : الحاوي الكبير (١/٧٩) ، وفتح العزيز (١/٩٢ ، ٩٤) ، والمجموع (١/٣٢٠) .

[٧] انظر : روضة الطالبين (١ / ٤٥) .

[٨] في (ح) : للناظرين .

[٩] في (م) : قبل .

[١٠] في الأصل : كثير . والمثبت من (ظ) و(م) و (ح) .

(**كُرِه**) أي : مكروه استعمالها ونحوه مع الحلِ أمَّا في الكِبَر مع الحاجة فتغليباً لها لظهورها ، وأمَّا في الصِغَر مع الزِّينة فلانتفاء[٢] الخيلاء لقدرة معظم النَّاس على مثلها.[٣] ولو تعدَّدت الضَّبَّة لحاجة فواضح ، أو للزّينة وكلٌّ منها صغير لكن لو جُمعت كانت بقدر الكبيرة[٤] ؛ فهو محلُّ نظر وظاهر كلامهم الجواز وهو مُحتمِل .

وتحلُّ الضَّبَّة المذكورة (**ولو**) كانت (**بمحلِّ شربٍ**) أي : فيه (**أو استوعبتْ جزءاً**) من الإناء كأسفله ، أو أحد جوانبه .

وخرج بــ(جزء) ما لو استوعبت الجميع ؛ فإنها تحرُم قطعاً كما قاله الماوردي[٥] . وقيل : إنْ كانت بمحلِّ الشُّرب حرمت مطلقاً[٦] .

وقيل : الكبيرة ما استوعبت جزءاً . وأصل الضَّبَّة : ما فُعِل للإصلاح وإطلاقها على ما هو للزينة مجاز سوَّغه المشابهة في الصُّورة . وقوله : (عرفاً وإنْ لمع)[٧] مع قوله : ولو الخ من زيادته.

/ويُؤخذ من كلامه كأصله[٨] وقيل : لا يُؤخذ ذلك من /[٩] أصله تحريم ضبَّة /[١٠]　　٦٢/أ

---

[١] المجموع (١ / ٣٢١) .

[٢] في الأصل : فلا يبقى . والمثبت من (ظ) و(م) و (ح) .

[٣] انظر : فتح العزيز (١/٩٣) ، وإخلاص النَّاوي (١/٤٤)، والإسعاد (١ / ٢٩٧) .

[٤] في الأصل : الكثيرة . والمثبت من (ظ) و(م) و (ح) .

[٥] الحاوي الكبير (١ / ٧٨) .

[٦] انظر : التعليقة للقاضي حسين (١ / ٢٣٥) .

[٧] في الأصل : بلغ ، والمثبت من (ح) .

[٨] الحاوي الصغير : (١٢١) .

[٩] بداية ح (٢٨ / ب) .

[١٠] بداية ظ (٢٧ / أ) .

الفضة الكبيرة[١] إذا[٢] كان بعضها للزينة – وإنْ صَغُر – وبعضها لحاجة وليس /[٣] المراد بالحاجة العَجْز عن غيرها ؛ لأنَّ ذلك يُبيح المتمحِّض منهما بل المراد العرض المتعلّق بالتَّضبيب سوى التَّزيين كشد[٤] ، وتوثق ، وإصلاح كسر بأن لا يتجاوز محلّ الإصلاح إلا بقدر ما يستمسك به .[٥]

وأفادت عبارته هنا من المسائل ما يُبهر العقل أكثرها يُؤخذ من منطوقه والذي فصَّله منها في الشَّرح[٦] وتبعه الشَّارحان[٧] ألفٌ وسبعُ مائة وخمس وخمسون مع أنَّه يمكن الارتقاء عن ذلك بكثير بل بلغ بعضهم الأوجه في مسائل الضَّبَّة مع مسائل الإناء ، والتَّمويه إلى اثني عشر ألف وجه وأربعمائة وعشرين وجهاً ولو تعرَّض للخلاف في ضابط الصِغَر ، والكِبَر لزاد على ذلك بكثير [ومن ثَمَّ لما اعتنى بعضهم بأوجه المشمَّس بلغها إلى ثلاثمائة وجه وتسعين ألفاً ومائتين وستَّة عشر][٨].

ومفهومُ كلامِه حِلُّ[٩] الإناء من غير النَّقد[١٠] والمغشَّى به وإنْ كان من جوهر نفيس[١١] كياقوت ومرجان وعقيق وبلور [ومسك وعنبر وعود][١]؛ لأنَّه لا يعرفه إلا

---

[١] في الأصل : الكثيرة . والمثبت من (ظ) و(م) و (ح) .
[٢] في (م) : إن .
[٣] بداية م (٤٣ / أ) .
[٤] في الأصل : كسد . والمثبت من (ظ) و (ح) و(م).
[٥] انظر : فتح العزيز (١/ ٩٥) ، والإسعاد (١ / ٢٩٧ – ٢٩٨).
[٦] إخلاص الناوي (١ / ٣٥) .
[٧] شرح الإرشاد للجوجري (١ / ١٩ / أ – ب) ، والإسعاد (٢٩٩ – ٣٠١) .
[٨] سقط من الأصل .
[٩] في الأصل : حلي . والمثبت من (ح) و (م) .
[١٠] في (ظ) : النقدين .
[١١] قوله : (جوهر نفيس) سقط من (ظ) و (ح) و(م).

الخواصّ لكن يُكره للخلاف في حلّه إلا فصّ خاتم .[٢]

وأفادت عبارة أصله[٣] دون عبارته حيث قيَّد الإناء بالطَّاهر – ولو قيَّد به الملعقة والخلال أيضاً لكان أولى – حرمة استعمال الإناء النَّجس لكن فيه تفصيل وهو أنَّه إن استُعمل في رَطْبٍ أو مائع ، وكذا ماء قليل / حرُم ، أو في جافٍّ كُرِه ، أو ماء كثير جاز مع الكراهة فيه أيضاً[٤] [٥] لكن أجاب الشَّارح[٦] – أخذاً من كلام بعض شُرَّاح المنهاج – بأنَّ الحرمة ليست لكونه إناء بل من حيث تعدّي النَّجاسة إلى المظروف وذلك معروف مما قدَّمه قبل ذلك أي : فلا يُحتاج للتقييد بالطَّاهر [ومن ثَمَّ اعترضه النَّشائي بأنَّه مستغنٍ عنه بقوله في باب الخوف والنَّجس للاستصباح[٧] أي : إنما يحلُّ لذلك فخرج الظَّرف واستُشكل ما ذكر من الحرمة لكراهة البول في الماء القليل ويُجاب بحمل هذا على ما إذا استُعمل النَّجس في القليل والمائع ليستعملهما[٨] في البدن ، أو الثَّوب وذلك على ما إذا لم يقصد به ذلك بدليل قولهم يحلُّ استعمال جلد الميتة في ماء قليل لإطفاء نار ، وبناء جدار وسقي دابة وقال الرُّوياني :"وجعل الدِّهن /[٩]في عظم الفيل للاستعمال في غير البدن"[١٠]

٦٢/ب

---

[١] سقط من الأصل .

[٢] انظر : فتح العزيز (٩٢/١) ، والمجموع (٣١٣/١).

[٣] الحاوي الصغير : (١٢١) .

[٤] في (ظ) و (ح) و(م) : بعد هذا الموضع زيادة : [قيل] .

[٥] انظر : فتح العزيز (١ / ٨١) ، والتحقيق (١٥٠) ، والمجموع (١ / ٣٠٣) .

[٦] شرح الإرشاد للجوجري (١ / ١٩ / ب).

[٧] الاستصباح : استصبح بالمصباح إذا أسرجه بالزيت ونحوه . انظر : مختار الصحاح (ص: ١٧٢) المعجم الوسيط (٥٠٥) .

[٨] في الأصل : لتستعملهما . والمثبت من (ظ) و (ح).

[٩] بداية م (٤٣ / ب) .

[١٠] انظر النقل عنه في المجموع (١ / ٣٠٣).

وبهذا يُعلم فساد الجواب بأنَّ مأخذَ الحرمة هنا ليس التَّنجُّس وحده بل مع استعمال نجس العين لما تقرَّر من حلِّ استعمال جلد الميتة ، وعظم الفيل فيما ذكر مع وجود ذينك فيه][١] على أنَّه يَردُ عليه المغصوبُ ، وجلدُ الآدمي [غير المرتد والحربي] [٢] المحترم[٣] ولا يُقال الحرمة فيهما لأمر خارج ؛ لأنها في النَّجس لتنجيس[٤] المظروف[٥] كما تقرَّر لا لذاته وإلا لحرُم في نحو جافٍّ[٦] نعم إن أريد من حيث إنَّه طاهر لم يَردْ عليه شيء.

وتفصيل الضَّبَّة السَّابق يأتي في سَمْر الدَّراهم في الإناء دون طرحها ومن ثَمَّ لو كان بفمه أو إناء شرب فيه دراهم ودنانير غير مسمَّرة لم يُكره [٧]، ولو فَتح فاه للمطر النَّازل من ميزاب الكعبة لم يحرم على الأوجه ؛ لأنَّه لا[٨] يُعدُّ مستعملاً له [بخلاف ما لو مسَّه بفمه أو قَرُب منه وإن قصد التَّبرك][٩] أخذاً مما ذكروه فيما لو شمَّ رائحةَ مجمرة النَّقد من بُعد . ويحلُّ حلقة الإناء ورأسه أي : غطاؤه وسلسلته وإنْ كانت من فضة لانفصالها عنه . وفي المجموع[١٠] – كالعزيز[١١] – ينبغي أنْ يُجعل كالتَّضبيب وفيه ينبغي أنْ يأتي خلاف

---

[١] سقط من الأصل .

[٢] سقط من الأصل .

[٣] سقطت من (ظ) .

[٤] في (م) : لتنجيسها .

[٥] في الأصل : الطرف . والمثبت من (ظ) و (ح) و(م).

[٦] في (ظ) و (ح) و(م) : الجاف .

[٧] انظر : المجموع (١ / ٣٢٣).

[٨] سقط من الأصل .

[٩] سقط من الأصل .

[١٠] المجموع (١ / ٣٢٢) .

[١١] فتح العزيز (١ / ٩٥) .

[١٢] في الأصل و (ظ) : الاتحاد ، والمثبت من (ح) و(م) .

) في الرَّأس وقد /[١] يُقال : إنْ سُمّي إناء بأنْ صلُح لما يصلُح له تعيَّن البحث وإلا تعيَّن الأوَّل ، ثُمَّ رأيت بعضهم صرَّح بذلك [والزركشي قال :" إنَّ رأس الإناء سواء المثبّت فيه كحقِّ الإشنان[٢] وغيره كالقدر[٣] لا يكون إلا لحاجة ؛ لأنَّ تغطية الإناء[٤] تُستحبُّ فلو علَّل الجواز بهذا لكان أقرب وعليه يجوز وإنْ كبر"انتهى. وهو ظاهر إنْ لم يسم إناء][٥] وإلحاق الكافي[٦] بذلك طبق الكِيزان[٧] أي : صفيحة فيها بيوت / لها [لأنَّه لا حيلةَ في دفعه لها][٨] بعيدٌ ؛ لأنَّه يُسمَّى إناء ولا يُشكل ما ذكروه هنا بحلِّ الاستنجاء بالنَّقد كما يأتي[٩] ؛ لأنَّ محلَّه /[١٠] في قطعة لم تُهيأ له ، أو يُطبع إذ المهيأة تُلحقه بالإناء والمطبوعة محترمة . وقول بعضهم : المراد بالحلِّ ثمَّ الإجزاء – و[١١]إنْ حرُم – مخالفٌ لكلامهم.[١٢]

٦٣/أ

وبما تقرَّر يندفع استشكال بعضهم حرمة البول فيه بحلِّ الاستنجاء به . ولو عجز إلا

---

(١) بداية ح (٢٩ / أ) .

(٢) الأشنان : بضم الهمزة والكسر لغة معرب وتقديره فعلان ويقال له بالعربية الحرض ، وهو شجر من الفصيلة الرمرامية ينبت في الأرض الرملية يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي . انظر: المصباح المنير (١/ ١٦) ، والمعجم الوسيط (١٩) .

(٣) في (ظ) : كغطاء القدر .

(٤) في (ظ) : الرأس .

(٥) سقط من الأصل .

(٦) انظر النقل عنه في نهاية المحتاج (١ / ١٠٧) .

(٧) في الأصل : الكيران . والمثبت من (ح). والكيزان جمع كوز وهو الإناء الذي يشرب فيه إذا كان بعروة . انظر : تهذيب اللغة (١٠ / ١٧٥) ، والصحاح (٣ / ٨٩٣) .

(٨) سقط من الأصل .

(٩) انظر : ص (٣٦٧) .

(١٠) بداية ظ (٢٧ / ب) .

(١١) في الأصل : أو . والمثبت من (ظ) و (ح) و(م).

(١٢) انظر : الغرر البهية (١ / ٢١٢ ، ٣٤٦) .

عن صِرْف ومضبَّب بما يحرُم احتمل تخييره ولا ينافيه ما بحثه بعضهم على فرض تسليمه من أنَّه لو عجز عن غير النَّقدين ووجدهما تعيَّن الفضة ؛ لأنها أخفُّ من الذَّهب بخلاف ذينك لاستوائهما . قال في المجموع : " والحيلة /[١] في استعمال ما في إناء النَّقد أن يخرج الطَّعام منه إلى شيء بين يديه ، ثُمَّ يأكله ، أو[٢] يصبُّ الماء في يده ، ثُمَّ يشربه ، أو يتطهَّر به ، أو ماء الورد في يساره ، ثُمَّ ينقله ليمينه ، ثُمَّ يستعمله "[٣].انتهى

[وكأنَّ الفرق بين ماء الورد والماء فيما ذكره أنَّ الماء يباشر استعماله من إنائه من غير توسُّط اليد عادةً ؛ فلم يعد ضبَّة فيها ثُمَّ تناوله منها استعمالاً لإنائه بخلاف التَّطيُّب ؛ فإنَّه لم يعتد فيه ذلك إلا بتوسّط اليد ؛ فاحتيج لنقله منها إلى اليد الأخرى قبل استعماله وإلا كان مستعمِلاً لإنائه فيما اعتيد فيه . ثُمَّ الظَّاهر أنَّ هذه الحيلة تدفع إثمَ الاستعمال من الإناء دون إثمَ الوضع فيه ؛ لأنَّه لا حيلةَ في دفعه][٤] .

---

[١] بداية م (٤٤ / أ).
[٢] في (ظ) : وأن .
[٣] المجموع (١ / ٣١١) .
[٤] سقط من الأصل .



الباب الثاني

في مقاصد الطهارة

باب في مقاصد الطهارة

وهي : الوضُوء بما يَشتملُ عليه من مسح الخفِّ ، والاستنجاء ، والحدث ، والغُسْل

والأصل في الوضوء : الكتاب[١] ، والسُّنَّة[٢] ، والإجماع[٣] . وهو معقولُ المعنى[٤] – على الأوجه –[٥] [وإنما اختصَّ الرأس بالمسح لستره غالباً ؛ فاكتُفي فيه بأدنى طهارة][٦] وفرض مع الصَّلاة قبل الهجرة بسنة[٧] [قال الحليمي :][٨] وهو من خصائص هذه الأمَّة بالنِّسبة [لبقيَّة][٩] الأمم لا لأنبيائهم[١٠] لكن ينافيه ما في البخاري في قصَّة سارة[١١]

---

[١] قوله تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾[المائدة: ٦].

[٢] قوله ﷺ : « لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ». أخرجه البخاري في الوضوء : باب لا تقبل صلاة بغير طهور ، برقم(١٣٥) ، وأخرجه مسلم في الطهارة : باب وجوب الطهارة للصلاة برقم (٥٥٩).

[٣] انظر : الإجماع لابن المنذر : ص (٢٩) ، وبداية المجتهد لابن رشد (١ / ١٤) .

[٤] معقول المعنى : أي معلوم الحكمة أو العلة من تشريعه . والأصل في الأحكام المعقولية . انظر : البرهان للجويني (٢ / ٧٩) ، والقواعد للمقري (١ / ٢٧٩) .

[٥] انظر : الغرر البهية (١ / ٢١٧) .

[٦] سقط من الأصل .

[٧] جاء في حديث عند أحمد في المسند (٢٩ / ٢٥) ، برقم (١٧٤٨٠) ، والدارقطني (١/١١١) وابن أبي شيبة في مصنفه (١/١٦٨) قال ابن أبي حاتم في علله (١/٤٦) قال أبي: هذا حديث كذب باطل ، وصحَّحه الألباني في السلسلة الصحيحة ، رقم (٨٤١).

[٨] سقط من الأصل .

[٩] سقط من الأصل .

[١٠] المنهاج في شعب الإيمان للحليمي (٢ / ٢٦٤) .

[١١] زوج إبراهيم – عليه السلام – .

أنَّ الملك لما همَّ بالدنوِّ منها قامت تتوضَّأ وتصلِّي[١] ، وفي قصَّة جريج الرَّاهب أنَّه قام فتوضَّأ وصلَّى[٢] وقد يُجاب : بأنَّ / الذي اختصت به هذه الأمَّة هذا الوضوء المخصوص ومنه الغرَّة والتَّحجيل كما في مسلم.[٣]

٦٣/ب

ومُوجبُه : الحدث ، وإرادةُ فعل ما يتوقَّف عليه ويُعبَّر عنه بدخول الوقت وكذا يقال في الغسل .[٤]

فلو توضَّأ ، أو اغتسل قبل الوقت وأراد نيَّة الفرض ، أو أداء ما يأثم الشَّخص بتركه أو الأداء المصطلح عليه لم يصح لتلاعبه[٥] ويصحُّ [٦] وضوء الرفاهية قبل الوقت إجماعاً [٧] بل يُسنُّ .

شروط الوضوء

وشروطُه : – كالغُسْل – : ماءٌ مطلق ، وإسلامٌ ، وتمييزٌ ، وعدمُ الصَّارف ويُعبَّر عنه بدوام النِّيَّة حُكماً بأنْ لا يأتي بمنافيها كرِدَّة أو قطعٍ وإلا احتاج لاستئنافها ، وعدمُ المنافي من

---

[١] أخرجه البخاري في الإكراه : باب إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها.برقم (٦٥٥٠)

[٢] أخرجه البخاري في أبواب العمل في الصلاة : باب إذا الأم ولدها في الصلاة برقم (١١٤٨) ، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب : باب تقديم بر الوالدين على التطوع برقم (٦٦٧٢).

[٣] أخرجه مسلم في الطهارة : باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ، برقم (٦٠٤). ونصه : «إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل».

[٤] انظر : المجموع (١ / ٤٦٦) ، والغرر البهية (١ / ٨٦) .

[٥] قال الرافعي : (فإن قيل : إذا لم يدخل وقت الصلاة فليس عليه وضوء ولا صلاة فكيف ينوي فرض الوضوء ؟ فالجواب أن الشيخ أبا علي ذكر أنَّ الموجب للطهارة هو الحدث وقد وجد) انظر : فتح العزيز (١ / ١٠١).

[٦] سقطت من (م) .

[٧] انظر : الإقناع في مسائل الإجماع (١ / ٨١) ، المجموع (١ / ٣٨٢) .

نحو حيضٍ في غير اغتسال نحو[١] الحجِّ [٢]، وإزالةُ النَّجاسة على تفصيلٍ يأتي فلو كان بعضوه حدثٌ أصغر ، أو أكبر ، وخبثٌ مغلظ أو غيره كفاه غسله عنهما ؛ لأنَّ مقتضى الطُّهرين واحدٌ والماء ما دام متردداً على العضو لا يُحكم باستعماله[٣] . /[٤] والمراد بالغسلة في الحكميَّة الأُولى ، وفي المغلَّظة السَّابعة[٥] /[٦] مع التَّريب ، وفي العينيَّة مزيلة العين وأنْ لا يكون على العضو ما يُغيّر الماء [ومنه الطِّيب الذي يحتَّى به الشَّعر على إنَّه قد يكثف فيمنع وصول الماء للباطن ؛ فتجب إزالته][٧] وأنَّ لا يعلَّق بنيَّة فإنْ قال : نويت الوضوء إنْ شاء الله لم يصح إلا من قصد التَّبرك ، وأنْ يعرف كيفيَّته بأنْ لا يقصد بفرض معين النَّفلية[٨] ، وأنْ لا يكون على العضو حائلٌ كدهنٍ جامدٍ ، ووسخٍ تحت / الأظفار ، وغبارٍ على البدن لا عرق متجمّد عليه ؛ لأنَّه كالجزء منه ومن ثَمَّ نقض مسُّه [وأفتى البلقيني[٩] بأنَّ نحو الخضاب المغطِّي للبشرة الذي لا يمكن زوال جُرمِه عند الطَّهارة يحرُم فعله ولو قبل الوقت بخلاف ما يتغيَّر به لونها فقط ، أو يمكن زوال جرمه المانع ومنه الخضاب بالعفص[١٠] ، ولا نظر لتنفط الجسم من حرارته[١١] ؛ لأنَّ ذلك الجرم حينئذ من

٦٤/أ

---

[١] في (ظ) و (م) : نحو اغتسال .

[٢] انظر : أسنى المطالب (١ / ٢٨) ، ومغني المحتاج (١ / ١٦٦) .

[٣] انظر : روضة الطالبين (١ / ٨) ، والمجموع (١ / ٢١٤) . قال النووي : بلا خلاف .

[٤] بداية م (٤٢ / أ) .

[٥] النجاسة المغلظة هي نجاسة الكلب والخنزير ولا تزول إلا بسبع غسلات أولاهن بالتراب ولايُحكم بطهارة المحل إلا بعد الغسلة السابعة كما ذكر المؤلف . انظر : المجموع (٢ / ٥٣٤).

[٦] بداية ح (٢٩ / ب) .

[٧] سقط من الأصل .

[٨] في الأصل : النقلة . والمثبت من (ح) و (ظ) و (م) .

[٩] فتاوى البلقيني : (١٢٥ – ١٢٦) .

[١٠] العفص : حَمْلُ شَجَرَةٍ من البَلُّوط. وَيُدْبَغُ بِهِ . انظر : المصباح المنير (٢/ ٤١٨).

[١١] نفطت يده نفطا ونفيطا إذا صار بين الجلد واللحم ماء. انظر : المصباح المنير (٢/ ٦١٨).

نفس البدن][١] /[٢] ، وأنْ يجري الماء على العضو ولا يمنع من عدّ هذا شرطاً كونه معلوماً من مفهوم الغَسْل ؛ لأنَّه قد يُراد به ما يعمُّ النَّضح[٣] ، ودخول الوقت في حقِّ سلِس ، وظنِّ دخوله ، وتقديم استنجاء وتحفظ احتيج إليه ، وموالاة بينهما ، وبين الوضوء وبين أفعاله – كما ذكره جمعٌ [٤] – وبينه وبين الصَّلاة .[٥]

وعدم التَّعليق ،[و][٦] معرفة الكيفيَّة[٧]، والإسلام ، والتَّمييز ، وعدمُ الصَّارف وعدمُ المنافي [٨] شروطٌ للنِّيَّة[٩] وأكثر هذه الشُّروط تُؤخذ من متفرِّقات كلامِه.[١٠]

[قيل : ومنها تحقق المقتضي لما يأتي[١١] في وضوء الاحتياط ، وغسل ما لا يتمُّ الواجب إلا به المشتبه بالأصلي ، وما ظهُر بالقطع في محلِّ الفرض .

ويُردُّ بأنَّ الأوَّل ليس شرطاً مطلقاً بل عند التَّبيُّن[١٢]، وما بعده بالأركان أشبه][١٣]

---

[١] سقط من الأصل .

[٢] بداية ظ (٢٨ / أ) .

[٣] انظر : مشارق الأنوار للقاضي عياض (٢ / ١٦) ، النهاية لابن الأثير (٥ / ٧٠).

[٤] منهم صاحب الإسعاد ابن أبي شريف (١ / ٣٠٦) ، والحضرمي في مقدمته (٢٩).

[٥] انظر : أسنى المطالب (١ / ٢٨) ، مغني المحتاج (١ / ١٦٦) .

[٦] سقط من الأصل .

[٧] بأنْ لا يقصد بفرض معين نفلاً .

[٨] في (ح) و (م) و (ظ) بعد هذا الموضع : زيادة[لـ].

[٩] في (ح) و (م) و (ظ) : النيَّة .

[١٠] انظر شروط النية في نهاية المحتاج (١ / ١٥٨).

[١١] انظر : ص (٢٦٥) .

[١٢] قال في نهاية المحتاج (١/ ١٥٥) : " لو شك هل أحدث أو لا فتوضأ ثم بان أنه كان محدثا لم يصح وضوءه " .

[١٣] سقط من الأصل .

فروض الوضوء

وأمَّا (**فرضُ الوضوء**) بمعنى فرُوُض إذ هو مفرد مضاف إلى معرفة ؛ فيعَمُّ[١] وهو بضم الواو استعمال الماء في أفعال مخصوصة وهذا هو المبوب له وهو اسم مصدر وبفتحها ما يُتوضَّأ به[٢] وقيل : بالفتح فيهما ، وقيل : بالضَّم فيهما مأخوذٌ من الوضاءة وهي النَّظافة[٣] وهي ستَّةٌ :

الأوَّل : (**غَسْلُ**) ظاهرِ (**الوجه**) ؛ أي : انغساله وكذا يُقال في سائر الأعضاء للآية[٤] وقدَّمه – كأصله[٥] – على النيَّة ليربط بأوَّله حكم مقارنتها رَوْماً[٦] للاختصار المقصود له ، ولأنَّه أوَّل الأركان الظَّاهرة.[٧]

/[٨]وخرج بظاهره داخل الأنف والعين والفم وإنْ انفتحا بقطع [نحو][٩] جفن ، أو شفة لأنَّ ذلك في حكم الباطن[١٠] [قيل: ويُكره غسل باطن العين ؛ لأنَّه يضرُّ][١١][١٢]

---

[١] انظر : شرح الكوكب المنير للفتوحي (٣ / ١٣٦) ، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢ / ٩).

[٢] سقطت من (ظ)

[٣] انظر : الصحاح (١ / ٨٠) ، ومقاييس اللغة (٦ / ١١٩).

[٤] يشير إلى قوله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة: ٦]

[٥] الحاوي الصغير : (١٢٣).

[٦] رُمت الشيء أرومه روماً إذا طلبتَه. انظر : الصحاح (٥/ ١٩٣٨).

[٧] انظر : فتح العزيز (١ / ١٠٥) ، وكفاية الأخيار للحصني (٢٤).

[٨] بداية م (٤٥ / أ) .

[٩] سقط من الأصل .

[١٠] انظر : المهذب (١ / ٣٨) ، والغرر البهية (١ / ٧٩) .

[١١] سقط من الأصل .

[١٢] استحب جماعة غسل باطن العين وسائر الأصحاب على خلافه . والأصح أنَّه لا يستحب لأن غسلها يؤدي إلى الضرر انظر : المهذب (١ / ٣٨) ، والنجم الوهاج للدميري (١/ ٣٢١) .

٦٤/ب

والوجهُ : مأخوذٌ / من المواجهة وهي تقع بما يظهر منه ، ودخل فيه ما ظهر من حمرة الشَّفتين مع إطباق الفم[١] ، وما يظهر من أنف المجدوع ؛ فيجب غسلهما كغسل سائر بشرة الوجه[٢] (**وشعرِه**) من حاجب وهُدْب وعذار وهو الشَّعر النَّابت على العظم النَّاتئ بقرب الأذن يتَّصل أعلاه بالصِّدغ ، وأسفله بالعارض[٣]، وشارب ، وعنفقة[٤]، ولحية وهي الشَّعر النَّابت بمجتمع اللحيين ، وعارض وهو ما بينها وبين العذار وشعر خدٍّ[٥] (**بغَمَمٍ**) أي : مع موضع الغمم وهو ما ينبُت عليه الشَّعر من جبهة الأغمّ[٦] سواء استوعبتها أم لا؛ إذ لا عبرة بنباته في غير محلِّه كما لا عبرة بانحسار شعر النَّاصية . وصرَّح به – مع دخوله فيما قبله – دفعاً لتوهُّم أنَّه من شعر الرَّأس لاتصاله به (**و**) مع (**ملاقٍ**) للوجه من كلِّ ناحيةٍ كما يجب إمساك جزءٍ من الليل ليتحقق استيعاب النَّهار إذ ما لا يتمُّ الواجبُ إلا به واجبٌ[٧] وكذا يزيد أدنى زيادة في اليدين والرجلين فعُلم أنَّه يجبُ لتحقق استيعاب الوجه غسل شيء مما يجاوره /[٨] إمَّا من أعلاه، بأنَّه يكون (**من رأس**) ويكفي بعض موضع صَلَعٍ (**و**) من (**نَزَعَةٍ**) بفتح الزاي أفصح من إسكانها (**و**) إمَّا من جوانبه بأنْ يكون من (**محلِّ تحذيفٍ**) بالمعجمة (**و**) من (**أُذُن**) مع غسل البياض الذي بينها وبين العِذَار (**و**) إمَّا من أسفله بأن يكون مما (**تحت ذَقَن**) بفتحتين ومعجمة وهو /

٦٥/أ

---

(١) انظر : المصباح المنير (٢ / ٦٤٩) ، وفتح المعين للمعبري (٤٧) .

(٢) انظر : المجموع (١ / ٤٣١) ، ومغني المحتاج (١ / ٥١) .

(٣) انظر : الصحاح (١ / ٤٥٤).

(٤) العنفقة : هي شعيرات بين الشفة السفلى وبين الذقن . انظر : تهذيب اللغة (٣/ ١٩٢) .

(٥) انظر : التحقيق : ص (٥٨) .

(٦) الأَغَمُّ : هو من سال شعر رأسه حتَّى ضاقت جبهته وقفاه. انظر : المصباح المنير (٢/٤٥٤) .

(٧) انظر : الأشباه والنظائر للسبكي (٢ / ٨٨) ، والقواعد لابن اللحام (١٣٠) .

(٨) بداية ح (٣٠ / أ) .

مجتمع اللحيين (**و**) إمَّا تحت (**لَحْي**) بالفتح – على الأشهر[١] – من كلٍّ من الجانبين واللحيان العظمان اللذان ينبت عليهما الأسنان السُّفلى.[٢]

وعطفه[٣] اللَّحي على الذقن من عطفه الكلِّ على الجزء ؛ لأنها منتهاهما وهو منهما وأفادت عبارته بهما[٤] تحديد الوجه بأنَّه ما بين المذكورات وأنَّ الغَمَم والجبينين وهما جانبا الجبهة ، ومنتهى اللحيين منه أي ما أقبل منهما دون النزعتين وهما[٥] بياضان يكتنفان النَّاصية ؛ لأنهما في حدِّ تدوير الرَّأس فهما منه[٦]، ودون موضع الصَلَع وهو ما بينهما إذا انحسر عنه الشَّعر فلا يجب أنْ يغسل من ذلك إلا ما يتحقق به الاستيعاب[٧] ، ودون موضع /[٨] التَّحذيف وهو ما ينبُت عليه الشَّعر الخفيف بين ابتداء العذار ، والنزعة داخلاً في الجبين من جانبي الوجه يَعتاد نحو النِّساء حذفه ليتسع الوجه لاتصال شعره بشعر الرَّأس[٩] ولا يَصير وجهاً بفعل بعض النَّاس [وضَبَطه الإمامُ وأقرَّه النَّووي بأنْ يضع طرف خيطٍ على أعلى الأذن وطرفه الثَّاني على أعلى الجبهة ويفرض مستقيماً فما نزل عنه لجانب

---

[١] انظر : تصحيح الفصيح وشرحه لابن درستويه : ص (٣٢٧) .
[٢] انظر : تهذيب اللغة (٥ / ١٤٥) .
[٣] في (م) : فعطفه .
[٤] سقطت من (ح) و (ظ) و (م) .
[٥] سقطت من (ح) و (ظ) و (م) .
[٦] انظر : مقاييس اللغة (٥ / ٤١٥) .
[٧] قوله : "يجب أن يغسل – إلى – الاستيعاب" سقط من (ح) و (ظ) و (م) .
[٨] بداية م (٤٥ / ب) .
[٩] انظر : المصباح المنير (١ / ١٢٦) .

الوجه هو محلُّ التَّحذيف[١]][٢] ودون وتدِ الأُذُنِ[٣] [فلا يجب أن يغسل من ذلك إلا ما يتحقق به الاستيعاب][٤] وإفادة وجوب غسل الملاقي مما ذكر من زيادته .[٥]

ويُسنُّ غسلُ محلِّ التَّحذيف والصَّلَع والنَّزَعتين ، وأنْ يأخذَ الماءَ بيديه جميعاً ، وأن يبدأَ بأعلى وجهه للاتباع[٦]، ويجب غسل كلٍّ من الشُّعور المتقدِّمة خفيفاً كان ، أو كثيفاً ظاهراً ، أو باطناً لنُدرة الكثيف منها ؛ فأُلحق بالخفيف [ولا نظر لكونه إذا وقع يدوم والقاعدة : أنَّ النَّادر الدَّائم كالغالب[٧]؛ لأنَّ ذلك بالنِّسبة للأعذار المسقِطة للقضاء ؛ فلا مدخل له فيما نحن فيه خلافاً لمن زعمه][٨][٩]

٦٥/ب

(**لا باطني**) نوعين وأراد به بالنِّسبة للثَّاني ما شمل / البشرة تحته : أحدهما : باطن (**شعر نزل**) يعني خرج عن حدِّ الوجه [بأنْ انتشر عن منبته حتى جاوز حدَّ الوجه][١٠]

---

(١) انظر : نهاية المطلب (١ / ٦٩) ، وفتح العزيز (١ / ١٠٦).
(٢) سقط من الأصل .
(٣) وتد الأذن : هنية ناشزة في مقدمها. انظر : تهذيب اللغة (١٤/ ١٠٥).
(٤) سقط من الأصل .
(٥) انظر : فتح العزيز (١٠٥/١) ، والمجموع (٤٣١/١).
(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢ / ٥٩) ، رقم (٦٢٥) ، وأبو داود في الطهارة : باب صفة وضوء النبي ﷺ ، رقم (١١٧)،والبزار (٢ / ١١٠) ، رقم (٤٦٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى: (١/ ٨٩)، رقم (٢٤٥) ، والضياء في المختارة (٢/ ٢٣٠) ، رقم (٦٠٩) ، وأبو يعلى (٤٤٨/١)، رقم (٦٠٠) ، والطحاوي في مشكل الآثار (٣٢/١) ، وصحَّحه ابن خزيمة (٧٩/١) ، رقم (١٥٣) وابن حبان (٣٦٢/٣)، رقم (١٠٨٠) ، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ، رقم (١١٧).
(٧) انظر : الفروق للجويني (١ / ١٩٤) ، المنثور للزركشي (٢ / ٣٧٥) .
(٨) سقط من الأصل .
(٩) انظر : فتح العزيز (١٠٧/١) ، والمجموع (٤٣٧/١).
(١٠) سقط من الأصل .

طولاً أو عرضاً لحيةً كان أو عارضاً أو عذاراً أو سبالاً[١] أو غيرها مما مرَّ[٢] فلا يجب غسل باطن الخارج ، وأمَّا ما[٣] في حدِّ الوجه ؛ فيجب غسله مطلقاً وإفادة ما بعد اللحية مما ذُكر من زيادته.[٤]

(و) الثَّاني باطن (**لحيةِ رجل**) وأراد بها ما يشمل العارض إذ هي [حقيقة][٥] اسم للشَّعر النَّابت على الذّقن [أو النَّابت في الوجه النَّازل عن العذارين وهي غير اللحي ؛ فإنَّه منبتُ الأسنان وإنْ لم يكن عليه شعر][٦] (**كثَّة**) أي : كثيفة ولو في حدِّ الوجه لا ينفي المواجهة بواحدٍ منهما ، لما صحَّ من أنَّه ﷺ غرف غُرْفةً لوجهه[٧] مع غزارة لحيته الشَّريفة وهي – غالباً – لا تصل إلى باطن الغزيرة ، وخبرُ أنَّه ﷺ رأى رجلاً غطَّى لحيته فقال :« اكشف لحيتك فإنها من الوجه »[٨] فضعيفٌ .[٩]

وإنَّما وجب غسل باطن الكثيف في الغُسْل من الجنابة لعدم المشقة فيه لقلَّة وقوعه بالنِّسبة للوضوء. وخرج بالرجل المرأة لندرة لحيتها فضلاً عن كثافتها ، ولأنَّه يُسنُّ لها نتفها ،

---

[١] السبال : جمع سبلة وهو الشارب . انظر : الصحاح (١ / ٣٠٢) .

[٢] انظر : ص (٢٥٩) .

[٣] سقطت من (ظ) .

[٤] انظر : فتح العزيز (١ / ١١٠) ، والمجموع (١ / ٤٤٠) ، وروضة الطالبين (١ / ٥٢) .

[٥] سقط من الأصل .

[٦] سقط من الأصل .

[٧] أخرجه البخاري في الطهارة : باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة ، برقم (١٤٠).

[٨] أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٣ / ١٩٨) برقم (٧٧٠٢) ، وذكره الحازمي في تخريج أحاديث المهذب، فقال: هذا الحديث ضعيف، وله إسناد مظلم، ولا يثبت عن النبي – ﷺ – فيه شيء، وتبعه المنذري، وابن الصلاح والنووي . انظر : التلخيص الحبير (١/ ٩٢). وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٢ / ٥٦٤).

[٩] انظر : فتح العزيز (١ / ١٠٨) ، والمجموع (١ / ٤٣٤) .

أو حلقها لأنها[١] مُثْلَةٌ في حقِّها ، والخنثى لاحتمال أنوثته إذ الأصل في أحكامه العمل/[٢] باليقين.[٣]

وما مشى عليه كالرَّوضة[٤] وأصلها[٥] والمنهاج[٦] من إطلاق وجوب غسل ظاهر الخارج من غير فرق بين الخفيف / والكثيف ضعيف .والمعتمد ما صوَّبه في المجموع[٧] من التَّقييد بالكثيف فلا /[٨] يجب غسل باطن الخارج منه بخلاف ما في داخل الوجه مطلقاً والخفيف الخارج وهو ما ترى البشرة من خلاله في مجلس التَّخاطب ؛ فإنَّه يجب غسله ظاهراً وباطناً لحصول المواجهة به مع ندرة كثافته في الصُّورة الأولى ، وعدم المشقة في غسله في الثَّانية. فإنْ خفَّ البعض وكثُفَ البعضُ فلكلٍّ حكمه إنْ تميَّزا وإلا وجب غسل الكلِّ كما قاله الماوردي[٩] وهو متَّجه وإنْ تعقبه في المجموع بأنَّه خلاف [ما قاله الأصحاب[١٠] لأنَّ كلامَهم في غير هذا المحلِّ يقتضيه.[١١]

٦٦/أ

---

(١) في (م) : لأنه .

(٢) بداية م (٤٦ / أ) .

(٣) انظر : المهذب (١ / ٣٩) ، والمجموع (١ / ٤٣٩) ، والغرر البهية (١ / ٢٢٤) .

(٤) روضة الطالبين (١ /٥١) .

(٥) فتح العزيز (١ / ١٠٨) .

(٦) منهاج الطالبين (١ / ١٢) .

(٧) المجموع (١ / ٤٣٤) .

(٨) بداية م (٣٠ / ب) .

(٩) الحاوي الكبير (١ / ١١١) .

(١٠) المجموع (١ / ٤٣٦) .

(١١) قالوا في مسألة وجوب الضمان على الآخذ من الوديعة : " وإن أنفق الدرهم ورد بدله فإن كان متميزاً عن الدراهم لم يضمن الدراهم لأنها باقية كما كانت وإن كان غير متميز ضمن الجميع " . انظر : الحاوي الكبير (٨ / ٣٦٤) ، والمهذب (٢/ ١٨٥) .

ولو خُلق][١] له وجهان وجب غسلهما [كما شمله كلامه][٢] لحصول المواجهة بهما ، أو رأسان كفى مسح أحدهما ؛ لأنَّ كلاً منهما يُسمَّى رأساً .[٣]

ويُجزئ غسل ما ذُكر (**ولو**) لم يقع استيعابه إلا فيما بعد الأُولى لكن إن كان ذلك (**لتثليث**) للغسل أي[٤]: بنيَّته (**أو**) لأجل (**نسيان**) كأنْ أغفل لمعةً في الأولى فانغسلت في الثَّانية ، أو الثَّالثة بقصد تثليث وكأنْ أغفلها في وضوء ، ثُمَّ نسي ؛ فأعادَه ظانّاً وجوبه فانغسلت فيه ؛ لأنَّ الثَّلاث في الأولى طهارة واحدة وقضيَّة نيَّته الأولى أنْ لا تقع الثَّانية إلا بعد كمال الأولى وتوهُّمه الغسل من غيرها لا يمنع الوقوع عنها كما لو نسي سجدةً من الأولى فإنها تتمُّ بسجدةٍ من الثَّانية / وإنْ توهمها منها وإنما لم تقم سجدة التِّلاوة مقام سجدة الصَّلاة ؛ لأنَّ نيَّتها لم تشملها .[٥]

٦٦/ب

وخرج بالتَّثليث ما لو انغسلت في الرَّابعة ويفرّق بأنَّ قصد الثَّانية ، أو الثَّالثة لا ينافي نيَّته /[٦] لتضمنها لهما بخلاف قصد الرَّابعة في ظنِّه وإنْ كانت هي الثَّانية في الواقع لأنَّ قصدها منافٍ للنيَّة لعدم شمولها لها فهي كسجدة التِّلاوة بالنِّسبة لسجدة الصَّلاة بل أولى ولأنَّه في الثَّانية أتى به على اعتقاد الوجوب بنيَّة جازمة ، وقيل : لا يُجزئ انغسال اللُّمعة في الصُّورة الأولى لقصد التَّنفل ./[٧] وقيل : يتخرج ذلك في الثَّانية على الخلاف في تفريق

---

(١) سقط من الأصل .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) انظر : المجموع (١ / ٤٤٣) ، وروضة الطالبين (١ / ٥٤)، وأسنى المطالب (١ / ٩٢).

(٤) سقطت من (ظ) .

(٥) انظر : فتح العزيز (١ / ١٠٤) ، والمجموع (١ / ٣٩٤) ، والغرر البهية (١ / ٢٢٩).

(٦) بداية ظ (٢٩ / أ) .

(٧) بداية م (٤٦ / ب) .

الصفقة[١] (**لا**) إنْ انغسل في (**تجديد**) لوضوئه (**و**) لا إنْ انغسل في وضوء (**احتياط**) بأنْ شكَّ بعد تطهُّره هل أحدث فتوضَّأ احتياطاً فلا يُجزئ فيهما فيُعيده حيث عُلم الحال لأنَّ النيَّة في المجدَّد لم تتوجَّه إلى رفع الحدث أصلاً [بل هي صارفة عنه فاندفع القول بأنَّ غايته أنَّه كغسل الرِّجلين مثلاً مع الغفلة عن النيَّة][٢] ونيَّة وضوء الاحتياط غير جازمة للتردّد في الحدث ولا ضرورة يُغتفر لأجلها [٣] بخلاف ما إذا لم يبنِ الحال ؛ فإنَّه يجزيه – كما في المجموع – للضَّرورة كما لو نسي صلاةً من الخمس حيث يكفي أداؤهنَّ بنيَّة لا يكفي مثلها حالة الانكشاف[٤] قال : " فإنْ علم المنسية احتمل قياسه على ما هنا واحتمل القطع بالاكتفاء لوجوبها عليه وفعلها بنيَّة / الواجب بخلاف الوضوء فإنَّه تبرع به فلا يؤدي الفرض وهذا أظهر ".[٥] انتهى وسبقه إلى الجزم بذلك صاحب البحر واعترض قوله : للضَّرورة بأنَّه يمكنه أنْ يُحدث ، ثُمَّ يتطهَّر فلا ضرورة بخلافه في المقيس عليه.[٦] ويُجاب : بأنَّ نفي الضَّرورة إنَّما هو بالنِّسبة لعدم إجزائه عند إجزائه عند التَّبيُّن إذ لا ضرورة لإجزائه حينئذ وإثباتها إنَّما هو بالنِّسبة لإجزائه عند /[٧] عدمه وهذا فيه ضرورة إذ تكليف الحدث فيه نوعُ مشقة في الجملة.

٦٧ / أ

---

[١] الأصح أنه يجزئه . انظر : فتح العزيز (١/١٠٤) ، والمجموع (١/٣٩٤) .

[٢] سقط من الأصل .

[٣] انظر : فتح العزيز (١/١٠٤) ، والمجموع (١/٣٩٣) .

[٤] قال ابن الرفعة: "وفي هذا المثال نظر لأنا نقول المذهب فيمن نسي صلاة من الخمس أن يقضي الخمس اعتماداً على أن الأصل في كل صلاة منها أنه لم يأتي بها وهي ثابتة في ذمته وعلى هذا لو انكشف الحال لم يعدها فيما نظن لأن نيته لها اعتمدت أولاً بخلاف ما نحن فيه " . انظر النقل عنه حاشية الشربيني على الغرر البهية (١ / ٨٣).

[٥] المجموع (١ / ٣٩٣ – ٣٩٤) .

[٦] بحر المذهب (١ / ٨٨)

[٧] بداية ح (٣١ / أ).

وبما تقرَّر يُعلم صحَّة ما في المجموع[١] وغيره[٢] من أنَّه ليس لمن شكَّ في الحدث الوضوء احتياطاً ، وأنَّ استشكال الإسنوي[٣] له بأنَّه لا فائدة فيه لأنَّه إنْ كان محدثاً فحدثُه لا يرتفع وإلا فلا حاجة إليه فالورع أنْ يُحدث ، ثُمَّ يتطهَّر . مردودٌ بأنَّ فائدته ترفع الحدث إنْ كان موجوداً ، أو لم يظهر له الحال كما مرَّ[٤] وقيل : يُجزئ في الصُّورتين ؛ لأنَّ كلاً منهما طهارةٌ مأمورٌ بها هنا وقت الحدث فترفعه ورُدَّ بمنع الملازمة.[٥] ويأتي ما ذكره في سائر الأعضاء[٦] ، و[غير التَّجديد][٧] في الغسل [ومحلُّ ندبه إنْ صلَّى بالأوَّل صلاةً ما - ولو ركعة كما هو ظاهر - ولا يكفي نحو سجود التِّلاوة . وفي الأنوار :" إذا لم يفعل بالأوَّل شيئاً ؛ فلا يُكره التَّجديد " [٨] وفيه نظر بل القياس الحُرمة فضلاً عن الكراهة إنْ جدَّد بنيَّة العبادة كإعادة الصَّلاة لا في جماعة].[٩]

ولو أحدث ثُمَّ شكَّ في الطَّهارة فتطهَّر ، ثُمَّ تبيّن عدمها لم تجب إعادتها وليس هذا وضوء احتياطاً لوجوبه إذ لا تجوز الصَّلاة بدونه ؛ لأنَّ الأصل بقاء الحدث بل لو / نوى في هذه الصُّورة رفع حدثه إنْ كان محدثاً وإلا فتجديدٌ صحَّ وإنْ تذكَّر كما في المجموع[١٠] وفيه أيضاً أنَّه : " لو توضَّأ وصلَّى الصُّبح ، ثُمَّ نسي الوضوء والصَّلاة فتوضَّأ وصلَّى قبل أنْ

٦٧/ب

---

(١) المجموع (١ / ٣٩٣) .
(٢) انظر : التهذيب (١ / ٣١٨) .
(٣) المهمات (٢ / ١٣٣) .
(٤) انظر : ص (٢٦٦) .
(٥) انظر : المجموع (٣٧٥/١) .
(٦) انظر : ص (٢٧٨).
(٧) سقط من الأصل .
(٨) الأنوار للأردبيلي (١ / ٤٩) .
(٩) سقط من الأصل .
(١٠) المجموع (١ / ٣٩٣) .

يُحدث ، ثُمَّ علم ترك مسحٍ وسجدة جَهِل موضعها فطُهْره تامٌّ ، ويلزمه إعادة الصَّلاة لاحتمال ترك المسح من الطُّهْر الأوَّل والسَّجدة من الصَّلاة الثَّانية "[١] ، وأنَّه لو نوى بوضوئه القراءة إنْ كفت وإلا فالصَّلاة ففي البحر : " يحتمل صحَّته كما لو نوى زكاةَ ماله الغائب إنْ كان باقياً وإلا فعن الحاضر ، ولو نوى به الصَّلاة بمحلٍّ نجس يحتمل أنْ لا يصحُّ "[٢] . والأوجه عدمُ الصِّحَّة في الأُولى أيضاً وإنَّما اغتُفر التَّردد في الزكاة ؛ لأنها عبادةٌ ماليةٌ وهي أوسع لقبولها النِّيابة .[٣]

الفرض الثَّاني : النيَّة لقوله تعالى : ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾[٤] والإخلاص : النيَّة .والأمر به يقتضي الوجوب ، ولما صحَّ من قوله ﷺ : « إنَّما الأعمال[٥] – أي المعتد بها شرعاً – بالنيَّات »[٦] ، ولأنَّ الوضوء عبادةٌ فعليَّةٌ محضةٌ فاعتُبر فيه النيَّة كالصَّلاة فخرج نحو الأكل ، ونحو الأذان ، ونحو ستر العورة .[٧]

والكلام عليها من سبعة أوجه :[٨]

---

[١] المجموع (١ / ٢٥٦) .
[٢] بحر المذهب (١ / ٣٢٧) .
[٣] انظر : المجموع (١ / ٣٩٨) ، والغرر البهية (١ / ٢٣١) .
[٤] سورة البينة : ٥ .
[٥] في (ظ) و (ح) و (م) بعد هذا الموضع زيادة : [بالنيَّات أو إنما الأعمال].
[٦] أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي : باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ برقم (١) ومسلم في كتاب الجهاد : باب قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنية » وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال ، برقم (٤٩٢٧) .
[٧] انظر : المهذَّب (٣٥/١)، والحاوي الكبير (٩٢/١) ، والمجموع (١/ ٣٧٣ – ٣٨٠).
[٨] انظر : الحاوي الكبير (٩٢/١) ، والمجموع (١/ ٣٧٥).

حقيقتها : وهي لغةً /[١] القصد ، وشرعاً : قصد الشَّيء مقترناً بفعله[٢]، والمتقدّم عزم إذ القصد النَّشاط حال الإيجاد ، ولا يقبل شدَّة وضعفاً ، والعزم / قد يتقدَّم عليه ويقبلهما .

٦٨/ أ

وحكمها : وهو الوجوب كما عُلم .

ومحلُّها : وهو القلب في سائر العبادات ويُندب التَّلفُظ[٣] والعبرة بما فيه وإنْ خالفه اللسان وإنَّما لم يصرّح بذلك المصنف وإنْ تعرَّض له أصله[٤] في الصَّلاة لوضوحه .

والمقصود بها : وهو تمييز العبادة عن العادة ، أو تمييز رتبتها.

وشرطها : وهو ما مرَّ[٥] من إسلام النَّاوي وما معه .

ووقتها : /[٦] وهو أوَّل المفروض كبعض الوجه هنا لوجود مُسمَّى الغسل بخلاف مقارنتها لبعض تكبيرة الإحرام ؛ لأنَّه لا يُسمَّى تكبيراً وإنَّما لم تجب المقارنة في الصَّوم لعسر مراقبة الفجر ، وتطبيق النيَّة عليه .

كيفيتها : وهي تختلف باختلاف الأبواب.

---

[١] بداية ظ (٢٩ / ب) .

[٢] انظر : الزاهر للأزهري : ص (٤١) ، لسان العرب لابن منظور (١١ / ٣٤٧) .

[٣] التلفظ بالنية غير مشروع . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : الجهر بلفظ النية ليس مشروعاً عند أحد من علماء المسلمين ولا فعله رسول الله ﷺ ولا فعله أحد من خلفائه وأصحابه وسلف الأمة وأئمتها.... ولكن بعض المتأخرين من أتباع الأئمة زعم أنَّ اللفظ بالنية واجب ولم يقل إن الجهر بها واجب ومع هذا فهذا القول خطأ صريح مخالف لإجماع المسلمين .انظر : مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٣٧)

[٤] الحاوي الصغير : (١٥٩).

[٥] انظر : ص (٢٥٧).

[٦] بداية ح (٣١ / ب) .

وعُلم[(١)] مما تقرَّر /[(٢)] أنَّه يجب هنا أنْ يكون المتوضئ [(٣)] قد (**قَرَنَ**) [وتعبيره به أولى من قول أصله[(٤)] مقرونة ؛ لأنَّه لا يقتضي وجوب النيَّة ولا وجوب قرنها إذ لا يلزم من الأمر بشيء الأمر بضده إلا مع ملاحظة ما يأتي[(٥)] من جواب ذلك في مسح الخفِّ][(٦)] (**بأوَّله**) أي الوجه النيَّة فما تقدَّم عليها منه لاغٍ وما قارنها هو أوَّله فتجب[(٧)] إعادة ما غسل منه قبلها وسيأتي ندب تقديمها من أوَّل الوضوء ليُثَاب[(٨)] فلو اقترنت ببعض السُّنن المتقدمة ، ثُمَّ عزبت قبل الوجه لم يصح وضوؤه، نعم يكفي قرنها بمضمضة انغسل معها شيء من [الوجه كـ][(٩)] حمرة الشَّفة وإنْ قصد المضمضة دون غسل الوجه لوجود غسل جزء منه[(١٠)] مقروناً بها لكن إذا قصد ذلك وجب إعادة ما انغسل منه مع الوجه لوجود الصَّارف من قصد شيء مغاير له جنساً وصورة وبه يفرق بين هذا وما مرَّ[(١١)] من قيام غير الغسلة / الأولى عنها لاتحاده معها جنساً وصورة [(١٢)] ولا تجزئ المضمضة في

٦٨ / ب

---

(١) في (م) و (ح) و (ظ) : فعلم .

(٢) بداية م (٤٧ / ب) .

(٣) في (ح) و (ظ) و (م) بعد هذا الموضع زيادة : [ولو مجدداً لوضوئه – على الأوجه – ؛ لأنَّ قضية التجديد أن يعيد الشيء بصفته الأولى وإلا لم يكن تجديداً ويؤيده ما يأتي من وجوب نية الفرضية بالمعنى الآتي في الصلاة المعادة].

(٤) الحاوي الصغير : (١٢٣).

(٥) انظر : ص (٢٩٤).

(٦) سقط من الأصل .

(٧) في (ظ) و (ح) : فيجب .

(٨) انظر : ص (٣١١).

(٩) سقط من الأصل .

(١٠) سقطت من (ح) .

(١١) انظر : ص (٢٦٤).

(١٢) سقطت من (ح) وكتبت في الحاشية .

ذلك فيما يظهر[١] ، ثُمَّ رأيت عن مجليّ[٢] التَّصريح بما يؤيده[٣] ووجهه عدم تقدمِّها على غسل الوجه وإنْ وجبت إعادة ما غسل ؛ لأنَّه لمعنى آخر فالنيَّة حينئذٍ لم تقترن بمضمضة حقيقة ، واستشكل الإسنوي[٤] ذلك ، وتبعه كثيرون[٥] بأنَّ وجوب الإعادة مخرجة[٦] عن كونه مفروضاً فكيف يعتدُّ بالنيَّة ؟

ويُجاب بأنَّ الاعتداد بالنيَّة إنما هو لعدم وجود صارف لها ؛ لأنَّ قصد المضمضة لاينافيها لتضمنها لها بخلاف قصد المضمضة فإنَّه يُنافي غسل الوجه لمغايرته له جنساً وصورة كما مرَّ[٧] فلم تجب إعادة النيَّة لاقترانها بغسل شيء من الوجه ووجب إعادة ما انغسل لوجود الصَّارف ووجوب الإعادة وإن أخرجه عن كونه مفروضاً في المعنى لم يخرجه عن كونه مفروضاً أصالةً فاغتُفر فيه لأصالته اقترانُ النيَّة به وإن وجبت إعادته لمعنى آخر.

وشروط الاعتداد بالنيَّة المقرونة بأوَّل الوجه أنْ تكون (**نيَّةَ رفع حدث**) أي : رفع حكمه ولو لماسحِ الخفِّ [إذ القصدُ من الوضوء رفعُ المانع فإذا نواه فقد تفرض للمقصود فعُلم أنَّ المراد بالحدث هنا المانع القائم بالأعضاء ، أو المنع المترتب عليه فقط خلافاً لما وقع

---

[١] انظر : الحاوي الكبير (٩٢/١)، وفتح العزيز (٩٨/١) ، والغرر البهية (٢٣٧/١).

[٢] هو أبو المعالي مجلي بن جميع بن نجا القرشي المخزومي الأرسوفي الأصل، المصري المسكن والوفاة، فقيه شافعي تولى قضاء الديار المصرية سنة ٥٤٧ هـ واستمر نحو سنتين. قال السبكي : كان من أَئِمة الْأَصحاب وكبار الْفُقَهَاء وَإِلَيْهِ ترجع الفتيا بديار مصر . من كتبه : الذخائر ، والعمدة في أدب القضاء . توفي سنة ٥٥٠ هـ .

انظر : وفيات الأعيان (١ / ٤٤٥) ، وطبقات الشافعية للسبكي (٧ / ٢٧٧) .

[٣] انظر النقل عنه في المهمات (٢ / ١٢٧) .

[٤] المهمات (٢ / ١٢٦– ١٢٨).

[٥] منهم صاحب الإسعاد ابن أبي شريف (١ / ٣١٨) ، إعانة الطَّالبين (٣٨/١).

[٦] في (ح) و (ظ) و (م) : يخرجه .

[٧] انظر : ص (٢٦٩).

٦٩/أ

في الإسعاد[١] ؛ لأنَّ التَّيمُّم يرفع هذا المنع أيضاً على / ما يأتي فيه[٢] فليس يرفع من خصوصيات الوضوء][٣] ولا فرق بين أنْ يكون سبب المانع المذكور حدثاً واحداً فيتعرض له في نيَّته ، أو أحداثاً ؛ فيتعرَّض لها أو لواحدٍ منها ؛ لأنَّه لا يتجزَّأ فإذا ارتفع بعضُه ارتفع كلُّه ومنه يؤخذ أنَّ الأوجه أنَّه : لو نوى رفع بعض حدث البول /[٤] صحَّ أيضاً خلافاً للزركشي ، أو لا يتعرّض لشيء منها.[٥] ومن ثَمَّ كفته نيَّة رفعه (**ولو**) كان الحدث الذي نوى رفعه (**من غير أحداثه**) أي : الأسباب التي يستند إليها حدثه لكن بشرط أن يكون تعرّضه له[٦] نسياناً ، أو غلطاً ؛ لأنَّ حكم الأسباب وهو المنع المترتب على المانع واحد والمقصود رفعه والتعرض للسَّبب [ليس شرطاً][٧] ؛ فلا يضرُّ الغلط فيه إذ القاعدة : أنَّ ما لا يجب التَّعرُّض /[٨] له بوجه لا يضرُّ الخطأ فيه[٩] بخلاف ما يجب التَّعرُّض له جملة ، أو تفصيلاً كالخطأ من الصَّوم للصَّلاة وعكسه وفي تعيين الإمام والميت والكفارة على ما يأتي[١٠] . وقيل : يتخرج ذلك على الخلاف فيما لو نوى رفع بعض أحداثه ويُردُّ بأنَّه

---

[١] الإسعاد (١ / ٣٢٠) .

[٢] انظر : ص (٤٨٤) .

[٣] اختلف السياق في (م) و (ح) وسقط من (ظ) وكتب في الحاشية . وسياقها [أو رفعه نفسه إن أريد به المانع القائم أو المترتب عليه ؛ لأن رفع أحد هذين المستلزم لرفع الآخر هو المقصود من الوضوء ورفع التيمم لهذا الأخير إنما هو بالنسبة لفرض واحد لا مطلقاً كما يأتي فيه] .

[٤] بداية ح (٣٢ / أ) .

[٥] انظر : التَّهذيب (٢٢٧/١)، وفتح العزيز (٩٩/١)،والمجموع (٣٨٢/١).

[٦] في (ظ) : لها .

[٧] سقط من الأصل . وفي (ظ) : ليس بشرط .

[٨] بداية ظ (٣٠ / أ) .

[٩] انظر : الأشباه والنظائر لابن السبكي (١ / ٥٦) ، والأشباه والنظائر للسيوطي :ص (١٥) .

[١٠] انظر : التَّعليقة للقاضي (٤١١/١)، وفتح العزيز (١٠٠/١) ، والغرر البهية (١ / ٢٣٨).

٦٩/ب

معذورٌ هنا بالغلط بخلافه ثَمَّ [١] ومن ثَمَّ قطع في الرَّوضة[٢] بصحَّة وضوئه (**لا**) إنْ كان تعرُّضه لغير حدثه (**عمداً**) لتلاعبه [بالطَّهارة][٣] ومنه ما لو نوى الذكرُ رفعَ حدث نحو الحيض إذ لا يُتصوَّر فيه الغلط ، واستشكل أبو زرعة[٤] تصوير العامد[٥] / بأنَّه كيف يُتصوَّر منه قصد ما يُعلم أنَّه ليس عليه[٦] ويُردُّ بقولهم لتلاعبه ونكتةُ عدوله لقوله (لا عمداً) عن قول أصله : (غلطاً)[٧] الأخصر منه شمول عبارته للنسيان المتعلّق بالقلب والغلط المتعلّق باللسان.

(**أو**) قَرَنَ به نيَّة (**طهارةٍ عنه**) أي : عن الحدث ولو كان من غير أحداثه لا عمداً كما مرَّ ؛ لأنها في معنى الرفع فلو نواها غير مقيدة لكونها عن الحدث لم يكف على المعتمد[٨] ؛ لأنها تكون عن حدث وعن خبث فاحتاجت لمميز وكون التَّطهُّر في أعضاء الوضوء على الوجه الخاصّ لا يكون [عن][٩] خبث لا أثر له ؛ لأنَّ القرائن الحالية لا

---

[١] سقطت من (ظ) وكتبت في الحاشية .

[٢] روضة الطالبين (١ / ٤٨) .

[٣] سقط من الأصل .

[٤] هو أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي ، أبو زرعة وليّ الدين العراقي: قاضي الديار المصرية تخرج في الفن بوالده، ولازم البلقيني في الفقه، وبرع في الفنون .من كتبه : البيان والتوضيح ، مبهمات الأسانيد ، تحرير الفتاوي . توفي سنة ٨٢٦ هـ .

انظر : لحظ الألحاظ لابن فهد : ص (١٨٤) ، والضوء اللامع (١ / ٣٣٦).

[٥] في (م) : العامة .

[٦] طرح التثريب لأبي زرعة (٢ / ١٩).

[٧] الحاوي الصغير : (١٢٣).

[٨] انظر : فتح العزيز (١ / ٣٢٠) ، والمجموع (١ / ٣٨٤) .

[٩] سقط من الأصل .

تعتبر مخصصة للنيَّات لارتباطها بالقلب ولا شغل للقرينة به . ويشهد له /[١] وجوب تعيين سُنَّة الظهر القبلية احترازاً عن البعدية وإنْ لم يدخل وقتها.[٢]

فإنْ قلت : يُشكل ذلك بنيَّةِ رفع الحدث مع شمولها للأصغر والأكبر.

قلت : الغالب انضمامه للأصغر على أنَّ الأكبر ليس مخالفاً للأصغر إلا في الصَّورة وغسل الخبث مخالف للغسل عن الحدث صورة وجنساً . وكالطَّهارة عن[٣] الحدث [أداءُ فرضِ الطَّهارة كما صرَّح به جمعٌ منهم سليم[٤] في تقريبه[٥] .و][٦] الطَّهارةُ لنحو الصَّلاة ويُفرّق بينها وبين مطلق الطَّهارة بشمول[٧] تلك لطَّهارة الخبث الواجبة فوراً وإنْ لم يُرد الصَّلاة بخلاف هذه فكانت أقلّ إيهاماً ومنه يُؤخذ أنَّ الطَّهارة الواجبة كمُطلق الطَّهارة / لا كالطَّهارة للصَّلاة خلافاً لبعضهم (**أو**) نيَّة (**أداءِ وضوءٍ**) ، أو فرضه ، أو نيَّة وضوءٍ ؛ فكان ينبغي له حذف لفظ أداء لإيهامه /[٨] اشتراط جمعهما الذي مشى عليه أصله[٩] – كالرافعي[١٠] – [نعم يُسنُّ له الجمع بينهما خروجاً من الخلاف ، ومع نيَّة نحو الفرض

١/٧٠

---

[١] بداية م (٤٨ / ب) .
[٢] انظر : فتح العزيز (١/١٠٠) ، والتحقيق : ص (٥٥) .
[٣] في (م) : من .
[٤] هو أبو الفتح سليم بن أيوب بن سليم الرازيّ: فقيه شافعي ، أصله من الري. تفقه ببغداد، ورابط بثغر صور . من كتبه : الكفاية ، والإشارة ، والتقريب . حج سنة ٤٤٧ هـ فغرق في البحر عند ساحل جدّة . انظر : وفيات الأعيان (١ / ٢١٢) ، وطبقات الشافعية للسبكي (٣ / ١٦٨) .
[٥] انظر النقل عنه في حاشية الرملي على أسنى المطالب (١ / ٨٦).
[٦] سقط من الأصل .
[٧] في الأصل : لشموله . والمثبت من (م) .
[٨] بداية ح (٣٢ / ب) .
[٩] الحاوي الصغير : (١٢٤).
[١٠] فتح العزيز (١ / ٣٢٠) .

أو رفع الحدث يدخل السُّنن تبعاً كنيَّة فرض صلاة الظُّهر وسيأتي في الصَّلاة أنَّه لا بدَّ من نيَّةِ فعلِها[١] ، ولا يكفي نيَّة مطلقِ الصَّلاة مع الغفلةِ عن الفعل قياسه هنا كذلك كما أشار إليه الإمام [٢]][٣] وإنما لم يشترط نيَّة الفرضية هنا ؛ لأنَّ النيَّة لم تعتبر هنا إلا للتمييز فقط ومن ثَمَّ صحَّ نيَّته الفرضية قبل [الوقت] [٤] مع أنَّ موجبَه ما مرَّ[٥] وأيضاً فليس المراد بالفرض هنا لزوم الإتيان به وإلا لم يصح وضوء الصَّبي بهذه النيَّة بل فعل شرط نحو الصَّلاة وشرط الشَّيء يُسمَّى فرضاً وشرطيته ثابتة مطلقاً والمراد بالأداء هنا أداء ما عليه لا المقابل للقضاء لاستحالته.[٦]

واعلم أنَّ الوضوء إمَّا وضوءُ رفاهية ، أو وضوءُ ضرورة وهو وضوءُ دائم الحدث، والصِّحَّة بجميع الكيفيَّات السَّابقة إنمَّا هي للسَّليم (**لا لدائمِ حدث**) كمستحاضة وذي سلس بول ونحوه ؛ فإنَّه لا يجوز له نيَّة رفعِ الحدث ولا الطَّهارة عنه ؛ لأنَّ حدثَه لا يرتفع وقضيته عبارة أصله[٧] أنَّ نيَّة أداءِ الوضوء تكفي للسلِس أيضاً وهو المعتمد عند أكثر المتأخرين[٨] خلافاً لما اقتضته عبارة المصنف [هنا] [٩] وصرَّح به في شرحِه[١٠] وإنْ

---

[١] انظر : (ج ٢ /ل ٢٣٧ / أ-ب) من نسخة الأصل .

[٢] نهاية المطلب (١ / ٥٧) .

[٣] سقط من الأصل .

[٤] سقط من الأصل .

[٥] انظر : ص (٢٧٠).

[٦] انظر : فتح العزيز (١/١٠١) ، والتحقيق (٥٤)، والمجموع (١/٣٩٠) .

[٧] الحاوي الصغير : (١٢٤).

[٨] انظر : التهذيب (١/٢٢٧) ، وفتح العزيز (١/١٠٣) ، والمجموع (١/٣٧٨ ، ٣٩٠) .

[٩] سقط من الأصل .

[١٠] إخلاص الناوي (١ / ٣٨ - ٣٩)

وافقه ابن كَبَّن[١][٢] فالسَّليم[٣] والسَّلِس سواء /[٤] في ذلك كنيَّة الاستباحة وحينئذ ؛ فيكفي كلاً منهما أن يقرن بما[٥] مرَّ نيَّة أداءِ الوضوء ، أو[٦] فرضِه ، أو نيَّةِ الوضوء [أو الطَّهارة لنحو الصَّلاة][٧] ، (**أو**) نيَّة / (**استباحة مفتقر**) إلى وضوء كصلاة لا بمحلٍّ نجسٍ وإنْ لم يدخل وقتها كالعيد وإنْ كان في رجب ، وطواف وإنْ كان في مصر ومسِّ مصحف ؛ لأنَّ استباحةَ ذلك هو المقصود من رفع الحدث فإذا نواها فقد أتى بالمقصود . ويَستبيح السلِسُ بذلك ما يستبيحُه المتيمّم مما يأتي.[٨]،

ويُسنُّ للسلِس الجمع بين هذه ، ونيَّة رفع الحدث خروجاً من الخلاف .[٩]

وخرج بذكر المفتقر للوضوء /[١٠] ما لا يفتقر إليه سواء استُحب له كقراءة علم شرعي وتدريسه ، وكتابة العلم الشَّرعي ، وحمل كتبه ، وسماع حديث وفقه ، وغضب ، وقبيح كلام ، وحمل ميت ، ومسّه ، ونحو قصد زيارة قبر ، وعند نوم ويقظة وجماع وإنشاد

---

(١) هو جمال الدين مُحَمَّد بن سعيد بن كَبّن الطبري ، قاضي عدن ، فقيه شافعي ، ولد سنة ٧٧٦ هـ بعدن في اليمن . من كتبه : شرح البسملة ، ونكت الحاوي أو مفتاح الحاوي . توفي سنة ٨٤٢ هـ . انظر : الضوء اللامع (٧ / ٢٥٠) ، وديوان الإسلام (٤ / ٨١) .
(٢) انظر النقل عنه في الإسعاد (١ / ٣٢٤) .
(٣) في (ظ) : والسليم .
(٤) بداية م (٤٩ / أ) .
(٥) في (ظ) : ما .
(٦) في (ظ) : و .
(٧) سقط من الأصل .
(٨) انظر : ص (٤٩٩) وما بعدها.
(٩) انظر : بحر المذهب (١ / ٩٣) ، والمجموع (١ / ٣٨٢) ، والغرر البهية (١ / ٢٤٢) .
(١٠) بداية ظ (٣٠ / ب) .

شعر ، واستغراق ضحك ، وخوف ، وقيء ، وكلِّ ما قيل إنَّه ناقض ، وقصّ نحو شارب ، وحلق رأس ، وللمِعْيان إذا أصاب بالعين .

قيل : ولما ورد فيه حديث وإنْ لم يذكروه كشرب ألبان الإبل ، ومسّ الكافر والأبرص والصَّنم . وبقي صور تركتها لعلمها من الأبواب الآتية ، أو أُبيح كلمس ، وصوم ، وعقد نكاح ، وخروج لسفر ، ولقاء قادم ، وزيارة والد ، وصديق وعيادة ، وتشييع جنازة ، وأكل ؛ لأنَّه يستبيح ذلك بلا وضوء والذي يظهر أنَّه لو قال : نويتُ الوضوء لقراءة القرآن فإنْ قصد مع النيَّة تعليقه بالقراءة / لم يصح بخلاف ما لو طرأ له ذلك بعدها ويتردّد النَّظر في حال الإطلاق وإلحاقه بالأوَّل أقرب.[١]

٧١ / أ

وتكفيه[٢] نيَّة رفع معين ، أو استباحته (**وإنْ نفى غيره**) أي : غير المنوي في مسألتي نيَّة رفع الحدث ، أو الطَّهارة عنه ، ونيَّة الاستباحة .

فالأوَّل : كما لو بالَ ولمسَ ومسَّ ، ثُمَّ نوى رفع حدث البول ، أو الطَّهارة عنه مثلاً ونفى غيره ؛ فلا يضرُّ لما مرَّ[٣] من أنَّه لا يتجزأ ومن أنَّ المنوي رفع حكمه وهو واحد وإنْ تعدَّدت أسبابه فيلغو التَّعرّض لها وبه يندفع ما قد يورد من أنَّ الحدث لا يتجزأ فإذا نُفي[٤] بعضُه نُفي كلُّه .[٥]

---

[١] انظر : الغرر البهية (١ / ٢٤٣) .
[٢] في (م) و (ظ) و (ح) : ويكفيه .
[٣] انظر : ص (٢٧٠).
[٤] في (ظ) : بقي . في الموضعين .
[٥] انظر : الحاوي الكبير (٩٤/١) ، وفتح العزيز (٩٩/١) ، والمجموع (٣٨٨/١) .

والثَّاني : كما لو نوى استباحة الطهر لصلاة دون غيرها لاستلزام استباحتها رفع الحدث وهو لا يتبعَّض فيستبيح المنتفية /[١] أيضاً ما لم يكن سلساً ؛ فإنَّه /[٢] إنما يستبيح فرضاً فقط، أمَّا النَّافلة المعيّنة في حقّه [كالفريضة في ذلك][٣][٤]

وخرج بما قاله ما لو نفى نفس المنوي كما لو نوى بوضوئه رفع حدث النَّوم ، وأنْ لا يرفعه ، أو أنْ يُصلّي به صلاةً ، وأنْ لا يصليها فلا يصحُّ لتلاعبه وتجزيه كيفيَّة مما مرَّ[٥] وإن نفى غير المنوي كما تقرَّر (**أو نوى معها**) ابتداءً ، أو في الأثناء وهو ذاكر لها (**تبرداً**) ونحوه كتنظف لأنَّه حاصل وإنْ لم ينوه فنيَّتُهُ لاغية أمَّا إذا لم يكن ذاكراً لها / فلا يصحُّ ما بعدها لوجود الصَّارف ولذلك لو بقي رجلاه فسقط [أو أُلقي مُكرهاً][٦] في نهر ، أو صَبَّ عليه غيره بغير أمره وعلمه لم يتم وضوؤه إلا إن كان ذاكراً للنيَّة بخلاف ما لو غسلهما [بنفسه أو مأموره][٧] ؛ فإنَّه لا يُشترط ذلك ولا يقطع نيَّة الاغتراف حكم النيَّة السَّابقة وإنْ عزبت كما رجَّحه الجلال البلقيني[٨] ؛ لأنَّها لمصلحة الطَّهارة إذ نصون[٩] ماءَها عن الاستعمال [ولأنهما لا يردان على محلٍّ واحد بخلاف نيَّة نحو : التَّبرد ؛ فإنَّها غسل الأعضاء

٧١ / ب

---

[١] بداية ح (٣٣ / أ) .
[٢] بداية م (٤٩ / ب) .
[٣] في باقي النسخ : فكالعرض في حق غيره .
[٤] انظر : الحاوي الكبير (٩٥/١) ، وفتح العزيز (١٠٣/١) ، والمجموع (٥٣٤/١) .
[٥] انظر : ص (٢٧٠).
[٦] سقط من الأصل .
[٧] سقط من الأصل .
[٨] فتاوى البلقيني : ص (١١٨) .
[٩] في (م) : تصون .

بنيَّة فوردت هي وغسل الأعضاء على محلٍّ واحد فجاء التَّنافي][١]. [٢]

تنبيه : حيث وقع تشريك بين عبادة وغيرها كما هنا فالذي رجَّحه ابن عبد السَّلام أنَّه لا ثواب مطلقاً [٣] ؛ لما صحَّ من خبر : « مَنْ عمِل عملاً أشرك فيه غيري فأنا منه بريء هو للذي أشرك »[٤] . وقال الغزالي : " يُعتبر الباعث فإنْ غلب باعثُ الآخرة أُثيب وإلا فلا"[٥] والحديث عنده محمولٌ على الرّياء ونحوه والحاصل أنَّ عموم الحديث يؤيّد الأوَّل وكلامُ المجموع[٦] وغيرُه في باب الحج يؤيّد الثَّاني وهو[٧] الأقرب للمنقول وإن رجَّح الزركشي الأوَّل[٨] (**أو فرَّقها**) كأنْ نوى عند غسل الوجه رفع الحدث عنه لا عن غيره أو رفع حدثه ولا يتعرَّض لغيره كما يجوز تفريق أعضاء الوضوء وفي الصُّورتين يحتاج للنيَّة عند بقيَّة الأعضاء ؛ لأنَّ الأولى / لم تقع إلا عن الوجه . وصرَّح الزركشي بأنَّ تفريقها إنَّما يظهر في نيَّة رفع الحدث أي والطَّهارة عنه . ولو نوى عند كلِّ عضوٍ رفع الحدث وأطلق يأتي فيه خلاف التَّفريق قال ابن الصَّلاح :" لأنَّ النيَّة الثَّانية تتضمن قطع الأولى وإذا أبطل نحو الوضوء ، والصَّلاة أثناءه ؛ فالأوجه : أنَّه يُثاب على ما مضى إنْ أبطل ذلك /[٩] لعذر

٧٢ / أ

---

[١] اختلف السياق في باقي النسخ ونصه :(فالآتي بها ذاكراً للطهارة أو آت بما هو من مصالحها ومقتضياتها خلاف نية التبرد فإنها تستلزم الإعراض عن نية الطهارة إلى منافيها فاشترط تذكره حينئذ).

[٢] انظر : فتح العزيز (١٠٢/١) ، والمجموع (٤٠٣/١) .

[٣] قواعد الأحكام (١ / ١٤٧).

[٤] أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق : باب من أشرك في عمله غير الله ، برقم (٢٩٨٥).

[٥] إحياء علوم الدين (٤ / ٣٨٤) .

[٦] المجموع (٧ / ٣٣٠) .

[٧] في (ظ) و (ح) و (م) : فهو .

[٨] الخادم (١ / ٢٣٤).

[٩] بداية م (٥٠ / أ) .

وإلا فلا "[١] .

(و) الفرض الثَّالث : غسل (**يديه** /[٢] **بكلّ**) أي مع كلِّ (**مِرْفَقٍ**) منهما وهو بكسر الميم وفتح الفاء أفصح من عكسه مجتمعُ عظم السَّاعد والعَضُد[٣] لقوله تعالى : ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[٤] فإنَّ إلى إمَّا بمعنى مع إنْ قلنا إنَّ اليد إلى الكوع فقط ؛ لأنَّ أحداً لم يقل بغسل الكوعين والمرفقين دون ما بينهما ، أو على حقيقتها.[٥] واستُفيد دخول المرافق من فعله ﷺ[٦] ، والإجماع[٧] ، ومن كون الغاية فيها للإسقاط ؛ لأنها إمَّا تفيد مد الحكم إليها وإسقاط ما وراءها وضابطُه أنَّ اللفظ إنْ تناول محلَّها لولا ذكرها أفادت الثَّاني وإلا أفادت الأوَّل فالليل في الصَّوم منه بخلاف اليد هنا فإنها من الثَّاني لصدقها على العضو إلى الكتف لغة وكأنَّ ذكر الغاية إسقاط لما وراء المرافق فدخل المرفق وما نُقض به الضَّابط من نحو / قرأت القرآن إلى سورة كذا مدفوع بمنع خروج السُّورة عن المقروء إلا بقرينة ويجوز جعل اليد التي هي حقيقة إلى المنكب ، أو الكوع مجازاً إلى المرافق مع جعل إلى للغاية الداخلة في المغيّا بقرينتي الإجماع ، والاحتياط للعبادة وكذا يُقال في أرجلكم إلى الكعبين[٨] (**كرأس عضد بقي**) بعد إبانة /[٩] السَّاعد عنه فإنَّه يجب

٧٢ / ب

---

[١] شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح (١ / ١٣٣) .
[٢] بداية ظ (٣١ / أ) .
[٣] انظر : تهذيب الأسماء واللُّغات للنووي (١٢٤/٣)، ومختار الصحاح للرازي (١٢٦).
[٤] سورة المائدة : ٦ .
[٥] انظر : أحكام القرآن لابن العربي (٢ / ٥٨) ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦ / ٨٦).
[٦] أخرجه مسلم في الطهارة : باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ، برقم (٥٧٩)
[٧] انظر : الأم (١ / ٤٠) ، ومراتب الإجماع : ص(٣٨) ، والمجموع (١ / ٤٤٧) .
[٨] انظر : الحاوي الكبير (١١٢/١) ، والمجموع (٤٤٤/١) ، والغرر البهية (١/ ٢٥٠ – ٢٥١).
[٩] بداية ح (٣٣ / ب) .

غسله ؛ لأنَّه جزءٌ من المرفق كما مرَّ[١] والميسور لا يسقط بالمعسور[٢] (**و**) مع (**ما عليهما**) أي : اليدين من شعر وإن كَثُف ، وأظفاره وإن طالت كيدٍ [أو سلعة][٣] نبتت بمحلِّ الفرض ، وباطن ثقب أو شق فيه ؛ لأنَّه صار ظاهراً لكن إن كان لهما غور في اللحم لم يجب إلا غسل ما ظهر منهما ، وكذا يقال في سائر الأعضاء ولو انكشطت جلدة السَّاعد حتى بلغ بكشطها العضُد ، ثُمَّ تدلَّت منه لم يجب غسل شيء منها لتدليها من غير [محلِّ][٤] الفرض بخلاف عكسه كما يأتي[٥] (**و**) مع ما (**حاذاهما من يدٍ زادت**) بأنْ نبتت فوق محلِّ الفرض وتدلَّت ولم تشتبه بالأصليَّة لنحو : ضعف بطش ، أو فقد أصبع لحصول ذلك القدر في محلِّ الفرض مع وقوع الاسم عليها ؛ فخرجت[٦] [٧] الجلدة المنكشطة من العضد إذا لم يبلغ التكشط محلّ الفرض ؛ فإنَّه لا يجب غسل المحاذي /[٨] منها ولا غيره لعدم وقوع الاسم عليها وعنها احترز باليد / فإنْ جاوز تكشطها المرفق وتدلَّت على السَّاعد وجب غسل المتدلي مطلقاً ما لم يلتصق به وإلا غسل ظاهرها بدلاً عمَّا استتر منه ومن ثَمَّ لو زالت بعد غسلها وجب غسل ما ظهر بخلاف ما لو حُلقت لحيته الكثيفة ؛ لأنَّ الاقتصار على غسل ظاهر الملتصقة إنَّما كان للضرورة وقد زالت بخلاف اللحية إذ يمكن غسل باطنها ولو انكشطت من السَّاعد والتصق رأسها بالعضد وباقيها متجافٍ وجب غسل المحاذي لمحلِّ الفرض منها ظاهراً أو باطناً دون ما فوقه كما في

٧٣ / أ

---

(١) انظر ص : (٢٧٩).

(٢) انظر : الأشباه والنظائر لابن السبكي (١ / ١٥٥) ، والمنثور للزركشي (٣ / ١٩٨) .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) انظر : فتح العزيز (١ / ١١١) ، والمجموع (٤٤٩/١) ، وأسنى المطالب (١ / ٩٣).

(٦) في (م) : فخرج .

(٧) في (ظ) و (ح) و (م) بعد هذا الموضع زيادة : [نحو السلعة والشعر المتدلي من العضد] .

(٨) بداية م (٥٠ / ب) .

التَّهذيب[١] خلافاً لما في القونوي[٢] ؛ لأنَّه على غير محلِّ الفرض فلا نظر لأصله إذ العبرة كما صرَّحوا به بما إليه التكشط لا بما منه التكشط ويُؤخذ من تعبيرهم بالمحاذاة أنَّ الزائدة لو نبتت بعد قطع الأصليَّة لم يجب غسل شيء منها إذ لا محاذاة حينئذ وهو محتمل ويحتمل خلافه بناءً على أنَّ المحاذاة تشمل ما بالفعل وما بالقوة ولعلَّه الأقرب ولو طالت الزائدة حتى جاوزت أصابعها أصابع الأصليَّة فهل يجب غسل الزائد على الأصلية أو لا ؛ لأنَّه ليس محاذياً لشيء كل محتمل أيضاً والأقرب الأوَّل ، ثُمَّ رأيت في شرح البهجة لشيخنا ما يصرَّح به ، ورأيته أيضاً قال : " ولو أُبين ساعد اليد الأصلية من المرفق أو من فوقه فظاهر وجوب غسلهما المحاذي لمحلِّ الفرض قبل الإبانة من الزائدة ويحتمل عدم / وجوبه في الثَّانية ".[٣] انتهى وهذه غير المسألة التي ذكرتها .[٤]

٧٣ / ب

(**فإنْ اشتبهت**) الزائدة بالأصليَّة كأنْ اتفقتا بطشاً أو صورة [٥] أو طولاً [أو ضده][٦] (**غسلتا**) جميعاً وجوباً وإنْ خرجتا من المنكب لتحقق إتيانه بالفرض وإنما قطعت إحداهما في السَّرقة ؛ لأنَّ الوضوء مبناه على الاحتياط ؛ لأنَّه عبادةٌ والحدُّ على الدرء لأنَّه /[٧] عقوبة .[٨]

---

[١] التهذيب للبغوي (١ / ٢٤٨) .
[٢] شرح الحاوي للقونوي (١ / ٣٠٠) .
[٣] الغرر البهية (١ / ٢٥٤) .
[٤] انظر : فتح العزيز (١ / ١١٢) ، والمجموع (٤٤٩/١) ، والغرر البهية (١ / ٢٥٢).
[٥] سقطت من (ظ) و (ح) و (م) .
[٦] سقط من الأصل .
[٧] بداية ظ (٣١ / ب) .
[٨] انظر : الغرر البهية (١ / ٢٥٤).

(و) الفرض الرابع : (**مسح بعض بشر**[١] **رأسه**) كالبياض الذي وراء الأذن (**أو**) بعض (**شعر**) منه ولو بعض شعرة واحدة بيد أو غيرها للآية[٢]، وما صحَّ من مسحه ﷺ لناصيته ، وعلى عمامته[٣] الدَّالين على الاكتفاء بمسح البعض إذ لم يقل أحد بخصوص النَّاصية والاكتفاء بها يمنع وجوب /[٤] الاستيعاب أو الربع ؛ لأنها دونه بل دون نصفه ، ولأنَّ الباء الداخلة في حيزٍ متعدٍ كالآية للتبعيض وغيره كما في : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾[٥]. للإلصاق ووجوب التَّعميم في التَّيمُّم مع استواء آيتيهما لثبوته بالسُّنَّة ولم يجب في الخفِ للإجماع[٦] ، والأذنان ليستا من الرَّأس ، وخبر : « الأذنان من الرَّأس »[٧] ضعيف [وأفهم كلامُه – كأصله[٨] – أنَّ كلاً من البشرة والشَّعر أصلٌ وهو كذلك وفارق عدم الاكتفاء في الوجه بغسل ما تحت الشَّعر وحده بأنَّ المواجهة ثَمَّ إنما تقع به وكلٌّ من البشرة والشَّعر هنا يُسمَّى رأساً ؛ لأنَّه اسمٌ لما رَأَسَ وعَلَا][٩] .[١٠]

---

[١] في (ح) : شعر .

[٢] يشير إلى قوله تعالى : ﴿ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ [المائدة : ٦].

[٣] أخرجه مسلم في كتاب الطهارة : باب المسح على الناصية والعمامة، برقم (٦٣٣).

[٤] بداية م (٥١ / أ) .

[٥] سورة الحج : ٢٩ .

[٦] انظر : المجموع (١ / ٤٥٩) ، والبناية للعيني (١ / ٥٧١) ، وفتح القدير (١ / ١٤٣).

[٧] أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٤) ، برقم (٢٢٣٣٦) ، وأبو داود في كتاب الطهارة : باب صفة وضوء النبي – ﷺ – برقم (١٣٤) ، والترمذي في كتاب الطهارة : باب ما جاء أن الأذنين من الرأس برقم (٣٧) وقال: ليس إسناده بذاك القائم. وابن ماجه في كتاب الطهارة : باب الأذنان من الرأس برقم (٤٤٤) ، والدارقطني (١٠٣/١) ورجَّح وقفه . وضعَّفه النَّووي في خلاصة الأحكام (١ / ١١١) .

[٨] الحاوي الصغير : (١٢٤) .

[٩] سقط من الأصل .

[١٠] انظر : التعليقة للقاضي (١ / ٢٨٨)، وفتح العزيز (١ / ١١٣) ، والمجموع (١ / ٤٥٥).

٧٤ / أ

وإنَّما يُجزئ المسح على الشَّعر إنْ كان داخلاً في حدِّ الرأس بحيث (**لا**) يخرج ذلك الممسوح (**عنه**) أي : عن الرَّأس (**بمَدٍّ**) من جهة نزوله من أي جانب كان خلافاً لمن فهم تخصيصه بجهة الرَّقبة والمنكبين فالنَّازل إلى الوجه من النَّاصية مثلاً لا يجوز مسحه / وإنْ كان لو مدَّ من جهة القفا لم ينزل وإنما أجزأ تقصيره في الحجِّ لتعلُّقه بشعر الرَّأس الصَّادق بالخارج بخلاف المسح فإنَّه متعلّق بالرأس والمجاوز لا يُسمَّى رأساً إذ هو ما ترأس وعلا ولا يتعيّن في تأدية هذا الفرض صورة المسح المتوقفة على مدِّ اليد على الممسوح بل يحصلها مسح ما ذكر (**أو بله**) من غير إمرار يدٍ أو غيرها بتقطير ، أو وضع شيء مبتلٍّ عليه لحصول المقصود من وصول البلل إليه (**أو غسله**) ؛ لأنَّ القصد إيصال الماء إليه بلا نظر لكيفيَّة إيصاله[١] ، ولأنَّه مسح وزيادة قاله[٢] الرَّافعي[٣] ومعناه أنَّه محصّلٌ للمقصود من المسح وهو وصول البلل إليه كما مرَّ[٤] وزيادة ؛ فسقط ما لابن دقيق العيد[٥] هنا من الاعتراض، وإنْ أقرَّه الزركشي . [وظاهر كلامِه - كأصله[٦] - أنَّ الواجب أحد الأمور الثَّلاثة وهو قياس ما يأتي[٧] لهما أنَّ الواجب غسل الرّجلين ، أو المسح على الخفين وقد

---

[١] في (ظ) : إرساله .

[٢] في (ظ) : قال .

[٣] فتح العزيز (١ / ١١٤) .

[٤] انظر ص : (٢٨٣).

[٥] هو مُحَّد بن علي بن وهب ، أبو الفتح، تقي الدين القشيري، المعروف بابن دقيق العيد: قاض، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد. ولد في ينبع ونشأ بقوص، وتعلم بدمشق والإسكندرية ثم بالقاهرة. وولي قضاء الديار المصرية سنة ٦٩٥ هـ .من كتبه : إحكام الأحكام ، والإلمام بأحاديث الأحكام ، وتحفة اللبيب في شرح التقريب . توفي بالقاهرة سنة ٧٠٢ هـ.
انظر : طبقات الشافعية للسبكي (٩ / ٢٠٧) ، وفوات الوفيات (٣ / ٤٤٢) .

[٦] الحاوي الصغير : (١٢٧).

[٧] انظر : ص (٢٨٥).

يخير بين الشَّيء وبدله كالقصر والإتمام للمسافر][١] وإنما أُبيح الغسل (**بلا كُرْه**) ؛ لأنَّه الأصل والعدول للمسح إنما كان للتَّخفيف وإنما لم يكن سُنَّة لذلك ؛ لأنَّ المسح رخصة وهو أفضل كما اقتضاه كلام الرافعي ومراده أنَّ ذلك هو الأصل إلا لدليل كغسل الرجلين فإنَّه أفضل من مسح /[٢] الخفِّ .[٣]

(و) الفرض الخامس : (**غسل رجليه**) قال تعالى : ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[٤] قُرِئ بالنَّصب وبالجر عطفاً على الوجوه لفظاً في الأوَّل ، ومعنىً في الثَّاني لجره بالجوار أو لفظاً أيضاً عطفاً على الرؤوس ويُحمل المسح على مسح الخفِّ ، أو على / الغَسْل الخفيف الذي تسميه العرب مسحاً ونكتة إيثاره طلب الاقتصاد ؛ لأنَّ الأرجلَ مظنَّة الإسراف وعليه فالباء المقدّرة للإلصاق والحامل عليه الجمع بين القراءتين ، وما صحَّ من وجوب الغسل (**بكلِّ**) أي مع كلِّ (**شقٍّ**) وغيره مما مرَّ[٥] في اليد (**و**) كلِّ (**كعب**) وهو العظم النَّاتي عند مفصل السَّاق والقدم لما مرّ[٦] ويجب[٧] إزالة ما يُذاب في الشَّق من نحو شمع ولو لم يكن لرجله كعب ، أو ليده مرفق اعتبر قدره أي : من المعتدل من غالب أمثاله.[٨]

٧٤ / ب

---

[١] سقط من الأصل .
[٢] بداية م (٥١ / ب) .
[٣] انظر : فتح العزيز (١ / ١١٤) ، والمجموع (١ / ٤٦٧) .
[٤] سورة المائدة: ٦.
[٥] انظر ص : (٢٨٠).
[٦] انظر ص : (٢٧٩).
[٧] في (ظ) : وتجب .
[٨] انظر : فتح العزيز (١/١١٥)، والمجموع (١/٤٧٦) ، وروضة الطالبين (١ / ٦٤).

المسح على الخفين

ولا يجب غسلُ الرجلين عيناً على لابس الخفِّ بل إمَّا هو وهو الأفضل أصالة (**أو مسح**) على الخفين ؛ لما صحَّ فيه من الأخبار الكثيرة[١] قال بعضهم بل المتواترة وأخشى أن يكون إنكاره -[أي من أصله][٢] - كفراً وهو من خصائصنا واستُفيد من كلامه أنَّه لا يجب عيناً ، ولا يُسنُّ ولا يحرُم ولا يُكره وهو كذلك أصالة وقد يُسنُّ كأنْ تركه رغبةً عن السُّنَّة أي : من حيث إيثاره تقديم الأفضل ، أو شكّاً في جوازه [أي لنحو مُعارض كدليل لا لاعتقاد عدمه][٣] وأمره به مع ذلك لقهر نفسه المتحيّلة المنع ما عُلم /[٤] واستقرَّ ، ثُمَّ رأيت الشَّارح[٥] أجاب بما يؤول لما ذكرته ، أو كان ممن يُقتدى به ، أو وجد في نفسه كراهية إلى أنْ يزول بل يُكره تركه في كلِّ ذلك وكذا سائر الرُّخَص كما يأتي في صلاة المسافر[٦] ، أو خاف فوت الجماعة بل يُكره تركه أيضاً وقد تجب / كما في الصُّورة الآتية آخر الباب وكأنْ خاف لو اشتغل بغسل قدميه فوتَ عرفة ، أو وقت الرمي وطواف الوداع ، أو إنقاذ أسير ، أو الجمعة وقد وجبت عليه ، أو الوقت /[٧] بأنْ لم يدرك الصَّلاة كاملة فيه ، أو انفجار ميّت تعيّنت[٨] الصَّلاة عليه .[٩]

١/٧٥

وإنما يُجزئ المسحُ بشروط :

---

[١] منها ما أخرجه البخاري في كتاب الوضوء : باب المسح على الخفين برقم (٢٠٣) ، ومسلم في كتاب الطهارة : باب المسح على الخفين برقم (٢٧٤) من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ .

[٢] سقط من الأصل .

[٣] سقط من الأصل .

[٤] بداية ظ (٣٢ / أ) .

[٥] شرح الإرشاد للجوجري (١ / ٢٥ / أ) .

[٦] انظر : (ج٢ / ل ٤٠١ / أ) من نسخة الأصل .

[٧] بداية ح (٣٤ / ب) .

[٨] في الأصل : تعينت عليه الصلاة عليه . وحذفت (عليه) الأولى ليتوافق مع بقية النسخ .

[٩] انظر : فتح العزيز (١ / ١١٧) ، والمجموع (١ / ٥٤١) ، والغرر البهية (١ / ٢٥٩).

الأوَّل : أنْ يكون في الوضوء كما أفاده ذكره له فيه ؛ فلا يجوز في الغُسْل – ولو مندوباً –ولا في إزالة النَّجاسة .[١]

الثَّاني : أنْ يمسح (**بأعلى**) الخفِّ أي : بعض ظاهر أعلاه المحاذي لظاهر القدم فلو مسح باطنه أو اقتصر على أسفله أو عقبه أو حرفه لم يجزئه ؛ لأنَّه لم يَرد /[٢] الاقتصار إلا على الأعلى ويكفي مسح الكعب وما يوازيه من محلِّ الفرض غير العقب كما اقتضاه كلام الشَّيخين[٣] خلافاً لما نقله الأذرعي عن جمعٍ من أنَّ العبرة بما قُدَّام السَّاق إلى رؤوس الأظفار لا غير وبحث أنَّه لو كان عليه شعر لم يكف قطعاً بخلاف الرأس وواضحٌ أنَّه لا فارق بينهما فالأوجه استواؤهما ويدلُّ له اجراؤهم جميع أحكامه السَّابقة هنا كإجزاء الغسل ونحوه.[٤]

الثَّالث : أنْ يمسح على (**كلِّ خفٍّ**) فلو غسل رِجلاً ومسح خفِّ الأخرى لم يجز إذ لم يَرد مع انتفاء الإرفاق[٥] فيه المجوّز للمسح ، ولأنَّ التَّخيير بين شيئين في عبادة يمنع التَّوزيع[٦] ومن ثَمَّ قال صاحبُ المصباح[٧] : "هذا[٨] عُلم / من تخييره بين الغسل والمسح

٧٥ / ب

---

[١] انظر : المجموع (١ / ٥٣٨) .
[٢] بداية م (٥٢ / أ) .
[٣] انظر : فتح العزيز (١ / ٢٨١) ، والمجموع (١ / ٥٨٥) .
[٤] انظر :التهذيب (١ / ٤٣٧) ، وفتح العزيز (٢٨١/١)، والمجموع (٥٨٥/١) .
[٥] في (ظ) : الارتفاق .
[٦] انظر : البيان (١٥٩/١) ، والمجموع (٥٦١/١).
[٧] هو أحمد بن مُحَّد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس: لغويّ، ولد ونشأ بالفيوم بمصر ، ورحل إلى حماة فقطنها. ولما بنى الملك المؤيد إسماعيل جامع الدهشة قرره في خطابته من كتبه: المصباح المنير، ديوان خطب .توفي سنة ٧٧٠ هـ . انظر : الدرر الكامنة (١ / ٣١٤)، وبغية الوعاة (١ / ٣٨٩).
[٨] في الأصل : هنا . والمثبت من (ظ) و (ح).

نعم إنْ فُقدت إحدى الرجلين، جاز المسح على خفِّ الثَّانية "[١].

الرَّابع : أنْ يُسمَّى خفاً كما أفادته عبارته سواء المتخذ من جلد ولبد[٢] وخرق مطبقة وخشب وغيرها ؛ فلا يجوز أنْ يمسح على ما لا يُسمَّى خفاً كما لو لفَّ على قدميه قطعة أدم وشدها اقتصاراً على مورد النَّصِّ.[٣][٤]

الخامس : أنْ يمسح على (**طاهر**) لا نجس العين ، ولا متنجس بما لا يُعفى عنه وكذا مما يُعفى عنه إنْ اختلط [بها][٥] ماء المسح ؛ فلا يجوز المسح عليه ، ولا يستبيح به نحو صلاة ولا مسّ نحو مصحف لعدم إمكان الصَّلاة فيه .

وفائدة المسح وإنْ لم ينحصر فيها فهي الأصل وغيرها تبعٌ لها هذا حاصل كلام المجموع[٦] وصاحبي الاستقصاء[٧] والذخائر [٨] [الموافق لكلام التَّبصرة[٩] كما بيّنه

---

[١] انظر النقل عنه في الغرر البهية (١ / ٢٦٠) .

[٢] اللبد : هو ما يتلبد من شعر أو صوف . انظر : المصباح المنير (٢/ ٧٥١).

[٣] يشير إلى أحاديث المسح على الخفين ومنها : حديث جرير بن عبد الله ﷺ : «رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ، ومسح على خفيه» أخرجه البخاري في الصلاة في الثياب، باب الصلاة في الخفاف، رقم (٣٨٧) ، ومسلم في الطهارة، باب المسح على الخفين ، رقم (٢٧٢) .

[٤] انظر : فتح العزيز (١/٢٧٦) ، والمجموع (١/٥٣٠).

[٥] سقط من الأصل .

[٦] المجموع (١ / ٥٧٦) .

[٧] هو عثمان بن عيسى بن درباس الماراني، ضياء الدين، أبو عمرو: من فقهاء الشافعية نسبته إلى بني ماران، بالمروض قرب الموصل نشأ بإربل وانتقل إلى دمشق ثم إلى مصر، فولي القضاء بالغربية ، وعكف على التدريس من كتبه : الاستقصاء في شرح المهذب ، و شرح اللمع. توفي في القاهرة سنة ٦٠٢ هـ انظر : طبقات الشافعية للسبكي (٨ / ٣٧٧) ، والأعلام للزركلي (٤ / ٢١٢) .

[٨] انظر النقل عنه في كفاية النبيه (١ / ٣٦٢) .

[٩] التبصرة للجويني : ص (٢٩٢) .

بعضُ المحققين[١]][٢] وجزم به ابنا الرّفعة[٣] والنَّقيب[٤] وغيرهما خلافاً لما مشى عليه المصنف في غير هذا الكتاب[٥] وإنْ صحَّحه البلقيني وغيره [٦]، وصوَّبه الأذرعي وغيره[٧] من جواز المسح على الطَّاهر من المتنجس بغير معفوٍ عنه ؛ فيستبيح به نحو مسِّ المصحف [نعم قد يؤيده قول القمولي[٨] : محلُّ الخلاف في بطلان تيمُّم من على بدنه نجاسة لا تمنع من ذلك وإنما يمنع من مسَّه الحدث والتَّيمُّم كافٍ في عدم المنع منه"[٩] انتهى وقد يُجاب : بأنَّ هذه طريقة ضعيفة إذ الذي دلَّ عليه كلام التَّحقيق[١٠] ، والرّوضة[١١] في الاستنجاء وهو المفتى به عدم الصِّحَّة مطلقاً ؛ لأنَّه للإباحة ولا إباحة مع المانع أي من المقصود

---

[١] منهم الغزالي والرافعي والإسنوي . انظر : الوجيز (٢٤/١)، وفتح العزيز (٢٨٢/١) ، والمهمات (١ / ٣٥٢ - ٣٥٣) .

[٢] سقط من الأصل .

[٣] كفاية النبيه (١ / ٣٦٢).

[٤] هو أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب: فقيه شافعيّ اشتغل بالعلم وله عشرون سنة وأخذ الفقه عن الشيخ تقي الدين السبكي والقطب السنباطي وغيرهما من كتبه : تسهيل الهداية ، الكفاية ، السراج في نكت المنهاج . توفي سنة ٧٦٩ هـ .
انظر : حسن المحاضرة (١ / ٤٣٤) ، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٣/ ٨٠).

[٥] انظر : روض الطالب لابن المقرئ مع شرحه أسنى المطالب (١ / ٩٦).

[٦] انظر النقل عنه في أسنى المطالب (١ / ٩٦)، وتحرير الفتاوي لأبي زرعة (١ / ٦٠٣).

[٧] انظر النقل عنه في أسنى المطالب (١ / ٩٦).

[٨] هو أحمد بن مُحَمَّد بن أبي الحزم القرشي ، أبو العباس نجم الدين القمولي: فقيه شافعيّ من أهل قمولة بصعيد مصر. سمع من البدر بن جماعة . وولي نيابة الأحكام والتدريس في مدن عدة، والحكم والحسبة بالقاهرة، من كتبه : شرح كافية ابن الحاجب ، والبحر المحيط في شرح الوسيط ، توفي سنة ٧٢٧ هـ.
انظر : طبقات الشافعية للسبكي (٩ / ٣٠) ، وبغية الوعاة (١ / ٣٨٣).

[٩] انظر النقل عنه في حاشية العبادي على الغرر البهية (١٩٤/١).

[١٠] التحقيق : ص (٨٧).

[١١] روضة الطالبين (١ / ٦٩) .

الأصلي وهو الصَّلاة ؛ فأشبه التَّيمُّم قبل الوقت](١) وقول بعضهم : كلام المجموع متناقض وهم.[ويُعفى عن خرزه بشعر الخنزير للحاجة إليه ؛ فيصلّي فيه الفرض والنَّفل وترك أبي زيد(٢) الفرض فيه احتياطاً (٣)](٤)

السَّادس : أنْ يكون على خفٍّ (**صالح لتردّد**) عليه وإن كان لابسه مقعداً بأنْ يكون قوياً يمكن ولو مع مشقة تردُّد المسافر عليه بنفسه لا بمعين لحاجات ثلاثة [أيَّام](٥) ولياليها والمقيم كذلك يومٌ وليلة بلا نعل على الأوجه [في الجميع(٦)، ثُمَّ رأيت صاحبَ الاستقصاء صرَّح بالأخيرة(٧) وكلامُ الصَّيمري(٨) صريحٌ فيه](٩) / ؛ فلا يُجزئ رقيقٌ يتخرَّق /(١٠) بالمشي عن قُرْب ولا نعل لا يمكن متابعة المشي عليه كضيّق لم يتسع بالمشي

١ / ٧٦ أ

(١) سقط من الأصل .

(٢) هو أبو زيد مُحَمَّد بن أحمد المرزوي الفاشاني الفقيه الشافعي، كان من الأئمة الأجلاء، حسن النظر مشهورا بالزهد حافظا للمذهب، أخذ الفقه عن أبي إسحاق المرزوي، وأخذ عنه أبو بكر القفال المرزوي، ودخل بغداد وحدث بها، ثم خرج إلى مكة فجاور بها سبع سنين ، توفي بمرو ٣٧١ هـ .
انظر : وفيات الأعيان (٤/ ٢٠٨) ، وطبقات الشافعية للسبكي (٣ / ٧١) .

(٣) انظر : المجموع (١ / ٥١١) ، وروضة الطالبين (٣ / ٢٩١).

(٤) سقط من الأصل .

(٥) سقط من الأصل .

(٦) انظر : المهذب (١ / ٤٦) ، فتح العزيز (١ / ٢٧٤) ، المجموع (١/ ٥٦٧) .

(٧) انظر النقل عنه في الإسعاد (١ / ٣٤٢) .

(٨) هو عبد الواحد بن الحسين بن مُحَمَّد القاضي أبو القاسم الصيمرى ، أحد أئمة المذهب الشافعي وبالصيمرى تخرج جماعة منهم القاضي الماوردى ، من كتبه : الإيضاح في المذهب ، الكفاية ، أدب المفتي والمستفتي . توفي سنة ٣٨٦ هـ .
انظر : طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ٣٣٩) ، وطبقات الشافعيين : ص (٣٥١).

(٩) سقط من الأصل .

(١٠) بداية ظ (٣٢ / ب).

عن قرب ومفرط /[١] السَّعة ؛ لأنَّ اللُّبس إنما شُرع لحاجةِ الاستدامة ولا يتأتّى إلا فيما كان بهذه الصِّفة.[٢]

(**و**) السَّابع : أنْ يمسح على خفٍّ صالح لنحو (**ردِّ ماء**) لو صُبَّ عليه كما في المجموع[٣] فالعبرة بماء الغسل لا بماء المسح كما زعمه جمع[٤] ؛ لأنَّه لا ينفذ مع أنَّه عُلم من قوله (صالح لتردد) ؛ فلا يُجزئ ما لا يمنع نفوذه إلى الرِّجل كمنسوجٍ لا صفاقةَ له والمعتبر منعه لذلك (**من غير**) مواضع (**الخرْز**) بسكون الراء صرفاً لنصوص المسح إلى ما هو الغالب في الخفاف ، والتَّقييد بذلك من زيادته .[٥]

والثَّامن : أنْ يمسح على خفٍّ (**ساترٍ لها**) أي : للرِّجل التي هي محلُّ الغَسْل من الجوانب والأسفل ولو زجاجاً شفَّافاً[٦]

(**ولا يجب**) لصحَّة المسح السَّتر (**من أعلى**) فلا تضرُّ رؤية القدم من رأسه وإنما كان هذا عكس ستر العورة ؛ لأنَّ الخفَّ يُلبس من أسفل ويُتخذ لستره بخلاف القميص فيهما [ولكون السَّراويل من جنسه أُلحق به وإنْ تخلفا فيه][٧][٨]

---

[١] بداية ح (٣٥ / أ) .
[٢] انظر : فتح العزيز (٢٧٤/١) ، والمجموع (٥٦١/١).
[٣] المجموع (١ / ٥٦٩) .
[٤] منهم الماوردي .انظر : الحاوي الكبير (١ / ٣٦٥) .
[٥] انظر : التهذيب (١ / ٤٣٠) ، وفتح العزيز (٢٧٦/١) ، والمجموع (٥٦٩/١).
[٦] انظر : البيان (١٥٤/١) ، والمجموع (٥٦٨/١).
[٧] سقط من الأصل .
[٨] انظر : الحاوي الكبير (٣٦٥/١)، وفتح العزيز(٢٧٣/١) ، والمجموع (١ / ٥٦٨).

والتَّاسع : أنْ يكون قد (**لُبِسَ**) وإنْ ألبسه له غيره بلا إذن ولا يأتي فيه خلاف التَّيمُّم ؛ لأنَّ شرطَه القصد بخلاف اللُّبس.[١] (**على طُهْر**) من وضوءٍ ، أو غسلٍ ، أو تيمُّمٍ لا لفقد الماء كجُرْحٍ وصورتُه : أن يتكلَّف مع بقاء علّته غسل وجهه ويديه ومسح رأسه بعد حدثه ليمسحَ على الخفِّ والأوجه إنَّ تكلُّفه لما ذكر من الغسل / حرامٌ إذ الصُّورة أنَّه يضرُّه كما بينته في بشرى الكريم مع ردِّ اعتراض الزركشي على هذا التَّصوير : بأنَّه فاسدٌ أمَّا من تيمَّم لفقد الماء ، ثُمَّ لَبِسَ الخفَّ فإنَّه لا يجوز له المسح لبطلان طُهْره، برؤية الماء[٢] وينبغي أنْ يُعرب قوله (لبس) حالاً من ضمير ساتر ليُفيد القيد /[٣] لا وصفاً لخفّ لأنَّه لا يكون حينئذ نصّاً في ذلك لأنَّ الصِّفة كما تحتمل التَّخصيص تحتملُ التَّوضيح لا يُقال يلزم على الحاليَّة فساد إذ لا يلزم من الأمر بشيء الأمر بضده ؛ لأنَّ محلَّ ذلك إذا لم يكن الحال من نوع المأمورية ولا من فعل المأمور كما في اضرب هنداً جالسةً بخلاف ما إذا كانت من ذلك نحو حج مفرداً ، وادخل مكة محرماً فإنَّ الحالَ مأمورٌ بها فيهما وما هنا من هذا القبيل .[٤]

٧٦ / ب

والعاشر : أنْ لا يلبسه إلا إنْ (**تمَّ**) أي : كمُل طهرُه من الحدثين بحيث لا تبقى لمعةٌ من بدنه بلا طهارة فلا يُجزئ لبسه قبل كماله لما صحَّ من خبر : « أرخص رسول ﷺ للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهَّر فلبس خفه أنْ يمسح عليهما »[٥]

---

[١] انظر : ص (٤٨٠).

[٢] انظر : التَّهذيب (٤٢٧/١) ، وفتح العزيز (٢٧٢/١).

[٣] بداية م (٥٣ / أ) .

[٤] انظر : فتح العزيز(٢٧٣/١) ، والمجموع (١ / ٥٤٣) ، والغرر البهية (١ / ٢٦٤).

[٥] أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١ / ٩٦) ،رقم (١٩٢) والبيهقي في السنن الكبرى (١ / ٤٢٢) ، رقم (١٣٣٩) ، والدارقطني في سننه (١ / ٣٥٧) ، رقم (٧٤٧) ، وابن حبان (١٥٣/٤١)، رقم (١٣٢٤) ، وابن ماجه في الطَّهارة، باب: ما جاء في التَّوقيت في المسح للمقيم

والعبرةُ باستقرار القدمين فلو غسل رِجلاً ولبس خفها ، ثُمَّ الأخرى ولبس خفها أُمر بنزع الأولى من موضع القدم وردّها ويُجزئ غسلهما فيه قبل قرارهما ويضرُّ [الحدث][١] قبله أيضاً لا[٢] إخراجهما بعد اللُّبس والمسح بشرطه من مقرهما إنْ اعتدل الخفُّ ولم [٣] يظهر شيءٌ من الفرض.[٤]

١/٧٧

والفرق العمل بالأصل / فيهما وأيضاً فالدوام أقوى من الابتداء[٥] كالإحرام يمنع ابتداء النِّكاح دون دوامه ؛ فإنْ جاوز طولُه العادة وبلغت رِجله محلّه لو كان الخفُّ معتدلاً لظهر شيءٌ منها ضرَّ .[٦]

وحيث جمعَ الخفُّ الشُّروطَ المعتبرة جاز المسحُ عليه (**ولو**) كان (**مَغصوباً**) وما في معناه مما يحرُم استعماله من نحو الذَّهب والفضة كالصَّلاة في الثَّوب المغصوب ونحوه ولأنَّ حرمته ليست لذات اللُّبس ومن ثَمَّ لا يجوز لمحرمٍ لبسه بلا عذر المسح عليه ؛ لأنَّ حرمته حينئذٍ من حيث اللُّبس لا لأمرٍ خارج عنه [وهو المجوّز للرخصة خلافاً لابن الرفعة[٧] فلايبيحها مع حرمته لذاته كسفر المعصية والاستنجاء بمحترم][٨] ، وقيل /[٩] لا يُجزئ

والمسافر ، رقم (٥٥٦) وصحَّحه ابن الملقِّن في تحفة المحتاج (١٩٦/١)، رقم (٩١) ، وحسَّنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ، رقم (٤٥٧).

[١] سقط من الأصل .

[٢] في (م) : لأن .

[٣] سقطت من (ح) .

[٤] انظر : فتح العزيز (١ / ٢٧٠) ، الغرر البهية (١ / ٢٦٥ – ٢٦٦).

[٥] انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٢/ ٣٣٨) ، والمنثور للزركشي (٣٧٤/٣).

[٦] انظر : الحاوي الكبير (١ / ٣٦٨) ، وفتح العزيز(٢٧١/١) ، والمجموع (١ / ٥٤٠ ، ٥٥٩)

[٧] كفاية النبيه (٤ / ١١٤) .

[٨] سقط من الأصل .

[٩] بداية ح (٣٥ / ب) .

المسح على المحرَّم[١] لأنَّ المسحَ رخصةٌ ؛ فلا يناطُ[٢] بمعصية [٣] ويُردُّ بأنَّ إناطته بها إنما هو فيما إذا حرُم اللُّبس لذاته وقد عُلم امتناعه .[٤]

وجاز أيضاً (**ولو**) كان الخُفُّ (**مشقوقاً**) ، أو زربولاً[٥] ، أو جراباً[٦] (**إنْ شُدَّ**) بالشَّرَج في الأوَّل وغيرها في الباقي بحيث لا يظهر منه شيءٌ من محلِّ الفرض لحصول المقصود من /[٧] السَّتر والارتفاق . وقيل : لا يجوز كما لو لفَّ على قدميه /[٨] قطعةَ أدم وشدَّها ورُدَّ بأنَّ نحو المشقوق سُمي[٩] خفّاً بخلاف قطعة الأدم المذكورة . ولو انحلَّ الشَّرَج بطَل المسحُ حالاً وإنْ لم يظهر شيءٌ كما يأتي[١٠] .[١١]

وإنما يُمسحُ على خفٍّ استجمع ما مرَّ[١٢] من الشُّروط (**لا**) خفٍّ موضوع فوق جبيرة ؛ لأنَّه ملبوسٌ فوق ممسوح كالمسح على العمامة ولا خفٍّ (**مُخرَّق**) في محلِّ الفرض وإنْ قلَّ خرقُه وإنْ كان من مواضع الخرز إنْ بدا / منها شيءٌ من محلِّ الفرض لظهور بعضه وإنما عُفي عن وصول الماء من محلِّ الخرز لتعسُّر الاحتراز عنه بخلاف ظهور بعض الفرض

٧٧ / ب

---

[١] في (ظ) و (ح) و (م): الحرام .
[٢] في (م) و (ح) : فلا تناط .
[٣] سقطت من (ظ) وكتبت في الحاشية .
[٤] انظر : التهذيب (١ / ٤٣٢) ، وفتح العزيز(٢٧١/١) ، والمجموع (١ / ٥٣٨).
[٥] الزربول : وهو ما يلبس في الرجل، مولّدة. انظر : تاج العروس (٣٥/ ١٤٣).
[٦] الجراب : وعاء يحفظ فيه الزاد ونحوه. انظر : المعجم الوسيط (١/ ١١٤).
[٧] بداية ظ (٣٣ / أ) .
[٨] بداية م (٥٣ / ب) .
[٩] في (ظ) و (ح) و (م) : يسمى .
[١٠] انظر : ص (٢٩٨) .
[١١] انظر : الحاوي الكبير (١ / ٣٦٤) ، وفتح العزيز(٢٧٣/١) ، والمجموع (١ / ٥٢٥).
[١٢] انظر : ص (٢٨٥) وما بعدها .

منه ووجوب الفدية على المحرم في لبس المخرّق لحصول التَّرفّه به أيضاً بخلاف السَّتر الذي نِيطَ المسح به ولو تخرقت البِطانة ، أو الظهارة[١] أو هما لا على المحاذاة لم يضر إنْ كان الباقي صفيقاً يمكن متابعة المشي عليه [وإنْ نفذ الماء منه إلى محلِّ الفرض لو صُبَّ عليه في الثَّالثة][٢] ولو تخرَّق وتحته جورب يسترُ محلَّ الفرض لم يكفِ بخلاف البطانة ؛ لأنها متَّصلة بالخفِّ ولهذا يتبعه في بيعه بخلاف الجورب (و) لا على (**جُرْموق)** وهو بضم الجيم فارسي معرّب شيءٌ كالخفِّ فيه وِسَع يُلبسُ فوق الخفِّ[٣] وأطلق الفقهاء أنَّه خفٌّ فوق خفٍّ وإنْ لم يكن واسعاً لتعلّق الحكم به هذا إذا كان (**فوق**) خفٍّ (**قويٍّ**) يصحُّ المسحُ عليه سواء أكان الأعلى صالحاً أيضاً [٤] أم لا أمَّا الأوَّل : فلأنَّ الرُّخصة وردت في الخفِّ لعمومه ؛ فلا يُلحق به غيره لندوره ، وأمَّا الثَّاني : فلفوات شرط المسح.[٥] اللهم (**إلا إنْ وصلَه**) أي : القويّ الأسفل (**بللٌ**) من المسح على الجرموق فيصحُّ [٦] (**و**) الحال إنَّه (**لم يقصد الجُرموق فقط**) بأنْ قصدهما أو لم يقصد واحداً منهما أو قصد الأسفل [فقط][٧] فيُجزئ المسح حينئذٍ على الجُرموق ؛ لأنَّه في الجميع قصَد إسقاط فرض الرِّجل بالمسح على سائرها وقد وصل الماء إليه ولا يضرُّ في الأوَّل قصدُ غير محلِّ الفرض معه بل يلغو كنيّته التبرد مع النيّة المعتبرة أمَّا إذا قصد الجُرموق فقط فلا يُجزئ لصرفه القصد إلى ما لا يُجزئ / مسحه

٧٨ / أ

---

[١] الظهارة : ما علا وظهر ولم يل الجسد.انظر : تهذيب اللغة (٦/ ١٣٧).
[٢] سقط من الأصل .
[٣] انظر : لسان العرب (١٠/ ٣٥) ، والصحاح (٤ / ١٤٥٤) .
[٤] سقطت من (م) .
[٥] انظر : المهذب (١ / ٩١) ، وفتح العزيز (١ / ٢٧٨) ، والمجموع (١ / ٥٧٠).
[٦] سقطت من (ظ) و (ح) و (م) .
[٧] سقط من الأصل .

ويُتصوَّر وصول الماء إلى الأسفل في القويين بصبّهِ[١] في محلِّ الخرز .[٢]

وخرج بقوله (فوق قويّ) ما إذا كان فوق ضعيف سواء أكان الأعلى ضعيفاً أم قوياً فإنْ كان قوياً جاز المسح عليه لحصول الشَّرط فيه ويكون الأسفل كاللفافة ، وإنْ كان ضعيفاً لم يجز مسح الأعلى ولا الأسفل لفوات /[٣] الشَّرط في كلٍّ منهما[٤] ونقل البغوي في خفٍّ من طاقين غير ملتصقين أنَّ المسح على الطاق الأعلى كالمسح على الجُرموق ، وأنَّ مسح الأسفل هنا كمسحه فيما مرَّ[٥] ثُمَّ قال : " وعندي يجوز مسح الأعلى لا الأسفل ؛ لأنَّ الجميعَ خفٌّ واحدٌ فمسْحُ الأسفل كمسح باطن الخفِ "[٦] انتهى. فالذي يتَّجه ترجيحه أنَّ الأسفل إنْ لم يتأتَ انفصاله عن الأعلى لخياطته فيه فهو كالبطانة وعليه يُحمل كلامُ البغوي وإلا فالأعلى كالجُرموق وعليه يُحمل كلامُهم ولو تخرَّق الأسفل وهو بطهارة لبسه أو مسحه فله مسحُ الأعلى ؛ لأنَّه صار أصلاً وإنْ كان محدثاً فلا كاللبس على حدث.[٧]

ويَمسحُ لابسُ الخفِ في غير سفر قصر مقيماً كان أو مسافراً سفراً قصيراً أو طويلاً لا يبيح القصر لما يأتي في بابه (**يوماً وليلة**) للحديث السَّابق في المقيم ، وغير المسافر /[٨] سفر القصر المستفاد من كلامه الآتي في حكمه وقيل : لا يَستبيح العاصي شيئاً كما لا

---

[١] في الأصل : فصبه . والمثبت من (ظ) و (ح) و (م) .

[٢] انظر : التَّهذيب (٤٣٣/١)، وفتح العزيز (٢٧٦/١)، والمجموع (٥٧١/١).

[٣] بداية م (٥٤ / أ) .

[٤] انظر : الوسيط (٤٦٤/١)، وفتح العزيز (٢٨٠/١)، وروضة الطالبين (١ / ١٢٧)

[٥] انظر : ص (٢٩٤).

[٦] التهذيب (١ / ٤٣٦) .

[٧] انظر : فتح العزيز (١ / ٢٧٣) ، والمجموع (١ / ٥٦٧) .

[٨] بداية ح (٣٦ / أ) .

٧٨/ب

يُباح له أكلُ الميتة إذا كان مضطراً [١] ويُردُّ : بأنَّه إنما لم يُبح له ؛ لأنَّ سبَبه السَّفر / وهو معصية ومِن ثَمَّ لو كان عاصياً بإقامته جاز له أكلها إنْ كان سببُه إعواز الحلال بخلاف ما لو كان سببُه الإقامة التي هي معصية كإقامة عبدٍ مأمورٍ بالسَّفر على ما يأتي في صلاة المسافر[٢].[٣]

ويكون /[٤] ابتداءُ اليوم والليلة للمقيم (**من حدثه**) الأصغر إذ هو المراد حيث أطلق بعد اللبس وإن بقي بطهارته أيَّاماً من اللبس ؛ لأنَّ وقت جواز المسح يدخل بالحدث إذ قبله لا يُتصوَّر استناد جواز الصَّلاة إلى المسح ولا معنى لوقت العبادة سوى الزمان الذي يجوز فعلها فيه كوقت الصَّلاة وغيرها ومن هنا يتضح ما قاله المحبُّ الطبري[٥] وغيره من أنَّه لا بدَّ من انتهاء الحدث ؛ فلا يُحسب زمن استمراره بولاً كان أو نوماً أو غيرهما – على الأوجه[٦] – إذ لا يتمكن من المسح حينئذ ولا ينتقض هذا بالمسح في الوضوء المحدّد قبل الحدث ؛ فإنَّه وإنْ جاز[٧] كما في المجموع[٨] والتَّنقيح[٩] فليس محسوباً من المدَّة ؛ لأنَّ جواز نحو الصَّلاة ليس مستنداً إليه.[١٠]

---

[١] هذا وجه نصَّ عليه الغزالي وغيره قال الغزالي : وفي جواز أكل الميتة والمسح يوما وليلة للعاصي وجهان ، الأصح الجواز . انظر : الوسيط (٢/ ٢٥١) ، فتح العزيز (٢ / ٢٢٤) .

[٢] انظر : (ج ٢ / ل ٨ / ب) من نسخة الأصل .

[٣] انظر : فتح العزيز (١ / ٢٨٣) ، والمجموع (١ / ٥٠٦) .

[٤] بداية ظ (٣٣ / ب) .

[٥] انظر النقل عنه في نهاية المحتاج (١ / ٢٠١) .

[٦] انظر : فتاوى الرملي (١ / ٥٣) .

[٧] في (ظ) و (ح) و (م) بعد هذا الموضع : [بل نُدب] .

[٨] المجموع (١ / ٥٥٣) .

[٩] التنقيح (١ / ٤٠٥) .

[١٠] انظر : فتح العزيز (١ / ٢٨٤) ، والمجموع (١ / ٥١١) .

وقضيَّةُ عبارته كغيره إنْ توضَّأ بعد حدثه ، وغسل رجليه في الخفِّ ، ثُمَّ أحدث /[١] كان ابتداءُ مدته من الحدث الأوَّل لا الثَّاني وهو كذلك (**وثلاثة**) من الأيَّام بثلاث ليالٍ من انتهاء الحدث أيضاً (**في سفر قَصْر**) للحديث السَّابق . والمراد ثلاثُ ليالٍ كاملات سواء تقدَّم بعض الليالي على الأيام ، أو تأخّر كما يُفيده قولهم غاية ما يمكن فعله للمقيم من الصَّلوات المفروضات / المؤدَّاة بالمسح ستّ صلوات إنْ لم يجمع ، وسبع إنْ جمع وللمسافر ست عشرة إنْ لم يجمع وسبع عشرة إنْ جمع أمَّا النَّوافل والفوائت فلا ينحصر ولو أقام في أثناء السَّفر لم يستكمل الثَّلاث لانتهاء سفر القصر فإن كانت الإقامة بعد مُضي يوم وليلة نزع وإلا استكملهما.[٢]

١ / ٧٩

وإنما يستبيح ثلاثاً في قصر (**إنْ لم يمسح**) رجليه أو إحداهما كما أفادته عبارته دون عبارة أصله[٣] الماشية على مرجَّح الرافعي[٤] من اشتراط مسحهما (**بحضر**) و إلا اقتصر على يوم وليلة تغليباً للحضر كما لو أقام في جزء من صلاته ؛ فإنَّه لا يجوز له القصر وأفادت عبارته أنَّه لا عبرة باللبس والحدث وغسل غير الرجلين في الحضر.

(**ونَزَعَ**) الخفَّ وجوباً (**نحوُ جُنُبٍ**) ممن وجب عليه الغسل لحدث أكبر كحائض ونفساء لما صحَّ من خبر : « أَمرنا رسول – ﷺ – إذا كنَّا مسافرين ، أو سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة »[٥] . وقِيس بها الحيض والنفساء والولادة ولأنَّ

---

[١] بداية م (٥٤ / ب).

[٢] انظر : التهذيب (١ / ٤٢٧) ، وفتح العزيز (١ / ٢٨٦) ، والمجموع (١ / ٥١٥) .

[٣] الحاوي الصغير : (١٢٥). وعبارته : لا إن مسحهما في الحضر .

[٤] فتح العزيز (٢ / ٣٦٧) .

[٥] أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله – ﷺ – : باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ، برقم (٩٦) ، والنسائي في كتاب الطهارة : باب التوقيت في المسح على الخفين

ذلك لا يكثر وقوعه ؛ فلا يَشقُّ النَّزعُ له بخلاف الحدث [ومنه يُؤخذ ردُّ ما بحثه الغزي من أنَّ جنابته إذا تجردت عن الحدث وغسل رجليه في الخفِّ جاز له المسح[١]] [٢] وخرج بنحو الجنب من وقت غسل يديه لنجاسته ، أو حملها فإنَّه يكفيه غسل رجليه في الخفِّ بخلاف نحو الجنب فإنَّه وإنْ غسلهما فيه لا بدَّ لصحَّة المسح من نزعهما وقول الشَّارح[٣] " لو قال الأكبر لكان أحسن إذ نحو الجنب لا يشتمل الجنب لفظاً " فيه نظر ؛ لأنَّ عبارته تفيد / أنَّ الجنب أولى لكونه مشبهاً به[٤] لورود النَّص به وإنْ كان ليس أولى في الحكم ولو قال لكان أخصر بدل أحسن لتمَّ له . [٥]

٧٩ / ب

(**فإنْ انقضت**) مدَّة مسح المقيم ، أو المسافر (**أو شكَّ**) في انقضائها /[٦] كأنْ شكَّ هل ابتدأ وقت الظهر ، أو العصر ، أو هل ابتدأ حضراً ، أو سفراً ؟ (**أو انحلَّ شرج**) بالفتح ومعجمة وجيم وهو العرى التي يشدُّ بها الخفُّ المشقوق[٧] وإنْ لم يظهر شيء من محلِّ الفرض وإنما ذكر هذه مع عملها من اشتراط صلاحيته /[٨] لتردّد لدفعِ توهّم أن يرادَ بما مرَّ[٩] الابتداء فقط لقوَّة الدوام وليرتب عليها ما يأتي من غسل الرجلين ويُفرّق بين

للمسافر ، برقم (١٢٦) وصحَّحه الترمذي ، وقال البخاري : إنه أصح حديث في التوقيت . انظر : تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (١/ ١٩٥) .

[١] انظر النقل عنه في حاشية ابن قاسم العبادي على التحفة (١ / ٢٥٦).

[٢] سقط من الأصل .

[٣] شرح الإرشاد للجوجري (١ / ٢٧ / أ) .

[٤] في (ح) : فيه .

[٥] انظر : التهذيب (١ / ٤٢٦) ، وفتح العزيز (١ / ٢٨٩) ، والمجموع (١ / ٥٠٥) .

[٦] بداية م (٥٥ / أ) .

[٧] انظر : مقاييس اللغة (٣/ ٢٦٨).

[٨] بداية ح (٣٦ / ب) .

[٩] انظر : ص (٢٩٦).

تنزيلهم الظُّهور بالقوّة هنا منزلة الظُّهور بالفعل بخلافه في ستر العورة فيما لو أَحرم وعورته ترى عند الركوع كما يأتي بأنَّ انحلال الشَّرَج هنا[١] يخرجه عن اسم الخفِّ لا ينفي صلاحية المشي عليه بخلاف رؤية[٢] العورة من جيبه عند الركوع ؛ لأنَّه لا يمنع كون القميصُ ساتراً قبله (**أو انكشف جزء**) من القدم أو ما عليه من نحو جورب مما لا يُجزئ مسحه وهذا من زيادته ومثله خروج جزءٍ إلى ساق الخفِّ الطَّويل /[٣] كما مرَّ[٤] وهو بطهارة المسح في كلٍّ من الصُّور الأربع وإنْ غسل بعده رجليه ؛ لأنَّه لم يغسلهما باعتقاد الفرض لسقوطه عنه بالمسح [وقولُ البغوي يحتمل خلافه ؛ لأنَّ تارك الرخصة لا يقال فيه إنَّه لم يؤدِّ الفرض كمسافر أتم ، أو صام[٥] أجاب عنه شيخنا بأنَّه هنا قد أتى بالرخصة بخلافه ثَمَّ[٦]][٧] (**غسلتا**) أي : الرجلان في كلٍّ منها[٨] وجوباً ليصحَّ مسحه إذا لبس بعد ذلك ؛ لأنَّ المسحَ رخصة بشروط فإذا انتفى شرط منها ، وشكَّ فيه وجب العود للأصل وهو الغسل أخذاً باليقين . والواجب غسل الرجلين (**فقط**) / دون الوضوء ؛ لأنَّ المسحَ بدلٌ عن غسلهما فقط فإذا بطل وجب الرجوع إلى المبدل فقط، نعم يُسنُّ الوضوء خروجاً من

٨٠ / أ

---

(١) سقطت من (م) .
(٢) في (ظ) : رؤيته .
(٣) بداية ظ (٣٤ / أ) .
(٤) انظر : ص (٢٩٤).
(٥) فتاوى البغوي : ص (٦٦).
(٦) أسنى المطالب (١ / ٩٨) .
(٧) سقط من الأصل .
(٨) في (م) و (ح) : منهما .

الخلاف وشمل كلامه اللبس فيكفيه غسل رجليه ولو للفرض من [١] حيث حصل التَّوالي بين طهره وصلاته هذا هو الذي يظهر وبحث الأذرعي وجوب الاستئناف عليه فيه نظر.[٢]

(**ولو مَسَحَ**) أي : ابتدأ مسافر المسح على الخفِّ (**بعد سفر**) أي في أثنائه بالنسبة للواقع (**وشكَّ أهو**) أي : ابتدأ مسحه (**قبله**) أي : السَّفر فيقتصر على مدَّة المقيم أو في السَّفر فيتم مدَّة المسافر لم يجز له الزيادة على مدَّة المقيمين كما عُلمَ مما مرَّ[٣] فإنْ مسح اليوم الثَّاني على الشَّكِّ مع كونه ممنوعاً منه وصلَّى (**وعَلِمَ في**) اليوم (**الثَّالث**) الحال وأنَّه كان ابتدأ المسح في السَّفر (**أتمه**) أي : الثَّالث مسحاً لتحقق /[٤] الشَّرط وارتفاع المانع (**وأعاد ما مَسَحه**) شاكّاً (**و**) ما (**صلاّه** [٥] **شاكّاً**) لوقوعه على الشَّكِّ ومعنى إعادة المسح أنَّه إذا تذكر وهو على طهارة مسح اليوم الثَّاني يُعيده وحده من غير أن يُعيد معه غسل الأعضاء المغسولة ، ثُمَّ يُعيد الصَّلاة ؛ لأنَّه مسح شاكّاً أمَّا إذا تذكر وهو بطهارة مسح اليوم الأوَّل فإنَّه يُعيد بتلك الطَّهارة ما صلَّى شاكّاً فقط ؛ لأنَّه لم يمسح شاكّاً وإن تذكر وهو محدث توضَّأ ومسح وأعاد الصَّلاة وفي قوله شاكّاً إيماء إلى علَّة الحكم وأنَّ التَّصوير المذكور ليس بشرطٍ بل لو تذكر في أثناء اليوم الثَّاني بعد ما صلَّى بعض صلواته أعاد ما صلاّه منها / للمعنى المذكور وفي المجموع : " لو شكَّ أصلى بالمسح ثلاث صلوات أم أربعاً أخذ في وقت المسح بالأكثر وفي أداء الصَّلاة بالأقل احتياطاً للعبادة فيهما"[٦][٧]

٨٠/ب

---

(١) سقطت من (ظ) و (ح) و (م) .

(٢) انظر : فتح العزيز (٢٨٧/١) ، والمجموع (٥٢٦/١ ، ٥٥٨) ، والغرر البهية (١ / ٢٧٢).

(٣) انظر : ص (٢٩٧) .

(٤) بداية م (٥٥ / ب) .

(٥) في الإرشاد : ٧٩ (صلى) .

(٦) المجموع (١ / ٤٩٥) .

(٧) انظر : فتح العزيز (٢٨٦/١) ، والغرر البهية (١ / ٢٧٤).

والتَّأقيت باليوم والليلة وبالثَّلاثة إنما هو في متطهّر ارتفع حدثه أمَّا حكمُ المستبيح وهو من ينوي بطهْره الاستباحة ولا يرتفع حدثه كالسَّلِس والمتيمّم لا لفقد الماء كتيمم المريض أو الجريح المضموم إلى وضوئه فهو ما أفاده بقوله : (**فإنْ**[١] **أحدث مُستبيح**) كأنْ تيمَّم لنحو جراحة ، أو توضَّأ السَّلِس ، ثُمَّ لبس الخفِّ ، ثُمَّ أَحدث مع حدثِه الدَّائم حدثاً آخر (**قبل أداءِ فرضه**) بذلك الوضوء (**مسح له**) أي : للفرض .

ويستبيح معه النوافل (أو) أَحدث (**بعده**) أي : بعد أداءِ فرضِه لا قبلَه (**مسح للنوافل**) فقط ولا يستبيح به الفريضة ؛ لأنَّ طهارته التي يجب لصحَّة المسح تقدمها على اللبس لا يبيح له إلا فريضة واحدة ونوافل فمسحه المرتب عليها لا يفيده أكثر مما يفيده هي فعُلم أنَّه لا يَستبيح بالمسح إلا ما يحلُّ /[٢] له لو بقي طهرُه الذي لُبس عليه وذلك فرض واحد وما شاء من النَّوافل فإنْ أراد نفلاً أجزأه المسح له يوماً وليلة ، أو ثلاثة [أيَّام][٣] وإنْ عصى بترك الفروض في هذه المدَّة – على الأوجه – أو فرض آخر وجَبَ النَّزع والوضوء الكامل كما لو حصل له الشّفاء قبل المسح ؛ فإنَّه ينزع ويلبس على طُهْر كاملٍ ؛ لأنَّ طهارته قد زالت بالشّفاء فامتنع ترتب المسح عليها [وشفاؤه بعد المسح كهو بعد الوضوء فيما يأتي آخر الحيض كما هو ظاهر][٤]

٨١ / أ

أمَّا المتيمّم لفقد الماء إذا لبس الخفّ / على تيممه ؛ فإنَّه لا يجوز له المسح إذا وجد الماء لبطلان طهره بوجدانه وإنْ لم يكفِ لطهارته وشمول /[٥] عبارته له سلم منه عبارة

---

[١] في الإرشاد : ٨٠ (وإن) ، وهو كذلك في (ظ) و (ح) و (م) .
[٢] بداية ح (٣٧ / أ).
[٣] سقط من الأصل .
[٤] سقط من الأصل .
[٥] بداية م (٥٦ / أ) .

أصلِه[١] ؛ فهي أحسن ودخل في عبارتيهما معاً كغيرهما التَّيمُّم للبرد نحوه وهو كذلك كما يُصرّح به كلامُ الشَّيخين[٢] خلافاً للأذرعي وإنْ كان أطال /[٣] في ردِّ ذلك .

(**ووجب**) على لابس الخفِّ بشرطه (**استدامةٌ**) للبسه ليمسح عليه لقلّة ماء بأنْ دخل الوقت ومعه منه ما يكفيه لو مسح ولا يكفيه لو غسل لقدرته على الطَّهارة الكاملة وهذا من زيادته وبحثه ابن الرفعة [٤] واعتمده الإسنوي[٥] بل ونقل فيه الاتفاق .

و (**لا**) يجب على غير (**اللابس**) حيث كان متوضئاً ؛ فأرهقه حدثٌ لبس ليمسح (**لقلّة ماء**) بحيث لا يكفيه للغُسْل والفرق أنَّه في الأولى وجبت عليه الطَّهارة بالماء وقد قَدِرَ على ذلك باستصحاب حالةٍ هو عليها وفي الثَّانية لم يجب عليه ؛ لأنَّ الحدثَ لم يوجد فلا وجه لتكليفه الإتيان بفعل مستأنف لأجل طهارة لم تجب عليه بعد .[٦]

(**وسُنَّ**) كون المسح على الخفِّ (**خطوطاً**) بأنْ يُفرّج بين أصابعه ولا يضمها لأنَّ استيعابه يفسده غالباً ، ولما صحَّ أنَّه ﷺ مرَّ برجلٍ يغسل خفيه [فنخسه برجله][٧] وقال : « إنما أُمرنا بهذا ثُمَّ أَراه بيده من مقدّم الخفِ إلى أصل السَّاق وفرَّج بين أصابعه»[٨]

---

[١] الحاوي الصغير : (١٢٥).

[٢] فتح العزيز (١ / ٢٧٢) ، والمجموع (١ / ٥٤٥) .

[٣] بداية ظ (٣٤ / ب) .

[٤] كفاية النبيه (١ / ٣٤١ - ٣٤٢) .

[٥] انظر النقل عنه في الغرر البهية (١ / ٢٧٨) .

[٦] انظر : المجموع (٢ / ٣٣٤) ، والغرر البهية (١ / ٢٧٨) .

[٧] ما بين القوسين من معجم الطبراني الأوسط (٢ / ٣٠) .

[٨] أخرجه ابن ماجه في الطهارة : باب في مسح أعلى الخف وأسفله ، برقم (٥٥١) ، والطبراني في المعجم الأوسط برقم (١١٣٥) واللفظ له ، وأبو يعلى في المسند برقم (١٩٤٥) . والحديث ضعَّفه الحافظ ابن حجر في الدراية (١/ ٨٠) ، وحسين سليم أسد محقق مسند أبي يعلى (٣ / ٤٤٨) .

وأفهم كلامه أنَّه لا يُندب استيعابه وهو ما في الرَّوضة[١] وأصلها[٢] وقولُ الجمهور: يندب أرادوا به الهيئة الآتية فقول الأصل[٣] : / " يندب عدم الاستيعاب لا توافق ذلك ولا قول ابن الرفعة :" يُكره استيعابه على الأصح"[٤]؛ فهو مما تفرَّد به الأصل .

٨١ / ب

(**و**) يُسنُّ أنْ يكون المسحُ من أعلاه (**بسُفْلٍ** ، **وعقب**) من الرجلين أي : معهما مع كونه خطوطاً أيضاً والأولى في كيفيَّته أنْ يضع كفَّه اليُسرى تحت العَقِب واليُمنى على ظهر الأصابع ثُمَّ يُمرُّ اليُمنى إلى ساقه ، واليُسرى إلى أطراف الأصابع ؛ لأنَّ ابن عمر – رضي الله عنهما – كان يفعل ذلك[٥] ، واستحسنه الشَّافعي – رضي الله عنه – لكونها أمكن وأشمل كذا ذكره الشَّيخان[٦] واعتُرض بأنَّ المحفوظَ عنه أنَّه كان يمسح أعلى الخفِّ وأسفله رواه الشَّافعي[٧] والبيهقي[٨] ولم يصرحا بالكيفيَّة ، وروى أبو داود والتّرمذي وغيرهما أنَّه – صلى الله عليه وسلم – مسح أعلى الخفِّ وأسفله[٩] ولو أخّر خطوطاً عمَّا بعده لأفاد أنَّ السُّنَّة في مسح العقب والسّفل أنْ يكون خطوطاً أيضاً. [وقضيَّةُ كلامِه أنَّه لا يُسنُّ مسح حرفه وهو ما

---

(١) روضة الطالبين (١ / ١٣٠) .

(٢) فتح العزيز (٢ / ٣٩٢) .

(٣) الحاوي الصغير : (١٢٥).

(٤) كفاية النبيه (١ / ٣٧٤) .

(٥) قال ابن حجر في التلخيص (١ / ٤١٨) : كذا قال، والمحفوظ عن ابن عمر أنه كان يمسح أعلى الخف وأسفله.

(٦) فتح العزيز (٢ / ٢٨٠ – ٢٨٢) ، والمجموع (١ / ٥٨٣ – ٥٨٤) .

(٧) رواه الشافعي في الإملاء والقديم . انظر : التلخيص الحبير (١ / ٤١٨) .

(٨) أخرجه البيهقي في المعرفة (٢ / ١٢٤) برقم (٢٠٦٤).

(٩) أخرجه أبو داود في الطهارة : باب كيف المسح برقم (١٦٥) ، والترمذي في الطهارة : باب في المسح على الخفين أعلاه وأسفله ، برقم (٩٧) ، وابن ماجه في الطهارة : باب ما جاء في مسح أعلى الخف وأسفله ، برقم (٥٥٠) وضعفه أحمد والبخاري والترمذي .انظر :خلاصة البدر المنير (١/٧٤) .

يقتضيه كلام التَّحقيق[١] والمجموع[٢] كالبغوي[٣] ؛ فقول بعضهم : يُسنُّ فيه نظر وإنْ كان هو قياس ندب مسح العقب][٤]

(**وكُرِهَ تكرارٌ**) في مسح الخفِّ وإنْ أجزأ ؛ لأنَّه يعرّضه للفساد ، ولأنَّه بدلٌ كالتيمُّم وقضيَّةُ الأولى انتفاء الكراهة في نحو خفِّ الحديد[٥] ، وقضيَّة الثَّانية خلافه وهو الأقرب **(وغسل)** له لأنَّه يفسده وقضيتُه عدم كراهته في نحو الخشب ، وقضيَّة قوله ﷺ في الخبر السَّابق إنما أمرنا بهذا خلافه وهو الأقرب أيضاً عملاً بالاتباع ولا يُكره لبسه مع مدافعة الحدث بخلاف الصَّلاة ؛لأنَّ المدافعة فيها تُذهب الخشوع الذي هو مقصودها بخلاف لبس الخف.[٦]

٨٢/أ

(و) الفرض السَّادس للوضوء[٧] : (**التَّرتيب**) بأنْ يغسل وجهه مع النيَّة / ثُمَّ يديه ، ثُمَّ يمسح رأسه ، ثُمَّ يغسل رجليه ؛ لأنَّه ﷺ لم يتوضَّأ إلا مرتّباً ولو لم يجب لتركه في وقت أو دلَّ عليه إعلاماً بالجواز كما في التَّثليث ونحوه ، ولما صحَّ من قوله صلى الله عليه وسلم : /[٨] « ابدأوا بما بدأ الله به »[٩] الشَّامل للوضوء وإنْ ورد في الحجِّ ؛ لأنَّ العبرة

---

[١] التحقيق : ص (٧٣) .
[٢] المجموع (١ / ٥٢٠).
[٣] التهذيب (١ / ٤٣٧) .
[٤] سقط من الأصل .
[٥] لأن خف الحديد والخشب لا يتعرض للفساد بتكرار المسح ولا بالغسل فالعلة الأولى للكراهة غير واردة عليهما . انظر : حاشية الرملي على أسنى المطالب (١ / ٩٧) .
[٦] انظر : فتح العزيز (١ / ٢٨٣) ، والمجموع (١ / ٥٨٦) ، والغرر البهية (١ / ٢٧٧)
[٧] في (ظ) و(ح) و(م) :[ولو وضوء من شكَّ هل الخارج منه مني أو مذي على المعتمد فيها] .
[٨] بداية ح (٣٧ / ب) .
[٩] أخرجه النسائي في الحج : باب القول بعد ركعتي الطواف ، برقم (٢٩٦٢) ، والدرقطني في السنن (٣ / ٢٨٨) برقم (٢٥٧٧) . وصحَّحه ابن حزم انظر : التلخيص الحبير (٢/ ٥٤٢) . وصحَّحه ابن عبد الهادي في المحرر (١ / ١٠٩) .

بعموم اللفظ وهو عام فلو قدَّم عضواً على محلِّه لم يعتد به ولو غسل أربعة أعضاء معاً – ولو بغير إذنه – ارتفع حدث وجهه فقط حيث نوى معه لأنَّ المعيَّة تنافي التَّرتيب وإنما[١] صحَّت حجة الإسلام وغيرها عن واحدٍ في عام ؛ لأنَّ الشَّرط أنْ لا يتقدّم عليها غيرها.[٢]

(**ويقع**) التَّرتيب (**بانغماسِ متوضٍ** [ولو في ماء قليل] [٣] **نوى**) نيَّةً معتبرة مما مرَّ[٤] [كما أفاده كلامُه دون كلام أصله[٥]] [٦] ومنه نيَّة الجنابة ، أو نحو فرض الغسل ، أو أدائه لا الغسل غلطاً خلافاً للزركشي وإنْ لم يمكث زمناً يمكن فيه التَّرتيب لحصوله تقديراً في أوقات لطيفة لا تظهر في الحسِّ .وقيل : لأنَّه صيَّر وضوءه غسلاً أي : جعله قائماً مقامه فلو أغفل لمعةً من غير أعضاء الوضوء صحَّ مطلقاً كماء[٧] فيما/[٨] يظهر كما اقتضته العلَّة الأولى وقول القاضي : لا يجزيه[٩] ينبغي أنْ يكون مبنياً على العلّة الثَّانية ؛ لأنَّ الغسل لم يتم حينئذ فما في الإسعاد[١٠] تبعاً لشيخنا[١١] من التَّفصيل بين أنْ يمكنه التَّرتيب حقيقة ؛ فيجزيه وبين أنْ لا فلا يجزيه غير ماشٍ على كلٍّ من التَّعليلين فالوجه ما قدمته وقضية الثَّانية أنَّه لو جعل الغسل نفسه وضوءاً بأنْ نواه ، أو رفع الحدث الأصغر

---

[١] في الأصل : وإن . والمثبت من (ظ) و (ح) و (م) .
[٢] انظر : فتح العزيز (١ / ١١٧) ، والمجموع (٢ / ٤٦٩) .
[٣] سقط من الأصل .
[٤] انظر : ص (٢٧٠).
[٥] الحاوي الصغير : (١٢٦).
[٦] سقط من الأصل .
[٧] سقطت من (ظ) و (ح) و (م) .
[٨] بداية ظ (٣٥ / أ).
[٩] التعليقة للقاضي حسين (١ / ٢٩٣) .
[١٠] الإسعاد (١ / ٣٦٦) .
[١١] الغرر البهية (١ / ١٠٢) .

٨٢/ب

به / لم يصح وبه صرَّح ابن الصَّلاح[١] كالروياني[٢] واعتمده شيخنا[٣] وقيَّده /[٤] بما إذا لم يمكنه التَّرتيب حقيقة فيه نظر، إذ المعتمد في التَّعليل هو العلّة الأولى المقتضية للصحّة مطلقاً وهو الذي يتَّجه ترجيحه وخرج بالانغماس ما لو اغتسل عن الأصغر فغسل أسافله قبل أعاليه ؛ فإنَّه لا يجزئ لعدم التَّرتيب حسّاً حينئذ.[٥] (**وسقط**) وجوبُ التَّرتيب عن المحدث [٦] (**إنْ أجنب**) أو حاض ، أو نَفِسَ بعد حدثه ، أو قبله أو معه لما صحَّ من قوله ﷺ : « أمَّا أنا فأحثي على رأسي ثلاث حثيات فإذا أنا قد طهُرت »[٧] من حيث إنَّه لم يفصل بين جنابة مجردة وغيرها مع أنَّ الغالب عدم التَّجرد ، ولاندراج الأصغر في الأكبر مطلقاً فكأنَّ الأصغر اضمحلَّ ولم يبقَ له حكمٌ فلا فرق بين أنْ ينوي الوضوء ويقدّم أعضاءه أم لا ولو غسل الجنب ما سوى أعضاء الوضوء ، ثُمَّ أحدث لم يجب ترتيبها ولو غسل ما سوى نحو رجليه ، ثُمَّ أحدث ، ثُمَّ غسل رجيله أجزأَه غسلهما عن الجنابة والحدث لسقوط التَّرتيب ولزمه غسل ما عداهما من أعضاء الوضوء مرتّباً دونهما فله غسلهما قبل بقيَّة أعضاء الوضوء أو في أثنائها لارتفاع حدثهما بغسلهما عن الجنابة وهذا وضوءٌ خالٍ

---

[١] شرح مشكل الوسيط (١ / ٢١٤) .

[٢] بحر المذهب للروياني (١ / ٢٠٠) .

[٣] الغرر البهية (١ / ١٠٣) .

[٤] بداية م (٥٧ / أ) .

[٥] انظر : التحقيق : ص (٦٢) ، والمجموع (٢ / ٤٧٥).

[٦] في (ظ) و (ح) و (م) بعد هذا الموضع : [ويلزمه سقوط الوضوء من أصله ؛ لأنَّ الماهية تنعدم بانعدام جزئها ؛ فاندفع قول الزركشي اعتراضاً على الحاوي أنَّه يُوهم سقوط ترتيبه مع وجوبه كما في الانغماس وليس كذلك بل لم يجب أصلاً] .

[٧] أخرجه البخاري في الغسل : باب من أفاض على رأسه ثلاثاً برقم (٢٥٤) ، ومسلم في الحيض : باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره برقم (٣٢٧). دون قوله: « فإذا أنا قد طهرت » قال ابن حجر في التلخيص (١/ ٩٧) : هذه الزيادة لا أصل لها من حديث صحيح ولا ضعيف .

عن غسل عضو مكشوف بلا علّة لا عن التَّرتيب إذ لم يجب فيه غسل نحو الرجلين (**لا إنْ نسي**) المتوضئ التَّرتيب فلا يسقط بالنِّسيان كغيره من الأركان .[١]

٨٣ / أ

فرعٌ :لا يجب تيقن عموم الماء لجميع العضو/ بل يكفي غلبة الظنِّ كما مال إليه جمعٌ متأخرون أخذاً من نصّ الأمّ في باب التَّيمُّم على أنَّه يكفي ذلك[٢]وسبقهم إلى التصريح بعين المسألة ابن عبد السَّلام في فتاويه[٣]ويؤيده الحديث الحسن كما قاله بعض الحفاظ رداً على من قال: إنَّه لا يُعرف أنَّه ﷺ في حديث الوادي «توضَّأ وضوءاً لم يبل منه الثرى»[٤]

سنن الوضوء

(**وسُنَّ**) للمتوضئ [ولو بماء مغصوب كما اقتضاه إطلاقهم خلافاً للأذرعي ؛ لأنَّ الوضوء مع ذلك قربة والإثم به لأمر خارج][٥] (**تسمية**) لما صحَّ من قوله – صلى الله عليه وسلم – : « توضَّأوا باسم الله »[٦] أي : قائلين أو متبركين به والتبرك به ظاهر في الإتيان به ، وقوله : « كلُّ أمر ذي بال »[٧] السَّابق أوَّل الكتاب . وأقلها /[٨] بسم الله

---

[١] انظر : فتح العزيز (١ / ١١٨) ، والمجموع (١ / ٤٦٩ ، ٤٧٦) .

[٢] الأم (١ / ٦٥) .

[٣] فتاوى العز بن عبد السلام : ص (١٤٤) .

[٤] أخرجه أحمد في المسند (٢٨/ ٢٨) برقم (١٦٨٢٤) ، وأبو داود في الصلاة : باب في من نام عن الصلاة أو نسيها برقم (٤٤٥) ، والطبراني في الأوسط (٤٦٥٩) وصحَّحه ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/ ٤٢٠) ، وقال العجلوني : إسناده صحيح. انظر : كشف الخفاء (٢/ ١٥٥).

[٥] سقط من الأصل .

[٦] أخرجه النسائي في الطهارة : باب التسمية عند الوضوء برقم (٧٨) ، وأحمد في المسند (١٢٦٩٤) ،والدارقطني في السنن (٧١/١) ، والبيهقي في المعرفة برقم (٥٩٢) في كتاب الطهارة : باب سنة الوضوء وفرضه ، وقال إنه أصح ما في التسمية ، وجوَّد إسناده النووي في الخلاصة (١ / ٩٥) وصحَّحه الألباني في التعليق على صحيح ابن حبان (٩ / ٢٦٥) .

[٧] سبق تخريجه ص (٩٣).

[٨] بداية م (٥٧ / ب) .

وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم وإنما لم يجب ؛ لما صحَّ من قوله – ﷺ – : « توضأ كما أمرك الله »[١] وليس فيه بسملة . وأمَّا خبر : « لا وضوء لمن لم يسم الله عليه »[٢] ؛ فمحمول على الكمال على أنَّ النَّووي ضعفه[٣][٤] ولكنَّه متعقب .[٥]

ويُسنُّ (**ولو لبقية**) من وضوئه بأنْ تركها[٦] أوله – ولو عمداً – [سواء وسطه /[٧] وغيره خلافاً لما يوهمه تعبير أصله[٨] بالنسيان وبالوسط][٩] تداركاً لما فات فيقول : بسم الله أوله وآخره (**كالأكل**)[١٠] [أو شرب أو غيرهما كما هو ظاهر][١١] أي : كما يُسنُّ إتيانه بها أوَّل أكله [أو نحوه][١٢] وأثنائه لما صحَّ من قوله – صلى الله عليه

---

[١] أخرجه الترمذي رقم (٣٠٢) في الصلاة : باب ما جاء في وصف الصلاة ، وأبو داود في الصلاة : باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود برقم (٨٥٧) ، والنسائي في الافتتاح : باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع برقم (١٠٥٣) . قال ابن حجر في فتح الباري (١ / ٢٦٢): حسنه الترمذي وصحَّحه الحاكم.

[٢] أخرجه أبو داود في الطهارة : باب التسمية على الوضوء برقم (١٠١) ، وابن ماجه في الطهارة : باب ما جاء في التسمية على الوضوء برقم (٣٩٩). وضعَّف إسناده الحافظ ابن حجر ، وقال أحمد: لا يثبت فيه شيء. انظر : بلوغ المرام : ص (١٨) .

[٣] في الأصل : ضعف . والمثبت من (ظ) و (ح) و (م) .

[٤] المجموع (١ / ٤٠٤) .

[٥] انظر : فتح العزيز (١ / ١٢١) ، والغرر البهية (١ / ٢٨٤) .

[٦] تكررت هذه الكلمة في الأصل ، وحذفتها ليستقيم الكلام .

[٧] بداية ح (٣٨ / أ) .

[٨] الحاوي الصغير : (١٢٦) .

[٩] سقط من الأصل .

[١٠] في الإرشاد (٨٠) : كالأكل .

[١١] سقط من الأصل .

[١٢] سقط من الأصل .

وسلم – : « إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى فإنْ نسي أنْ يذكر اسم الله تعالى في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره »[١] ، ويُقاس بالأكل الوضوء [وغيره مما يشتمل على أفعال متعددة كالاكتحال /[٢] والتأليف والشرب مالم يكره الكلام في أثنائه كالجماع][٣] وبالنسيان العمد لكنها في نحو الأكل سنة كفاية[٤]، وفي نحو الوضوء سنَّة عين .[٥]

٨٣ / ب

وأفهم كلامه – كغيره – أنَّه لا يأتي بها بعد فراغ / الوضوء وهو ما في المجموع[٦] ، وأنَّ الأكل كذلك وهو متَّجه قياساً على الوضوء ، وقول شيخنا : " الظاهر أنَّه يأتي بها بعد فراغه ليقيء الشَّيطان ما أكله "[٧] فيه نظر إذ القصد التبرك وتقايؤ الشيطان أمر زائد على ذلك على أنَّه قيل : إنَّه ليس المراد به حقيقة ، ثُمَّ رأيت حديثاً في الأوسط للطبراني[٨]

---

[١] أخرجه أبو داود في الأطعمة : باب التسمية على الطعام ، رقم (٣٧٦٧) ، والترمذي في الأطعمة : باب ما جاء في التسمية على الطعام، رقم (١٨٥٩) ، وابن ماجه في الأطعمة : باب التسمية عند الطعام ، رقم (٣٢٦٤) ، وأحمد في المسند (٦ / ١٤٣) برقم (٢٤٥٨٢) . حسنه الترمذي وصحَّحه الألباني في الإرواء (٧ / ٢٤).

[٢] بداية ظ (٣٥ / ب) .

[٣] سقط من الأصل .

[٤] في الأصل : (وفي نحو الوضوء سنة كفاية) حذفتها ليستقيم الكلام .

[٥] انظر : فتح العزيز (١ / ١٢٢) ، والمجموع (١ / ٣٨٥) .

[٦] المجموع (١ / ٤٠٧) .

[٧] أسنى المطالب (١ / ٣٧) .

[٨] هو أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني؛ كان حافظ عصره، ولد سنة ٢٦٠ هـ بطبرية الشام ،ورحل في طلب الحديث ثلاثاً وثلاثين سنة، وسمع الكثير، وروى عنه الحافظ أبو نعيم وخلق كثير . من كتبه : المعاجم الثلاثة: الكبير ، والأوسط ، والصغير ، ومسند الشاميين . توفي بأصبهان سنة ٣٦٠ هـ . انظر : وفيات الأعيان (٢/ ٤٠٧) ، ولسان الميزان (٤ / ١٢٥) .

ولفظه : « من نسي أنْ يذكر الله تعالى في أوَّل طعامه فليذكر اسم الله في آخره »[١] . وهو يؤيد ما قاله الشَّيخ وإنْ كان في سنده ضعف لكنَّه مقيد بحالة النّسيان ، وتُسنُّ التَّسمية في كلِّ أمر مهم إلا نحو الصَّلاة والحج والأذكار والدَّعوات ؛ فلا تُسنُّ وإلا على مكروه أو حرام ؛ فيُكره بل أطلق جمعٌ أنَّ التَّسمية على الخمر كفر. [وبحث الأذرعي حرمتها عند كلِّ فعلٍ ، أو قولٍ محرّم][٢] .

(و) سُنَّ له (**استصحابُ النيَّة**) في وضوئه ذكراً إلى آخره ؛ لأنَّ الأصل وجوب اقترانها بجميع أجزاء العبادة فإذا سقط وجوبه لعسره بقي كماله أمَّا استصحابها حكماً فقد مرَّ[٣] أنَّه شرط .

[و][٤]سُنَّ له أنْ يستصحبها فيه (**من أوَّله**) بأنْ يأتي بها أوله [على أي كيفيَّة شاء من كيفيَّاتها السَّابقة /[٥] خلافاً لمن بحث أنَّه لا ينوي هنا رفع حدث ولا استباحة ؛ لأنَّ ما نوى عنده لا يحصل ذلك . ويُردُّ بأنَّ نيَّة الرفع أو الاستباحة تشمل السنن تبعاً كما مرَّ[٦] ؛ فكفى تقدمها عندها ؛ لأنها مما صدقاتها][٧] ويستصحبها إلى غسل شيء من الوجه ليحصل ثواب السنن المتقدمة عليه.

---

[١] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ٢١٠) برقم (١٠٣٥٤) ، والأوسط (٥ / ٢٥) ، برقم (٤٥٧٦) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ / ٢٣) : رواه الطبراني في الأوسط والكبير، ورجاله ثقات ، وقال العراقي: إسناده ضعيف. انظر : فيض القدير (١ / ٤٤٧) .

[٢] سقط من الأصل .

[٣] انظر : ص (٢٥٥).

[٤] سقطت من الأصل .

[٥] بداية م (٥٨ / أ) .

[٦] انظر : ص (٢٧٤).

[٧] سقط من الأصل .

ولو عزبت قبل غسل الوجه ولو عن نحو مضمضة كما مرَّ[١] لم يصح الوضوء وزاد الواو لينبّه على أنَّ هذه سنَّة مستقلة وأوله التَّسمية على المعتمد المجزوم به في المجموع[٢] وغيره ؛ فينوي معها عند غسل الكفين كما صرَّح به ابن الفركاح [٣] ، وأقرَّه ابن الرفعة[٤] وليس كلام الشافعي والأصحاب / مخالفاً له كما زعمه الزركشي[٥] ؛ لأنَّ ثُمَّ في كلام الشافعي بمعنى الواو بأنْ يقرنها [بها][٦] عند أوَّل غسلهما[٧] ، ثُمَّ يتلفظ بها سراً عقب التسمية فالمراد بتقديم النيَّة على غسل الكفين تقديمها على الفراغ منه وبما قررته يندفع ما قيل قرنها بها مستحيل لندب التلفظ بها ولا يعقل التلفظ معه بالتسمية وقال جمعٌ متقدمون : أوَّله السواك[٨] ويلزمهم مخالفة الحديث وإخراج الاستياك عن التبرك فيه بالتسمية ومن ثمَّ جعلت التلفظ بالنيَّة متأخراً عنها لئلا يلزم على تقديمه عليها ذلك ثُمَّ رأيت ابن الرفعة[٩] نقل ذلك عن بعضهم وإنما سن تقدم التلفظ[١٠] على تكبير التحرم[١١] لأنَّه لا تسميةَ ثُمَّ يؤخر عنها البسملة ، ولأنَّ الكلام بعد التَّحرُّم مبطل . وإذا قلنا : إنَّه أوله التَّسمية فمحلُّ

٨٤/أ

---

[١] انظر : ص (٢٦٩).
[٢] المجموع (١ / ٤٠٨) .
[٣] انظر النقل عنه في أسنى المطالب (١ / ٤٣) .
[٤] كفاية النبيه (١ / ٣١٧) ونسبه لابن سريج .
[٥] الخادم (١ / ١٩٦) .
[٦] سقط من الأصل .
[٧] في الأصل : عند غسل أول غسلهما . والمثبت من (ظ) و (ح) و (م) .
[٨] منهم القفال الكبير الشاشي والماوردي والغزالي .انظر : المهمات (٢ / ١٦٢) .
[٩] كفاية النبيه (١ / ٣١٧) .
[١٠] في (ظ) و (ح) و (م) : اللفظ .
[١١] في (ظ) و (ح) و (م) : الإحرام .

السِّواك بعد غسل الكفين وقبل المضمضة .[١]

(**و**) سُنَّ له (**غسلُ كفيه**) إلى الكوعين مع التَّسمية كما مرَّ[٢] وإنْ لم يقم من النَّوم ولا أراد إدخالهما إناء ولا شكَّ في طهرهما للاتباع[٣] وزاد (**معاً**) إشارة إلى أنَّه لا يُسنُّ ابتداءه[٤] في غسلهما باليمين ولو قال ومعا ليفيد حصول السنَّة ولو بالغسل مرتباً لكان أولى (**وبغمسٍ**) لكفيه أو إحداهما في الماء القليل قبل غسلهما أي فيه (**كُره**) أي : كراهة (**إنْ جَوز تنجيساً**) للماء بغمسهما فيه لعدم تيقن طهارتهما لقيام /[٥] من نوم أو نحو مسّ نجس ؛ لما صحَّ من قوله / ﷺ : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنَّه لا يدري أين باتت يده »[٦] دلَّ على أنَّ المقتضي للغسل التَّردد في نجاسة /[٧] اليد بسبب النَّوم [٨] لاستجمارهم بالحجر وألحق به التردد

٨٤ / ب

---

[١] انظر : الحاوي الكبير (١ / ٩٢) ، وفتح العزيز (١ / ٩٨) ، والمجموع (١ / ٣٦٠) .

[٢] انظر : ص (٣٠٧) .

[٣] كما في حديث عبد الله بن زيد – رضي الله عنه – أخرجه البخاري في الوضوء : باب الوضوء مرة مرة ، برقم (١٥٧) ، ومسلم في الطهارة : باب في وضوء النبي – ﷺ – ، برقم (٢٣٥) ، وحديث عثمان بن عفان – رضي الله عنه – عند البخاري في الوضوء : باب المضمضة في الوضوء ، برقم (١٦٤) ومسلم في الطهارة : باب صفة الوضوء وكماله ، برقم (٢٢٦) .

[٤] في (ظ) و (ح) و (م) : البداءة .

[٥] بداية ح (٣٨ / ب) .

[٦] أخرجه البخاري في الوضوء : باب الاستجمار وترا ، برقم (١٦٢) ، ومسلم في الطهارة : باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا ، برقم (٢٧٨) .

[٧] بداية م (٥٨ / ب) .

[٨] سقطت من (ظ) .

بغيره وبالماء القليل المائع وإنْ كثر [قال في الأنوار :[١] " ويُكره له أنْ يمسَّ شيئاً رطباً أيضاً][٢] ولا تزول الكراهة إلا بالغسل ثلاثاً خلافاً لما توهمه عبارته .[٣]

وأفهم قوله : (جُوّز) أنَّه لا فرق بين الشَّكِّ[٤] ، والظَّنِّ[٥] ، والوهم[٦] ، وأنَّه لو كان الماء كثيراً لم يُكره الغمس ؛ لانتفاء علَّة التنجيس وأنه إذا تيقن طهرهما لا يكره غمسهما أي : ولا يُسنَّ غسلهما قبله /[٧] بل هو مخير كما في المجموع[٨] فعُلم أنَّ هذه الثَّلاث هي المندوبة أوَّل الوضوء لكن يُسنُّ تقديمها عند الشَّكِّ على الغمس ، وأنَّ الكراهة لا تزول إلا بالثَّلاث وإنْ تيقن الطَّهارة بالأولى وهو كذلك ؛ لأنَّ الشَّارع إذا غيّا[٩] حكماً بغاية فإنما يخرج [من][١٠] عهدته باستيفائها وإنْ لم يفهم لذلك معنى تعلل به ؛ فسقط بحث الإسنوي زوالها بواحدة[١١] واتجه قول الأذرعي : محلُّ عدم الكراهة عند تيقن الطهْر إذا استند لغسلهما ثلاثاً فلو غسلهما قبل من نجس متيقن ، أو متوهم دون الثَّلاث كُره

---

[١] الأنوار للأردبيلي (١ / ٥١) .
[٢] سقط من الأصل .
[٣] انظر : فتح العزيز (١ / ١٢٢) ، والمجموع (١ / ٣٨٨) .
[٤] الشك : هو تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر . انظر : العدة (١ / ٨٣).
[٥] الظن : هو تجويز أمرين أحدهما أقوى من الآخر . انظر : العدة (١ / ٨٣).
[٦] الوهم : هو الطرف المرجوح المقابل للظن .انظر : الكوكب المنير (١ / ٧٤) .
[٧] بداية ظ (٣٦ / أ) .
[٨] المجموع (١ / ٤١١) .
[٩] غيا: الغاية: مدى الشيء. والغاية أقصى الشيء. انظر : لسان العرب (١٥/ ١٤٣).
[١٠] سقط من الأصل .
[١١] المهمات (٢ / ١٦٥ – ١٦٦) .

غمسهما قبل إكمال الثَّلاث[١] والذي يظهر أنَّ الكراهة لا تزول في المغلّظة إلا بمرتين بعد السَّبع .[٢]

(**و**) سُنَّ له (**مضمضةٌ ثُمَّ استنشاق**) للاتباع[٣] ولم يجبا لما مرّ[٤] في التسمية ويحصل أقلهما / بإيصال الماء إلى الفم والأنف وإنْ لم يُدره في الفم ولا مجَّه ولا جذبه في الأنف ولا نثره وأكملهما بأن يديره ، ثُمَّ يمجه ، أو يجذبه ، ثُمَّ ينثره مع ما يأتي [ويُسنُّ أخذ الماء لهما بيمينه وقول القمولي : " يُسنُّ للمضمضة بيمينه ، وللاستنشاق بيساره" إنما يأتي إنْ قلنا بالفصل بينهما ومع ذلك فيه وقفه].[٥]

١/٨٥

وإفادة التَّرتيب بثُمَّ من زيادته وهو مُستَحقٌ لا مستحب لاختلاف العضوين كالوجه واليدين [وبه يُردُّ تعليل ندب الجمع بينهما بأنهما كعضو واحد إلا أنْ يفرق][٦] وكذلك الترتيب بين غسل الكفين والمضمضة فلو غير ثُمَّ فيها أيضاً لكان أولى ومعنى كونه مستحقاً إنما قدّم عن محلّه لغو فلو أتى بالاستنشاق مع المضمضة أو قدَّمه عليها ، أو اقتصر عليه لم يجب ولو قدَّم المضمضة والاستنشاق على غسل الكفين حُسب دونهما كما دلَّ عليه كلام

---

[١] انظر النقل عنه في أسنى المطالب (١ / ٣٨) .
[٢] انظر : فتح العزيز (١ / ١٢٢) ، والمجموع (٢ / ٣٨٩) ، وروضة الطالبين (١ / ٥٨).
[٣] كما في حديث عبد الله بن زيد – رضي الله عنه – أخرجه البخاري في الوضوء : باب الوضوء مرة مرة ، ، برقم (١٥٧) ، ومسلم في الطهارة : باب في وضوء النبي – صلى الله عليه وسلم – ، برقم (٢٣٥) ، وحديث عثمان بن عفان – رضي الله عنه – عند البخاري في الوضوء : باب المضمضة في الوضوء ، برقم (١٦٤) ومسلم في الطهارة : باب صفة الوضوء وكماله ، برقم (٢٢٦) .
[٤] انظر : ص (٣٠٧).
[٥] سقط من الأصل .
[٦] سقط من الأصل .

المجموع[١] لفعله في محلّه .[٢] وما في الرَّوضة[٣] مما يخالف ذلك سهوٌ كما قيل[٤] .

(و) سُنَّ (**مبالغةٌ**) فيهما (**لمفطر**) بأنْ يبلغ الماء في المضمضة إلى أقصى الحنك ووجهي الأسنان واللسان مع إمرار الأصبع اليسرى على ذلك وفي الاستنشاق تصعيد النَّفَس إلى الخيشوم من غير استقصاء لئلّا يصير سعوطاً[٥] مع إدخال أصبع اليُسرى ليزيل ما فيه من الأذى ؛ لما صحَّ من قوله – ﷺ – : « إذا توضَّأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائماً »[٦] فالصَّائم تُكره له المبالغة فيهما خشية الإفطار بما يسبقه من مائهما وإنما لم يحرُم لكونهما مطلوبين في الوضوء بخلاف قبلة الصائم المحركة لشهوته وتحصل سنَّة / كلٍّ من المضمضة والاستنشاق بالفصل والجمع (و) لكن (**جمع**) بينهما أولى [من الفصل بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثاً وأخرى يستنشق منها ثلاثاً أو بستٍّ ثلاث /[٧] للمضمضة ، وثلاث للاستنشاق وذلك][٨] ؛ لأنَّ رواياته كثيرة صحيحة ولم

٨٥ / ب

---

[١] المجموع (١ / ٥١٠) .

[٢] انظر : الحاوي الكبير (١ / ١٠٣) ، والتهذيب (١ / ٢٣٧)، وفتح العزيز (١ / ١٢٣) .

[٣] روضة الطالبين (١ / ٦٤) .

[٤] في (ظ) و (ح) و (م) بعد هذا الموضع : [وحكمة ندب الثَّلاثة المذكورة أولاً معرفة أوصاف الماء الثَّلاثة /[٤] قبل الشُّروع في الواجب اللون بالنَّظر أو غسل الكفين والطعم بالفم والريح بالأنف وترتيبها كذلك نظافة اليدين قبل إيصالهما الماء إلى بقية الأعضاء ثُمَّ الفم ؛ لأنَّه أشرف من الأنف بكونه محلاًّ للقرآن والأذكار وأكثر منفعة] .

[٥] السَعوطُ: الدواءُ يُصَبُّ في الأنف. انظر : الصحاح (٣/ ١١٣١).

[٦] أخرجه أحمد في المسند (٤/٣٣) برقم (١٥٩٤٥) من حديث لقيط بن صبرة ﷺ ، وأخرجه أبو داود في الطهارة : باب في الاستنثار، برقم (١٤٢) ، والترمذي في الطهارة : باب ما جاء في تخليل الأصابع ، برقم (٣٨) ، والنسائي في الطهارة : باب المبالغة في الاستنشاق ، برقم (٨٧) والحاكم في المستدرك (١ / ١٤٧) وصحَّحه. وحسَّن إسناده النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٩٩) .

[٧] بداية ح (٣٩ / أ) .

[٨] سقط من الأصل.

يثبت في الفصل شيء ويحصل الجمع بغرفة واحدة يتمضمض ثلاثاً ثُمَّ يستنشق منها ثلاثاً (و) لكن الجمع (**بثلاث**) يتمضمض من كلٍّ غرفة ثُمَّ يستنشق . (**أولى**) خبر جمع وما عطف عليه . وسوَّغ الابتداء به عمله في الظرف الذي صرَّحت به ، أو خبره فقط وخبر المعطوف محذوف لدلالة المذكور عليه ، أو عكسه وقس على ذلك ما يشابهه مما يأتي في كلامه وذلك لما صحَّ من قوله – ﷺ – : « مضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات ».[١].[٢]

(**و**) سُنَّ (**تثليثُ كل**) من مغسول ، وممسوح ، وتخليل ، ودلك ، وسواك ، وذكر كتسمية ، ودعاء كما شمل ذلك كله كلامه كأصله[٣] وهو ظاهر وذلك للاتباع في أكثر ذلك وقياساً في غيره أعني نحو الدلك والسواك والتسمية (**يقيناً**) بأنْ يبني على الأقل عند الشَّكِّ عملاً بالأصل ولا نظر لاحتمال زيادة رابعة وهي مكروهة ؛ لأنها لا تكون بدعة إلا إن /[٤] علم أنها رابعة . وعُلم مما مرَّ[٥] في بحث المستعمل أنَّ من توضَّأ من ماء كثير ، /[٦] أو قليل تحصُل له سنَّة التَّثليث سواء قصد بأخذ الماء للوجه بعد الأولى الثَّانية والثَّالثة ، أو أَطلق وأنَّه يحصل بغمس اليد في ماء قليل ولو بلا نيَّة اغتراف وتحريكها فيه مرتين وأنَّه لو

---

[١] أخرجه البخاري في الوضوء : باب الوضوء مرة مرة، برقم (١٦٤) ، ومسلم في الطهارة : باب في وضوء النبي – صلى الله عليه وسلم – من فعله ، برقم (٢٣٥) . ولم أعثر عليه من قوله – صلى الله عليه وسلم – .

[٢] انظر : التهذيب (١ / ٢٣٨) ، وفتح العزيز (١ / ١٢٥) ، والمجموع (١ / ٣٩٦) .

[٣] الحاوي الصغير : (١٢٦) .

[٤] بداية ظ (٣٦ / ب) .

[٥] انظر : ص (١٣٦).

[٦] بداية م (٥٩ / ب) .

٨٦ / أ

ردَّ ماء الغسلة الثَّانية حصلت له الثَّالثة[١] خلافاً للسبكي[٢] / في الأخيرتين وكثيرين في الأولى ولا يجزئ التثليث قبل تمام عضو ولا بعد تمام الوضوء خلافاً لجمعٍ كما لو توضَّأ مرَّة مرَّة ، ثُمَّ ثانياً وثالثاً كذلك .[٣]

ويجب ترك التَّثليث كسائر السُّنن لضيق وقت عن إدراك الصَّلاة كلّها فيه ، وقلَّة ماءٍ بأنْ وجد ماء لا يكفيه حرم عليه استعماله [في شيء من السنن ؛ لأنَّه يجب عليه استعماله][٤] فلو خالفَ وثلَّث تيمَّم عن الباقي ولا يُعيد كما لو صبَّ الماء سفهاً في الوقت . وقول البغوي :" لأنَّه صُبَّ لغرض لا سَفهاً "[٥] ينافيه قوله يحرُم التَّثليث مع قلّة الماء ، واحتياج إلى الفاضل لعطش ، ويُسنُّ ترك ذلك لإدراك جماعة ما لم يرجُ جماعة أخرى – على الأوجه – نعم ينبغي أنْ يُستثنى منه نحو الدَّلك مما قيل بوجوبه أخذاً مما يأتي من أنَّه يُسنُّ رعاية التَّرتيب بين[٦] فوائته وإنْ فاتته الجماعة ، ويُكره التَّثليث في مسح الخفِّ والعمامة والجبيرة – على الأوجه – ؛ لأنَّه خلاف الاتباع فالمراد بالكراهة خلاف الأولى.[٧] ويُكره أيضاً الزيادة على الثَّلاث بنيَّة الوضوء ، والنَّقص عنها والإسراف في الماء – ولو على الشَّطِّ – إلا في ماء موقوف ؛ فيحرُم حتى الزيادة على الثَّلاث .

---

(١) سقطت من (ح) و (م) .

(٢) فتاوى السبكي (١ / ١٢٨) .

(٣) انظر : فتح العزيز (١ / ١٢٦) ، والمجموع (١ / ٤٦٩) .

(٤) في الأصل : من . والمثبت من (ظ) و (ح) و (م) .

(٥) فتاوى البغوي : ص (٥٧).

(٦) سقط من الأصل .

(٧) الكراهة عند الفقهاء تطلق ويراد بها كراهة التنزيه أو خلاف الأولى ، وقد يراد بها كراهة التحريم وخاصة عند المتقدمين . وفي هذه المسألة قطع الجمهور بعدم الاستحباب بل نقل الكراهة عن إمام الحرمين والغزالي والنووي . انظر : نهاية المطلب (١ / ٣٠٥)، والوسيط (١ / ٤٠٤)، والمجموع (٥٦٨/١).

٨٦ / ب

(و) سُنَّ (**دلك**) وهو إمرار اليد على الأعضاء المغسولة احتياطاً ، ورعاية لدليل من أوجبه ، وتعهد الموقين[١] بسبابتي شقيهما إنْ لم يكن بهما نحو[٢] رمص[٣] وإلا وجب ، وما تحت خاتم يصل الماء إليه بتحريكه ، والسنَّة أنْ يبدأ في غسل يديه / ورجليه من أطراف أصابعهما سواء صبَّ على نفسه ، أو صبَّ عليه غيره على المعتمد فيجري الماء على يده ويدير كفّه عليها مجرياً للماء بها إلى مرفقه [ويجريه على رجله ويدير كفّه عليها مجرياً للماء بها إلى كعبه][٤] ولا يكتفي بجريانه بطبعه ، وأنَّ يصبَّ عليها بيمينه ويدلك بيساره ، وأنَّ يجتهد في دلك العقب ونحوه لاسيما في الشّتاء ؛ فإنَّ الماء يتجافى عنه .[٥]

(و) سُنَّ (**ولاءٌ**) بين أفعاله بأنْ يشرع في تطهير كلّ عضو قبل جفاف ما قبله مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان والمكان فإن فرق كثيراً بلا عذر لنسيان ؛ فخلاف السنة والاعتبار فيما إذا غسل ثلاثاً بالأخيرة ويقدر الممسوح مغسولاً وذلك للاتباع[٦] وخروجاً من خلاف من أوجبه لقوّة دليله /[٧] وهو أنَّه - ﷺ - « رأى رجلاً يصلي /[٨] وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء ؛ فأمره أن يعيد الوضوء والصَّلاة »[٩] ، وقول

---

[١] الموق : حرف العين مما يلي الأنف . انظر : تهذيب اللغة (٩/ ٢٧٢).
[٢] سقطت من (م) .
[٣] الرَمَصُ : وسخٌ يجتمع في الموقِ فإن سالِ فهو غَمَصٌ، وإن جمد فهو رَمَصٌ. انظر : الصحاح (٣/ ١٠٤٢) ، لسان العرب (٧ / ٤٣).
[٤] سقط من الأصل .
[٥] انظر : المجموع (١ / ٤٥٦) .
[٦] كما سبق في أحاديث الوضوء السابقة .
[٧] بداية م (٦٠ / أ).
[٨] بداية ح (٣٩ / ب) .
[٩] أخرجه أبو داود في الطهارة : باب تفريق الوضوء ، برقم (١٧٥) ، وأحمد في المسند (٣ / ٤٢٤) برقم (١٥٠٦٩) وليس عند أحمد ذكر الصلاة. قال الحافظ في التلخيص (١/ ٩٦) وأعلَّه المنذري

المجموع أنَّه لم يثبت مُعترض بقول أحمد : إسناده جيد [١]، واستدلاله بفعل ابن عمر رضي الله عنه[٢] مُعترض بأنَّه واقعة حال محتملة وعدم الإنكار عليه ؛ لأنها مسألة اجتهادية والمجتهد لا ينكر على مثله ويمكن أنْ يجاب بأنْ الجرح مقدَّم على التعديل [مطلقاً كما هو الراجح في الأصول] [٣] فقول النَّووي : لم يثبت . مقدم على قول أحمد : إسناده جيد ؛ لأنَّ كلاً منهما يُرجع إليه في الحكم على الحديث فإذا تعارضا في حكم مع عدم بيان السَّبب [٤] قدّم الجرح بالقاعدة[٥] وإذا بطل / الاحتجاج بهذا الحديث ؛ فالأصل عدم الوجوب ولا يُقال بمثله في الترتيب لما مرَّ[٦] من خبر : « ابدأوا بما بدأ الله به »[٧] ، ولأنَّ في نظم الآية[٨] ما يقتضيه وهو الفصل بين مغسولين بممسوح ولا حكمة له إلا الإشارة إلى إيجاب غسل هذه الأعضاء على[٩] ترتيب ذكرها فالحاصل أنَّ الاتباع في الترتيب عضدته قرينةٌ قوية بخلافه في الموالاة ؛ فإنَّه لم يعضده شيء وقد يجب الولاء لضيق وقت ، وفي وضوء

٨٧ / أ

بأن فيه بقية، وقال عن بحير، وهو مدلس، لكنه في المسند والمستدرك تصريح بقية بالتحديث. وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داود ، رقم (١٦٨).

(١) انظر : الإلمام بأحاديث الأحكام (١/ ٧٤) .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١ / ١٣٦) برقم (٣٩٧) وقال : هذا صحيح عن ابن عمر

(٣) سقط من الأصل .

(٤) سقطت من (ظ) و (ح) و (م) .

(٥) القاعدة عند أهل الحديث أن الجرح المبين السبب مقدم على التعديل ، واختلفوا في الجرح المجمل إذا صدر من عارف به هل يقدم ؟ والذي رجحه أهل التحقيق أنه لا يقدم . انظر : الكفاية (١٠٨).

(٦) انظر : ص (٣٠٤).

(٧) سبق تخريجه ص (٣٠٤).

(٨) يشير إلى آية الوضوء .

(٩) سقطت من (ظ).

السَّلِس كما مرَّ أوَّل الباب[١] .[٢]

(و) سُنَّ (**تركُ تكلّم**) في أثنائه بغير ذكر ؛ لما فيه من التشاغل عن العبادة إلا لعذر كإنذار أعمى أو نحوه ، ولا يُكره السَّلام عليه ولا منه ولا ردّه على الأوجه.[٣]

(و) سُنَّ ترك (**استعانة**) بالصَّبِّ عليه من غير عذر ؛ لأنها ترفُّه لا تليق بحال المتعبد وهي خلاف الأولى لا مكروهة وهي في إحضار الماء مباحة /[٤] وفي غسل الأعضاء بلا عذر مكروهة وإنْ كان المعين كافراً – على الأوجه – خلافاً للزركشي ويجب على العاجز ولو بأجرة مثل إنْ فضلت عما يعتبر في زكاة الفطر – على الأوجه – وإلا صلّى بالتَّيمم وأعاد . وقضيَّةُ العلّة المذكورة أنَّه لا فرق بين طلب الإعادة وعدمه مع القدرة على المنع فتعبيرُهم بالاستعانة جرى على الغالب .[٥]

٨٧ / ب

(و) سُنَّ تركُ (**تنشيفٍ**) / بلا عذر ؛ لما صحَّ من أنَّه – ﷺ – أُتي بمنديل بعد غسله من الجنابة فردَّه[٦] ، والتَّعبير بالتنشيف لا يقتضي أنَّ المسنونَ تركه هو المبالغة فيه خلافاً لمن زعمه[٧] ؛ لأنَّه أخذ الماء بنحو : خرقة كما في القاموس[٨] أمَّا هو لعذر

---

[١] انظر : ص (٢٥٧).

[٢] انظر : فتح العزيز (١ / ١٣١) ، والمجموع (١ / ٤٧٨) .

[٣] انظر : المجموع (١ / ٤٩٠) .

[٤] بداية ظ (٣٧ / أ) .

[٥] انظر : المجموع (١ / ٣٨٣) ، والغرر البهية (١ / ٢٩٤) .

[٦] أخرجه البخاري في الغسل، باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة ، برقم (٢٥٩) ، ومسلم في الحيض، باب صفة غسل الجنابة ، برقم (٣١٧) .

[٧] هو قول الأذرعي . انظر النقل عنه في مغني المحتاج (١ / ١٩٣) .

[٨] القاموس المحيط : ص (٨٥٦).

/[١] ؛ فلا يُسنُّ تركه بل يتأكد سنَّة إذا خرج عقب الوضوء في هبوب ريح نجس أو آلمه شدة نحو برد ، أو كان يتيمم قال مجلي : والأولى تركه بنحو ذيله وطرف ثوبه. وردَّ بأنه – ﷺ – : فعله بهما .[٢] وبحث الزين العراقي : أنَّ الأولى أنْ يبدأ بتنشيف اليسار ؛ لأنَّ بقاء أثر الوضوء على العضو تكريمٌ له . وفي المجموع عن الماوردي أنَّ حامل المنشفة يقف على اليمين[٣] وعليه فقد يفرق بينه وبين وقوف المعين على اليسار بأنَّ ذاك هو الأمكن ثمَّ فروعي بخلافه هنا . وبحث الإسنوي : أنَّه لا يُسنُّ تركه من غسل نجاسة[٤] وفيه نظر وسيأتي أنَّ الميت يُسنُّ تنشيفه . (**لا نفض**) فلا يُسنُّ تركه بل هو مُباح ؛ لأنَّ. – ﷺ – فعله[٥] هذا ما في الروضة[٦] والمجموع[٧] والأوجه ما رجَّحه في غيرهما[٨] من أنَّه خلاف الأولى ؛ لأنَّه كالتبري من العبادة .

(**و**) سُنَّ (**لغسل**) السُّنن المتقدمة (**كلها**) ؛ فهو مُشاركٌ للوضوء فيها وفيما يتبعها من كراهة الغمس مع تحويز النَّجاسة قبل الغسل ثلاثاً وواضح أنَّه لا مسح فيه فلا

---

[١] بداية م (٦٠ / ب) .

[٢] أخرجه الترمذي في الطهارة : باب ما جاء في التمندل بعد الوضوء، برقم (٥٤) من حديث معاذ قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه» وفي سنده رشدين بن سعد وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي. قال الترمذي: هذا حديث غريب، وإسناده ضعيف .

[٣] المجموع (١ / ٥٢٢) .

[٤] المهمات (٢ / ١٨٠) .

[٥] أخرجه البخاري في الغسل، باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة ، برقم (٢٥٩)، ومسلم في الحيض، باب صفة غسل الجنابة ، برقم (٣١٧) .

[٦] روضة الطالبين (١ / ٦٣) .

[٧] المجموع (١ / ٥٢٠ ، ٥٣٠) .

[٨] انظر : منهاج الطالبين (١ / ١٣).

٨٨/أ

يأتي فيه تثليثه وقضيَّة عبارته كأصله[١] اختصاص ما يأتي من السُّنن بالوضوء / وليس كذلك خلافاً للقونوي[٢] وغيره إذ يُسنُّ فيه السواك والتَّيامن والتَّخليل والذكر بعده.[٣]

(و) سُنَّ للوضوء – كالغسل والتَّيمُّم – (**سواكٌ**)[٤] مصدر ساك يسوك فاه إذا دلكه .[٥]

/[٦] [وقد يُراد به الآلة وذلك][٧] ؛ لقوله – ﷺ – : « لولا أنْ أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسّواك عند كلِّ طهور[٨] » رواه أحمد وغيره أي : أمر إيجاب ، وفي رواية : « عند كل وضوء » ، وفي أخرى : « لفرضت عليهم السواك »[٩] . ولو أكلَ نجساً وجبت[١٠] إزالة دسومته بسواك أو غيره ، ويُسنُّ كونه باليد اليُمنى – على المعتمد[١١] –

---

[١] الحاوي الصغير : (١٢٦).

[٢] شرح الحاوي الصغير للقونوي (١ / ٤٤١) .

[٣] انظر : فتح العزيز (١ / ١٣٥) ، والمجموع (١ / ٢١٣) .

[٤] في (ظ) و (ح) و (م) : زيادة [أوَّله على ما مرَّ وكذا أثناؤه – على الأوجه – قياساً على ما مرَّ في التسمية] .

[٥] انظر : تهذيب اللغة (١٠ / ١٧٣) .

[٦] بداية ح (٤٠ / أ) .

[٧] سقط من الأصل .

[٨] في الأصل : طهر . والمثبت من (ظ) و (م) .

[٩] أخرجه أحمد في المسند (٣ / ٣٣٤) رقم (١٨٣٥) ، وابن خزيمة (٧٣/١) رقم (١٤٠) ، ومالك (٦٦/١)، رقم (١٤٦)، وعبد الرَّزاق (٥٥٥/١)، رقم (٢١٠٦)، وابن أبي شيبة (١٥٥/١) ، رقم (١٧٨٧) ، وابن حبان (٢٠٢/٢) ، رقم (١٠٦٦) ، والطبراني في الكبير (٦٤/٢) رقم (١٣٠٢) من حديث تمام بن العباس – رضي الله عنه – . وصحَّحه الحاكم في المستدرك (٣٦٤/١)، رقم (٥٣١)، والألباني في الإرواء (١٠٨/١).

[١٠] في (ظ) و (ح) : وجب .

[١١] انظر : المجموع (١ / ٣٤٩) ، وأسنى المطالب (١ / ٣٧) .

وإنْ كان لإزالة تغيُّر ؛ لأنَّ [اليدَ] [١] لا تباشره وبه يفرق بينه وبين ما مرَّ [٢] من نحو الاستنثار وكونه (**عرضاً**) أي : في عرض الأسنان ظاهرها وباطنها لحديث مُرسل فيه [٣] وكيفيَّة ذلك أنْ يبدأ بجانب فمه الأيمن ويذهب إلى الأوسط ، ثُمَّ بالأيسر ويذهب إليه كما نقلوه عن ابن الصَّبَّاغ [٤] وأقرُّوه . ويُكره طولاً ؛ لأنَّه قد يُدمي اللثة ويفسدها إلا في اللسان /[٥] فيُسنُّ لحديث فيه [٦] ونبَّه بزيادة الواو على أنَّ هذا سُنَّة مستقلة ؛ فيجزئ وإنْ كان طولاً ولا ينافي ذلك كونه مكروهاً ؛ لأنَّ الكراهة لأمر عارض وكذا يُقال في الاستياك بالمبرد [وبعود رمَّان ، أو ريحان يؤذي] [٧] ؛ فإنَّه مكروهٌ ، ويجزئ لحصول المقصود من إزالة القَلَح [٨] به. [٩][١٠]

---

[١] سقط من الأصل .

[٢] انظر : ص (٣١٤).

[٣] أخرجه الطبراني في الكبير (٤٧/٢) ، قال الحافظ في التلخيص (١/ ١٠٩) :في إسناده ثبيت بن كثير، وهو ضعيف، واليمان بن عدي، وهو أضعف منه . ولفظه : كان النبي ﷺ يستاك عرضاً، ويشرب مصاً، ويتنفس ثلاثا، ويقول: «هو أهنأ، وأمرأ، وأبرأ».

[٤] انظر النقل عنه في كفاية النبيه (١ / ٢٤٨) .

[٥] بداية م (٦١ / أ) .

[٦] أخرجه مسلم في الطهارة : باب السواك ، برقم (٢٥٤) .

[٧] سقط من الأصل .

[٨] في الأصل : الفلج .والمثبت من (ظ) و(م).والقَلَحُ:صُفرةٌ في الأسنان.انظر:الصحاح (١/ ٣٩٦).

[٩] انظر : الحاوي الكبير (١ / ٨٤) ، وفتح العزيز (١ / ١٢١) ، والمجموع (١ / ٣٢٩) .

[١٠] في (ظ) و (ح) و (م) بعد هذا الموضع : [ويُسنُّ غسله للاستياك به ثانياً ، ويُكره في وضوئه قاله الصَّيْمري وظاهر أنَّ محلَّه في الأوَّل إن علق به قذر وإن قلّ ، وأنَّ نحو الوضوء مثله وروى البيهقي كان سواك رسول الله – ﷺ – بمنزلة القلم من أذن الكاتب. وروى أبو داود بإسنادٍ حسن كان أصحاب رسول الله ﷺ أسوكتهم خلف آذانهم . قيل : ويكون غِلَظَ الخنصر ، وطولَ شبر ، أو دونه ويجعل الخنصر والإبهام تحته والبقيَّة فوقه ؛ لأنَّ قبضه يورث البواسير . ونُدب بلع الريق أوَّل الاستياك ؛

وإنَّما تحصل السُّنَّة إنْ نوى بالاستياك الذي لم يقع بعد[١] [نيَّة] [٢] طهر السُّنَّة وكان (**بخشن**) ولو نحو أُشنان ، أو نجساً ، [أو فيه سم]. [٣] وعصيانه باستعماله له لأمرٍ خارج ، وفارق الاستنجاء بأنَّه رخصة ؛ فلا تُناط بمعصية وهذا عزيمة وخرج بما ذكر المضمضة بنحو ماء / الغاسول وإنْ نقَّى الأسنان وأزال القلح ؛ لأنَّه لا يُسمَّى سواكاً [٤] لا لأنها جزء [٥] (**لا أصبعه**) المتصلة وإنْ كانت خشنة قالوا : لأنها لا تُسمَّى سواكاً لأنها جزء منه . وفيه ما فيه ومن ثَمَّ اختار في المجموع[٦] الإجزاء بالخشنة لحصول المقصود وعليه ؛ فواضح أنَّه يكون باليُسرى إنْ كان لإزالة قذر لمباشرته له حينئذ أمَّا أصبع غيره ، أو أصبعه المنفصلة ؛ فتجزئ إن كانت خشنة وإنْ وجب دفنها فوراً وقوله (لا أصبعه) من زيادته /[٧] وأولاه [كما دلَّ عليه كلام المجموع[٨] وغيره وصرَّح به الأذرعي وغيره] [٩]

٨٨ / ب

فإنَّه ينفع من كلِّ داء سوى الموت لا بعده ؛ لأنَّه يورث الوسوسة ولا يمصُّه ؛ لأنَّه يورث العمى ، ولينصب ولا يوضع بالأرض لما روي عن ابن جبير: « من وضعه بالأرض ؛ فجُنَّ فلا يلومنَّ إلا نفسه ». ولا يستاك بطرفيه ، ولا بسواك الغير – ولو بعد غسله – ؛ لأنَّه يورث النِّسيان ، ولا يضعُه حتى يغسِلَه ؛ فعن الحسن: أنَّ الشَّيطان يستاكُ به إن لم يغسله ، ويكبس الريق بتراب مثلاً لئلّا يلعب به الشَّيطان ، ولا يبصق في ثوبه ؛ لأنَّه يُخاف منه آفة . انتهى] .

[١] في (ظ) : بعده .
[٢] سقط من الأصل .
[٣] في (ظ) و (ح) و (م) : سواك .
[٤] في (ظ) و (ح) و (م) بعد هذا الموضع زيادة : [بخلافه الغاسول نفسه].
[٥] سقطت من (ظ) و (ح) و (م) .
[٦] المجموع (١ / ٣٤٨) .
[٧] بداية م (٦١ / ب) .
[٨] المجموع (١ / ٣٤٩) .
[٩] سقط من الأصل .

الأراك فالنَّخل فذو الريح الطيب فاليابس المندي بالماء فبماء الورد [فبغيرها كالريقة] [١] فالعود [وقول القمولي : يُكره بالجريد. فيه نظر ، والعمراني : يحرُم بالمشموم[٢] . ضعيف أو شاذ وفي خبر أورده الزمخشري[٣] : « نِعْم السواك الزيتون من الشجرة المباركة يطيب الفم ويذهب بالحمرة وهي سواكي وسواك الأنبياء من قبلي»[٤] وأقرَّه الزركشي[٥] ؛ فعليه ينبغي أنْ يكون هو الأولى بعد النَّخل][٦] ولا يُكره بسواك[٧] الغير إذا أذن وإلا حرُم.[٨]

(**و**) سُنَّ السواك مطلقاً [٩] /[١٠] إلا للصَّائم بعد الزَّوال كما يأتي في بابه وتأكد (**لصلاة**) ولو نفلاً وإنْ سلَّم من كلِّ ركعتين ، وسجدة تلاوة ، أو شكر ولو لفاقد الطهرين وإنْ لم يتغير فمه لما صحَّ من قوله ﷺ :« ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة

---

[١] سقط من الأصل .

[٢] البيان للعمراني (١ / ١٨٩) .

[٣] الكشاف للزمخشري (٤ / ٧٧٣).

[٤] أخرجه الطبراني في الأوسط (١ / ٢١٠) برقم (٦٧٨) ، ومسند الشاميين (١ / ٥٠) برقم (٤٦) من حديث معاذ بن جبل – رضي الله عنه – .قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٠٠) فيه: معلل بن مُحَّد، ولم أجد من ذكره. وقال الألباني: موضوع . انظر : السلسة الضعيفة (٥٣٦٠).

[٥] الخادم (٣٣٣) .

[٦] سقط من الأصل .

[٧] سقط من الأصل .

[٨] انظر : الحاوي الكبير (١ / ٨٦) ، وفتح العزيز (١ / ١٢١) ، والمجموع (١ / ٣٣٥) .

[٩] في (ظ) و (ح) و (م) بعد هذا الموضع زيادة : [لكثرة فوائده كرضا الرب ، وفرح الملائكة ، وسخط الشيطان ، وتذكير الشهادة عند الموت ، ومضاعفة الأجر ، وجلاء البصر ، وشد اللثة ، وبياض الأسنان ، وزيادة الحفظ ، وكذا الفصاحة كما في حديث[٩] ، وجلب الرزق وطيب النكهة ، وفتح المعدة ، وتصفية الذهن ، وقطع البلغم ، وإبطاء الشيب ، وإزالة الصداع ، وتسوية الظهر ، وتنمية المال والولد ، وإجابة الدعاء ، وقضاء الحوائج].

[١٠] بداية ح (٤٠ / ب) .

بغير سواك »[١] ومحلٌّ ندبه لها فيما يظهر حيث لم يخشَ تنجّس فمه ويظهر أيضاً أنَّه لو نسيه ثُمَّ تذكره فيها تداركه بفعل قليل . والأوجه أنَّه يُندب لها وإنْ استاك للوضوء ولم يتغير فمه وقرب الفصل (و) لأجل (**تلاوة**) القرآن ، أو حديث ، أو ذكر ، وكذا لعلم شرعي قياساً على ندب الوضوء له وبحث الزركشي أنَّه يكون قبل الاستعاذة (**وتغير فم**) أي : نكهته بنحو نوم وسكوت وأكل كريه وسنه بنحو صفرة وإفادة تغير السن من زيادته / وأفهم التَّعبير بالفم دون السن ندبه لتغير فم من لا سن له وهو ظاهر بل يُسنُّ له الاستياك مطلقاً ويتأكد عندما مرَّ وما يأتي كما أفاده حديث الطبراني عن عائشة – رضي الله عنها – قلت : يا رسول الله الرجل يذهب فوه فيستاك ؟ قال : نعم ، قلت كيف يصنع ؟ قال : يدخل أصبعه في فيه فيدلكه »[٢] وهذا فرعٌ حسن لم ينبهوا عليه ومن نظائره حيث لا تغير إمرار الموسى على من لا شعر له وعلى فرج من ولد مختوناً وفي قوله :يدخل أصبعه إلخ تأييد لمختار /[٣] المجموع السَّابق ويتأكّد عند كلّ طواف وخطبة ويقظة وأكل ونوم ودخول منزل وبعد الوتر وفي السَّحر وللصَّائم قبل أوان الخلوف وعند الاحتضار ؛ لأنه يسهل طلوع الروح ويُسنُّ التخلل قبل السواك وبعده ومن أثر الطَّعام [والأولى أنْ يكون من عود السواك ويُكره بالحديد][٤] والقول بأنَّه أفضل من السواك مردود بأنَّ السِّواك اختُلف في وجوبه وورد فيه من الحثِّ والفضل ما لم يرد في التَّخليل .[٥]

٨٩ / أ

---

[١] أخرجه الديلمي (٢/٢٦٥) رقم (٣٢٣٦) ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٩٨) : رواه البزار ورجاله موثقون. ولم أجده في مسند البزار . وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٥٠٣) .

[٢] أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٣٨١) برقم (٦٦٧٨) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٠٠) : فيه عيسى بن عبد الله الأنصاري، وهو ضعيف.

[٣] بداية م (٦٢ / أ) .

[٤] سقط من الأصل .

[٥] انظر : الحاوي الكبير (١ / ٨٥) ، وفتح العزيز (١ / ١٢٠) ، والمجموع (١ / ٣٢٨) .

(و) سُنَّ له (**مسح كلّ رأسه**) للاتباع[١] ، وخروجاً من خلاف من أوجبه[٢] والمعتمد من اضطراب طويل أنَّ الذي يقع فرضاً /[٣][٤] هو القدر المجزئ فقط سواء أمسح الكل معاً أم مرتبا (و) سُنَّ ابتداء المسح (**من مقدمه**) للاتباع[٥] ؛ فيضع[٦] مسبحته على مقدم رأسه وإبهاميه على صدغيه ثُمَّ يذهب بمسبحتيه مع بقية أصابعه غير الإبهامين لقفاه ، ثُمَّ يردهما إنْ كان له شعر ينقلب / ليصل الماء بالذهاب إلى باطن المقدم وظاهر المؤخر وبالرد إلى عكس ذلك والرد مع الذهاب مرة واحدة فإنْ لم يكن له شعر ينقلب لم يردهما فإنْ رد لم يحسب ثانية ؛ لأنَّ الماء صار مستعملا أمَّا بلل اليد ؛ فواضح لانفصاله وأمَّا غيره فلاتصاله به هذا ما يظهر في الجواب عمَّا يُورد على ذلك من أنَّ الماء المتردد على العضو لا يُحكم باستعماله حتى ينفصل وأجاب الشَّارح[٧] عن ذلك بما فيه نظر بينته مع إيضاح الجواب الأوَّل في بشرى الكريم فاطلب ذلك منه فإنَّه مهمٌ ويمكن أنْ يجاب أيضاً بأنَّ الماء المتردد على العضو وإنْ لم يكن مستعملاً بالنسبة للغسلة الأولى هو مستعمل بالنسبة للغسلة الثَّانية والثَّالثة وإنْ لم ينفصل وإلا لزم أنَّ من صبَّ الماء على يده

٨٩/ب

---

[١] أخرجه البخاري في الوضوء : باب الوضوء مرة مرة، برقم (١٦٤) ، ومسلم في الطهارة : باب في وضوء النبي – صلى الله عليه وسلم – ، برقم (٢٣٥) .

[٢] مسح جميع الرأس واجبٌ عند مالك وأحمد في المشهور عنهما . انظر : مواهب الجليل للحطاب (١ / ٢٠٢) ، والمغني لابن قدامة (١ / ٩٣).

[٣] بداية ظ (٣٨ / أ) .

[٤] في (ظ) و (ح) و (م) : زيادة [هنا وفي نظائره إلا البعير المخرج في الزكاة عن خمس ؛ لأنَّه لا يمكن تجزيه].

[٥] أخرجه البخاري في الوضوء : باب مسح الرأس كله ، برقم (١٨٥) ، ومسلم في الطهارة : باب آخر في صفة الوضوء ، برقم (٥٥٧).

[٦] سقطت من (ظ).

[٧] شرح الإرشاد للجوجري (١ / ٣١ / أ) .

فعمها ثُمَّ نكس يده فعاد الماء إلى أصابعه أنَّ هذه تحسب ثانية وهو بعيد وحينئذ فقولهم الماء المتردد على العضو لا يُحكم باستعماله [لا] [١] تعارض /[٢] ما ذكروه هنا ونبَّه بزيادة الواو على أنَّ أصل السنَّة تحصل بالتَّعميم ولو بغير الكيفيَّة المذكورة (**أو تمم**) عطف على فعل يقدر به مسح مع أن أي سن له أنْ يمسح كل رأسه أو بعضه وتمم (**بعمامته**) أي : عليها وإنْ سهل نزعها كما أفادته عبارته /[٣] دون عبارة أصله[٤] لما صحَّ من أنَّه – صلى الله عليه وسلم – مسح بناصيته وعلى عمامته[٥] ؛ فيسنُّ لمن تمم / عليها أنْ يمسح من الرأس النَّاصية وكالعمامة نحو القلنسوة[٦] وظاهر كلامهم إجزاء المسح عليها وإنْ كان تحتها عرفية[٧] ونحوها وهو محتمل ويؤيده ما بحثه بعضهم من إجزاء المسح على الطيلسان[٨] وبحث الإسنوي أنَّه يُشترط حيث كمُل عليها ما يشترط في الرأس من عدم رفع اليد وبحث جمعٌ[٩] أنَّ المحرّم المتعدي بلبسها لا يتمّم عليها ؛ لأنَّ الرُّخص لا تُناط بالمعاصي وهو ظاهر إنْ سُلّم أنَّ ذلك رخصة كما يمتنع المسح على خفِّ المحرم المتعدي بلبسه . [١٠]

---

[١] سقطت من (ظ) .

[٢] بداية ح (٤١ / أ) .

[٣] بداية م (٦٢ / ب).

[٤] الحاوي الصغير : (١٢٦).

[٥] سبق تخريجه ص (٢٨٢).

[٦] القلنسوة : لباس للرأس مختلف الأنواع ، والأشكال. انظر : القاموس الفقهي (ص: ٣٠٨) .

[٧] العرفية : هي القبع أو الطاقية . انظر : تكملة المعاجم العربية (٨ / ١٧٢) .

[٨] الطيلسان : فتح اللام وكسرها واحد الطيالسة والهاء في الجمع للعجمة ؛ لأنه فارسي معرب.ضرب من الأكسية . انظر : المخصص (١/ ٣٨٩) ، مختار الصحاح (ص: ١٩١) .

[٩] انظر : شرح الجوجري (١ / ٣١ / ب) .

[١٠] انظر : فتح العزيز (١ / ١٢٨) ، والمجموع (١ / ٤٣٣) ، والغرر البهية (١ / ٢٩٨).

وأفهم كلامه كغيره أنَّه [لا يُشترط لهذا التكميل لبسها على طهر وفارقت الخفَّ بأنَّه بدلٌ دونها لمسح بعض الرأس ، وأنَّه] [١] لا يكفي الاقتصار على مسح نحو العمامة وهو كذلك ؛ لأنَّ الماسحَ عليها غير ماسح على الرأس .[وأفتى القفال بأنَّه يسنُّ للمرأة استيعاب مسح رأسها ومسح ذاوئبها[٢] المسترسلة تبعاً وألحق غيره ذوائب الرجل بذوائبها في ذلك] [٣].

(**و**) سُنَّ (**تخليل لحية كثة**) لرجل وغيرها من سائر شعور الوجه إذا كثفت وخرجت عنه بأصابعه من أسفل وبماء جديد للاتباع[٤] ؛ فإنْ ترك ذلك كُرِه ، ويسنُّ [٥] ولو لمحرم – على الأوجه – لكن برفق . [٦]

(**و**) تخليل (**أصابع يديه**) بقيد زاده بقوله (**بتشبيك**) لحصول المقصود بسرعة وسهولة ومحلُّ كراهة التشبيك في من بالمسجد ينتظر الصَّلاة ؛ لأنَّه الذي لا يليق به العبث (**و**) أصابع (**رجليه**) لما صحَّ من أمره – ﷺ – بتخليل أصابع اليدين والرجلين[٧]

---

[١] سقط من الأصل .

[٢] الذؤابة: هي الشعر المضفور من شعر الرأس . انظر : تاج العروس (٢/ ٤١٦).

[٣] سقط من الأصل .

[٤] أخرجه الترمذي في الطهارة : باب ما جاء في تخليل اللحية ، برقم (٢٩) و (٣٠) و(٣١) ، وابن ماجه في الطهارة : باب ما جاء في تخليل اللحية ، برقم (٤٢٩ وَ ٤٣٠). قال ابن عبد الهادي في المحرر (ص: ١٠٤) : صحَّحه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان. وقال البخاري: هو أصح شيء في هذا الباب ، وقال أبو حاتم: لا يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في تخليل اللحية حديث .

[٥] سقطت من (ظ) .

[٦] انظر : التهذيب (١ / ٢٤٠) ، والغرر البهية (١ / ٣٠٠).

[٧] يشير إلى حديث لقيط بن صبرة – رضي الله عنه – الذي أخرجه أحمد في المسند (٤/٣٣) برقم (١٥٩٤٥) ، وأبو داود في الطهارة : باب في الاستنثار، برقم (١٤٢) ، والترمذي في الطهارة : باب ما

والأكمل فيه أنْ يبتدئ (**من أسفل خنصر**) ليمناه (**إلى خنصر**) يسراه لما في ذلك مع السهولة / من المحافظة على التيامن والأولى في كيفيته أن يكون (**بخنصر يسرى يديه**) لخبر أبي داود رأيت رسول الله – ﷺ – إذا توضَّأ يدلك أصابع رجليه بخنصره[١] وخصت اليسرى بذلك ؛ لأنَّه أليق وهذا ما جرى عليه الرافعي[٢] ونقله عن معظم الأئمة لكن رجَّح في المجموع[٣] ما قاله الإمام أنَّه لا يتعيّن للتَّخليل يد[٤] ولو قال وبتشبيك وبخنصر ليفيد حصول أصل السنَّة بأي كيفيَّة كان لكان أولى والأوجه حصولها سواء أكان التَّخليل /[٥] عقب صبِّ الماء أم معه خلافاً لما يقتضيه كلام المطلب[٦] ومحلُّ ندبه حيث وصل الماء بدونه وإلا وجب ولو التحمت أصابعه حرم /[٧] فتقها ؛ لأنَّه تعذيب بلا ضرورة.[٨]

٩٠/ب

جاء في تخليل الأصابع ، برقم (٣٨) ، والنسائي في الطهارة : باب المبالغة في الاستنشاق ، برقم (٨٧) ، والحاكم (١ / ١٤٧) وصحَّحه. وحسن إسناده النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٩٩) .

[١] أخرجه الترمذي في الطهارة : باب ما جاء في تخليل الأصابع، برقم (٤٠) ، وأبو داود في الطهارة : باب غسل الرجلين، برقم (١٤٨) ، وابن ماجه في الطهارة : باب تخليل الأصابع ، برقم (٤٤٦) وأحمد في المسند (٤ / ٢٢٩) برقم (١٨٠١٠) ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة .قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/ ١٦٤) : في إسناده ابن لهيعة لكن تابعه الليث بن سعد، وعمرو بن الحارث ، وصحَّحه ابن القطان . وصحَّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود ، رقم (١٣٥) .

[٢] فتح العزيز (١ / ١٣٠) .

[٣] المجموع (١ / ٢٨٦).

[٤] نهاية المطلب (١ / ٨٥) .

[٥] بداية م (٦٣ / أ) .

[٦] المطلب العالي لابن الرفعة (٣ / ٦١٤) .

[٧] بداية ظ (٣٨ / ب).

[٨] انظر : فتح العزيز (١ / ١٣٠) ، والمجموع (١ / ٤٥٥) .

(**و**) سُنَّ (**تيامن**) أي : تقديم يمين على يسار للأقطع ونحوه في جميع الأعضاء ولغيره في يديه ورجليه وإنْ كان لا يسنُّ خف – على الأوجه – خلافاً لمن قال بمسحهما معا ؛ لما صحَّ من الأمر به وأنَّه – ﷺ – « كان يُحبُّ التَّيمن في تنعله وترجله »[١] أي : تسريح شعره وطهوره وفي شأنه كله أي : مما هو من باب التكريم كاكتحال ونتف إبطه وحلق نحو رأس ولبس نحو نعل وثوب وتقليم ظفر وقص شارب ومصافحة وأخذ وعطاء أمَّا الكفان والخدان والأذنان وجانبا الرأس لغير نحو الأقطع فيطهران دفعة واحدة ويُكره / ترك التَّيامن.[٢]

٩١/أ

وسُنَّ بعد مسح الرأس (**مسح** [كل][٣] **أذنيه**) أي : ظاهراً وباطناً ولا يُشترط ترتيب أخذ الماء بل لو بلَّ أصابعه ؛ فمسح ببعضها رأسه وببعضها أذنيه يكفي[٤] (**و**) مسح (**صماخيه**) وهما خرقا الأذن ويُشترط (**لكلّ**) أي : لحصول سنَّة مسح كل من الأذنين والصماخين بـ (**ماء**) جديد للاتباع[٥] في ذلك كلّه ؛ فلا يكفي للأذنين بلل الرأس أي : بلل ماء المرَّة الأولى بخلاف الثَّانية والثَّالثة فإنه يحصل أصل السنَّة كما هو ظاهر لأنَّه غير مستعمل ، ولا للصماخين أي : لكمال السنَّة فيهما /[٦] لما ذكرته بلل الأذنين

---

[١] أخرجه البخاري في الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، برقم (١٦٨) ، ومسلم في الطهارة : باب التيمن في الطهور وغيره .من حديث عائشة – رضي الله عنها – ، برقم (٢٦٨).

[٢] الحاوي الكبير (١ / ١٤٣) ، وفتح العزيز (١ / ١٢٧) ، والمجموع (١ / ٤١٨) .

[٣] سقط من الأصل .

[٤] في (ظ) و (ح) و (م) : كفى .

[٥] أخرجه أبو داود في الطهارة : باب صفة وضوء النبي – صلى الله عليه وسلم – ، برقم (١٢٣) وابن ماجه في الطهارة : باب ما جاء في مسح الأذنين ، برقم (٤٤١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١ / ١٠٦) ، وقال : هذا إسناده صحيح، والحاكم في المستدرك (١ / ٢٥٢) وقال : إسناده على شرط مسلم ، وصحَّحه ابن الملقن في البدر المنير (٢ / ٢١٢).

[٦] بداية ح (٤١ / ب) .

والأحبُّ في كيفيَّة مسحهما مع الصماخين أنْ يُدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما على المعاطف ويمرّ إبهاميه على ظهرهما ثُمَّ يُلصق كفيه مبلولتين بهما استظهاراً والمراد منها أنْ يمسح برأس مسبحتيه صماخيه وبباطن أنملتيهما باطن الأذنين ومعاطفهما فاندفع ما قيل إنَّ هذه لا تناسب سنيَّة مسح الصماخين بماء جديد ، أو أنْ يمسح بالإبهامين ظاهر الأذنين وبالمسبحتين باطنهما ، ويمر رأس الإصبع في المعاطف ويدخل الخنصر في صماخيه والأولى أفضل كما قاله الرافعي[(١)] ونقله في المجموع[(٢)] عن جماعات ويدلُّ لها حديث صحَّحه الترمذي وغيره. ويُسنُّ غسل الأذنين مع الوجه ومسحهما أيضاً مع الرأس / خروجاً من الخلاف في أنهما من الرأس أو الوجه[(٣)] وغلَّط النووي[(٤)] ابن الصلاح[(٥)] حيث غلَّط ابن سريج[(٦)] /[(٧)] في فعل ذلك زاعماً أنَّ الجمع لم يقل به أحد بأنَّه يسنُّ غسل النَّزعتين مع الوجه مع مسحهما مع الرأس ولم يقل بذلك أحد وحذف من أصله[(٨)] مسح الرقبة ؛ لأنَّ

٩١/ب

---

(١) فتح العزيز (١ / ١٢٩) .

(٢) المجموع (١ / ٤٧٠) .

(٣) ذهب الشافعية إلى أنهما ليستا من الوجه ولا من الرأس بل عضوان مستقلان ، وقال الزهري هما من الوجه فيغسلان معه ، وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : هما من الرأس . انظر : المبسوط للسرخسي (١ / ٦٤) ، والمغني لابن قدامة (١ /٩٧) ، والمجموع (١ / ٤٧٠) ، والذخيرة للقرافي (١ / ٢٦٤).

(٤) المجموع (١ / ٤٧٥) .

(٥) شرح مشكل الوسيط (١ / ١٣٤) .

(٦) هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، فقيه الشافعية في عصره. تفقه على أبي القاسم الأنماطي ، ولي القضاء بشيراز، وقام بنصرة المذهب الشافعيّ ورد على المخالفين . من كتبه : الأقسام ، والودائع لمنصوص الشرائع . توفي سنة ٣٠٦ هـ .
انظر : طبقات الشافعية للسبكي (٨٧/٢) ، وفيات الأعيان (١/ ١٧) .

(٧) بداية م (٦٣ / ب).

(٨) الحاوي الصغير : (١٢٧) .

المذهب الذي صوَّبه في المجموع[١] والروضة[٢] أنَّه ليس بسنَّة بل بدعة. قال : وحديث : « مسحُ الرقبة أمانٌ من الغل » موضوع[٣] واعترض بأنَّه ضعيف ؛ فيُعمل به في فضائل الأعمال وقد يُجاب عنه بنظير ما [٤] يأتي في دعاء الأعضاء .

(و) سُنَّ (**تطويل الغرة**) وأراد بها ما يشمل التَّحجيل ؛ لما صحَّ من قوله – ﷺ – : « أنتم الغرُّ المحجلون يوم القيامة ؛ فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله »[٥] ويحصلان بغسل أدنى زيادة على الواجب وغاية تطويل الغرَّة أن يستوعب صفحتي عنقه ومقدَّم رأسه وتطويل التَّحجيل أن يستوعب عضده وساقه ويعتد به قبل غسل اليد والرجل بخلاف الغرَّة فيما يظهر لاعتبار مقارنة النيَّة لمتبوعها وهو الوجه [ومن ثَمَّ لو فرَّق النيَّة كانا سواء][٦] وفارقت السُّنن المتقدِّمة بأنَّ تلك مقصودة التَّقديم [فشملها النيَّة المتقدّمة بخلاف هذه][٧] ، وسُنَّ تطويلهما (**وإنْ سقط الفرض**) لذهاب محلّه ، أو تعذّر غسله كأنْ قطع فوق المرفقين والكعبين ، أو تعذر غسل نحو الوجه بعلَّة ؛ لأنَّ الميسور لا يسقط بالمعسور وإنما سقطت الرواتب عن المجنون إذا أفاق تبعاً لسقوط الفرائض ؛ لأنَّ / سقوط المتبوع للتخفيف مع إمكانه في نفسه والتابع أولى بالتَّخفيف وسقوط المتبوع هنا ليس

٩٢ / أ

---

[١] المجموع (١ / ٥٢٥) .

[٢] روضة الطالبين (١ / ٦١) .

[٣] قال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٢٢١) : هذا الحديث غريب جداً لا أعلم من خرجه بعد البحث عنه. وحكم عليه النووي بالوضع في المجموع (١ / ٥٢٦) ، وقال ابن القيم في زاد المعاد (١ / ٢٠٤) : لا يصح في مسح الرقبة شيء البتة .

[٤] في بقية النسخ زيادة : [مرّ في الولاء وهو ظاهر ولئن سلم الضعف ؛ فقد يجاب عنه بنظير ما]

[٥] أخرجه البخاري في الوضوء : باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء، برقم (١٣٦) ومسلم في الطهارة : باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ، برقم (٢٤٦) .واللفظ لمسلم .

[٦] سقط من الأصل .

[٧] سقط من الأصل .

للتَّخفيف بل لتعذّره ؛ فحَسُن الإتيان بالتَّابع لإمكانه محافظةً على العبادة بقدر الإمكان كما يُسنُّ لمحرم لا شعر برأسه إمرار الموسى .[١]

(و) سُنَّ الوضوء (**بمُدٍّ**) لا أقلَّ ؛ لما صحَّ أنَّه – ﷺ – كان يغسله الصَّاع ويوضئه المدُّ[٢][٣] وسيأتي تفسيره في زكاة الفطر[٤] ويُجزئ الوضوء /[٥] بدونه ؛ لما صحَّ أنَّه – ﷺ – توضَّأ بثلثي مدٍّ[٦] وحمل ابن عبد السَّلام[٧] وغيره سُنيَّة المدِّ على من يديه كيديه – ﷺ — اعتدالاً وليونة وإلا زيد أو نقص بالنسبة .[٨]

(و) سُنَّ للوضوء (**الذكرُ**) المأثور (**بعده**) ، وقراءة : ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ ﴾[٩][١٠]

---

[١] انظر : فتح العزيز (١ / ١١١) ، والمجموع (١ / ٤٢٤) .

[٢] أخرجه مسلم في الحيض : باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ، برقم (٣٢٦) .

[٣] الصاع : يعدل ٢١٧٢ غراماً ، والمد يعدل ٥٤٣ غراماً . انظر : معجم لغة الفقهاء : ص(٢٧٠)

[٤] انظر : (ج ٣ / ل ٩٧ / أ) من نسخة الأصل .

[٥] بداية ظ (٣٩ / أ) .

[٦] أخرجه أبو داود في الطهارة : باب ما يجزئ من الماء في الوضوء، برقم (٩٤) ، والنسائي في الطهارة : باب القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء ، برقم (٧٤). وحسّن إسناده النووي في خلاصة الأحكام (١/ ١١٨) ، وصحَّحه الألباني في إرواء الغليل (١ / ١٧٢) رقم (١٤٢) .

[٧] قواعد الأحكام (٢ / ١٧٥).

[٨] انظر: فتح العزيز (١ / ١٣٥) ، والمجموع (٢١٩) ، والغرر البهية (١ / ٣٠٤).

[٩] سورة القدر : ١ .

[١٠] قال في كنز العمال (٩ / ٢٩٩) : أخرجه الديلمي من حديث أنس بن مالك ﷺ . ولم أعثر عليه في مسند الفردوس ، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (٤ / ٣٥) : موضوع . ولفظه : « من قرأ في إثر وضوئه ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ﴾[القدر: ١] مرة واحدة كان من الصديقين ومن قرأها مرتين كان في ديوان الشهداء ومن قرأها ثلاثًا حشره الله محشر الأنبياء» .

مع [الاستقبال و][١] رفع البصر فيهما إلى السَّماء وهو أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ مُحَمَّداً /[٢] عبده ورسوله اللهم اجعلني من التَّوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك[٣] وعبَّر أصله[٤] بالذكر المأثور فشمل دعاءَ الأعضاء وهو مشهور.[٥]

وأخرجه المصنف بقوله بعده تبعاً لقول النَّووي لا أصل له[٦] لكنَّه اعتُرِض بأنَّه رُوي من طرقٍ ضعيفة يُعمل بها في فضائل الأعمال وانتصر له بعضُ المحدثين ؛ فقال : طرقه كلُّها ساقطة ؛ لأنها لا تخلو عن كذّاب ، أو متهم بالكذب [٧]. قال : والنَّووي من الحفاظ المرجوع / إليهم في الحكم بورود الحديث ، أو وضعه وليس في المعترضين عليه من هو كذلك

٩٢ / ب

---

[١] سقط من الأصل .

[٢] بداية م (٦٤ / أ) .

[٣] أخرج أوله الإمام مسلم في الطهارة : باب الذكر المستحب عقب الوضوء ، برقم (٢٣٤) وأخرجه الترمذي في الطهارة : باب ما يقال بعد الوضوء، برقم (٥٥) بزيادة : « اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » ، وأخرجه كاملاً النسائي في عمل اليوم والليلة رقم (٨١) (ص ١٧٣) ، وأخرج آخره الحاكم في المستدرك (٢/٧٥٢) وقال : صحيح الإسناد . وصحَّحه الألباني في إرواء الغليل (١/ ١٣٤) دون زيادة : « ثم رفع بصره إلى السماء» .

[٤] الحاوي الصغير : (١٢٧).

[٥] أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢ / ١٦٥) قال الحافظ : روي فيه عن علي – رضي الله عنه – من طرق ضعيفة جداً . انظر : التلخيص الحبير (١/ ١٧٤) .

[٦] روضة الطالبين (١ / ٦٢) .

[٧] في (ظ) و (ح) و (م) بعد هذا الموضع زيادة : [أي كصهيب بن عباد وإن وثقه أحمد وغيره ؛ فقد صرَّح الذهبي بأن حديثه الذي رواه ابن حبان عنه هنا باطل وممن جرحه البخاري والنسائي وابن المديني وابن حبان وزاد إنه قدري داعية يروي أشياء إذا سمعها المبتدي شهد لها بالوضع .انتهى].

وقد وافقه حافظ عصره شيخ الإسلام ابن حجر[١] في أماليه على الأذكار[٢] انتهى

ويؤيّده جَزْم ابن القيّم[٣] بأنَّ الأحاديث الواردة في ذلك كلّها مختلَقة موضوعة[٤] وفي المجموع في صلاة النَّفل ما يقتضي أنَّ الحديث إذا اشتدَّ ضعفه لا يجوز العمل به ولا في فضائل الأعمال[٥] ، وبه صرَّح السُّبكي[٦] ؛ فبان بذلك صحَّة ما قاله النَّووي ورَدّ ما اعترض به عليه سائر المتأخرين .

ومن سُنن الوضوء أيضاً : استقبال القبلة ، وتوقي الرشاش[٧] ، وأنْ لا يلطم وجهه بالماء ، وأنْ يأخذه إليه معاً ؛ لأنَّه أمكن فهو أكمل لا إنْ غيره خلاف السنَّة أخذاً من كلام المجموع[٨] ووضع ما يغترف منه عن يمينه وما يصبُّ منه عن يساره ووقوف من

---

[١] هو : أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن مُحَّد الكناني العسقلاني، ، ابن حَجَر: من أئمة الحديث أصله من عسقلان. رحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، ذاع صيته فقصده الناس للأخذ عنه .من كتبه : فتح الباري شرح صحيح البخاري والدرر الكامنة ، ونتائج الأفكار .توفي بالقاهرة سنة ٨٥٢ هـ . انظر : الضوء اللامع (٢/ ٣٦) ، والبدر الطالع (١/ ٨٧) .

[٢] نتائج الأفكار لابن حجر (١ / ٢٥٧).

[٣] هو أبو عبد الله، شمس الدين مُحَّد بن أبي بكر بن أيوب الزُّرْعي الدمشقيّ، فقيه أصولي حافظ ولد في دمشق سنة ٦٥٨ هـ تتلمذ على ابن تيمية وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه. من كتبه : إعلام الموقعين ، والطرق الحكمية، والمنار المنيف ، وزاد المعاد . توفي بدمشق سنة ٧٥٠ هـ .
انظر : البداية والنهاية (١٤/ ٢٣٤) ، والدرر الكامنة (٣ / ٤٠٠) .

[٤] انظر : زاد المعاد (١ / ١٨٨) .

[٥] المجموع (٤ / ٢١).

[٦] الابتهاج شرح المنهاج (١ / ٢٧٤).

[٧] المراد توقي رشاش الماء المستعمل . ولعل الحكمة من توقيه أن بعض الفقهاء قال بنجاسته . انظر : فتح العزيز (١ / ١٣٥) ، والمجموع (١ /٥٣٠).

[٨] المجموع (١ / ٤٦٥) .

يصبُّ عليه على يساره ، وتقديم [السَّليم] [١] الاستنجاء عليه ، وصلاة ركعتين عقبه كالغسل والتَّيمم ، والشُّرب[٢] من فضل وضوئه ، ورشّ ما بين إزاره بعده. [٣]

فروعٌ من المجموع وغيره : لا يضرُّ الشَّكُّ بعد الوضوء في ترك فرض ، ولا يضرُّ الدخول في الصَّلاة بطُهْر مشكوك فيه لاستصحاب الأصل كما لو شكَّ في حدثه فلغي الشَّك[٤] فإنْ شكَّ في أثنائه وجب عليه الإتيان بما شكَّ فيه[٥] ومحلُّه فيما يظهر أخذاً مما يأتي في الشَّكّ في الفاتحة قبل الركوع من أصل الإتيان بالركن أمَّا لو غسل وجهه / ثُمَّ شكَّ في إغفاله لمعة منه ؛ فإنَّه لا يضرُّ والذي يتَّجه أنَّ الشَّكَّ بعد الوضوء في النيَّة لا يؤثر قياساً على الصَّوم ويدلُّ /[٦] له عموم قول المجموع السَّابق في ترك فرض وفارق الصَّلاة بأنَّه وسيلة يغتفر فيه ما لا يغتفر فيها أمَّا الشَّكُّ في أثنائه فيها ؛ فإنَّه يؤثر كما هو ظاهر ما لم يزل الشَّكّ ويرتفع حدث العضو بمجرد غسله والحدث الأصغر محلّ أعضاء الوضوء فقط وإنما امتنع مسّ المصحف بغيرها ؛ لأنَّ شرط الماسّ أنْ يكون متطهراً ولهذا لم يجز مسّه بيده بعد تطهيرها وقبل فراغ وضوئه مع أنَّ المذهب أنَّ الحدث يرتفع عن كلّ عضو بمجرد غسله. [٧]

٩٣ / أ

[١] كلمة (السليم) سقطت من الأصل . والسليم هنا : من ليس به سلس . انظر : ص(٢٧٥).
[٢] في الأصل : والسرف . والمثبت من (ظ) و (ح) و (م).
[٣] انظر : فتح العزيز (١ / ١٣٥) ، والتحقيق :ص (٦٤) ، والمجموع (١ / ٥٣٠) .
[٤] قوله : (فلغي الشك) سقط من (ظ) و (ح) و (م) .
[٥] انظر : المجموع (١ / ٥٢٩ – ٥٣٠) .
[٦] بداية م (٦٤ / ب) .
[٧] انظر : المجموع (١ / ٥٢٩) .

فصل

في الاستنجاء وآداب قضاء الحاجة

وقُدّمتْ ؛ لأنَّ أكثرَها قبل الاستنجاء (**نحَّى**) ندباً (**مُتَبرِّزٌ**) أي : مُريد التَّبرّز في بناء ، أو فضاء . وأصله : الخارج إلى البَراز بفتح الباء أي : [الفضاء][١] كُني به[٢] عن قاضي الحاجة لملازمته له في عادة العرب ، ثُمَّ غلَب استعماله فيه (**اسمَ الله**) تعالى (**و**) اسم (**نبيّ**) من الأنبياء وإنْ لم يكن رسولاً كما أفادته عبارته دون عبارة أصله[٣][٤] (**والقرآن**) أي : شيء منه مما يجوز حمله مع الحدث دون التَّوراة ، والإنجيل إلا ما عُلم عدم تبديله منهما - فيما يظهر - ؛ لأنَّه كلام الله تعالى - وإن كان منسوخاً - وكالقرآن كلُّ اسم معظَّم كما في الكفاية[٥] تبعاً للإمام[٦] كالملائكة أي : مكتوب[٧] شيء من ذلك لما صحَّ من أنَّه - ﷺ - كان إذا /[٨] دخل الخلاء وضع خاتمه[٩] وكان نقشُه مُحَّد رسولُ

---

[١] سقط من الأصل .

[٢] في الأصل : كونه . والمثبت من (ظ) و (ح) و (م) .

[٣] الحاوي الصغير : (١٢٨). وعبارته : (نحى اسم الله تعالى ورسوله...) .

[٤] قوله : (دون عبارة أصله) سقطت من (ح) وكتبت في الحاشية .

[٥] كفاية النبيه (١ / ٤٦٥) .

[٦] نهاية المطلب (٢ / ١٠٦) .

[٧] في الأصل : مكتوبة . والمثبت من (ظ) و (ح) و (م) .

[٨] بداية ظ (٣٩ / ب).

[٩] أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء رقم (١٩) ، والترمذي في اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم باليمين ، رقم (١٧٤٦) ، والنسائي في الزينة، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء رقم (٥٢١٣) ، وابن ماجه في الطهارة: باب ذكر الله عز وجل على الخلاء ، رقم (٣٠٣) ، وابن حبان (٤ / ٢٦٠) رقم (١٤١٣) ، والحاكم في المستدرك (١ / ٢٩٨) رقم (٦٧٠) . قال الحافظ في التلخيص (١ / ١٩٠) : رواه أصحاب السنن ، وابن حبان ، والحاكم من

٩٣/ب

الله / محمدٌ سطر ، ورسولٌ سطر ، والله سطر . قال في المهمات : " وفي حفظي أنها كانت تُقرأ من أسفل ليكون اسم الله تعالى فوق الجميع"[١]. وبحث الأذرعي تحريم إدخال المصحف الخلاء بلا ضرورة إجلالاً له وتكريماً[٢] . والمنقول[٣] : الكراهة ككلِّ ما عليه معظَّم ، والمشترك كعزيز ، وكريم ، ومُحَّد ، وأحمد ، وما يُوجد نظمه من القرآن في غيره على ما بحثه الزركشي[٤] كالمختص إنْ قصد به /[٥] المعظّم ، أو دلَّت على ذلك قرينةٌ . وظاهر كلامهم [هنا أنَّ ما عليه الجلالة لا يقبل الصَّرف لكن كلامهم][٦] على كتابته على نَعَم الصدقةِ يقتضي خلافه وقد يُفرّق وأنَّه لا فرق بين عوام الملائكة وخواصهم وبه صرَّح الإسنوي[٧] حيث عبَّر بجميع الملائكة وهل يُلحقُ بعوامهم عوامُّ المؤمنين أي : صلحاؤهم ؛ لأنهم أفضل منهم محلُّ [نظر][٨] . وقد يُفرّق بأنَّ أولئك معصومون وقد يُوجد في المفضول مزية لا توجد في الفاضل .[٩]

حديث الزهري عن أنس به، قال النسائي: هذا حديث غير محفوظ ، وقال أبو داود: منكر، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه وأشار إلى شذوذه، وصححه الترمذي، وقال النووي في الخلاصة (١ / ١٥١) : هذا مردود عليه . وقال المنذري: الصواب عندي تصحيحه ؛ فإنَّ رواته ثقات أثبات ، وتبعه أبو الفتح القشيري في الاقتراح : ص (٩٢).

[١] المهمات للإسنوي (٢ / ١٩٥) .

[٢] انظر : الإسعاد (١ / ٤١٥) ومغني المحتاج (١ / ١٥٥) .

[٣] انظر : فتح العزيز (١ / ١٤٠) ، وروضة الطالبين (١ / ٦٦) .

[٤] انظر : الغرر البهية (١ / ١٤٩) ، ومغني المحتاج (١ / ٢١٧) .

[٥] بداية ح (٤٢ / ب).

[٦] سقط من الأصل .

[٧] المهمات (٢ / ١٩٤) .

[٨] سقط من الأصل .

[٩] انظر : الحاوي الكبير (١٥٨/١)، والتَّهذيب (٢٨٢/١)، وفتح العزيز (١٤٠/١)، والمجموع (٩٢/٢).

ولو غفل عن تنحية ما ذكر حتى دخل الخلاء /[١] غيّبه ندباً بنحو ضم كفّه عليه – ولو دخل به عمداً فيما يظهر – [ثُمَّ رأيته صرَّحَ به في المجموع[٢] ونازع في التَّنقيح[٣] في هذا الحكم بأنَّه مخالف لقول الجمهور ، وبأنَّه مستصحبٌ له ، وإنْ ضمَّ كفه عليه][٤] ولو تختم بيساره بما عليه معظّم وجب نزعه عند الاستنجاء لحرمته بتنجيسه كما قاله الإسنوي[٥] وغيره.[٦]

(**وأعدَّ**) ندباً المتبرز للاستنجاء (**نُبَلاً**) بنون مضمومة ، فموحدة مفتوحة . وقيل : بضمهما ، وقيل : بفتحهما أي : أحجاراً صغيرة ، أو كبيرة إنْ كان يستنجي بها ؛ لما صحَّ من أمره – ﷺ – بذلك[٧] ، ولئلا ينتشر الخارج لو طلبها بعد فراغه / ؛ فيتعيَّن الماء وقضيَّة أنَّه لا يُندب له إعداد الماء لكن صرَّح في روضه[٨] بندبه ، ويؤيّده ما صحَّ عن أنس

٩٤/أ

---

[١] بداية م (٦٥ / أ).

[٢] المجموع (٢ / ٩٢) .

[٣] التنقيح (١ / ٢٩٨).

[٤] سقط من الأصل .

[٥] المهمات (٢ / ١٩٤) .

[٦] منهم القفال الكبير. انظر : المهمات (٢ / ١٤٩) .

[٧] أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٥ / ٢٣٩) رقم (٥١٩٨)، وابن أبي حاتم في العلل (١ / ١٦٢) رقم (٧٥) ، وأبو عبيد في غريب الحديث (١ / ٧٩) ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١ / ٤٨٤) : إسناده حسن ، وقال الحافظ في التلخيص (١ / ١٠٧) رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن الشعبي مرسلاً – ولم أعثر عليه عند عبد الرزاق – ، ورواه أبو عبيد من وجه آخر عن الشعبي عمن سمع النبي – ﷺ – وإسناده ضعيف ، وضعَّفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير حديث رقم (٤٣)

[٨] روضة الطالبين (١ / ٦٥) .

رضي الله عنه أنَّه كان يحمل هو وغلام معه الماء لاستنجائه ﷺ [١] وأيضاً [فينبغي التنزه عن الانتشار وإنْ كان متوهماً ولو قدر على الماء][٢][٣]

(**وبَعُد**) ندباً ولو في البول [٤] خلافاً لمن خصَّه بالغائط ، [أو] [٥] بالصَّحراء أو غيرها إنْ كان ثَمَّ غيره إلى حيث لا يُسمع لخارجه صوتٌ ، ولا يُشمُّ له ريح . ويُسنُّ أنْ يُغيّب شخصه حيث أمكن للاتباع[٦] [بل صحَّ أنَّه – ﷺ – كان إذا كان بمكة يذهب إلى المغمّس[٧] لقضاء حاجته[٨] وهو على نحو ميلين منها وهذه المبالغة في البُعد لعلّها كانت لعذر كانتشار النَّاس حوالي مكة ، أو طيب هواء ذلك المحلّ][٩][١٠]

---

[١] أخرجه البخاري في الوضوء : باب من حمل معه الماء لطهوره ، برقم (١٤٩) ، ومسلم في الطهارة : باب الاستنجاء بالماء من التبرز ، برقم (٢٧١).

[٢] في الأصل : (فحسبه الانتشار ينبغي التنزه عنها وإن كان قادراً على الماء) ، والمثبت من (ظ) و (ح) و (م) .

[٣] انظر : فتح العزيز (١٣٩/١)، والمجموع (١١٣/٢) ، والغرر البهية (١ / ٣١٣).

[٤] في (ظ) و (ح) و (م) : زيادة (في غير الصَّحراء).

[٥] سقط من الأصل .

[٦] أخرجه البخاري في الصلاة، باب الصلاة في الجبة الشامية رقم (٣٥٦) ، وفي اللباس، باب جبة الصوف في الغزو رقم (٥٤٦٣) ، ومسلم في الطهارة، باب المسح على الخفين رقم (٢٧٤).

[٧] المغمّس : بالضم ثم الفتح وتشديد الميم وفتحها موضع قرب مكة في طريق الطائف على مسافة عشرين كيلاً من الحرم تقريباً .انظر : معالم مكة التأريخية والأثرية : ص (٢٨٠) .

[٨] أخرجه أبو يعلى الموصلي (٩/ ٤٨٦) رقم (٥٦٢٦) ، والطبراني في الكبير (١٢/ ٤٥١) رقم (١٣٦٣٨) ، والأوسط (٥/ ١٤٣) رقم (٤٩٠٣). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٠٣) وقال : رجاله ثقات من أهل الصحيح. وصحَّحه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣/ ٦١) رقم (١٠٧٢).

[٩] سقط من الأصل .

[١٠] انظر : التَّهذيب (٢٨٢/١)، وفتح العزيز (١٣٦/١)، والمجموع (٢/ ٩٦).

(**وسمَّى**) وهذا من زيادته (**وتعوَّذ**) بعد التَّسمية عند إرادة دخول الخلاء ولو بغير قضاء الحاجة فيما يظهر [، ثُمَّ رأيت بعضهم صرَّح به في هذا[١] ، وتنحية المعظم ، وترك التَّكلم ، وتغطية الرأس ، ولبس النَّعل ، وتقديم اليُسرى][٢] ، أو وصوله للمحلِّ الذي أراد الجلوس فيه في الصَّحراء ؛ فيقول :« بسم الله ، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث »[٣] للاتباع ، ولأنَّ المعدَّ[٤] مأواهم وغيره يصير مأوى لهم بخروج الخارج[٥] والخُبُث بضم الخاء مع ضم الباء ، وسكونها جمع خبيث والخبائث : جمع خبيثة أي : ذكور الشَّياطين وإناثهم[٦] وإنما قدَّم التَّعوّذ على التَّسمية عند القراءة؛ لأنَّ البسملة من القرآن المأمور بالاستعاذة له.[٧]

(**وقدَّم**) رجله (**اليُسرى**) عند الدُّخول للخلاء ولو لغير قضاء الحاجة[٨] ، أو الوصول لمحلِّ قضائها بصحراء ؛ لأنَّه يصير مستقذراً بإرادة قضاء الحاجة به كالخلاء الجديد (**لا انصرافاً**) بل يقدّم عنده اليُمنى وهذا (**بعكس مسجدٍ**) إذ يقدّم في الخروج منه

---

[١] انظر : نهاية المحتاج للرملي (١ / ١٤٢) .

[٢] سقط من الأصل .

[٣] أخرجه البخاري في الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء برقم (١٤٢) ، وفي الدعوات ، باب الدعاء عند الخلاء رقم (٦٣٢٢) ، ومسلم في الحيض باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء رقم (٨٣١) من حديث أنس بن مالك ﷺ .

[٤] مقصود المؤلف بالمعد أي : المكان المهيأ لقضاء الحاجة . انظر : ص (٣٦١).

[٥] في (ظ) و (ح) و (م) : زيادة (وأخذ منه الإسنوي ندب تقديم اليُمنى للمحلِّ الذي عيّنه للصَّلاة فيه لشَرَفه بذلك).

[٦] انظر : المصباح المنير (١ / ١٦٢).

[٧] انظر : الحاوي الكبير (١٥٨/١)، والمجموع (٢/ ٩٢ – ٩٣).

[٨] قوله : (ولو لغير قضاء الحاجة) سقط من (ظ) و (ح) و (م) .

٩٤/ب

اليسرى ، وفي / الدخول له اليمنى[١] تكريماً لها في ذلك إذ اليسرى للأذى /[٢] واليمنى[٣] لغيره ، وأخذ منه الزركشي أنَّ ما لا تكرمة فيه ، ولا إهانة يكون باليمين[٤].

ولو خرج من مُستقذر لمستقذر ، أو من مَسجد لمسجد وقد اتَّصلا فهل يراعي الخروج فيقدم اليمين[٥] في الأوَّل ، واليُسرى في الثَّاني[٦] ، أو الدُّخول فيَعكس[٧] ، أو يسقط عنه اعتبار ذلك إذ لا مرجح ؟ /[٨] محلُّ نظر . والثَّالث : مُحتمل . [نعم][٩] في غير[١٠] الكعبة مع بقيَّة المسجد ، وفيها يتَّجه مراعاة الكعبة ؛ لأنها أشرف .[١١] وبدل الرِّجل في حقِّ الأقطع ونحوه كهي فيما ذكر . وكالخلاء في ذلك [الحمَّام ، والمستحم ، و][١٢] السُّوق ، ومكان المعصية ومنه الصَّاغة. [١٣]

---

[١] في (ح) : اليمين .

[٢] بداية م (٦٥ / ب) .

[٣] في (ح) و (م) : اليمين .

[٤] انظر النقل عنه في نهاية المحتاج للرملي (١ / ١٣٠) .

[٥] في (ظ) : اليمنى .

[٦] في (ح) و (ظ) : الباقين ، وفي (م) : الباقيين .

[٧] في الأصل : ويعكس – وهو خطأ – والمثبت من (ظ) و (ح) و (م) .

[٨] بداية ظ (٤٠ / أ).

[٩] سقط من الأصل .

[١٠] سقطت من (ظ) .

[١١] في (ظ) و (ح) و (م) : اختلف السياق ونصه : [نعم في غير الكعبة وبقية المسجد ، وفي المسجد ، والبيت يتجه مراعاة الكعبة والمسجد ؛ لأنهما أشرف].

[١٢] في الأصل : فيه تقديم وتأخير . والمثبت من (ظ) و (ح) و (م) .

[١٣] انظر : فتح العزيز (١/١٤٠)، والمجموع (٩٥/٢) ، والغرر البهية (١ / ٣١٥).

(**وكَشَفَ**)[١] ندباً ثوبَه (**شيئاً شيئاً**) أي : كشف قليلاً قليلاً ؛ فهو صفة للمفعول المطلق لا مفعول مطلق خلافاً لما يُوهمه كلام الشَّارح[٢] نعم إنْ خاف تنجيسه كشفه بقدر حاجته وسدله كذلك قبل انتصابه محافظةً على السَّتر بحسب الإمكان ويجوز كشف ثوبه دفعة واحدة إذا كان خالياً قطعاً ولا يتخرج /[٣] على الخلاف في كشف العورة خالياً كما في الكفاية[٤] ؛ لأنَّه في الكشف لغير حاجة.[٥]

(**واعتمدها**) أي : اليُسرى ناصباً [اليمين][٦] برفع ما عدا أصابعها ؛ لما روي من خبر : « علَّمنا رسول الله – ﷺ – إذا أتينا الخلاء أنْ نتوكَّأ على اليسار »[٧] ، وليكون مُستعمِلاً في هذا المحلِّ ما يليق / به ؛ لأنَّه أسهلُ لخروج الخارج[٨] ولا فرق – على الأوجه – بين القائم والقاعد كما اقتضته عبارته كغيره[٩] ؛ فالتَّعبير[١٠] بالجلوس جرى

٩٥ / أ

---

[١] قوله : (وبدل الرجل – إلى : وكشف) سقطت من (ح) وكتبت في الحاشية .
[٢] شرح الإرشاد للجوجري (١ / ٣٨ / أ) .
[٣] بداية ح (٤٣ / أ) .
[٤] كفاية النبيه (١ / ٤٣٢) .
[٥] انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٤ / ٢٥٥) .
[٦] سقط من الأصل .
[٧] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧/ ١٣٦) رقم (٦٦٠٥) ،والبيهقي في السنن الكبرى (١ / ١٥٦) رقم (٤٥٧) . قال الهيثمي في مجمع الزاوئد (١/ ٢٠٦) : رواه الطبراني في الكبير، وفيه رجل لم يسم. وقال الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ١٨٩) قال الحازمي: لا نعلم في الباب غيره، وفي إسناده من لا يعرف. وضعَّفه النووي في المجموع (٢ / ١٠٨) ، والخلاصة (١ / ١٦٠) .
[٨] انظر : المهذب (١ / ١٠٩) .
[٩] انظر : المهمات (٢ / ١٩٢) .
[١٠] في الأصل : والتعبير . والمثبت من (ظ) و (ح) و (م) .

على الغالب [نعم إنْ خشي من الاعتماد على اليسرى تنجسها ؛ فظاهرٌ أنَّه يفرّج بينهما معتمداً عليها حينئذٍ وعليه يُحمل ما في صحيح ابن خزيمة [١] أنَّه ﷺ فعل ذلك.[٢]

وليكن][٣] في حال تكشفه لقضاء حاجته.[٤] (**مستتراً**) أي : ساتراً لعورته عن العيون ؛ لما صحَّ من قوله – ﷺ – : « مَنْ أتى الغائط فليستتر ؛ فإنْ لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رمل فليستتر به فإنَّ الشَّيطان يلعب بمقاعد بني آدم مَنْ فعل فقد أحسن ، ومَنْ لا فلا حرج »[٥] ويحصل السَّتر هنا بشيء طوله ثلثا ذراع وقد قرُب منه ثلاثة أذرع فأقلّ كراحلته وبنحو ذيله ولا بدَّ هنا من أنْ يكون [له][٦] عرض بخلاف السَّاتر عن القبلة [فيهما][٧] كما هو ظاهر ؛ لأنَّ القصد هنا السَّتر ، وثَمَّ /[٨] التَّعظيم ، وبأنْ

---

[١] هو مُحَمَّد بن إسحاق بن خزيمة السُّلمي، أبو بكر: إمام نيسابور في عصره. كان فقيها مجتهدا، عالما بالحديث. رحل إلى العراق والشام ومصر وتوفي سنة ٣١١ هـ . من كتبه : التوحيد ، صحيح ابن خزيمة. انظر : سير أعلام النبلاء (١٤ / ٣٦٥) ، طبقات الشافعية للسبكي (٢ / ١٣٠) .

[٢] أخرجه ابن خزيمة (١ / ٣٦) رقم (٦٣) .قال الأعظمي : إسناده صحيح .

[٣] سقط من الأصل .

[٤] انظر : الحاوي الكبير (١٥٧/١)، وفتح العزيز (١٣٩/١)، والمجموع (١٠٨/٢).

[٥] أخرجه أحمد في المسند (١٤ /٤٣٢) رقم (٨٨٣٨)، وأبو داود في الطهارة: باب الاستتار في الخلاء، رقم (٣٥)، وابن ماجه في الطهارة وسننها: باب الارتياد للغائط والبول، رقم (٣٣٧)، وابن حبان في صحيحه (٢٥٧/٤) في الطهارة: باب الاستطابة، رقم (١٤١٠)، والحاكم في المستدرك (١٥٨/١) وصحَّحه، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٤/١) في الطهارة: باب الإيتار في الاستجمار. والحديث حسّنه النووي في الخلاصة (١ / ١٤٧) ، وصحَّحه في المجموع (٢ / ٧٧) ، وصحَّحه ابن الملقن في البدر المنير (٢ / ٣٠٢) .

[٦] سقط من الأصل .

[٧] سقط من الأصل .

[٨] بداية م (٦٦ / أ).

يكون بيتاً لا يعسر غالباً تسقيفه ولو تعارض السَّتر والإبعاد فالظاهر – كما قاله شيخنا[١] – رعاية السَّتر . ومحلُّ ذلك كله حيث لم [يكن][٢] ثَمَّ مَنْ لا يغضُّ بصره عن عورته ممن يحرُم عليه نظرها ، وإلا وجب السَّتر مطلقاً كما في شرح مسلم[٣] واعتمده المتأخرون[٤] ووجوب غضِّ البصر عنه لا يمنع الحرمة [عليه][٥] خلافاً لمن توهَّمه [ولا يُشكل عليه جواز خروج المرأة سافرةً وعلى الرجال الغضُّ ؛ لأنَّ العورة هنا أقبح ، والسَّتر لا يشقُّ بخلافه ثَمَّ فيهما][٦] وبحث بعضهم[٧] أنَّه لو أخذه البول وهو محبوسٌ بين جماعة جاز له التَّكشف وعليهم الغضُّ وكذا لو احتاج للاستنجاء وقد ضاق الوقت ولم يجد إلا ماء بحضرة النَّاس وظاهر التَّعبير بالجواز أنَّ ذلك لا يجب في الثَّانية وهو محتمل ؛ لأنَّ ذلك مما يشقُّ تحمُّله[٨] .[٩]

٩٥/ب

(**وسَكَتَ**) المتبرِّزُ ندباً / ؛ [فلا يتكلَّم حالَ][١٠] خروج الخارج بذكرٍ ولا غيره . فإنْ عطسَ حِمدَ الله تعالى بقلبه ؛ لما صحَّ من قوله – ﷺ – : « لا يخرج الرَّجلان يضربان – أي : يأتيان الغائط – كاشفيَن عن عورتهما يتحدثان ؛ فإنَّ الله يمقتُ على ذلك

---

[١] أسنى المطالب (١ / ٤٥) .

[٢] سقط من الأصل .

[٣] شرح النووي لصحيح مسلم (٤ / ٢٥٥) .

[٤] انظر : نهاية المحتاج (١ / ١٣٨) ، ومغني المحتاج (١ / ١٥٦) .

[٥] سقط من الأصل .

[٦] سقط من الأصل .

[٧] انظر : نهاية المحتاج (١ / ١٣٨) .

[٨] قوله : (تحمله) سقطت من (ظ) .

[٩] انظر : الحاوي الكبير (١/١٥٦)، والمجموع (٩٦/٢).

[١٠] سقط من الأصل. وكتبت في الحاشية.

»[١] والمقت : البغض . وقيل : أشدُّه[٢] وترتبه على المجموع لا ينافي كراهة بعض أفراده ويؤيّده رواية الحاكم : « أنْ يتحدثا ؛ فإنَّ الله يمقت على ذلك » وإنما يُندب السُّكوت بقيدٍ زاده بقوله : (**إنْ جاز**) له السُّكوت . فإنْ حرُم كالسُّكوت عن إنذار نحو : أعمى يقع في بئر لم يكن السُّكوت أدباً . والكلام فيما عدا ذلك مكروهٌ حتى بقراءة القرآن كما أفهمه كلامه ، وبه صرَّح في المجموع[٣] لكن اختار الأذرعي تحريمه[٤][٥]

(**وكُرِه**) التَّبرز ببول ، أو غائط (**في ناد**[٦]) غير مملوك لأحد وهو مكان اجتماع النَّاس لنحو حديثٍ مباحٍ[٧] كالظِّلِّ في الصَّيف والشَّمس في الشّتاء أمَّا محلُّ الاجتماع لحرام /[٨] فلا كراهة فيه بل لا يبعُد ندب ذلك تنفيراً لهم وفي (**طُرُق**) جمع طريق ؛ لما صحَّ من قوله ﷺ - : « اتقوا اللعَّانين قالوا : وما اللعَّانان ؟ قال : الذي يتخلى

---

[١] أخرجه أبو داود في الطَّهارة ، باب: كراهية الكلام عند الحاجة ، برقم (١٥) ، والحاكم في المستدرك (٣٨١/١) رقم (٥٧٦) ، وصحَّحه ، وأحمد (٣٦/٣) ، وابن ماجه في الطَّهارة باب: الاجتماع على الخلاء والحديث عنده ، برقم (٣٤٢) ، وابن خزيمة في الطَّهارة (٧١) ، باب: كراهية الكلام عند الخلاء ، وابن حبان في صحيحه في كتاب الطَّهارة (١٤١٩) ، باب: ذكر الزَّجر عن نظر أحد المتغوطين إلى عورة صاحبه يحدِّثه في ذلك الموضع . والحديث حسَّنه النَّووي في المجموع (١٠٦/٢) ، وصحَّحه الشَّوكاني في نيل الأوطار (٢٦٧/١) حديث رقم (٨٠) ، وضعَّفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (٣٤٢) .

[٢] انظر : المحكم (٣٤٤/٦) ، والمصباح المنير (٥٧٦/٢) .

[٣] المجموع (٢ / ١٩٠) .

[٤] انظر النقل عنه في الإسعاد (١ / ٤٢٥) .

[٥] انظر : الحاوي الكبير (١٥٨/١)، والمجموع (١٠٧/٢) ، والغرر البهية (١ / ٣١٥) .

[٦] في (ظ) : بياض .

[٧] انظر : المصباح المنير (٢ / ٢٩٨).

[٨] بداية ظ (٤٠ / ب).

في طريق النَّاس ، أو في ظلهم »[١] أي : تخلي الذي يتخلى – وهو التَّغوُّط – وأُلحق البول به [خلافاً لمن زعم أنَّ التَّخلي يشملهما][٢] ، وفي رواية صحيحة : « مجالسهم »[٣] بدل ظلّهم وهي تتناول الشَّمس في الشّتاء لفظاً . وسُميا اللعَّانين ؛ لأنهما يجلبان اللَّعن كثيراً عادة وفي رواية صحيحة : « اتقوا الملاعن الثَّلاث البراز في الموارد ، وقارعة الطَّريق ، والظِّلِّ »[٤] والنَّهي للتنزيه لكن بحث في المجموع[٥] الحرمة لظاهر الأحاديث ، ولما فيه من الإيذاء [وصوَّبه الأذرعي][٦] ، وموافقة قول /[٧] / صاحب العدة[٨] : أنَّ التَّغوط في الطَّريق /[٩] صغيرة[١٠] لكنَّه وجهٌ وإنْ سكت عليه الشَّيخان في باب الشَّهادات للعلم بذلك مما

٩٦/أ

---

[١] أخرجه مسلم في الطَّهارة ، باب: النَّهي عن التَّخلِّي في الطُّرق والظِّلال ، برقم (٢٦٩) .

[٢] سقط من الأصل .

[٣] أخرجه ابن الجارود في المنتقى في الطهارة ، باب ما يتقى من المواضع للغائط والبول رقم (٣٣)، وأبو عوانة في مستخرجه رقم (٤٨٦) من حديث أبي هريرة – ﷺ – بلفظ : « أو في مجلس قوم ». قال في البدر المنير (٢ / ٣١٢) : أخرجه ابن منده وقال : إسناده صحيح .

[٤] أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب المواضع التي نهى النبي – ﷺ – عن البول فيها. برقم(٢٦) ، وابن ماجه في الطهارة ، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق ، برقم (٣٢٨) ، والحاكم في المستدرك (١/ ١٦٧) ، وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. قال الحافظ في التلخيص (١/ ١٨٤) صحَّحه ابن السكن والحاكم، وفيه نظر .وحسّنه النووي في الخلاصة (١ / ١٥٤ – ١٥٥) .

[٥] انظر : المجموع (٢ / ١٠٦) .

[٦] سقط من الأصل .

[٧] بداية م (٦٦ / ب).

[٨] صاحب العدة هو : القاضي إبراهيم بن علي الطبري ، المعروف بأبي المكارم الروياني ابن أخت صاحب البحر عبد الواحد بن إسماعيل الروياني . توفي سنة ٥٢٣ هـ .
انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ / ٣١٥) ، وكشف الظنون (٢ / ١١٢٩) .

[٩] بداية ح (٤٣ / ب).

[١٠] انظر : روضة الطالبين (١١ / ٢٢٤) .

ذكراه هنا[١] [٢]، (**و**) في (**مستحم**) ؛ لما صحَّ من قوله - ﷺ - : « لا يبولنَّ أحدكم في مستحمّه ؛ فإنَّ عامَّة الوسواس منه »[٣] وهو المغتسِل ، أو المتوضِئ من الحميم وهو الماء الحار[٤] ؛ فمحلُّه في مستحم صُلْب لا ترابَ فيه ، ولا منفذَ له ؛ لأنَّ الصلبة يخشى فيها عود الرَّشاش بخلاف الليّنة ذكره النَّووي[٥] ، وذكر غيره أنَّ محلَّه فيما أرضُه ليّنة ؛ لأنَّ البولَ فيها يستقرُّ موضعه ، وفي الصلبة يجري ولا يستقرُّ فإذا صُبَّ عليه الماء ذهب أثرُه بالكليَّة. قيل : وما قاله النَّووي سبقُ قلم. ويُردُّ بأنَّه لا سبقَ في ذلك أنَّ المراد على ما ينفي الوسواس وهو مفهومٌ من كلا التَّعليلين وإنْ أوهم الاقتصار، على الصُّلبة ، أو الليّنة الاختصاص بها على أنَّ التَّقييد بالصلبة واضح لما مرَّ ولا نظر لاستقرار البول في الليّنة ؛ لأنَّه لا يتولَّد [٦] منه وسواس إذ لا يُخشى منه عود رشاشٍ عليه ؛ فالأوجه ما قاله النَّووي.[٧]

---

[١] في (ظ) : الطريق .

[٢] انظر : فتح العزيز (١٣ / ٨) ، وروضة الطالبين (١١ / ٢٢٤) .

[٣] أخرجه أبو داود في الطَّهارة، باب: في البول في المستحم ، برقم (٢٧)، والتِّرمذي في الطَّهارة، باب: كراهية البول في المغتسل ، برقم (٢١)، والنَّسائي في الطَّهارة، باب: كراهية البول في المستحم ، برقم (٣٦) ، وابن ماجه في الطَّهارة، باب: كراهية البول في المغتسل ، برقم (٣٠٤) ، وأحمد (٣٤ / ١٧٧) رقم (٢٠٥٦٣) من حديث عبد الله بن مغفَّل - ﷺ - ، وابن حبان (١٢٥٥) ، والحاكم (٢٧٣/١) رقم (٥٩٥) وصحَّحه، وحسَّنه النَّووي في المجموع (١١٠/٢) ، وصحَّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٢).

[٤] انظر : المصباح المنير (١ / ١٥٢) .

[٥] المجموع (٢ / ١١١) .

[٦] في الأصل : (يتولد منها منه وسواس) حذفت (منها) ليستقيم الكلام كما في (ظ) و (ح) و (م) .

[٧] انظر : فتح العزيز (١٣٧/١)، والمجموع (١١١/٢) ، والغرر البهية (١ / ٣٢٦).

(و) كُره التَّبرز (**بماءٍ**) قليلٍ مطلقاً ، وكثيرٍ راكدٍ ما لم يستبحر بحيث لا تعافه نفسٌ البتة (**لا كثيرٍ جارٍ**) ، أو راكدٍ استبحر[١] كذلك ؛ لما صحَّ من نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن البول في الماء الراكد[٢] الشَّامل لقليله وكثيره ، ولأنَّ العلَّة الاستقذار وهو في القليل أشدّ لتنجيسه . والقليل الجاري أولى من الكثير الراكد لزيادة المعنى المذكور فيه ؛ فيفيد النَّصُّ حكمه / بالأولى . وإنما لم يُكره في الكثير الجاري للإجماع عليه في المستبحر[٣] واتفاقاً عندنا في القلّتين[٤] لكن الأولى اجتنابه . واختار النَّووي [٥] الحرمة في القليل مطلقاً وبحثها في الكثير الراكد في شرح مسلم [٦] ، وتعليله الحرمة في القليل بأنَّ فيه إتلافاً عليه وعلى غيره .[٧] أُجيب عنه بإمكان طُهْره بالمكاثرة على أنَّ الكلام في الماء المباح دون المسبَّل ، والمملوك وهو لا يحرُم إتلافه فكيف يكون سبباً للحرمة ؟[٨] ولا يؤيد البحث ما مرَّ[٩] من حرمة استعمال الإناء النَّجس في القليل خلافاً لمن توهَّمه [لما سبق ثَمَّ ولو انغمس في قليل راكد ليستنجي به حرُم وإلا لم يُكره؛ لأنَّه ليس في معنى البول ونظر فيه الأذرعي

٩٦ / ب

---

[١] في (ظ) : مستبحر .

[٢] أخرجه مسلم في الطَّهارة، باب : النَّهي عن البول في الماء الرَّاكد من حديث جابر بن عبد الله – ﷺ – ، برقم (٢٨١) .

[٣] انظر : الإجماع :ص(٣٥) ، مراتب الإجماع : ص(٣٦) ، بداية المجتهد (١ / ٣٠).

[٤] انظر : روضة الطالبين (١ / ٢٠) .

[٥] في الأصل : سقط (في) حذفتها ليستقيم الكلام كما في (ظ) و (ح) و (م) .

[٦] انظر : شرح النَّووي على صحيح مسلم (١٨٧/٣).

[٧] المجموع (٢ / ١١٢) .

[٨] انظر : المهمات (٢ / ١٨٩) .

[٩] انظر : ص (٢٥٠) .

بأنَّه أفحش من قطرات بولٍ ، وأولى بالكراهة من مجرد الاغتسال في الماء الراكد] [١] لأنَّ الحرمة ثَمَّ إنما جاءت من استعمال نجس العين لا من حيث التَّنجيس فحسب. [٢]

ويُكره البول حتى في الكثير الجاري ليلاً ؛ لما يُقال : إنَّ الماء بالليل مأوى الجنّ [٣] ويُكره – كالتَّغوط – بقرب / [٤] الماء ، أو القبر المحترم ويحرمان عليه [٥] وعلى نحو عظم مما يمتنع الاستنجاء به ، وفي مسجد – ولو بإناء – بخلاف الفَصْد لخفَّة الاستقذار في الدم [٦] ولذا عُفي عن قليله وكثيره بشرطه . وبحث الأذرعي إلحاق ذلك إلى جدار القبرية عليه ، والمحب الطبري في الصَّفا ، أو المروة ، أو قُزَح به في المسجد [ويتَّجه أنَّ محلَّ الرمي كقزح بل أولى . وقضيَّة إطلاقه حرمته في جميع السَّنَّة ، ويوجَّه بأنها محالٌّ شريفةٌ ضيّقة فلو جاز ذلك فيها لاستمرَّ وبقي إلى وقت الاحتياج لها فيؤذي حينئذٍ] [٧] قال : دون عرفة ، ومزدلفة ، ومنى لسعتها . وبحث كراهيته على الصَّخرات التي يُندب الوقوف عليها.

(**و**) كُره التَّبرز (**تحت**) / [٨] شجرٍ (**مُثمر**) أي : من شأنه ذلك ولو مباحاً وفي غير وقت الثَّمرة ؛ لما روي من النَّهي عن ذلك [٩] وللصيانة لها عن التَّلويث عند الوقوع

---

(١) سقط من الأصل .

(٢) قوله : (لأن الحرمة ثم – إلى – قوله : التنجيس فحسب) سقطت من (ظ) و (م) و (ح)

(٣) انظر : فتح العزيز (١/١٣٨) ، والغرر البهية (١/١٢٠).

(٤) بداية م (٦٧ / أ).

(٥) انظر : المجموع (٢ / ١١٢) .

(٦) انظر : المصدر السابق .

(٧) سقط من الأصل .

(٨) بداية ظ (٤١ / أ).

(٩) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣ / ٣٦) رقم (٢٣٩٢) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٧ / ٢٢٥) رقم (١٦٦٥) قال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٣١٤) : في إسناده فرات بن السائب قال

٩٧ / أ

فتعافها / الأنفس[١] ومنه يُؤخذ أنَّ شرطها أن تكون مأكولةً إلا أنْ يُقال الأنفس تعاف الانتفاع بالمتنجّس أيضاً ؛ فلا فرق وأنَّه لو كان يأتي تحتها ماءٌ يزيل ذلك قبل الثَّمرة فلا كراهة وهو ما اقتضاه كلام الإسنوي واستبعاد الشَّارح له[٢] بأنها قد لا تطهر بذلك" يُردُّ بأنَّه لا عبرة بالاحتمالات النَّادرة الوقوع وإنما لم يجزم ؛ لأنَّ التنجيس غير متيقن . وبحث الرافعي[٣] /[٤] [أنَّ][٥] كراهةَ البول أشدُّ ؛ لأنَّه قد يجفُّ ويخفى ؛ فلا يحترز عنه بخلاف الغائط .

(**و**) كُره التَّبرز (**قائماً** [حيث لم يَعلم أنَّه يتلوث به][٦] **بلا عذر**) ؛ لأنَّه في البول خلاف الأكثر[٧] من أحواله – ﷺ – ، وفي اقتضاء ذلك للكراهة[٨] نظر[٩] ، وخبر : نهى النبيُّ – ﷺ – أنْ يبول الرجلُ قائماً[١٠] ضعَّفه البيهقي وغيره[١١] . أمَّا [مع

البخاري : كوفي تركوه . ونصه : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَخَلَّى الرَّجُلُ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ، وَنَهَى أَنْ يُتَخَلَّى عَلَى ضَفَّةِ نَهَرٍ جَارٍ» .

(١) انظر : الغرر البهية (١ / ٣٢٨) .

(٢) شرح الإرشاد للجوجري (١ / ٣٣ - ٣٤) .

(٣) انظر النقل عنه في الغرر البهية (١ / ٣٢٨).

(٤) بداية ح (٤٤ / أ).

(٥) سقط من الأصل .

(٦) سقط من الأصل .

(٧) في الأصل : خلاف في البول الأكثر .وهي عبارة غير مستقيمة والمثبت من (ظ) و (ح) و (م) .

(٨) في (ح) و (ظ) : الكراهة .

(٩) المذهب : الكراهة مطلقاً . انظر : المجموع (٢ / ١٠٤) .

(١٠) أخرجه ابن ماجه في الطهارة ، باب : في البول قاعداً ، رقم (٣٠٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، والبيهقي في السنن الكبرى في الطهارة ، باب : في البول قاعداً رقم (٥٠٨) . وضعَّفه النووي في الخلاصة (١ / ١٦٠) ، والألباني في ضعيف الجامع رقم (٦٠٠٦).

(١١) انظر : السنن الكبرى للبيهقي (١ / ١٠٢) ، والخلاصة (١ / ١٦٠) .

علم التَّلويث ؛ فحرامٌ وإنْ كان بحضرة الماء لحرمة التَّضمُّخ[١] بالنَّجاسة مطلقاً ،وأمَّا مع][٢] العذر ؛ فمباحٌ ؛ لأنَّه – ﷺ – « أتى سباطة قوم فبالَ قائماً »[٣] استشفاءً من وجع الصُلْب ، أو لعلّةٍ بباطني[٤] ركبتيه ، أو لفقد محلٍ يَصلُح للجلوس ، أو بياناً للجواز ، أو للأمن حينئذ من خروج شيء من السَّبيل الآخر ، أو لأنَّ البول حَفَزه[٥] ؛ فلم يتمكن [من][٦] الجلوس وبكلٍ ذلك تمثَّل العذر المذكور[٧] ، وإضافة السُّباطة لهم لكونها بفناء دورهم وينتفع بها عموم النَّاس ، أو لأنها ملكهم وهُم قطعاً يرضون ذلك منه – صلى الله عليه وسلم – .[٨] وأفهمت عبارته أنَّه لا فرق بين البول ، والغائط وهو كذلك / بل ينبغي أنْ يكون الغائط أشدَّ كراهة ؛ لأنَّه /[٩] أفحشُ واقتصار أصله[١٠] وغيره على البول جرى على الغالب .

٩٧ / ب

(**و**) كُره (**بولُ**) ، ومثلُه الغائط – على الأوجه – وإنْ لم يكن مائعاً (**بجُحْر**) بجيم مضمومة فمهملة ساكنة وهو الثُّقب المستدير ، وأراد به ما يشمل السَرَب وهو

---

[١] تَضَمَّخَ بالطِيب إذا تلطّخ به. انظر : الصحاح (١/ ٤٢٦).

[٢] سقط من الأصل .

[٣] أخرجه البخاري في الطهارة ، باب : البول قائماً وقاعداً رقم (٢٢٢)، وباب : البول عند صاحبه والتستر بالحائط رقم (٢٢٣) ، وباب : البول عند سباطة قوم رقم (٢٢٤) ، وباب : الوقوف والبول عند سباطة قوم رقم (٢٣٣٩) ، ومسلم في الطهارة ، باب : المسح على الخفين رقم (٦٤٧)

[٤] في (ح) : بباطن .

[٥] في (ظ) : حصره ، وفي (م) : حضره .

[٦] سقط من الأصل .

[٧] انظر : المجموع (٢ / ١٠٣) .

[٨] انظر : المصدر السابق (٢ / ١٠٤)

[٩] بداية م (٦٧ / ب).

[١٠] الحاوي الصغير : (١٢٨).

المستطيل ؛ لما صحَّ من نهيه – ﷺ – عن البول في الجحر »[١] جمع حجر وعلَّله الراوي بأنها مساكن الجنّ[٢] ، ولأنَّه ربما كان فيه حيوان ؛ فيؤذيه[٣] ، أو يتأذى منه[٤] . وبحث في المجموع تحريمه قال : " إلا أنْ يُعدَّ لذلك ؛ فلا تحريم ، ولا كراهة ".[٥] وما بحثه متَّجه إنْ تحقَّق إيذاؤه [لما يحرُم قتله][٦] ، أو تأذيه وإلا ففيه نظر.

(**و**) كُره بولٌ ، وغائطٌ مائع في مكان (**صُلْب**) بضم الصَّاد ، وسكون اللام (**ومهبِّ ريحٍ**) محلّ هبوبها وقت هبوبها كما اقتضاه كلام المجموع[٧] ، ومنه المراحيض المشتركة بل يستدبرها في البول ، ويستقبلها في الغائط المائع لئلا يترشش بذلك[٨] ، ولما صحَّ من قوله – ﷺ – : « استنزهوا من البول ؛ فإنَّ عامَّة عذاب القبر منه »[٩] ولخبر :

---

[١] أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب النهي عن البول في الجحر رقم (٢٩) ، والنسائي في الطهارة ، باب كراهية البول في الجحر رقم (٣٤) ، وأحمد (٢٠٧٥٥)، والحاكم (١ / ٢٩٧) حديث رقم (٦٦٦ ، ٦٦٧) ، والبيهقي في الكبرى (١ / ١٠٩) باب النهي عن البول فى الثقب. رقم (٤٩٠) من حديث عبد الله بن سرجس – رضي الله عنه – وقال الحافظ في التلخيص (١/ ١٨٧) : إن قتادة لم يسمع من عبد الله بن سرجس ، حكاه حرب عن أحمد، وأثبت سماعه منه علي بن المديني، وصححه ابن خزيمة وابن السكن ، وصحَّحه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ١٥٦) .

[٢] الراوي هو قتادة بن دعامة السدوسي .

[٣] انظر : الحاوي الكبير (١ / ١٥٦) .

[٤] في (ظ) و (ح) و (م) : به .

[٥] المجموع (٢ / ١١١).

[٦] سقط من الأصل .

[٧] المجموع (٢ / ١١٢) .

[٨] المجموع (٢ / ١١١) .

[٩] أخرجه الدَّارقطني في الطَّهارة، باب: نجاسة البول والأمر بالتَّنزُّه منه من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – (١٢٨/١) ، رقم (٧) وقال : الصواب مرسل ، وحسَّنه ابن كثير في إرشاد الفقيه (٥٧/١) ، وصحَّحه ابن الملقن في البدر المنير (٢ / ٣٢٣) .

« استمخروا الريح »[١] أي : اجعلوا ظهوركم إليها [واستقبلوها أولاً عند إرادة قضاء الحاجة ليعلم جهتها ؛ فينحرف عنها][٢] ، ولا يُكره استدبارها عند التغوط بغير مائع – على الأوجه – خلافاً لمن [قال :][٣] يُكره لما فيه من عود الرائحة الكريهة عليه ؛ لأنَّ ذلك لا يقتضي الكراهة . ولو لم [يجد][٤] إلا مكاناً صُلباً دقَّه بحجر ونحوه[٥].

١/٩٨

(و) كُره (**استقبال القمرين**) / أي : الشَّمس ، والقمر تعظيماً لهما لأنهما من آياتِ الله الباهرة بخلاف استدبارها هذا هو المنقول[٦] وإنْ كان الأقرب للمعنى ما في التَّنقيح[٧] من أنَّه مباحٌ . [وقضيَّة إطلاقهم أنَّه لا فرق في القمرين الليل والنَّهار ولكن قيَّده الحضرمي[٨] – وأقرَّه الزركشي وغيره – بالليل قال : "ولا يُعلّل الإطلاق بأنَّ ما في حافتيه ملكاً ؛ لأنَّ زوجته معها الحفظة ، ولا يُكره استقبالها "[٩]][١٠]

---

[١] أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٥١٩٨) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٣ / ٣٥٣) ، وعزاه الحافظ ابن حجر في التلخيص (١ / ١٨٨) إلى مصنف عبد الرزاق ولم أقف عليه . قال ابن أبي حاتم في العلل (١ / ٥٠٩) : قال أبي : إنما يروونه موقوف وأسنده عبد الرزاق بأخرة .

[٢] سقط من الأصل .

[٣] سقط من الأصل .

[٤] سقط من الأصل .

[٥] انظر : فتح العزيز (١ / ١٣٩) ، والمجموع (٢ / ١١٤) .

[٦] انظر : فتح العزيز (١ / ١٣٦) ، والمجموع (٢ / ١١٤) .

[٧] التنقيح (١ / ٢٩٤) .

[٨] هو إسماعيل بن مُحَمَّد بن علي بن عبد الله الحضرميّ، قطب الدين: فاضل زاهد، من فقهاء الشافعية. أصله من حضرموت، ولي قضاء الأقضية في زبيد .من كتبه : عمدة القوي والضعيف ، وشرح المهذب ، ومختصر صحيح مسلم ، والفتاوى . توفي سنة ٦٧٨ هـ.
انظر : طبقات الشافعية للسبكي (٨ / ١٢٨) ، وشذرات الذهب (٧ / ٦٣٠) .

[٩] انظر : أسنى المطالب (١ / ٤٦) .

[١٠] سقط من الأصل .

(و) كُره للمتبرّز (**محاذاة لقبلة**) ولو باعتبار ما كان ؛ فشمل بيتَ المقدس أيضاً (**بفرجه**) قبُلاً كان ، أو دبراً ؛ لما صحَّ عن مَعْقِل[١] نهى رسول - ﷺ - أن نستقبل القبلتين ببول ، أو غائط »[٢] /[٣] والاستقبال بالغائط هو الاستدبار وكونه في الكعبة للتحريم في بعض أحواله لا يقتضي أنَّه في بيت المقدس كذلك إذ لا قائل به فيه ممن يعتدُّ به[٤] ولا فرق فيه بين البنيان ، والصَّحراء بخلاف الكعبة فإنَّ محلَّ الكراهة فيها في البنيان . والمراد به حيث /[٥] استتر بمرتفع ثلثي ذراع فأكثر وقد قرُب منه ثلاثة أذرع فأقلَّ وإنْ لم يكن له عرض كما مرَّ[٦] سواء أكان بيتاً يمكن تسقيفه ، أو لا ؟[٧]

(و) أمَّا المحاذاة (**للكعبة**) بفضاء /[٨] والمراد به غير المحلّ المعدّ لذلك بأنْ لا يكون بينه وبينها مرتفع ثلثي ذراع فأكثر ، أو لم يقرُب منه ثلاثة أذرع فأقلّ [بذراع الآدمي المعتدل][٩] ؛ فهي (**حرام**) .

---

[١] هو معقل بن أَبي معقل ، وهو ابْن الهيثم الأسدي، حليف بني أسد، وأمه أم معقل من بني أسد ابْن خزيمة، لَهُ صحبة. عداده فِي أهل المدينة . روى له أصحاب السنن . مات في خلافة معاوية ﷺ .
انظر : الاستيعاب (٣ / ١٤٣٢) ، تهذيب الكمال (٢٨/ ٢٧٨).
[٢] أخرجه أبو داود في الطهارة ،باب :كراهة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة رقم (١٠) ،وابن ماجه في الطهارة ، باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول رقم (٣١٩) ، وأحمد (٤ / ٢١٠) رقم (١٧٨٣٨) جود إسناده النووي في المجموع (٢ / ٩٩)، وضعَّفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٠١١) .
[٣] بداية ظ (٤١ / ب).
[٤] انظر : المجموع (٢ / ٩٨ – ٩٩) .
[٥] بداية م (٦٨ / أ).
[٦] انظر : ص (٣٤٩) .
[٧] انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٣ / ١٤٦) .
[٨] بداية ح (٤٤ / ب).
[٩] سقط من الأصل .

وهذا التَّفصيل هو المنقول في المجموع[١] وغيره[٢] المعتمد خلافاً للروضة[٣] وأصلها[٤] وقد جمع به الشَّافعي - رضي الله عنه - بين ما صحَّ من خبر : « إذا أتيتم الغائط ؛ فلا تستقبلوا القبلة ببول ، ولا غائط ولكن شرقوا ، أو غربوا »[٥] ، وخبر ابن عمر[٦] : « رقيت يوماً على بيت حفصة[٧] ؛ فرأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقضي حاجته على لبنتين مستقبل الشَّام مستدبر الكعبة »[٨] ، وخبر عائشة - رضي الله عنها - / ذُكِر عند النبي - صلى الله عليه وسلم - أنَّ ناساً يكرهون استقبال القبلة بفروجهم ؛ فقال - صلى الله عليه وسلم - : « أوَ قد فعلوها حوّلوا بمقعدتي إلى القبلة »[٩] حيث حمل الأوَّل المفيد للحرمة على الفضاء ، والآخرين المفيدين للجواز على

٩٨/ب

---

[١] المجموع (٢ / ٩٧) .

[٢] انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٣ / ١٤٦) .

[٣] روضة الطالبين (١ / ٦٥) .

[٤] فتح العزيز (١ / ١٣٦ - ١٣٧).

[٥] أخرجه البخاري في الوضوء، باب لا تستقبل القبلة ببول ولا غائط إلا عند البناء، برقم (١٤٤) ومسلم في الطهارة، باب الاستطابة ، برقم (٦٣٢) .

[٦] هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، أبو عبد الرحمن، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم. وكان كثير الإتباع لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد التحري والاحتياط توفي بمكة سنة ٧٣ هـ
انظر : الاستيعاب (٣ / ٩٥٠) ، وسير أعلام النبلاء (٣ / ٢٠٣) .

[٧] هي أم المؤمنين حفصة بنت عمر زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوجها سنة ثلاث من الهجرة وتوفيت سنة ٤١ هـ ، وقيل : ٤٥ هـ .
انظر : الاستيعاب (٤/ ١٨١١) ، وسير أعلام النبلاء (٢ / ٢٢٧) .

[٨] أخرجه البخاري في الوضوء، باب من تبرز على لبنتين رقم (١٤٥) ، وباب التبرز في البيوت رقم (١٤٧) ، وفي الجهاد، باب : ما جاء في بيوت أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - وما نسب من البيوت إليهن رقم (٢٩٣٥) ، ومسلم في الطهارة، باب الاستطابة ، رقم (٦٣٤) .

[٩] أخرجه ابن ماجه في الطهارة ، باب : الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحاري رقم (٣٢٤) ، وأحمد (٤٣ / ٧٥) رقم (٢٥٨٩٩) .حسّن إسناده النووي في شرح صحيح مسلم (٣ / ١٤٥) . وضعّفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (٣٢٤) ، وفي السلسلة الضعيفة (٩٤٧).

البنيان[١] ، وفرّقوا بأنَّه لا مشقة في الاجتناب في الصَّحاري لسعتها بخلاف البنيان وظاهرُ إنكاره – ﷺ – [على][٢] من كره ذلك أنَّه أراد كراهة التَّحريم ولذا حوَّل مقعدته ليبين الجواز بالفعل الذي هو أبلغ منه بالقول ؛ فلا ينافي كراهة التَّنزيه التي ذكرها المصنف تبعاً للمتولي .[٣] والمعتمد : أنَّه لا كراهة لكنَّه خلاف الأولى ومحلُّه في غير المعدِّ أمَّا فيه ؛ فليس خلاف الأولى بل خلاف الأفضل حيث أمكن الميل عن القبلة بلا مشقة[٤] واعلم أنَّ العلَّة الصَّحيحة للتحريم فيما مرَّ[٥] هي تعظيم جهة القبلة[٦] . والتَّعليل بأنَّ الفضاء لا يخلو غالباً عن مصلٍّ إنسي ، أو غيره ؛ فقد يرى قُبُله إن استدبرها ، أو دبره إن استقبلها ضعيف كما في المجموع[٧] ؛ لأنَّ غير الصَّحراء كذلك [مع خلوه غالباً عمن ذكر][٨] ، ولأنَّه لو حالَ بينه وبينها ساترٌ جاز وإنْ كان دُبرُه مكشوفاً – على المعتمد فيه أيضاً – خلافاً لما أطال به شيخنا في شرح البهجة[٩] كما بينته في بشرى الكريم مع بيانه أنَّه لو استقبلها بصدره وحوّل قُبُلَه عنها ، وبالَ لم يحرُم بخلاف عكسه وأنَّه حيث اشتبهت عليه القبلة وجب الاجتهاد حيث لا سترة وإلا سُنَّ ،وأنَّه يتأتّى هنا جميع ما يأتي قبيل صفة الصَّلاة[١٠]

---

[١] اختلاف الحديث (٨ / ٦٤٩) .
[٢] سقط من الأصل .
[٣] انظر النقل عنه في المجموع (٢ / ٩٨) .
[٤] انظر : المجموع (٢ / ٩٨) .
[٥] انظر : ص (٣٥٦).
[٦] انظر : المهمات (٢ / ١٨٨) .
[٧] المجموع (٢ / ١٠١) .
[٨] سقط من الأصل .
[٩] الغرر البهية (١ / ٣٢٢ – ٣٢٣) .
[١٠] انظر : (ج ٢ / ل ٢٠٥ / أ) في نسخة الأصل .

٩٩/أ

ومنه حرمةُ التَّقليد مع / القدرة على الاجتهاد ، وأنَّه لو تحيّر تخيّر /[١] ، وأنَّه يجب التَّعلّم لذلك ، وأنَّه لو اختلف عليه اجتهاد اثنين ؛ فعلى ما يأتي ثَمَّ ، وأنَّ محلَّ ذلك كلّه ما إذا لم يغلبه الخارج ، أو يضرّه كتمه وإلا ؛ فلا حرج ، وأنَّه لو هبَّت الريحُ عن يمين القبلة ويسارها جاز الاستقبال ، والاستدبار فإن تعارضا وجب الاستدبار ؛ لأنَّ الاستقبالَ أفحشُ وأنَّ كلام النَّووي[٢] لا يعارض هذا الأخير ، ولا يُكره استقبالها باستنجاء ، أو جماع ، أو إخراج ريح ، أو فصد ، أو حجامة.[٣]

(**ثُمَّ يستبرئ**) ندباً بعد انقطاع البول بنحو مشي [أو وضع المرأة يسراها على عانتها[٤]][٥] ، أو نتر ذكر ثلاثاً بأنْ يمسح بإبهام يسراه ، أو مسبحتها من مجامع العروق إلى رأس ذكره[٦] وينتره بلطف ولا يجذبه خلافاً للبغوي[٧] ؛ لأنَّ إدمان ذلك يضرُّه [وقول أبي زرعة يضعُ أصبعه الوسطى تحت الذكر والسَّبابة فوقه مردودٌ بأنَّه من تفرده][٨] أو تنحنح ، أو غير ذلك مما يظنُّ به من عادته أنَّه لم يبقَ بمجرى البول ما يخاف خروجه لئلا يتنجس به . وإنما لم يجب ؛ لأنَّ الظاهر من انقطاع البول عدم عوده[٩] فإنْ فرض اعتياده لخروج شيء لم يجب أيضاً فيما يظهر ؛ لأنَّه يمكنه إذا أحسَّ به غسله /[١٠] أو مسحه ؛

---

[١] بداية م (٦٨ / ب).
[٢] المجموع (٢ / ١٠١) .
[٣] انظر : المجموع (٢ / ٩٨) ، والغرر البهية (١ / ٣٢٣).
[٤] ذكره الرملي في نهاية المحتاج (١ / ١٤٢) ولم أجد له أصلاً.
[٥] سقط من الأصل .
[٦] انظر : المحكم (٩/ ٤٧٦) ، والمهذب (١ / ٢٧).
[٧] التهذيب (١ / ٢٩٦) .انظر : المحكم (٩/ ٤٧٦).
[٨] سقط من الأصل .
[٩] انظر : المجموع (٢ / ١٠٩) .
[١٠] بداية ظ (٤٢ / أ).

فلا يلزم من عدم الاستبراء حينئذ التضمخ ، ثُمَّ رأيت جمعاً نقلوا عن ابن البزري[١] – بكسر الباء وبزاي فراء – الوجوب[٢]. وفيه نظر.

وقضيَّة كلام /[٣] المصنف أنَّه يُسنُّ الاستبراء من الغائط أيضاً وليس ببعيد إنْ احتمل خروج شيء لو لم يستبرئ وإن كان نادراً . ويُكره لغير السَّلِسِ حشو الذكر بنحو قطنةٍ ؛ لأنَّه يضرُّه[٤] .

(**وتنحَّى مستنجٍ بماء**) عن محلِّ قضاء الحاجة لئلا يعود إليه الرشاش[٥] ؛ فينجسه هذا / إنْ كان (**في غير متخذٍ له**) وإلا لم ينتقل لفقد العلّة كما لو كان يستنجي بالحجر ، ولأنَّ قيامه قد ينقل الخارج ؛ فيتعيّن الماء .

٩٩ / ب

وقوله في غير متخذ له من زيادته (**ويقول**) – في حال كونه (**خارجاً**) يعني منصرفاً عن محلِّ قضائها ولو بصحراء – : (**غفرانك**)[٦] الحمد لله الذي أذهب عني

---

[١] هو أبو القاسم عمر بن مُحَمَّد بن أحمد بن عكرمة، المعروف بابن البزري – نسبة إلى عمل البزر وبيعه – الجزري ، فقيه شافعي أخذ المذهب عن الغزالي وغيره ، وبرع في غوامض الفقه ، وتخرج به أئمة له كتاب في حل إشكالات المهذب ، والفتاوى . توفي سنة ٥٦٠ هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء (٢٠ / ٣٥٢) ، وطبقات الشافعية للسبكي (٧ / ٢٥١) .

[٢] انظر النقل عنه في أسنى المطالب (١ / ٤٩) .

[٣] بداية ح (٤٥ / أ).

[٤] انظر : فتح العزيز (١ / ١٤٠) ،والمجموع (٢ / ١١٠) ، والغرر البهية (١ / ١٢٢) .

[٥] انظر : فتح العزيز (١ / ١٣٩) .

[٦] أخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء رقم (٧) ، وأبو داود في الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء رقم (٣٠) ، وابن ماجه في الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء رقم (٣٠٠) ، وأحمد (٤٢ / ١٢٤) رقم (٢٥٢٢٠) ، والدارمي (١ / ١٧٤) في الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء رقم (٦٨٠) ، والبخاري في الأدب المفرد (٦٩٣) وابن خزيمة باب القول عند الخروج من المتوضأ رقم (٩٠) ، وابنُ حبان رقم (١٤٤٤) ، والحاكم في المستدرك (

الأذى وعافني للاتباع[١] . ونصب غفرانك على أنَّه مصدرٌ بدل من اللفظ بفعله ، أو مفعول مطلق . وحكمة سؤال المغفرة إمَّا تركه الذكر بلسانه ، أو خوف التَّقصير في شكر هذه النّعمة العظيمة التي أنعم بها تعالى عليه إذ أطعمه ؛ فهضمه فسهَّل خروجه ؛ فرأى شكره قاصراً عن بلوغ حقِّ هذه النّعمة[٢] فيتداركه الاستغفار . وظاهر كلامِه أنَّه لا /[٣] يكرّر غفرانك ، واعتمده بعضهم[٤] ، وضعَّف قول الشَّيخ نصر[٥] : يكرّره مرتين[٦] ، وقول المحب : يكرّره ثلاثاً .

ومن الآداب أيضاً : أنْ يَضمّ فخذيه ، وأنْ لا يدخل حافياً ، ولا مكشوف [الرأس][٧] ، ولا ينظر - بلا حاجة — لفرجه ، وخارجه ، [ولا يبصق عليه][٨] ، ولا إلى

١٥٨/١)، والبيهقي في السنن (٩٧/١)، وفي السنن الصغير رقم (٧٣) من حديث عائشة - رضي الله عنها - وحسَّنه الترمذي ، وصحَّحه النووي في المجموع (٢ / ٩٤).

[١] هذه الزيادة أخرجها ابن ماجه في الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء رقم (٣٠١) من حديث أنس ﷺ ، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١ / ٤٤) : هذا حديث ضعيف ، وأخرجها النسائي في الكبرى (٩ / ٣٥) مرفوعًا وموقوفًا ، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٢/١) ، رقم (١٠) ، وابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (٢٢) من حديث أبي ذر ، وضعَّفه النَّووي في المجموع (٢ / ٩٤).

[٢] قوله : (العظيمة — إلى : هذه النعمة) سقطت من (ح).

[٣] بداية م (٦٩ / أ).

[٤] انظر : حاشية الرملي على أسنى المطالب (١ / ٤٨) .

[٥] هو : نصر بن إبراهيم بن نصر النابلسي المقدسي ، أبو الفتح شيخ الشافعية في عصره بالشام ، تفقه على الدارمي ، وسليم الرازي وغيرهم .من كتبه : الأمالي ، الكافي ، التقريب .توفي سنة ٤٩٠ هـ انظر : سير أعلام النبلاء (١٩ / ١٣٦) ، وطبقات الشافعية للسبكي (٥ / ٣٥١) .

[٦] انظر النقل عنه في أسنى المطالب (١ / ٤٨) .

[٧] سقط من الأصل .

[٨] سقط من الأصل .

السَّماء ، وأنْ لا يعبث بيده ، ولا يلتفت يميناً وشمالاً ، ولا يُستاك [ولا يأكل ، ولا يشرب][١] ، ولا يُطيل قعوده ؛ لأنَّه يُورث الباسور[٢] .[٣]

(**ويجب**) – لا على الفور بل عند القيام للصَّلاة [ونحوها][٤] – (**غسلُ**) خارج نجس (**يلوث**) محلَّ الخروج بالماء معتاداً كان ، أو نادراً كالمذي ، والقيح ، والدم (**أو قلعه**) في وضوء ، أو تيمُّم [لا غسل][٥] كما يُعلم مما يأتي في بابه[٦] (**ولو**) كان الملوث (**حيضاً بمسحه**) بجامدٍ كما يأتي[٧] (**ثلاثاً**) أي : ثلاث / مرات (**فأكثر**) إلى أنْ ينقى المحلّ بحيث لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء ، أو صغار الخزف ؛ فيُعفى عنه حينئذ – على المعتمد[٨] – أمَّا الغسل ؛ فعلى الأصل ، وأمَّا المسح بالجامد المذكور ؛ فلما صحَّ من قوله – ﷺ – : « وليستنجي بثلاثة أحجار » ، ومن نهيه عن الرَّوث ، والرِّمة[٩] ،

١٠٠/أ

---

[١] سقط من الأصل .

[٢] الباسور : قيل ورم تدفعه الطبيعة إلى كل موضع من البدن يقبل الرطوبة من المقعدة والأنثيين والأشفار وغير ذلك . انظر : مختار الصحاح ص : (٧٣) ، والمصباح المنير (١/ ٤٨).

[٣] بعض هذه الآداب ذكرها النووي في المجموع ونصَّ عليها الأصحاب في كتبهم واستدلوا عليها بأحاديث ضعيفة لا تقوم بها الحجة . انظر : المجموع (٢ / ١٠٨ – ١٠٩ ، ١١٣).

[٤] سقط من الأصل .

[٥] سقط من الأصل .

[٦] انظر : ص (٤٦٤).

[٧] انظر : ص (٣٦٦) .

[٨] انظر : الأم (١ / ٣٧) ، والمجموع (٢ / ١٢٢).

[٩] أخرجه أبو داود في الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة رقم (٨)، والنسائي في الطهارة، باب النهي عن الاستطابة بالروث رقم (٤٠) ، وابن ماجه في الطهارة ، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة رقم (٣١٣) ، والدارمي رقم (٦٤٧) باب الاستنجاء بالأحجار ، وأحمد في المسند (٢/٢٤٧) رقم (٢٥٠) ، والشافعي في مسنده (١/٢٨) في الطهارة ، باب آداب الخلاء،رقم (٦٤) واللفظ له ، وابن خزيمة (١/٤٣- ٤٤٩) رقم (٨٠) ، وابن حبان (٤ / ٢٨٨)

وعن الاستنجاء بأقلَّ من ثلاثةِ أحجار[(١)] ، وفي معناها ثلاثة أطراف حجر ؛ لأنَّ القصد عدد المسحات وبه فارق عدم حسبانه في رمي الجمار ثلاثاً ؛ لأنَّ القصد ثَمَّ عدد الرمي[(٢)] لا يقال النَّصّ على الثَّلاثة لحصول النَّقاء بها غالباً ؛ لأنّا نقول النَّقاء شرطٌ اتفاقاً فكيف يخلُّ به ؟ ويذكر ما ليس بشرط مع إيهامه الشَّرطية وإنما نصَّ على العدد ؛ لأنّه مما يخفى بخلاف النقاء . والرِّمة – بكسر الراء – العظم البالي.[(٣)] وخرج بالملوث الريح وإن كان المحلُّ رطباً ، ونحو البعرة الجافّة ؛ فلا يجب الاستنجاء من ذلك لكنَّه يُسنُّ في نحو البعرة ، والريح مع الرطوبة وإنْ أطلق في البحر كراهة الاستنجاء منه خروجاً من الخلاف وقيل : لا يجزئ الحجر في دم الحيض ؛ لأنَّ عليها غسل جميع بدنها فلا فائدة وهو مردودٌ لظهور فائدته فيمن انقطع حيضها ، واستنجت بالحجر ، ثُمَّ تيممت لسفر ، أو مرض[(٤)] ؛ فإنها تُصلّي [بلا إعادة ولو لم يجزئ الحجر لوجبت الإعادة لكونها تُصلّي][(٥)] بنجاسة[(٦)] والواجب على الثيّب ، والبكر غسل ما يظهر عند الجلوس على القدمين دون ما وراءه ، وما يظهر من الثيّب فوق ما يظهر من البكر / ومدخل الذكر تحت مخرج البول والغالب نزول بول الثيّب ؛ فيجب عليها حيث تيقنت /[(٧)] ذلك تطهيره بالماء ، وإلا فلا كما يُعلم مما يأتي[(٨)]

١٠٠/ب

رقم (١٤٤٠) من حديث أبي هريرة – ﷺ – . صحّحه ابن خزيمة، وابن حبان ،وصحّحه النووي في الخلاصة (١ / ١٥٢) .

(١) أخرجه مسلم في الطهارة ، باب الاستطابة ، رقم (٦٢٩) .

(٢) انظر : المجموع (٢ / ١٢٢) .

(٣) انظر : المحكم (١٠ / ٢٤٤) ، والمصباح المنير (٢٣٩/١).

(٤) في (م) : أو مرضت .

(٥) سقط من الأصل .

(٦) انظر : المجموع (٢ / ١٤٥) .

(٧) بداية م (٦٩ / ب).

(٨) انظر : ص (٣٧١).

فاندفع قول الإسنوي : " محلُّ ما ذكر في دم الحيض في البكر دون الثيّب لانتشار الدَّم إلى ظاهر فرجها . والنَّصُّ على جواز الحجر للبكر لإمكانه دون الثيّب لتعذُّر وصوله إلى ما يبدو منها عند القعود"(١) . ضعيف لإمكان الإزالة بخرقة ونحوها إذ الحجر /(٢) ليس بشرط .(٣)

وأفهم كلامه أنَّه لا بدَّ مع الإنقاء من الثَّلاث /(٤) ؛ فلا تُجزئ الثَّلاث بدون الإنقاء ولا هو بدونها وإلا لم يكن لاشتراطها معنى ، ولعدم إزالة الحجر للأثر احتيج فيه إلى الاستظهار بالعدد كالعدّة بالأقراء وإن حصلت البراءة بقرء كما [في](٥) الاستبراء وظاهر كلامِه ما صرَّح به أصله(٦) من وجوب التَّعميم بكلِّ مسحةٍ من الثَّلاث ، وأنَّه لا يكفي توزيعها لجانبيه ، والوسط وفي ذلك اضطراب طويل بين المتأخرين.(٧) والحاصل أنَّ كلام الشَّيخين(٨) كالصَّريح في عدم الوجوب ، ومشى عليه جمعٌ محققون منهم المصنف في الشَّرح(٩) وإنْ ابني الرفعة(١٠) والنَّقيب والسبكي(١١) وغيرهم(١٢) ماشون على الوجوب

---

(١) المهمات (٢ / ١٩٩) .
(٢) بداية ظ (٤٢ / ب).
(٣) انظر : الحاوي الكبير (١ / ١٦٠) ، والتحقيق : ص (٨٦) .
(٤) بداية ح (٤٥ / ب).
(٥) سقط من الأصل .
(٦) الحاوي الصغير : (١٢٩).
(٧) انظر : شرح القونوي (١ / ٣٩١) ، والإسعاد (١ / ٤٤٨) .
(٨) فتح العزيز (١ / ١٤٩) ، والمجموع (٢ / ١٢٦) .
(٩) إخلاص الناوي (١ / ٥٩) .
(١٠) كفاية النبيه (١ / ٤٥٩) .
(١١) انظر النقل عنهما في الإسعاد (١ / ٤٤٨) .
(١٢) منهم الروياني . انظر : بحر المذهب (١ / ١٤٧) .

١٠١/أ

وأوَّلوا كلام الشَّيخين وغيرهما ، وتبعهما شيخنا في كتبه[١] وغيره ويؤيّده قول الأصحاب السَّابق لا بدَّ / من الثَّلاثة وإنْ أنقى بدونها إذ لا يُتصوّر ذلك إلا مع التَّعميم بكلٍّ حجر ؛ لأنَّه لو مسح كلاً من الصَّفحتين بواحد ، وبالثَّالث المسربة لم يُتصوّر إنقاء قبل الثَّلاث وقولهم إنما وجبت الثَّلاث استظهاراً لا يُتصوّر الاستظهار إلا عند التَّعميم بكلٍّ كما علمت[٢] مما تقرَّر فقول الشَّارح :" إنَّ وجوب التَّعميم هو المتَّجه من حيث المعنى وإنْ لم يكن في المنقول [تصريحٌ به بل ظاهره يخالفه "[٣] فيه نظر لما علمت من أنَّ المنقول][٤] إيماء إليه بل تصريحاً به. والحاصل أنَّ في كلامهم شبه تعارض ؛ فرجَّح ابنُ الرفعة ومن تبعه الوجوب رعاية للمدرك ورجَّح غيره عدم الوجوب أخذاً بتلك الظَّواهر من غير نظر لما عارضها مما ذكرته .

ويجب تقديم الاستنجاء على التَّيمم ؛ لأنَّه مبيحٌ لا على الوضوء إلا وضوء السَّلِس كما بحثه الإسنوي[٥] ، وغيره ونقله بعضهم عن المجموع[٦] والتَّحقيق[٧] وما قيل من أنَّ الماء الأصل فيه أنْ يرفع الحدث بخلاف التُّراب يُردُّ بأنهم ألحقوه به في كيفيَّة النيَّة ، وفيما يستبيحه وغير ذلك ولو نظروا لذلك لما ألحقوه به فيما ذكرناه ، أو في بعضه.

---

[١] أسنى المطالب (١ / ٥٢) ، والغرر البهية (١ / ٤٩٧ - ٤٩٨) ، وشرح المنهج (١ / ٩٥)

[٢] في (ظ) و (ح) و (م) : كما عُلم مما تقرر .

[٣] شرح الإرشاد للجوجري (١ / ٣٦ / أ).

[٤] سقط من الأصل .

[٥] المهمات (٢ / ٢١٢) .

[٦] المجموع (٢ / ١١٦ - ١١٧) .

[٧] التحقيق : ص (٨٧) .

وإنما يخيّر بين الغَسْل ، والمسح المذكورين (**إنْ خرج من**) مخرج /[١] (**معتاد**) لا إنْ خرج من غيره كثقبة انفتحت ولو تحت المعدة ؛ لأنَّه ليس مما يعمُّ به البلوى[٢]، و (**لا**) إنْ خرج من / (**قُبُل مشكل**) بل يتعيّن الماء إنْ خرج من أحد قبليه فقط لاحتمال زيادته[٣]، ولا يُجزئ الحجر أيضاً في بول من له ذكران مشتبهان ، وبول الأقلف إذا وصل للجلدة[٤] كما هو الغالب على الأوجه فيهما. وإنما يُجزئ القلع (**بجامدٍ**) ولو غير حجر ؛ لأنَّه – ﷺ – جِيء له بروثةٍ فرماها وقال : « هذا ركسٌ »[٥] ؛ فتعليله منع الاستنجاء بها لكونها[٦] ركساً لا لكونها[٧] غير حجر دليلٌ على أنَّ ما في معنى الحجر كالحجر وإنما تعيّن في رمي الجمار كالتُّراب في التَّيمُّم ؛ لأنَّ الرمي لا يُعقل معناه[٨] والتُّراب فيه الطَّهورية وهي مفقودة في غيره . ولا يُكره بحجارة الحرم والقول بالتَّحريم شاذ ، وغلط[٩] ؛ فخرج المائع (**طاهر**) لا نجس للنَّهي عن الروث كما مرَّ[١٠] ، ولا متنجس ؛ لأنَّ النَّجاسة لا به وإنما جاز الدَّبغ بالنَّجس ؛ لأنّه عِوَضٌ عن الذَّكاة الجائزة بالمدية النَّجسة ، ولأنَّه إحالة (**قالع ولو**) كان حريراً لكن إنما يحلُّ للنساء – على الأوجه– ؛ لأنّه استعمال وقول ابن

١٠١/ب

---

[١] بداية م (٧٠ / أ).

[٢] انظر : فتح العزيز (١ / ١٥٥) .

[٣] انظر : فتح العزيز (١ / ١٥٠) .

[٤] في (ظ) : للجلد .

[٥] أخرجه البخاري في الوضوء : باب الاستنجاء بالحجارة رقم (١٥٥) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

[٦] في (ظ) و (ح) و (م) : بكونها .

[٧] في (ظ) و (ح) و (م) : بكونها.

[٨] انظر : المجموع (٢ / ١٣٣) .

[٩] انظر : المجموع (٢ / ١٣٩) .

[١٠] انظر : ص (٣٦٢) .

العماد : "لا فرق ؛ لأنَّه استعمال للحاجة في مقام الامتهان ؛ فكان كاستعمال الضَّبة الجائزة وليس من باب اللُّبس حتى يختلفا" مردودٌ بأنَّ حرمته ليست منوطة باللبس بل بمطلق الاستعمال فاختلفا فيه ويُفرّق بينه وبين الضَّبة بأنَّ من شأنها الاحتياج إليها ، ثُمّ أُلحق بها الصَّغيرة التي للزينة ؛ لانتفاء الخيلاء فيها وليس من شأن الحرير الاحتياج إليه في الاستنجاء فجاز للنّساء / فقط ؛ فإنْ فُرض احتياج إليه لفقد غيره مثلاً [جاز][1] للرجل حينئذ ، أو كان (**ذهباً**) ، أو فضة لم يطبع ، أو يُهيَّأ لذلك كما مرَّ[2] وإلا حرُم ، وأجزأ بخلاف ما لا يقلع ، لملاسته ، أو لزوجته ، أو تناثر أجزائه كالفحم [الرخو][3]، والتُّراب المتناثر وقيل : لا يجوز الاستنجاء بالذهب كالمحترم[4] . والإشارة بلو لذلك كالتَّصريح بكون القالع قيداً من زيادته ، ودخل في الجامد المذكور الحجر الثَّاني ، أو الثَّالث /[5] إذا لم يتلوّث ؛ فيجوز بلا كراهة الاستنجاء به أيضاً وفارق الماء المستعمل ؛ لأنَّه أزال نحو الخبث وهذا خففَّه فقط كالماء وبدل عنه فأُعطي حكمه بخلاف الحجر ، ولأنَّ المانع هنا النَّجاسة ولم يتصل منها شيء بالحجر وإن وجب استعماله تعبّداً ؛ فطهارته باقية /[6] والمانع ثَمَّ الحدث والرَّافع لمنعه هو حمله التُّراب ؛ فزالت طهوريته فالحاصلُ أنَّ التَّعبّد[7] انحصر في استعمال الطَّاهر دون التُّراب ؛ فإنَّه يُستعمل حمله دون تعدُّد ؛ فلا يتمحَّض فيه التَّعبّد (**لا مُحترمٍ كعِلْم**) محترم أي : كتبه تعظيماً له وهو العلم الشَّرعي[8] ، وآلته كالمنطق بل هو أعلاها .

١٠٢ / أ

---

(١) سقط من الأصل .

(٢) انظر : ص (٢٥٢) .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) انظر : فتح العزيز (١ / ١٤٤) ، والمجموع (٢ / ١٣٨ – ١٣٩) .

(٥) بداية ظ (٤٣ / أ).

(٦) بداية م (٧٠ / ب).

(٧) في الأصل : البعيد . والمثبت من (ظ) و (ح) و (م) .

(٨) انظر : فتح العزيز (١ / ١٤٥) ، والمجموع (٢ / ١٣٨) .

وإفتاء النَّووي – كابن الصَّلاح – بجواز الاستنجاء [به] [١] يُحمل على ما كان في زمنهما من خلط كثير من كتبه بالقوانين الفلسفية المنابذة للشَّرائع بخلاف الموجود اليوم ؛ فإنَّه ليس فيه شيء من ذلك ، ولا مما يؤدي إليه / ؛ فكان [٢] محترماً بل فرض كفاية بل فرض عين إنْ وقعت شبهة لا يتخلص منها إلا بمعرفته أمَّا غير المحترم ومنه التَّوراة ، والإنجيل إنْ عُلِمَ تبديلهما وخليا عن اسم معظّم ؛ فيجوز الاستنجاء وما في الرَّوضة في السّير من حرمة الانتفاع بكتبهما[٣] محمولٌ على ما عُلم تبديله ، أو شكَّ فيه وإنما ألحقنا الشَّكَّ هنا بالعلم بخلافه في الاستنجاء احتياطاً فيهما ومن ثَمَّ لو حلف لا يتكلَّم لم يحنث بقراءة ما شكَّ في تبديله بخلاف ما عُلم . ومنه الجملة لأنَّ فيها مبدلاً قطعاً ، (**ومطعوم**) غير الماء (**ولو**) كان (**عظماً**) وإنْ حرق وفارق الجلد إذا دُبغ بأنَّه بالإحراق لم يخرج عن كونه مطعوماً للجنِّ بخلاف الجلد ؛ فإنَّه بالدباغ خرج عن كونه مطعوماً للأنس (**وجزء حيوان**) متصل به – ولو فأرة على الأوجه – ويُفرّق بينها ، وبين جوازه بلحية الحربي – ولو حيّاً على الأوجه أيضاً – بأنَّه المهدر لنفسه مع قدرته على عصمتها بخلاف الفأرة. [٤]

١٠٢/ب

فإنْ قلت : قضيَّة تعليلهم طهارة ميتة الآدمي الشَّامل للحربي يُنكر منه احترام الحربي فلا يُستنجى بجزئه لا حياً ، ولا ميتاً .

قلت : الطَّهارة وصفٌ ذاتي ؛ فتعلَّقت بالجنس من حيث هو من غير نظر لأفراده إذ هذا هو شأن الأوصاف الذَّاتية ؛ فكان الحربي كغيره في ذلك بخلاف الاحترام بالنّسبة للاستنجاء بجزئه ، وإغراء الكلاب على جيفته وغيرها ؛ فإنَّه وصفٌ عرضي ؛ فتعلّق بوصف

---

[١] سقط من الأصل .

[٢] في الأصل : وكان . والمثبت من (ظ) و (ح) و (م) وهو أصح .

[٣] روضة الطالبين (١٠ / ٢٥٩) .

[٤] انظر : فتح العزيز (١ / ١٤٥) ، والمجموع (٢ / ١٣٨)، والغرر البهية (١ /٣٤٣ – ٣٤٥)

١٠٣/أ

العصمة / دون وصف الحرابة لمنافاته له والمرتد كالحربي . لا إنْ كان منفصلاً عن حيوان غير آدمي محترم ؛ فإنَّه لا يحرُم الاستنجاء به حيث حُكم بطهارته كشعر المأكول فيمتنع الاستنجاء به متصلاً (**لا منفصلاً**) بخلاف جزء الآدمي المحترم ؛ فإنَّه يحرُم به ولو منفصلاً والذي يظهر أنَّ المراد بالمحترم [هنا] [١] غير الحربي - وإنْ جاز قتله -كالزاني المحصن/[٢] والمتحتّم قتله في الحرابة ويُفرّق بين هذا وغيره في باب التَّيمُّم وغيره غير محترم بأنَّ المدار ثَمَّ على حفظ النَّفس ونفسه مهدرة وهنا على ما يُشعر بتعظيمه وهو ممن ثبت له نوع تعظيم في الجملة بدليل ما مرَّ[٣] في الفأرة أمَّا غير نحو شعر المأكول ؛ فمعلومٌ مما قدَّمه لأنَّه إنْ كان من مأكول مذكّي ؛ فمطعومٌ ، أو من غيره فنجسٌ . والأصل في ذلك ما صحَّ من نهيه - ﷺ - عن الاستنجاء بالعظم وتعليله بأنَّه من طعام الجنِّ[٤] فغيره مما احترامه آكد كمطعوم الإنس ، وكتب العلم ، وجزء الحيوان المذكور أولى .[٥]

ولا يحرُم بمطعوم البهائم /[٦] فإنْ شاركهم الآدميون اعُتبر الأغلب فإنْ استويا حرُم أخذاً من كلام المجموع[٧] قياساً على ثبوت الربا فيه والفرق بأنَّ الربا أضيق يُردّ[٨] بأنَّ هذا هو الأضيق لما فيه من مباشرته بالأذى بخلافه ثَمَّ . ويجوز [بنحو][٩] قشر الجوز

---

(١) سقط من الأصل .

(٢) بداية م (٧١ / أ).

(٣) انظر : ص (٣٧١).

(٤) أخرجه مسلم في الصلاة ، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن ، رقم (١٠٣٥).

(٥) انظر : فتح العزيز (١ / ١٤٥) ، والمجموع (٢ / ١٤٠) .

(٦) بداية ح (٤٦ / ب).

(٧) المجموع (٢ / ١٨٣) .

(٨) في الأصل : (بأن هذا الأضيق بأن هذا هو الأضيق) والمثبت من (ظ) و (ح) و (م) .

(٩) سقط من الأصل .

١٠٣/ب

اليابس لكن مع الكراهة إنْ كان لبُّه فيه[١] ، ويُجزئ الحجر بعد / المحترم وغير القالع ما لم ينقلا النَّجاسة .

ومثَّل للجامد الموصوف بما ذكر لا /[٢] لجزء الحيوان المنفصل خلافاً للشَّارح[٣] بقوله : (**كجلد دبغ**) ولو من غير مذكى ؛ لأنَّ الدباغ يقلبه لطبع الثياب ، ومن ثَم حرُم أكله مطلقاً كما مرَّ[٤][خلافاً للرافعي[٥] ويلزمه تجويز الاستنجاء بالمطعوم لكن أُجيب بأنَّ أكله غير مقصود ؛ لأنَّه لا يُعتاد][٦] بخلاف غير المدبوغ ؛ لأنَّه إمَّا مطعوم ، أو نجس . وقيَّد جمعٌ متقدمون[٧] الأوَّل بما إذا لم يكن عليه شعر كثير لكن استغربه في المجموع[٨] وضعَّفه بأنَّ طريقة الأصحاب كلهم أنَّه لا يجوز بغير المدبوغ مطلقاً . والذي يتَّجه في جلد الحوت الكبير الجافّ أنَّه إن قويت صلابته بحيث لو بُلَّ لم يلن جاز الاستنجاء به وإلا فلا . ويؤيّده قول الغزي[٩] : ولو يبس الجلد الطَّاهر من المذكى وتحجَّر جاز الاستنجاء به ويُستثنى جلد جُعِل لكتاب علم محترم ؛ فيحرُم الاستنجاء به ما دام متصلاً بخلاف جلد

---

(١) انظر : المجموع (٢ / ١٣٨) .
(٢) بداية ظ (٤٣ / ب).
(٣) شرح الإرشاد للجوجري (١ / ٣٦ / ب).
(٤) انظر : ص (٢٠١).
(٥) فتح العزيز (١ / ١٤٦).
(٦) سقط من الأصل .
(٧) منهم المتولي .انظر النقل عنه في المجموع (٢ / ٤٠٤) .
(٨) المجموع (٢ / ٤٠٤) .
(٩) هو عيسى بن عثمان بن عيسى الغَزّي، شرف الدين: من فقهاء الشافعية. أخذ عن ابن قاضي شهبة ، والتاج السبكي والأسنوي وغيرهم.من كتبه : أدب القضاء ، وشرح المنهاج. توفي سنة ٧٩٩ هـ انظر : الدرر الكامنة (٤ / ٢٤١) ، والبدر الطالع (١ / ٥١٥) .

المصحف ؛ فإنَّه يحرم به وإنْ انفصل[١] وإنما لم يحرم مسّ المنفصل على ما يأتي[٢] ؛ لأنَّ الاستنجاء به أفحش .[٣]

(**فإنْ جاوز**) الخارجُ من الدُّبر (**صفحةً**) وهي المستتر بانطباق الأليتين عند القيام (**أو**) جاوز الخارج من القبل (**حشفةً**) ، أو قدرها من مقطوعها كما بحثه الإسنوي[٤] (**أو دخل**) بولُ المرأة (**مدخلَ الذكر**) بأنْ كانت ثيبّاً وتحققت ذلك[٥] ، (**أو انتقل**) الخارج /[٦] عن محلّه الذي استقرَّ فيه عند الخروج ، (**أو جفَّ**) على المحلِّ بحيث لا يقلعه الحجر وإنْ بالَ ثانياً ؛ فوصل إلى ما وصل إليه بوله الأوَّل – على الأوجه – وما اعتمده شيخنا[٧] نقلاً عن القاضي[٨] ، والقفال[٩] من إجزاء / الحجر حينئذٍ [فيه وأُلحق به الغائط المائع][١٠] مردودٌ بأنهما بنياه على ضعيف (**أو لاقاه**) أي : المحلّ (**نجسٌ**) ولو من الخارج كرشاشة (**أو**) لا قاه (**ماءٌ**) غير مُطهِّر له وإن كان طهوراً ، أو مائع آخر بعد الاستجمار ، أو قبله (**فالماءُ**) متعيّن في كلٍّ من الصُّور المذكورة ؛ لأنَّ كلاً من الأخيرين أمرٌ نادر جداً ؛ فلا يُلحق بما تعمُّ[١١] به البلوى ، ولأنَّ موردَ النَّصّ الخارج

١٠٤/أ

---

[١] في الأصل : ولو بمنفصل . والمثبت من (ظ) و (ح) و (م) وهو أصوب .
[٢] انظر : ص (٤٠١).
[٣] نقل الإسنوي عن كتاب الغزالي عقود المختصر القول بالتحريم . انظر : المهمات (٢ / ٢٠٤)
[٤] المهمات للإسنوي (٢ / ٢٠٢) .
[٥] انظر : الحاوي الكبير (١ / ١٧٠) ، وفتح العزيز (١ / ١٤٢) ، والمجموع (٢ / ١٣٠) .
[٦] بداية م (٧١ / ب).
[٧] أسنى المطالب (١ / ٥٠) .
[٨] التعليقة للقاضي حسين (١ / ٣٢٠) .
[٩] انظر النقل عنه في بحر المذهب (١ / ١٤٥) .
[١٠] سقط من الأصل .
[١١] في (ح) و (م) : يعم .

والنَّجس الأجنبي ليس في معناه ، وبانتقال غيره يطرأ على المحلّ نجاسة لا بسبب الخروج ؛ فأُلحق به ولتنجس الماء ، والمائع ؛ فيصير نجساً أجنبياً . وكالمائع ما لو استنجى بحجر رطب أو كان المحلّ مترطباً بماء ؛ فيلاقيه الخارج وكذا بعرق على ما اقتضاه كلام القفَّال[١] لكن قضيّة كلام المجموع[٢] العفو عنه وهو متّجه لعموم البلوى به لا سيَّما في الحرّ . ولو تقطَّع الخارج تعيَّن في المنفصل الماء وإنْ لم[٣] يجاوز صفحته ، ولا حشفته فإنْ[٤] تقطَّع وجاوز بأنْ صار بعضه باطن الإلية ، أو في الحشفة وبعضه خارجاً[٥] ؛ فلكلٍّ حكمه.[٦] ومسألة دخول البول مدخل الذكر ، وملاقاة الماء من زيادته .

(**ونُدب إيتارٌ**) في عدد المسحات حيث حصل الإنقاء بشفع بعد الثَّلاث لما صحَّ من الأمر به[٧] ولم ينزلوا مزيل العين هنا منزلة المرَّة الواحدة ؛ لأنَّ المقامَ مقامُ تخفيف [وبحث ابن النَّقيب أنَّ الإنقاء إنْ حصل بوتر سُنَّ ثنتان ليحصل فضيلة التَّثليث لنصّهم على ندبه في إزالة النَّجاسة بزيادة ثنتين بعد الحكم بالطَّهارة ، أو بشفع سُنَّ ثلاث ثنتان للتثليث وواحدة للإيتار يُردُّ بأنَّه مخالفٌ لكلامهم ويُفرّق بين هذا ، وما ذكره بأنَّ هذا ليس مزيلاً فأُدير الأمر فيه على حصول الإيتار رعايةً للأمر به وذلك مزيل ؛ فطلب التَّثليث فيه تأكيداً

---

[١] انظر النقل عنه في الإسعاد (١ / ٤٥٦) .

[٢] المجموع (٢ / ١٤٦) .

[٣] سقطت من (م) .

[٤] في الأصل : وإن . والمثبت من (ظ) و (ح) و (م) .

[٥] في (ظ) و (ح) : خارجها ، وفي (م) : بخارجها .

[٦] انظر : فتح العزيز (١ / ١٤٢ - ١٤٥) ، والمجموع (١ / ١٤٣) .

[٧] أخرجه البخاري في الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء ، رقم (١٥٩) ، ومسلم في الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار ، رقم (٢٣٧) .

أو مبالغة في النَّظافة ويوضّح ذلك /[١] ندبُ تثليث الغسل والوضوء دون التَّيمُّم][٢][٣]

(**و**) نُدبَ أنْ يستنجي (**بيسار**) للاتباع[٤] ، ولما صحَّ من نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن الاستنجاء باليمين[٥] ؛ فهو مكروهٌ بل قيل : حرام[٦]

١٠٤/ب

ويُكره مسُّ الذكر ، والاستعانة بها لغير[٧] عذر[٨] / وكيفية الاستنجاء /[٩] باليسار بالماء أنْ يغسل بها ، ويصبّ باليمين ، وبالحجر في حقِّ المرأة أنْ تمسح بما فيها من غير استعانة باليمين في شيء وكذا في حقِّ الرجل /[١٠] في الغائط بخلاف البول ؛ فإنَّه إنْ لم يستنج بنحو جدار أمسك الذكر بها ، ومسحه على ثلاثة مواضع . فإنْ ردَّه على محلٍّ

---

[١] بداية ح (٤٧ / أ).

[٢] سقط من الأصل .

[٣] انظر : فتح العزيز (١ / ١٤٨) ، والمجموع (١ / ١٢٢) .

[٤] أخرجه أبو داود في الطهارة، باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء ، برقم (٣٣) ، وأحمد (٤٣ / ٣١٧) رقم (٢٦٢٨٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١١٣) رقم (٥٦٠) . وصحَّحه النووي في المجموع (٢ / ١٢٧) ، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٣) .

[٥] صحَّ النهي عن جمع من الصحابة منهم أبو قتادة – رضي الله عنه – حديثه أخرجه البخاري في الأشربة، باب النهي عن التنفس في الإناء رقم (٥٣٠٧) ، وفي الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين رقم (١٥٢) ، وباب لا يمس ذكره بيمينه رقم (١٥٣) ، ومسلم في الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين ، رقم (٦٣٧ ، ٦٣٨) . ومن حديث سلمان – رضي الله عنه – أخرجه مسلم في الطهارة، باب الاستطابة ، رقم (٦٢٩) .

[٦] انظر : المجموع (٢ / ١٢٨) .

[٧] في (ظ) و (ح) و (م) : بغير .

[٨] انظر : المجموع (٢ / ١٢٩) .

[٩] بداية م (٧٢ / أ).

[١٠] بداية ظ (٤٤ / أ).

مرّتين تعيّن الماء . وقضيَّة كلام المجموع[١] وغيره إجزاء المسح ما لم ينقل النَّجاسة سواء أكان من أعلى إلى أسفل ، أو عكسه وهو ظاهر خلافاً للقاضي[٢] ولما استحسنه الأذرعي[٣] ، أو بغير جدار جعل الحجر بين عقبيه ، أو إبهامي رجليه . فإنْ عَسُر حمله بيمينه ، وأمسكَ ذكره فيهما ، وحرّكه بيساره .[٤]

(و) نُدبَ في الدُّبر وكذا القبل – على الأوجه – خلافاً لما صوَّبه الإسنوي[٥] وغيره (جَمْعٌ) بين الماء ، ونحو الحجر بأنْ يؤخر الماء عنه ليزيل العين ، ثُمَّ الأثر ؛ فتقل[٦] ملابسة النَّجاسة[٧] ومنه يُؤخذ أنَّه لا يُشترط في حصول نيَّة الجمع طهارة نحو الحجر وهو ما نُقل عن الغزالي[٨] ، ولا استكمال الثَّلاث إذا حصل الإنقاء بدونها وهو متَّجه. ولا يعارضه ما مرَّ[٩] من بقاء كراهة الغمس قبل استيفاء الثَّلاث خلافاً لما في الإسعاد[١٠] ؛ لأنَّ الثَّانية والثَّالثة ثَمَّ غير معقولتي المعنى لحصول المقصود بالأولى فطلب فعلهما مطلقاً لئلا يبطل التَّقييد في الحديث بالثَّلاث وهنا المعنى – وهو تخفيف النَّجاسة – معقول وقد يحصل

---

(١) المجموع (٢ / ١٤٦) .
(٢) التعليقة للقاضي حسين (١ / ٣١٦) .
(٣) انظر النقل عنه في إخلاص الناوي (١ / ٦٣).
(٤) انظر : فتح العزيز (١/ ١٤٩ – ١٥٠) ، والمجموع (٢ / ١٢٨) .
(٥) المهمات (٢ / ٢١١) .
(٦) في (ظ) : فيقل .
(٧) انظر : المجموع (٢ / ١٢٠) .
(٨) انظر النقل عنه في المهمات (٢ / ٢١٠) .
(٩) انظر : ص (٣١٣).
(١٠) الإسعاد (١ / ٤٥٨) .

١٠٥/أ

بالأولى وبغيرها ؛ فأنطنا / الحكم بحصوله لا بالعدد على أنَّه لم يَرد هنا نصٌّ على عددٍ بخصوصه حتى يلزم على ذلك إبطاله ؛ فلا جامع بين المسألتين .[١]

(ثُمَّ) الأفضل حيث أراد الاقتصار على أحدهما (ماء) [طهور ولو ماء زمزم لكنه به خلاف الأولى كما مرَّ[٢] وذلك][٣] ؛ لأنَّه يزيل العين ، والأثر ، ويطهّر المحلَّ بخلاف الحجر .[٤]

تتمة : يُسنُّ للمستنجي بحجر أنْ يبدأ بدبره ، وبماء أنْ يبدأ بقبله ويدلك يده بنحو الأرض ، ثم غسلهما ونضح فرجه وإزاره بعده ، واعتماد أصبعه /[٥] الوسطى ولا يتعرّض للباطن ؛ فإنَّه منبع الوسواس . نعم يُسنُّ للبكر أنْ تُدخل أصبعها في الثُّقب الذي في الفرج لتغسلَه ذكره في المجموع .[٦] وكلّ ما لا يصل الماء إليه ؛ فباطن . ويكفي غلبة ظنّ زوال النَّجاسة ، وشمّ ريحها في اليد ينجسها دون المحلِ ما لم يشمها من محلٍّ ملاقٍ له فيما يظهر

ولا يُسنُّ له شمُّ يده وقياسُه إلحاق الثَّوب بعد غسلها باليد في ذلك إلا أنَّه يُفرّق[٧] وليحذر من ضمّ شرج مقعدته بل يسترخي قليلاً لبقاء النَّجاسة في تضاعيفه ولو استنجى بالأحجار ؛ فعرف محلّه فإنْ سال منه وجاوزه لزمه غسل ما سال إليه وإلا فلا لعموم البلوى

---

[١] انظر : فتح العزيز (١ / ١٥٠) ، والمجموع (٢ / ١٢٠) .
[٢] انظر : ص (١٥٦).
[٣] سقط من الأصل .
[٤] انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٣ / ١٥٥) .
[٥] بداية م (٧٢ / ب).
[٦] المجموع (٢ / ١٣٠ - ١٣١).
[٧] انظر : المجموع (٢ / ١٢٩) .

به ، وينبغي وضع الحجر على محلّ طاهر بقرب النجاسة ، ويديره قليلاً قليلاً ولا يضرُّ النَّقل الحاصل من عدم الإدارة كما في المجموع[١] خلافاً لما في الرَّوضة[٢] وأصلها[٣] .

---

(١) المجموع (٢ / ١٢٧) .

(٢) روضة الطالبين (١ / ٧٠) .

(٣) فتح العزيز (١ / ٥١٥) .

فصل في الحدث

[أخَّره كجمعٍ عن الوضوء ، وقدَّمه آخرون قال الرافعي : وكلٌّ سائغ . أمَّا التَّقديم فليُعرف ما يُتوضَّأ منه ، وأمَّا التَّأخير ؛ فليُعرف ما يُبطله] (١) . ومرَّ أنَّه يُطلق على معانٍ ثلاثة : (**الحدث**) إمَّا أكبر وسيأتي (٢) ، وإمَّا أصغر وهو المراد هنا ، وعند الإطلاق /(٣) غالباً . والمراد به هنا : الأسباب / التي ينتهي بها الطُّهر وهي أربعة – لا غير – ، وما ورد من نقض قهقهة المصلي (٤) ضعيف/(٥) ، وأكل ما مسَّته النَّار (٦) ، وأكل لحم الإبل (٧) منسوخ على نظر فيه ، ولا نقضَ بالرّدة ؛ لأنَّها لا تُحبط العمل إلا إنْ اتَّصلت بالموت ، ولا شفاء دائم الحدث ؛ لأنَّ حدثَه لم يرتفع إنْ خرج شيء أثناء الوضوء ، أو بعده وإلا ؛ فوضوؤه باق ، ونحو انقضاء مدَّة المسح يوجب غسل الرجلين فقط كما مرَّ (٨)

١٠٥/ب

---

(١) سقط من الأصل .

(٢) انظر : ص (٤١٩) .

(٣) بداية ح (٤٧ / ب) .

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (١ / ١٧٣) رقم (٥٨) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٢ / ٣٧٧) رقم (٣٧٦٦) ، والديلمي في الفردوس رقم (٣٨٩٤) . وعلّقه البخاري في الوضوء عن جابر رضي الله عنه موقوفاً ، تحت باب من لم يرَ الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر وضعّفه ابن الملقن في البدر المنير (٢ /٤٠٢) ، والنّووي في خلاصة الأحكام (١/١٤١) ، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة برقم (٣٨١٩) : ضعيف جداً . ولفظه :(من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة).

(٥) بداية ظ (٤٤ / ب) .

(٦) يشير إلى حديث أبي هريرة أنَّ النبي – ﷺ – قال : « توضؤوا مما مسّت النار » أخرجه مسلم في الحيض، باب الوضوء مما مست النار ، رقم (٣٥٢).

(٧) حديث جابر بن سمرة أخرجه مسلم في الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل ، رقم (٣٦٠).

(٨) انظر : التهذيب (١ / ٣٠٠) ، وفتح العزيز (١ / ١٥٢) ، والغرر البهية (١ / ٤٣ – ٤٤)

أحدهما : (**خروج غير**[١] **منيّه**) أي : المتوضّئ الحيّ ، أولا وإنْ لم تدفعه الطَّبيعة كعُودٍ خرج بعد إدخاله فإدخاله ليس بناقض ، وكدودة أخرجت رأسها وإن رجعت ، وكريح – ولو من قُبُل – ، وكدمٍ ولو من باسور داخل الدُّبر لا خارج عنه هذا إنْ خرج (**من**) مخرج (**معتاد**) أصليّ كدبر مطلقاً ، وقُبُل ذكرٍ ، وأنثى كما يأتي[٢] وإلا نقض الأصلي فقط وإنْ كان يبول بهما – على الأوجه – قال تعالى : ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[٣] الآية . وهو المكان المطمئن يُقضى فيه الحاجة سُمي باسمه الخارج للمجاورة[٤]. وفيها تقديم وتأخير /[٥] أي : إذا قمتم إلى الصَّلاة من النَّوم ، أو جاء أحدٌ منكم من الغائط ، أو لامستم النِّساء ؛ فاغسلوا إلى قوله ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ ؛ فيُقال عقبه ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ ذكره الشَّافعي – ﷺ – عن زيد بن أسلم[٦] والظَّاهر أنَّه توقيفٌ مع أنَّه لا بدَّ منه فإنَّ نظمها يقتضي أنَّ المرض ، والسَّفر / حدثان ولا قائل به.

١٠٦ / أ

ومن ثَمَّ قال الأزهري: إنَّ أو في ﴿أَوْ جَآءَ﴾ بمعنى الواو الحالية[٧] ، ويُغني عن تكلُّف ذلك أنْ يُقدّر جُنباً في قوله : ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾.

---

[١] سقطت من (م) .

[٢] انظر : ص (٣٨٠).

[٣] سورة النساء : ٤٣ .

[٤] انظر : مختار الصحاح (٢٣١) ، والمصباح المنير (٢ / ٤٥٧).

[٥] بداية م (٧٣ / أ) .

[٦] هو زيد بن أسلم ، مولى عمر بن الخطاب ، ثقة كثير الحديث روى عن ابن عمر وعن أبيه وغيرهما وكانت له حلقة في مسجد رسول الله – ﷺ – توفي بالمدينة سنة ١٣٦ هـ .
انظر : الطبقات الكبرى (٥ / ٤١٢) ، وسير أعلام النبلاء (٥ / ٣١٦) ،

[٧] تهذيب اللغة (٥ / ٢٧٠).

وصحَّ أنَّه ﷺ قال في المذي[١] : « يغسل ذكره ، ويتوضَّأ »[٢] وفي الذي يُخيّل إليه الشيء في الصَّلاة « لا ينصرفنَّ حتى يسمع صوتاً ، أو يجد ريحاً »[٣] والمراد العلم بخروجه لا شمه ، ولا سمعه ونفي وجوب الوضوء بالشَّكِّ في خروج الريح لا حصر النَّاقض فيه ، وفي الصَّوت . ويُقاس بذلك كلّ خارج وهذا قد يُشكل بقولهم إنَّ علَّة النَّقض بالأنواع الأربعة غير معقولة إلا أنْ يُقال المراد أنَّه لا يُقاس عليها نوع آخر كالقهقهة ، والفصد وأمَّا هنا ؛ فالقياس وقع في جزئيات نوع لا في نوع مُغاير لتلك الأنواع[٤] ؛ فالتَّحقيق أنَّ حصرها في الأربعة غير معقول ، وأنَّ النَّقض بالبول مثلاً معقول ، وإلا تناقض كلامهم . وإنما لم يُلحق غير الفرج المعتاد به لما تقرَّر وإنما ألحقوا به المنفتح الآتي[٥] لما سيجيء والأوجه أنَّه لو رأى على ذكره بللاً لم ينتقض وضوؤه إلا إذا لم يحتمل طروؤه من خارج خلافاً للغزي كما لو خرجت منه رطوبة وشكَّ أنَّها من الظَّاهر ، أو الباطن أمَّا خروج منيّ الشَّخص نفسه كأنْ أمنى بمجرد نظر ، أو وطئ ذكراً ، أو بهيمة ، أو محرمه ، أو احتلم وهو ممكّن فلا ينتقض ؛ لأنَّه أوجب أعظم الأمرين وهو الغسل بخصوصه ؛ فلا / يجب أدونهما بعموم كونه

١٠٦/ب

---

(١) المذي : ماء رقيق يخرج عند الملاعبة ويضرب إلى البياض.انظر : المصباح المنير (٢/ ٥٦٧).

(٢) أخرجه البخاري في الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه رقم (٢٦٩) ، وفي العلم، باب من استحيا فأمر غيره بالسّؤال رقم (١٣٢) ، وفي الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين (١٧٨) ، ومسلم في الحيض، باب المذي ، رقم (٦٩٥) .

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء ، باب لا يتوضَّأ من الشكِّ حتى يستيقن ، رقم (١٣٧) ، وفي الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين رقم (١٧٧) ، وفي البيوع ، باب من لم يرَ الوساوس ونحوها من المشبهات ، رقم (٢٠٥٦) ، ومسلم في الحيض، باب الدليل على أنَّ من تيقن الطَّهارة ثم شكَّ في الحدث ؛ فله أن يصلي بطهارته تلك ، رقم (٨٠٤) .

(٤) قوله : (مغاير لتلك الأنواع) سقطت من (م) .

(٥) انظر : ص (٣٨٠).

خارجاً كزنا المحصن لما أوجب الرَّجم[١] بخصوص كونه محصن لم يوجب الحدّ بعموم كونه زنا وفي القياس نظر بيّنته في بشرى الكريم مع التَّنظير أيضاً في الفرق بين المنيّ ، والحيض ، والنِّفاس يمنعهما صحَّة الوضوء مطلقاً ؛ فلا يجامعانه بخلاف خروج المنيّ يصحُّ معه الوضوء في صورة سلس المنيّ وبأنَّهما لم يوجبا الوضوء لذاتهما [بل لاختلاطهما][٢] برطوبة الفرج وهي لو خرجت نقضت بخلاف المنيّ . وفي قول الزركشي : مقتضى تعليلهم أنَّ الولد الجافَّ لا ينقض ؛ لأنَّه /[٣] منيٌّ منعقد بأنَّ فيه من منيّ الرجل ، وخروج غير منيّ الشَّخص ينقض كما أفهمه عدول المصنف عن تعبير أصله[٤] بالمنيّ إلى قوله منيّه فالأوجه النقض بالولد لذلك . ولو انفصل منه منيّه ؛ فعاد إليه ، ثُمَّ خرج منه نقض.[٥]

ثُمَّ المشكل كالواضح في الخارج /[٦] من الدُّبر دون القبل ومن ثَمَّ قال : (**كقبليّ مُشكل**) لتحقق الخروج من الأصل حينئذٍ بخلاف الخروج من أحدهما [مع انفتاح الآخر][٧] لاحتمال زيادته ؛ فيكون كمنفتح تحت المعدة مع انفتاح الأصلي ، (**و**) من (**ثقبة**) ، أو كثقبة انفتحت [أو فُتحت][٨] /[٩] (**بمعدة**) بفتح أو كسر مع سكون ففتح ، أو كسر ، وبفتح فكسر وبكسرهما والمراد بها هنا السُّرَّة [وما حاذاها وإنْ كان حقيقتها ما

---

[١] في الأصل : الرمي . والمثبت من (ظ) و (ح) و (م) .
[٢] سقط من الأصل .
[٣] بداية م (٧٣ / ب) .
[٤] الحاوي الصغير : (١٣٠).
[٥] انظر : فتح العزيز (١ / ١٥٤) ، والمجموع (٢ / ٥ – ٦).
[٦] بداية ح (٤٨ / أ) .
[٧] سقط من الأصل .
[٨] سقط من الأصل .
[٩] بداية ظ (٤٥ / أ) .

قاله الفقهاء والأطباء واللغويون[١]][٢] من أنَّها من السُّرَّة إلى الصَّدر [وقول الروضة : مرادهم بتحتها ما تحت السُّرَّة ، وبفوقها ما فوق السُّرَّة ومحاذيها وما فوقها[٣] فيه تسميتها باسم ما فوقها تجوّزاً لاتحاد حكمها شرعاً لا لغةً وطباً ؛ فاندفع القول بأنَّه يقتضي أنْ لا معدة أصلاً][٤] ؛ فلا إحالة فيه حينئذ خلافاً لمن توهمه[٥] / (**و**) كالمنفتح فيها هنا [أعني إذا كان (**لا**) مخرج (**أصليّ**) له][٦] المنفتح فوقها ، أو تحتها ؛ فحذفها كما في نسخة أولى [وفي نسخ : ولا أصلي][٧] والحال أنَّه لا مخرج أصليّ له بأنْ لم يخرج منه شيء سواء أكان ملتحماً أم لا إذ المنفتح حينئذ هو سبيل الحدث فالخارج منه ناقض كيف كان ، والمنسدّ حينئذ كالعضو الزائد من الخنثى لا وضوء بمسّه ولا غسل بإيلاجه والإيلاج فيه قاله الماوردي[٨] . قال في المجموع : " ولم أرَ لغيره تصريحاً بموافقته ولا مخالفته ".[٩] لكن في نكت التَّنبيه[١٠] إشارة إلى أنَّ ما ذكره مستفاد من تعبيرهم بالانسداد وبذلك صرَّح جمعٌ متأخرون وكلامهم فيما قيَّدته كما هو ظاهر وعليه ؛ فلا فرق بين الخارج من الفم وغيره كما شمله كلامه . وأمَّا قوله : والمنسدّ إلخ ؛ ففيه نظر لا يخفى وحمْلُ شيخنا[١١] له على

١٠٧ / أ

---

[١] انظر : تاج العروس (٩ / ١٧٧) .
[٢] سقط من الأصل .
[٣] روضة الطالبين (١ / ٧٣) .
[٤] سقط من الأصل .
[٥] انظر : الإسعاد (١ / ٤٦٥) .
[٦] سقط من الأصل .
[٧] سقط من الأصل .
[٨] الحاوي الكبير (١ / ١٧٨) .
[٩] المجموع (٢ / ١١) .
[١٠] انظر النَّقل عنه في مغني المحتاج (٥١/١).
[١١] الغرر البهية (١ / ٣٦٦) ، أسنى المطالب (١ / ٥٤) .

المنسدّ بالالتحام[١] في إطلاقه نظر أيضاً بيّنته في بشرى الكريم مع بيان أنَّ المتجه الذي دلَّ عليه كلام المجموع[٢] وغيره أنَّه لا يثبت للمنفتح ولا ينتفي عن الأصلي إلا النقض بالخارج وقوله : وثقبة الخ من زيادته (**أو**) من ثقبة انفتحت (**تحتها**) أي : المعدة لا فيها ، ولا فوقها (**و**) الحال أنَّه (**قد انسدّ**) المخرج الأصلي أي : عرض له الانسداد ؛ فصار لا يخرج منه شيء وإنْ لم يلتحم سواء /[٣] أكان[٤] الخارج معتاداً ، أو نادراً ؛ لأنَّ الإنسان لا بد له من مخرج يخرج منه ما تدفعه[٥] الطبيعة فإذا انسدَّ أُقيم هذا مقامه في النَّقض فقط فلا يثبت له شيء / من أحكام الفرج غيره . قال في الجواهر : إلا جواز وطء الزَّوجة.[٦] وفيه نظر ، ثُمَّ رأيت الزركشي استشكله ؛ فعُلم أنَّه لا أثر لمسّه والإيلاج فيه وغيرهما كإجزاء الحجر فيه ، وعدم حرمة نظره إنْ كان فوق العورة لخروجه عن مظنّة الشَّهوة لكن رجَّح في المجموع[٧] عدم النَّقض به إذا نام ممكناً له من الأرض وهو متَّجه للأمن حينئذ من خروج ريحٍ ، أو غيره [بخلاف نظيره الآتي في المستقر[٨]][٩] . وظاهر كلام الجمهور[١٠] أنَّه يكفي انسداد أحد المخرجين لكن صرَّح الصَّيمري باشتراط انسدادهما ، وأنَّه[١١] لو انسدَّ

١٠٧/ب

---

[١] في الأصل : فالالتحام . والمثبت من (ح) و (ظ) و (م) .
[٢] المجموع (٢ / ١١) .
[٣] بداية ظ (٧٤ / أ) .
[٤] في (ظ) : كان .
[٥] في الأصل : يدفعه . والمثبت من (ح) و (ظ) و (م) .
[٦] انظر النقل عنه في حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج (١ / ١٣٤) .
[٧] المجموع (٢ / ١٢) .
[٨] انظر : ص (٣٨٥).
[٩] سقط من الأصل .
[١٠] انظر : الغرر البهية (١ / ٣٦٥) .
[١١] سقطت من (ظ) .

أحدهما ؛ فالحكم للثَّاني لا غير ولم يرَ ابن النَّقيب ذلك ؛ فتردَّد ، ثُمَّ بحث أنَّه يكفي انسداد أحدهما إذا كان[١] الخارج من الثُّقبة مناسبة كأنْ انسدَّ القُبُل ؛ فخرج منه بولٌ ، ثُمَّ قال :" لكن يُشكل بما إذا كان الخارج ليس معتاداً لواحد منهما كالفتح "[٢] انتهى، وظاهر كلام الجمهور[٣] النَّقض به أيضاً إذ هو مناسب لكلٍّ منهما وظاهر قولهم السَّابق إذ لا بدَّ للإنسان الخ يشهد لما قاله ابن النَّقيب[٤] فيقيَّد به ظاهر كلام الجمهور ، وأمَّا ما اشترطه الصَّيمري ، ووافقه عليه الماوردي[٥] فضعيفٌ كما صرَّح به الأذرعي وغيره أمَّا إذا لم ينسد المعتاد ، أو انسدَّ وانفتح فوق السُّرَّة أو فيها ، أو تحتها ؛ فلا نقض إذ لا ضرورة إليه في الأوَّل والخارج / منه بالقيء أشبه في الثَّاني ؛ لأنَّه مما لا تُحيله الطَّبيعية إذ ما تحيله تدفعه[٦] إلى أسفل.[٧]

١٠٨/أ

(**و**) الثَّاني : (**زوالُ عقلٍ**) أي : تمييز إمَّا بارتفاعه بالجنون ، أو انغماره بالإغماء ونحو السُّكر ، أو استتاره بنحو النَّوم بخلاف النُّعاس ، وأوائل نشوة السُّكر لبقاء الشُّعور معهما [٨] وذلك لما صحَّ من قوله – ﷺ – : « العينان وكاء السّه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء فمن نام فليتوضأ »[٩] قال شيخ الاسلام ابن حجر: قال الحاكم :

---

[١] في الأصل سقط (أحدهما) حذفتها ليستقيم الكلام .
[٢] انظر : الغرر البهية (١ / ٣٦٥) ، والإسعاد (١ / ٤٦٥) .
[٣] انظر : الغرر البهية (١ / ٣٦٥) .
[٤] انظر النقل عنه في الغرر البهية (١ / ٣٦٥) .
[٥] الحاوي الكبير (١ / ١٧٧) .
[٦] في الأصل : بدفعه .والمثبت من (ظ) و (ح) و (م) .
[٧] انظر : فتح العزيز (١ / ١٥٤ – ١٥٥) ، والمجموع (٢ / ١٠ – ١١).
[٨] انظر : فتح العزيز (١ / ١٥٨) ، والمجموع (٢ / ٢٨).
[٩] أخرجه أبو داود في الطَّهارة، باب الوضوء من النَّوم، رقم (٢٠٣) ، وابن ماجه في الطَّهارة، باب الوضوء من النوم، رقم (٤٧٧) ، وأحمد في المسند رقم (٨٨٧) ، والدارقطني في السُّنن (١ / ١٦١)

لم يقل فيه « فمن نام فليتوضأ » غير إبراهيم بن موسى الرازي[١] وهو ثقة كذا قال وقد تابعه غيره انتهى[٢] . والسَّه : الدبر .[٣] ووكاؤه : حفاظه[٤] عن أنْ يخرج منه شيء لا يشعر به . والعينان كناية عن اليقظة ؛ فعلم أنَّ الدخول مظنة لخروج شيء من الدبر وهو حاصل بجميع ما ذكر فأقامه الشَّارع مقام اليقين وإنْ كان الأصل عدم خروج شيء نعم لو أخبر معصوم بعدم خروج شيء تحته أنْ لا نقض، فإنْ قلت : كلامهم يصرّح بخلافه وهو أنَّ ما أنيط بالمطية لا غيره تخلت عنه في بعض أفراده وإن قطع بذلك كالمسافر يقصر وإنْ قطع / بانتفاء المشقة عنه ، ولامس الأنثى ينتقض وضوءه وإن قطع بانتفاء الشهوة كما يأتي قلت : فرق بين القطع المستند لإخبار المعصوم ، والقطع المستند لمجرد العادة ، أو نحوها مما قد يتخلّف على أنَّه قد يقال : ما أُنيط بعام كالسّفر ، ولمس الأجنبية الكبيرة لا ينظر لأفراده بخلاف النَّقض هنا فإنَّه أُنيط بخاصٍّ بدليل التَّفرقة في بعض أفراده بين النَّوم ممكّناً وغيره ؛ فينظر لأفراده (**لا بنوم**) قاعد (**ممكّن مقعده**) من مقرّه ولو ظهر دابّة سائرة وإنْ كان نحيفاً لم تشتد نحافته بحيث لا يُحسُّ بخروج الخارج . وبهذا يجمع بين إطلاق النَّقض ،

١٠٨/ب

رقم (٥) ، والبيهقي في السُّنن الكبرى (١ / ١١٨) ، رقم (٥٨٩) من حديث علي - رضي الله عنه - ، والدَّارمي (١ / ١٩٨) رقم (٧٢٢) ، والدارقطني في السُّنن (١ / ١٦٠) رقم (٢) ، والبيهقي في السُّنن الكبرى (١ / ١١٨) ، رقم (٥٩٠) من حديث معاوية بن أبي سفيان .قال الحافظ في التلخيص (١/ ٢٠٨) : حسّن المنذري ، وابن الصَّلاح ، والنَّووي حديث علي ، وحسّنه الألباني في الإرواء (١ / ١٤٨) رقم (١١٣) .

[١] هو إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي ، أبو إسحاق الرازي الفرَّاء المعروف بالصَّغير ، أخرج حديثه أصحاب الكتب السِّتة وغيرهم ، وثقه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم . وقال الخليلي : من الحفاظ الكبار العلماء الذين كانوا بالرَّي يقرنون بأحمد ويحيى ثقة إمام . توفي بعد العشرين ومائتين.
انظر : سير أعلام النبلاء (١١ / ١٤٠) ، وتهذيب التهذيب (١ / ١٧٠ - ١٧١) .

[٢] انظر : التلخيص الحبير (١ / ٢٠٨ - ٢٠٩) .

[٣] انظر : غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (٣ / ٨٢).

[٤] قوله : (والسَّه : الدبر ، ووكاؤه حفاظه) آخر نسخة (ظ) وسقط بعدها لوح كامل .

وإطلاق عدمه ، أو كان مستنداً إلى شيء بحيث لو زال لسقط ولا نظر لاحتمال خروج ريح من قُبُله لندرته وإنْ اعتاده شخص على ما اقتضاه إطلاقهم وفيه نظر وعلى ذلك حملوا ما صحَّ عن الصَّحابة - ﷺ - أنَّهم كانوا ينتظرون العشاء ؛ فينامون حتى تخفق رؤوسهم الأرض ، ثُمَّ يصلون ولا يتوضؤون[١] وحُمل على نوم الممكّن جمعاً بين الحديثين .وظاهر كلامهم أنَّه لا فرق في غير النَّوم بين الممكّن وغيره وهو ما صرَّح به في المجموع[٢] وغيره. فبحْث البلقيني إلحاق غير النَّوم به ، وأنَّه لم يرَ ذلك[٣] عجيب والفرق أنَّ عدم الشُّعور في غير النَّوم أبلغ أمَّا غير الممكّن ؛ فينتقض وضوؤه وإنْ كان مستقراً ومثله الممكّن إذا انتبه بعد أنْ زالت إليتاه عن مقرّه يقيناً بخلاف ما لو شكَّ في ذلك ، أو في أنَّه كان ممكّناً ، أو لا وإنْ تيقن النَّوم ، أو أنَّه نام ، أو نعس ، أو رأى رؤيا ، أو أنَّ ما رآه رؤيا ، أو حديث نفس - على المعتمد[٤]- في جميع ذلك كما بينته في بشرى الكريم ولا ينتقض وضوؤه صلى الله عليه وسلم [كسائر الأنبياء][٥] بالنَّوم [لما صحَّ أنَّ أعينهم تنام دون قلوبهم[٦] وبه يتبين وَهْم من جعل ذلك من خصائصه ﷺ إلا أنْ يريد أنَّه من خصائصه بالنّسبة /[٧] لأمّته ، وبقيَّة الأمم][٨][٩]

---

[١] أخرجه مسلم في الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ، رقم (٨٦١) .

[٢] المجموع (٢ / ٢٩) .

[٣] انظر : الإسعاد (١ / ٤٦٩) .

[٤] انظر : فتح العزيز (١ / ١٥٨ – ١٥٩) ، والمجموع (٢ / ٢٠ - ٢١) .

[٥] سقط من الأصل .

[٦] أخرجه البخاري في التَّهجد، باب قيام النَّبي - صلى الله عليه وسلم – في رمضان وغيره رقم (١٠٩٦) ، ومسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النَّبي ، رقم (٧٣٦) .

[٧] بداية م (٧٥ / أ) .

[٨] سقط من الأصل .

[٩] انظر : المجموع (٢ / ٢٧) .

(**و**) الثَّالث : اللمس وهو (**تلاقي**) شيء من (**بشرته**) أي : الذَّكر (**وبشرتها**) أي : الأنثى ولو مع هَرَم ، وعدم شهوة ، وبنحو عضو أشلّ ، أو زائد . وأراد بالبشرة ما يشمل اللحم كاللسان / وإلا لورد عليه ذلك إذ هي ظاهر الجلد [لكن قال في الأنوار : " المراد بها هنا غير الشَّعر ، والسِّن ، والظُّفر "[١] ؛ فعليه لا يَرد عليه شيء][٢] وذلك لقوله تعالى : ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[٣] أي : لمستم – كما قرئ به[٤] – لا جامعتم لأنَّه خلاف الظاهر واللمس : الحسّ باليد وغيرها ، أو بها . وأُلحق غيرها بها والمعنى في النَّقض بذلك أنَّه مظنَّة التَّلذذ والمثير[٥] للشَّهوة التي لا تليق بحال المتطهِّر ولا نظر للقطع بعدمها في بعض[٦] الأفراد /[٧] اكتفاءً بمظنتها في الجملة واستصحاباً لما كان . وأفهم تعبيره بالتَّلاقي أنَّه لا فرق بين وقوع ذلك عمداً ، أو سهواً ، ولا بين اللامس ، والملموس لاشتراكهما في لذة اللمس وإنما اختصَّ النَّقض في مسِّ الفرج ببطن الكفِّ ؛ لأنَّ الشَّهوة إنما تثور به فقط . وخرج بما ذكره التقاء بشرتي ذكرين وإنْ كان أحدهما أمرد حسناً نعم يُسنُّ الوضوء من لمسه لما مرَّ[٨] أنَّ كلَّ ما قيل : إنَّه ينقض يُسنُّ الوضوء منه خروجاً من الخلاف أو أنثيين أو خنثيين أو خنثى مع غيره ، أو ذكر وأنثى بحائل وإنْ رقَّ ولو بشهوة ؛ لانتفاء مظنتها.[٩] ولمس غير البشرة من شعرٍ ، وسنٍّ ، وظفر ، وكذا عظم بأنْ كشط اللحم حتى ظهر العظم

١٠٩/أ

---

(١) الأنوار للأردبيلي (١ / ٦٠).

(٢) سقط من الأصل .

(٣) سورة النساء : ٤٣ .

(٤) وهي قراءة حمزة والكسائي وخلف .انظر : شرح طيبة النشر لابن الجزري : (٢١٥).

(٥) في (ح) و (م) و (ظ) : المثير .

(٦) سقطت من (م) .

(٧) بداية ح (٤٩ / أ) .

(٨) انظر : ص (٢٧٦)

(٩) انظر : أسنى المطالب (١ / ١٦٨) .

وبياض عين ، وسوادها فيما يظهر فيهما [وإنْ اقتضى ما مرَّ[١] عن الأنوار خلافه][٢] أمَّا الأوَّل فواضح ، وأمَّا الثَّاني ؛ فلأنَّه لا لذة بمسّه قطعاً فهو كالشَّعر بل أولى.[٣]

وينقض التَّلاقي المذكور (**ولو**) [كان][٤] الذكر ميتاً ، والأنثى (**ميتة**) ؛ فيحدث الحي منهما وقيل : لا ينقض الميّت إذ لا شهوة .[٥] ويُردُّ بأنَّه مظنتها وأيضاً فاستصحاباً لما كان (**لا**) تلاقي / بشرتهما (**بمحرميّة**) أي : محرميّة بينهما بنسبٍ ، أو رضاع ، أو مصاهرة لانتفاء مظنّة الشَّهوة التي أُنيط بها الحكم لانضباطها دون الشَّهوة . وإناطته بها تعليق له بمعنى مستنبط من النَّصّ خصَّ[٦] لأجل عموم لفظ النِّساء بغير المحارم وخرج بقوله : محرميّة – الشَّاملة للأنواع الثلاثة فقط – المحرمة باختلاف دِينٍ ، أو لعانٍ ، أو وطءٍ بشبهةٍ ما لم يطرأ عليه تحريم مصاهرة ، أو رضاع ، وأزواجه – ﷺ – ؛لأنَّ تحريمهنَّ تحريم[٧] لحرمته عليه /[٨] الصَّلاة والسَّلام لا لحرمتهنَّ . والذي يتَّجه [خلافاً لما يأتي عن البلقيني في النّكاح[٩]][١٠] أنَّ بنته المنفيَّة بلعان لا ينقض أخذاً من قولهم : لو اشتبهت محرمه بأجنبيات فلا نقض لاحتمال أنْ تكون الملموسة محرمه وظاهر كلامهم بل صريح كلام

١٠٩/ب

---

[١] انظر : ص (٣٨٦) .
[٢] سقط من الأصل .
[٣] انظر : فتح العزيز (١ / ١٦١) ، والمجموع (٢ / ٣٣ – ٣٤) .
[٤] سقط من الأصل .
[٥] انظر : فتح العزيز (١ / ١٦٢) ، والمجموع (٢ / ٣٦) .
[٦] سقطت من (م) .
[٧] سقطت من (ح) و (م) .
[٨] بداية م (٧٥ / أ) .
[٩] انظر : (ج٦ / ل ٥٦ / ب) من نسخة الأصل.
[١٠] سقط من الأصل .

المجموع[١] أنَّه لا فرق بين المحصورات ، وغيرهنَّ وهو متَّجه خلافاً للزركشي[٢] ؛ لأنَّ الأصل الطَّهارة وإنما جاز له النِّكاح لئلا ينسد عليه [بابه ؛ فالمأخذ][٣] مختلف . وكذا يُقال في المنفيَّة بلعان إنَّما جاز له نكاحها ؛ لأنَّ الأصل الحلّ ؛ فلا نظر لاحتمال المحرميَّة وإنما لم تنقض الطَّهارة ؛ لأنَّها الأصل فلا نظر لاحتمال كونها أجنبيَّة وإنْ كان قوياً فعملنا بالأصلين ولم ينظر إلى غيرهما[٤] (و) لا تلاقيهما مع (**صغر**) فيهما ، أو في أحدهما لانتفاء مظنة الشهوة من أصلها إذ المراد بالصغير من لا يُشتهى عرفاً غالباً لذوي الطبائع[٥] السَّليمة ؛ فلا يقيّد بابن سبع ، أو أكثر لاختلاف ذلك باختلاف الصَّغيرات كما في المجموع[٦] ومثلهنَّ الصّغار .

١١٠/أ

/(و) لا مع (**إبانة**) للجزء الملموس لانتفاء الاسم ، ومظنَّة الشَّهوة وقيّده النَّاشري[٧] وغيره بما دون النِّصف قالا فإنْ كان فوقه نقض ، أو نصفاً فوجهان انتهى[٨] والذي يتَّجه منهما أنْ لا نقضَ ؛ لأنَّه الأصل ولم يتحقق موجب النَّقض بخلاف ما إذا كان

---

(١) المجموع (٢ / ٣٦ - ٣٧) .

(٢) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (١ / ٥٧) .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) قوله : (وكذا يقال في المنفية – إلى – قوله : ينظر إلى غيرهما) سقط من (م) و (ح) .

(٥) في (م) : الطباع .

(٦) المجموع (٢ / ٣٦) .

(٧) هو مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن علي. أبو عبد الله، الطيّب الناشري: فقيه شافعيّ ، تفقّه بأبيه وسمع الحديث من عمه الموفق علي تولى قضاء الأقضية بعد وفاة عمه هذا . من كتبه : إيضاح الفتاوى في النكت المتعلقة بالحاوي . توفي سنة ٨٧٤ هـ .
انظر : الضوء اللامع (٦/ ٢٩٨) ، والأعلام للزركلي (٥ / ٣٣٤) .

(٨) انظر النَّقل عنه في نهاية المحتاج (١/١١٨) .

فوقه ؛ لأنَّه حينئذ مبانٍ منه لا مبانٍ عُرفاً لاسم باق عليه.[١]

(و) الرَّابع : (**مسُّ فرج بشر**) [حيّ ، أو ميّت صغير ، أو كبير][٢] قُبُل ، أو دبر من نفسه ، أو غيره ولو أشلّ ، أو زائداً على سَنن الأصلي ، أو مشتبهاً به عمداً ، أو سهواً واضحاً كان الماسّ ، أو خنثى على ما يأتي[٣] ؛ لما صحَّ عن بضعة عشر صحابياً رضي الله عنهم[٤] من قوله – صلى الله عليه وسلم – : « من مسَّ ذكره – وفي رواية : فرجَه ، وفي أخرى : ذكراً ؛ فليتوضَّأ »[٥] ، ومن قوله : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ، ولا حجاب ؛ فليتوضَّأ »[٦] ، ومسُّ فرج غيره أفحش لهتك حرمته[٧] على أنَّ رواية : ذكراً

---

[١] انظر : فتح العزيز (١ / ١٦٢) ، والمجموع (٢ / ٣٥) .

[٢] سقط من الأصل .

[٣] انظر : ص (٣٩٥) .

[٤] منهم : ابن عمر وزيد بن خالد الجهني وعبد الله بن عمرو وعائشة وأم حبيبة وبسرة بنت صفوان .

[٥] أخرجه الترمذي في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم (٨٢) و (٨٣) و (٨٤) ، والموطأ (١ / ٤٢) في الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج رقم (٥١) ، وأبو داود في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم (١٨١) ، والنسائي في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر ، رقم (١٦٣) ، وابن ماجه في الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ، رقم (٤٧٩) و (٤٨٢) ، وأحمد في المسند (٦ / ٤٠٦) رقم (٧٠٧٦) ، وابن خزيمة رقم (٣٣) ، وابن حبان رقم (١١١٢) ، والدارمي رقم (٧٣١) .وصحَّحه أحمد وابن معين والدارقطني. انظر : التَّلخيص الحبير (١ / ٢١٤) .

[٦] أخرجه النسائي في الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ، رقم (٤٤٥) ، والشافعي في مسنده (١/ ١٧٧)، رقم (٥٨) ، ، والطبراني في المعجم الصغير (١ / ٨٤) رقم (١١٠) ، والأوسط (٢ / ٢٣٧) رقم (١٨٥٠) ، والبزار في المسند (١٥ / ١٨٠) ، ورقم (٨٥٥٢) ، والدارقطني في السنن (١ / ١٤٧)، رقم (٦) ، والبيهقي في المعرفة (١/٣٣٦) ، رقم (٢٨٤) في السنن (١ / ٢٠٩) ، رقم (٦٣٦) ، وصحَّحه الحاكم (١ / ٢٢٩) ، رقم (٤٧٢) ، وابن حبان (٣ / ٤٠١) رقم (١١١٨) والألباني في السلسلة الصحيحة (٣ / ٢٣٨).

[٧] انظر : أسنى المطالب (١ / ١٦٨) .

تتناوله . وفُهِم من تعبيره بالمسِّ دون التَّماسّ أنَّ وضوء الممسوس لا ينتقض ؛ لأنَّه لا هتك منه . والنَّاقض من الدُّبر ملتقى المنفذ ، ومن قُبُل المرأة هو /[١] ملتقى شفريها[٢] على المنفذ ؛ لا[٣] ما وراءهما كمحلِّ ختانها خلافاً لمن وهم في ذلك فقال : المراد الشُّفران من أولهما إلى آخرهما لا ما هو على المنفذ منهما فقط ؛ فخرج نحو باطن الإلية والأنثيين والعانة [وإنْ نبتت على محلّ ناقض خلافاً للقفال][٤] . والخبر الذي فيه الأمر بالوضوء من ذلك[٥] قيل : موضوع. قال الماوردي : " ولو صحَّ حُمل على النَّدب".[٦]

/[٧] وفرجُ البهيمة إذ لا يُشتهى ، ومن ثَمَّ / جاز كشفه ، والنَّظر إليه.[٨] ١١٠/ب

(و) مسُّ (**محلّه**) بعد قطعه ؛ لأنَّه في معناه إذ هو أصله[٩] وهو محلُّ الجبِّ[١٠] كلّه – على المعتمد[١١] – لا الُّثقبة فقط خلافاً للقاضي[١٢] . ولو نبت محلّه جلدة

---

(١) بداية ح (٤٩ / ب) .

(٢) في الأصل : شفرها . والمثبت من (ح) و (م).

(٣) في الأصل : لأن .والمثبت من (ح) و (م) و (ظ).

(٤) سقط من الأصل .

(٥) يشير إلى حديث : « إذا مسَّ أحدكم ذكره ، أو أنثييه فليتوضأ » أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠١/٢٤) ، رقم (٥١٣) ، والأوسط (١٢٤/٢) ، رقم (١٤٥٧)، والدارقطني (١٤٨/١) ، رقم (١٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٧/١) ، رقم (٦٣٨) .قال النَّووي في المجموع (٢ / ٥٠) : باطل موضوع إنما هو من كلام عروة . واستنكره الذهبي في ميزان الاعتدال (٣ / ٤٩٢) .

(٦) الحاوي الكبير (١ / ١٩٧) .

(٧) بداية م (٧٦ / أ) .

(٨) انظر : فتح العزيز (١ / ١٦٤) ، المجموع (٢ / ٤٧) .

(٩) انظر : أسنى المطالب (١ / ١٦٩) .

(١٠) الجب : القطع . انظر : الصحاح (١ / ٩٦) ، المحكم (٧ / ٢٢٣).

(١١) انظر : فتح العزيز (١ / ١٦٥) ، المجموع (٢ / ٤٨) .

(١٢) التعليقة للقاضي حسين (١ / ٣٥١).

نقضت أيضاً (و) مسُّ (**مبان ذكره**) سواء كلّه ، أو بعضه كما قاله البغوي[١] إلا ما يقع[٢] في الختان إذ لا يقع عليه اسم الذكر كما قاله الماوردي[٣] ؛ فعُلم أنَّ القدر الناقض لا يتقيّد بقدر الحشفة . وكالذكر القُبُل والدبر إنْ بقي اسمهما بعد قطعهما كما أشار إليه الغزي وغيره ويدلُّ له تعليلهم النَّقض بالمبان بشمول الاسم له إذ الحكم منوطٌ به كما أنَّه منوط بالمسّ وإفادة النقض [ببعض][٤] المبان من زيادته (**ببطن كف**) أصليّة ولو شلّاء أو مشبهة لها[٥] ، أو زائدة عاملة ، أو على سنن الأصليَّة كما يؤخذ من كلامه الآتي[٦] ؛ لأنَّه هو مظنَّة التَّلذذ ، ولخبر الإفضاء السَّابق[٧] إذ هو باليد لغة المسّ بباطن الكفّ ؛ فيتقيَّد به إطلاق المسّ في بقيَّة الأخبار واعترضه القونوي[٨] بأنَّ المسَّ عام ؛ لأنَّه صلة الموصول وهو مَنْ والإفضاء فردٌ منه وذكر فرد من أفراد العام لا يخصّصه[٩] قال : والأقرب ادّعاء تخصيص عموم المسّ بمفهوم خبر الإفضاء . وقرَّره غيره بأنَّ من مسَّ إمَّا مطلق ، أو عام ، أو مجمل. ومفهوم الشَّرط وهو إذا مقيّد للمسّ بالإفضاء ، أو مخصّص له به ، أو مفسّر[١٠] لما فيه من الإجمال . والمراد ببطن الكفّ الراحة ، وبطون الأصابع دون حرف الكفّ ، ورؤوس الأصابع / وما بينهما وحرفها وتحديده بأنَّه ما انطبق عليه الرَّاحتان بتحامل

١١١/أ

---

[١] التهذيب (١ / ٣١٠) .
[٢] في الأصل : يقطع . والمثبت من (ح) و (م) و (ظ).
[٣] الحاوي الكبير (١ / ١٩٤) .
[٤] سقط من الأصل .
[٥] في (ح) و (م) : مشتبهة بها .
[٦] انظر : ص (٣٩٢) .
[٧] سبق تخريجه ص (٣٨٩).
[٨] شرح الحاوي الصغير للقونوي (١ / ٤١٧) .
[٩] انظر : التحبير شرح التحرير (٦ / ٢٧٢٤) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (١ / ٤١٦).
[١٠] في (م) : مبين .

يسير فيه قصور عن بطن الإبهام. وقيّد باليسير ليدخل المنحرف الذي يلي الكفّ من حرفه ورؤوس الأصابع وهو ما بعد موضع الاستواء منها وأُلحق الحرف هنا بالظاهر وفي الخفّ بالباطن رجوعاً للأصل فيهما .[١]

وعُلم مما تقرَّر ما صوَّبه النَّووي[٢] وغيره[٣] رادّاً[٤] على ابن الصلاح من أنَّه لو مسَّ بذكره دبر غيره لم ينتقض وضوؤه قال الروياني : لأنَّ الاعتماد على الخبر ولم يرد[٥] (**لا**) بطن كفّ (**زائدة**) وليست عاملة بدليل قوله : (**مع عاملة**) ، ولا على سنن الأصلية لخروجها عن مشابهة الأصليّة[٦] معنىً ، وصورة . ويُستفاد من مفهوم كلامه النقض ببطن العاملة مطلقاً ، وببطن[٧] كلّ من المتفقتين /[٨] في العمل ، أو عدمه ، والعاملة ، والزائدة (**كذكرين**) في حكم الأصالة والزيادة فيُحدث[٩] بمسٍ كلّ من الذكرين المتفقين في العمل ، أو[١٠] عدمه ، وبالزائد أيضاً ولو غير عامل إنْ اشتبه ، أو سامت الأصلي ولا يُشكل على تقرّر النَّقض بالأشلّ مطلقاً لتعيُّن أصالته بانفراده بخلاف الزائد هنا (**أو**) مسّ ببطن (**أصبع زائدة سامتت**) الأصليّة [وهو مراد المجموع بقوله : إنما ينتقض

---

[١] انظر : فتح العزيز (١ / ١٦٣) ، وأسنى المطالب (١ / ١٦٩) .

[٢] المجموع (٢ / ٥٠ – ٥١) .

[٣] منهم الدارمي والإمام . انظر : المجموع (٢ / ٥١) .

[٤] في (ح) و (م) و (ظ) : رداً .

[٥] انظر النقل عنه في المجموع (٢ / ٥١) .

[٦] قوله : (لخروجها عن مشابهة الأصلية) سقط من (ح) .

[٧] في (ح) و (م) و (ظ) : بباطن .

[٨] بداية م (٧٦ / ب) .

[٩] في الأصل : فتحدث . والمثبت من (ح) و (م) و (ظ).

[١٠] في (م) : وعدمه .

بها إنْ نبتت ببطن الكفّ لا بظهره[١]][٢] ، أو كانت عاملة ، أو اشتبهت بها كما عُلم مما مرَّ[٣] لمشابهتها الأصلية معنى ، أو صورة [وبما قررته يُعلم الجمع بين إطلاق قول الرَّوضة[٤] :][٥] لا نقض بكفّ ، وذكر زائد مع عامل ، وقول التَّحقيق[٦] : بنقض الزائد / مع العامل [وإن حمل][٧] ابن العماد[٨] الأوَّل على ما إذا كانا على معصمين مقيّد /[٩] بما إذا لم يكونا عاملين ، والثَّاني على ما إذا كان على معصم ، وسامت .[١٠]

١١١/ب

وإطلاقُ ما مرَّ[١١] من كون المسّ حدثاً محلُّه في الدبر ، وقُبُل الواضح أمَّا قُبُل المشكل ففيه تفصيل مداره على تحقق ما هو حدثٌ من لمس ، أو مسّ (**فيحدث واضحٌ مسَّ**) مثل (**ما له من**) خنثى (**مشكل**) وليس بينهما محرميَّة كأنْ مسَّ ذكر دبره ، أو ذكره ؛ لأنَّ الخنثى إنْ كان ذكراً ؛ فقد حصل المسَّ ، أو أنثى فقد حصل اللمس ، أو الأنثى دبره أو فرجه ؛ لأنَّه إنْ كان أنثى حصل المسّ ، وإلا فاللمس أمَّا لو مسَّ ذكرٌ فرجَه

---

(١) المجموع (٢ / ٥٠) .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) انظر : ص (٢٨١).

(٤) روضة الطالبين (١ / ٧٥) .

(٥) سقط من الأصل .

(٦) التحقيق : ص (٧٧).

(٧) سقط من الأصل .

(٨) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (١ / ١٧٠).

(٩) بداية ح (٥٠ / أ) .

(١٠) انظر : التهذيب (١ / ٣١٠) ، وفتح العزيز (١ / ١٦٤) ، والغرر البهية (١ / ٣٨٠ – ٣٨١)

(١١) انظر : ص (٣٨٩).

أو أنثى ذكره ؛ فلا نقضَ لا حتمال ذكورتهما في الأوَّل فالممسوس ثقبة زائدة ، وأنوثتهما في الثَّاني فالممسوس لحمة زائدة .[١]

(و) يُحدث (**مُشكلٌ بهما**) أي : بمسّ فرجي المشكل معاً إمَّا من نفسه ، أو من مُشكل آخر (**ولو**) كان الفرجان الممسوسان (**من مُشكلين**) غيره ، أو نفسه ، أو مُشكل آخر مسّ من أحدهما الذكر ، ومن الآخر الفرج لتحقق الحدث بمسّ الفرج الأصلي فيما إذا كانا من نفسه ، أو مشكل واحد ، وباللمس أو المسّ فيما إذا مسّهما من مشكلين ولا محرمية بينهما[٢] ؛ لأنَّه إمَّا ذكر أو أنثى والخنثيان إمَّا ذكران ، أو أنثيان ، أو أحدهما ذكر ، والآخر أنثى ؛ فالصُّور ستَّة ، أو ثمانية أمَّا إذا اقتصر على مسّ أحدهما ؛ فلا حدث لاحتمال الزيادة فيما إذا مسَّه من نفسه ، أو مُشكل وكونهما / فيما إذا مسَّه من مشكلين ذكرين إنْ مسَّ الفرج ، أو أنثيين إنْ مسَّ الذكر .هذا كلُّه /[٣] في الماسّ أمَّا الممسوس ؛ فلا يُحدث بذلك لاحتمال كونه مثل الماسّ . وسلمت[٤] عبارته مما أوهمته عبارة أصله[٥] من عدّ ما ذكر هنا ناقضين آخرين غير الأربعة السَّابقة .[٦]

١١٢/أ

(**فإنْ مسَّ**) المشكل (**ذكرَه ، وصلَّى**) إحدى الصَّلوات كالصُّبح ، (**ثُمَّ**) مسَّ (**فرجَه ، ثُمَّ صلَّى أخرى**) كالظُّهر (**لغت**) الثَّانية وهي الظُّهر (**إنْ لم يتوضَّأ بينهما**) أي : بين المسَّين ، أو بين المسّ الثَّاني ، والصَّلاة الثَّانية لكن هذا القسم لظهوره لم يذكره -

---

[١] انظر : التهذيب (١ / ٣١١) ، وفتح العزيز (١ / ١٦٧) ، والمجموع (٢ / ٥٥ - ٥٧) .
[٢] انظر : أسنى المطالب (١ / ١٧٠) .
[٣] بداية م (٧٧ / أ) .
[٤] في الأصل : وشملت . والتصويب من (ح) و (م) و (ظ).
[٥] الحاوي الصغير : (١٣٠).
[٦] انظر : فتح العزيز (١ / ١٦٨) ، والمجموع (٢ / ٥٥ - ٥٧) .

كغيره - لحدث بأنْ لم يتوضَّأ أصلاً ، أو توضَّأ احتياطاً [على ما يأتي[١]][٢] ؛ لأنَّه حينئذ مُحدث عندها قطعاً بخلاف الصُّبح إذا لم يعارضها شيء وإنما وجبت إعادة صلاتين صلاهما بوضوءين ، ثُمَّ علم ترك عضو من أحدهما ؛ لأنَّه لم يتيقن ثَمَّ رفع حدث بخلافه هنا فإنَّه تيقن رفعه وشكَّ في رافعه ، أو لأنَّه لم يعلم ثَمَّ الحدث في أحدهما بعينه ولا مرجّح بخلافه هنا . أمَّا إذا توضَّأ بين المسَّين بأنْ يكون عن حدث آخر كما قال كثيرون واعتمده الإسنوي[٣] وغيره ، أو عن المسّ احتياطاً كما قاله أبو الفتوح[٤] بل الوضوء حينئذٍ سُنَّة[٥] وتبعه المصنف[٦] وغلَّط من عيَّن التَّصوير بالحدث وعلى الاحتياط ؛ فشرطُه أنْ لا ينجلي الحال لصحَّة وضوئه حينئذٍ كما مرَّ[٧] ؛ فلا يجب إعادة واحدة من الصَّلاتين وإنْ وقعت إحداهما مع الحدث قطعاً لانفراد كلّ بحكم وقد / بناه على صحيح ظنّ ؛ فصار كصلاتين لجهتين باجتهادين.[٨]

١١٢/ب

(**وإنْ مسَّ مشكلٌ ذكرَ**) مشكلٍ (**مثله** ، **و**) مسَّ المشكلُ (**الآخر**) الممسوس (**فرجَه**) أي : فرج الماسّ ، (**أو**) مسَّ (**فرجَ نفسِه انتقضَ واحدٌ**) من طهرهما يقيناً مع احتمال انتقاض طهرهما معاً ؛ لأنهما إنْ كانا رجلين ؛ فقد انتقضَ الماسّ

---

[١] انظر : ص (٢٦٥).

[٢] سقط من الأصل .

[٣] المهمات (٢ / ٢٧٧) .

[٤] هو عبد الله بن مُحَمَّد بن علي ، القاضي أبو الفتوح، قال النووي : له مصنفات حسنة من أغربها وأنفسها كتاب الخناثي مجلد لطيف فيه نفائس حسنة ولم يسبق إلى تصنيف مثله. توفي سنة ٥٥٠ هـ . انظر : تهذيب الأسماء للنووي (٢ / ٢٦٢) ، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/ ١٣٠) .

[٥] انظر النقل عنه في الإسعاد (١ / ٤٨٤) .

[٦] إخلاص الناوي (١ / ٦٧) .

[٧] انظر : ص (٣٩٢) .

[٨] انظر : فتح العزيز (١ / ١٦٧) ، وأسنى المطالب (١ / ١٧٠).

الذكر ، أو امرأتين ؛ فلماسّ الفرج ، أو مختلفين ؛ فلكلهما باللمس إلا أنَّ هذا غير متيقن فلم يتعيَّن الحدث فيهما ، (و) لذا (**صحّتْ صلاتهما**) وفائدة الانتقاض لأحدهما لا بعينه أنَّه إذا اقتدت به امرأة في صلاة لا تقتدي بالآخر أي في تلك الصَّلاة كما هو ظاهر[١] /[٢] وحيث لا نقضَ بمسّ الخنثى ، أو لمسه ، أو الإيلاج فيه ؛ فبان خلافه أعاد هو ولامسه ما صلّياه كما في المجموع [و][٣] فيه لو مسَّ ذكراً مقطوعاً ، وشكَّ هل هو ذكر رجل أو خنثى ؟ نقض لندوره[٤] . قال الإسنوي : /[٥] وقياسه النَّقضُ لو لمست شخصاً وشكَّت هل هو رجل ، أو خنثى ، أو عكسه ؟[٦] انتهى وفيما ذكراه نظرٌ ظاهرٌ وقياسُ مسائل الباب وما يأتي من أنَّه لا يرتفع يقين الطُّهر بظنّ الحدث يقتضي أنْ لا نقضَ في المسائل الثَّلاث إلا أنْ يوجد من هذا تخصيصها بما إذا كان الاحتمال لا يستبعد العادة وقوعه جداً.[٧]

(**ولا يرفع ظنٌّ**) للطهر ؛ فالشَّكُّ أولى بيقين الحدث ، ولا يرفع ظنٌّ للحدث (**يقين حدثٍ وطهرٍ**) فلو مسَّ مُشكلٌ فرجَه مرَّتين ، وشكَّ هل الممسوس ثانياً الأوَّل / أو الآخر ، أو شكَّ هل لمس البشرة ، [أو نحو الشَّعر][٨] ، أو هل نام ممكّناً ، أو لا ، أو غير ذلك مما مرَّ ؟ لم ينتقض طهره بل يأخذ باليقين استصحاباً له ؛ لأنَّه الأصل ، ولما مرَّ

١١٣/أ

---

[١] اختلف السياق في (م) و (ح) ونصه : (لعينه للبطلان في حقها) .
[٢] بداية ح (٥٠ / ب) .
[٣] سقط من الأصل .
[٤] المجموع (٢ / ٦٢) .
[٥] بداية م (٧٧ / ب) .
[٦] المهمات (٢ / ٢٢٦) .
[٧] انظر : فتح العزيز (١ / ١٦٨) ، والمجموع (٢ / ٦٢).
[٨] سقط من الأصل .

من خبر : « فلا ينصرفنَّ حتى يسمع صوتاً ، أو يجد ريحاً »[١] وقِيسَ به يقين الحدث ، وظنّ الطُّهر . وقول الحاوي – كالرافعي[٢] – : يُعمل بظنِّ الطُّهر بعد يقين الحدث[٣] مردودٌ ، أو محمولٌ على من لا يعتاد التَّجديد إذا أخذ بالطَّهارة فيما يأتي ؛ لأنَّه حينئذ رافع لحكم يقين حدثه الواقع بعد الطَّهارة الأولى بظنّ تأخّر طهارته الثَّانية[٤] عنه ومستند هذا الظَّنّ عدم اعتياد التَّجديد وقيَّد مراده أنَّ الماء المظنون طهارته بالاجتهاد يرفع يقين الحدث .

واستثنى بعضهم[٥] من القاعدة ما مرَّ[٦] من النَّقض بنحو أحد الكفين مع الشَّكّ في أصالته ورُدَّ بأنهم جعلوا ذلك حدثاً كالنَّوم وإنْ لم يخرج منه شيء وليس المراد باليقين في عبارته – كغيره – اليقين الجازم ؛ لاستحالته مع الظَّنِّ بل مع الشَّكِّ والوهم في متعلّقه بل المراد أنَّ ما كان يقيناً لا يُترك حكمه بالشَّكِّ بعده استصحاباً له ؛ لأنَّ الأصل فيما ثبت الدَّوام والاستمرار فهو في الحقيقة عملٌ بالظَّنِّ ، وطرحٌ للشَّكِّ .[٧]

(**ومن شكَّ في السَّابق**) من الحدث والطُّهر بعد تيقن وقوعهما منه (**أخذ بضدِّ ما**) ذكره (**قبلهما من / حدث**) مطلقاً تعوَّد تجديد الطُّهر أو لا (**أو**) من (**طهر**) لكن إنْ كان قد (**تعوَّد تجديده**) بأنْ وقع منه لو مرَّة في عمره كما اقتضاه كلام السُّبكي[٨]

١١٣/ب

---

[١] سبق تخريجه : ص (٣٧٩).

[٢] فتح العزيز (١ / ١٧٠) .

[٣] الحاوي الصغير : (١٣٠).

[٤] في (م) : الثابتة .

[٥] انظر : حاشية الرملي على أسنى المطالب (١ / ١٧٢) .

[٦] انظر : ص (٣٩٢) .

[٧] انظر : فتح العزيز (١ / ١٦٩) ، والمجموع (٢ / ٧٩).

[٨] انظر النقل عنه في الغرر البهية (١ / ٣٩٣) .

وصرَّح به غيره /[١] وفيه نظر ظاهر ، وواضحٌ أنَّ محلَّ النَّظر لاعتياده ما إذا احتمل وقوعه منه فإنَّه تيقن انتفاؤه فهو كمن لم يتعوَّد تجديده المذكور في قوله : (**وإلا**) يتعوَّد /[٢] تجديده (**فبه**) أي : بالطُّهر يأخذ لا بضده فلو تيقَّن طهراً ، وحدثاً بعد الشَّمس ، وجهل أسبقهما نظر فيما قبلهما فإنْ كان مُحدثاً فهو الآن متطهّر وإن تعوَّد التَّجديد ؛ لأنَّه تيقن الطُّهر ، وشكَّ في رافعه والأصل عدمه ولا يُقال تيقّن الحدث ، وشكَّ في رافعه والأصل عدمه ؛ لأنَّ أحد حدثيه وقع يقيناً ، والآخر يحتمل وقوعه قبل الطَّهارة ؛ فيكون مرفوعاً أيضاً وبعدها ؛ فيكون ناقضاً لها ؛ فهي منتفية وشكَّ في ناقضها والأصل عدمه ، أو متطهّراً فهو الآن مُحدث إنْ اعتاد [التَّجديد ؛ لأنَّه تيقن الحدث الرَّافع للطَّهارة الأولى ، وشكَّ في رافعه][٣] وهو تأخُّر الطَّهارة الثَّانية عنه والأصل عدمه مع أنَّ الظَّاهر من حاله توالي طهارته من غير حدثٍ بينهما فإنْ لم يعتده[٤] أخذ بالطُّهر[٥] ؛ لأنَّ الظَّاهر تأخّر طهره الثَّاني من حدثه فعملنا به وإنْ كان مخالفاً للأصل لما مرَّ آنفاً /[٦] ولو تذكَّر قبيلهما طُهراً ، وحدثاً أيضاً وجَهِلَ السَّابق نظر لما قبل قبلهما / فإنْ كان الوقت الذي وقع فيه الاشتباه وتراً أخذ بالضّد ، أو شفعاً ؛ فبالمثل بعد اعتبار اعتياد التَّجديد وعدمه.[٧]

١١٤/أ

(**فإنْ**) نظر فيما قبلهما ولم (**يتذكَّر**) شيئاً (**توضَّأ**) وجوباً إنْ كان يعتاد التَّجديد لتعارض الاحتمالين في حقّه بلا مرجّح بخلاف مَنْ لا يعتاده ؛ لأنَّه يأخذ بالطهر

---

[١] بداية ظ (٤٥ / ب) .
[٢] بداية م (٧٨ / أ) .
[٣] سقط من الأصل .
[٤] في (ح) : يعتدهما .
[٥] في (ظ) : بالطاهر .
[٦] بداية ح (٥١ / أ) .
[٧] انظر : فتح العزيز (١ / ١٦٩) ، والمجموع (٢ / ٨٠).

مطلقاً كما مرَّ ؛ فلا أثر لتذكره وعدمه وقول المصنف هذا مما يُرجع فيه للأصل ولا أصل هنا فليس كون الطَّهارة المنتفية طارئة على الحدث أولى من عكسه فلم يصلح لأداء صلاة الأصل بقاؤها في ذمته ألا تراه لو اشترى زوجته الأمة لم يجز له وطؤها في زمن الخيار وإنْ حلَّت له على تقدير إذ لا يدري أيطأ بالملك ، أو بالزوجية ؟ فلا معلوم يرجع إليه[١] مردودٌ إذ قوله ليس هنا أصل يُرجع إليه إنْ أراد في الواقع ؛ فممنوعٌ أو أنَّه لم يتعيّن عند الشَّاكّ ؛ فلا حاجة إليه غاية ما فيه أنَّه تعارض أصلان اعتضد أحدهما بالظَّاهر فعُمل به وكون الأصل بقاء الصَّلاة في ذمته لا أثر له مع ذلك ألا تراهم جوَّزوا الدُّخول في الصَّلاة بالطُّهر المشكوك فيه لقوَّته باستناده إلى كون الأصل بقاؤه ولم ينظروا لذلك فكذلك هنا .

ومحلُّ حرمةِ الوطء المذكور ما إذا لم يكن الخيار للمشتري /[٢] وحده على ما يأتي بيانه[٣] ثُمَّ ما ذكره المصنف في هذه / المسائل هو المعتمد[٤] من اضطراب طويل .

١١٤/ب

(**ويَمنع**) الحدثُ على غير دائمه ، وفاقد الطَّهورين كما يأتي[٥] وهو هنا [الأمر الاعتباري السَّابق بيانه ، أو][٦] المنع المترتّب على الأسباب السَّابقة (**نحو صلاة**) وسجدة تلاوة ،أو شُكر ،وخطبة جمعة،وطواف إجماعاً في الصَّلاة[٧]، واتفاقاً في السُّجود[٨]

---

(١) إخلاص الناوي (١ / ٦٧) .
(٢) بداية م (٧٨ / ب) .
(٣) انظر : (ج٣ / ل ٢١٦ / ب) من نسخة الأصل .
(٤) فتح العزيز (١ / ١٦٩) ، المجموع (٢ / ٧٩ – ٨١) .
(٥) انظر : ص (٥٠٩).
(٦) سقط من الأصل .
(٧) انظر : الإجماع لابن المنذر : (٢٩)، ومراتب الإجماع : (٤٠)، والمجموع (٢ / ٨٤) .
(٨) انظر : روضة الطالبين (١ / ٣٢١) .

ومثلُه صلاة الجنازة خلافاً للشَّعبي[١] [٢]، وابن جرير[٣] ولما يأتي في الخطبة والطَّواف في محليهما وتعمُّد نحو الصَّلاة مع الحدث كبيرة كما في المجموع[٤] وظاهر أنَّ نحو مسّ المصحف معه ليس كذلك [وسيأتي في الرّدة أنَّ استحلالَ الصَّلاة معه كفرٌ[٥]][٦]

(و) يمنع الحدثُ (**بالغاً حَمْلَ مصحف**) ، وحمل (**لوح**) كُتب عليه قرآن بقيد زاده بقوله : (**لا بأمتعة**) أي : لا حمل كلّ منهما مع أمتعة ، أو متاع كما قاله جمعٌ متأخّرون إنْ قصدهما[٧] ، أو [قصد][٨] المتاع وحده [أو أطلق][٩] (**و**) يمنع بالغاً (**المسّ ولو**) لنحو علاقته[١٠] ، أو[١١] (**لظرفه**) المشتمل عليه [المتخذ له][١٢]

---

[١] هو عامر بن شراحيل أبو عمرو الشعبي ، علامة أهل الكوفة ولد في خلافة عمر بن الخطاب ، وروى عن علي وغيره ، كان متسع العلم وروى له الجماعة ، توفي سنة ١٠٤ هـ .
انظر : رجال صحيح مسلم (٢ / ٨٤) ، والوافي بالوفيات (١٦/ ٣٣٦) .

[٢] انظر النقل عنه في الأوسط لابن المنذر (٥ / ٤٢٥) ، والاستذكار لابن عبد البر (٣ / ٤٢).

[٣] هو مُحَمَّد بن جرير بن يزيد الطبري الإمام، العلم، المجتهد، أبو جعفر الطبري، صاحب التصانيف البديعة،ولد سنة ٢٢٤ هـ، أكثر الترحال في طلب العلم ، وكان من أفراد الدهر علما، وذكاء، وكثرة تصانيف منها : تاريخ الأمم والملوك ، تهذيب الآثار ، جامع البيان . توفي سنة ٣١٠ هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٦٧) ، وطبقات الشافعية للسبكي (٣ / ١٢٠) .

[٤] المجموع (٢ / ٨٤) .

[٥] انظر : (ج١ /ل ٤١ / أ) من نسخة الظاهرية .

[٦] سقط من الأصل .

[٧] قوله : (قصدهما) سقطت من (م) و (ح) و (ظ) .

[٨] سقط من الأصل .

[٩] سقط من الأصل .

[١٠] في الأصل : علاقة . والمثبت من (م) و (ح) و (ظ) .

[١١] في الأصل : أي . والمثبت من (م) و (ح) و (ظ) .

[١٢] سقط من الأصل .

فحواشيه أولى والواو في كلامه بمعنى أو . أمَّا المسّ[١] ؛ فلقوله تعالى : ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾[٢] أي : المتطهّرون وهو خبر بمعنى النَّهي ؛ لأنَّ تمحُّض الخبر به يلزمه الخلف إذ غير المتطهّر يمسّه وتمحّض النَّهي يلزمه وقوع الطَّلب صفة وهو ممتنعٌ ، ووصفه بالتَّنزيل ظاهرٌ في أنَّ المراد المصحف لا اللوح المحفوظ ، وتوجُّه النَّهي للملائكة مستبعد ؛ لأنَّهم كلّهم مطهّرون فلا يصدق فيهم النَّفي ، والإثبات وصحَّ أنَّه – ﷺ – قال : /[٣] « لا يمسُّ المصحفَ إلا طاهر »[٤] وحملُه أبلغ من مسّه ، وجلدُه جزءٌ منه / إنْ اتَّصل به وإلا حلَّ مسّه كما رجَّحه الإسنوي[٥] أخذاً من كلام البيان[٦] وفرَّق بينه ، وبين حرمة الاستنجاء به بأنَّه أفحش لكن نقل الزركشي عن الغزالي خلافه[٧] ، ورجَّحه ابن العماد[٨]

١١٥/أ

---

[١] في الأصل : اللمس . والمثبت من (م) و (ح) و (ظ) .

[٢] سورة الواقعة : ٧٩ .

[٣] بداية ظ (٤٦ / أ) .

[٤] أخرجه مالك في الموطأ (١ / ٩٠) رقم (٢٣٤) ،وابن حبان في صحيحه (١٤ / ٥٠١) رقم (٦٥٥٩) ، والدارمي (٢/٢١٤) رقم (٢٢٦٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١ / ٣٠٩) رقم (١٣٧٤) ، والحاكم في المستدرك (١ / ٥٥٢) رقم (١٤٤٧) من حديث أبي بكر بن حزم قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٧٦) : رجاله موثقون ، وضعفه النووي في الخلاصة (١ / ٢٠٩)، وأخرجه الدارقطني (٢ / ٢٨٥) رقم (٢٢٢) ، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٣١٣) رقم (١٣٢١٧)، والصغير (٢/ ٢٧٧) رقم (١١٦٢) وقال الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ٣٦١) : رواه الدارقطني والطبراني من حديث ابن عمر ، وإسناده لا بأس به ، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٧٨٠).

[٥] المهمات (٢ / ٢٤١) ، مطالع الدقائق (١ / ٢٤٣).

[٦] البيان (١ / ٢٠٠) .

[٧] انظر النقل عنهما في الغرر البهية (١ / ٤٠١) ، والإسعاد (١ / ٤٩٢).

[٨] انظر النقل عنه في أسنى المطالب (١ / ١٧٨) ، والغرر البهية (١ / ٤٠١).

وفيه نظر وعلى تسليمه ؛ فمحلُّه – كما قاله جمعٌ[١] – ما إذا لم ينقطع بسببه[٢] عنه وإلا كأنْ جعل جلد كتاب جاز مسّه جزماً ، ولكون الظرف المشتمل عليه المتخذ له منسوب إليه أشبه الجلد وقيل : يجوز مسّه ؛ لأنَّه غير المصحف يُردُّ بما قبله وإنما حلَّ حمله مع متاع بقصدهما ، أو قصد المتاع وحده[٣] ؛ لأنَّ المحرَّم هو الحمل المخلّ بالتَّعظيم ولا إخلالَ حينئذ بخلاف ما إذا قصد المصحف وحده ، أو أطلق[٤] ، وبحث /[٥] الدُّميري[٦] جواز حمل حامل المصحف[٧] ، وينبغي أن يجري فيه هذا التَّفصيل ولا ينافيه قولهم : لو حلف لا يحمل طبقاً فحمل رجلاً حاملاً طبقاً لم يحنث ؛ لأنَّ المدار في الأيمان على العُرْف ويُستثنى من كلامه العاجز عن الطُّهر بالماء والتُّراب وعن الإيداع لمسلم ثقة إذا خاف على نحو المصحف تنجساً ، أو كافراً ، أو تلفاً ، أو ضياعاً ؛ فله حمله مع الحدث بالتَّيمُّم للضَّرورة بل

---

[١] انظر : أسنى المطالب (١ / ١٧٨) .

[٢] في (م) و (ح) و (ظ) : تنقطع نسبته .

[٣] في (م) و (ح) و (ظ) بدل قوله : (بقصدهما – إلى – وحده) قوله : (في الصورتين السابقتين) .

[٤] في (م) و (ح) و (ظ) بدل قوله : (وحده أو أطلق) قوله : (ولو مع المتاع وإن اقتضى كلام الرافعي الحلّ فيما إذا قصدهما) .

[٥] بداية م (٧٩ / أ) .

[٦] هو مُحَّد بن موسى بن عيسى الدّميري، أبو البقاء، كمال الدين: من فقهاء الشافعية. ، أخذ عن السبكي والأسنوي كان يتكسّب بالخياطة ، ثم أقبل على العلم وأفتى ودرّس، وكانت له في الأزهر حلقة خاصة . من كتبه : حياة الحيوان ، والديباجة في شرح سنن ابن ماجه ، والنجم الوهاج في شرح المنهاج توفي بمصر سنة ٨٠٨ هـ .

انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤ / ٦١) ، والضوء اللامع (١٠ / ٥٩) .

[٧] النجم الوهاج للدميري (١ / ٢٨٠) .

يجب عليه [في غير الضّياع ، ويلزمه تيمُّم أمكنه] [١] وقول القاضي أبي الطيّب : لا يجب التَّيمُّم[٢] ضعيف[٣] . [٤]

وخرج بالبالغ غيره ؛ فيحلُّ له إنْ كان مميزاً أي : لنحو وليّه تمكينه من نحو حمله لحاجة تعلمه منه فقط[٥] لمشقة استمراره متطهّراً سواء أكان محدثاً ، أم جنباً كما أفتى به النَّووي[٦] ، وجزم به ابن / السُّبكي[٧][٨]، وبحث الإسنوي[٩] خلاف ذلك لعلَّه لعدم اطّلاعه عليه . وبحث جمعٌ أنَّ محلَّ ذلك في نحو حمل متعلّق بالدّراسة[١٠] فإنْ كان لا لعرض [أو لغرض] [١١] آخر مُنع منه جزماً خلافاً لقول ابن العماد : له مسُّه للتَّبرك[١٢] وينبغي أنَّ يكون حمله للمكتب مما يحتاج إليه للتَّعلم . ويُسنُّ للولي ، والمعلّم منعه من نحو

١١٥/ب

---

[١] سقط من الأصل .

[٢] التعليقة للقاضي حسين (١ / ٥٤١) .

[٣] في (م) و (ح) : (خلافاً للقاضي أبي الطيّب) بدل قوله : (وقول أبي الطيّب – إلى – ضعيف) وفي (ظ) : مثل الأصل لكنه طمس بقلم ، وكتب في الحاشية كما في نسخة (م) و (ظ)

[٤] انظر : التهذيب (١ / ٢٧٨)، وفتح العزيز (١ / ١٧٥) ، والمجموع (٢ / ٨٤ – ٨٥) .

[٥] سقطت من (م) و (ح) و (ظ) .

[٦] لم أجده في فتاوى النووي المطبوعة . انظر النقل عنه في أسنى المطالب (١ / ١٨١) .

[٧] هو قاضي القضاة عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، أبو نصر تاج الدين ابن السبكي ، أخذ عن والده تقي الدين وابن الشحنة وابن النقيب وغيرهم . من تصانيفه : جمع الجوامع ،والأشباه والنظائر، ومعيد النعم . توفي سنة ٧٧١ هـ .

انظر : الدرر الكامنة (٣ / ٢٣٢) ، وحسن المحاضرة (١/ ١٠٧) .

[٨] انظر : معيد النعم للسبكي : ص (١٣٠) .

[٩] المهمات (٢ / ٢٤٢) .

[١٠] في (م) و (ح) و (ظ) اختلف السياق ونصه : (في نحو حمل احتيج له في التعليم والدراسة) .

[١١] سقط من الأصل .

[١٢] انظر النقل عنه في أسنى المطالب (١ / ١٨١) .

حمله مع الحدث مطلقاً وإن جاز له . أمَّا غير المميز [ومنه المجنون] [١] ؛ فيحرُم تمكينه منه كما في التَّحقيق[٢] ، وجزم به جمعٌ متقدّمون[٣] لئلا ينتهكه . وقول الإسنوي : " لا أصل لما في التَّحقيق"[٤] وهمٌ . [٥]

ويُمنع الكافر ولو من مسّ اللوح – على الأوجه – وإنْ جاز تعليمه ، ثُمَّ رأيته في المجموع[٦] ، والتَّحقيق[٧] صرَّح بذلك . (**لا**) حمل ، ومسّ نحو (**درهم**) ، أو دينار [وإنْ ندرت المعاملة بهما خلافاً للماوردي[٨]] [٩] ، أو ثوب عليه قرآن ، [وإنْ عمَّه ونام فيه ، أو] [١٠] كان جنباً خلافاً لما في الإسعاد [١١] [وغيره أخذاً بعموم كلامهم] [١٢] لأنَّ هذه الأشياء لا تقصد بإثبات القرآن فيها قراءته ؛ فلا يجري عليها أحكام القرآن ومنه يؤخذ أنَّه لا عبرة بقصد الدّراسة ولا بقصد غيرها بل بما يقصد في العُرْف بإثبات القرآن فيه قراءته فيحرُم وإنْ قصد جعله نحو تميمة ، ومالاً فيجوز وإنْ قصد به الدّراسة ويحتمل أنْ يُقال حيث قُصدت الدّراسة حرُم مطلقاً تعظيماً للقرآن وحيث أطلق ، أو قصد غيرها أُدير

---

[١] سقط من الأصل .

[٢] التحقيق : ص (٨٢).

[٣] منهم المتولي والروياني . انظر : بحر المذهب (١ / ١٣٦) ، والإسعاد (١ / ٤٩٥) .

[٤] المهمات (٢ / ٢٤٢) .

[٥] انظر : فتح العزيز (١ / ١٧٦) ، والمجموع (٢ / ٨٦) ، والغرر البهية (١ / ٤٠٢).

[٦] المجموع (٢ / ٨٩) .

[٧] التحقيق : ص (٨٢).

[٨] الحاوي الكبير (١ / ١٤٥) .

[٩] سقط من الأصل .

[١٠] سقط من الأصل .

[١١] الإسعاد (١ / ٤٩٦) .

[١٢] سقط من الأصل .

الحكم على العُرْف وهذا أقرب لكلامهم في هذا المحلّ وعليه فهل العبرة بقصد الكاتب أو الآمر ؟ / محلُّ نظر [وقضيَّة اعتبارهم النيَّة من المأمور في الحجّ ومن الأمر في التَّيمُّم نظراً للمباشر للعبادة أنَّ العبرة هنا بقصد /[١] المأمور وهو الكاتب ولو غير بالغ ؛ لأنَّه المباشر لها][٢] (**ولا**) حمل ومسّ نحو حديث ، وفقه وإنْ اشتملت كتبه على آيات [ويُفرَّق بين ذلك بالنّسبة لكتب نحو الفقه ، وحرمة بيعها للكافر – على ما يأتي فيه – أنَّ المنع ثَمَّ خشية امتهانه بالقرآن وذلك امتهان وإنْ كان في ضمن غيره وهنا الإخلال بالتَّعظيم ولا إخلال به مع اندراجه في ضمن غيره وخروجه بذلك عمَّا وضع له ومسّ][٣] (**منسوخ قراءة**) كتوراة ، وإنجيل ، وآية الرَّجم لزوال حرمتها بالنَّسخ بخلاف منسوخ الحكم فقط . ومنه يُؤخذ أنَّه لا فرق بين ما عُلم عدم تبديله من التَّوراة /[٤] والإنجيل وغيره وهو ظاهر خلافاً لما في الخادم كمنسوخ التّلاوة بل أولى (و) لا حمل ، ومسّ كتاب (**تفسير**) لما صحَّ من أنَّه ﷺ كتب كتاباً إلى هرقل وفيه : ﴿**يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ**﴾[٥] الآية[٦] /[٧] ولم يأمر الحامل بالمحافظة على الطَّهارة ، ولأنَّ المكتوب فيه ليس للدّراسة (**إلا**) إنْ كان تفسيراً (**بأقلّ**) ؛ فيحرُم حمله ، ومسُّه تغليباً للقرآن .[٨]

---

[١] بداية م (٧٩ / أ) .

[٢] سقط من الأصل .

[٣] سقط من الأصل .

[٤] بداية ظ (٤٦ / ب) .

[٥] سورة آل عمران : ٦٤ .

[٦] أخرجه البخاري في بدء الوحي رقم (٧) ، ومسلم في الجهاد، باب كتاب النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام ، رقم (١٧٧٣) .

[٧] بداية ح (٥٢ / أ) .

[٨] انظر : فتح العزيز (١ / ١٧٦) ، والغرر البهية (١ / ٤٠٣).

وقضيَّةُ كلامِه –كالرَّوضة[١]– الحِلُّ مع التَّساوي ، واعتمده الإسنوي[٢] ، وغيره[٣] لكن صحَّح في التَّحقيق[٤] الحرمة وهو الأوجه وفارق استواء الحرير مع غيره بحرمة تعظيم القرآن والمراد فيما يظهر [التَّفسير وما يتبعه مما يُذكر معه ولو استطراداً وإنْ لم يكن له مناسبة به][٥] الكثرة [من حيث الحروف لفظاً لا رسماً ، و][٦] من حيث الجملة ؛ فتمحُّض[٧] إحدى الورقات من أحدهما لا عبرة به.

(و) يمُنع المحدث البالغ مسّ المصحف ونحوه (**لا قلبَ ورقهِ بعودٍ** ، **و**) لا (**كتبِه**) أي : كتابته حيث لم يمسَّ المكتوب ؛ لأنَّه غير حامل ، ولا ماسّ ومنه يؤخذ أنَّ الورقة لو ارتفعت على العود لانفصالها حرُم . ومشى الأصل[٨] – كالرَّافعي[٩] – على تحريم ذلك ، وجمع ابن الأستاذ[١٠] بحمل الأوَّل على ما إذا كانت الورقة قائمة فميَّلها

---

[١] روضة الطالبين (١ / ٨٠) .

[٢] المهمات (٢ / ٢٤١) .

[٣] انظر : فتح العزيز (١ / ١٧٦).

[٤] التحقيق : ص (٨١).

[٥] سقط من الأصل .

[٦] سقط من الأصل .

[٧] في الأصل : فيختص . والمثبت من (م) و (ح) و (ظ) .

[٨] الحاوي الصغير : (١٣١).

[٩] فتح العزيز (٢ / ١٠٤) .

[١٠] هو أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ، قاضي القضاة كمال الدين أبو العباس المعروف بابن الأستاذ كان فقيهاً حافظاً للمذهب برع في العلوم والحديث وأفتى ودرس وولي قضاء القضاة بحلب، عرف جد أبيه بالأستاذ لأنه كان يعلم الناس القرآن العظيم وانتفع به خلق كثير . من كتبه: شرح الوسيط . توفي سنة ٦٦٢ هـ .

انظر : طبقات الشافعية للسبكي (٨ / ١٨) ، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ١٢٨) .

١١٦/ب

بالعود أو وضع / طرفه عليها [والثَّاني][١] على خلاف ذلك[٢] ورُدَّ بأنَّ فيه إحالة للخلافية لعدم التَّوارد على محلٍّ واحد على التَّمثيل المذكور لا يُسمَّى قلباً ؛ فلا ينبغي أنْ يكون من محلّ الخلاف ، ثُمَّ رأيت الشَّارح[٣] ذكر ذلك . وخرج بالعُوْد ما لو لفَّ كمَّه على يده ؛ لأنَّه منسوبٌ إليه . وتحرُم كتابة شيء من القرآن - ككلّ اسم معظَّم فيما يظهر - بنجس ، أو غيره وكذا مسّه /[٤] به إنْ كان غير معفوّ عنه ، والاستناد لما كتب منه على جدار على ما ذكره ابن العماد ويردُّه جواز لبس ثوب مكتوب عليه قرآن . ويحرُم أيضاً[٥] توسُّد شيء منه وإنْ خاف سرقته بخلاف ما إذا خاف عليه نحو تنجيس ، أو كافر ، أو تلف ؛ فيجوز بل يجب ، وتوسُّد علم محترم إنْ لم يخف عليه ولو من سرقة [وإلا حلَّ وإنْ اشتمل على آيات نظير ما مرَّ[٦] في مسّه][٧] ومدّ الرجل إلى ذلك على ما ذكره الزركشي وفيه نظر ، وسفر بالمصحف لكفار خِيف أخذهم له ، وتعليم قرآن لكافر معاند ، ويُمنع من تعلمه وغير المعاند إنْ رجى إسلامه جاز تعليمه وإلا فلا ، ويُكره كتبه - كحديث وذكر - على نحو حائط ولو لمسجد ، وثوب ، وطعام ، وعلى بسط لم تعمل بقصد الجلوس عليها وإلا حرُم وعلى هذا يحمل قول الكفاية : يكره[٨] والزركشي : يحرم .[٩]

---

[١] سقط من الأصل .

[٢] انظر النقل عنه في أسنى المطالب (١ / ١٧٩) ، والغرر البهية (١ / ٣٩٩).

[٣] شرح الإرشاد للجوجري (١ / ٤٣ / أ).

[٤] بداية م (٨٠ / أ) .

[٥] قوله : (ويحرم أيضاً) سقطت من (م) .

[٦] انظر : ص (٤٠٦).

[٧] سقط من الأصل .

[٨] كفاية النبيه (١ / ٤٢٥) .

[٩] انظر : المجموع (٢ / ٨٨ – ٨٩) ، والغرر البهية (١ / ٤٠٥ – ٤٠٦).

ولا يُكره هدم ، ولبس ، وأكل ما كتب عليه وفارق ابتلاع قرطاس عليه اسم الله ، وكلّ اسم معظّم فيما يظهر ، وأنَّه يحرُم لملاقاة جُرْم المعظَّم لنجاسةِ المعدة ، ولا كتب شيء منه في إناء ، ويُسقى ماؤها / للشّفاء كما في المجموع .[١] ويُكره قراءته بفم نجس لا بحمَّام أو طريق إنْ لم يلهه[٢] ، وإحراق خشب نُقش به ما لم يقصد صيانته والأوجه أنَّه يجوز لمن رأى ورقةَ مصحفٍ بالية أنْ يضعها في شقّ . وقال الحليمي : يحرم[٣] وأنَّه يحرم تمزيقها ، وأنَّه يجوز – أي : حيث كان الدّخان غير نجس كما هو ظاهر– إحراقها خلافاً للقاضي[٤] وجزم النَّووي بكراهته[٥] وفيه ردٌّ لما نقله الزركشي من أنَّه أولى من الغسل .[٦]

١١٧/أ

(**وزاد حيضٌ ونفاسٌ**) على الحدث الأصغر (**منع نفل قراءة**) بلسان حتى يُسمع نفسه إنْ اعتدل سمعه[٧] ولم يكن ثَمَّ نحو لغظ ولو لحرف ولا ينافيه قول ابن عبد السَّلام : لا ثواب في قراءة جزء جملة ؛ لأنَّ نطقَه بحرف بقصد القراءة شروعٌ في المعصية فالتَّحريم لذلك لا لكونه يُسمَّى قارئاً .[٨]

وإنما تحرُم القراءة على الحائض والنُّفساء والجنب المسلم كما سيذكره[٩] (**بقصدها**) وحدها ، أو مع غيرها ؛ لقوله – ﷺ – : « لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن

---

[١] المجموع (٢ / ١٩٤) .
[٢] انظر : المجموع (٢ / ١٨٦) .
[٣] انظر النقل عنه في حاشية الرملي على أسنى المطالب (١ / ١٨١) .
[٤] التعليقة للقاضي حسين (١ / ٣٠١).
[٥] روضة الطالبين (١ / ٨٠) .
[٦] انظر : أسنى المطالب (١ / ١٨١).
[٧] اختلف السياق في (ح) و (ظ) و (م) ونصه : بلسان إن أسمع نفسه .
[٨] انظر : نهاية المحتاج (١ / ٢٢٠).
[٩] في الأصل : سنذكره .والمثبت من (ظ) و (ح) و (م) .

»[١] وإنْ كان ضعيفاً له متابعات تجبر ضعفه بل حسَّنه المنذري[٢] ويُقرأ بكسر الهمزة على النَّهي وبضمها على لفظ الخبر بمعنى /[٣] النَّهي وللإخلال بالتَّعظيم أمَّا إذا لم يقصده بأنْ قصد /[٤] ذكره ، أو موعظته ، أو حكمه /[٥]وحده كالبسملة لنحو الأكل ، أو أطلق كأنْ جرى به لسانه بلا قصد شيء ؛ فلا يحرُم لعدم الإخلال حينئذ ؛ لأنَّه / لا يكون قرآناً إلا بالقصد قاله النَّووي[٦] وغيره وظاهره أنَّه لا فرق في ذلك بين ما لا يوجد نظمه إلا في القرآن وغيره لكن صرَّح جمعٌ متقدّمون[٧] بأنّه ما لا يوجد نظمه إلا فيه كآية الكرسي يحرُم مطلقاً . قال الزركشي : ولا بأس به[٨] أي : لظهور مُدركه وإنْ كان الأقرب[٩] للمنقول الأوَّل ، ويؤيده أنَّ الفتح على الإمام لا بدَّ فيه من قصد القراءة ولو لما لا يوجد

١١٧/ب

---

[١] أخرجه الترمذي في الطهارة: باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن، رقم (١٣١)، وابن ماجه في الطهارة، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة رقم (٥٩٥) ، وأخرجه الدارقطني (١/١١٧) في الطهارة: باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن، رقم (١، ٢، ٣، ٤، ٥) ، والبزار في مسنده (١٢ / ٢١٩) رقم (٥٩٢٥) ،والبيهقي في الكبرى (١/٨٩) ، رقم (٤٢٢).وضعّفه النووي في الخلاصة (١ / ٢٠٨)وضعَّفه الألباني في الجامع الصغير رقم (٦٣٦٤) .

[٢] هو عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله ، زكي الدين أبو مُحَمَّد المنذري . ولد بمصر سنة ٥٨١ هـ، تفقه على أبي القاسم بن الوراق وتخرج بالحافظ أبي الحسن بن المفضل، وولي مشيخة الكاملية، وانقطع بها عشرين سنة، وكان متبحراً في معرفة علم الحديث ومعرفة أحكامه ومعانيه ومشكله . من كتبه : الترغيب والترهيب ، شرح التنبيه ، مختصر صحيح مسلم ،توفي سنة ٦٥٦ هـ .

انظر : فوات الوفيات (٢ / ٣٦٦) ، وحسن المحاضرة (١/ ٣٥٥).

[٣] بداية ح (٥٢ / ب)

[٤] بداية م (٨٠ / أ).

[٥] بداية ظ (٤٧ / أ) .

[٦] المجموع (٢ / ٢١٠) .

[٧] منهم الشيخ أبو علي بن خيران والأستاذ أبو طاهر والإمام . انظر : الغرر البهية (١ / ٤٠٧).

[٨] انظر : الغرر البهية (١ / ٤٠٧).

[٩] في الأصل : الأول . والمثبت من (ظ) و (ح) و (م) .

نظمه إلا في القرآن والفرق بين البابين ممنوع للمتأمّل[١] ، ثُمَّ رأيت الشَّارح اعتمده أيضاً وقال : " إنَّ قضيَّة تسوية المجموع بين الأذكار ، وغيرها ونقل التَّصريح به عن القاضي أبي الطيّب[٢] في الأوامر ، وعن دلالة كلام الشَّرح ، والرَّوضة[٣] ، ثُمَّ قال :" إنَّ كلامَ الزركشي ممنوع ، وضعْفُه ظاهرٌ يُدرك بأدنى تأمل "[٤] انتهى .

وخرج بنفل القراءة – والتَّقييد به من زيادته – فرضها كالفاتحة في صلاة جنب فقد الطَّهورين ؛ فإنَّه يجب عليه قراءتها للضَّرورة إذ لا تصحُّ صلاته بدونها ومنه يؤخذ أنَّ مثلها في ذلك قراءة آية الخطبة ، وقراءة سورة منذورة بأنْ نذرها في وقت ؛ ففقد الطَّهورين فيه وهو قريب ويحتمل في الثَّانية خلافه ؛ لأنَّ النَّذر قد يُسلك به مسلك جائز الشَّرع ولا يجوز له قراءة غير الفاتحة كمسّ المصحف ، ووطء / الحائض إذ لا ضرورة بخلاف المقيم المتيمّم ؛ فإنَّ له ذلك بالتَّيمُّم[٥] ، وبالقراءة المنصرفة عُرْفاً لقراءة القرآن ما نُسخت تلاوته وباللسان إجراؤها على قلبه ، والنَّظر في المصحف ، وتحريك لسانه ، وهمسه بحيث لا يُسمع ؛ فإنَّ الأوجه أنَّه لا يحرُم وإنْ كان قياس الزركشي له على ما لو حلف لا يكلّم زيداً فكلَّمه بحيث لا يُسمع نفسه مدخولاً ، وتحرُم إشارة الأخرس بالقرآن ، وتحريك لسانه به على الأوجه أيضاً .[٦]

١١٨/أ

---

(١) في (م) : للتأمل .

(٢) التعليقة للقاضي حسين (١ / ٥٥٥) .

(٣) روضة الطالبين (١ / ٨٦) .

(٤) شرح الإرشاد للجوجري (١ / ٤٣ / أ).

(٥) قوله : (فإن له ذلك بالتيمم) سقطت من (ظ) وكتبت في الحاشية .

(٦) انظر : فتح العزيز (١ / ١٨٥) ، والمجموع (٢ / ١٨٥) .

(**و**) منع (**مكثٍ بمسجد**) ، ورحبته ، وهواه ، وجناح بجداره وإنْ كان كلّه في هواء الشّارع كما يقتضيه كلام المجموع[١] سواء أكانت البقعة كلّها [مسجداً ، أو بعضها][٢] مسجداً شائعاً بأنْ ملك جزءاً شائعاً من أرض ؛ فوقفه مسجداً وإنْ كان أقلَّ من المملوك على الأوجه [وفارق التَّفصيل السَّابق في التَّفسير مع أنَّ حرمةَ المسجد بأنَّ المسجديّة /[٣] لما انبهمت في كلِّ جزء من أجزاء تلك الأرض التي وقع فيها المكث كان يصدق عليه أنَّه ماكثٌ في المسجد شائع بخلاف القرآن مع التَّفسير فإنَّه ليس منبهماً فيه بل متميّزاً عنه فلم يصدق عليه أنَّه مسّ مصحفاً شائعاً وأيضاً فاختلاط المسجديّة بالملك لا يُخرجه عن كونه مسجداً بخلاف اختلاط التَّفسير بالمصحف ؛ فإنَّه يُخرجه عن كونه يُسمَّى مصحفاً ما[٤]لم يزد القرآن بل قيل : وإنْ زاد][٥] (**كجنابةٍ**) مكلّفٍ (**مسلم**) في زيادة الأمرين ؛ لقوله تعالى : ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ ﴾[٦] الآية أي : مواضعها كما قال ابن عباس[٧] –رضي الله عنهما – وغيره[٨] ، ولقوله – ﷺ – : « لا أُحلُّ المسجدَ لحائضٍ ،

---

[١] المجموع (٢ / ٢٠٥) .

[٢] سقط من الأصل .

[٣] بداية م (٨١ / أ) .

[٤] سقطت من (م) .

[٥] سقط من الأصل .

[٦] سورة النساء : ٤٣ .

[٧] هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو العباس القرشي الهاشمي. ابن عم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، وأمه لبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية. قال عنه ابن مسعود : نعم ترجمان القرآن ابن عباس . توفي بالطائف سنة ٦٨ هـ .
انظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ٩٣٣) ، أسد الغابة (٣/ ١٨٦) .

[٨] منهم ابن مسعود ، وسعيد بن جبير ، والحسن البصري . انظر : تفسير الطبري (٧ / ٥٤) .

ولا جنب »[١] رواه أبو داود ، وحسَّنه ابن القطان[٢] ، وغيره[٣] ، وروى ابن ماجه نحوه[٤] وتضعيفُ الإمام أحمد له[٥] مُعترَض . وخرج بالمكث العبور ؛ لأنَّه أخفُّ . نعم هو للحائض ، والنُّفساء إذا أمنتا التَّلويث مكروه وإلا ؛ فحرام وللجنب خلاف الأولى إلا لعذر كقرب / وبحث ابن العماد أنَّه لو دخل بنيَّة الإقامة حرُم المرور وفيه نظر إذ الحرمة لقصد المعصية ؛ فلا يصير المرور حراماً ، وأنَّه لو ركب دابَّة ، أو إنساناً ومرَّ فيه لم يكن مُكثاً ؛ لأنَّ سيرهما منسوبٌ إليه بخلاف نحو سرير يحمله إنسانٌ وهو قريب /[٦] ، وأنَّه إذا دخل بقصد أنَّه إذا وصل الباب[٧] الآخر رجع قبل أنْ يجاوزه لم يجز ؛ لأنَّه يشبه التَّردد وأنَّ السَّابح في نهر فيه كالمارّ ، وأنَّ من دخل ونزل ببره ولم يمكث حتى اغتسل جاز وهو مُتَّجه وإنْ كان له

١١٨/ب

---

[١] أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد رقم (٢٣٢) ، وابن خزيمة (٢ / ٢٤٨) رقم (١٣٢٧) ، والبخاري في التاريخ الكبير (١/٦٧- ٦٨) . قال ابن حزم في المحلى (٢/ ١٨٦) : إنَّه باطل، وضعَّفه النَّووي في الخلاصة (١ / ٢١٠) ، والألباني في ضعيف سنن أبي داود (٣١).

[٢] هو علي بن مُحَّد بن عبد الملك الحميري، أبو الحسن الفاسي، المالكي، المعروف: بابن القطان ، كان من أبصر الناس بصناعة الحديث، وأحفظهم لأسماء رجاله، وأشدهم عناية بالرواية . من كتبه : بيان الوهم والإيهام ، النظر في أحكام النظر . توفي سنة ٦٢٨ هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٣٠٦) ، وشذرات الذهب (٧ / ٢٢٥) .

[٣] انظر : بيان الوهم والإيهام (٥ / ٦٦٩) ، والبدر المنير (٢ / ٥٦١) .

[٤] أخرجه ابن ماجه في الطهارة: باب ما جاء في اجتناب الحائض المسجد، رقم (٦٤٥) ، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣ / ٣٧٣) رقم (٨٨٣) . قال البوصيري في الزوائد (١/٢٣٠) : هذا إسناد ضعيف محدوج لم يوثق ، وأبو الخطاب مجهول. وضعَّفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (٦٤٥) .

[٥] انظر : شرح السنة للبغوي (٢ / ٤٦) .

[٦] بداية ح (٥٣ / أ) .

[٧] في (م) و (ح) و (ظ) : للباب .

احتمال بالمنع ؛ لأنَّه حصولٌ لا مرور [ولو لم يجد ماءً إلا فيه جاز /[١] له المكث بقدر الاستقاء منه ، وتيمُّم لذلك كما هو ظاهر][٢] وتردّد فيما لو جامع زوجته فيه وهما مارَّان والأوجه الحرمة كما يُؤخذ من قوله أيضاً أخذاً من كلام ابن عبد السَّلام لو مكث جنبٌ فيه هو وزوجته لعذر لم يجز له مجامعتها ، وبالمسجد المدرسة ، والرباط .

وهل شرط الحرمة تحقق كونه مسجداً ، أو تكفي القرينة ؟ كلٌّ محتمل والأقرب لكلامهم الأوَّل وعليه فالاستفاضة كافية ما لم يُعلم أصله كالمساجد المحدثة بمنى . ولو أغلق عليه بابه ، أو خاف من الخروج على تلف نحو مال جاز له المكث للضَّرورة ويجب عليه التَّيمُّم بغير تراب المسجد أمَّا التَّيمُّم[٣] بترابه والمراد به الدَّاخل في وقفه ؛ فهو حرام .

١١٩/أ

وبقوله : (مسلم) الجنب الكافر ؛ فلا / يُمنع من القراءة ، والمكث بالمسجد ؛ لأنَّه لا يعتقد حرمة ذلك لكن لقراءته شرطٌ مرَّ[٤]. وإنما مُنع من مسّ المصحف /[٥] كما مرَّ[٦] لأنَّ حرمته آكد بدليل حرمة حمله مع الحدث وحرمة مسّه بنجس بخلافها ، أو[٧] تجوز مع الحدث بفم نجس ؛ فعُلم اندفاع ما في الإسعاد[٨] هنا أخذاً من كلام المهمات[٩]

---

[١] بداية ظ (٤٧ / ب) .
[٢] سقط من الأصل .
[٣] في الأصل : المتيمم .والمثبت من (م) و (ح) و (ظ) .
[٤] في (م) و (ح) و(ظ) قوله :(ومرّ الكلام في تعلمه وتعليمه) بدل (لكن لقراءته شرط مرَّ)
[٥] بداية م (٨١ / ب) .
[٦] انظر : ص (٤٠٦).
[٧] في الأصل : إذ . والمثبت من (م) و (ح) و (ظ) .
[٨] الإسعاد (١ / ٥٠٣) .
[٩] المهمات (٢ / ٢٥٥) .

من حرمة تمكينه من القراءة مطلقاً [١]، ثُمَّ رأيت الشَّارح[٢] ردَّ ذلك أيضاً .

وقضيَّة صنيع المصنف أنَّ الحائضَ الذميَّة وإنْ أمنت التَّلويث تُمنع من ذلك مطلقاً كالمسلمة وهو المعتمد الذي صرَّح به الشَّيخان[٣] في باب الصَّلاة بل في المجموع في الحيض[٤] لا خلاف فيه فما وقع لهما في اللعان من أنَّها كالجنب الكافر ضعيفٌ .[٥]

(**و**) زاد حيضٌ ، ونفاسٌ منعَ [٦] (**ما بين سُرَّة وركبة**) سواء الوطء ولو بحائل وغيره لا مع حائل[٧] ؛ لقوله تعالى : ﴿**فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ**﴾[٨] ، ولما صحَّ من أنَّه – ﷺ – لما سُئل عما يحلُّ من الحائض قال : « ما فوق الإزار »[٩] وخُصَّ بمفهومه عموم خبر مسلم : « اصنعوا كلَّ شيء إلا النّكاح »[١٠] وإنما لم يجعل هذا مخصّصاً لمفهوم

---

[١] في (م) و (ح) و (ظ) قوله : (من قياسها عليه) بدل قوله : (حرمة تمكينه من القراءة مطلقاً) .

[٢] شرح الإرشاد للجوجري (١ / ٤٣ / ب) .

[٣] فتح العزيز (٢ / ٦١) ، روضة الطالبين (١/٢٩٧).

[٤] المجموع (٢ / ٣٦٠) .

[٥] انظر : فتح العزيز (١ / ١٨٦ ، ٢٩٣) ، والمجموع (٢ / ٣٨٨) ، والروضة (٨ / ٣٥٥).

[٦] في (ظ) و (ح) و (م) بعد هذا الموضع : [حضورهما عند المحتضر على ما في الرَّونق وغيره وتبعه النَّووي لإضراره بامتناع ملائكة الرَّحمة من الحضور عنده بسببهما . قيل : وهو غريب ، ومنع].

[٧] في الأصل : كامل .والمثبت من (ظ) و (ح) و (م) .

[٨] سورة البقرة : ٢٢٢ .

[٩] أخرجه أبو داود في الطهارة: باب في المذي، رقم (٢١٣) ، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٩٩) رقم (١٩٤) ،والبيهقي في السنن الكبرى (٧ / ٣٠٩) رقم (١٤٠٨٢) ، وجوّد إسناده النووي في خلاصة الأحكام (١ / ٢٢٨) ، وابن الملقن في تحفة المحتاج (١ / ٢٣٣) .

[١٠] أخرجه مسلم في الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ، رقم (٣٠٢) من حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – .

ذاك حتى لا[١] يحرُم إلا الوطء كما اختاره النَّووي[٢] لما بينته في بشرى الكريم . وقوله : ما بين . يشمل اللمس ، والنَّظر بشهوة ، وبغيرها لكن عبَّر في الرَّوضة[٣] ، وغيرها بالتَّمتُّع الشَّامل للنَّظر ، واللمس بشهوة لا بغيرها ، وفي التَّحقيق[٤] ، وغيره بالمباشرة الشَّاملة للمسّ ولو بلا / شهوة دون النَّظر ولو بشهوة فبينهما عموم ، وخصوص وجهي . والأوجه كما بينته ثَمَّ أيضاً خلافاً لشيخنا[٥] أنَّ التَّحريم منوطٌ بالتَّمتُّع . وقوله : النَّظر بشهوة ليس أعظم من تقبليها في وجهها بشهوة[٦] ممنوع ، أو ما بين السُّرة ، والركبة أقوى في الإفضاء إلى الوطء المحرَّم من غيره [ويحرم عليها تمكينه من ذلك مع القدرة على منعه][٧] وبحث الإسنوي[٨] أنَّ تمتعها[٩] بما بين سرته وركبته كعكسه واعترضه كثيرون بأنَّه ليس فيه دم حتى يُلحق بها فمسَّها لذكره غايته أنَّه استمتاع بكفّها وهو جائز وبغير ذلك مما هو مفرّع عليه وفي الكلِّ نظر إذ الدَّم ليس له مدخل في العلَّة ؛ فبطل ما تفرَّع . والذي يتَّجه ترجيحه أنَّه يجوز له أنْ يلمس يدها بذكره ؛ لأنَّه تمتَّع بما فوق أحدهما وإنْ لزم منه تمتُّع الأخرى غالباً لكن إذا اجتمع تمتّعها حرُم عليها لا عليه للعلَّة المذكورة نعم عليه من جهة تمكنها من المعصية مع القدرة على الدَّفع كما يحرُم عليها تمكينه مع ذلك تحكّم . وخرج بما بين السُّرة ،

١١٩/ب

---

(١) سقطت من (م) .

(٢) المجموع (٢ / ٣٦٦) .

(٣) روضة الطالبين (١ / ١٣٦) .

(٤) التحقيق : ص (١١٨).

(٥) أسنى المطالب (١ / ٢٩١) قال : " والمتجه أنَّ التحريم منوطٌ بالمباشرة ولو بلا شهوة ".

(٦) المرجع السابق .

(٧) سقط من الأصل .

(٨) المهمات (٢ / ٣٧٢) .

(٩) في الأصل : تمنعها . والمثبت من (ظ) و (ح) و (م) .

والركبة ما عداه ومنه السُّرة ، والركبة كما في المجموع[١] ، وغيره ؛ فلا يحرم التَّمتُّع به مطلقاً وإنْ أصابه دم للخبر السَّابق .[٢]

ويستمر المنع من كلِّ ما مرَّ (**إلى غُسْلٍ**) من الحيض ، أو النّفاس ، أو الجنابة ، أو تيمُّم بشرطه ؛ لقوله تعالى : ﴿**وَلَا نَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ**﴾[٣] / على قراءة التَّشديد وكذا على قراءة التَّخفيف إنْ حمُلت على تلك ، وإلا ؛ فمن قوله تعالى : ﴿**فَإِذَا تَطَهَّرْنَ**﴾[٤] وغير الاستمتاع مقيسٌ عليه ، ومرَّ حرمة وطء فاقدة الطَّهورين ولو رأت الماء بعد التَّيمُّم ولو في أثناء الوطء حرُم الاستمتاع ؛ فيجب /[٥] النَّزع .[٦]

١٢٠/أ

(**و**) زاد الحيضُ ، والنُّفاسُ أيضاً منعَ (**صوم**) فرضاً كان ، أو نفلاً ، ولا يصحُّ إجماعاً[٧] . وظاهر تعليلهم حِلُّه بعد الانقطاع بانتفاء علَّة التَّحريم أنَّه معقولُ المعنى وهو متَّجه وفارق حدثَ الحيض حدثُ المني ونحوه بأنَّه أفحش ، ويجب قضاء الفرض منه بأمر جديد دون الصَّلاة بل يحرم قضاؤها على الأوجه سواء ركعتا الطَّواف[٨]، وغيرهما لخبر مسلم عن عائشة – ﵂ – : « كنَّا نؤمرُ بقضاء الصَّوم ، ولا نؤمرُ بقضاء الصَّلاة ».[٩]

---

[١] المجموع (٢ / ٣٦٦) .
[٢] انظر : فتح العزيز (١ / ٢٩٥) ، والمجموع (٢ / ٣٨٨) ، والغرر البهية (١ / ٤١٣).
[٣] سورة البقرة : ٢٢٢ .
[٤] سورة البقرة : ٢٢٢ .
[٥] بداية ظ (٤٨ / أ) .
[٦] انظر : فتح العزيز (١ / ٢٩٥) ، والمجموع (٢ / ٣٨٨) ، والغرر البهية (١ / ٤١٥).
[٧] انظر : الأم (١ / ٢٣٥) ، والإجماع لابن المنذر : (٣٧) .
[٨] انظر : فتح العزيز (١ / ٢٩٤) ، والمجموع (٢ / ٣٨٨) ، والغرر البهية (١ / ٤١٥).
[٩] أخرجه البخاري في الحيض، باب لا تقضي الحائض الصَّلاة، رقم (٣١٥) ، ومسلم في الحيض، باب وجوب قضاء الصَّوم على الحائض دون الصَّلاة ، رقم (٣٣٥) .

ويستمر منع الصَّوم (**إلى طُهْرٍ**) من[١] حيض ، ونفاس بانقطاعهما وإنْ لم تغتسل إذ لا يشترط لجوازه بل وجوبه الطَّهارة . ويُعلم مما يأتي في الطَّلاق[٢] جواز الطَّلاق قبل الغسل أيضاً ، ويُحرم أيضاً طهرها بنيَّة التَّعبُّد إلا لنحو نُسك ، ويحلُّ بالانقطاع أيضاً والوطء في الحيض ، والنّفاس من عالم عامد مختار بفرج كبيرة يكفر مستحلّه ويُعذر غيره .[٣]

ويُسنُّ له حيث حرُم عليه زوجاً كان ، أو غيره وكذا للنَّاسي ، والجاهل على ما بحثه بعضهم [لكن خالفه غيره][٤] التَّصدُّق (**و**) لكن (**تصدَّق إنْ وَطِىءَ أولَه**) وهو زمن قوَّة الدَّم غالباً (**بدينار**) أي : مثقال ذهب إسلامي خالص / قال الزركشي - كابن الأستاذ - : أو قدره[٥] .

١٢٠/ب

ويُجزئ (**و**) لو على فقير ، وتصدَّق إنْ وطئ (**آخرَه**) وهو من بعد ضعفه إلى الطُّهر - كما في المجموع[٦] خلافاً لما يُوهمه كلام الإسعاد[٧] ، ولمن توهَّم أنَّ هنا واسطة فقال : القياس أنَّه إذا وطئ في وسطه /[٨] تصدَّق بثلثي دينار - (**بنصف**) أي : نصف دينار (**ندباً**) ؛ لما صحَّ من الأمر بذلك في الحيض[٩] .

---

[١] في (ح) و (ظ) : عن .
[٢] انظر : (ج٥ / ل ٣٧٦ / أ) من نسخة الأصل .
[٣] انظر : فتح العزيز (١ / ٢٩٤) ، والمجموع (٢ / ٣٩٥) .
[٤] سقط من الأصل .
[٥] انظر النقل عنهما في أسنى المطالب (١ / ٢٩٣).
[٦] المجموع (٢ / ٣٦٢) .
[٧] الإسعاد (١ / ٥١٠) .
[٨] بداية م (٨٢ / ب) .
[٩] أخرجه أبو داود في الطَّهارة، باب: في إتيان الحائض رقم (٢٦٤) ، والتِّرمذي في الطَّهارة، باب: ما جاء في الكفارة في ذلك رقم (١٣٦) و (١٣٧) ، والنَّسائي في الطَّهارة، باب ما يجب على من

وقِيس به النّفاس . وإنما لم يجب ككفارة نحو الظّهار ؛ لأنَّه وطءٌ محرَّم للأذى ؛ فأشبه اللواط . والأوجه أنَّ المعسر إذا أيسر بعد يُسنُّ له ذلك .[١]

ووطء المتحيّرة صغيرةٌ ، ولا كفارةَ فيه.[٢]

أتى حليلته في حال حيضتها بعد علمه بنهي الله عز وجل عن وطئها، رقم (٢٨٩) ، وابن ماجه في الطَّهارة، باب: من وقع على امرأته وهي حائض ، رقم (٦٥٠) ، وأحمد في المسند (٣ /٤٧٣) ، رقم (٢٠٣٢) ، والدارمي في السُّنن (١ /٢٧٠) ، رقم (١١١٦) ، وصحَّحه الحاكم (٢٧٨/١) ، رقم (٦١٢)، والحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٤٢٧/١) ، والألباني في صحيح سنن أبي داود رقم (٢٣٧). وضعَّفه النَّووي في المجموع (٣٦٣/٢) .

[١] انظر : فتح العزيز (١ / ٢٩٥ - ٢٩٦) ، وأسنى المطالب (١ / ٢٩٢) .

[٢] انظر : المجموع (٢ / ٤٢٢) .

فصل في الـغُسْـل

وهو لغة : سيلان الماء على الشَّيء[١] . وشرعاً : سيلانه على جميع البدن مع النيَّة في غير[٢] غسل الميّت بشرائط تأتي ، ويجوز فتح عينه – وهو الأفصح الأشهر لغة – وضمُّها وهو الجاري على ألسنة أكثر الفقهاء ويُقال : بالضمِّ للماء الذي يُغتسل به ، وبالكسر لما يُغتسل به من سدر ونحوه[٣]. ولا يجب فوراً أصالة – ولو على الزَّاني خلافاً لابن العماد – والكلام أوَّلاً في موجباته فواجباته فسننه فما يتعلق به وقد ذكرها كذلك ؛ فقال : (**يجب**) غسل كما سيصرّح به على آدمي حيّ فاعل ، أو مفعول به (**بغيبة حشفة** [لا بعضها ولو مع أكثر الذَّكر بأن شقَّ ، وأدخل أحد شقيه كما يُصرّح به كلامهم][٤] **أو قدرها**) من فاقدها وإنْ جاوز حدَّ الاعتدال /[٥] ؛ فلا يُعتبر قدر حشفة معتدل أخذاً من كلامهم في التَّحليل ، ولا إدخال / قدرها مع وجودها – على الأوجه – كما لو ثنى ذكره ، وأدخل قدرها منه خلافاً لجمعٍ متأخِّرين [ولا إدخال دونها وإنْ لم يبقَ من الذَّكر غيره خلافاً للغزي ، وغيره][٦] (**في فرج**) قُبُل ، أو دبر (**ولو**) كانت الحشفة أو قدرها من مُبانٍ ، أو كانا ، أو الفرج الذي غاب فيه أحدهما (**لبهيمة**) كسمكة (**وميّت**) وغير مميّز وإن لم يشتبه ولا حصل إنزال [ولا انتشار][٧] ولا قصد ، ولا اختيار ولو مع حائل كثف ؛ لما صحَّ من قوله – ﷺ – : « إذا التقى الختانان ؛ فقد وجب الغسل وإنْ لم ينزل

١٢١ / أ

---

[١] انظر : تهذيب الأسماء (٣ / ٥٩ – ٦٠).

[٢] في الأصل : غير الغسل غسل الميت . والمثبت من (ظ) و (ح) و (م) .

[٣] انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٤ / ٥٩) ، والمصباح المنير (٢ / ٤٤٧) .

[٤] سقط من الأصل .

[٥] بداية ح (٥٤ / أ) .

[٦] سقط من الأصل .

[٧] سقط من الأصل .

»[١] ، وخبر : « إنَّما الماءُ من الماء »[٢] ونحوه منسوخ وذكر الختان جرى على الغالب إذ يجبُ بإيلاج ذكر لا حشفة له في دبر ؛ لأنَّه في معنى المنصوص عليه وليس المراد بالتقائهما انضمامهما إذ لا يؤثِّر إجماعاً [٣] بل تحاذيهما وهو مستلزم لإدخال الحشفة[٤] وقد صحَّ أيضاً « إذا جاوز الختانُ الختانَ وجب الغسل »[٥] وختان المرأة فوق مخرج البول وهو فوق مدخل الذكر ، وقدر الحشفة في معناها وفرج البهيمة والميّت في معنى غيره والذي يظهر في ذكرٍ خُلق بلا حشفة كذكر البهيمة أنَّها تعتبر/[٦] بنسبة حشفة /[٧] الذكر المعتدل من الآدمي إليه أخذاً مما مرَّ[٨] في أنَّ من لا كعب له ، ولا مرفق يقدّر بقدره.[٩] (**ولا يُعاد غسله**) أي : الميّت لإيلاج ذكره ، أو إيلاج فيه لانقطاع تكليفه ويصحُّ طهر المميّز ويجب

---

[١] أخرجه أحمد في المسند (٤٣ / ١٥١) ، رقم (٢٦٠٢٥) ، وابن ماجه في الطَّهارة، باب: ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان ، رقم (٦٠٨)، وابن حبان (٣ / ٤٥٧) ، رقم (١١٨٣) من حديث عائشة – ﵂ – ، وأصله في صحيح مسلم في الحيض: باب إنما الماء من الماء، رقم (٨١٢) ، بلفظ : « إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومسّ الختان الختان فقد وجب الغسل » .

[٢] أخرجه مسلم في الطَّهارة، باب: إنَّما الماء من الماء من حديث أبي سعيد الخدري ﵁ رقم (٨٠١)

[٣] انظر : عارضة الأحوذي لابن العربي (١ / ١٣٨) ، والمغني لابن قدامة (١ / ٢٧١) ، والمجموع للنووي (٢ / ١٤٩) .

[٤] انظر : أسنى المطالب (١ / ١٩٠) .

[٥] أخرجه التِّرمذي في الطَّهارة ، باب إذا التقى الختانان وجب الغسل رقم (١٠٩) ، وأحمد في المسند (٤١ / ٤٨٧) رقم (٢٥٠٣٧) ، وابن حبّان في صحيحه (٣ / ٤٥٣) رقم (١١٧٧) من حديث عائشة – ﵂ – . وصحّحه التِّرمذي ، وابن حبّان ، وابن القطان في الوهم والإيهام (٥ / ٢٦٧) ، والنَّووي في الخلاصة (١ / ١٨٧) ، وابن الملقن في تحفة المحتاج (١ / ٢٠٢) ، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع ، رقم (٤٧٥).

[٦] بداية م (٨٣ / أ) .

[٧] بداية ظ (٤٨ / ب) .

[٨] انظر : ص (٢٨٤).

[٩] انظر : الحاوي الكبير (١ / ٢١١) ، وفتح العزيز (١ / ١٧٨) ، والمجموع (٢ / ١٤٩).

١٢١/ب

على الولي أمره به وعند أبي حنيفة[١] لا أثر لفرج الميّت / والبهيمة[٢] فـ(لو) إشارة إليه فهذا كلُّه في ذكر الواضح وفرجه أمّا الخنثى ؛ فسيأتي[٣] وإيلاج أحد ذكرين كالنَّقض بمسّه فيما مرَّ .[٤]

(و) يجب الغُسْل أيضاً (**بخروجِ ولدٍ**) ولو بلا بلل وإنْ لم ينفصل الولد كلّه على الأوجه ؛ لأنَّه منيٌّ منعقدٌ ومع عدم البلل يصحُّ الغسل عقب الولادة.

(**و**) يجبُ الغسل أيضاً بخروج (**أصله**) أي : الولد من العلقة ، والمضغة إلحاقاً لهما بالولد ، ومن منيّ الرَّجل ، أو المرأة إجماعاً[٥] وإنْ لم يجاوز فرجها بأنْ وصل لما يجب غسله ، أو خرج من غير قصد وشرطه أنْ يخرج من مُعتاد ، ومن فرجي المشكل مطلقاً ، ومن تحت صلب الرَّجل وترائب المرأة إنْ كان مستحكماً بأنْ لا يخرج لنحو : مرض ، وانسدَّ الأصلي .[٦]

---

[١] هو النُّعمان بن ثابت بن زوطي التَّيمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. قيل: أصله من أبناء فارس. ولد سنة ٨٠ هـ . رأى أنس بن مالك، ﷺ، وسمع عطاء بن أبي رباح، وأبا إسحاق السبيعي، وحماد بن أبي سليمان، ونافعاً مولى ابن عمر .وكان يبيع الخز ويطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء ، وكان قويّ الحجة، من أحسن الناس منطقا، كريما في أخلاقه، جوادا، جهوريّ الصوت، من كتبه : المسند ، المخارج . توفي ببغداد سنة ١٥٠ هـ .
انظر : الجواهر المضيئة لابن أبي الوفاء (٢٦) ، سير أعلام النبلاء (٦ / ٣٩٠) .

[٢] انظر : فتح القدير لابن الهمام (٦٤/١)، والبحر الرَّائق لابن نجيم (٦١/١).

[٣] انظر : ص (٤٣٩) .

[٤] انظر : فتح العزيز (١ / ١٧٩) ، والمجموع (٢ / ١٥٣).

[٥] انظر : مراتب الإجماع : ص (٤١) ، والمغني (١ / ٢٦٦)، والمجموع (٢ / ١٥٨) .

[٦] انظر : فتح العزيز (١ / ١٨١) ، والمجموع (٢ / ١٥٨) ، وأسنى المطالب (١ / ١٨٩).

وأفهم التَّعبير بالخروج أنَّه لا أثرَ لنزوله لقصبة الذكر وإنْ حكمنا ببلوغه ولا لقطعه وهو فيه إذا لم يخرج من المتصل شيء كما قاله البارزي[١]، والإسنوي[٢] (**ولو**) كان الأصل الخارج بعد جماعه إياها ، واستدخالها له فيما يظهر (**منيَّه منها بعد غسل إنْ**) كانت قد (**قضت شهوتها**) بذلك الجماع ، أو الاستدخال إنْ تصوَّر بأنْ تكون بالغة مختارة مستيقظة ؛ لأنَّه حينئذ يغلب على الظَّنِّ اختلاط منيَّها به فهو اعتبار للمظنَّة كالنَّوم أمَّا إذا خرج من غير قضاء وطر ؛ فلا غُسل ؛ لأنَّ ذلك لم تتناوله النُّصوص ولا هو في معنى المنصوص عليه وقيل : لا غُسل بذلك مطلقاً ؛ لأنَّ خروج منيَّها غير متيقن / ويُردُّ بما ذكر من كونه مظنَّة ذلك قال الشَّارح : " والتَّعبير بالمنيّ أحسن ؛ لأنَّه إذا فُرض أنَّ الخارج منيَّه لا يحسن أنْ يقال خرج معه منيُّها " [٣] وفيه نظر بل التَّعبير بمنيّه أحسن للإشارة إلى أنَّه يكفي في الوجوب خروج منيّه وإنْ غلب على ظنِّها عدم خروج شيء منها لأنَّ خروجه مظنَّةٌ لخروج منيّها كما مرَّ . [٤]

١٢٢/ أ

(**و**) يجبُ الغُسْل أيضاً (**من**) خروج (**حيضٍ** ، **ونفاسٍ**) مع انقطاعهما ونحو : القيام /[٥] للصَّلاة إجماعاً [٦] .

---

[١] هو هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم أبو القاسم، شرف الدين البارزي: قاضي من أكابر فقهاء الشافعية. سمع من أبيه وجده والشيخ عز الدين بن عبد السلام . من كتبه : ترتيب جامع الأصول في أحاديث الرسول ، وإظهار الفتاوي من أسرار الحاوي. توفي سنة ٧٣٨ هـ .
انظر : الوافي بالوفيات (٢٧ /١٧٢) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/ ٣٨٧) .

[٢] انظر النقل عنهما في حاشية العبادي على الغرر البهية (١ / ٤٤١).

[٣] شرح الإرشاد للجوجري (١ / ٤٥ / ب) .

[٤] انظر : فتح العزيز (١ / ١٨٣) ، والمجموع (٢ / ١٧٠) ، وأسنى المطالب (١ / ١٨٩).

[٥] بداية ح (٥٤ / ب) .

[٦] انظر : تفسير الطبري (٢ / ٣٨٧) ، والأوسط (١ / ١١٢) ، ومراتب الإجماع (٤١) .

وعبَّر بمن هنا دون ما مرَّ[١] لاحتمالها كون ذلك موجباً مستقلاً ، أو جزءاً من الواجب وهو الأصحُّ كما أشرت إليه في جُلِّ عبارته بخلاف الباء فإنَّها ظاهرةٌ في الاستقلال وصريحةٌ فيه فلو أتى بها لكان ماشياً على الضَّعف.[٢][٣]

ولم يعُدَّ الموتَ من الموجبات كغيره أخذاً من كلام الرَّافعي[٤] ؛ لأنَّ المراد عدُّ الأغسال التي يجب لها النِّيَّة وإلا عدَّ غسل جميع البدن تنجس كلُّه ، أو بعضه وقد جُهل وفيما ألزم نظر ؛ لأنَّ تنجيس البدن كذلك ليس موجباً للغسل بل لإزالة النَّجاسة حتى لو فرض كشط الجلد حصل الغرض بخلاف الموت فلو حذف هذا الإلزام وضمَّ إلى علّته كون هذا يأتي في بابه لكان أولى .[٥]

والغُسْلُ الواجبُ بكلٍّ من الموجبات الثَّلاثة السَّابقة هو (**غَسْلُ**) جميع ظاهر (**بشر**) وهو ظاهر الجلد [ومنه باطن جدري انفتح رأسه لا باطن قرحة برأت وارتفع قشرها ولم يظهر شيء مما تحته][٦] (**و**) جميع (**ظُفْر** ، **وشَعْر**) ظاهراً ، وباطناً وإنْ كثف وفارق / الوضوء لكثرة المشقة فيه بتكرره[٧] وما ظهر من نحو : [منبت شعرة زالت قبل

١٢٢ / ب

---

[١] انظر : ص (٤١٩).

[٢] اختلف السياق في (ظ) و (ح) و (م) ونصه : (ويُشترط هذان فيما مرَّ أيضاً ولعل تعبيره هنا عن المحتملة للاستقلال وعدمه ، وبالباء فيما مرَّ الظاهرة فيه للإشارة إلى أن لما ذكره دخلاً في الإيجاب إذ لو أنَّ الباء في الكل لأوهم استقلال هذه الأسباب بالإيجاب والأصح خلافه كما تقرر هنا ومن أول الوضوء) .

[٣] انظر : فتح العزيز (١ / ١٧٧) ، والمجموع (٢ / ١٦٧) .

[٤] فتح العزيز (١ / ١٧٧ - ١٧٨) .

[٥] انظر : أسنى المطالب (١ / ١٩٥).

[٦] سقط من الأصل .

[٧] انظر : أسنى المطالب (١ / ٢٠٣) .

غسلها] [١] وصِماخ ، وأنف جُدِعَ ، وشقوق لا غور لها وإلا فكما مرَّ[٢] ومِنْ فرج بكر ، أو ثيّب إذا قعدت لقضاء حاجتها [٣] ، وما تحت قلفة الأقلف ؛ لما صحَّ من فعله - ﷺ -[٤] المبين للطَّهور[٥] المأمور به في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾[٦] ، وصحَّ : « مَنْ ترك موضع شعرة من جنابة فُعل به كذا وكذا من النَّار » قال علي- كرَّم الله وجهه[٧]- : « فمِنْ ثَمَّ عاديتُ شعر رأسي »[٨] ، وكان يجزُّ شعره[٩] (**لا**) غسل باطن فم ، وأنف فلا تجب مضمضةٌ ، واستنشاقٌ ، وفرج ، وعين /[١٠] ، وشعر نبت (**ببطن**) أنف ، أو (**عين**) تبعاً لمنبته بل لا يُسنُّ وإنما وجب غسل ما ذكر من النَّجاسة لأنَّها

---

[١] سقط من الأصل .

[٢] انظر : ص (٢٥٤).

[٣] في الأصل : له صاحبها . والمثبت من (ظ) و (ح) و (م) .

[٤] سبق تخريجه ص (٢٥٤).

[٥] في (ظ) و (ح) و (م) : للتطهر .

[٦] سورة المائدة: ٦ .

[٧] قال ابن كثير: "وقد غلب هذا في عبارة كثير من النُّساخ للكتب أَنْ يُفْرِدَ علي ﷺ بأَنْ يُقَال: عليه السَّلام من دون سائر الصَّحابة، أو كرم الله وجهه، وهذا وإِنْ كان معناه صحيحاً، ولكن ينبغي أَنْ يُسوى بين الصَّحابة في ذلك؛ فإِنَّ هذا من باب التَّعظيم والتَّكريم" انظر : تفسير ابن كثير (٥١٦/٣).

[٨] أخرجه أبو داود في الطَّهارة، باب: في الغسل من الجنابة ، رقم (٢٤٩) ، وأحمد (٩٤/١) رقم (٧٢٧) ، وابن ماجه في الطهارة، باب: تحت كلِّ شعرة جنابة ، رقم (٥٩٩) ، والدارمي (١٩٢/١) في الطهارة : باب من ترك موضع شعرة من الجنابة ، رقم (٧٥١) ، والبيهقي في الطَّهارة، باب: تخليل أصول الشَّعر بالماء وإيصاله إلى البشرة (١ / ١٧٥) ، رقم (٧٩٦) ، وعلَّله الدَّارقطني بعطاء بن السَّائب؛ لتغيُّر حفظه، كما في علله (٢٠٧/٣) ، رقم (٣٦٥) ، وضعَّفه النَّووي في المجموع (٢١٣/٢) ، وصحَّحه الحافظ ابن حجر؛ في تلخيص الحبير (١٤٢/١)، وضعَّفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ، رقم (١٣٤) .

[٩] في (م) شعر رأسه .

[١٠] بداية ظ (٤٩ / أ) .

أفحشُ (**و**) لا غسل بطن (**عُقَدٍ**) لشعره ، أو أكثر ولا يجب قطعها للمشقة وبه فارق الظفائر فإنَّه يجب نقضها إنْ لم يصل الماء إلى باطن الشَّعر إلا به ومن التَّعليل بالمشقة يؤخذ أنَّه يُشترط أن لا يكون العقد بفعله ، ويحتمل خلافه . وقوله : (وظفر لا ببطن عين وعقد) من زيادته.[١]

ولا بدَّ في الغُسْل المذكور أنْ يكون قد (**قَرَنَ**) المغتسلُ (**بأوَّله**) وهو أوَّل مغسول منه (**نيَّة له**) فلو سبقت على السُّنن ، أو اقترنت بها كالسِّواك ، أو عزبت[٢] فكما مرَّ[٣] في الوضوء ويجبُ كونه (**كنيِّة الوضوء**) بكيفيَّاتها المعتبرة كرفع الجنابة / ، أو الحيض أي : رفع حكمه ، أو نيَّة فرض الغُسل ، أو أدائه[٤] ، أو الغسل المفروض ، [أو الواجب ، أو الطَّهارة للصَّلاة لا الغسل][٥] فقط ؛ لأنَّه قد يكون عادة وبه فارق الوضوء وهذه[٦] واردة على كلامه ، أو نيَّة استباحة مفتقر للغسل كحائض نوت وطئاً – ولو محرماً على الأوجه – ، أو رفع الحدث ، أو الحدث الأكبر ، أو عن جميع البدن لتعرّضه للمقصود في غير رفع الحدث ، ولاستلزام رفع المطلق رفع المقيَّد فيها[٧] إذ رفع الماهيَّة تستلزم رفع كلٍّ من أجزائها فلا يُقال الحدث إذا أُطلق ينصرف للأصغر غالباً على أنَّ قولهم غالباً يخرج نحو ما هنا .

١٢٣ / أ

---

[١] انظر : الحاوي الكبير (١ / ٢٢٠) ، وفتح العزيز (١ / ١٨٩) ، والمجموع (٢ / ٢١٠- ٢١١)

[٢] في الأصل : غريب . والمثبت من (ظ) و (ح) و (م) .

[٣] انظر : ص (٢٧٠).

[٤] في الأصل : آدابه . والمثبت من (م) .

[٥] سقط من الأصل .

[٦] في الأصل : وبهذه . والمثبت من (ظ) و (ح) و (م) .

[٧] انظر : أسنى المطالب (١ / ٢٠٠) .

وأفهم قوله : كنيَّة الوضوء أنَّه[١] يُشترط هنا جميع ما مرَّ[٢] ثمَّ ومنه [يؤخذ][٣] أنَّه يجبُ على سلس المني نيَّة نحو : الاستباحة [إذ لا يكفيه نيَّة رفع الحدث ، أو الطَّهارة عنه بخلاف سلس البول ؛ فإنَّ ذلك يجزيه هنا][٤] ، وأنَّه لو بقي من أحداثه غير ما نواه أجزأه ، وأنَّه لو نوى جنابة جماع ، وقد احتلم ، أو الجنابة المخالف مفهومها لمفهوم الحيض وحدثه حيض /[٥]، أو عكسه صحَّ مع الغلط دون العمد . وبه صرَّح في المجموع[٦] وقياسُه عدم ارتفاع النّفاس بنيَّة الحيض وعكسه إنْ تعمَّد وقد اضطرب في ذلك المتأخِّرون[٧] فقيل : يرتفع كلٌّ بنيَّة الآخر مطلقاً ، وقيل : لا مطلقاً[٨]، وقد يُتوسط فيُقال : إنْ قصد بذكر أحدهما الآخر صحَّ ؛ لأنَّه قد يُتجوَّز به عنه وإنْ قصد حقيقة ما نواه ، أو أطلق ؛ فلا لأنَّه / متلاعبٌ في الأولى ، ولأنَّ الإطلاق في الثَّانية ينصرف للمسمَّى الشَّرعي وهو غير ما عليه .[٩]

١٢٣ / ب

ويُسنُّ – كما في المجموع[١٠] – أنْ يبتدئ بالنِّيَّة مع التَّسمية ، وأنْ يقرنها من يغتسل من نحو : إبريق بغسل محلِّ الاستنجاء بعد فراغه منه ؛ لأنَّه قد يُغفل عنه ، أو يحتاج

---

[١] في الأصل : به . والمثبت من (ظ) و (ح) و (م) .
[٢] انظر : ص (٢٥٧) .
[٣] سقط من الأصل .
[٤] سقط من الأصل .
[٥] بداية ح (٥٥ / أ) .
[٦] المجموع (١ / ٣٩٦) .
[٧] انظر : كفاية النبيه (١ / ٤٩٠) ، والمهمات (٢ / ٢٥٨) ، والغرر البهية (١ / ٤١٨– ٤١٩)
[٨] انظر : أسنى المطالب (١ / ٢٠٠) .
[٩] انظر : البيان (١ / ٢٦٣) ، وفتح العزيز (١ / ١٨٨) ، والمجموع (٢ / ٢١٠) .
[١٠] المجموع (١ / ٢١٠) .

إلى المسِّ ؛ فينتقض وضوؤه (**وشُرطَ الإسلام**[١] **فيهما**) أي : الوضوء ، والغسل ؛ فلا يصحَّان من كافر ككلِّ ما يُشترط فيه النِّيَّة من العبادات لعدم صحَّة نيَّته بخلاف غير العبادات ومنه قوله : (**لا في غسل**) كتابيَّة (**حائض**) ، أو نفساء وهي حليلة مسلم (**لوطء**) أي : لأجل حلّه له بعد انقطاع دمها فإنَّه يصحُّ منها مع الكفر للضَّرورة [ويباح وطؤها مراراً به كما أفتى به القفال[٢] خلافاً لما نقل عن التَّحقيق[٣] كالمتيمّمة بجامع عدم ارتفاع الحدث فيهما][٤] ، والنَّاوي هي كما يصحُّ غسل المجنونة من ذلك لحلِّ الوطء وإنْ فقد التَّمييز للضَّرورة لكن النَّاوي[٥] هنا[٦] وفيما إذا امتنعت فغسلها قهراً /[٧] الزَّوج [وكيفيَّة نيتهما أن ينويا استباحة التَّمتع][٨] .

وخرج بالمسلم الكافر ؛ فلا يبيح له هذا الغسل الوطء ؛ لأنَّ الاكتفاء بذلك إنَّما هو للتخفيف على المسلم ، والكافر ليس من أهله لقدرته على الاكتفاء بذلك بأنْ يُسلم (**وتُعيد**) المغتسلة المذكورة من الكتابيَّة ، والمجنونة ، والممتنعة الغسل إذا كملت بإسلام ، أو إفاقة ، أو زوال امتناع لزوال الضَّرورة حينئذ .[٩]

---

[١] في الإرشاد (٨٣) : إسلام .
[٢] فتاوى القفال : ص (٤٤) .
[٣] التحقيق : ص (٩٢) .
[٤] سقط من الأصل .
[٥] في الأصل : المناوي . والمثبت من (ظ) و (م) و (ح) .
[٦] سقطت من (ظ) و (م) و (ح) .
[٧] بداية م (٨٤ / ب) .
[٨] سقط من الأصل .
[٩] انظر : فتح العزيز (١ / ١٨٨) ، والمجموع (١ / ٣٩٢) ، والغرر البهية (١ / ٤٢٢).

١٢٤ / أ

وترك من أصله[١] اشتراط إزالة النَّجس عن العضو تبعاً للرَّافعي[٢] ؛ لأنَّ الأصحَّ عند النَّووي[٣] ، وغيره أنَّه يكفي للحدث ، والنَّجس غسلة واحدة [لما مرَّ[٤] من أوَّل الوضوء][٥] لكن قيَّده النَّووي[٦] / بالنَّجاسة الحكميَّة ، والسُّبكي[٧] بما إذا لم تُحل[٨] بين الماء ، والعضو وكثر الماء ، أو قلَّ وأزالها بمجرد ملاقاته لها وإلا لم يكفِ قطعاً ولا بدَّ من تقييدها بغير المغلَّظة أيضاً فغسلها بدون ترتيب ، أو معه قبل استيفاء السَّبع لا يرفع الحدث[٩]

سنن الغسل

(**ويُسنُّ**) للغُسل – زيادة على ما مرَّ[١٠] من سننه في الوضوء – (**رفع أذى**) ظاهر كمني ، ومخاط ، أو نجس حكمي وإنْ كفى لهما غسلة استظهاراً[١١]، (**ثُمَّ وضوء**) كامل للاتباع رواه الشَّيخان[١٢] فتأخيره ، أو بعضه عن الغسل خلاف الأفضل الأكثر من أحواله ﷺ .

---

(١) الحاوي الصغير : (١٣٢) .

(٢) فتح العزيز (١ / ١٩٠ – ١٩١) .

(٣) المجموع (١ / ٢٢٣ ، ٢٤٧) .

(٤) انظر : ص (٢٥٦).

(٥) سقط من الأصل .

(٦) المجموع (١ / ٢٢٣) .

(٧) انظر النقل عنه في الإسعاد (١ / ٥٢٥) .

(٨) في (م) : يحل .

(٩) انظر : الإسعاد (١ / ٥٢٥) .

(١٠) انظر : ص (٣٢٢) .

(١١) في (ظ) و (ح) و (م) زيادة : [ثُمَّ مضمضة ، واستنشاق].

(١٢) أخرجه البخاري في الغسل، باب: الوضوء قبل الغسل ، رقم (٢٤٨) ، ومسلم في الطَّهارة، باب: صفة غسل الجنابة ، رقم (٣١٦).

ويُكره تركه كترك المضمضة ، والاستنشاق[فيُعيد ذلك لكن نَدبُ إعادة الأخيرين آكد لقوة الخلاف فيهما دون الأوَّل للإجماع[١] على عدم وجوبه إلا ما شذَّ به أبو ثور[٢] وداود[٣][٤]][٥] ، وينوي به سُنَّة الغسل إنْ تجرَّدت جنابته عن الحدث كما لو أخَّره إلى ما بعد الغسل وإلا نوى به رفع الحدث الأصغر وإنْ قلنا باندراجه في الغسل خروجاً من خلاف من أوجبه هذا ما اختاره النَّووي[٦] – كابن الصلاح[٧] ، وقول جمع – : إنَّ نيَّة الغسل كافية فيه[٨] محمولٌ – كما قاله النّشائي[٩] – على أنَّها لا تجب مع نيَّة الغسل لا نفي سنيتها فيرجع لما اختاره النَّووي ، وردَّ الإسنوي له بأنَّه " لا يُتصوَّر شموله نيَّة الغسل للوضوء "[١٠] غلط كما بينته في بشرى الكريم . وحاصله أنَّ حصول صورة الوضوء لا ينافي

---

(١) انظر : الاستذكار (١ /٢٦٠) ، والمغني (١ / ٢٨٩) ، والمجموع (٢ / ٢١٤).

(٢) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي ، أبو ثور الإمام المجتهد الحافظ . روى عن ابن عيينة وابن علية والشافعي وطبقتهم قال ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلا، توفي ببغداد سنة ٢٤٠ هـ. انظر : تذكرة الحفاظ (٢ / ٧٤) ، وطبقات الشافعية للسبكي (٢ / ٧٤)

(٣) هو داود بن علي بن خلف ، أبو سليمان الأصبهاني ، فقيه أهل الظاهر ، أحد الأئمة المجتهدين أخذ العلم عن إسحاق وأبي ثور. وسكن بغداد، وانتهت إليه رياسة العلم فيها. توفي سنة ٢٧٠ هـ انظر : وفيات الأعيان (٢ / ٢٥٥) ، وتذكرة الحفاظ (٢ / ١١٥) .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) انظر النقل عنهما في المجموع (٢ / ٢١٥) ، وفتح الباري (١ / ٣٦٠).

(٦) المجموع (٢ / ٢١١) ، روضة الطالبين (١ / ٨٩).

(٧) شرح مشكل الوسيط (١ / ٢١٤) .

(٨) منهم الرافعي وأبو خلف الطبري وابن الرفعة . انظر : المهمات (٢ / ٢٦٤).

(٩) انظر النقل عنه في أسنى المطالب (١ / ٢٠٥) .

(١٠) المهمات (٢ / ٢٦٤) .

١٢٤ / ب

ارتفاع الجنابة عن أعضائه[١] فما استظهره ابن الرِّفعة من عدم ارتفاعها ؛ لأنَّه غسلها /[٢] بنيَّة السُّنيَّة[٣] فيه نظر ؛ لأنَّ قصد / ذلك لا يُنافي نيَّة رفع الحدث السَّابقة إذ هو من مقتضياتها [وقياس ما يأتي في غسل الجنابة ، والجمعة ويظهر أنَّه لا يُثاب على سنَّة الوضوء إذا كان عليه حدث أصغر ونواه إلا إنْ نوى معه سنَّة الغسل كذا بحثه الأذرعي وفيه نظر إذ نيَّة رفع نحو : الجنابة السَّابقة هنا تتضمَّن نيَّة سنَّة الغسل كما عُلم مما مرَّ[٤] ولا كذلك ثَمَّ][٥][٦]

(**ثُمَّ غسل**) كلِّ (**معطف**) من معاطف البدن كالأذنين ، وطبقات البطن ، والموق ، واللحاظ[٧] ، وتحت[٨] المقبل من الأنف ، والأذن بأنْ يأخذ كفًّا من ماء ، ويضعها برفق عليه مميلاً[٩] لها ليصل[١٠] لمعاطفها من غير نزول لصماخه ؛ فتضر به ويتأكَّد ذلك في حقِّ الصَّائم ، وقول الزَّركشي : يتعيَّن . يُحمل على ذلك أخذاً مما مرَّ في المبالغة[١١] وإنَّما سُنَّ تعهُّد ما ذكر ؛ لأنَّه أقرب إلى الثقة بوصول الماء ، وأبعد عن الإسراف

---

[١] في (ظ) و (ح) و (م) اختلف السياق ونصه : (وحاصله أنَّ رفع الجنابة عن إمضاء الوضوء لا ينافي الإتيان) .

[٢] بداية ح (٥٥ / ب) .

[٣] كفاية النبيه (١ / ٥٠٣) .

[٤] انظر : ص (٤٢٩).

[٥] سقط من الأصل .

[٦] انظر : التهذيب (١ / ٣٣٧) ، وفتح العزيز (١ / ١٩٠) ، والمجموع (٢ / ٢١١ ، ٢١٤).

[٧] اللحاظ : حرف العين مما يلي الصدغ . انظر : تهذيب اللغة (٩/ ٢٧٢).

[٨] في الأصل : ويجب . والمثبت من (ظ) و (م) و (ح) .

[٩] في الأصل : فمثلاً . والمثبت من (ظ) و (م) و (ح) .

[١٠] في (ح) : لتصل .

[١١] انظر : ص (٣١٥) .

فيه ، (**ثُمَّ**) غسل (**رأس**) بالإفاضة عليه بعد تخليله إنْ كان عليه شعر للاتبّاع[١] ، (**ثُمَّ**) غسل (**شقِّ أيمن**) ، ثُمَّ أيسر للاتباع أيضاً[٢] فالأكمل أنْ يغسل ، ويدلك شقَّه الأيمن المقدَّم ، ثُمَّ المؤخَّر ، ثُمَّ الأيسر كذلك ، ثُمَّ ثانية كذلك ، ثُمَّ ثالثة كذلك . وفارق غسل الميّت حيث لا ينتقل للمؤخَّر إلا بعد الفراغ من المقدَّم لسهولة ذلك هنا على الحيّ بخلافه ثَمَّ لما يلزم فيه من تكرير تقليب الميّت قبل الشُّروع في شيء من الأيسر[٣] فقول الإسنوي[٤] باستوائهما مردود .

وعلى الفرق فلو فعل هنا ما يأتي ثَمَّ فبالذي يظهر أنَّه يكون إيتاء بأصل السُّنة في مقدَّم شقه الأيمن دون مؤخره لتأخُّره عن مقدَّم الأيسر وهو مكروه قياساً على ما مرَّ في الوضوء.[٥] وظاهر كلامه أنَّه لا يُسنُّ في الرَّأس البداءة بالأيمن ، وبه صرَّح ابن عبد السَّلام واعتمده / الزَّركشي[٦] إلا في حقِّ أقطع لا يتأتّى منه إفاضة ، وإلا في التَّخليل للاتباع وهو متَّجه إنْ كان ما يُفيضه يكفي كلَّ رأسه وإلا فالبداءة بالأيمن أوْلى .[٧]

١٢٥/أ

(**و**) يُسنُّ أيضاً أنْ يكون الغسل (**بصاع فأكثر**) ؛ لما صحَّ من أنَّه – صلى الله عليه وسلم – كان يغتسل بالصَّاع[٨] فلو نقص ، وأسبغ كفى . ومحلُّ ذلك كما مرَّ[٩] في

---

[١] سبق تخريجه ص (٤٢٤).

[٢] سبق تخريجه ص (٣٣١).

[٣] انظر : أسنى المطالب (١ / ٢٠٥) .

[٤] المهمات (٢ / ٢٦٦) .

[٥] انظر : ص (٣٣١).

[٦] انظر النقل عنهما في نهاية المحتاج (١ / ٢٢٦) .

[٧] انظر : فتح العزيز (١ / ١٩٢) ، والمجموع (٢ / ٢١٣).

[٨] أخرجه مسلم في الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ، رقم (٣٢٦).

[٩] انظر : ص (٣٣٤).

الوضوء في البدن المعتدل وإلا زيد ، أو نقص لائق بالحال . وقضيَّة كلامه ككلام الشَّيخين[١] وكثير أنَّ الزِّيادة على الصَّاع [والمراد به صاع الزكاة الآتي[٢]][٣] إذا لم يكن فيها سرف لا تُكره بل قد يُسنُّ . وقضيَّة كلام آخرين أنَّه يُندب الاقتصار على الصَّاع ، واعتمده /[٤] ابن الرفعة[٥] وردَّه الإسنوي[٦] إذ سببه لا يُتصوَّر معها عادة الاقتصار على ذلك ويُردُّ بمنع ما ذكره ؛ لأنَّه – ﷺ – كان يفعلها مع الاقتصار عليه .[٧]

(و) سُنَّ (**تطييب محلٍّ** [من قُبُل ، وثقبة أنثى انسدَّ فرجها ، أو خنثى حكم بأنوثته . وإفادة هذين من زيادته وإنْ لم ينبه عليهما كالشَّارحين[٨] وما ذكر فيهما غير بعيد وإنْ نافاه ظاهر العلَّة الآتية لحِلِّ الوطء فيهما على ما مرَّ[٩] فندب تطييبهما][١٠] **لحيض**) [أي لأجله دون دم الفساد ، وغير الدَّم كما أفاده بزيادته اللام لكنَّها توهم ما يأتي عن المحاملي[١١] .

---

[١] فتح العزيز (١ / ١٩٤) ، المجموع (٢ / ٢١٩) .

[٢] انظر : (ج ٣ / ل ٩٧ / أ) من نسخة الأصل .

[٣] سقط من الأصل .

[٤] بداية م (٨٥ / ب) .

[٥] كفاية النبيه (١ / ٥٠٦) .

[٦] المهمات (٢ / ٢٦٨) .

[٧] انظر : فتح العزيز (١ / ١٩٤) ، والمجموع (٢ / ٢١٨)، وأسنى المطالب (١ / ٢٠٧).

[٨] انظر : الإسعاد (١ / ٥٢٨) ، وشرح الجوجري (١ / ٤٧ / أ) .

[٩] انظر : ص (٣٨٢).

[١٠] سقط من الأصل .

[١١] هو أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي: فقيه شافعيّ، بغدادي المولد والوفاة. من أصحاب الشيخ أبي حامد الاسفراييني . من من كتبه : واللباب ، والمجرد ، والمقنع. توفي سنة ٤١٥ هـ .انظر : وفيات الأعيان (١ / ٧٤) ، وطبقات الشَّافعية للسُّبكي (٤ / ٤٨) .

وكالحائض النُّفاس وقد يشمله][١] ولو من بكر ، وخليَّة بأنْ يجعل بعد غسلها مسكاً ، ثُمَّ طِيباً ، ثُمَّ طِيناً[٢] على نحو : قطنةٍ وتدخلها إلى ما يجب غسله من فرجها ؛ لما صحَّ من أمره - ﷺ - به[٣] مع تفسير عائشة - رضي الله عنها - له بذلك وعلَّته تطييب /[٤] المحلِّ لا سرعة العلوق[٥] ويُكره تركه قال الأذرعي : إلا الطين وفيه نظر والأوجه أنَّ جعله بعد الغسل ، والترتيب المذكور شرطان لكمال السُّنَّة لا لأصلها ويُستثنى المحرمة ؛ فيمتنع عليها استعمال الطِّيب مطلقاً ، والمحدَّة لكن يُسنُّ لها تطييب المحلِّ بقليل / قُسط[٦] ، أو أظفار[٧] ؛ لما صحَّ أنَّه -ﷺ- أرخص لها في ذلك[٨] فهو رخصة من حيث حرمة الطِّيب[٩] عليها ، وسُنَّة لما فيه من تطييب المحلِّ ولا يُستثنى المستحاضة خلافاً للزَّركشي[١٠] لأنَّ وجوب غسله عند تنجُّسه بخروج الدَّم لا يمنع تطييب المحلِّ .

١٢٥/ب

---

[١] سقط من الأصل .

[٢] انظر : الحاوي الكبير (١/٢٢٦)، وفتح العزيز (١/١٩٤) ، والمجموع (٢/٢١٦ - ٢١٧)

[٣] أخرجه البخاري في الحيض، باب: دلك المرأة نفسها إذا تطهَّرت من المحيض ، رقم (٣١٤) ، ومسلم في الطَّهارة، باب: استحباب استعمال المغتسل من الحيض فرصةً من مسك في موضع الدَّم ، رقم (٣٣٢).

[٤] بداية ح (٥٦ / أ) .

[٥] في الأصل : العلوف . والمثبت من (ظ) و (ح) و (م) .

[٦] القُسط : بالضم عود هندي وعربي معروف انظر : المصباح المنير (٢ / ٥٠٣) ، والقاموس المحيط : ص(٨٨١) .

[٧] الأظفار : جنس من الطِّيب لا واحد له من لفظه ، وقيل : واحده ظفر ، وهو شيء من العطر أسود ، والقطعة منه شبيهة بالظفر . انظر : المغرب (٢/ ٣٤) ، تاج العروس (١٢/ ٤٧٢).

[٨] أخرجه مسلم في الطلاق ، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ، رقم (٩٣٨) ، والبخاري تعليقاً في الطلاق، باب تلبس الحادة ثياب العصب ، رقم (٥٣٤٣) .

[٩] في (ظ) : التطيب .

[١٠] انظر النقل عنه في أسنى المطالب (١ / ٢٠٧) .

ويحتمل استثناء الصَّائمة فيُندب لها تركه أخذاً من أنَّ المطلوب منها ترك الطِّيب ولو لم تجد[١] كما عبَّر به الرَّافعي[٢] كجماعة[٣] ، أو لو لم تفعل[٤] كما عبَّر به في الرَّوضة[٥] كالنَّصِّ ، وجماعة[٦] إلا الماء كفى في دفع الكراهة كما في المجموع[٧] لا عن السُّنَّة خلافاً للإسنوي[٨] وغيره [وعُلم من كلامه دون كلام أصله[٩] بجعل اللام صلة لمحلٍّ أنَّه لا يُندب تطييب ما أصابه دم الحيض من بقيّة بدنها . وقول المحاملي : يُسنُّ[١٠] غريب ضعيف كما في شرح مسلم[١١]].[١٢]

(**وحصل بغُسْل**) واحد (**فرض**) كجنابة ، أو حيض ، أو نفاس ، (**ونفل**) كعيد ، وجمعة (**إنْ نُويا**) عملاً بما نواه (**وإلا**) بأنْ نوى أحدهما فقط (**فبكلٍّ**) من المنوي منهما يحصل (**مثله**) فإذا اغتسل بنيَّة الجنابة مثلاً حصل له الغسل عن الحيض لمساواته لمنويِّه في الوجوب دون الغسل عن نحو العيد ؛ لأنَّه قربةٌ مقصودة فلم يندرج كسُنَّة الظُّهر معه ، أو بنيَّة غسل الجمعة مثلاً حصل العيد ؛ لأنَّ مبنى الطَّهارات على التَّداخل لا

---

[١] في الأصل : يجد . والمثبت من (م) .

[٢] فتح العزيز (١ / ١٩٤) .

[٣] سقطت من (ظ) .

[٤] في الأصل : يدفع . والمثبت من (م) و (ح) .

[٥] روضة الطالبين (١ / ٩٠) .

[٦] انظر : أسنى المطالب (١ / ٢٠٦) .

[٧] المجموع (٢ / ٢١٧) . ونقل نصَّ الشافعي .

[٨] المهمات (٢ / ٢٦٧) .

[٩] الحاوي الصغير : (١٣٢).

[١٠] انظر : المجموع (٢ / ٢١٦) ، وطبقات السبكي (٤ / ٤٩) نقلاً عن كتابه المقنع .

[١١] شرح صحيح مسلم للنووي (٤ / ٢٣٩) .

[١٢] سقط من الأصل .

سيَّما مع اتِّحاد الجنس بخلاف الجنابة . وأفهم كلامه أنَّه لو نواهما حصلا ، واستتبع كلّ مثله أيضاً ، وأنَّه لو كان عليها حيض ، وجنابة فنوت رفعهما حصلا وكانت مغتسلة عنهما حتى إذا كانت حلفت أنَّها لا تغتسل عن جنابة تحنث بخلاف ما لو نوت الحيض وحده وإنْ أجزأ غسلها / عنهما ؛ لأنَّها لم تغتسل عن الجنابة هذا ما ذكره الشَّيخ أبو علي[١] [٢]. وقال القفال : تحنث مطلقاً وهو القياس . ولو أحدث في[٣] أثناء غسله غسل من أعضاء الوضوء بنيَّة الوضوء ما سبق غسله الحدث فيتوضَّأ إن أحدث بعد غسلها وإلا غسل منها بنيَّة ما أحدث[٤] بعده منها (**وإنْ نوى**) المغتسل عن حدث أكبر[٥] (**الأصغرَ**) عمداً لم يرتفع[٦] شيءٌ من جنابته لتلاعبه ، أو (**غلطاً**) من الأكبر إليه بأن ظنَّ أنَّه حدثه (**ارتفعت**) الجنابة (**عن مغسوله**) أي : الأصغر وهو ما عدا الرَّأس من أعضاء الوضوء الأربعة ؛ لأنَّ غسلها واجب عن الحدثين وقد غسلها بنيَّته بخلاف الرَّأس ؛ لأنَّ غسله وقع بدلاً عن مسحه الذي هو فرضه أصالة وإنْ أجزأ الغسل فيه وهو إنَّما نوى المسح والمسح لا يُغني عن الغسل .[٧]

---

[١] هو أبو علي الحسن أو الحسين بن القاسم الطبري .فقيه شافعي ، أخذ الفقه عن أبي علي ابن أبي هريرة المقدم ذكره، وعلق عنه التعليقة المشهورة المنسوبة إليه، وسكن ببغداد ودرس بها بعد أستاذه أبي علي . من من كتبه : الإفصاح ، شرح التلخيص ، المحرر ، العدة . توفي سنة ٣٥٠ هـ .
انظر : وفيات الأعيان (٢/ ٧٦) ، وطبقات الشافعية للسبكي (٣ / ٢٨٠) .

[٢] سقطت من (ظ) .

[٣] في الأصل : من . والمثبت من (ظ) و(م) و (ح) .

[٤] في (م) : الحدث .

[٥] في الأصل : الأكبر . والمثبت من (ظ) و(م) و (ح) .

[٦] في الأصل : لم يقع . والمثبت من (ظ) و(م) و (ح) .

[٧] انظر : فتح العزيز (١ / ١٨٨) ، والمجموع (١ / ٣٦٨) ، والغرر البهية (١ / ٤٣١).

وأفهم كلامه أنَّ باطن لحيَّة الذكر الكثيفة ليس كالرَّأس ؛ لأنَّه من مغسوله أصالة كما يأتي فترتفع الجنابة عنه وهو الأوجه وقول جمعٍ منهم الشَّارح[١] ، والمصنف[٢] كالإسنوي[٣] تبعاً للسنجي[٤] أنَّه مثلها[٥] ؛ لأنَّ إيصال الماء إليه غير واجب في الوضوء فلم يتضمنه بنيَّته " مردود ؛ لأنَّ غسل الوجه جميعه الشَّامل لذلك هو الأصل فقد أتى به /[٦] مع كونه مندوباً والمندوب يقع عن الواجب كما مرَّ[٧] في انغسال اللُّمعة في نحو الثَّانية بخلاف الرَّأس فإنَّ الغسل وإنْ كان هو الواجب فيه أصالة أيضاً والمسح رخصة / لكن غسله غير مندوب ؛ فلا يقع عن الواجب . واعتراض الشَّارح[٨] عليه [بأنَّه][٩] يلزم عليه ارتفاع الحدث عما غسل من الغرَّة ، والتَّحجيل ؛ لأنَّه يُسنُّ في الوضوء وبأنَّ ذلك قياس انغسال اللُّمعة بنيَّة /[١٠] التَّجديد لا في نحو كالثَّانية يُردُّ بما مرَّ[١١] /[١٢] من أنَّ غسل

١٢٦ / ب

---

(١) شرح الإرشاد للجوجري (١ / ٤٧ / ب) .

(٢) إخلاص الناوي (١ / ٧٤) .

(٣) المهمات (٢ / ٢٦٤) .

(٤) هو الحسين بن شعيب بن مُحَمَّد ، أبو علي السِّنجي ، فقيه شافعي ، تفقه على شيخ العراقيين الشيخ أبي حامد ببغداد وعلى شيخ الخراسانيين أبي بكر القفال بمرو . من من كتبه : شرح التلخيص ، شرح المختصر ، شرح فروع ابن حداد ، المجموع . توفي سنة ٤٣٠ هـ .
انظر : وفيات الأعيان (٢ / ١٣٥) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٤٤) .

(٥) كذا في الأصل . وفي (ظ) و (م) و (ح) : مثل الرأس .

(٦) بداية ظ (٥٠ / ب) .

(٧) انظر : ص (٢٦٤).

(٨) شرح الإرشاد للجوجري (١ / ٤٨ / أ) .

(٩) سقط من الأصل .

(١٠) بداية ح (٥٦ / ب) .

(١١) انظر : ص (٤٣٦).

(١٢) بداية م (٨٦ / ب) .

الوجه هو الأصل [ولا كذلك الغرَّة ، والتَّحجيل فالعلَّة مركبة من كون غسله هو الأصل][١] مع ندب غسله ، وبأنَّ التَّجديد طهارة مستقلَّة بخلاف نحو الثَّانية فإنَّه جزء طهارة وما هنا كذلك فكان إلحاقه به أولى من إلحاقه بالوضوء المجدَّد .[٢]

(**وخواصُّ منيٍّ**) ثلاثةُ أشياء لا غير ويُعرَّف بكلٍّ منها على حدته ؛ لأنَّه لا يوجد في غيره :

أحدها : (**تدفّق**) عند خروجه بحيث لا يسيل دفعة واحدة سيلاناً متَّصلاً قال تعالى: ﴿مِن مَّآءٍ دَافِقٍ﴾[٣] .

(**و**) ثانيها (**تلذُّذ**) بخروجه ويلزمه[٤] فتور الذكر ، وانكسار[٥] الشَّهوة عقبه غالباً .

(**و**) ثالثها (**رائحة طلع**) ، وعجين ما دام رطباً وإلا فرائحة بياض البيض فإن فقدت هذه الثَّلاث فلا غسل ، ولا أثر للون وغيره من الصِّفات كالثَّخانة ، والبياض في منيِّ الرَّجل والرِّقة ، والاصفرار في منيِّ الأنثى لوجود الرِّقة في المذي ، والثَّخن في الودي[٦] ولا يضرُّ فقدها فقد يحمر منيُّ الرَّجل لكثرة الجماع ، أو يرقُّ ، ويصفرُّ لمرض ، ويبيضُّ منيُّ المرأة لفضل قوتها وبهذا يُعلم أنَّ ما اقتضاه كلامه كأصله[٧] من / أنَّه لا فرق في الخواصِّ الثَّلاث

١٢٧ / أ

---

[١] سقط من الأصل .

[٢] انظر : فتح العزيز (١ / ١٨٨) ، والمجموع (١ / ٣٦٤).

[٣] سورة الطارق: ٦ .

[٤] في الأصل : ويلزمها . والمثبت من (ظ) و (ح) و (م) .

[٥] في (ظ) : وبانكسار .

[٦] الودي : وهو ماء رقيق يخرج على إثر البول ولا يخرج بشهوة .الزاهر : ص (٣٠).

[٧] الحاوي الصغير : (١٣٣).

بين الرَّجل ، والمرأة هو المعتمد[١] من اضطراب طويل . ولو رأى منيًّا بثوبه ولم يحتمل كونه من غيره وجب الغسل وإعادة كلِّ صلاة علم أنَّه فعلها معه ، ويُسنُّ إعادة المحتمل مع الغسل له (**وتخيّر محتمل الحدثين**) أي : صاحب ذلك بأنْ شكَّ في خارجه ، أهو منيٌّ ، أو مذي ويعمل وجوباً بمقتضى اختياره وإن غلب على ظنِّه خلافه ؛ لأنَّ حكم الظَّنِّ ، والشَّكِّ في الطَّهارات [واحد][٢] فإنْ جعله [منيًّا][٣] اغتسل ولم يغسل ما أصابه إنْ كان مستنجيًّا بالماء ، أو مذياً توضَّأ مرتبًّا ، وغسل ما أصابه ؛ لأنَّه إذا أتى بمقتضى أحدهما برئ منه يقيناً والأصل براءته من الآخر ولا معارض له بخلاف من نسي صلاةً من صلاتين لاشتغال ذمَّته بهما جميعاً والأصل بقاء كلٍّ منهما وإنما وجب الاحتياط الآتي[٤] بتزكية الأكثر ذهباً ، وفضَّة في الإناء المختلط ؛ لأنَّ اليقين ثَمَّ ممكن بسبكه بخلافه هنا وقد يُنظر فيه بإمكانه هنا أيضاً بالعمل بمقتضاهما فالأحسن أنْ يفرَّق بأنَّ الزكاة فيها حقّ آدميّ فضويق فيها أكثر /[٥] مما هو محض حقّ الله تعالى ، ثُمَّ رأيت الشَّارح[٦] أشار لفرق آخر وهو أنَّه ثَمَّ تيقّن شغل الذِّمة بالنَّوعين فوجبت البراءة عنهما بيقين ، ولا يبرأ إلا بتزكية الأكثر بخلافه هنا / فإنَّه لم يتيقّن شغل الذِّمة بمقتضى الحدثين قال أبو زرعة : ومهما اختاره ترتَّب[٧] عليه [سائر][٨] أحكامه .

١٢٧/ب

---

[١] فتح العزيز (١ / ١٨٣) ، المجموع (٢ / ١٦٠) .
[٢] سقط من الأصل .
[٣] سقط من الأصل .
[٤] انظر : (ج ٣ /ل ٢٥ / أ) من نسخة الأصل.
[٥] بداية م (٨٧ / أ) .
[٦] شرح الإرشاد للجوجري (١ / ٤٨ / ب) .
[٧] في الأصل : برئت . والمثبت من (ظ) و (ح) و (م) .
[٨] سقط من الأصل .

وقضيَّة[١] تحريم القراءة ، والمكث في المسجد وإنْ كان شاكًّا في الجنابة وهو متَّجه . وقضية كلام الزركشي[٢] أنَّ له الرُّجوع عما اختاره وهو ظاهر إذ التَّفويض إلى خيرته ولو بالتَّشهي يقتضي[٣] ذلك جزماً.[٤]

واعلم أنَّ ما مرَّ[٥] من وجوب الغسل بإدخال الحشفة ، أو قدرها الفرج محلُّه إذا كانا من واضحين وإلا ففيه تفصيل[٦] فإنْ أولج واضحٌ في دبر خنثى أجنبا يقيناً (**و**) كذا (**يُجنب وحده يقيناً**) خنثى (**مشكل أولج ذكرٌ في قبله فأولج**) المشكل المولج فيه (**في**) فرج شخص (**آخر**) غير الذي أولج فيه سواء الدُّبر مطلقاً ، وقُبُل المرأة ؛ لأنَّه إنْ كان امرأة فقد أولج فيه ، أو ذكراً فقد أولج فهو يجنب بكلِّ تقدير بخلاف الآخر ؛ لأنَّ ما أولجه فيه يحتمل الزِّيادة نعم يحدث المولج [فيه][٧] بالنَّزع /[٨] (**لا**) إنْ أولج المشكل المولج /[٩] فيه في (**قُبُل**) خنثى (**مشكل**) ؛ فلا يجنب واحد منهما ، ولا يحدث لاحتمال أنْ يكونا ذكرين .

---

[١] في الأصل : وقضيته. والمثبت من (ظ) و (ح) و (م) .

[٢] انظر : نهاية المحتاج (١ / ٢١٦) .

[٣] في (ظ) : يقضي .

[٤] انظر : فتح العزيز (١ / ١٨١) ، والمجموع (٢ / ١٦١) ، والغرر البهية (١ / ٤٤٤).

[٥] انظر : ص (٤١٩).

[٦] في الأصل : تفضيل . والمثبت من (ظ) و (ح) و (م) .

[٧] سقط من الأصل .

[٨] بداية ظ (٥١ / أ) .

[٩] بداية ح (٥٧ / أ) .

وخرج بقوله : آخر ما لو أولج المشكل في دبر المشكل[١] فيه فإنَّهما يجنبان معاً يقيناً .[٢]

(**ونُدب لجنبٍ**) ، وحائضٍ ، ونفساء بعد انقطاع دمهما[٣] (**غسلُ فرج** ، **ووضوء لنوم** ، **ووطء** ، **وطعم**) أكل ، أو شرب ؛ لما صحَّ من الأمر به في الوطء[٤] ، وأنَّه أنشط للعود[٥] / وللاتباع[٦] في البقيَّة ما عدا الشُّرب . وقِيس بالجنب نحو : الحائض بعد الانقطاع وبالأكل الشُّرب .[٧]

١٢٨/أ

وظاهر كلامه ، وصريح كلام غيره أنَّه يُسنُّ غسل الفرج مع الوضوء في غير الوطء أيضاً ، وهو ظاهر ويدلُّ له وروده للنَّوم في رواية صحيحة[٨] ، والحكمة في ذلك تخفيف

---

[١] في (ظ) و (ح) و (م) : المولج .
[٢] انظر : الحاوي الكبير (١ / ٢١٢) ، وفتح العزيز (١ / ١٨٠)، والمجموع (٢ / ٦٢).
[٣] في (ح) : دمها .
[٤] أخرجه مسلم في الحيض، باب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع ، رقم (٣٠٨) .
[٥] أخرجه ابن حبان (٤ / ١٢) ، رقم (١٢١١) ، والحاكم في المستدرك (١ / ٢٥٤) ، رقم (٥٤٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١ / ٢٠٤) ، رقم (١٠٢٢) . وصحَّحه الحاكم ، والنووي في الخلاصة (١ / ٢٠٢) ، وابن عبد الهادي في المحرر (١ / ١٣٨) .
[٦] أخرجه البخاري في الغسل ، باب الجنب يتوضأ ثم ينام ، رقم (٢٨٨) ، ومسلم في الحيض، باب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع رقم (٣٠٥) .
[٧] انظر : أسنى المطالب (١ / ١٩٩).
[٨] أخرجه البخاري في الغسل ، باب الجنب يتوضأ ثم ينام ، رقم (٢٨٨ ، ٢٩٠) ، ومسلم في الحيض، باب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع ، رقم (٣٠٦) .

الحدث غالباً ، والتَّنظيف ، ويُكره فعل شيء من ذلك بلا وضوء [١]، وطوافه – صلى الله عليه وسلم – على نسائه بغُسْل واحد[٢] يحتمل أنَّه كان يتوضَّأ بينهما ، أو تركه بياناً للجواز . والكراهة ، والنَّدب في غير الوطء الثَّاني أشدُّ . [٣]

---

[١] انظر : أسنى المطالب (١ / ١٩٩) .

[٢] أخرجه مسلم في الحيض، باب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع ، رقم (٣٠٩) من حديث أنس – رضي الله عنه – .

[٣] انظر : فتح العزيز (١ / ١٨٧) ، المجموع (٢ / ١٧٦) .



الباب الثالث

في التيمم

باب

في التَّيمُّم

وهو لغة : القصد[١] ، وشرعاً : إيصال التُّراب إلى الوجه ، واليدين[٢] بشرائط /[٣] تأتي . وفُرض سنة أربع ، أو ست[٤] وهو رخصة مطلقاً وإنْ صحَّ بنحو : تراب مغصوب ، وأجمعوا على أنَّه من خصائصنا ، وأنَّه مختصٌّ بالوجه ، واليدين وإنْ كان الحدث أكبر[٥] والأصل فيه : الكتاب[٦] ، والسُّنة[٧] ، والإجماع[٨] .

(**تيمَّم**) المحدث (**من**) كلِّ واحد [من][٩] (**الحدثين**) الأصغر ، والأكبر كالموت بدلاً عن الوضوء ، والغسل ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾[١٠]

---

[١] انظر : تهذيب اللغة (١٥ / ٤٥٩) ، الصحاح (٥ / ٢٠٦٤).

[٢] انظر : التَّعليقة للقاضي حسين (٣٩١/١) ، والغرر البهية (٤٥٥/١).

[٣] بداية م (٨٧ / ب) .

[٤] انظر : المختصر الكبير للكناني : ص (٦٤) .

[٥] انظر : مراتب الإجماع لابن حزم (٤٣) ، المغني (١ /٣٣١) ، المجموع (٢ / ٢٣٩) .

[٦] قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ ﴾ [النساء: ٤٣]

[٧] منها حديث: « جُعِلَتْ لنا الأرض كلُّها مسجداً ، وجُعِلَتْ تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء » أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصَّلاة من حديث حذيفة ﷺ ، رقم (٥٢٢) .

[٨] انظر : الاستذكار (١ /٣٠٣) ، المغني (١ / ٣١٠) ، والمجموع (٢٣٨/٢) .

[٩] سقط من الأصل .

[١٠] سورة المائدة : ٦ .

الآية وما صحَّ من قوله – ﷺ – لعمَّار[(١)] لما أجنب ؛ فتمرَّغ كالدَّابَّة : « إنَّما كان يكفيك أنْ تقول بيديك هكذا »[(٢)] وخرج بالحدث النَّجاسة ؛ فلا يتيمَّم بدلاً عن غسلها لعدم وروده نعم يُشرع للمأمور / بغُسل مسنون كما يُستفاد من كلامه في محالِّه ، وكذا للمأمور بوضوء مسنون كما رجَّحه جمعٌ متأخِّرون . وإنَّما يصحُّ التَّيمُّم (**للصَّلاة**) كأخذ التُّراب له (**وقت جوازها**) وهو صحَّة فعلها فرضاً كانت ، أو نفلاً مؤقَّتاً ، أو ذا سبب ، أو مطلقاً فلا يصحُّ قبل وقتِ جوازِها فعلُها ؛ [لأنَّه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبله][(٣)] ولو تيمَّم شاكًّا فيه لم يصح وإن صادفه . وأفهم كلامه أنَّه يتيمَّم للمطلقة في جميع الأوقات إلا وقت الكراهة بشرط أنْ يتيمَّم فيه ، أو في غيره ليصلِّي فيه وإلا صحَّ – على الأوجه – [ولا يُقال : تيمُّمه الآن لما لم يدخل وقت فعله لأنَّا نقول : هو وقت فعله في الجملة ألا ترى إلى صحَّته فيه في حرم مكة فهو كنيَّة من بمصر مثلاً استباحة الطَّواف إذ صريح ما مرَّ[(٤)] في الوضوء صحَّة ذلك في التَّيمُّم أيضاً][(٥)] ، وأنَّه لا يتيمَّم للعصر مثلاً في جمع التَّقديم إلا بعد فعل الظُّهر ؛ لتوقف جواز فعلها على ذلك فإنْ دخل وقت العصر قبل فعلها بطل [مطلقاً][(٦)] كما سيذكره بخلاف ما لو تيمَّم لفائتة قبل وقت الحاضرة ؛ فإنَّها تُباح به لأنَّه في هذه استباح ما نوى فاستباح غيره بدلاً وفي تلك لم يستبح ما نوى بالصِّفة التي نوى ،

١٢٨/ب

---

(١) هو عمار بن ياسر بن مالك العنسي،ثم المذحجي، يكنى أبا اليقظان حليف لبني مخزوم، هاجر إلى أرض الحبشة، وصلى القبلتين، شهد بدراً والمشاهد كلها . استشهد في صفين مع علي بن أبي طالب سنة ٣٧ هـ . انظر : الطبقات لابن سعد (٣ / ٢٤٦) ، الاستيعاب (٣/ ١١٣٥) .

(٢) أخرجه البخاري في التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما، رقم (٣٣٨)، ومسلم في الحيض، باب التيمم ، رقم (٣٦٨).

(٣) سقط من الأصل .

(٤) انظر : ص (٢٧٥).

(٥) سقط من الأصل .

(٦) سقط من الأصل .

ولأنَّه في الفائتة تيمَّم لها بعد دخول وقتها الحقيقي . وخصَّ كأصله[١] بالتَّمثيل ما يخفى كونه وقتاً جرياً على عادتهما فقال : (**كبعد غسل ميّت**) أي : أقلُّه ، أو تيمُّمه وإنْ لم يكفَّن بالنِّسبة للصَّلاة عليه إذ لا تصحُّ ولو تعذَّر[٢] غسله ، وتيمُّمه لم يصلِّ عليه كما يأتي[٣] ، (**و**) بعد (**تجمُّع لاستسقاء**) بالنِّسبة لصلاته هذا إنْ أراد أنْ يصليها / مع جماعة وإلا تيمَّم لها وإنْ لم يجتمعوا /[٤] وقول الإسنوي :" يصحُّ التَّيمُّم لها بمجرد انقطاع الغيث" ردَّه جماعة بأنَّ الوجه ما ذكر من التَّفصيل والمراد اجتماع المعظم ولو أراد /[٥] الخروج معهم إلى الصَّحراء وجب تأخير التَّيمُّم إليها[٦] – على الأوجه – كما لا يتيمَّم لتحيَّة المسجد إلا بعد دخوله (**و**) بعد (**تذكر فائتة**) بالنِّسبة لصلاتها ؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – : « إنَّ ذلك وقتها »[٧] رواه البيهقي /[٨] وغيره فلو شكَّ ، أو ظنَّ أنَّ عليه فائتة

١٢٩/أ

---

[١] الحاوي الصغير : (١٣٤) .
[٢] في الأصل : ولو بعد . والمثبت من (ظ) و (ح) و (م) .
[٣] انظر : ص (٤٩٦).
[٤] بداية م (٥٨ / أ) .
[٥] بداية ح (٥٧ / ب) .
[٦] قوله : (بمجرد انقطاع الغيث – إلى – التيمم إليها) سقطت من (م) .
[٧] أخرجه الدَّارقطني في الصَّلاة، باب: وقت الصَّلاة المنسيَّة من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: (من نسي صلاةً فوقتها إذا ذكرها (٢/ ٢٩٨) ، رقم (١٥٦٥)، والبيهقي في الصَّلاة، باب: لا تفريط على من نام عن صلاة أو نسيها (٢/٣١٠) ، ورقم (٣١٨٣)، وضعَّفه، وممَّن ضعَّفه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٤١٠/١) . وأصل الحديث في الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ: « لا كفارة لها إلاَّ ذلك» بدل قوله: « فإنَّ ذلك وقتها»، أخرجه البخاري في الصَّلاة، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ، رقم (٥٩٧) ، ومسلم في الصَّلاة، باب: قضاء الصَّلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ، رقم (٦٨٤) .
[٨] بداية ظ (٥١ / ب) .

فتيمَّم لها ، ثُمَّ بان أنَّها عليه لم يصح كما رجَّحه في المجموع[١] وإنْ ردَّ ما علَّل به المتولي من أنَّ القصد من التَّيمُّم استباحة الصَّلاة وما لم يتحققها لا يُباح له فعلها بأنَّ فعلها مستحب وأجاب عنه[٢] شيخنا[٣] بما لا يشفي وقال الشَّاشي[٤] - وتبعه المصنف - : يصحُّ[٥] ؛ لأنَّه أمر بالتَّيمُّم لتوهُّم بقاء الفائتة عليه فإذا [تحققه كان ذلك أولى بالإجزاء وأُجيب عنه بما لا يخفى ما][٦] فيه من النَّظر على متأمِّل والذي يتضحُّ به هذا المقام أنْ يقال أمره به لتوهُّم ذلك إنْ سلم مشروط بعدم التَّذكر قياساً على ما مرَّ[٧] في وضوء الاحتياط ؛ فلا يلزم من ذلك صحَّة التَّيمُّم مطلقاً بل يُشترط أنْ لا يتذكَّر ولا يُغني عن هذه المسألة ما يأتي له بعد من أنَّ مَنْ تيمَّم لفرض ، ثُمَّ تذكر فائتة أدَّاها به[٨] ؛ لإفادة هذه ما مرَّ فيما إذا شكَّ هل هي عليه ؟ / فتيمَّم لها ، ثُمَّ بان أنَّها عليه وتلك ما مرَّ أيضاً من أنَّ صحَّة تيمُّمه لفرض لا يُعيِّن فعله به بل له العدول لغيره .

١٢٩/ب

ومُبيح التَّيمُّم العجز عن استعمال الماء بتعذُّره ، أو تعسُّره ، وأسبابه ثلاثة . قال الرَّافعي : " ويكفي فيها الظَّنُّ "[٩] أي[١٠] : لا الوهم ، والشَّكّ .

---

(١) المجموع (٢ / ٢٥٨) .
(٢) في (ظ) : عنها .
(٣) أسنى المطالب (١ / ٢٤٩) .
(٤) انظر النقل عنه في المجموع (٢ / ٢٥٨) ، والغرر البهية (٢ / ٤٦١) .
(٥) إخلاص الناوي (١ / ٨٠) .
(٦) سقط من الأصل .
(٧) انظر : ص (٢٦٥).
(٨) انظر : ص (٥٠١).
(٩) فتح العزيز (١ / ٢١٥) .
(١٠) سقطت من (ظ) .

الأوَّل : أنْ يكون (**لفقد ماء**) لقوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾[(١)] والفقد الشَّرعي كالحسي كأنْ وجد ماءً مسبَّلاً للشُّرب ، أو قد احتيج إليه لعطش ؛ فيُشترط في الماء الذي يجب الطُّهر به أنْ يكون قد (**فضل عن ريِّ**) حيوان بكسر الرَّاء ، وفتحها والمراد به ما يدفع ضرر العطش (**محترم**) وهو ما حرم قتله ومنه الكلب الذي لا ضرر فيه ولا منفعة – على المعتمد[(٢)] – بل نقل في المجموع[(٣)] في موضع الاتفاق عليه ؛ فخرج نحو : الكلب العقور ، وتارك الصَّلاة بشرطه ، والزَّاني المحصن ، والفواسق الخمس ؛ فلا يجوز صرف الماء إليها بل يجب عليه الطُّهر به وإن أفضى إلى تلفها . وظاهر ما ذكر أنَّ من معه الماء لو كان غير محترم كزانٍ محصن لم يجز له شربه ، ويتيمَّم وهو محتمل ويحتمل خلافه ؛ لأنَّه لا يُشرع له قتل نفسه ، وكالاحتياج للماء الاحتياج لبيعه لطعم المحترم ، أو لنحو دين عليه ، أو لغسل نجاسة . وحيث /[(٤)] احتاج إليه لذلك حرم الطُّهر به كما في المجموع[(٥)] ، وغيره في العطش سواء عطشه / وعطش أحد في القافلة وإنْ كثرت[(٦)] ولم يكن من رفقته وفيه : " لو وجد العاصي بسفره ماء ؛ فاحتاج إليه للعطش لم يجز له التَّيمُّم اتفاقاً ، وكذا لو كان به قروح ، وخاف من استعماله الهلاك ؛ لأنَّه قادر على التَّوبة ، وواجد للماء "[(٧)] انتهى. وبما علَّل به يُفرَّق بين هذا ، وصحَّة تيمُّمه لفقد الماء وإنْ كان رخصة .

١٣٠ / أ

---

(١) سورة النساء: ٤٣ .

(٢) انظر : فتح العزيز (١ / ٢١١) ، والمجموع (٧ / ٢٨٥) .

(٣) المجموع (٩ / ٢٢٢) .

(٤) بداية م (٨٨ / ب) .

(٥) المجموع (٢ / ٢٧٤) .

(٦) في (ظ) : كبرت .

(٧) المجموع (١ / ٥٥١ – ٥٥٢) .

ولا يجوز ادّخار الماء لطبخ ، وبلِّ كعك كما في المجموع في الأولى ، والإحياء، والجواهر[١] في الثَّانية ، وبحث أبو زرعة الجواز فيهما ويُمكن حمل الأوَّل على ما إذا احتاج إليه لطبخ لترفّه ونحو : بلِّ كعك يقدر على أكله يابساً .

والثَّاني : على ما إذا احتاج إليه لطبخ لعدم أدم ، أو احتياجه لما معه من الأدم مآلاً أو لعجن دقيق ، ولتِّ سويق لا يتأتى أكله بدون لتّه ، وبلِّ كعك لا يقدر على أكله يابساً (**ولو**) كان الرِّيِّ المذكور (**مآلاً**) وإنْ ظنَّ وجود الماء بل يتيمَّم دفعاً لما يلحقه من الضَّرر النَّاجز ، أو المتوقَّع . وظاهر كلامه أنَّه لا يجب الطُّهر ، ثُمَّ شربه ؛ لأنَّ النَّفس تعافه أي : من شأنها ذلك وإنْ كان هو لا يعافه – على الأوجه – بخلاف ما لو احتاجه لسقي بهيمة لانتفاء العيافة . ولا يجوز شرب النَّجس من المائين حتى يتطهَّر /[٢] بالطَّاهر – على المعتمد[٣] – من اضطراب طويل[٤] بل يشرب الطَّاهر قبل الوقت ، وبعد دخوله / فإنْ كان العطشان دابَّة سقاها النَّجس ، ويتطهر بالطَّاهر ، وضبط العطش كضبط المرض الآتي[٥] وظاهر كلام الجواهر أنَّ حاجة أحد من[٦] القافلة ولو مآلاً كحاجة المالك /[٧] ، وأنَّه يجب التَّزود له إنْ أمكنه ، ووافقه الأذرعي في الحاجة النَّاجزة دون المستقبلة . والذي يتَّجه أنَّه حيث علم احتياج أحد من القافلة إليه مآلاً لزمه التَّزود له إنْ قدر عليه وإلا فلا ولو

١٣٠/ب

---

[١] انظر النقل عنه في أسنى المطالب (١ / ٢٢٧) .

[٢] بداية ح (٥٨ / أ) .

[٣] انظر : فتح العزيز (٢١١/١) ، المجموع (٢ / ٢٧٥) ، روضة الطالبين (١ / ١٠٠) .

[٤] انظر : فتح العزيز (٢١١/١ – ٢١٢) ، روضة الطالبين (١ / ١٠٠) .

[٥] انظر : ص (٤٦٦) .

[٦] في (م) : زيادة : أهل .

[٧] بداية ظ (٥٢ / أ) .

تزوَّد ؛ فوصل إليه ومعه فضله فالأوجه ما أفتى به البغوي[١] من أنَّه إنْ عثر على ماء لم يُعهد ثَمَّ ؛ فلا قضاء وإلا فإنْ عطشوا أنفسهم ، أو مات بعض دوابّهم ، أو أسرعوا في السَّير على خلاف العادة ولو لم يقع ذلك لم يفضل شيء لم يقضوا أيضاً وإلا قضوا .

وإذا فضل عن ريِّ المحترم ما لا يكفي طهره لم يجز ولو للجنب أنْ يتيمَّم إلا (**بعد استعمال**) ما قدر عليه من ماء (**ناقص**) إنْ (**صلح لغسل**) ؛ لما صحَّ من قوله – عليه الصلاة والسَّلام : « إذا أمرتكم بأمر /[٢] فائتوا منه ما استطعتم »[٣] وإنَّما وجب تأخير التَّيمُّم لئلا يتيمَّم ومعه ماء إن كان محدثاً رتَّب ، أو جنباً ولو محدثاً فالأولى غسل أعضاء الوضوء ، ثُمَّ الرَّأس ، ثُمَّ الشِّق الأيمن قاله في المجموع[٤] وحيث استعمله المحدث ، أو الجنب في عضو تيمَّم للباقي تيمُّماً واحداً كما لو عمَّته / الجراحة أمَّا ما لا يصلح إلا للمسح كثلج وبرد لا يذوبان ، أو ما لا يمكن أنْ يسيل لقلَّته ؛ فلا يُؤمر المحدث باستعماله في مسح الرَّأس إذ تقديمه لا بدَّ منه كما تقرَّر والتَّرتيب يمنعه ، ويجب أيضاً شراء ماء ناقص ، واستعمال تراب ناقص [٥]. ولو وجد محدث تنجَّس بدنه بما لا يُعفى عنه ما لا يكفي إلا أحدهما تعيَّن الجنب إنْ كان مسافراً بخلاف الحاضر لوجوب الإعادة على كلِّ تقدير . نعم لا يبعد أنَّ الأولى تقديم الجنب ؛ لأنَّ الصَّلاة معه أفحش ، وظاهر أنَّ تنجيس الثَّوب إذا لم يمكنه نزعه كتنجيس البدن فيما ذكر (**و**) كما لا يتيمَّم إلا بعد استعمال الماء النَّاقص كذلك لا يتيمَّم حيث جُوِّز وجود الماء في ذلك المحلِّ إلا بعد (**طلبه**) للماء ؛ لأنَّه قبله لم

١٣١/أ

---

[١] فتاوى البغوي (٥٥ – ٥٦) .
[٢] بداية م (٨٩ / أ) .
[٣] أخرجه البخاري في الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، رقم (٦٢٨٨) ، ومسلم في الحج، باب فرض الحج مرة في العمر ، رقم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة ﷺ .
[٤] المجموع (٢ / ٢٥٩) .
[٥] انظر : أسنى المطالب (١ / ٢٢٠) .

يتحقَّق السَّبب المجوّز للتيمُّم وهو الفقد ولا يتعيَّن الطَّلب بالنَّفس بل يطلبه إمَّا بنفسه كما ذكر ، (**أو نائبه**) الثِّقة ولو واحداً عن جمع لقيامه مقامه حينئذ ؛ فلا يُجزئ عمَّن لم يأذن له ، والعطف على الضَّمير المجرور من غير إعادة الجار كثير في كلامه إيثاراً للاختصار وبحث إنْ طلب هو ، أو نائبه الثِّقة (**لكلِّ تيمُّم**) تجدَّد وجوبه لنحو عروض حدث وإنْ لم يصلِّ بالتَّيمُّم الأوَّل ، أو طلوع ركب . ويجوز كون الطَّلب الثَّاني أخفُّ من الأوَّل في الحالة الأولى دون الثَّانية / وبحث أنْ لا يطلب لكلِّ تيمُّم إلا (**وقته**) لتحقُّق الضَّرورة [حينئذ][(١)] فلو طلب شاكًّا فيه لم يصح وإنْ صادفه . نعم يجوز تقديم الإذن في الطَّلب عليه – على الأوجه – إنْ قال : اطلب لي فيه ، أو أطلق فإنْ قال قبله لم يصح . ويُفهم مما يأتي في كلامه[(٢)] أنَّ محلَّ وجوب الطَّلب ثانياً ما إذا لم يتيقَّن بالأوَّل أنْ لا ماء أي : ولو بقول عدول : طلبناه ؛ فلم نجده كما اعتمده جمعٌ . وينبغي أنْ يُلحق العدلان – ولو عدلي رواية — بالعدول . وفارق ما يأتي[(٣)] من الاكتفاء في تيقُّن وجود الماء بواحد[(٤)] بالاحتياط للعبادة في الموضعين ولا يُنافي /[(٥)] هذا ما مرَّ[(٦)] من طلب غيره بغير إذنه لغو ؛ لأنَّ ذاك فيمن طلب له لا لنفسه فطلبه للغير بغير إذنه لما كان كالغيث ، أورث ديته في خبره ، أو يحمل ذاك على إذا لم يتعدد المخبر .

١٣١ / ب

---

(١) سقط من الأصل .

(٢) انظر : ص (٤٦٠).

(٣) انظر : ص (٤٥٢).

(٤) في (ح) : بواحدة .

(٥) بداية ح (٥٨ / ب) .

(٦) انظر : ص (٤٤٩)

وكيفيَّة الطَّلب أنْ يفتِّش رحله ، ثُمَّ إنْ كان معه رفقة وجوَّز بذلهم سألهم بنفسه ، أو نائبه حتى يستوعب المنسوبين له كما في المجموع[١] أي : لمنزله[٢] عادة ولو بالنِّداء فيهم بمن معه ماء يجود به ولو بالثَّمن ، أو يبقى من الوقت قدر ما يسع الحاضرة ، ثُمَّ ينظر في الجهات الأربع أي : الحد الآتي إنْ كان بمستوٍ ويخصُّ مواضع الخضرة ، واجتماع الطَّير بمزيد احتياط ولا يلزمه تردد[٣] وإن كان بغير مستوٍ لزمه طلبه /[٤] ولو بنائبه الثِّقة مع / التَّردد (**بحدِّ غوث**) بأنْ يتردد إلى حيث يُدركه الغوث لو استغاث بالرُّفقة مع ما هم عليه من التَّشاغل بأشغالهم ، والتَّفاوض في أقوالهم ، ويختلف ذلك باستواء الأرض ، واختلافها صعوداً ، وهبوطاً وقد يقرب من غلوة سهم ولا يُخالف التَّحديد بذلك قولهم إن كان بمستوٍ لم يحتج لتردد ، أو بقرب جبل صعد ونظر حواليه ؛ لأنَّ هذا الإطلاق محمولٌ عليه كما قاله السُّبكي[٥] ومن ثَمَّ قال في المجموع : " وليس المراد من التَّردد أنْ يدور الحدّ المذكور ؛ لأنَّ ذلك أكثر ضرراً عليه من إتيان الماء بالموضع البعيد بل المراد أنْ يصعد جبلاً ، أو نحوه بقربه ثُمَّ ينظر حواليه "[٦] هذا كلُّه (**إنْ توهَّم**) وجود الماء في ذلك المحلِّ أي : جوَّزه فيه .

١٣٢ / أ

(**و**) لزمه قصده بحدِّ (**قرب**) وهو ما يقصده النَّازلون لنحو : احتطاب ، واحتشاش وهو فوق حدِّ الغوث السَّابق . قال الرَّافعي : وهذا يختلف صيفاً ، وشتاءً ، وسهولةً ، وحزونةً ؛ فيُعتبر الوسط المعتدل من ذلك[٧] .

---

[١] المجموع (٢ / ٢٧٩) .
[٢] في (ح) : المنزلة .
[٣] انظر : أسنى المطالب (١ / ٢١٣) .
[٤] بداية ظ (٥٢ / ب) .
[٥] الابتهاج للسبكي (١ / ٣٥١) .
[٦] المجموع (٢ / ٢٧٩) .
[٧] فتح العزيز (١ / ١٩٩) .

قال مُحَمَّد بن يحيى[١] : "ولعلَّه يقرب من نصف فرسخ "[٢] (**إنْ تيقَّن**) وجوده فيه – ولو بخبر عدل رواية ، وكذا [فاسق][٣] وقع في قلبه صدقه على احتمال . وعُلم مما تقرر أنَّ المراد بالطَّلب في عبارته بالنِّسبة لحدِّ الغوث الالتماس ؛ لأنَّه ليس على ثقة من وجود الماء وبالنِّسبة لحدِّ / القرب القصد . (**و**) يُشترط في إيجاب الالتماس ، والقصد المذكورين أنْ يكون قد (**أمن نفساً**) تمييز بأنْ أمن عدم مؤذٍ لها بمبيح تيمَّم كبطء برء ، (**ومالاً**) له ، أو لغيره – وإنْ قلَّ – ما لم يكن قدراً يجب بذله في تحصيل الماء ثمناً ، أو أُجرة في الحالة الثَّانية – على /[٤] المعتمد – [٥] وقول الإسنوي :" القياس خلافه ؛ لأنَّه يأخذه من لا يستحقه"[٦] يُردُّ بأنَّه لا نظر لذلك ؛ لأنَّه متيقَّن الذَّهاب على كلِّ تقدير ومثله في ذلك الاختصاص – وإنْ كثر – أخذاً من قولهم : قليل المال أولى من كثيره . أمَّا في الحالة الأولى ؛ فالاختصاص كالمال مطلقاً – على الأوجه – (**و**) أمن (**فوت رفقة ، و**) فوت (**وقت**) ولو خاف على نفسه ، أو نحو : عضوه ، أو ماله الذي معه ، أو الخلف في رحله ، أو انقطاعه عن رفقته وإنْ لم يستوحش – على الأوجه – وفارق الجمعة بأنَّه لا بدل لها جاز له التَّيمُّم كما لو كان في سفينة ، وخاف لو استقى من البحر لما يلحقه من

١٣٢ / ب

---

[١] هو مُحَمَّد بن يحيى بن منصور، أبو سعيد النيسابوري تلميذ الغزالي ، تفقه على الغزالي، وأبي المظفر الخوافي، وغيرهما، وكان إمامًا، بارعًا في الفقه، والزهد، والورع، وتفقه عليه خلائق من الأئمة. ورحل إليه الناس من الأقطار، وتخرج به خلائق، فصاروا أئمة، من مؤلفاته : المحيط في شرح الوسيط ، الإنصاف في مسائل الخلاف . قتل في نيسابور سنة ٥٤٨ هـ.
انظر : تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٩٥) ، طبقات الشافعية للسبكي (٧ / ٢٥) .

[٢] انظر النقل عنه في فتح العزيز (١ / ١٩٩) ، والمجموع (٢ / ٢٨٥).

[٣] سقط من الأصل .

[٤] بداية م (٩٠ / أ) .

[٥] انظر : فتح العزيز (١ / ٢٠٩) ، المجموع (٢ / ٢٨٦) .

[٦] المهمات (٢ / ٢٧٤) .

الضرُّ وقد قال تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[١][٢]، أو خاف فوت الوقت لو قصده من أوَّله أو من حين نزوله جاز أيضاً على المنقول المعتمد عند النَّووي[٣] ، وغيره[٤] خلافاً للرَّافعي[٥] في الثَّانية [بل يجب كما هو ظاهر ؛ لأنَّه لا قضاء عليه لو صلَّى به وكما يأتي[٦] فيمن علم أنَّ النَّوبة لا تنتهي إليه إلا بعد الوقت][٧] بخلاف ما لو وجده ، وخاف فوت الوقت /[٨] لو توضَّأ ، أو غسل النَّجاسة به ؛ لأنَّه غير فاقد . وأفهم كلامه أنَّه لو / تيقَّنه فوق الحدِّ المذكور لم يجب قصده وإنْ اتَّسع الوقت ؛ لأنَّه فاقد ، وأنَّه لا فرق بين نفس الطَّالب ، وماله وغيرهما كما مرَّ[٩] ، وأنَّ المقيم لا يجوز له التَّيمُّم وإنْ خاف فوت الوقت لو سعى إلى الماء ؛ لأنَّه لا بدَّ له من القضاء كما قاله الشَّيخان[١٠] ، وغيرهما[١١] ويُؤخذ منه أنَّ المسافر مثله إذا كان بمحلٍّ يندر فيه فقد الماء لوجوب القضاء عليه أيضاً كما يأتي[١٢] وقوله : " ووقت " من زيادته .

١٣٣ / أ

---

(١) سورة الحج: ٧٨ .

(٢) انظر : أسنى المطالب (١ / ٢٢٧) .

(٣) المجموع (٢ / ٢٨٥) .

(٤) انظر : البيان (١ / ٢٩٤) .

(٥) فتح العزيز (١ / ٢٠٢) .

(٦) انظر : ص (٤٦٠).

(٧) سقط من الأصل .

(٨) بداية ح (٥٩ / أ) .

(٩) انظر : ص (٤٥٠) .

(١٠) فتح العزيز (١ / ٢٠٢) ، المجموع (٢ / ٢٨٦) .

(١١) انظر : نهاية المطلب (١ / ٢١٨) ، شرح القونوي (١ / ٤٦١) .

(١٢) انظر : ص (٥٠٦).

(**ونُدب**) لفاقد ماء ، وعار ، وعاجز عن قيام ، ومنفرد (**تأخير**) الصَّلاة الجائزة أوَّل الوقت عنه (**لتيقُّن**) وجود (**ماء** ، **وثوب**) ، وقدرة على القيام ، وجماعة (**آخره**) بأنْ وثق بحصوله قبل أنْ يبقى من الوقت ما لا يسع كلَّ الصَّلاة بحيث لا يتخلَّف عنه عادة وإنْ لم ينتفِ احتمال عدم الحصول عقلاً لما في التَّأخير حينئذ من تأدية الصَّلاة على الوجه الأكمل إذ فضيلة الصَّلاة بنحو : الماء ولو آخر الوقت أبلغ منها بنحو : التَّيمُّم ولو أوَّله وقيَّد الماوردي[١] الأوَّل بما إذا تيقَّنه في غير منزله الذي هو فيه أوَّل الوقت قال : " والأوجب التَّأخير جزماً ؛ لأنَّ المنزل كلَّه محلّ الطَّلب /[٢] فلا وجه لمن أطلق استحباب التَّأخير من أصحابنا " وقد يُنظر فيه بأنَّ العبرة في الطَّلب بالحالة الرَّاهنة وهو فيها فاقد للماء حسًّا / وشرعاً فالأوجه ما أطلقوه .

١٣٣ / ب

ومحلُّ ما ذُكر ما إذا كان يصلِّيها في الحالين منفرداً أو في جماعة أمَّا لو كان إذا قدَّمها صلى بنحو : التَّيمُّم في جماعة ، وإذا أخَّرها لنحو : الوضوء انفرد ؛ فالوجه – أخذاً من كلام الأذرعي[٣] – أنَّ التَّقديم أفضل. ومحلُّه أيضاً ما لو أراد الاقتصار على صلاة واحدة فإنْ صلَّاها بنحو : التَّيمُّم أوَّل الوقت ، ثُمَّ أعادها آخره مع الكمال ؛ فهو الغاية في إحراز الفضيلة . ولابن الرِّفعة فيه بحث[٤] ذكرت الجواب عنه في بشرى الكريم[٥] . ومحلُّ

---

(١) الحاوي الكبير (١ / ٢٨٥ – ٢٨٦) .

(٢) بداية م (٩٠ / ب) .

(٣) انظر النقل عنه في الإسعاد (١ / ٥٢٥).

(٤) كفاية النبيه (٢ / ٧٠) .

(٥) قال المؤلف في تحفة المحتاج (١/ ٣٣٣) : يُجاب عن استشكال ابن الرفعة له بأن الفرض الأولى ولم تشملها فضلية الوضوء بأن الثانية لما كانت عين الأولى كانت جابرة لنقصها ويلزم على ما قاله أن إعادة الفرض جماعة لا تندب؛ لأن الفرض الأولى ولم تشملها فضيلة الجماعة .

قولهم : الصَّلاة بالتَّيمُّم لا تُسن إعادتها بالوضوء قبل خروج الوقت وما بعده[١] لتساوي فضلهما فمن لا يرجو الماء بعدُ [بقرينة][٢] سياق كلامهم[٣]. وبما تقرَّر يُعلم أنَّ هذا لا يُنافي ما مرَّ[٤] من أنَّ فضيلة الصَّلاة بالماء – ولو آخر الوقت – أبلغ منها بالتَّيمُّم ولو أوَّله والفرق أنَّ المتيقِّن أوقع الفرض مع الخلل وهو قادر على الكمال بخلاف غيره أمَّا إذا لم يتيقَّن ذلك بأن ظنَّه ، أو ظنَّ ، أو تيقَّن عدمه ، أو شكَّ فيه آخر الوقت ؛ فالتَّعجيل أفضل لتحقُّق فضيلته . نعم إذا ظنَّ الجماعة أثناء الوقت يُسنُّ التَّأخير ما لم يفحش أي : عرفاً فيما يظهر[٥] ويحتمل ضبطه بنصف الوقت وينبغي أنْ يُلحق بها في ذلك ما ذُكر معها بل أولى وإنْ / كان ظاهر كلامهم ربما يأباه إذ هي أدون من غيرها مما ذكر فإذا كان ظنّها يترتب عليه ندب التَّأخير فأولى ظنّ غيرها ومن نظائر ذلك أنَّ إدراك الجماعة أولى من الاشتغال بآداب الوضوء أي : التي لم يجرِ خلافاً في وجوبها كما مرَّ[٦] ، وأنَّ إدراك الركعة الأخيرة أولى من إدراك الصَّفِّ الأوَّل وهو أولى من إدراك غير الركعة الأخيرة.[٧]

١٣٤/أ

(**ويجب** [على مريد الطَّهارة بعد دخول الوقت لا قبله (**أخذ**][٨] **ماء**) للطَّهارة ، (**و**) أخذ (**دلوٍ**) ، ونحوه من آلة الاستقاء شراء ، وإجارة كما يأتي[٩] (

---

[١] في (ح) و (ظ) : وبعده .

[٢] سقط من الأصل .

[٣] انظر : أسنى المطالب (١ / ٢١٧) .

[٤] انظر : ص (٤٥٤) .

[٥] انظر : المجموع (٢ / ٢٩٠) ، أسنى المطالب (١ / ٢١٧ – ٢١٨) .

[٦] انظر : ص (٣١٨).

[٧] انظر : أسنى المطالب (١ / ٢١٧) .

[٨] زيادة من متن الإرشاد : ٨٤ .

[٩] انظر : ص (٤٥٨).

بعوض مثل) من ثمن ، أو أجرة /[١] وهو القدر اللائق بهذه الأشياء (**ثَمَّ**) بفتح الثّاء[٢] (**حينئذ**) أي : في ذلك /[٣] المكان ، والزّمان فلو طلب مالكها زيادة ولو حبة لم يجب تحصيلها لكنّه أفضل . وللشّيخين[٤] بحثٌ في ثمن الآلة أجاب عنه البلقيني .[٥] ومحلُّ هذا حيث لم ينتهِ الأمر إلى شراء الماء لسدِّ الرَّمق ؛ فإنَّ الثّمن حينئذ لا ينضبط إذ قد يرغب في الشّربة حينئذ بدنانير[٦]. وإنَّما يجب الأخذ المذكور إذا[٧] (**فضل**) ذلك العوض (**عن دَينه**) الحالِّ ، والمؤجَّل لكن بشرط أنْ يكون يحلُّ قبل وصوله لوطنه ، أو بعده ولا مال له به وإلا وجب الشِّراء فيما يظهر قياساً على ما يأتي في النَّسيئة[٨] ولا فرق بين أنْ يكون الدَّين لله تعالى ، أو لآدمي ولا بين أنْ يتعلَّق بذمَّته ، أو عين من أعيان ماله كعينٍ أعارها ؛ فرهنها / المستعير بإذنه وإنَّما لم يعط ذو المؤجَّل من الزكاة ؛ لأنَّها لما فيها من حقوق الآدميين يُضايق فيها أكثر مما هنا إذ هو محض حقِّ الله تعالى[٩] (**و**) عن (**كسوته**) اللائقة به[١٠] مما يترك للمفلس فيما يظهر ؛ فلا يتقيَّد بساتر العورة . ومنه يُؤخذ ما صرَّح به أصله[١١] من أنَّ من احتاج للسَّتر وليس عنده إلا ما يكفي الماء ، أو الثَّوب قدَّم الثَّوب وإنْ لم يستر

١٣٤ / ب

---

(١) بداية م (٩١ / أ) .

(٢) في (ح) و (م) : المثلثة .

(٣) بداية ح (٥٩ / ب) .

(٤) فتح العزيز (١ / ٢١١) ، المجموع (٢ / ٢٨٢) .

(٥) قال البلقيني : المراد ثمن مثل الماء الذي يكفي لواجب الطهارة أما الزائد للسنن فلا يعتبر ويحتمل اعتباره . انظر : حاشية الرملي على أسنى المطالب (١/ ٧٧) .

(٦) انظر : نهاية المطلب (١ / ٢٢٢) ، المجموع (٢ / ٢٨٢)، أسنى المطالب (١ / ٢٢٥) .

(٧) سقطت من (م) .

(٨) انظر : ص (٤٥٨) .

(٩) انظر : الغرر البهية (١ / ٤٨٧) .

(١٠) سقطت من (م) .

(١١) الحاوي الصغير : (١٣٥) .

سوى السَّوأتين ، أو أحدهما – على الأوجه – خلافاً لبعض شُرَّاح الأصل[١] لدوام نفعه ، ولأنَّه لا بدل[٢] له ومن ثَمَّ وجب على السَّيد أنْ يشتري لمملوكه ساتر عورته دون ماء طهارته في السَّفر ، (و) عما يلزمه من (**طعم**) أي : أكل ، أو شرب حيوان (**محترم**) ممن يلزمه نفقته وإنْ لم يكن (**معه**) [ومن رفيقه ، وحيوان معه – ولو لغيره – إنْ عدم نفقته – ولو عبَّر][٣] بمؤنة بدل طعم لشمل الملبوس أيضاً ، والأثاث الذي لا بدَّ منه قياساً على ما يأتي في الكفَّارة[٤] ، وأجرة التَّداوي /[٥] ، والمركوب ، وكذا المسكن ، والخادم المحتاج إليهما إنْ لاقى كالحجِّ فيما يظهر [ويحتمل الفرق][٦] بأنَّ للطُّهر بدلاً ، (و) عن (**مؤن سفر**) له ولمن ذكر ذهاباً ، وإياباً إنْ كان مسافراً سفراً مباحاً ؛ لأنَّ هذه الأشياء لا بدل لها بخلاف الماء . فإنْ فُقد شرطٌ من ذلك لم يجب ويظهر أنَّه يُعتبر في الحاضر أنْ يفضل عن يوم ، وليلة كالفطرة . وأفهم كلامه أنَّه لا / يُعتبر دين من معه ، ولا نحو : كسوته /[٧] مما مرَّ[٨] أي : حيث لم تلزمه مؤنته ولم يحتج إليها بحيث يضرَّه تركها ولو احتاج إلى ثمن الماء الذي معه لما ذكر فكالعدم .[٩]

١٣٥/أ

وخرج بالمحترم غيره مما مرَّ[١٠] ؛ فلا أثر لوجوده، ويجب الأخذ بالعوض المذكور (

---

[١] انظر : الغرر البهية (١ / ٤٨١) .

[٢] في (ظ) : لا يدل له .

[٣] سقط من الأصل .

[٤] انظر : ص (٥١١).

[٥] بداية ظ (٥٣ / ب) .

[٦] سقط من الأصل .

[٧] بداية م (٩١ / ب) .

[٨] انظر : ص (٤٥٧) .

[٩] انظر : فتح العزيز (١ / ٢١٠) ، المجموع (٢ / ٢٧٥) .

[١٠] انظر : ص (٤٤٧).

شراءً) تمييز ، (**وإجارةً**) لما مرَّ[١] (**ولو**) كان كلٌّ منهما بعوض مثله (**نسيئة بزيادتها**) أي : بزيادة النَّسيئة على عوض المثل الحالِّ إذا كانت لائقة بمثل تلك النَّسيئة عرفاً ، كما تُشعر به الإضافة لضميرها . وإنَّما يجب الأخذ نسيئة (**لموسر**) بمال غائب إلى أجل يبلغه موضع ماله، ولو غير وطنه . وقيل : لا يجب ذلك لجواز تلف ماله ؛ فيبقى الدَّين في ذمَّته. ويُردُّ بأنَّ الأصل بقاؤه ؛ فلا نظر لذلك . أمَّا المعسر ؛ فلا يجب عليه ذلك قطعًا[٢] .

(**و**) يجب بعد دخول الوقت أيضاً إن توسَّم طاعة مالكه فيما يظهر أخذاً مما قيَّد به الزَّركشي[٣] وجوب استعارة الثَّوب ، ولم يحتج إليه المالك ، وضاق الوقت عن طلب الماء ولا أمكن تحصيله بغير ذلك (**استعارة**) أي : طلب إعارة نحو (**دلو**) ، ورشاء من آلات الاستقاء التي تتوقف القدرة على الماء عليها[٤]، وإن زادت قيمتها على ثمن مثل الماء ؛ لأنَّ الإعارة لا تعظم المنَّة فيها، والأصل عدم تلف المستعار.

وفُهم من وجوب الاستعارة وجوب قبول الإعارة بالأولى، ولذا عدل عن تعبير أصله به[٥] / ؛ فإنَّه لا يلزم منه وجوب الاستعارة . (**واقتراض ماء ، واتهابه**) ؛ لأنَّه حينئذ يُعدُّ واجداً للماء ، إذ المسامحة غالبة فيه ؛ فلا تعظم المنَّة في قبوله بخلاف ما لو وهب /[٦] منه رقبة ليعتقها في الكفارة . وأفهم تعبيره بذلك وجوب [قبول][٧] القرض ، والهبة بالأولى ، كما مرَّ نظيره .

١٣٥ / ب

ولو امتنع من طلب ذلك ، أو قبوله لم يصح تيمُّمه ما دام قادراً عليه (**لا هي**) أي : الدَّلو ، ونحوها من آلات الاستقاء ؛ فلا يجب اتهابها ، ولا اقتراضها (**و**) لا اقتراض ، أو اتهاب (**عوض**) من ثمن ، أو أجرة – وهي من زيادته – لثقل المنَّة فيه ، ولو من أب ، أو

---

(١) انظر : ص (٤٥٦) .
(٢) انظر : فتح العزيز (١ /٢٠٩ – ٢١٠) ، وأسنى المطالب (١ / ٢٢٦) .
(٣) الخادم (١ / ٢١١) .
(٤) اختلف السياق في (ظ) ونصه : التي يتوقف عليها القدرة على الماء .
(٥) الحاوي الصغير : (١٣٥) .
(٦) بداية ح (٦٠ / أ) .
(٧) سقط من الأصل .

ابن ، أو كان قابل المقترض [موسراً][١] بمال غائب، وفارق الشِّراء القرض بأنَّه لا يتأجَّل[٢].

والثَّوب كالدَّلو في أنَّه يجب شراؤه ، واستئجاره ، واستعارته ، ولا يجب قبول هبته ، وهبة ثمنه[٣] ، (**وبطل**) ممن يحتاج [لنحو][٤] الطَّهارة (**بيعه**) ، أي : الماء ، أو الدَّلو [والسُّترة /[٥] ، أو ما يعتمد عليه القائم في الفرض][٦]، أو ثمن ذلك كما هو ظاهر، وهبته [ونحوهما][٧] (**في الوقت**) إذا كان (**بلا حاجة**) للبائع إلى ثمنه ، أو المشتري ، والمتهب إليه؛ لأنَّ بدله حينئذ حرام، لكونه مستحقًّا للتطهُّر به، فهو معجوز عن تسليمه شرعاً.

لكن لو تلف في يد الموهوب له لم يضمنه بخلاف المشتري ؛ لأنَّ فاسد كلِّ عقد كصحيحه في الضَّمان ، وعدمه غالباً.

وفارق هذا صحَّة هبة من لزمه كفَّارة ، أو ديون ما يملكه، وإن حرم ذلك فيما يظهر، بأنَّ الأصل في الصَّلاة أنَّها على / الفور ؛ فإنَّ وقتها محدود الطَّرفين ، وفي الدَّين والكفَّارة أنَّهما على[٨] التَّراخي ، والفوري منهما على خلاف الأصل، فلا يُنظر إليه [و][٩] في الدَّين أيضاً، أنَّه يتعلَّق بالذِّمة وقد رضي ربه بها، فلم يكن له حجر في العين أمَّا لو باعه ، أو وهبه قبل الوقت، أو فيه لحاجة إليه كعطش مشتريه ، أو إلى ثمنه جاز.

١٣٦ / أ

---

(١) سقط من الأصل .

(٢) انظر : أسنى المطالب (١ / ٢٢٤) .

(٣) في (م) : ثمن .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) بداية م (٩٢ / أ) .

(٦) سقط من الأصل .

(٧) سقط من الأصل .

(٨) في (م) : زيادة : أن .

(٩) سقط من الأصل .

(**و**) حيث بطل البيع ، أو الهبة بطل (**تيمُّمه**) ، أي : لم يصح (**ما بقي**) /[١] الماء في يده، أو يد المبتاع[٢]، أو المتهب ، أو غيرهما، (**بقرب**) أي : بحدِّ قرب، فيما إذا كان البائع مسافراً ؛ لأنَّه باق على ملكه ؛ فهو واجد له.

بخلاف ما لو جاوز حدَّ القرب ، أو تلف ؛ فإنَّه يصحُّ تيمُّمه ولا قضاء كما لو صبَّه سفهاً . وقوله : " بقرب " زاده من تفقهه ، أخذاً مما مرَّ[٣] من أنَّه لا يجب طلبه مع تيقُّن وجوده فيما فوق حدِّ القرب، (**و**) إذا لم يصح البيع ، والهبة (**استردَّ**) المالك الماء وجوباً ممن [هو][٤] في يده ، ولا تيمُّم مع قدرته على استرداده.

(**فإنْ عزَّ**) عليه استرداده مع بقائه بأنْ يغلب عليه المشتري ، أو غيره تيمَّم المالك لأنَّه فاقد حكماً ، وصلَّى ، و (**قضى الأولى**) ، أي : التي باع الماء في وقتها لتقصيره ، ولا يقضي غيرها؛ لأنَّ تفويته الماء قبل دخول وقتها[٥] . وقوله : " واسترد ..." الخ ، من زيادته.

(**ولا ينتظر**) عار (**في ثوب**) تناوبه عراة ، (**و**) لا واجد للماء في (**بئر**) تناوبه النَّازحون ، (**و**) لا من قدر على القيام في (**مقام**) واحد ضيّق ، / لا يمكن فيه الصَّلاة مع القيام إلا لواحد ، وتناوبوه (**نوبة**) تيقَّن أنَّها إنَّما تنتهي إليه (**بعد الوقت**) ، أو فيه وقد بقي منه[٦] ما لا يسع الصَّلاة، بل يُصلِّي عارياً ، ومتيمِّماً ، وقاعداً في الوقت ؛ لأنَّ حرمته لا بدَّ من رعايتها.

١٣٦ / ب

وهو عاجز حالاً . وبه فارق ما مرَّ[٧] فيمن خاف فوت الوقت لو توضَّأ مثلاً ، ولا

---

[١] بداية ظ (٥٤ / أ) .
[٢] في (ظ) : البائع .
[٣] انظر : ص (٤٥٣) .
[٤] سقط من الأصل .
[٥] انظر : أسنى المطالب (١ / ٢٢٢) .
[٦] سقطت من (ظ) .
[٧] انظر : ص (٤٥٣) .

قضاء /[١] ؛ لأنَّ جنس عذره غير نادر ، ولا أثر للقدرة بعده، فإن توقَّع انتهاءها فيه إليه قبل أن يبقى منه ما لا يسعها صبر لعلَّه يجد فرصة [٢].

(**ويُؤثر**) مالك الماء به[٣] (**العطشان**) المحترم ، فـ ال للعهد الذكري (**فقط**) ، دفعاً لضرر مهجته[٤] دون غيره ممن يحتاج إليه للطَّهارة؛ فلا يجب إيثاره بل لا يجوز – وإنْ كان أحوج ، أو حدثه أغلظ – (**إذ**) العطشان (**يأخذه**) جوازاً من مالكه (**قهراً**) بالمقابلة عليه عند امتناعه من بدله بالعوض، وإنْ أدَّى /[٥] إلى قتله ؛ لأنَّه بمنعه صار مُهدراً . فإنْ قتل المضطر ضمنه ؛ لأنَّه مظلوم[٦].

ويجوز أنْ يكون إذ لمحض الظَّرفية . وإنَّما يجوز له أخذه قهراً (**بقيمة**) له في ذلك المكان ، والزَّمان – وإنْ كان مثلياً – لما في أمره بأخذ المثل من الإجحاف به ؛ لأنَّ الماء في الحضر تافه ، إذ الفرض أنْ يأخذه في مفازة وإنْ غرم القيمة[٧] في الوطن ، ونحوه مما لا قيمة للماء فيه . فإنْ فرض الغرم بمحلِّ الشُّرب ، أو بمحلٍّ آخر للماء فيه قيمة ولو دون قيمة يوم الإتلاف، وإنْ كانت / يسيرة غرم مثل الماء كسائر المثليَّات [ذكر ذلك في المجموع[٨]] [٩] كما في البحر[١٠]، والعدة[١١].

١٣٧/أ

---

[١] بداية م (٩٢ / ب) .

[٢] انظر : روضة الطالبين (١ / ٩٦) ، وأسنى المطالب (١ / ٢١٩) .

[٣] في (ظ) : الدَّابة .

[٤] المهجة : الدم وقيل دم القلب خاصة. وخرجت مهجته أي : روحه. انظر : تهذيب اللغة (٦ / ٤٦) ، ومختار الصحاح : ص (٣٠٠).

[٥] بداية ح (٦٠ / ب) .

[٦] انظر : أسنى المطالب (١ / ٢٢٨) .

[٧] قوله : (لما في أمره – إلى قوله : غرم القيمة) سقطت من (ح) وكتبت في الحاشية .

[٨] المجموع (٢ / ٣٠٣) .

[٩] سقط من الأصل .

[١٠] بحر المذهب (١ / ٢٣٥) .

[١١] انظر النقل عنه في المجموع (٢ / ٣٠٣) .

واستُشكل وجوبُ المثل عند كونها يسيرة، وأُجيب بأنَّه الأصل وإنَّما يُعدل عنه حيث لا ماليَّة له ، ولا نظر لزيادة قيمة المثل ، ونقصها كما لا نظر لتفاوت الأسعار عند ردِّ العين. وهو وجيه.

وقول الشَّارح : " الإشكال أقوى ؛ لأنَّ قيمته إذا كانت في تلك الحالة درهماً ، وفي مكان الإتلاف ، وزمانه ألفاً ؛ فإيجاب دون القيمة إجحاف بالمالك ، وهم إنَّما علَّلوا العدول إلى القيمة بدفع الإجحاف"[١] . يُردُّ بأنَّ تعليلهم بذلك إنَّما هو عند عدم القيمة بالكليَّة، إذ به يتحقَّق الإجحاف، وأمَّا حيث كان للمثل قيمة ؛ فلا عدول عنه كما يصرِّح به كلامهم الآتي في الغصب.[٢]

وأجاب المصنف بأنَّ الماء وإنْ كان مثليًّا لكن لنقله مؤنة إذا ظفر به المالك في غير بلد التَّلف لا يطالبه بالمثل بل بقيمة بلد التَّلف، ولا يُكلَّف المالك قبول المثل.[٣]

ويُردُّ بأنَّ الأليق بكلامهم ما مرَّ من التَّفصيل سواء أكان لنقله مؤنة أم لا ؟ واعتبار مؤنة النَّقل أمر زائد على ذلك قد[٤] يجامعه ، وقد لا فحيث كان المثل متقوماً، ولم يكن لنقله /[٥] مؤنة وجب ولو في غير محلِّ الإتلاف ، وإنْ كانت[٦] القيمة /[٧] فيه دون قيمة بلد الإتلاف ، وحيث لم يكن متقوِّماً لم يجب ، وإنْ / لم يكن لنقله مؤنة وما اقتضاه جوابه من أنَّه ليس له أنْ يؤدِّي الماء في غير محلِّ الإتلاف إذا كان له فيه قيمة دون قيمة محلِّ الإتلاف مخالفٌ لصريح كلامهم.

١٣٧ / ب

وأخذ العطشان للماء من مالكه المحتاج إليه للطَّهارة إذا بذله ، أو قدر على أخذه من غير مقابلة واجب (**ولو**) كان ذلك الماء (**لميِّت**) يحتاج إلى غسله به (**ويُمِّم**) الميِّت ؛

---

[١] شرح الإرشاد للجوجري (١ / ٥٣ / أ) .
[٢] انظر : (ج ٤ / ل ٤٣٠ / ب) من نسخة الأصل .
[٣] إخلاص الناوي (١ / ٨٤) .
[٤] في (ح) و (ظ) : فقد .
[٥] بداية ظ (٥٤ / ب) .
[٦] في الأصل : كان . والمثبت من (ظ) و (ح) و (م) .
[٧] بداية م (٩٣ / أ) .

لأنَّ لغسله بدلاً وهو التَّيمُّم ، ولا كذلك الرُّوح (**لا**) إنْ كان الماء الذي احتاج إليه العطشان (**لعطشان**) ؛ فلا يأخذه قهراً ؛ لأنَّ مالكه أحقُّ ببقاء مهجته ، ومع ذلك له إيثاره به.

وفارق حرمته بنحو : ماء وضوئه بأنَّ الطَّهارة حقٌّ لله تعالى محض ؛ فلا يجوز تفويته بخلاف الشُّرب تغليباً لما للنَّفس فيه من الحظِّ ، والإيثار في حظوظها ممدوح شرعاً قال تعالى : ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[١] أي : حاجة ، والذي يظهر أنَّه لو كان مع المالك آدميٌّ محترم يلزمه مؤنته[٢] وهو عطشان كان كعطشه فيما ذكر[٣].

وفي المجموع حكاية وجهين فيما لو احتاجه مالكه مآلاً ، و ثَمَّ من يحتاجه حالاً[٤] والأرجح تقديمه لتحقُّق حاجته في الحال.

(**فإنْ أُوصي**) – بالبناء للمجهول – (**به**) أي : بالماء أُوكل بصرفه (**للأولى**) به وقد حضر محتاجون إليه ؛ (**فالعطشان**) المحترم – ولو غير آدمي – مقدَّم على غيره وجوباً عند ضيقه ، وندباً / عند اتّساعه حفظاً لمهجته [فإنْ تعدَّد قُدِّم الأفضل ، ثُمَّ يقرع][٥] ، (**ثُمَّ**) إنْ لم يكن عطشان ، أو فضل منه شيء قُدِّم ميِّت ، ولو غير متنجِّس[٦] ؛ لأنَّ ذلك خاتمة أمره . وقيل : يُقدَّم الحي المتنجِّس على الميِّت غير المتنجِّس إذ لا بدل لطهره بخلاف طهر الميِّت.

١٣٨ / أ

قال شيخنا : " وينبغي ترجيحه /[٧] إنْ تعيَّن للصَّلاة عليه "[٨]. وقال غيره: "

---

[١] سورة الحشر: ٩.
[٢] سقطت من (ظ) وكتبت في الحاشية .
[٣] اختلف السياق في (ظ) و (ح) و (م) ونصه : كعطشه في حرمة أخذه منه قهراً .
[٤] المجموع (٢ / ٢٧٧) .
[٥] سقط من الأصل .
[٦] في (ظ) : بعد قوله : " ولو غير متنجس " زيادة " وإن لم يكن له وارث يقبل عنه " .
[٧] بداية ح (٦١ / أ) .
[٨] الغرر البهية (٢ / ٥٠٠) .

إنْ تعيَّن للإمامة "[١] ، ولكلٍّ وجه ، والأوَّل أولى .

فإنْ مات اثنان ، ووجد الماء قبل موتهما ، أو بينهما قُدِّم (**أوَّل ميّت**) لسبقه (**فإنْ ماتا معاً**) ، أو جُهل سابق بأنْ لم يُعلم ترتيب ، ولا معيَّة ، أو عُلم التَّرتيب ولم يُعلم السَّابق ، أو علم ، ونسي ، (**أو**) ماتا (**قبله**) أي : قبل وجوده ، ثُمَّ وُجد – وإنْ كان أحدهما صبياً ، والآخر بالغاً على الأوجه – ؛ (**فالأفضل**) منهما بغلبة الظَّنِّ، بكونه أقرب إلى الرَّحمة – على الأوجه – هو المقدَّم ، لا بالحريَّة ، والنَّسب ، والأبوة ، والبنوَّة /[٢] والذكورة ، والأنوثة.

وفارق ما يأتي في التَّقديم في اللَّحد[٣] ؛ بأنَّ التَّقديم فيه دائم ولا بدل بخلافه هنا.

(**ثُمَّ**) إنْ استويا في الأفضليَّة (**يُقرع**) بينهما ، ويُقدَّم من خرجت قرعته لعدم التَّرجيح.[٤]

(**ثُمَّ**) إنْ لم يكن ميِّت ، أو فضل منه شيء قُدِّم (**مُتنجِّس**) ؛ لأنَّ طهره لا بدل له، ولما مرَّ[٥] من أنَّ المتنجِّس المحدث يجب عليه إزالة الخبث إنْ كان مسافراً، وإلا فيُسنُّ . وبه يُعلم أنَّ تقديم المسافر هنا واجب ، وتقديم غيره مندوب ؛ لأنَّ الحاضر النَّجس[٦] وإنْ تحيَّر فالنَّجس أولى فيُقدّم[٧] لنصِّ المالك / على الصَّرف إليه [فاندفع قول الإسنوي ومن تبعه يُقرع بين المتنجِّس ، والمحدث إذا كانا حاضرين أخذاً من قول التَّحقيق :[٨] يتخيَّر في الحضر أي : لوجوب القضاء على كلِّ تقدير . قال : " وهذا الذي قاله في الواحد يأتي في

١٣٨ / ب

---

[١] انظر : حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب (١ / ٢٣١) .

[٢] بداية م (٩٣ / ب) .

[٣] انظر : (ج ٢ / ل ١٧٧ / ب) من نسخة الأصل.

[٤] انظر : أسنى المطالب (١ / ٢٣٠ – ٢٣١) .

[٥] انظر : ص (٤٤٩) .

[٦] اختلف السِّياق في (ظ) و (ح) و (م) ، ونصه : وبه يُعلم أنَّ تقديم المسافر هنا واجب ولو في الحاضر المتنجس ؛ لأنه وإن تحير .

[٧] سقطت من (ظ) .

[٨] التحقيق : ص (١٠٤).

الاثنين لاتحاد العلَّة فيهما "[١] . انتهى وقد غفل عمَّا بينهما من الفرق الواضح فإنَّه ثَمَّ متصرِّف لنفسه ، وهنا متصرِّف لغيره بالإذن ؛ فلزمه بحسبه وهو مقصور على الأولى ، والمتنجِّس أولى وقد صرَّح في التَّحقيق مع قوله بالتَّخيير في الحاضر بأنَّ النَّجاسة أولى. ومنه يُؤخذ أنَّ المالك لو قال لغيره : استعمل الماء في أوَّلى الطَّهارتين تعيَّن استعماله في الخبث][٢] والقياس كما قاله الزركشي[٣] ، تقديم ذي /[٤] خبث مغلظ على ذي متوسط أي: وذي متوسط على ذي مخفَّف. ويحتمل الاستواء لوجوب القضاء مع كلٍّ منهما.

(**ثُمَّ**) تُقدَّم (**حائض**) ، أو نفساء على الجنب؛ لأنَّ حدثها أغلظ، فإنْ اجتمعتا قُدِّم أفضلهما ، ثُمَّ يُقرع ، (**ثُمَّ جنب**) على محدث إنْ كفى الماء كلاً منهما ، أو لم يكفِ واحداً منهما ، أو كفى الجنب لكونه نضو الخلق دون المحدث لكونه ضخماً لغلظ حدثه[٥] (**لا إنْ كفى محدثاً دونه**) ، أي: الجنب . فالمحدث حينئذ أولى وإنْ لم يفضل منه شيء؛ لارتفاع حدثه بكماله دون الجنب[٦].[٧]

قال الرَّافعي: "وقياس هذا التَّفصيل في الميِّت مع المتنجِّس ، وفي الجنب مع الحائض"[٨] أي : وفي كلٍّ منهما ، وممن ذكر معهما كما هو ظاهر . ولو استعمله غير المقدَّم أساء وصحَّ . ولا فرق فيما ذُكر بين أنْ يعيِّن الموصي المكان ، أو لا كما بينته في بشرى الكريم.

ولو صرف المالك بنفسه وجب عليه تقديم الظَّامي فقط ، وسُنَّ له التَّرتيب في غيره.

فرع : فضل من الجنب عضو بلا غسل ؛ فتيمَّم له ، ثُمَّ أحدث ؛ فتيمَّم للحدث، ثُمَّ

---

[١] المهمات (٢ / ٣٠٠) .

[٢] سقط من الأصل .

[٣] الخادم (١ / ٢٤٧) .

[٤] بداية ظ (٥٥ / أ) .

[٥] انظر : فتح العزيز (١ / ٢١٤) .

[٦] في الأصل : دون الرافعي . والمثبت من (ظ) و (ح) و (م) .

[٧] انظر : أسنى المطالب (١ / ٢٣٢) .

[٨] فتح العزيز (١ / ٢١٤) .

وجد كافي العضو فقط /[١] تعيَّن له ، وبقي تيمُّمه الثَّاني؛ لأنَّه وقع عن الحدث ولم يقدر بعده على ما يرفعه.[٢]

ولو وجد الماء قبل الحدث تخيَّر بين تقديم التَّيمُّم ، وغسل العضو؛ لأنَّ التَّيمُّم للحدث الطارئ / والماء للجنابة ؛ فجاز تقديم أحدهما على الآخر، فلو أراقه بعد التَّيمُّم لم يصلِّ [به][٣] بل يجدِّد تيمُّمًا آخر عن العضو الباقي.

١٣٩/أ

(**و**) الأمر الثَّاني مما يبيح التَّيمُّم أنْ يكون (**لخوف**) ، أي : ظنِّ محذور ، من تلف نفسٍ ، أو عضوٍ ، أو منفعته ؛ لبردٍ ، أو مرض حاصل ، أو متوقَّع.

(**ولو**) كان المحذور (**زيادة مرض**) وإنْ لم يبطئ البرء ، (**وبطء برء**) وإنْ لم يزد المرض، (**وفاحش شَين ظاهر**) من نحو : تغيُّر لون ، ونحول ، واستحشاف[٤] ، وثغرة تبقى ولحمة /[٥] تزيد[٦] ؛ لما صحَّ من أنَّه - ﷺ - أقرَّ عمرو بن العاص - رضي الله عنه - لما تيمَّم للبرد ، وصلَّى بأصحابه[٧].

ولإطلاق المرض في الآية، ولأنَّ مشقَّة الزِّيادة ، والبطء فوق مشقَّة طلب الماء من

---

[١] بداية م (٩٤ / أ) .

[٢] انظر : أسنى المطالب (١ / ٢٣٣) .

[٣] سقط من الأصل .

[٤] الاستحشاف : اليُبْس ، استحشفت الأذن: إذا يبست فتقبضت، واستحشف الضرع: إذا يبست فتقلصت . انظر : تاج العروس (٢٣/ ١٤٣).

[٥] بداية ح (٦١ / ب) .

[٦] انظر : شرح زبد ابن رسلان لشهاب الدين الرملي : ص(٢١٦) .

[٧] أخرجه أحمد (٢٩ / ٣٤٦) ، رقم (١٧٨١٢) ، وأبو داود في الطهارة، باب إذا خاف الجنب أيتيمم ؟ ، رقم (٣٣٤) ، وابن حبان (٤ / ١٤٢) ، رقم (١٣١٥) ، والدارقطني رقم (٦٨٢) ، والحاكم (١ / ٢٨٥) ، رقم (٦٢٨) و (٦٢٩) ، و له شاهد عند الطبراني في الكبير (١١ / ٢٣٤) ، رقم (١١٥٩٣) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٧/١) : رواه الطبراني في الكبير وفيه يوسف بن خالد السمتي وهو كذاب . والحديث صححه ابن حبان والحاكم والألباني في صحيح سنن أبي داود رقم (٣٦١) .

فرسخ ، وضرر الشَّين المذكور فوق ضرر الزِّيادة اليسير على ثمن مثل الماء.

واحتُرز عن اليسير - ولو على عضو ظاهر - كأثر جدري ، وسواد قليل، وعن الفاحش بعضو باطن وهو ما يعدُّ كشفه هتكاً للمروءة بأنْ لا يبدو في المهنة غالباً، والظاهر بخلافه فلا أثر لخوف ذلك فيهما إذ ليس فيهما كثير ضرر قاله في المجموع[١].

ولا نظر لكون المتطهِّر قد يكون رقيقاً ؛ فتنقص قيمته بذلك نقصاً فاحشاً.

وفارق عدم وجوب بذل فلس زائد على ثمن المثل كما مرَّ[٢] بأنَّ الخسران ثَمَّ محقَّق بخلافه هنا.

١٣٩ / ب

ولشيخنا[٣] هنا جواب في بعضه نظر بينته في بشرى الكريم / مع ردِّ قول الإسنوي : " الفلس مثلاً أهون على النُّفوس من آثار الجدري على الوجه "[٤].

ومن الشَّين الفاحش في الباطن لا سيما الشَّابَّة المقصودة للاستمتاع.

ويُباح التَّيمُّم لخوف ما مرَّ[٥] (**ولو**) كان خوفه (**بخبر**) أي : بسبب خبر (**طبيب ثقة**) ، وهو المسلم البالغ العدل ولو عبداً ، أو امرأة .

وقيل : يُشترط اثنان كما في الأخبار، ولكون المرض مخوفاً في الوصية وغير ذلك من الشَّهادات.ويُردُّ بأنَّ ذلك[٦] فيه حقُّ آدميّ، فاحتيط له أكثر[٧].[٨]

وأفهم كلامه أنَّه يُكتفى لمعرفة نفسه بالأولى، فإنْ لم يكن عارفاً بذلك ، ولا أخبره من

---

(١) المجموع (٢ / ٣١١) .

(٢) انظر : ص (٤٥٦) .

(٣) أسنى المطالب (١ / ٢٣٦ - ٢٣٧) .

(٤) المهمات (٢ / ٣٠٧) .

(٥) انظر : ص (٤٦٦) .

(٦) في الأصل : ذاك . والمثبت من (ح) و (م) .

(٧) في الأصل : أكبر . والمثبت من (ظ) و (ح) و (م) .

(٨) انظر : فتح العزيز (١/٢٢٠) ، المجموع (٢/٣١١) .

ذُكر وخاف ما مرَّ[١] لم يتيمَّم على ما جزم به في التَّحقيق[٢]، ونقله في الرَّوضة[٣] عن السِّنجي وأقرَّه ، [واعتمده ابن العماد ، وانتصر له مما حاصله أنَّ شأن كلِّ واجب إذا شكَّ في وجود مسقطه لا يسقط بل لابدَّ من تحققه ، أو ظنّه /[٤] بعلامة شرعيّة][٥].

قال في المجموع : " ولم أرَ من وافقه ، ولا من خالفه" انتهى[٦] لكن وافقه الرُّوياني[٧] وخالفه البغوي[٨] ، وأفتى بأنَّه يتيمَّم، واعتمده جمعٌ متأخِّرون وانتصروا له.

ويؤيّده ما في المجموع عن النَّصِّ " أنَّ المضطر إذا خاف من طعام أُحضر إليه أنَّه مسموم، جاز له أكل الميتة ، وإذا صلَّى بالتَّيمُّم الثَّاني أعاد إذا برئ ، أو وجد المخبر"[٩] وإن أخبره بجواز التَّيمُّم (**لا**) لخوف (**تألُّم**) باستعمال الماء حالاً دون خوف محذور مآلاً ؛ فلا يباح له التَّيمُّم، لقدرته على الماء من غير كثير ضرر.

١٤٠/أ

ثُمَّ إنْ لم يختص العذر /[١٠] بعضو اقتصر على التَّيمُّم، (**و**) إلا (**غسل ذو / جرح – ككسرٍ – صحيحاً**) من ذلك العضو، (**وتيمَّم عن عليل**) منه لخوف المحذور تيمُّماً كاملاً ، ولا يكفيه التَّيمُّم وحده، وإنْ لم يوجب[١١] استعمال النَّاقص من الماء لأنَّ اعتلال ذلك العضو لا يزيد على فقده وهو لا يُسقط عنه غسل الباقي.

وإذا غسل الصَّحيح ؛ فليتلطف بوضع خرقة مبلولة بقرب العليل فإنْ تعذَّر ذلك

---

[١] انظر : ص (٤٦٦) .
[٢] التَّحقيق : ص (١٠٨) .
[٣] روضة الطالبين (١ / ١٠٤) .
[٤] بداية م (٩٤ / ب) .
[٥] سقط من الأصل .
[٦] المجموع (٢ / ٣١١) .
[٧] بحر المذهب (١ / ٢١٣) .
[٨] انظر النقل عنه في أسنى المطالب (١ / ٢٣٥) .
[٩] المجموع (٩ / ٤٥) .
[١٠] بداية ظ (٥٥ / ب) .
[١١] في (م) : نوجب .

أمسَّه ماءً بلا أفاضه كما في التَّحقيق ، والمجموع[١]. وقول الإسنوي عنهما : " مسحه بالماء "[٢] سهوٌ؛ فإنَّ عبارتهما ما مرَّ، وبينهما فرق أيُّ فرق .

ومتى عجز استأجر من يفعل له ذلك كما مرَّ في الوضوء.[٣]

ولا يجب مسح موضع العذر بالماء وإنْ لم يضر ؛ لأنَّ واجبه الغسل فإذا تعذَّر ؛ فلا فائدة في المسح بخلاف المسح على السَّاتر الآتي[٤] لشبهه بالمسح على الخفِّ.

ويجب أن يُمرَّ التُّراب عليه إنْ كان في محلِّ التَّيمُّم ما لم يضرَّه كما هو ظاهر، ومثله ما لو كان بالجراحة أفواه مفتَّحة، وأمكن إمرار التُّراب عليها ؛ لأنَّها صارت طاهرة.[٥]

ولا فرق في التَّيمُّم ، وغسل الصَّحيح المذكورين بين ستر محلِّ العذر بنحو : جبيرة ولصوق ، وعدم ستره.

ويُشترط أنْ يكون التَّيمُّم عن موضع العلَّة ، ومسح نحو : الجبيرة إنْ كان عليه /[٦] شيء (**وقت غسله**) ؛ لأنَّ التَّيمُّم بدلٌ عن غسل العليل، ومسح السَّاتر بدلٌ عن غسل ما تحت أطرافه من الصَّحيح ، ومن ثَمَّ / لو كان بقدر العلَّة فقط، أو بأزيد وغسل الزائد كلَّه لم يجب المسح[٧]، كما صرَّح به السُّبكي، وقال: " إنَّ كلامهم يدلُّ عليه "[٨] وهو كذلك.

١٤٠/ب

ومن ثَمَّ اعتمده مَنْ بعده ، ونقله الزركشي[٩] عن المتولي ، والتَّحقيق[١٠] وقوله : "

---

[١] التحقيق : ص (١٠٩) ، المجموع (٢ / ٣١٣) .
[٢] المهمات (٢ / ٣١٢) .
[٣] انظر : ص (٣٢٠).
[٤] انظر : ص (٤٧١).
[٥] انظر : أسنى المطالب (١ / ٢٤١) .
[٦] بداية ح (٦٢ / أ) .
[٧] انظر : أسنى المطالب (١ / ٢٣٨ - ٢٣٩) .
[٨] الابتهاج للسبكي (١ / ٣٨١) .
[٩] الخادم (١/ ٢٩٧) .
[١٠] التحقيق : ص (١٠٨).

إنَّه ضعيف " رددته في بشرى الكريم .

إذا تقرَّر ذلك ؛ ففي الحدث الأكبر يفعلهما متى شاء، إذ هو وقت غسل العليل، إذ لا ترتيب فيه. وفي الأصغر لا ينتقل عن عضو حتى يكمله غسلاً ، ومسحاً ، وتيمُّماً ، عملاً بقضيَّة التَّرتيب.

/[١] فلو كانت العلَّة في اليد ؛ فالواجب تقديم التَّيمُّم ، والمسح على مسح الرَّأس، وتأخيرهما عن غسل الوجه، وله تقديمهما على غسل الصَّحيح، وهو الأولى ليزيل الماء أثر التُّراب، وتأخيرهما عنه ، وتوسيطه بينهما إذ العضو الواحد لا ترتيب فيه.

ولو كانت العلَّة في وجهه ، ويده يتيمَّم في الحدث الأصغر تيمُّمين : تيمماً عن الوجه قبل الانتقال لتيمُّمها ، أو غسل صحيحها، وتيمُّماً عن اليد قبل الانتقال لمسح الرأس ، وبعد الفراغ من تطهير الوجه فله موالاة التَّيمُّمين.

ويكفيه تيمُّم واحد في الأكبر عن الكلِّ ، إذ لا ترتيب عليه كما مرَّ ، كما لو عمَّت الجراحة أعضاء الوضوء الأربعة لسقوط التَّرتيب بسقوط الغسل فإن جرح بعض كلّ من الأربعة وجب ثلاث تيمُّمات، وإن عمَّت الجراحة ماعدا الرَّأس؛ وجب تيمُّم عن الوجه ، واليدين / ، ثُمَّ مسح صحيح الرَّأس ، ثُمَّ تيمَّم عن الرِّجلين.[٢]

١٤١ / أ

وما اقتضاه كلام بعضهم من وجوب تيمُّم للوجه ، وتيمُّم لليدين، يردُّه كلام المجموع فيمن وجد ثلجاً لا يذوب بناءً على وجوب استعماله في الرَّأس فإنَّه قال : إنَّه " يتيمَّم عن الوجه واليدين تيمُّماً واحداً، ثُمَّ يمسح الرَّأس ، ثُمَّ يتيمَّم عن الرِّجلين "[٣] ، وهذا صريح فيما ذكرته في مسألتنا ويدلُّ له أيضًا تصوير المجموع[٤] ، وغيره[٥] وجوب[٦] ثلاث تيمُّمات بما إذا لم تعم الجراحة كلاً من الأعضاء الأربعة ؛ لأنَّه لا ينتقل عن عضو حتى

---

[١] بداية م (٩٥ / أ) .

[٢] انظر : أسنى المطالب (١ / ٢٤٠) .

[٣] المجموع (٢ / ٢٦٩) .

[٤] المجموع (٢ / ٣١٤) .

[٥] انظر : روضة الطالبين (١ / ١٠٥).

[٦] سقطت من (م) .

يُكمله غسلاً ، وتيمُّماً [١] ، إذ لو غسل صحيح الوجه ، ثُمَّ تيمَّم [تيمماً][٢] واحداً عن جرح الوجه ، واليدين لزم وقوع تطهير بعضهما معاً بالنِّسبة للتَّيمُّم مع وجوب التَّرتيب بالنِّسبة للغسل، وذلك ممتنع بخلاف ما إذا عمَّت الجراحة الأعضاء الأربعة[٣] لسقوط الغسل ، وانتقال وجوب التَّرتيب للتَّيمُّم ؛ لأنَّه واجبه الآن ، ذكره النَّووي[٤] ، وغيره[٥] وقياسه أنَّها إذا عمَّت الوجه ، واليدين سقط غسلهما معاً ، وانتقل وجوب التَّرتيب للتَّيمُّم عنهما . ولو جُرحت يداه فهما كعضو . ويُسنَّ جعلهما كعضوين ؛ لأنَّه إذا طهَّرهما معاً بتيمُّم واحد أخلَّ بسنيَّة تقديم اليمين.[٦]

(**فإنْ ستر**) محلَّ العلَّة بشيء وكان السَّاتر تحت أطرافه شيء من الصَّحيح كما عُلم مما مرَّ آنفاً (**عمَّه**) أي : السَّاتر وجوباً /[٧] (**مسحاً / بماءٍ أبداً**) مع التَّيمُّم ، وغسل الصَّحيح حتى ما تحت أطراف السَّاتر منه بالتَّلطُف السَّابق حيث أمكن ؛ فلا يجزيه [الاقتصار][٨] على مسح بعض السَّاتر؛ لأنَّه مسح أُبيح لضرورة العجز عن الأصل، فيجب فيه التَّعميم /[٩] كالمسح في التَّيمُّم، فخرج مسح الخفِّ ؛ فإنَّه تخفيف. وخرج بالماء التُّراب ؛ لأنَّه ضعيف فلا يؤثِّر من وراء حائل ، والماء يؤثِّر من ورائه في نحو:مسح الخفِّ[١٠]

١٤١/ب

ويُشترط في السَّاتر أنْ لا يستر إلا ما لا يستمسك بدونه، وأنْ يوضع على طهر كالخفِّ، وإلا وجب نزعه ، والوضع على طهر إنْ أمكن .

---

[١] انظر : روضة الطالبين (١ / ١٠٥) .

[٢] سقط من الأصل .

[٣] قوله : (لأنه لا ينتقل – إلى – قوله : الأربعة) سقطت من (ظ).

[٤] المجموع (٢ / ٣١٥) .

[٥] انظر : الإسعاد (١ / ٥٦٧).

[٦] انظر : البيان (٣١١/١) ، المجموع (٣١٤/٢).

[٧] بداية ظ (٥٦ / أ) .

[٨] سقط من الأصل .

[٩] بداية م (٩٥ / ب)

[١٠] انظر : فتح العزيز (٢٢٣/١) ، المجموع (٣٤٣/٢) ، أسنى المطالب (١ / ٢٣٨) .

فإنْ تعذَّر مَسَحَ ، وقضى[١] كما يأتي . [٢]

وأفهم قوله : أبداً أنَّه لا يتأقَّت ؛ لأنَّ التَّأقيت لم يَرِد هنا بخلافه في الخفِّ ؛ فله المسح إلى أنْ يبرئ. [٣]

والسَّاتر (**كجبيرة**) وهي أخشاب تُسوّى ، وتُشد على موضع الكسر، ولَصوق - بفتح اللام - وهو ما يُجعل على الجراح كعصابة فصد[٤]، والأصل في ذلك ما صحَّ من قوله - ﷺ - فيمن احتلم[٥] ؛ فاغتسل وبرأسه شجَّة فمات : « إنَّما كان يكفيه أن يتيمَّم /[٦] ويعصب على جرحه ، ثُمَّ يمسح عليها ، ويغسل سائر جسده »[٧] .

(**والسَّتر**) لموضع العلَّة ليمسح على السَّاتر، (**ندبٌ**) أي : مندوب خروجاً من خلاف من أوجبه، وهذا من زيادته.

وسيأتي[٨] أنَّه لا يؤدِّي بالتَّيمُّم أكثر من فرض، فإذا تيمَّم لنحو : جرح ، وصلَّى فرضاً وبقي على / طهارته ؛ فإنَّه (**يُعيد التَّيمُّم وحده**) دون ما ضمَّ إليه من غسل ومسح (**لفرض آخر**) جنباً كان ، أو محدثاً -كما صحَّحه النَّووي[٩]- خلافاً لما في الحاوي[١٠]

١٤٢/أ

---

[١] انظر : أسنى المطالب (١ / ٢٣٩) .

[٢] انظر : ص (٥٠٨).

[٣] انظر : أسنى المطالب (١ / ٢٣٨) .

[٤] انظر : المصباح المنير (٢ / ٥٥٣) ، المعجم الوسيط (٢ / ٨٢٥) .

[٥] سقطت من (م) .

[٦] بداية ح (٦٢ / ب) .

[٧] أخرجه أبو داود في الطَّهارة، باب: في المجدور يتيمَّم ، رقم (٣٣٦) ، والدَّارقطني (١ / ٣٤٩) رقم (٧٢٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٣٤٦)، والحديث ضعَّفه النووي في الخلاصة (١ / ٢٢٣) ، ونقل الحافظ في التَّلخيص (١/٣٩٥) تصحيح ابن السَّكن له.

[٨] انظر : ص (٤٩٩).

[٩] روضة الطالبين (١ / ١٠٧) .

[١٠] الحاوي الصغير : (١٣٦) . قال : (ويعيد لكل فرض مع ما يترتب عليه ..) .

كالرَّافعي[١] لضعفه عن أداء الفرض [الثَّاني] [٢] لا لبطلانه لجواز التَّنفل به.

ولو كان بجنب جرح في غير أعضاء الوضوء ؛ فغسل الصَّحيح ، وتيمَّم، ثُمَّ أحدث قبل أنْ يصلِّي فرضاً ، لزمه الوضوء فقط؛ لأنَّ تيمُّمه عن غير أعضاء الوضوء ؛ فلا يؤثِّر فيه الحدث.

فإنْ أحدث بعد أنْ صلَّى فرضاً فإنْ أراد النَّفل كفاه الوضوء من غير تيمُّم، أو فرضاً آخر وجب الوضوء ، والتَّيمُّم ، وسائر الفروض العينيَّة كالصَّلاة في ذلك.[٣] أمَّا إذا أحدث فإنَّه يُعيد جميع ما مرَّ ، ولا يلزمه نزع جبيرته وإنْ كان حدثه أكبر، للمشقة. وبه فارق وجوب نزع الخفِّ للحدث الأكبر.[٤]

(**ويبطل**) التَّيمُّم لنحو : جرح (**ببرءٍ**) أي : بسببه إذا تحقَّقه ؛ (**فيغسله**) أي : موضع العلَّة للقدرة عليه؛ فهو كوجدان الماء بعد فقده.

ويقتصر على ذلك إنْ كان تيمُّمه لجنابة إذ لا ترتيب ، (**و**) في الوضوء يغسل (**ما بعده**) من الأعضاء دون ما قبله وما معه إذ ببطلان غسله بطل غسل ما بعده لوجوب التَّرتيب فيه .[٥]

و(**لا**) يبطل التَّيمُّم (**برفع لَصوق**) ، أو جبيرة على الجرح ولو في الصَّلاة . وأراد باللصوق ما يعمُّها (**لتوهمه**) أي : البرء ، فإذا هو[٦] /[٧] لم يبرأ فلا يُعيد التَّيمُّم ولا يغسل / الموضع ولا ما بعده ؛ لتبيُّن بقاء العذر . ولو توهَّم الماء بطل تيمُّمه وإنْ بان خلاف ما توهَّمه، وفرقوا بأنَّ طلب الماء واجب عند توهُّمه بخلاف البرء فإنَّ توهُّمه لا يُوجب

١٤٢/ب

---

[١] فتح العزيز (١ / ٢٢٨) .
[٢] سقط من الأصل .
[٣] انظر : روضة الطالبين (١ / ١٠٨) .
[٤] انظر : أسنى المطالب (١ / ٢٤٢) .
[٥] انظر : فتح العزيز (١ / ٢٢٨) ، المجموع (٢ / ٣١٦) .
[٦] سقطت من (م) .
[٧] بداية م (٩٦ / أ) .

البحث عنه[١]، وتوقُّف الإمام فيه[٢] مردودٌ بأنَّ طلب[٣] الماء سببٌ لتحصيله بخلاف البرء.

ولا ينافي ما ذكر قول المجموع[٤] ، والتَّحقيق[٥] لو سقطت جبيرته في الصَّلاة بطلت وإنْ لم يبرأ، كانخلاع الخفِّ، إمَّا لأنَّ بطلانه ليس سبباً لبطلان تيمُّمه في نفس الأمر بل للتَّردد في بطلانه ، ثُمَّ ينظر فإنْ وجد عضوه برئ بطل تيمُّمه أيضاً وإلا فلا وحينئذ تفرض[٦] المسألة فيما إذا توهَّم البرء ليحصل التَّردد وعليه ؛ فشرطه طول زمن التَّردد ، أو مُضي ركن معه ؛ لأنَّها لا تبطل بمجرد التَّردد.

وإمَّا لأنَّ ما هنا محلُّه ما إذا لم يظهر من الصَّحيح ما يجب غسله ، وما هناك محلُّه إذا ظهر منه ذلك وهذا أولى إذ الأوَّل لا يناسبه التَّنظير بمسح الخفِّ فإنْ لم يظهر منه ذلك ، ووضعت على طهر تعيَّن المصير إلى الأوَّل، وإمَّا لأنَّ ما هنا في تيمُّم قبل وضعها على طهر كامل وما هناك في /[٧] تيمُّم عن حدث بعد وضعها لوجوب إيصال الماء عند سقوطها إلى ما انكشف مما لا يستمسك بدونه[٨].[٩]

١٤٣/أ

ويجب قضاء ما صلَّاه بالتَّيمُّم من حين البرء وإنْ جهله . ولو[١٠] شدَّ / جبائر بعضها فوق بعض جاز له المسح على العليا على المعتمد . ولو رفع ذو جبيرتين إحداهما لم يلزمه نزع الأخرى.

---

[١] انظر : فتح العزيز (٢٢٩/١) ، المجموع (٣١٦/٢).

[٢] نهاية المطلب (١ / ٢١٣) .

[٣] سقطت من (م) .

[٤] المجموع (٢ / ٣٤٦) .

[٥] التحقيق : ص (١١٠) .

[٦] في (ظ) : ففرض .

[٧] بداية ظ (٥٦ / ب) .

[٨] سقطت من (ظ) .

[٩] انظر : أسنى المطالب (١ / ٢٤٢ - ٢٤٣) .

[١٠] في (م) : وإن .

فصل

في أركان التَّيمُّم ، وواجباته ، وسننه ، ومبطلاته

(**ركن التَّيمُّم**) سبعةٌ على ما في أصل الرَّوضة[١]، وستَّةٌ على ما في المجموع[٢] بإسقاط التُّراب ؛ فإنَّه شرطٌ لا ركن ، وخمسةٌ على ما في المنهاج[٣] – كأصله[٤] – بإسقاط القصد أيضاً لذلك ورجَّحه الرَّافعي بأنَّه " لو حسُن عدُّ التُّراب ركناً لحسُن عدُّ الماء ركناً "[٥]. وأمَّا القصد فداخل في النَّقل الواجب قرن النيَّة [به][٦] ومن ثَمَّ اختار المصنف هذا الأخير ؛ فمشى عليه كما ستعرفه من كلامه.

الركن الأوَّل : (**نقل تراب**) إلى عضو المتيمِّم لقوله تعالى : ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٧] أي : اقصدوه ؛ فامسحوا بوجوهكم ، وأيديكم منه ، وذلك بنقله إليها ، وهذا غير النِّيَّة الآتية[٨] ، واحترز به عن مسألة الرِّيح الآتية[٩] ، وعمَّا لو كان على العضو[١٠] تراب ؛ فردَّده عليه فإنَّه لا يُجزئ ما لم يفصله عنه ، ثُمَّ يردُّه إليه.[١١]

---

[١] فتح العزيز (١ / ٢٣٠) .
[٢] المجموع (٢ / ٢٦٣) .
[٣] منهاج الطالبين للنووي : ص (١٧) .
[٤] المحرر للرافعي : ص (١٩) .
[٥] فتح العزيز (١ / ٢٤٥) .
[٦] سقط من الأصل .
[٧] انظر : ص (٤٨٢).
[٨] انظر : ص (٤٨٠).
[٩] سورة النساء: ٤٣.
[١٠] في الأصل : الوضوء . والمثبت من (ظ) و (ح) و (م) .
[١١] انظر : فتح العزيز (١/٢٣٥) ، والمجموع (٢/ ٢٦٦) .

/[١] واكتفى - كأصله[٢] - بذكر النَّقل لاستلزامه القصد كما مرَّ[٣]، ولا عكس فإنَّه /[٤] لو وقف بمهبِّ ريح ليحصل عليه تراب ؛ فحصل ونوى ، وردَّده كان قاصداً غير ناقل ؛ فعدم الصِّحَّة لعدم النَّقل وإنْ وجد القصد.

١٤٣/ب

والمراد بالنَّقل تحويل التُّراب من نحو الأرض إلى العضو، وخرج بذكر التُّراب ما لو / ضرب على صلد ، أو رمل لا غبار له ، أو نورة[٥] ، أو زرنيخ لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. فإنَّ[٦] ابن عباس ، وابن عمر رضي الله عنهم فسراه بالتُّراب الطَّاهر[٧]، ويؤيّده ما صحَّ من قوله - ﷺ - : « جُعلت الأرض كلُّها لنا مسجداً ، وتربتها طهوراً »[٨] ، وفي رواية : « وترابها »[٩] ، ومفهوم اللقب حجة مع القرينة[١٠] وهي هنا كونه في سياق الامتنان ؛ لأنَّه يقتضي تكثير ما يمنن به فالاقتصار على التُّراب يدلُّ على تخصيص الطَّهورية به، وتخصيص بعض أجزاء الأرض بعد ذكرها الدالّ على نفي الطَّهورية عن بقيَّة أجزائها ؛

---

(١) بداية ح (٦٣ / أ) .

(٢) الحاوي الصغير : (١٣٨) .

(٣) انظر : الصفحة السابقة .

(٤) بداية م (٩٦ / ب) .

(٥) النورة : أخلاط من أملاح الكالسيوم والباريون. انظر : المعجم الوسيط (٢/ ٩٦٢).

(٦) في الأصل : قال . والمثبت من (ظ) و (ح) و (م) .

(٧) أخرجه عبد الرَّزاق في مصنفه (١/ ٢١١) ، رقم (٨١٤) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٤٨/١) ، رقم (١٧٠٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٤/١) ،رقم (١٠٦٥) .

(٨) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصَّلاة رقم (٥٢٢).

(٩) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (١ / ٣٣٤) ، رقم (٤١٨) ، وأبو عوانة في مسنده (٢٥٣/١) ، رقم (٨٧٤) ، وصحَّحه ابن خزيمة (١٣٣/١)، رقم (٢٦٤)، وابن حبان (١٤ / ٣١٠) ، رقم (٦٤٠٠)، والذهبي في التنقيح (١ / ٧٨) ، رقم (٥٥) .

(١٠) مفهوم اللقب : هو أن يخص اسمًا بحكم، فيدل على أن ما عداه بخلافه. انظر : روضة الناظر (٢/ ١٣٧) . أو هو تعليق الحكم بالاسم العلم، نحو: قام زيد، أو اسم النوع، نحو: في الغنم زكاة . انظر : إرشاد الفحول (٢/ ٤٥) .

وإلا لم يكن لذكر هذا الجزء[١] معنى[٢] ، ومما يُصرّح بأنَّ المراد بالصَّعيد في الآية التُّراب قوله تعالى : منه . إذ مقتضاه حصول شيء منه في اليد فلو كان على نحو : ثوب تراب يرتفع منه بالضَّرب[٣] غبار بقدر الحاجة أجزأ[٤]. ودخل فيه الأصفر ، والأعفر الذي لا يخلص [بياضه][٥] ، والأسود ، والأحمر كالأرمني المأكول تداوياً ، والأبيض المأكول سفهاً ، والبطحاء وهو ما في مسيل الماء ، والسَّبخ الذي لا ينبت إنْ لم يعلُه ملح، وتراب أَرَضَة[٦] أخرجته من مدر؛ لأنَّه تراب وإنْ اختلط[٧] بلعابها لا من خشب[٨] كما يأتي[٩] ، ومعجون بخلٍّ جفَّ (**طاهر**) لما مرَّ[١٠]؛ فلا يصحُّ بالمتنجِّس كالماء بل أولى.

١٤٤/أ

ويصحُّ بتراب على ظهر كلب ما لم يتيقَّن اتِّصاله به مع رطوبة[١١] ، وبتراب / مقبرة ما لم يتحقَّق نبشها، وإنْ عمَّها مطرٌ لاختلاطه بصديد الموتى، وهو لا يطهّره المطر إذ لا يُذهبه.ولا كراهة في التَّيمُّم من مقبرة لم تُنبش[١٢]، وإنَّما كُرهت الصَّلاة فيها لمحاذاة النَّجاسة وغيرها مما يأتي.[١٣] (**خالص**) عمَّا يُخالطه من غيره وإنْ قلَّ بحيث لم يطهر لعدم وصول

---

[١] في (ظ) : الخبر .

[٢] انظر : فتح العزيز (١ / ٢٣٠) ، الإسعاد (١ / ٥٧٦) بتحقيق مُحَمَّد عارفين بن بدري .

[٣] في الأصل : الصرف . والمثبت من (ظ) و (ح) و (م) .

[٤] نصَّ على ذلك الشَّافعي . انظر : الأم (١ / ٦٥) .

[٥] سقط من الأصل .

[٦] الأَرَضَة : – بفتحتين – دودة بيضاء شبه النملة تظهر في أيام الربيع تأكل الخشب. انظر : المحكم (٨/ ٢٢١) ، مختار الصحاح (١ / ١٧) .

[٧] في (م) : زيادة " التراب " .

[٨] انظر : التعليقة للقاضي حسين (١ / ٣٩٩) ، والمجموع (٢ / ٢٥١) .

[٩] انظر : ص (٤٨٢).

[١٠] انظر : ص (١٩٨) .

[١١] انظر : فتح العزيز (٢٣٢/١) ، والمجموع (٢ / ٢٥١) .

[١٢] انظر : المجموع (٢ / ٢٤٨) .

[١٣] انظر : ص (٦٠٥).

التُّراب موضعه لكثافته بخلاف الماء للطافته ، وسريانه[١] (**كغبار رمل**) لم يلصق بالعضو [خشناً كان ، أو ناعماً] [٢] " تمثيل يُفيد أنَّه من جملة التُّراب، إذ هو من طبقات الأرض أو تنظير للتُّراب بما يصحُّ التَّيمُّم به من غيره " ، كذا قاله الشَّارح[٣].

وفيه شبه تنافٍ ؛ لأنَّ الأوَّل يُفيد أنَّه يُسمَّى تُراباً ، والثَّاني يُفيد أنَّه لا يُسمَّاه، إلا أنْ يجاب بأنَّه يُسمَّاه[٤] مجازاً /[٥] ، ولا يُسمَّاه حقيقة ،كما يأتي .[٦]

وعبارة أبي زرعة صريحة في أنَّه لا يُسمَّاه[٧] ، [وعبارة شيخنا في البهجة[٨] ، وغيره /[٩] صريحة في أنَّه يُسمَّاه] [١٠] ، وكذلك عبارة الغزي ، حتى قال – تبعاً لفتاوى النَّووي[١١] – : أنَّه لو سُحق الرَّمل الصِّرف ، وصار له غبار أجزأ أي : بأنْ صار كلُّه بالسَّحق غباراً ، أو بقي منه خشن لا يمنع لصوق الغبار بالعضو حتى لا ينافي ذلك ما يأتي قال : بخلاف الحجر المسحوق .

وقد يؤيِّده قول الماوردي : " الرَّمل ضربان : ما له غبار فيجوز به ؛ لأنَّه من جنس التُّراب، وما لا غبار له ؛ فلا لعدم الغبار لا لخروجه عن جنس التُّراب "[١٢]/ انتهى، إذ ظاهره أنَّه تراب حقيقة وإنْ لم يكن له غبار ؛ فينافي كلام أبي زرعة السَّابق.

١٤٤/ب

---

[١] انظر : فتح العزيز (٢٣٢/١) ، والمجموع (٢٤٩/٢) .

[٢] سقط من الأصل .

[٣] شرح الإرشاد للجوجري (١ / ٥٦ / أ) .

[٤] في الأصل : سماه . والمثبت من (ظ) و (ح) و (م) .

[٥] بداية ظ (٥٧ / أ) .

[٦] انظر : ص (٤٧٩).

[٧] طرح التثريب (٢ / ١٣٤) .

[٨] الغرر البهية (١ / ٥٢٥) .

[٩] بداية م (٩٧ / أ) .

[١٠] سقط من الأصل .

[١١] فتاوى النَّووي : ص (٣٠) .

[١٢] الحاوي الكبير (١ / ٢٤٠) .

وقول الشَّارح يجوز أنْ يكون تنظيراً لكن تعليلهم عدم إجزاء الرَّمل الذي لا غبار له بأنَّه حصى متصاغرة جداً كالحجارة المدقوقة يُرشد إلى كلام أبي زرعة ، ويوضِّح بأنَّه لا يُسمَّاه حقيقة وإنْ سمِّيه مجازاً.

أمَّا إذا لصق الرَّمل الذي له غبار بالعضو بأنْ كان ناعماً[١] ، فلا يصحُّ التَّيمُّم به، وعلى هذا التَّفصيل يُحمل ما وقع في كتب النَّووي[٢] من إطلاق الإجزاء ، وإطلاق عدمه.[ثُمَّ رأيته في المجموع[٣] صرَّح بذلك حيث حمل منع التَّنبيه[٤] الإجزاء على رمل دقيق يلصق بالعضو . وقول الأصحاب : يجزي على رمل خشن لا يلصق أي ، أو ناعم لا يلصق كما يفيده قوله : أو لا دقيق يلصق][٥]

(**ومشويٌّ**) من التُّراب (**بقي اسمه**) بأن لم يحترق وإنْ اسودَّ بخلاف ما [لو][٦] استجدَّ له اسم آخر بسبب الشَّي كالرَّماد ، والخزف ، والآجر لعدم صحَّة إطلاق التُّراب عليه.

ويكفي النَّقل (**ولو**) كان بفعل[٧] غيره المميّز لكن إنْ كان[٨] (**بإذن**) منه له[٩] ولو بغير عذر إقامة لفعل ما دونه مقام فعله، أمَّا إذا لم يأذن ، أو كان الغير غير مميّز ؛ فلا يصحُّ لانتفاء قصده ، وكون المباشر من أهل العبادة.

(**و**) يكفي أيضاً ولو حصل بواسطة (**تمعُّك**) بوجهه ، ويديه على الأرض وإنْ

---

[١] قوله : " بالعضو إن كان ناعماً " سقط من (ظ) و (م) و (ح) .

[٢] انظر : المجموع (٢ / ٢٤٧) ، وروضة الطالبين (١ / ١٠٩).

[٣] المجموع (٢ / ٢٤٧) .

[٤] التَّنبيه للشِّيرازي (١ / ٢٠) .

[٥] سقط من الأصل .

[٦] سقط من الأصل .

[٧] في الأصل : يفعل . والمثبت من (ظ) و (ح) و (م) .

[٨] قوله : " إن كان " سقط من الأصل .

[٩] سقطت من (ظ) .

لم يكن به عذر لتحقُّق القصد إلى التُّراب بهذه الطَّريق[١] ، ويُعلم منه أنَّ المراد بالمسح الآتي إيصال التُّراب لا خصوصه بنحو : يد ، وبالضربتين وصوله في دفعتين لا خصوص الضَّرب.

١٤٥/أ

(**و**) يكفي أيضاً ولو حصل (**من جسمه**) كأنْ نقل / ما حدث على وجهه ، أو بعضه بعد زوال ما مسحه به إلى يده ، أو إلى بعضه الآخر وعكسه، أو من إحدى يديه بعد زوال ما مسحها به إلى يده الأخرى، أو من بعض [اليد][٢] إلى بعض كما أفادته عبارته دون عبارة أصله[٣] لحصول النَّقل إلى العضو من غيره ؛ فصار كالمنقول من الرَّأس ، أو الظَّهر.[٤]

(**و**) يكفي أيضاً ولو [كان][٥] من (**ريح**) كأن أخذه من الهوى عند إثارة الرِّيح /[٦] له ، أو سفته على وجهه بعد زوال ما مسحه به ؛ فأخذه إلى يده ، أو عكسه لحصول النَّقل بالقصد كما مرَّ[٧] ، وفي كلٍ هذه المسائل خلاف كما أفاده بلو.[٨]

وقوله : وريح من زيادته .

(**لا**) نقل[٩] (**ما**) أي : تراب (**سفته**) الرِّيح عند وقوفه في مهبِّها على عضو تيمُّمه[١٠] ؛ (**فردَّده**) عليه ونوى ؛ فإنَّه لا يُجزئ لانتفاء القصد بانتفاء النَّقل المحقق له، وإنْ كان قد قصد بوقوفه التَّيمُّم ؛ لأنَّه لم يقصد التُّراب إنَّما هو أتاه لما قصد الرِّيح، بخلاف ما لو برز للمطر ؛ فانغسلت أعضاؤه ؛ لأنَّ اسم الغسل المأمور به يُطلق دون تقييد بالقصد

---

[١] انظر : فتح العزيز (٢٣٦/١) ، والمجموع (٢/ ٢٦٦) .

[٢] سقط من الأصل .

[٣] الحاوي الصغير (١٣٨) . وعبارته : (ومن اليد إلى الوجه) .

[٤] انظر : الحاوي الكبير (٢٤١/١) ، وفتح العزيز (٢٣٦/١) .

[٥] سقط من الأصل .

[٦] بداية م (٩٧ / ب) .

[٧] قوله : "كما مرَّ " سقطت من (ظ) وكتبت في الحاشية .

[٨] انظر : فتح العزيز (٢٣٦/١)، والمجموع (٢ / ٢٦٥) .

[٩] في (م) و (ح) : " حصول " بدل قوله : " نقل " .

[١٠] قوله : " سفته الريح " إلى " قوله : " تيممه " سقطت من (ظ) وكتبت في الحاشية .

يقال : غسل الماء السَّطح بخلاف التَّيمُّم.[١]

ونقل الزركشي عن فتاوى القفَّال ، وأقرَّه أنَّه " لو أخذ التُّراب لمسح وجهه ؛ فتذكر مسحه لم يجز أنَّ يمسح به يديه وعكسه ؛ لأنَّ القصد إلى التُّراب للعضو الذي يمسحه به شرط ؛ فصار كمن حصل على يده غبار من الرِّيح لم يجز أنْ يمسح به يده "[٢] ، وفيه نظر والذي / يتَّجه أنَّه إنْ تذكَّر /[٣] بعد جعل التُّراب على وجهه جاز له أنْ يأخذه ، ويمسح به يديه ، وإنْ تذكَّر قبل ذلك لم يجز أنْ يمسحهما به ، وأنَّه لو أخذه ليمسح به يديه لظنِّه أنَّه مسح [به][٤] وجهه فتذكَّر أنَّه لم يمسحه ؛ فمسحه به أجزأه كما لو حصل عليهما من ريح ، ثُمَّ مسح الوجه به.[٥] ويُفارق ما نظر به بأنَّ هذا فيه نقل في الجملة بخلاف ذاك.

١٤٥/ب

وتقدير نقل بعد لا الدالّ عليه عبارته لا ينافي ما تقرَّر فيها ؛ لأنَّ تردده فيه نقل صوري لا شرعي .

(**ولا**) نقلَ ترابٍ (**مستعملٍ**) كالماء ؛ بجامع أنَّ كلاً منهما أدَّى به فرضٌ ، وأباح الصَّلاة وليس خاصّاً بالملتصق بالعضو بل لا يكفي [٦] (**ولو**) كان (**مُنتثراً**) عن العضو[٧] المستعمل فيه .وقيَّده الرَّافعي " بما [إذا][٨] انفصل بالكليَّة ، وأعرض عنه [قال : لأنَّ في إيصاله للأعضاء عسراً ؛ فيُعذر في رفع اليد ، وردَّها "[٩].

وفهم شيخنا منه أنَّ ما ذكره خاصٌّ بما إذا رفع يده ، ثُمَّ أعادها ، وكمَّل بها مسح

---

[١] انظر : فتح العزيز (٢٣٤/١) ، والمجموع (٢٦٥/٢) ، والإسعاد (١ / ٥٨٠) .

[٢] الخادم (١ / ١١١) ، فتاوى القفال (٣٢ – ٣٣) .

[٣] بداية ظ (٥٧ / ب) .

[٤] سقط من الأصل .

[٥] انظر : المجموع (٢ / ٢٦٥) ، والغرر البهية (١ / ٥٢٦ – ٥٢٧) .

[٦] سقط من الأصل.

[٧] سقطت من (ظ) وكتبت في الحاشية .

[٨] في (م) زيادة " فيه " ، وفي (ظ) و (ح) : زيادة " به " .

[٩] فتح العزيز (١ / ٢٤٤) .

العضو . قال : فقوله : إذا انفصل بالكليَّة أي : انفصل عن اليد الماسحة ، والممسوحة جميعاً [١]انتهى فهم منه الإسنوي[٢] ، وغيره أنَّه لو بادر إلى أخذه من الهواء صحَّ وهو ظاهر التَّعبير بالانفصال بالكليَّة ولا يعارضه التَّعليل ، والتَّفريع المذكوران ؛ لأنَّهما لبعض ما صدقاته فالاقتصار عليهما لا يقتضي تخصيص الحكم /[٣] بهما] [٤] وإلا لم يكن مستعملاً . وقد يؤيّده جواز رفع اليد ، وردَّها قبل تمام العضو كما يأتي[٥]. وقيل : لا يثبت للمتناثر حكم الاستعمال /[٦] [ويُردُّ بالقياس على المتقاطر من الماء حال الاستعمال] [٧] ، وكون التُّراب كثيفاً فما التصق منه يمنع غيره أنَّ يلتصق به بخلاف الماء ممنوع.[٨]

(**و**) لا نقل تراب (**أرَضَة خشب**) ؛ لأنَّه ليس[٩] بتراب . وتسميته به مجاز علاقته الشَّبه الصُّوري بخلاف ما أخرجته من مدر – وإن اختلط بلعابها – لطهارته ؛ فهو كالتُّراب المعجون بنحو : خلٍّ إذا تيمَّم به بعد الجفاف.[١٠]

١٤٦/أ

والركن الثَّاني : النيَّة ؛ فلا بدَّ من أنْ يكون / قد (**قرن به**) أي : بالنَّقل السَّابق نيَّة ما يأتي[١١] (**وأدام**) حال كونه (**بلا حدث**) ، أو حال كونها متجردة عنه (**إلى**

---

[١] هذا الكلام نص ما قاله الشهاب الرملي في حاشيته على أسنى المطالب (١ / ٢٥٤).
[٢] المهمات (٢ / ٣١٩) .
[٣] بداية ح (٦٤ / أ) .
[٤] سقط من الأصل .
[٥] قوله : " وإلا لم يكن " – إلى – قوله : "كما يأتي " سقط من (ظ) و (ح) و (م) .
[٦] بداية م (٩٨ / أ) .
[٧] سقط من الأصل .
[٨] انظر : فتح العزيز (٢٣٣/١) ، والمجموع (٢ / ٢٤٩ – ٢٥٠) .
[٩] سقطت من (ظ) وكتبت في الحاشية .
[١٠] انظر : فتح العزيز (٢٣١/١) ، والمجموع (٢ / ٢٥١) .
[١١] انظر : ص (٤٨٤).

المسح نيَّة) ما يأتي[١] لقوله – ﷺ – : « إنَّما الأعمال بالنيَّات »[٢] ومرَّ الكلام على النَّيَّة في الوضوء . نعم وقتها ، وكيفيّتها هنا مخالفان لما مرَّ[٣] ثَمَّ إذ يُشترط هنا اقترانها بالنَّقل واستدامتها إلى مسح شيء من الوجه مع التَّجرد عن الحدث . فلو أحدث مع النَّقل أو بعده وقبل المسح ، أو عزبت النَّيَّة بينهما بطل النَّقل وعليه إعادته ؛ لأنَّه أوَّل الأركان فلا يجوز خُلوُّه عنها كغسل الوجه في الوضوء . ولما لم يكن مقصوداً لذاته لم يكفِ اقترانها به فقط بل لابدَّ من استدامتها إلى المقصود وهو مسح الوجه . وفارق ما هنا نظيره في غسل الوجه بأنَّ قصد الماء ، ونقله لا يجب . وما أفهمه كلامه من أنَّها لو عزبت بينهما لم يكفِ وهو ما اقتضاه كلام الشَّيخين[٤] ، وغيرهما ، وصحَّحه ابن الرفعة[٥] خلافاً لما رجَّحه الإسنوي[٦] . ولو نقل ما دونه ؛ فأحدث الآمر بطل النَّقل كما بحثه الشَّيخان[٧] . وقول القاضي : " يصحُّ "[٨]. مفرَّعٌ على ضعيف كما بينته في بشرى الكريم وإنَّما لم يؤثِّر جماع المؤجِّر زمن إحرام[٩] الأجير ؛ لأنَّ النيَّة هنا من الآمر ، وثَمَّ من الأجير . ومن ثَمَّ لم يؤثِّر

---

[١] انظر : ص (٤٨٤) .
[٢] أخرجه البخاري في بدء الوحي : باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ، رقم (١) ، وفي الأيمان والنذور، باب النية في الأيمان، رقم (٦٦٨٩) ، وفي الحيل، باب في ترك الحيل وأن لكل امرئ ما نوى،رقم (٦٩٥٣)، ومسلم في الإمارة، باب قوله ﷺ : إنما الأعمال بالنية ، رقم (١٩٠٧) .
[٣] انظر : ص (٢٧٠) .
[٤] فتح العزيز (١ / ٢٤٠) ، المجموع (٢ / ٢٥٩) .
[٥] كفاية النَّبيه (٢ / ٣٤) .
[٦] المهمات (٢ / ٣٢٣) .
[٧] انظر : فتح العزيز (١ / ٢٤٠) ، والمجموع (٢ / ٢٥٩) .
[٨] التَّعليقة للقاضي حسين (١ / ٣٩٧) .
[٩] في الأصل : الإحرام . والمثبت من (ظ) و (ح) و (م) .

١٤٧/ب

حدث المأمور وحيث بطل نقله قبل وصول[١] يديه لوجهه ؛ فنوى / ورفعهما إليه ، أو مرغه عليهما [كفى][٢] فيما يظهر وقد يشمله قولهم لو نقل من وجه إلى يد ، أو عكسه كفى وذلك لأنَّ قرن النِّيَّة بهما حينئذ نقل كما لو سفت الرِّيح عليهما[٣] تراباً ؛ فنوى ، ومسح بهما كما مرَّ[٤] . وأفهم قوله : به أنَّ الذي يُشترط قرن النِّيَّة به هو النَّقل ولا ينافيه قول المجموع " الذي يجب قرن النِّيَّة به هو الضَّرب "[٥] ؛ لأنَّ المراد بهما هنا واحد وهو تحويل التُّراب كما مرَّ لكن لما كان معنى النَّقل في الأصل وهو مجرد ملاقاة اليد مثلاً للأرض خفيًّا عبَّر بالضَّرب /[٦] عنه لظهوره لا لاعتبار مفهومه الأصل[٧]. ولا يكفي /[٨] هنا جميع ما مرَّ[٩] من كيفيَّات [نيَّة][١٠] الوضوء بل لا بدَّ من نيَّة (**استباحة مفتقر**) إلى التَّيمُّم (**كصلاةٍ**) ، وسجدة تلاوة ، وشكر ، ومسِّ مصحف ؛ فلا تصحُّ نيَّة رفع حدث ؛ لأنَّه لا يرفعه لما صحَّ من تسميته – ﷺ – عمرو بن العاص رضي الله عنه بعد تيمُّمه ، وصلاته بأصحابه جنباً ، ولأنَّ الحدث وإنْ أريد به المنع فهو منع عام من كلِّ فرض ؛ لأنَّ هذا هو المرتّب على أحد الأسباب السَّابقة . والتَّيمُّم لا يرفع هذا أيضاً وإنَّما يرفع منعاً خاصّاً وهو المنع من فرض فقط ، وما يُستباح معه فإنْ نوى بالحدث هذا المنع الخاصّ ؛

---

(١) في الأصل : وصوله . والمثبت من (ظ) و (ح) و (م) .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) في الأصل : عليها . والمثبت من (ظ) و (ح) و (م) .

(٤) انظر : ص (٤٨٠) .

(٥) المجموع (٢ / ٢٦٠) .

(٦) بداية ظ (٥٨ / أ) .

(٧) انظر : الإسعاد (١ / ٥٨٢).

(٨) بداية م (٩٨ / ب) .

(٩) انظر : ص (٢٧١).

(١٠) سقط من الأصل .

١٤٧/أ

فظاهر أنَّه يكفي ، ولا بنيَّة فرض التَّيمُّم ، ولا أداء التَّيمُّم المفروض ؛ لأنَّه غير مقصود في نفسه إذ لا يُسنُّ / تجديده ؛ فلا يصلح مقصوداً . وظاهر كلامهم أنَّه لابدَّ من نيَّة الاستباحة فيه وإنْ كان بدلاً عن غسل مسنون ويكون [المراد][١] بها استباحة تلك الصَّلاة على الوجه الأكمل لكنَّ الأوجه أنَّه يكفي نيَّة التَّيمُّم عن نحو : غسل الجمعة كما يدلُّ له التَّعليل السَّابق ، (**و**) تصحُّ النِّيَّة وإنْ أطلق المنوي كما مرَّ[٢] ، أو أبهمه كاستباحة (**أحدِ فرضيْه**) فيما إذا كان عليه فرضان مؤديَّان ، أو مقضيَّان ، أو منذوران، أو واحد من أحد الثَّلاثة مع واحد من الآخر[٣] كما لا يُشترط تعيين /[٤] الحدث الذي ينوي رفعه (**لا إنْ عيَّن**) الذي يريد استباحته من نحو : فرض ، أو نفل ؛ (**فأخطأ**) إلى ما هو عليه ، أو إلى غيره ؛ فلا تصحُّ نيَّته وإنْ لم يجب التَّعيين كما إذا عيَّن الإمام ؛ فأخطأ بخلاف نظيره في الوضوء ؛ لأنَّه يرفع الحدث ، والتَّيمُّم يُبيح فنيَّته صادفت استباحة ما لا يُستباح[٥] . ولو تيمَّم للأصغر فبان أنَّه الأكبر ، أو عكسه صحَّ ؛ لأنَّ مقتضاهما[٦] واحد ولأنَّه ينوي بتيمُّم كلّ منهما الاستباحة ، ويصحُّ وإنْ نوى فروضاً كما يأتي في كلامه .[٧]

(**و**) الركن الثَّالث : (**مسح الوجه**) للآية السَّابقة ، ومرَّ حدُّه في الوضوء[٨]

---

(١) سقط من الأصل .

(٢) انظر : ص (٤٨٢) .

(٣) انظر : الحاوي الكبير (١/٢٤٥) ، وفتح العزيز (١/٢٣٧ -٢٣٨) ، والمجموع (٢/٢٥٦ - ٢٥٧).

(٤) بداية ح (٦٤ / ب) .

(٥) انظر : فتح العزيز (١/٢٣٩) ، والمجموع (٢/٢٥٨) ، والإسعاد (١ / ٥٨٤) .

(٦) في الأصل : مقتضاها . والمثبت من (ظ) و (ح) و (م) .

(٧) انظر : ص (٤٩٩).

(٨) انظر : ص (٢٥٩).

لكن لا يجب هنا إلا مسح بشرته مع جزء من كلِّ ما يجاورها[١] (**وظاهر شعره**) الخفيف والكثيف من رجل ، أو غيره ؛ فلا يجب مسح باطنه بل[٢] ولا يُندب لعسر إيصال التُّراب – لكثافته – إليه [٣]. وفي نسخةٍ / صحيحة : مسح ظاهر الوجه ، وشعره وما شرحت عليه أحسن .

١٤٧/ب

[و][٤] الرَّابع : مسح (**يديه**) ثلاثاً أيضاً (**بمرفقيهما**) أي : معهما لما صحَّ من أنَّه –ﷺ– مسح وجهه وذراعيه[٥] لكن قوَّى في المجموع القول بإجزاء مسح الكفين بأنَّه[٦] " الأقرب إلى ظاهر السُّنة /[٧] الصَّحيحة ، ثُمَّ قال : قال الخطابي : " الاقتصار على الكفين أصحُّ رواية ، ووجوب مسح الذِّراعين أشبه بالأصول ، وأصحُّ في القياس" [٨] ويأتي في الزَّائد وبدلي الجلدة ونحوهما ما مرَّ في الوضوء[٩] . قال الإمام : ويستوعب المسح باليد المغبرة من غير ربط الفكر بانبساط الغبار.[١٠] قال النَّووي : " وهو ظاهر "[١١] أي : لأنَّه لا يُشترط تيقُّن وصول التُّراب إلى جميع أجزاء العضو بل تكفي غلبة الظَّنِّ كما

---

[١] انظر : فتح العزيز (٢٤١/١) ، والمجموع (٢٦٢/٢) .

[٢] سقطت من (ظ) و (ح) .

[٣] انظر : فتح العزيز (٢٤١/١) ، والمجموع (٢٦٢/٢) .

[٤] سقط من الأصل .

[٥] أخرجه أبو داود في الطَّهارة: باب التيمم في الحضر، رقم (٣٣٠) ، الحاكم في المستدرك (٢٨٨/١) ، رقم (٦٣٧ ، ٦٣٨) ، والطَّبراني في الكبير (٣٦٧/١٢) ، رقم (١٣٣٦٦) ، والدَّارقطني وصحَّح وقفه (٣٢٤/١) ، رقم (٦٧١) . وممَّن ضعَّفه مرفوعاً وصحَّحه موقوفاً البيهقي (٣١٥/١) ، رقم (٩٩٢) ، وابن حجر في تلخيص الحبير (٤٠٢/١) ، رقم (٢٠٦) .

[٦] في الأصل : لأنه . والمثبت من (ظ) و (ح) و (م) .

[٧] بداية م (٩٩ / أ) .

[٨] انظر : معالم السُّنن (١ / ١١٠) ، والمجموع (٢ / ٢٤٤) .

[٩] انظر : ص (٢٨٠).

[١٠] نهاية المطلب (١ / ١٧١) .

[١١] المجموع (٢ / ٢٦٨) .

نصَّ عليه ، وصرَّح به الغزالي وغيره . واعلم أنَّ صورة المسح غير معتبرة كما يدلُّ عليه ما قدَّمه[١] في مسألة التَّمعُّك[٢] بل الواجب إيصال التُّراب ولو بنحو : خرقة من غير اشتراط إمرار اليد على العضو وإنَّما يكفي مسح ما ذكر بقيد زاده بقوله : (**بطهر**) أي : مع طهر (**بدن**) سواء محلّ النَّجو ، وغيره من النَّجاسة لعدم صحَّته معها كما في التَّحقيق[٣] والرَّوضة[٤] في الاستنجاء ونصَّ عليه في الأم[٥] ، ونقله في المجموع[٦] عن جماعات ؛ لأنَّ التَّيمُّم للإباحة ولا إباحة مع المائع ؛ فأشبه التَّيمُّم قبل الوقت .

١٤٨/أ

ومنه يؤخذ أنَّه لا فرق / في ذلك بين المسافر /[٧] والحاضر وإنْ وجبت عليه الإعادة على كلِّ تقدير فما في الرَّوضة[٨] هنا ، والمجموع[٩] عن الإمام ، والبغوي[١٠] من الجواز كعريان تيمَّم وعنده سترة ضعيف . والفرق كما في المجموع أنَّ " ستر العورة أخفُّ من إزالة الخبث ولهذا تصحُّ الصَّلاة مع العري بلا إعادة بخلاف الخبث "[١١] وصوَّب فيه أنَّ صورة المسألة أنْ يكون معه من الماء ما يكفي لإزالة الخبث فقط . قال : "ويُتصوَّر أيضاً

---

[١] في (ح) : قدمته .
[٢] التمعك : تمعك عليه أي : تقلب عليه وتمرغ. انظر : الفائق (٣/ ٣٧٥).
[٣] التَّحقيق : ص (٨٧) .
[٤] روضة الطالبين (١ / ٧١) .
[٥] الأم (١ / ٦٠) .
[٦] المجموع (٢ / ١١٧) .
[٧] بداية ظ (٨٥ / ب) .
[٨] روضة الطالبين (١ / ١٢٢) .
[٩] المجموع (٢ / ١١٧) .
[١٠] التهذيب (١ / ٣٩٢) .
[١١] المجموع (٢ / ١١٧) .

فيمن [تيمَّم لنحو : مرض "[١] . انتهى ، ويُتصوَّر أيضاً فيمن][٢] معه ماء يكفي لإزالة الخبث ، وبعض الحدث[٣] . ويُؤخذ من كلام المصنف أنَّه لا يُشترط طهر البدن عند نقل التُّراب المقترن[٤] بالنِّيَّة وهو متَّجه ؛ لأنَّ مقصود التَّيمُّم هو المسح وذلك وسيلة إليه ويؤيّده التَّعليل السَّابق ، وأنَّه لا يصحُّ مسح وجهه بيده النَّجسة ، وإنْ غسلها قبل مسحها [٥] خلافاً لما في الرَّوضة[٦] وإنْ اعتمده الزَّركشي[٧] ؛ لأنَّ مسح الوجه أيضاً للإباحة ؛ فلا يصحُّ مع وجود خبث بيده ، وأنَّه لو تنجَّس بعد التَّيمُّم لم يبطل[٨] ، ولا يصحُّ أيضاً قبل الاجتهاد في القبلة كما اقتضاه تشبيه التَّحقيق[٩] له ، ونقله في الرَّوضة[١٠] وغيرها عن الرُّوياني[١١] بتيمُّم مَنْ عليه نجاسة ، وفارق ستر العورة بما مرَّ . وقول شيخنا : " الأوجه الصِّحَّة ؛ لأنَّه /[١٢] أخفُّ منها لصِحَّة صلاة من صلَّى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد بلا إعادة بخلاف إزالة النَّجاسة "[١٣] / يُردُّ بأنَّه ليس نظير مسألتنا وإنَّما يتمُّ له

١٤٨/ب

---

[١] المجموع (٢ / ١١٧) .

[٢] سقط من الأصل .

[٣] قوله : " وبعض الحدث " سقط من (ح) وكتب في الحاشية .

[٤] سقطت من (ح) .

[٥] في (ح) : المسح .

[٦] روضة الطالبين (١ / ١١٤) .

[٧] الخادم (١ / ٤١٨) .

[٨] في (ح) : تبطل .

[٩] التحقيق : ص (١٠٠) .

[١٠] روضة الطالبين (١ / ١١٤) .

[١١] انظر : بحر المذهب (١ / ٢٣٧) . ونصُّه : " قال : هل يجوز ؟ وجهان أحدهما : لايجوز . والثاني : يجوز ، وهذا بناء على ما لو تيمَّم وعليه نجاسة هل يجوز ؟ وجهان ذكره والدي " .

[١٢] بداية م (٩٩ / ب) .

[١٣] أسنى المطالب (١ / ٢٦٤) .

ذلك لو لم تجب الإعادة مع عدم الاجتهاد /[١] بخلافها مع عدم إزالة النَّجاسة ، وأمَّا ما ذكره ؛ ففيه اجتهاد ؛ فهو كإزالة النَّجاسة لا كبقائها.

(و) الخامس : (**ترتيب المسحين**) بأنْ يكون مسح اليدين ولو في صورة التَّمعُّك بعد مسح الوجه كما في الوضوء ؛ فلا يسقط بالنِّسيان . واحترز من النَّقلين فلا يجب ترتيبهما حتى لو ضرب بيديه ، ومسح بإحداهما الوجه ، وبالأخرى الماسحة جاز ؛ إذ أخذ التُّراب ليس مقصوداً لنفسه بل لغيره .[٢]

(**ووجب**) للتيمُّم (**ضربتان**) - وإنْ أمكن الاستيعاب بضربة بنحو : خرقة - لورودهما في خبري أبي داود[٣] ، والحاكم[٤] لكن هذا موقوف ، والآخر ضعيف ومن ثَمَّ كان الأقوى دليلاً ما صحَّحه الرَّافعي[٥] ، وتبعه الحاوي[٦] من الاكتفاء بضربة واحدة لحديث صحيح فيه[٧] . وتُكره الزيادة على ضربتين إنْ حصل الاستيعاب بهما وإلا وجبت وليس المراد كما مرَّ خصوص الضَّرب فلو وضع يده على تراب ناعم ؛ فعلِق بها غبار كفى .

---

(١) بداية ح (٦٥ / أ) .

(٢) انظر : فتح العزيز (١ / ٢٤٠) .

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب التيمم في الحضر ، رقم (٣٣٠) ، والبيهقي (٢١٥/١)، رقم (٩٧٣) ، والطبراني في المعجم الأوسط (٦/٨)، رقم (٧٧٨٤) ، والدارقطني (١ /٣٢٥) ، رقم (٦٧٦). وضعَّفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ، رقم (٥٨).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤١٣/١)، رقم (٦٥٣)، والطَّبراني في العجم الكبير (٣٦٧/١٢)، رقم (١٣٣٦٦)، والدَّارقطني وصحَّحه موقوفاً (١٨٠/١)، رقم (١٦). وممَّن ضعَّفه مرفوعاً وصحَّحه موقوفاً البيهقي (٢٠٧/١)، وابن حجر في تلخيص الحبير (١٥١/١) .

(٥) فتح العزيز (١ / ٢٤٢) .

(٦) الحاوي الصغير : (١٣٩) .

(٧) أخرجه البخاري في التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما،رقم (٣٣٨) ، ومسلم في الحيض، باب التيمم ، رقم (٣٦٨) .

فالتعبير به خرج مخرج الغالب كما أنَّ قوله في الخبر : ضربة للوجه ، وضربة لليدين كذلك إذ لو مسح ببعض ضربة الوجه ، وببعضها مع أخرى اليدين كفى كما هو ظاهر ، وكذا لو مسح اليدين بالثَّانية فقط ، واقتصر في الوجه على مسحه ببعض الأولى .[١]

١٤٩/أ

(و) وجب / (ليدٍ) أي : عند مسحها ، أو لأجل استيعابها بالمسح . والمراد بها هنا الجنس ليشمل اليدين جميعاً (**نزعُ خاتم**) ؛ فلا يكفي تحريكه ؛ لأنَّ التُّراب – لكثافته – لا يصل لما تحته بخلاف [الماء][٢].[٣]

(و) وجب لتعميمها بالمسح (**تفريجٌ**) بين أصابعها عند الضَّرب في الثَّانية (**أو تخليلٌ**) بينهما عند مسحهما إنْ لم يفرّج لحصول المقصود من وصول التُّراب إلى جميع أجزائها بأحدهما وإنَّما لم يكتفِ بالتَّفريج في الأولى وقوع المسح الحاصل به قبل مسح الوجه فاحتيج إلى التَّخليل بعده ليكون ماسحاً بعده . وتوقف[٤] المسح حينئذ على[٥] التَّخليل لكونه الغالب في حصوله وإلا فلو حصل بانضمام الأصابع ، والتصاق بعضها [ببعض][٦] كفى. وقيل : يحرم في الأولى ؛ لأنَّ التُّراب الحاصل بالتَّفريق يمنع وصول الثَّاني إلى المحلِّ ، ويُردُّ بمنع ما ذكر /[٧] ولهذا لا يُكلَّف المتيمِّم نفض ما غشيه من غبار السَّفر ، ونحوه ذكره الرَّافعي.[٨]

---

[١] انظر : فتح العزيز (١ / ٢٤٢ ، ٢٤٤) ، والمجموع (٢ / ٢٦٠) .
[٢] سقط من الأصل .
[٣] انظر : المجموع (٢٦٨/٢) ، والإسعاد (١ / ٥٨٨).
[٤] في (م) : ويوقف .
[٥] قوله : " التخليل بعده " إلى " حينئذ على " سقط من (ظ) وكتبت في الحاشية .
[٦] سقط من الأصل.
[٧] بداية م (١٠٠ / أ) .
[٨] فتح العزيز (١ / ٢٤٣) .

وما في التَّهذيب[١] /[٢] من أنَّه إذا كان على وجهه تراب لا يصحُّ تيمُّمه حتى ينفضه محمول على كثيف يمنع الوصول المعتبر [على أنَّ التَّرتيب بين النَّقلين لا يُشترط فلعلَّ هذا الوجه مبني على مقابله][٣] .

وعُلم من كلامه أنَّه لا يُشترط اتّصال اليد ، ولا اتّصال[٤] المسح لكن سُنَّ ذلك فلو قطع المسح برفع اليد ، وردَّها بلا تراب جديد جاز ، ويُعذر في ذلك كما يُعذر في التَّقاذف الذي يغلب في الماء ، ولا يُحكم باستعمال المتقاذف .[٥]

١٤٩/ب

(**وسُنَّ**) إذا فرَّج / الأصابع في الثَّانية التَّخليل (**لها**) احتياطاً (**و**) سُنَّ لليد أيضاً (**الأوَّلان**) وهما نزع الخاتم ، والتَّفريج (**أوَّلاً**) أي : في الضَّربة الأولى أمَّا النَّزع ؛ فليكون مسح جميع الوجه بجميع اليد اتباعاً للسُّنَّة ، وأمَّا التَّفريج ؛ فلأنَّه أبلغ في إثارة الغبار ؛ فيكون تعميم الوجه بضربة واحدة أسهل ، وأمكن .[٦]

(**و**) يُسنُّ (**تسميةٌ**) في ابتدائه ، (**وتيامن ، وَ ولاء**) بين أفعاله بحيث يمسح الثَّاني قبل جفاف الأوَّل لو كان مغسولاً مع الاعتدال ، ويجب الولاء في طهر السَّلس لما مرَّ في الوضوء.[٧]

---

[١] التهذيب (١ / ٣٥٩) .
[٢] بداية ظ (٥٩ / أ) .
[٣] سقط من الأصل .
[٤] في الأصل : إيصال . والمثبت (ح) و (ظ) و (م) .
[٥] انظر : فتح العزيز (١ / ٢٤٣ – ٢٤٤) ، والإسعاد (١ / ٢٨٩) .
[٦] انظر : فتح العزيز (١ / ٢٤٣ – ٢٤٤) ، والمجموع (٢ / ٢٦٣) .
[٧] انظر : ص (٢٥٧).

(**وتخفيفُ تراب**) كثر بنفخه ، أو نفضه بحيث يبقى قدر الحاجة للاتباع[١] ولئلا يشوّه خلقته[٢]. والأحبُّ كما في الأم[٣] أنْ لا يمسح التُّراب حتى يفرغ من الصَّلاة .

ومن سننه أيضاً : أنْ يضرب باليدين معاً ، وأنْ يمسح باليد وإنْ أجزأ بنحو : خرقة وأنْ يمسح إحدى الرَّاحتين بالأخرى عند فراغ مسح الذِّراع ، وأنْ لا يكرر المسح ، والسِّواك ، وما يُقال عند الوجه ، واليدين ، وعدم التَّكلُّم ، واستقبال القبلة ، وتعهُّد نحو : الموق ، والمقبل من الأنف ؛ فإنَّ كثيراً يغفلون عنه ، وترك الاستعانة ، والبدآءة بأعلى الوجه على المعتمد[٤] ، والتَّشهد بعده ، وغير ذلك مما يمكن أنْ يأتي من سنن الوضوء هنا ، ومسح عضده بالتُّراب ، والقياس /[٥] سُنَّ إطالة الغرة أيضاً[٦]، والكيفيَّة المشهورة وإنْ نازع جماعة / في ندبها أخذاً من قول المجموع – كابن الصلاح[٧] –لم يثبت فيها خبر[٨]

١٥٠/أ

مبطلات التيمم

(**ويبطل**) التَّيمُّم بما مرَّ مما يُبطل الوضوء[٩] ، و (**بردَّة**) لضعفه إذ هو مبيح فقط ومعها لا استباحة بخلاف الوضوء ، والغسل لرفعهما الحدث ؛ فلم يتأثَّرا بها بعد الفراغ كالصَّلاة ، والصَّوم[١٠] [وبما تقرَّر عُلم أنَّ طهر نحو : السَّلس يبطل بالرِّدة أيضاً][١١]

---

[١] سبق تخريجه (٤٤٤) .
[٢] انظر : التَّعليقة للقاضي حسين (٤١٠/١) ، والغرر البهية (٥٣٧/١).
[٣] الأم (٧ / ١٥٠) .
[٤] انظر : فتح العزيز (١ / ٢٤٢) ، والمجموع (٢ / ٢٦١) .
[٥] بداية ح (٦٥ / ب) .
[٦] انظر : المجموع (٢ / ٢٦٤) ، والغرر البهية (١ / ٥٣٨) .
[٧] شرح مشكل الوسيط (١ / ٢٣٩) .
[٨] المجموع (٢ / ٢٦٢) .
[٩] انظر : ص (٣٧٧) وما بعدها .
[١٠] انظر : المجموع (٢/ ٦ – ٧) .
[١١] سقط من الأصل.

(**و**) يبطل أيضاً التَّيمُّم الذي لمرض ، أو لفقد الماء (**قبل إحرام**) /[١] بالصَّلاة إذا جمع تقديماً ، وصلَّى الأولى (**بدخول وقت مجموعة**) بعد التَّيمُّم لها ، وقبل فعلها لزوال رابطة الجمع بدخول وقتها فصار التَّيمُّم واقعاً[٢] لها قبل الوقت بخلاف ما إذا جمع تأخيراً ، وتيمَّم للظُّهر قبل دخول وقت العصر ؛ لأنَّه وقتها أصالة وهذا من زيادته وبحث إن التَّأخير المانع من الجمع مبطل أيضاً ؛ لأنَّه تيمَّم لها قبل وقتها وهو متَّجه والذي لفقد ماء قبل إحرام بنحو (**توهُّم ماء**) كتخيُّله السَّراب ماء ، وظنِّه كطلوع ركب ، وإطباق غيم ، وتيقُّنه في حدِّ القرب وإنْ ضاق الوقت بحيث لو توضَّأ خرج ؛ لانتفاء المبيح في التَّيقُّن ، ووجوب الطَّلب في غيره (**وإنْ قلَّ**) لوجوب استعمال النَّاقص كما مرَّ[٣] وإنَّما لم يؤثِّر توهُّم السُّترة لغلبة عدم وجدانها بالطَّلب للضِّنَّة بها ، ولكون الصَّوم في الكفارة ، والأشهر في العدة مقصودين لم يؤثِّر وجود الرَّقبة ، والحيض بعدهما بخلاف التَّيمُّم هذا كلُّه إنْ كان (**بلا مانع**) من / استعماله فإنْ قارنه مانع كعطش ، أو حيلولة نحو سبع لم يبطل تيمُّمه ؛ لأنَّ ذلك يبيحه ابتداء فأولى أنْ يمنع بطلانه دواماً[٤]. ومن المانع أنْ يسمع من يقول عندي /[٥] للعطش ماء ولا نظر لكونه قد يعدُّه لعطش غير محترم خلافاً للزَّركشي ؛ لأنَّ الأصل الاحترام ، أو أودعني فلان ماء وهو يعلم غيبة[٦] فلان أي : ولم يكن يعلم رضاه فيما يظهر أمَّا إذا علم حضوره ؛ فيجب الطَّلب منه ، أو لم يعلم شيئاً ؛ فيجب السَّؤال عنه أو

١٥٠ / ب

---

[١] بداية م (١٠٠ / ب) .
[٢] في (ظ) : رافعاً .
[٣] انظر : ص(٤٤٩) .
[٤] انظر : فتح العزيز (٢٤٧/١) ، والمجموع (٢/ ٢٨٧) .
[٥] بداية ظ (٥٩ / ب) .
[٦] في الأصل : عينه . والمثبت من (ظ) و (ح) و (م) .

كان يعلم رضاه يأخذه ، ورجى أنَّ الوديع يمكِّنه منه ؛ فيجب الطَّلب أيضاً[١] والظَّاهر أنَّه حيث وجب الطلب ، أو السؤال بطل تيمُّمه بخلاف ما لو قال : عندي ماء أودعنيه فلان أو ماء نجس ، أو من ثمن خمر ماء فإنَّ تيمُّمه يبطل مطلقاً ؛ لأنَّ المانع لم يأتِ إلا بعد التَّوهُّم وقوله : من ثمن خمر في الأخيرة ليس بمانع . وقضيَّة قوله : قبل إحرام أنَّه لو رآه في أثناء تكبيرة الإحرام كان كذلك ؛ لأنَّ الإحرام إنَّما يتحقَّق بانتهائها (**وبعده**) أي : وبعد الإحرام بأنْ يتمَّ[٢] تكبيرته يبطل التَّيمُّم ؛ فتبطل الصَّلاة (**بقدرة استعماله**) أي : بقدرة المتيمِّم عليه ؛ لتحقُّق وجوده بلا مانع ، أو لزوال مانعه من نحو : برد ، ومرض ؛ فلا أثر للتوهُّم . والظنُّ هنا بخلاف اليقين ، وزوال المانع لكن إنَّما يُؤثِّران هنا - أي : بعد / الإحرام بالصَّلاة - (**إنْ وجب قضاء فرضها**) بأنْ[٣] كانت بمحلٍّ يندر فيه فقد الماء كما يأتي[٤] ؛ لأنَّه لابدَّ من إعادتها فلا فائدة /[٥] لاستمراره فيها .[٦]

١٥١/أ

وأفهم قوله : قضاء فرضها أنَّه لا فرق في البطلان هنا ، وعدمه فيما يأتي بين الفرض ، والنَّفل (**كقاصر**) أي : كصلاة قاصر (**رأى ماءً**) وهو فيها ؛ (**فنوى**) بعد رؤيته (**إقامةً** ، **أو إتماماً**) لصلاته المقصورة ؛ لأنَّه بنيَّة الإقامة لزمه الإتمام وهو زيادة ، أوجد سببها بعد القدرة ، وبنيَّة الإتمام نوى الزيادة فكان كما لو نوى افتتاح صلاة أخرى[٧]

---

(١) سقطت من (م) .

(٢) في (م) : يتمم .

(٣) في الأصل : فإن . والمثبت من (ظ) و (ح) و (م) .

(٤) انظر : ص (٥٠٦).

(٥) بداية م (١٠١ / أ) .

(٦) انظر : المجموع (٢ / ٣٣٣) .

(٧) انظر : فتح العزيز (١/ ٢٤٨) ، والمجموع (٢ / ٣٣٤) .

وأفهم كلامه أنَّ نيَّة ذلك قبل رؤية الماء ، أو معه لا يؤثِّر – وهو كذلك – وأفاد بقوله : " كقاصر " أنَّ ذلك فيمن افتتح صلاة مقصورة ، ثُمَّ نوى إقامةً ، أو إتماماً وإنْ كان في محلٍّ تسقط الصَّلاة فيه بالتَّيمُّم ؛ لما مرَّ من أنَّ نيَّة ذلك تضمَّنت زيادة فكانت كافتتاح صلاة أخرى فالبطلان هنا لذلك لا لكونها يجب قضاؤها وحينئذٍ فالكاف فيه للتَّنظير وما اعترض به الإسنوي[١] على الشَّيخين يُجاب عنه /[٢] بما ذكر من التَّصوير وإنْ كانت عبارة الرَّوضة[٣] ربما يُتوهَّم منها خلافه (**وإلا**) يجب قضاء فرضها كما يأتي[٤] ولا نوى[٥] في المقصورة ما مرَّ بعد رؤية الماء (**فبسلامه**) منها يبطل التَّيمُّم لا قبله فلا يبطل هو ولا هي كما لو شرع في صوم كفَّارة مرتبة ، ثُمَّ وجد الرَّقبة وإنَّما / بطلت صلاة لابس الخفِّ بتخرقه ؛ لأنَّه لا يجوز افتتاحها معه بحال ، ولتقصيره بعدم تعهُّده ، وصلاة مستحاضة بانقطاع الدَّم فيها لتجدُّد حدثها بعد الطَّهارة ، واستصحابها للنَّجاسة [٦] وهذان منتفيان هنا وليس كمعتدة بالأشهر حاضت فيها، وأعمى قلَّد في القبلة ، ثُمَّ أبصر في الصَّلاة للقدرة على الأصل بعد الفراغ من البدل إذ ما دام في الصَّلاة ؛ فهو مقلِّد بخلاف المتيمِّم .

١٥١/ب

وله أنْ يُسلِّم الثَّانية كما بحثه في الرَّوضة[٧] . وقال في المجموع : " ينبغي القطع به

---

(١) المهمات (٢ / ٣٩٢) .
(٢) بداية ح (٦٦ / أ) .
(٣) روضة الطالبين (١ / ١١٥) .
(٤) انظر : ص (٥١١).
(٥) في (ظ) : يؤثر .
(٦) انظر : فتح العزيز (١/ ٢٤٨) ، والمجموع (٢ / ٣٣٣) .
(٧) روضة الطالبين (١ / ١١٦) .

خلافاً لوالد الروياني[١] "[٢] وإنْ صوَّبه الزركشي[٣] ؛ لأنَّها وإنْ لم تكن جزءاً من الصَّلاة لكنَّها من توابعها ، ومكمِّلاتها فاغتفر[٤] له الإتيان بها . ولو يُمِّم ميِّت ، وصُلِّي عليه ، ثُمَّ وجد الماء بعد الصَّلاة ، أو أثنائها وجب غسله ، والصَّلاة عليه كما أفتى به البغوي[٥] [أي : سواء أُدرج في كفنه أم لا على الأوجه][٦] ومحلُّه كما أشار إليه الأذرعي ، والزَّركشي وغيرهما في الحضر . أمَّا في السَّفر ؛ فلا يجب شيء من ذلك كالحي جزم به ابن سراقة[٧] لكنَّه فرضه في الوجدان بعدها فعُلم أنَّ صلاة الجنازة كغيرها من الصَّلوات الخمس وبه صرَّح ابن الرِّفعة[٨] ، ونقل /[٩] الاتفاق عليه ، وفرق الإسنوي بينهما عجيب كما قاله الزَّركشي وبه يُعلم أنَّه يجوز التَّيمُّم لها في الحضر وإنْ لم يتعيَّن عليه وهو متَّجه ولا نظر لكونها لا تفوت بالدَّفن / ؛ /[١٠] لأنَّ تقدمها عليه من إكرام الميِّت المطَّلوب ، وأنَّ تيمُّم الحيّ كتيمُّم الميِّت . وعلى كلام البغوي فإذا وجد الماء بعد دفنه وقبل تغيره وجب إخراجه ،

١٥٢/أ

---

[١] هو إسماعيل بن أحمد بن مُحَمَّد الروياني ، والد أبي المحاسن الروياني ، روى عنه ابنه أبو المحاسن في البحر . انظر : طبقات الشافعيين لابن كثير (١ / ٥٢٢) .

[٢] انظر : بحر المذهب (١ / ٢٣٢) ، والمجموع (٢ / ٣٣٣) .

[٣] الخادم (١ / ٤٥٣) .

[٤] في الأصل : واغتفر . والمثبت من (ظ) و (ح) و (م) .

[٥] فتاوى البغوي : ص (١٠٨) .

[٦] سقط من الأصل .

[٧] هو مُحَمَّد بن يحيى بن سراقة العامري، أبو الحسن: الْفَقِيه الفرضي الْمُحدث ، صَاحب التصانيف فِي الْفِقْه من أهل البصرة. روى عن: ابن داسة، وابن عباد، والهجيمي، ورحل إلى فارس، وأصبهان، والدينور. كان حياً سنة ٤٠٠ هـ قال السُّبكي: وأراه توفي في حدود سنة ٤١٠هـ .
انظر : طبقات الشَّافعية الكبرى للسُّبكي (٤/ ٢١١) ، طبقات الشَّافعيين (٣٦٢) .

[٨] كفاية النبيه (٢ / ٨٨) .

[٩] بداية م (١٠١ / ب) .

[١٠] بداية ظ (٦٠ / أ) .

وغسله ، أو بعده فالأوجه أنَّه يُكتفى[١] بتيمُّمه السَّابق مراعاة لحرمته ويُصلّى بالوضوء على القبر. والبطلان بسلامه مستمر (**وإنْ تلف**) الماء ولم يعلم بتلفه إلا بعد الفراغ ؛ لأنَّ التَّيمُّم ضعف برؤية الماء ، وكان مقتضاه بطلان الصَّلاة التي هو فيها لكن خالفناه لحرمتها . ويؤخذ منه أنَّه لو رآه وعليه سهو فسلَّم ناسياً لم يسجد له - وإنْ قرب الفصل - وهو كذلك ، ولو مرَّ ركب وهو فيها ؛ ففرغ منها وقد ذهب الرَّكب فله التَّنفل وفارق رؤية الماء فيها ، وتلفه قبل سلامه بأنَّه هنا محقَّق بخلافه ثَمَّ . (**ولا يزيد**) من رأى الماء أثناء صلاته (**فيها**) على ما نواه من ركعة ، أو أكثر إذا قبلت الزِّيادة وهي النَّافلة المطلقة ؛ لأنَّ الزَّيادة كافتتاح نافلة لافتقارها لنيَّة ، أو عهد فيها شرعاً حيث لم ينو شيئاً وهو ركعتان ؛ لأنَّهما الأحبّ ولو نوى ركعتين ، ثُمَّ زاد ثالثة ، ثُمَّ رأى الماء فيها أتمها فقط [لأنها][٢] لا تتبعَّض وحكم ما فوقها كذلك.[٣]

(**ونُدب**) حيث لم تبطل صلاته برؤية الماء فيها (**قطعُ فرض**) ليصليَّه بالوضوء خروجاً من خلاف من حرَّم / استمرارها[٤] . ومنه يؤخذ ندبُ ذلك وإنْ كان يصلِّيها مع جماعة ولو قطعها وتوضَّأ صلَّاها منفرداً ، وهو متَّجه وإنَّما لم يُسن قلبها نفلاً ، والتَّسليم من ركعتين كمنفرد قدر في صلاته على جماعة ؛ لأنَّ تأثير رؤية الماء في النَّفل كهو[٥] في الفرض ولأنَّ رؤيته مانعةٌ من الصِّحة في الجملة بخلاف الجماعة . ويؤخذ مما مرَّ[٦] في مسألة

١٥٢ / ب

---

[١] في الأصل : يكفي . والمثبت من (ظ) و (ح) و (م) .
[٢] سقط من الأصل .
[٣] انظر : التَّعليقة للقاضي حسين (٤١٨/١) ، وفتح العزيز (١/ ٢٤٩ - ٢٥٠) .
[٤] انظر : فتح العزيز (١ / ٢٤٨ - ٢٤٩) .
[٥] في الأصل : فهو . والمثبت من (ظ) و (ح) و (م) .
[٦] انظر : ص (٤٩٤) .

القاصر أنَّ قلبها نفلاً مع الاستمرار فيها لا يجوز إلا أنْ يُفرَّق بأنَّ النيَّة ثَمَّ أوجبت زيادة ، وهنا أوجبت تغيُّر صفة فقط ، ويُغتفر في تغيُّر الصِّفة ما لا يُغتفر في الزِّيادة لأنَّها أفحش[١]

ومحلُّ ندبِ ما ذكر حيث اتَّسع الوقت /[٢] كما أفاده بزيادة قوله : (**وحرم**) قطعه (**لضيق وقت**) له[٣] لئلا يخرجه عن وقته مع قدرته على أدائه فيه هذا ما في التَّحقيق[٤] والمجموع[٥] قيل : لكنه ضعَّفه في الرَّوضة[٦] ، وأصلها[٧] /[٨] انتهى. وليس كذلك وبتأمُّله يُعلم أنَّه لم يضعِّفه إلا من حيث إنَّ مقتضاه جواز قطع الفرض مطلقاً من غير فرق بين المتيمِّم وغيره قبل ضيق الوقت ، ثُمَّ رأيته في الإسعاد[٩] أشار لذلك لا يُقال تأخير الصَّلاة إلى أنْ يبقى من وقتها مالا يسع إلا ركعة مغتفر للخروج من الخلاف كما جرى عليه في الكفاية فيما إذا كان عليه فائتة ، وأراد قضاءها قبل المؤدَّاة ؛ لأنَّا نقول ليس رعاية / خلاف من حرَّم[١٠] قطعها أولى من رعاية خلاف من أوجبه[١١] مطلقاً فلهذا يُفرَّق بين ما هنا ، وما قاله ابن الرِّفعة إنْ سُلِّم إذ ليس هناك إلا خلاف واحد فراعيناه ، وهنا خلافان متعارضان فيتساقطا إذ لا مُرجِّح ، وبقي العمل بالأصل وهو حرمة إخراج

١٥٣/أ

---

[١] انظر : المجموع (٢ / ٣٣٤) .
[٢] بداية ح (٦٦ / ب) .
[٣] سقطت من (ظ) .
[٤] التحقيق : ص (١١١) .
[٥] المجموع (٢ / ٣٣٦) .
[٦] روضة الطالبين (١ / ١١٦) .
[٧] فتح العزيز (١ / ٢٤٨ – ٢٤٩) .
[٨] بداية م (١٠٢ / أ) .
[٩] الإسعاد (١ / ٦٠٠).
[١٠] في (ظ) و (ح) و (م) : أوجب .
[١١] في (ظ) و (ح) و (م) : حرَّمه .

بعض الصَّلاة عن وقتها مع القدرة على إيقاعها كاملة فيه . وفرضه وجود الماء في الصَّلاة ليس لأنَّ غيرها يخالفها في ذلك بل لمجرد التَّصوير ، ولما في غيرها من مزيد التَّفصيل والتَّفريع ومنه أنَّ الحائض المتيمِّمة للفقد إذا رأته وهو يجامعها وجب النَّزع لبطلان طهرها بخلاف ما إذا رآه هو ؛ فإنَّه لو رآه في أثناء طواف ، أو قراءة تَيمَّم لها بطل تيمُّمه . وإنْ نوى قراءة قدر معلوم ، وبرئ مريض تيمَّم في الصَّلاة حيث لا ساتر ، أو كان ولم يسقط عن عضو لتوافق ما مرَّ قبل الفصل كرؤية الماء فيها فيما مرَّ[١][٢]

ما يباح به التيمم

ولما أنهى الكلام على مبطله أخذ فيما يُباح به فقال : (**و**) يُباح (**لمتيمِّم**) لفقدٍ ، أو مرض عن أصغر ، أو أكبر – (**ولو صبياً**) – إذا كان التَّيمُّم (**لفرض ، أو أكثر فرضٌ واحد**) من فروض عينيَّة ولو طوافاً ، وتعلُّم ذي حدث أكبر فرضاً عينياً كالفاتحة بخلاف تعليمه إيَّاها وإنْ تعيَّن /[٣] فإنَّه كصلاة الجنائز كما هو / ظاهر وذلك لأنَّ التَّيمُّم طهارة ضرورة ؛ فتُقدَّر بقدرها[٤] ، وصحَّ عن ابن عمر – رضي الله عنهما – يتيمَّم لكلِّ صلاة وإنْ لم يحدث[٥] ولا يُعرف له مخالفٌ من الصَّحابة – ﷺ – كما قاله البيهقي[٦] وما يؤديه الصَّبيُّ كالفرض في النِّيَّة وغيرها . نعم لو تيمَّم للفرض ، ثُمَّ بلغ لم يصلِّ به الفرض ؛ لأنَّه صلاته نفل . وقيل : يجوز جمعه بين فرضين يتيمَّم لذلك وإنَّما صحَّت نيَّة فروض مع أنَّه لا يستبيحها ؛ لأنَّه نوى فرضاً ، وزاد فلغت الزِّيادة وفارق ما لو

١٥٣ / ب

---

(١) انظر : ص (٤٩٤).

(٢) انظر : بحر المذهب (٢٦٥/١)، والمجموع (٣٧٤/٢).

(٣) بداية ظ (٦٠ / ب)

(٤) انظر : فتح العزيز (٢٥١/١) ، والمجموع (٣١٧/٢).

(٥) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢ / ٥٧) ، رقم (٥٥١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١ / ٣٣٩) ، رقم (١٠٥٤) .

(٦) السنن الكبرى (١ / ٣٣٩) .

نوى استباحة الظُّهر خمس ركعات /[١] ؛ لأنَّه لا يُتصوَّر معه استباحة كلِّه ، ولا بعضه وظاهر كلامه أنَّ له استباحة فرض الظُّهر فيستبيح فرض الطَّواف وفي عكسه نظر واستواؤهما غير بعيد[٢] . والمراد بالفرض العيني فيما مرَّ[٣] ما هو عبادة أصالة (**كخطبةٍ**) لجمعة فلا يستبيحهما معاً إنْ تيمَّم لإحداهما كما اقتضاه كلام المصنف[٤] ، وغيره كالشَّيخين[٥] لكن بحث بعضهم – أخذاً مما يأتي من أنَّ فرض الكفاية كالنَّفل[٦] – أنَّه [إنْ][٧] تيمَّم للخطبة لم يستبح الصَّلاة ؛ لأنَّها فرض كفاية ، أو عكسه استباحها .

١٥٤/أ

ويمكن توجيه ما اقتضاه كلام / الشَّيخين ، وغيرهما بأنَّهم راعوا القول بأنَّ الخطبة نائبة عن ركعتين – وإنْ كان ضعيفاً [وبهذا الاعتبار يصحُّ كون الكاف للتَّمثيل وإنْ كان التَّنظير فيها أظهر][٨] – على أنَّ في البحث نظراً من[٩] جهة أخرى وهي أنَّ التَّيمُّم للجمعة لا يصحُّ إلا بعد فراغ الخطبة كما اعتمده بعض المتأخِّرين أخذاً من قولهم : لا تيمُّم لفرض قبل وقت فعله[١٠] ، ويؤيّده عدم صحَّة التَّيمُّم لتحيَّة المسجد قبل دخوله ، ولسنَّة الظُّهر البعديَّة قبل فعله . وأفهم كلامه أنَّه يكفي /[١١] للخطبتين تيمُّم وهو ظاهر .

---

[١] بداية م (١٠٢ / ب) .
[٢] قوله : " وظاهر كلامه – إلى – قوله : " غير بعيد " سقط من (ح) و (م) ، وطمس في (ظ)
[٣] انظر : ص (٤٩٩).
[٤] إخلاص الناوي (١ / ٩٥) .
[٥] فتح العزيز (١ / ٢٥٣ – ٢٥٤) ، المجموع (٢ / ٣١٨) .
[٦] انظر : ص (٥٠١).
[٧] سقط من الأصل .
[٨] سقط من الأصل .
[٩] في الأصل : في . والمثبت من (ظ) و (ح) و (م) .
[١٠] في الأصل : نقله . والمثبت من الحاشية وهو الذي في (ظ) و (ح) و (م) .
[١١] بداية ح (٦٧ / أ) .

(و) صلاة (**منذورة**) سلوكاً بالنَّذر مسلك واجب الشَّرع [نعم لو نذر إتمام كلِّ صلاة شرع فيها كان له الشُّروع في نقل تيمُّم أدى به فرضاً ؛ لأنَّ ابتداءَه نفل قاله الروياني[١]][٢]. وخرج بقولنا عبادة أصالة تمكين الحليل إذ يجوز مراراً ، وجمعة مع فرض بتيمُّم واحد لمشقة تكرر التَّيمُّم بتكرره . ولا يُشترط أنَّ يعيِّن المتيمُّم في نيَّته ما يستبيحه[٣] بل لو عيَّن فرضاً لم يتعيَّن فله أنَّ يؤدي فرضاً (**ولو نوى**) بالتَّيمُّم فرضاً (**غيره**) كأنْ تيمَّم لفائتةٍ تذكرها ضحوة ؛ فصلى به الظُّهر في وقتها أولها فلم يصلِّها حتى دخل وقت العصر فصلَّاها ، أو لمكتوبة فصلَّى به منذورة ، أو عكسه ، أو طاف به ، أو عكسه على ما مرَّ[٤]. وقيل : لا يجوز ذلك . وله فعل الفرض المذكور بالتَّيمُّم (**مع**) فعل (**نفل**) وإنْ كثر ؛ لأنَّه لا ينحصر . وفي إيجاب التَّيمُّم لكلٍّ منه حرج ، ومنه الصَّلاة المعادة / في جماعة إذ الفرض هو الأولى (**و**) مع فعل (**جنائز**) وإنْ كثرت لشبهها بالنَّافلة في جواز التَّرك وتعيّنها بانفراد المكلَّف عارض وإنَّما لم يجز للقادر الجلوس فيها ، لأنَّه يمحو صورتها[٥] والظَّاهر أنَّ القراءة مثلها إذ هي فرض كفاية فإنْ تعيَّنت لخوف نسيان فالذي يظهر أنَّه يستبيح /[٦] منها بتيمُّمه لها ما نواه ما لم يقطعها بنيَّة الإعراض ولا يُقال قراءة كلِّ آية فرض ؛ فيتيمَّم لها لما فيه من المشقة التي لا تُطاق .[٧]

---

[١] بحر المذهب (١ / ٢٢٠) .

[٢] سقط من الأصل.

[٣] انظر : فتح العزيز (١/٢٣٧-٢٣٨) ، والمجموع (٢/ ٢٥٣ – ٢٥٤).

[٤] اختلف السِّياق في (ظ) و (ح) و (م) ونصه : وفي عكسه نظر واستواؤهما غير بعيد .

[٥] انظر : الإسعاد (١ / ٦٠٤) .

[٦] بداية م (١٠٣ / أ) .

[٧] انظر : المجموع (٢ / ٢٥٦) .

(و) يُباح لمتيمِّم (**لنفلٍ** ، **أو صلاة**) مطلقاً ، أو لصلاة جنازة – كما عُلم من كلامه – (**نفلٌ لا فرض**) ؛ لأنَّ القَّرض أصل يتبعه النَّفل فلا يجوز تابعاً ، ولأنَّ الصَّلاة المطلقة تنعقد نفلاً ، والجنازة في مرتبته . ولو نوى غير هذه الثَّلاثة من نحو : سجدة ومسِّ مصحف استباح ما عدا الصَّلاة ولم يستبح شيئاً منها فالحاصل أنَّ نيَّة الفرض تُبيح الكلَّ ، ونيَّة النَّفل ، أو الصَّلاة ، أو الجنازة تبُيح ما عدا الفرض ، ونيَّة غير هذه الثَّلاثة تُبيح ما عدا الصَّلاة[١] (**كدائم حدث**) من نحو : سلس ، ومستحاضة ؛ فإنَّه (**وإنْ توضَّأ**) لا يستبيح إلا ما يستبيحه المتيمُّم مما ذكر لضعف وضوئه كالتَّيمُّم.[٢]

فرعٌ : قال صاحب الأصل: ولو أجنب متوضِّئ ؛ فتيمَّم للجنابة لفقد الماء صلَّى ما شاء من الفرائض / ؛ لأنَّه يُصلِّي بالوضوء وتيمُّمه إنَّما هو للجنابة /[٣] وهو وهْم وإنْ جزم به غير واحد ؛ لأنَّ الجنابة مانعة .

١٥٥/أ

(**ومن نسي من الخمس**) المكتوبات (**فرضاً**) واحداً ولم يعلم عينه (**صلَّاهنَّ**) كلُّهنَّ وجوباً – ليخرج عن العهدة بيقين – (**بتيمُّم**) واحد ؛ لأنَّ المقصود فرض واحد والباقي وسيلة إليه . وذكر هذا عقب ما مرَّ لينبِّه على أنَّ المراد بالفرض العيني فيما مرَّ[٤] الواجب عيناً أصالة لا بطريق الوسيلة ، والمقدِّمة .[٥]

(**أو**) نسي من الخمس (**أكثر**) من فرض فإمَّا أنْ يختلف ذلك المنسي ، أو يتفق فإنْ اختلف كأنْ علم ترك صلاتين ، أو أكثر من يوم ، ونسي عينها (**فبخمسة**) من

---

[١] انظر : فتح العزيز (١ / ٢٣٦ – ٢٤١) ، والتَّحقيق (٩٦) ، والمجموع (٢/ ٢٥٦) .
[٢] انظر : فتح العزيز (٢٩٩/١) .
[٣] بداية ظ (٦١ / أ) .
[٤] انظر : ص (٤٩٩).
[٥] انظر : فتح العزيز (٢٥٥/١) ، المجموع (٢ / ٣٢١) .

التَّيمُّمات يُصلِّي الخمس مرَّة واحدة إنْ شاء يبرأ يقيناً وهذه طريقة ابن القاصِّ[١] ، (**أو تيمَّم بعدده**) أي : المنسي (**وصلَّى**[٢] **بكلٍّ**) من التَّيمُّمين فأكثر صلاة يكون عددهنَّ (**عدد**[٣] **غير المنسي وواحداً**) زائداً على ذلك العدد ، (**وترك**) في صلوات كلِّ تيمُّم (**ما بدأ به**) من الصَّلوات (**قبله**) أي : قبل ذلك التَّيمُّم لخروجه عن العُهدة على كلِّ تقدير[٤] فإذا كان المنسي صلاتين تيمَّم مرتين ، وعدد غير المنسي ثلاث ؛ فيزيد واحدة ، ويُصلِّي بكلِّ تيمُّم أربعاً يبدأ بما شاء لكن بشرط أنْ يترك في صلوات التَّيمُّم الثَّاني ما بدأ به أولاً فإذا صلَّى بالأوَّل الصُّبح ،/[٥] والظُّهر ، والعصر ، والمغرب صلَّى بالثَّاني الظُّهر ، والعصر / والمغرب ، والعشاء ، أو ثلاثاً تيمَّم ثلاثاً ، وغير المنسي اثنتان ؛ فيزيد واحدة ، ويُصلِّي بكلٍّ تيمُّم ثلاثاً فإنْ صلَّى بالأوَّل الصُّبح ، والعصر والظُّهر صلَّى بالثَّاني /[٦] الظُّهر ، والعصر ، والمغرب وبالثَّالث العصر ، والمغرب ، والعشاء وقِس على ذلك . أمَّا إذا لم يترك ما بدأ به ؛ فلا يبرأ بيقين لجواز كون المنسيَّين في الصُّورة الأولى العشاء وواحدة غير الصُّبح ؛ فبالتَّيمُّم الأوَّل تصحُّ تلك الواحدة غير العشاء ، وبالثَّاني لم يصلِّ العشاء . وعُلم

١٥٥/ب

---

(١) هو أحمد بن أبي أحمد الطبري ، أبو العباس ابن القاص: إمام عصره وشيخ الشافعية في طبرستان. تفقه على أبي العباس بن سريج وأقام بطبرستان وأخذ عنه علماؤها ، وتوفي بطرسوس سنة ٣٣٥ هـ .
من مؤلفاته : أدب القاضي ، والمواقيت ، والمفتاح ، ودلائل القبلة ، التلخيص
انظر : وفيات الأعيان (١ / ٦٨) ، طبقات الشافعية للسبكي (٣ / ٥٩).
انظر : التلخيص لابن القاص : ص (١٠٧) .
(٢) في (م) : ويصلي ، وفي (ح) : فيصلي .
(٣) سقطت من (ح) .
(٤) انظر : فتح العزيز (١/٢٥٥-٢٥٦) ، والمجموع (٢/٣٢٠) .
(٥) بداية م (١٠٣ / ب) .
(٦) بداية ح (٦٧ / ب) .

من كلامه أنَّه لا يُشترط ولا ما ذكر خلافاً لما يقتضيه كلام المنهاج[١] وأنَّ الشَّرط ترك المبدوء بها وإن لم يرتَّب ما بعدها وهذه طريقة ابن الحدَّاد[٢] [٣] وهي المشهورة المستحسنة عند الأصحاب[٤] ولهم في بسطها غير ما ذكره المصنف ، وأصله[٥] عبارتان أخريان.

إحداهما : – وهي التي في الشَّرح الصَّغير[٦] – أنْ يضرب المنسي في المنسي فيه ويزيد على الحاصل قدر المنسي ، ثُمَّ يضرب المنسي في نفسه ، ويُسقط الحاصل من الجملة فالباقي عدد الصَّلوات فإن كان المتروك اثنتين فاضربهما في خمسة ، ثُمَّ رُدَّ اثنين ، ثُمَّ اضربهما في نفسهما ، وأسقط الحاصل وهو أربعة[٧] من الجملة تبقى ثمانية ، أو أربعة فاضربها في خمسة ، ثُمَّ رُدَّها تصير أربعة وعشرين ، ثُمَّ اضربها في نفسها تبلغ ستَّة عشر أسقطه من / الحاصل تبقى ثمانية وهو عدد ما يُصلَّى ؛ فيتيمَّم أربعاً يُصلِّي بالأوَّل الصُّبح ، والظُّهر ، وبالثَّاني الظُّهر ، والعصر ، وبالثَّالث العصر ، والمغرب ، وبالرَّابع المغرب ، والعشاء وشرط

١٥٦/أ

---

[١] منهاج الطالبين : ص (١٨) فإنه قال : (من نسي إحدى الخمس كفاه تيمم لهن وإن نسي مختلفتين صلى كل صلاة بتيمم وإن شاء تيمم مرتين وصلى بالأوَّل أربعاً ولاءً ، وبالثاني أربعاً ليس منها التي بدأ بها ، أو متفقتين صلى الخمس مرتين بتيممين).

[٢] هو مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن جعفر أبو بكر بن الحداد الكناني المصري ، شيخ الديار المصرية في مذهب الشافعي، ولد يوم موت المزني، وأخذ الفقه عن أبي سعيد الفريابي، وعن ابن جرير الطبري من مؤلفاته : الفروع ، الباهر ، أدب القضاء . توفي سنة ٣٤٥ هـ .
انظر : طبقات الشَّافعية للسُّبكي (٣ / ٧٩) ، طبقات الشَّافعيين : ص(٢٥٨) .

[٣] انظر : النقل عنه روضة الطالبين (١ / ١١٨) .

[٤] انظر : المجموع (٢ / ٣٢٠) .

[٥] الحاوي الصغير : (١٤٠) .

[٦] انظر النقل عنه في البيان (١ / ٣١٨) .

[٧] قوله : " من الجملة فالباقي " إلى قوله : " وهو أربعة " سقط من (م) .

هذه الطَّريقة أنْ يُصلِّي بكلٍّ تيمُّم في كلٍّ مرَّة ما تقتضيه القسمة ، والعمل المذكور ولها شرط آخر[١] يأتي.[٢]

الثَّانية : ما في الرَّوضة[٣] ، وأصلها[٤] وهي أنْ نزيد في عدد المنسي[٥] فيه مالا ينقص عما يبقى من المنسي فيه بعد إسقاط المنسي ، وينقسم المجموع صحيحاً عليه ففي المثال الأوَّل المنسي اثنان يُزاد[٦] على المنسي فيه ثلاثاً وهي أوَّل عدد يُوجد فيه الشَّرط المذكور والمجموع وهو ثمانية ينقسم على الاثنين صحيحاً ، ويُشترط في هاتين الطَّريقتين أيضاً أنْ يترك في كلٍّ مرَّة ما بدأ به في التي قبلها كما عُرف ولو تذّكر المنسيَّة بعد ذلك لم يجب إعادتها [كما مرَّ بما فيه أوائل الوضوء[٧]][٨] ، ويُفارق ما لو ظنَّ حدثاً فتوضَّأ له ، ثُمَّ تيقَّنه بأنَّ الوضوء غير واجب عليه بخلاف ما فعله هنا .[٩]

ولو شكَّ هل ترك طواف الرُّكن ، أو إحدى الخمس صلّاهنَّ ، وطاف بتيمُّم واحد لما مرَّ (**وإنْ اتَّفق**) المنسي كأنْ ترك [صلاتين][١٠] متماثلتين /[١١] من يومين لا يعلم عينهما ، (**أو شكَّ**) أمتفق هو ، أو مختلف ؟ (**تيمَّم بعدده**) أي : المنسي (**وصلَّى**

---

[١] سقطت من (ح) وكتبت في الحاشية .
[٢] انظر : ص (٥٠٥).
[٣] روضة الطالبين (١ / ١١٨) .
[٤] فتح العزيز (١ / ٢٥٦) .
[٥] سقطت من (ح) وكتبت في الحاشية .
[٦] في (ح) : تزاد ، وفي (ظ) : زاد .
[٧] انظر : ص (٢٦٧).
[٨] سقط من الأصل.
[٩] انظر : المجموع (٢ / ٣٢١) .
[١٠] سقط من الأصل .
[١١] بداية م (١٠٤ / أ) .

بكلٍّ) أي : بكلِّ تيمُّم (**الخمس**) ؛ فيخرج عن العهدة بيقين كما هو /[١] ظاهر.

وظاهر أيضاً أنَّ / هذا يخلِّصه عن العهدة بيقين في صورة اختلاف المنسي أيضاً .[٢]

١٥٦/ب

ووضوء دائم الحدث كالتَّيمُّم فيما ذكر هنا أيضاً كما عُلم من كلامه السَّابق .

قاعدة في القضاء وعدمه

ثُمَّ ختم هذا الباب بذكر قاعدة في القضاء ، وعدمه تشمل[٣] المتيمِّم ، وغيره تكميلاً للفائدة . وحاصلها أنَّ العذر إمَّا عامٌّ وهو ما يغلب وقوعه ، وإمَّا نادر وهو إمَّا دائم فلا قضاء في العامِّ ، والدَّائم لما في إيجابه مع العموم ، أو الدَّوام من الحرج ، أو غيره وهو إمَّا قتال ، أو فرار مباح ولا قضاء أيضاً ، أو غيرهما ؛ فيجب . ومن ثَمَّ قال : (**وقضى**) الصَّلاة (**المختلَّة**) بسبب التَّيمُّم (**متيمِّم لفقدٍ ندر**) في محلِّ التَّيمُّم أي : بالنِّسبة لذلك الوقت فيما يظهر وإنْ غلب ، و[٤]محلّ الصَّلاة – على الأوجه – مسافراً كان ، أو مقيماً إذ العبرة بندرة فقد الماء ، وعدمها لا بالسَّفر ، والإقامة ؛ فتعبير الأصل[٥] – كغيره – بهما جرى على الغالب من ندرة الفقد في السَّفر ، وعدمها في الحضر أمَّا إذا غلب الفقد واستوى الأمران ؛ فلا قضاء وإنْ كان مقيماً .[٦]

(**و**) قضى المختلَّة أيضاً /[٧] متيمِّم لفقد ماء في (**سفر معصية**) كآبق ، وناشزة ؛ لأنَّ عدم القضاء عن المتَّيمِّم[٨] بسبب السَّفر الذي لا يندر فيه فقد الماء رخصة

---

[١] بداية ظ (٦١ / ب) .

[٢] انظر : المجموع (٣٢٢/٢) .

[٣] في الأصل : يشمل . والمثبت من (ظ) و (ح) و (م) .

[٤] في (ظ) و (ح) و (م) : في .

[٥] الحاوي الصغير : (١٤٠).

[٦] انظر : فتح العزيز (٢٦٤/١) ، والمجموع (٣٢٦/٢) .

[٧] بداية ح (٦٨ / أ) .

[٨] في الأصل : التيمم . والمثبت من (ظ) و (ح) و (م) .

١٥٧/أ

فلا يناط بسفر المعصية فسقوط القضاء[١] في حقِّ[٢] المسافر منوط بكون سفره / مباحاً كما أنَّه منوط في حقِّه ، وحقِّ المقيم بغلبة[٣] الفقد ؛ فيجب على العاصي بسفره لا بإقامته كما يمتنع على المضطر العاصي بسفره أكل الميتة دون العاصي بإقامته[٤] على اضطراب فيه يأتي تحقيقه في صلاة المسافر[٥] وبذلك يندفع ما أورده السُّبكي[٦] من أنَّه إذا كان المراد ندرة الفقد وغلبته دون السَّفر ، والإقامة لم يكن للعصيان بالسَّفر أثر في وجوب القضاء هذا إنْ كان الفقد حسيّاً فإنْ أراد التَّيمُّم لنحو : مرض ، أو عطش مع وجود الماء لم يصح تيمُّمه كما مرَّ[٧] أمَّا العاصي في سفره ؛ فلا قضاء عليه .

(و) متيمِّم لأجل (**برد**) ؛ لأنَّه وإنْ لم يندر ؛ فالعجز عن التَّسخين ، وتدفئة الأعضاء نادر وإنْ اتَّفق ؛ فلا يدوم (و) قضى مربوطٌ[٨] بوثاق ، أو على خشبة صلَّى /[٩] بالإيماء كغريق تشبَّث بخشبة لندرة عذره مع عدم دوامه ، (**أو**) كان جريحاً (**كثر دم جرحه**) ، وخاف من غَسله ضرراً يبيح التَّيمُّم ، أو قلَّ ، ومنع التُّراب بأنْ كان في أعضاء التَّيمُّم لنقصان البدل ، والمبدل في الثَّانية وتحمُّله نجاسة غير معفو عنها في الأولى . ومنه يؤخذ أنَّ محلَّ ذلك في كثير جاوز محلَّه ، أو حصل بفعله لغير حاجة لما يأتي[١٠] من العفو

---

(١) قوله : " عن المتيمم بسبب " إلى قوله : " فسقوط القضاء " سقط من (ح) .
(٢) كلمة " حق " سقطت من (ظ) .
(٣) في الأصل : فعليه . والمثبت من (ظ) و (ح) و (م) .
(٤) انظر : المجموع (٢ / ٣٢٧) ، والغرر البهية (١/٥٦٤ – ٥٦٥) .
(٥) انظر : (ج ٢ / ل ٨ / أ) من نسخة الأصل .
(٦) انظر النقل عنه في الإسعاد (١ / ٦١٠).
(٧) انظر : ص (٤٤٧).
(٨) في الإرشاد (٨٦) و (م) : من ربط .
(٩) بداية م (١٠٤ / ب) .
(١٠) انظر : (ج١ / ل ٢٩٤ / ب) من نسخة الأصل .

عن دم الشَّخص نفسه وإنْ كثر [بشرط انتفاء كلٍّ من][١] هذين الشَّرطين[٢] والجواب بأنَّ التَّيمُّم / طهارة ضعيفة ؛ فلا يُغتفر فيه الدَّم الكثير كما لا يُغتفر فيه جواز تأخير الاستنجاء عنه بخلاف الطُّهر بالماء يُردُّ بما مرَّ من أنَّه إنَّما لم يُغتفر فيه ذلك ؛ لأنَّه للإباحة ولا إباحة مع الماء ، وأمَّا الكثير هنا ؛ فليس مانعاً لجواز الصَّلاة معه بخلاف نجاسة محلِّ النَّجو .[٣] والتَّقييد بالكثرة من زيادته .

١٥٧/ب

(**أو**) لم يكثر دم جرحه ، ولكن (**ستره**) بما أخذ شيئاً من الصَّحيح لما مرَّ[٤] حال كونه (**محدثاً**) ، وتعذر نزع السَّاتر ؛ فمسح عليه وصلَّى لفوات شرط السَّتر من الوضع على طهر كالخفِّ . ومنه يؤخذ ما صرَّح به الإمام[٥] ، وصاحب الاستقصاء من أنَّه لابدَّ في إسقاط القضاء من الوضع على طهر كامل ؛ فترجيح بعض المتأخِّرين اشتراط طهر محلِّ الجرح فقط . فيه نظر .

(**أو**) ستره لكن كان (**بمحلِّ تيمُّم**) كالوجه واليد وإنْ وضعه على طهر لنقصان البدل ، والمبدل وهذه من زيادته تبعاً لأصل الرَّوضة[٦] ونقله في المجموع[٧] عن جمع وإنْ تعقَّبه بأنَّ إطلاق الجمهور يقتضي أنْ لا فرق .

---

(١) سقط من الأصل .

(٢) كلمة " الشرطين " سقطت من (ح) و (ظ) .

(٣) انظر : فتح العزيز (١/٢٦٣) ، والمجموع (٢ / ٣٤٧ – ٣٤٨) .

(٤) انظر : ص (٤٧١).

(٥) نهاية المطلب (١ / ٢٠٢ – ٢٠٣) .

(٦) فتح العزيز (١ / ٢٦٥) .

(٧) المجموع (٢ /٣٤٧ – ٣٤٨) .

(**أو ظنَّ**) شخص (**بأمنٍ خوفاً**) كأنْ رأى سواداً ظنَّه عدواً ؛ فصلَّى صلاة شدة الخوف فبان غير /[١] عدو ؛ لاستناد الاختلال إلى ظَنٍّ تبين خطؤه[٢] ، (**أو فقد الطَّهورين**) الماء ، والتُّراب الطَّهور ؛ فيقضي لندرة عذره / إنْ وجد ماء ، أو تراباً طهوراً بمحلٍّ يسقط فيه القضاء بخلاف غيره إذ لا فائدة فيه سواء أوجد ذلك في الوقت أم بعده ؟ ويجب عليه الصَّلاة لحرمة الوقت وهي صلاة صحيحة فيبطلها ما يبطل غيرها كسبق الحدث ويحنث بها من حلف لا يصلِّي . وبحث الأذرعي أنَّه لا يجوز له صلاة الفرض إلا إنْ ضاق الوقت وفيه نظر بل الأوجه خلافه ، ويجوز له فعل الجمعة بل يجب وإنْ وجب عليه قضاء الظُّهر ولا يجوز له أنْ يتنفَّل . قيل : ويُسنُّ /[٣] له التَّيمُّم على نحو : صخر مراعاة لمن قال بإجزائه وهو ظاهر إنْ قلَّد القائل بذلك وإلا حرم عليه ؛ لأنَّه تلبَّس بعبادة فاسدة في عقيدته ، (**أو نسي ماء**) يجب استعماله في بئر ، أو غيرها ، (**أو**) نسي (**ثمنه**) الذي يجب صرفه إليه ، أو آلة استقاء (**بقرب**) أي : في حدِّ قرب يلزمه طلبه منه ؛ فتيمَّم ، وصلَّى ؛ فيقضي ؛ لأنَّه /[٤] واجد للماء حكماً لتقصيره في طلبه ، وحديث : « رفع عن أمتي الخطأ ، والنَّسيان »[٥] خُصَّ منه ذلك كما خُصَّ منه غرامة المتلفات ، وصلاة المحدث

١٥٨/أ

---

(١) بداية ظ (٦٢ / أ) .

(٢) انظر : الغرر البهية (٥٥٩/١ – ٥٦٠) .

(٣) بداية م (١٠٥ / أ) .

(٤) بداية ح (٦٨ / ب) .

(٥) أخرجه ابن ماجه في الطَّلاق، باب: طلاق المكره والنَّاسي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما رقم (٢٠٤٥)، ورواه الدَّارقطني (٣٠٠/٥)، رقم (٤٣٥١)، والطبراني في الكبير (١١ / ١٣٣) رقم (١١٢٧٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٨٤/٧) رقم (١٥٠٩٤) ، وصحَّحه ابن حبَّان (١٦ / ٢٠٢)، رقم (٧١١٩)، والحاكم في المستدرك (٢١٦/٢)، رقم (٢٨٠١)، وحسَّنه النَّووي في الروضة (١٨٦/٦) والمجموع (٢ / ٢٩٣)، وضعَّفه البوصيري في مصباح الزجاجة (١٢٥/٢)، وصحَّحه الألباني في الإرواء (١ / ١٢٣) ، رقم (٨٢) .

١٥٨/ب

ناسياً [١] . وأفهم تعبيره بالنِّسيان أنَّه لابدَّ من سبق علمه فإنْ لم يعلم به أصلاً ؛ فلا قضاء كما لو كان بقربه بئر خفيَّة الآثار بخلاف ظاهرتها وإنْ لم يعلم بها أصلاً لتقصيره حينئذ بعدم الإمعان في الطَّلب ، (**أو أضلَّهما**) أي : الماء ، أو ثمنه / ونحوه كآلة الاستقاء ، وإفراد الضَّمير أولى ؛ لأنَّ العطف بـ أو وليس على حدِّ ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾[٢] ؛ لأنَّ تلك بين نقيضين (**في رحل**) له وهو منزله ويُطلق على أثاثه ، ومتاعه والحكم لا يختلف فطلبهما ولم يجدهما ؛ لأنَّه إنْ لم يمعن ؛ فهو مقصِّر ، وإنْ أمعن فلم يجد ؛ فعذره نادر[٣] . وقيَّد الرَّافعي[٤] وجوب القضاء بما إذا وجد الماء بعد الإضلال . وقضيته أنَّه لا يقضي إذا لم يجده أصلاً ، واعتمده الإسنوي[٥] وبما إذا غلب على ظنِّه عدمه قال الإسنوي : " وقضيَّته أنَّه إذا تحقَّق وجوده لكن التبس عليه ، وضاق الوقت أنَّه لا يجوز له التَّيمُّم بل يستمر على الطَّلب إلى أنْ يجده كالازدحام على البئر " انتهى[٦]. والمعتمد في الازدحام على البئر أنَّه لا يصبر[٧] على أنَّ الفرق أنَّ القائل بالصَّبر فيها نظر لتحقُّق الوصول إلى الماء بعد الوقت وهذا لا يتأتّى هنا فالأوجه أنَّه يتيمَّم هنا ويُصلِّي لحرمة الوقت (**لا**) إنْ أضلَّهما (**معه**) أي : الرَّحل في رحال ، أو أُدرج في رحله بعد طلبه منه ولم يشعر أو لم يعلم ببئر خصَّه هناك[٨] ، أو ضلَّ عن القافلة ، والماء ، أو غصب رحله وفيه الماء ؛

---

[١] انظر : فتح العزيز (٢١٦/١) ، المجموع (٢/ ٢٩٢) .

[٢] سورة النساء: ١٣٥ .

[٣] انظر : المجموع (٢/ ٢٩٢) .

[٤] فتح العزيز (١ / ٢١٧) .

[٥] المهمات (٢ / ٣٠٤) .

[٦] المهمات (٢ / ٣٠٤) .

[٧] انظر : فتح العزيز (١ / ٢٠٤) ، وروضة الطالبين (١ / ٩٦) .

[٨] قوله : " أو أدرج في رحله " إلى قوله : " ببئر خصه هناك " سقط من (ظ) و (ح) و (م)

١٥٩/أ

فلا يقضي إذا أمعن في الطَّلب ؛ لأنَّه صلَّى ولا ماء معه خلاف ما تقدَّم ، ولأنَّ مخيم / الرُّفقة أوسع من رحله فالتَّقصير فيه أبعد . وقضيَّة العلَّة الثَّانية أنَّ مخيمه إذا اتّسع جداً لاقضاء ، وقضيَّة الأولى خلافه لكنَّ الأولى فيها نظر لاقتضائها أنَّه إذا أضلَّ رحله في رحال وكلُّها في حدِّ القرب يجب القضاء /[١] وهو بعيد أمَّا إذا لم يمعن في الطَّلب ؛ فتجب الإعادة قطعاً [٢] ولو فاتت صلوات مع النِّسيان ووجود الماء يكفي لوضوء واحد فهل يقضي الجميع ، أو الصَّلاة الأولى ، أو الأخيرة ؟ قال في الخادم[٣] : عن ابن الأستاذ " يجيء فيه ما في الهبة " انتهى. وينبغي أنَّ مراده هبة الماء مع بقاء القدرة عليه حتى يجب قضاء الجميع هنا وإرادة هبته مع عدم القدرة عليه المقتضي للزوم قضاء واحدة هنا فيه نظر لوضوح الفرق فإنَّ الماء ثَمَّ لم يوجد إلا عند الأولى بخلافه هنا فإنَّه موجودٌ عند التَّيمُّم لكلٍّ وذلك يقتضي وجوب قضاء الجميع وعلى اعتماد الثَّاني فالذي يتَّجه من الاحتمالين الأخيرين أولهما ؛ لأنَّ الأولى استحقته ؛ فصار مصروفاً لها دون غيرها.

(**ولا**) يقضي المتيمِّم لفقد الماء ، أو ثمنه (**إنْ جهل كونه فيه**) أي : في رحله بأنْ أُدرج فيه ولم يعلم /[٤] ؛ لأنَّه غير مقصِّر بخلاف النَّاسي لسبق العلم الموجب لتقصيره . ومن ذلك / يؤخذ أنَّه لو ورث ماء ولم يعلم به لم تجب الإعادة وهو متَّجه [وإنَّما لزمت في نظيره من المال الزكاة ، ولزمه الحج بسببه ؛ لأنَّ المدار ثَمَّ على وجود المال من غير نظر لتقصير وعدمه بخلافه هنا لأنَّه وسيلة ؛ فاغتفر فيها ما لم يُغتفر في المقصود بالذَّات وبه يُعلم

١٥٩/ب

---

[١] بداية م (١٠٥ / ب) .
[٢] انظر : فتح العزيز (٢١٧/١) ، والمجموع (٢٩٢/٢) .
[٣] الخادم (١ / ٢٦٥) .
[٤] بداية ظ (٦٢ / ب) .

أنَّ المكفِّر لو ورث رقبة ولم يعلم ؛ فصام لم يجزئه الصَّوم وهو متَّجه أيضاً خلافاً لمن قال يجزئه][(١)] [(٢)]، (**أو صبَّه**) أي : الماء ، أو نجَّسه سفهاً – ولو بعد دخول الوقت – ، ثُمَّ تيمَّم لفقده لصحَّة تيمُّمه وإنْ عصى بصبَّه ، أو تنجيسه سفهاً في الوقت كمن قطع رجله فصلَّى جالساً .[(٣)]

ولما كان استيعاب موجب القضاء ، أو عدمه متعسراً ذكر ضابط ذلك إيثاراً للاختصار المطلوب له فقال : (**و**) لا يقضي (**ذو عذر عام كمرض**) أحوج إلى الصَّلاة بتيمُّم ، أو مع نحو : جلوس ، أو إيماء حيث كان مستقبلا ، وإلا ؛ فالقضاء لندرة فقد من يوجّهه لا للمرض ، ومن ثَمَّ لو كان مرضه مانعاً للغير من أنْ /[(٤)] يوجِّهه لم يجب القضاء – على الأوجه – ؛ لأنَّه من محض المرض حينئذ ، وليس من ذلك الجنون كما وقع في الأصل[(٥)] لأنَّ المجنون لا تجب عليه الصَّلاة حتى تُوصف صلاته بالخلل [لكن أُجيب عنه بأنَّها قد تجب عليه كأنْ يتَّصل جنونه بردته ، أو بشرب مسكر تُعدي به وهذا كافٍ في التَّمثيل ، وبأنَّه إنما مثَّل بالجنون /[(٦)] ليُقاس عليه العذر الدَّائم لا للحكم في نفسه وذلك معتاد وفيهما من النَّظر ما لا يخفى][(٧)] (**أو**) ذو عذر نادر (**دائمٍ كاستحاضة**) ، وسلس لما مرَّ (**أو**) ذو (**مباح كرٍ وفر**) وهو من صلَّى صلاة شدَّة الخوف في قتال ، أو فرار مأذون فيه شرعاً كقتال مسافر لقطَّاع ، وعادلٍ لباغ ، وهرب من كفار زادوا على

---

(١) سقط من الأصل .

(٢) انظر : فتح العزيز (٢١٧/١) ، والمجموع (٢/ ٢٩٢) .

(٣) انظر : فتح العزيز (١/ ٢٠٧) ، والمجموع (٢/ ٣٣٠) .

(٤) بداية ح (٦٩ / أ) .

(٥) الحاوي الصغير : (١٤٠) .

(٦) بداية م (١٠٦ / أ) .

(٧) سقط من الأصل .

الضِّعف ، أو من نحو حريق ، أو سبُع ، وهرب معسر عاجز عن بينة الإعسار من دائنه ، وهرب من مستحق قود يرجو عفوه ؛ فارتكب ما يُعذر فيه من استدبار للقبلة ، وكثرة أفعال وتلطخ بدم / وقضيَّة كلامه أنَّ هذين ليسا من العامِّ ، ولا من الدَّائم وهو كذلك كما مرَّ .

١٦٠/أ

ومحاولة الإمام[١] جعلهما من العامّ لا يتمُّ له إلا في نوع خاصٍّ ؛ لأنَّهما إنَّما يكثر وقوعهما في حقِّ المقاتلة فقط ، وسقوط القضاء عن غيرهم ممن ذكر قياساً عليهم. أمَّا الكرُّ ، أو الفرُّ الحرام ؛ فيجب معه القضاء ، (**أو**) ذو (**عُرْيٍ**) صلَّى بلا ستره لعجزه عنها في الحضر ، أو السَّفر ؛ لأنَّ العري إمَّا عامّ بالنِّسبة لناحية لا يعتاد أهلها اللبس ، أو لا يجدون ساتراً ، وإمَّا نادر إذا وقع دام بالنِّسبة لناحية يعتاد أهلها ذلك ؛ فلم يجدها بنحو شراء ، ومثل ذلك إذا وقع على ندور يدوم (**ويُتم**) من صلَّى عارياً لفقد السُّترة أركان الصَّلاة ، ولا يقتصر على القعود والإيماء ؛ لأنَّ الميسور لا يسقط بالمعسور ولا أثر لغير الدَّائم ، أو العامّ إذا دام ، أو عمَّ وعكسه إلحاقاً للفرد النَّادر بالأعمِّ الأغلب ويجب القضاء أيضاً على ذي نجاسة خاف من غسلها شيئاً مما مرَّ[٢] ، أو حبس عليها ويجب – كما في المجموع[٣] وغيره[٤] – على المحبوس أنْ يُصلِّي إيماء إنْ كان بحيث لو سجد سجد عليها فينحني بحيث لو زاد أصابها ؛ لأنَّ الإيماء بدل السُّجود وليس لطهارة النَّجاسة بدل ولا يتنفَّل ذو النَّجاسة بقسميه ؛ لأنَّ صلاته الفرض لحرمة الوقت ، والنَّفل لا ضرورة / إليه ومثله هنا أيضاً – على الأوجه – صلاة الجنازة وإنْ تعيَّنت عليه ولو لم يجد إلا بما يستتر به ، أو يفرشه على النَّجاسة وجب عليه فرشه عليها ، وصلاته عارياً ، ويُتمُّ الركوع ، والسُّجود .[٥]

١٦٠/ب

---

[١] نهاية المطلب (١ / ٢١٠) .

[٢] انظر : ص (٤٦٦).

[٣] المجموع (٢ / ٣٤٨) .

[٤] انظر : روضة الطالبين (١ / ١٢١) .

[٥] انظر : المجموع (٢ / ٣٤٨) .

خاتمة : الفرض على من لزمته الإعادة هو الثَّانية ؛ لأنَّها المسقطة ويحرم الطُّهر بالمسبّل [للشُّرب] [١] ، وبما جُهل حاله إنْ /[٢] دلَّت القرينة على أنَّه مُسبَّل كالجوابي[٣] الموضوعة بالطُّرق بخلاف ما دلَّت القرينة /[٤] على خلافه كالصَّهاريج على ما قاله القمولي لكن قال ابن عبد السَّلام :" إنَّها كالجوابي "[٥] وهو متَّجه إذ الأصل المنع إلا بمسوّغ متيقَّن وفي الخادم[٦] عن العبادي[٧] : " يحرم حمل شيء من المسبَّل إلى غير ذلك المحلِّ " وهو متَّجه وإنْ تعقَّبه بأنَّ فيه حرجاً ، وتضييقاً نعم إنْ خشي ضرراً لو لم يحمل منه جاز له حمل ما يدفع به ضرره كما هو ظاهر وهل المراد بالمحلِّ محلّته كنقل الزكاة ، أو المحلّ المنسوب إليه عادة بحيث يقصد المسبَّل أهله بذلك فيه نظر والأقرب الثَّاني وقد يؤخذ من كلامهم في التَّكفين بالأكفان المسبَّلة أنَّه لا يجوز تثليث الطَّهارة من الماء المسبَّل لها وقد يُفرَّق بأنَّ الماء يُتسامح فيه بما لا يُتسامح في غيره به في بقيَّة الأموال ؛ فكان الظَّاهر أنَّ المسبَّل هنا قصد الطَّهارة / الكاملة بخلافه ثَمَّ ويؤيّده إفتاء ابن الصلاح بأنَّ لغير الموقوف عليهم الشُّرب من ماء المدرسة ونحوه مما جرت العادة به .

١٦١ / أ

---

[١] الجوابي : جمع جَابِيَة وهو: الحوضُ الذي يُجْبى فيه الماء للإبل. انظر : الصحاح (٦/ ٢٢٩٧)
[٢] بداية م (١٠٦ / ب) .
[٣] سقط من الأصل .
[٤] بداية ظ (٦٣ / أ) .
[٥] انظر : حاشية الرملي على أسنى المطالب (١ / ٢٢٥) .
[٦] الخادم (١/ ٥٢٧) .
[٧] هو مُحَّد بن أحمد بن مُحَّد العبادي الهروي، أبو عاصم: فقيه شافعي، من القضاة. ولد بهراة وتفقه بها على القاضي أبي منصور الأزدي ، وبنيسابور على القاضي أبي عمر البسطامي وأبي إسحاق الاسفراييني، وتنقل في البلاد. من مؤلفاته : أدب القضاة ، والمبوسط ، والهادي إلى مذهب العلماء . توفي سنة ٤٥٨ هـ .
انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان (٤ / ٢١٤) ، طبقات الشافعية للسبكي (٤ / ١٠٤) .

ولا قضاء على متيمِّم بحضرة نحو : مسبَّل ، وحدث متيمِّم لنحو : جنابةٍ ينقص طهره الأصغر دون الأكبر فيحرم عليه ما يحرم على المحدث فقط . قال النَّووي ، وغيره : " ولا يُعرف جنب يُباح له القراءة ، والمكث في المسجد دون الصَّلاة ، ومسِّ المصحف إلا هذا ".[١]

---

[١] المجموع (٢ / ٣٢٥) .



الباب الرابع

في الحيض

بابٌ في الحيض والاستحاضة والنِّفاس

الحيض لغة : السَّيلان [١]. وله عشرة أسماء . [٢]

وشرعاً : دم [جبلة][٣] يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات الصِّحَّة ، وتحيض أيضاً الأرنب ، والضَّبع ، والخفاش ، والنَّاقة ، والوزغ ، والكلبة .

والاستحاضة : دم علَّة يخرج من عرق فمه في أدنى الرَّحم يُسمى بالعاذل[٤] بالمعجمة [مع][٥] اللام ، أو الرَّاء وبالمهملة [مع اللام][٦]. وقيل : هي المتصل بدم الحيض خاصَّة وغيره دم فساد ، ولا تختلف الأحكام بذلك لرجوع الخلاف إلى مجرد التَّسمية . والنِّفاس سيأتي . [٧]

وأصل الباب قوله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ﴾[٨] الآية ، وما صحَّ من قوله – ﷺ – : « هذا شيءٌ كتبه الله على بنات آدم »[٩] قيل : لأنَّ حواء لما أكلت من الشَّجرة وأدمتها[١] قال [لها][٢] الله تعالى :«لأدمينَّك كما أدميتها وابتلاها بالحيض»[٣]

---

[١] انظر : تحرير ألفاظ التنبيه : ص (٤٤) ، والتعريفات للجرجاني : ص (٩٤) .

[٢] منها :طمث وضحك وإكبار وإعصار ودراس وعراك وفراك .انظر : الغرر البهية (١ / ٥٧٣) .

[٣] سقط من الأصل .

[٤] انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٤ / ٢٣٤) ، والزاهر للأزهري : ص (٤٦) .

[٥] سقط من الأصل .

[٦] سقط من الأصل .

[٧] انظر : ص (٥٥٧) .

[٨] سورة البقرة: ٢٢٢.

[٩] أخرجه البخاري في الحيض، باب كيف بدأ الحيض، برقم (٢٩٤)، ومسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج ، برقم (١٢١١) .

١٦١/ب

(**أقلُّ**) زمن (**حيض**) / تقطَّع الدَّم ، أو اتَّصل (**يوم وليلة**) أي : قدرهما /[٤] متصلاً وهو أربع وعشرون ساعة [زمانيَّة][٥] باستقراء الشَّافعي - ﷺ - ومن وافقه[٦] وهو المعتمد فيما يأتي[٧] أيضاً من سنِّ الحيض ، وأكثره ، وأقلُّ الطُّهر إذ لا ضابط لشيء منها شرعاً ، ولا لغةً ؛ فرجع فيه[٨] إلى المتعارف بالاستقراء فما نقص عن قدر يوم وليلة فليس بحيض بخلاف ما بلغهما على الاتصال ، أو التَّفريق فإنَّه حيض[٩] . (**ولو**)[١٠] كان ماءً أصفر ، أو (**كدراً**) ليس على لون الدَّم وهما شيء كالصَّديد تعلوه صفرة ، وكدورة ؛ لأنَّ ذلك أذى ؛ فتشمله الآية ، وقول أمِّ عطيَّة[١١] :«كنَّا لا نعدهما شيئاً »[١٢]

---

[١] سقط من الأصل .

[٢] أدمى فلاناً ضربه حتى خرج منه الدم . انظر : المعجم الوسيط (١/ ٢٩٨).

[٣] أخرجه الدارقطني في الأفراد (١/١٠٧) ، رقم (٩٨) ، والديلمي في الفردوس (١/٨٧-٨٨) من طريق الدارقطني كما في الضعيفة للألباني (٥/٩٢)، رقم (٢٠٧٣) وفيه أبو علقمة الفروي. قال ابن حبان: يقلب الأخبار عن الثقات. قال النووي في تهذيب الأسماء (٢/٣٤٠) : قال الدارقطني : حديث غريب ، وضَّعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ، رقم (٢٢٤) .

[٤] بداية م (١٠٧ / أ) .

[٥] سقط من الأصل .

[٦] انظر : الأم (١/٨٥) ، وفتح العزيز (١/٢٩١) ، والمجموع (٢/٣٧٧) .

[٧] انظر : ص (٥١٩) .

[٨] سقطت من (م) .

[٩] انظر : فتح العزيز (١/٢٩٢) ، والإسعاد (١ / ٦٢٠) .

[١٠] في الأصل : أو . والمثبت من متن الإرشاد (٨٧) ، و من (م) .

[١١] اسمها نسيبة، بنون وسين مهملة وباء موحدة مصغّر، وقيل بفتح النون وكسر السّين، معروفة باسمها وكنيتها، وهي بنت الحارث، وقيل بنت كعب.روت عن النّبي ﷺ ، وروى عنها أنس، ومُحَّد، وحفصة ولدا سيرين . انظر : الاستيعاب (٤ / ١٩٤٧) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ٤٣٧).

[١٢] أخرجه البخاري في الحيض، باب: الصُّفرة والكدرة في غير أيَّام الحيض ، رقم (٣٢٦).

مقيَّد بقولها في رواية صحيحة : « في زمن الطُّهر »[١] ، أو مُعارض بما صحَّ عن عائشة – رضي الله عنها – من أنَّ ذلك حيض[٢] . وأفاد بـ لو أنَّ فيها خلافاً في أيَّام العادة ، وغيرها – وهو كذلك – . وأسقط الصُّفرة اكتفاءً بفهمها بالأولى إذ هي أقرب إلى ألوان الدِّماء [وإنْ جرى فيها الخلاف أيضاً][٣] (**وسنُّه**) بالرَّفع عطفاً على أقلِّ أي : وسنُّه الذي لا يتقدَّم عليه ، وبالجرِّ عطفاً على حيض أي : وأقلُّ سنِّه (**كرضاع**) أي : كسنِّه ، أو أقلّه[٤] (**تسع**) من السِّنين القمرية – ولو بالبلاد الباردة بالاستقراء كما مرَّ[٥] – قال الشَّافعي – رضي الله عنه – : أعجل من سمعت من النِّساء يحضن نساء تهامة يحضن لتسع / سنين[٦] ، وأمَّا كونها قمرية فلآية ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ﴾[٧] ، وأمَّا كون الرَّضاع كذلك بمعنى أنَّه لا يحرِّم إلا بعد استكمال المرضع ذلك ؛ فلأنَّه لاحتمال الولادة إذ اللَّبن فرعها ، والرَّضاع تلو النَّسب (**تقريباً**) لا تحديداً ؛ فيُسامح قبل تمامها بما لا يسع أقلَّ حيض ، وطهر دون ما يسعهما فلو

١٦٢/أ

---

(١) أخرجه أبو داود في الطَّهارة، باب: المرأة ترى الصفرة والكدرة ، رقم (٣٠٧) ، والطبراني في الكبير (٢٥ / ٦٤) ، رقم (١٥٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١ / ٤٩٨) ، رقم (١٥٩٦) وصحَّحه النووي في الخلاصة (١ / ٢٣٣) ، الحاكم في المستدرك (١/ ٢٨٢) وقال : على شرط الشيخين .

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً في الحيض، باب: إقبال الحيض وإدباره (١/٢٥٨) ، ومالك في الموطَّأ كتاب الطَّهارة، باب: طهر الحائض (١/٥٩) ، رقم : (١٢٨) ، والبيهقي في الطَّهارة، باب: الصُّفرة والكدرة في أيَّام الحيض حيض (١/٣٣٥) ، وصحَّحه النَّووي في المجموع (٢/٣٨٨)، والألباني في الإرواء (١/ ٢١٨) ، رقم (١٩٨).

(٣) سقط من الأصل .

(٤) في (م) : أو أقل سنه .

(٥) انظر : ص (٥١٨) .

(٦) الأم (٥ / ٢٢٩) .

(٧) سورة البقرة : ١٨٩.

رأته قبل تمامها بما لا يسع ذلك /[١] ؛ فحيض وإلا فلا، أو أيَّاماً بعضها قبل زمن الإمكان وبعضها فيه ؛ فالقياس كما قاله جمعٌ جعل الممكن حيضاً ، وكذا يُقال فيما لو ثار لها لبن قبل استكمال التِّسع كما يُصرّح به كلام المصنف[٢] واقتضاه كلام الرَّافعي[٣] ، وصرَّح به البارزي[٤] . ولا آخر لسنِّ الحيض فما دامت حيَّة ؛ فهو ممكن في حقها قاله الماوردي[٥] واستظهره في المجموع[٦] ومن لها فرجان يكون الخارج من كلٍّ منهما حيضاً ، ولا حيض للخنثى إلا إن اتَّضح ، والتِّسع في ذلك خبر لا ظرف خلافاً لمن وهم فيه [ولعلَّه اغتر بمقالة الدَّارمي[٧] ، وقول ابن الرفعة : إنَّ نصَّ الأم يؤيدها[٨] وهي ذكر الخلاف في أنَّ ذلك /[٩] تقريب ، أو تحديد خطأ والمرجع فيه للوجود فأي قدر وجد في أيِّ حال ، وسنِّ كان وجب جعله حيضاً][١٠] . وقوله : تقريباً من زيادته .[١١] .

(**وأكثره**) أي : الحيض زمناً (**خمسة عشر**) يوماً بلياليها وإن لم يتَّصل (**بنقاء**) أي : مع نقاءٍ ناقص عن أقلِّ الطُّهر (**تخلَّل دماً**) ؛ لأنَّه حينئذ يشبه الفترة بين دفعات

---

[١] بداية ظ (٦٣ / ب) .
[٢] إخلاص الناوي (١ / ٩٤) .
[٣] انظر النقل عنه في الإسعاد (١ / ٦٢٣) .
[٤] انظر النقل عنه في المصدر السابق .
[٥] الحاوي الكبير (١ / ٣٨٩) .
[٦] المجموع (٢ / ٣٧٤) .
[٧] أحكام المتحيرة للدارمي : ص (١٧) .
[٨] كفاية النبيه (٢ / ١٢٩) .
[٩] بداية م (١٠٧ / ب) .
[١٠] سقط من الأصل .
[١١] في (ظ) و (ح) و (م) :" ووجود كقمرية في بعض نسخ الأصل من غلط النُّساخ "

١٦٢/ب

الدَّم ؛ فينسحب عليه حكم /[١] الحيض[٢] بشرط أنْ تكون [تلك][٣] الدِّماء / (**يجتمع**[٤] **حيضاً**) بأنْ لا ينقص مجموعها عن قدر يوم ، وليلة فإذا رأت [دماً][٥] يوماً وليلة ، ونقاءً ثلاثة عشر ، والخامس عشر دماً ، أو عكسه فالكلُّ حيض أمَّا النَّقاء الذي لم يتخلَّل بين دمين ؛ فليس بحيض فلو رأت يوماً دماً ، ويوماً نقاء إلى آخر الثَّالث عشر ولم يعُد الدَّم في الخامس عشر فالرَّابع عشر ، والخامس عشر طهر قطعاً كالنَّقاء الذي قبل الدَّم الأوَّل ولو نقص مجموع الدِّماء المتخلِّلة عن أقلِّ الحيض كما لو رأت ساعة دماً ، ويوماً نقاء وهكذا إلى آخر الخمسة عشر ؛ فكلُّها طهر قطعاً كما أنَّ الفترات المتخلِّلة بين الدِّماء حيض قطعاً . ويُفارق الفترة النَّقاء بأنَّها الحالة التي ينقطع فيها جريان الدَّم ويبقى أثر بحيث لو أدخلت القطنة فرجها تلوثت ، والنَّقاء أن يصير الفرج بحيث لو أدخلتها [فيه][٦] لم تتلوَّث.[٧]

وأفهم كلامه أنَّه يُشترط أنْ لا يجاوز المنقطع خمسة عشر يوماً فإنْ[٨] جاوزها فمستحاضة[٩] وسيأتي[١٠] وزاد قوله (**كأقلِّ طهرٍ**) ليكون خبراً ثانياً عن أكثره أي : أكثر الحيض كأقلِّ الطُّهر (**بعده حيض**) فأقلُّه خمسة عشر يوماً بلياليها سواء كان طهراً

---

[١] بداية ح (٧٠ / أ) .
[٢] انظر : فتح العزيز (٣٤١/١) ، والمجموع (٤٦٥/٢) .
[٣] سقط من الأصل .
[٤] في (ح) : تحتمل .
[٥] سقط من الأصل .
[٦] سقط من الأصل .
[٧] انظر : الأم (٨٣/١-٨٤) ، وفتح العزيز (٣٤٢/١) ، والمجموع (٤٦٨/٢) .
[٨] في (م) : وإن .
[٩] انظر : فتح العزيز (٣٤١/١) ، المجموع (٤٦٩/٢) .
[١٠] انظر : ص (٥٢٦) .

من حيض ، أو نفاس أمَّا ما بعده نفاس ؛ فقد يكون دون ذلك فلو رأت حامل الدَّم ، ثُمَّ طهرت يوماً مثلاً ، ثُمَّ ولدت ؛ فالدَّم بعد الولادة نفاس ، / وقبلها حيض. وأفهم قوله – كأصله[١] – بعده حيض أنَّها لو رأت النِّفاس ستّين يوماً ، ثُمَّ طهرت يوماً مثلاً ، ثُمَّ رأت الدَّم لا يكون حيضاً[٢] والمصرَّح به في المجموع[٣] نقلاً عن المتولي وأقرَّه أنَّه حيض وبه وبما أفهمه تعبير الرَّوضة[٤] ، والمنهاج[٥] وغيرهما – تبعاً للأصحاب – بقولهم : أقلُّ طهر بين الحيضتين خمسة عشر /[٦] الظَّاهر في الاحتراز عن الطُّهر الذي قبل النِّفاس والذي بعده يَردُّ قول المصنف : " إنَّما احترزوا بذلك عن طهر فاصل بين حيض سابق ، ونفاس لاحق فقط كما يدل له قول العزيز فيما لو حاضت الحامل ، ثُمَّ ولدت . " ونقصان الطُّهر إنَّما يؤثِّر فيما بعده لا فيما قبله "[٧] انتهى. إذ كلام العزيز ليس صريحاً في غرضه وعلى التَّنزل ؛ فهو مُعارَض بتصريح النَّووي ، وغيره من الأئمَّة بخلافه . وأمَّا استدلاله بقولهم : لو رأت حامل عادتها كخمسة ، ثُمَّ اتَّصلت الولادة بآخرها كان ما[٨] قبل الولادة حيضاً وما بعدها نفاساً ولو جاوز الدَّم بعدها ستين كان استحاضة ولو اعتبروا مجرد الاختلاف لجعلوا المتصل بالنِّفاس حيضاً كعكسه والمتفاصل بدون خمسة عشر كالمتواصل شرعاً[٩]؛ فيمكن ردُّه بأنَّ الولادة فاصل حسي لاسيما إنْ كان معها دم / لقولهم : الدَّم الخارج مع الطَّلق ليس بحيض

١٦٣/أ

١٦٣/ب

---

(١) الحاوي الصغير : (١٤٨) .
(٢) انظر : فتح العزيز (٣٤١/١) .
(٣) المجموع (٢ / ٣٨٥) .
(٤) روضة الطالبين (١ / ١٣٤) .
(٥) منهاج الطالبين (١ / ١٩) .
(٦) بداية م (١٠٨ / أ) .
(٧) فتح العزيز (١ / ٣٥٨) .
(٨) سقطت من (ظ) وكتبت في الحاشية .
(٩) انظر : إخلاص النَّاوي (٩٧/١).

ولا نفاس فأعطى كلّ مما قبلها وما بعدها حكماً مستقلاً بخلاف المتصل بالنِّفاس فإنْ عدم الفاصل بينهما أوجب امتناع الحكم بالحيض ، وأجرى أحكام الاستحاضة الآتية /[١] عليها كما لو جاوز الحيض نفسه خمسة عشر ؛ فامتنع القياس الذي ذكره . وقولهم : المتفاصل الخ محلُّه كما يُصرّح به كلامهم ما[٢] إذا اتّحد الجنس ولم يستوف الأكثر وهنا ليس كذلك [ويُحكم بأنَّ أقلَّ الطُّهر خمسة عشر][٣] (**ولو**) كان الدَّم الواقع بعده واقعاً (**بمدَّة نفاس**) أي : فيها كأن نفست ساعة ، أو أكثر ثُمَّ طهرت خمسة عشر ، ثُمَّ رأت الدَّم يوماً ، وليلة فأكثر ؛ فالأوَّل نفاس ، والعائد حيض ، وما بينهما طهر . قال في المجموع : " لأنَّهما دمان تخلَّلهما طهر كامل ؛ فلا يُضمُّ أحدهما إلى الآخر كدمي حيض"[٤] وقيل : ليس العائد حيضاً .[٥] فإنْ عاد ، أو رأته قبل خمسة عشر ؛ فالكلُّ نفاس. وإن نقص العائد عن يوم ، وليلة كان دمُّ فساد ؛ لأنَّ الطُّهر الكامل قطع حكم النِّفاس وإنْ كانت مُدَّته باقية وابتداؤه إذا[٦] لم يتصل بالولادة على ما في التَّحقيق[٧] ، وموضع من المجموع[٨] من رؤية الدَّم وعلى ما في الرَّوضة[٩] ، وموضع آخر من المجموع[١٠] أيضاً من الولادة وعلى الأوَّل ؛

---

[١] بداية ظ (٦٤ / أ) .

[٢] في الأصل : أما . والمثبت من (ظ) و (ح) و (م) .

[٣] سقط من الأصل .

[٤] المجموع (٢ / ٤٨٦) .

[٥] هو قول أبي العباس بن سريج . انظر : المجموع (٢ / ٤٨٦) .

[٦] في (ظ) : وإن .

[٧] التحقيق : ص (١٤٣) .

[٨] المجموع (٢ / ٤٨٦) .

[٩] روضة الطالبين (١ / ١٧٨) .

[١٠] المجموع (٢ / ٤٨٠) .

١٦٤/أ

فزمن النَّقاء – كما قاله / البلقيني – لا نفاس فيه /[١] وإنْ كان محسوباً من /[٢] السِّتين . ولو وجدت امرأة ، أو نساء تخالف عادتهن ما مرَّ[٣] ؛ فلا عبرة بها لأنَّ استقراء الأوَّلين أتم

(**وتُحيَّضُ**) امرأة رأت الدَّم في سنٍّ تحتمل (**برؤيته**) ؛ فتؤمر باجتناب ما تجتنبه الحائض من نحو : صوم ، وصلاة ، ووطء ولا تنتظر[٤] بلوغه يوماً وليلة عملاً بالظَّاهر من أنَّ ذلك حيض ؛ فيُحكم به (**ولو**) كانت (**حاملاً**) سواء رأته قبل تحرك الولد ، أو نفخ الرَّوح فيه ، أو بعده في أيَّام عادتها أو لا ؟ (**و**) لو رأته كذلك (**بين توأمين**) ، أو بعد سقوط عضو من الولد وباقيه مجتن قياساً على الحائل بجامع أنَّ كلاً دم في أيَّام الحيض بصفته[٥] وأفادت لو أنَّ في كلٍّ ذلك خلافاً وهو كذلك . وعُلم مما قررت به كلامه أنَّ قوله ولو إلى آخره[٦] يصحُّ أن يكون غايةً لقوله : برؤيته . – وهو كذلك – خلافاً لما في الإسعاد[٧] ؛ لأنَّه إذا حكم بمجرد رؤيته في حقِّ الحامل وما بعدها [فأولى][٨] غيرها مما لم يجر فيه خلاف بل يؤخذ من ذلك أنَّ كونه غاية[٩] لذلك أولى من كونه غاية لقوله : تحيض مع قطع النَّظر عن قوله : برؤيته .

---

[١] بداية ح (٧٠ / ب) .

[٢] بداية م (١٠٨ / ب) .

[٣] انظر : ص (٥١٨) .

[٤] في (ح) و (ظ) : و لا ينتظر .

[٥] انظر : الإسعاد (١ / ٦٢٨ – ٦٢٩) .

[٦] في الأصل : الخ . والمثبت من (ح) و (م) .

[٧] الإسعاد (١ / ٦٢٩).

[٨] سقط من الأصل .

[٩] في الأصل : عليه . والمثبت من (ظ) و (ح) و (م) .

وإنَّما يُحكم بأنَّ الدَّم في هاتين حيض في تحريم عبادة ووطء[١] دون ما زاده بقوله :

١٦٤/ب

(**لا في**) تحريم (**طلاق**) ؛ لأنَّ علَّة تحريمه تطويل العدَّة وهي منتفية ؛ لأنَّ / العدة بوضع الحمل ، (**و**) لا في انقضاء (**عدَّة**) لصاحب الحمل عملاً بالتَّداخل ، أو غيره ؛ لأنَّ عدَّة الحمل مقدَّمة سواء أكانت للمطلِّق أم لواطئ الشُّبهة ، ثُمَّ بعد الوضع تشرع في العدَّة الأخرى ، ومحلُّ ذلك في حمل محترم لما سيأتي[٢] من أنَّ الحامل بزنا تعتدُّ بالأقراء ، (**ولا في** [حال][٣] **طلق**) ، أو مع خروج الولد ؛ لأنَّ انزعاج البدن بالطَّلق يدلُّ على أنَّ خروجه لهذه العلَّة لا للجبلَّة ؛ فلا يكون حيضاً لذلك ، ولا نفاساً لتقدُّمه على الولد[٤] (**فإنْ**) حكمنا بالحيض برؤية الدَّم ، ثُمَّ (**نقص**) عن يوم وليلة (**قضت**) ما كانت تركته من صوم وصلاة . ولا يلزمها غُسل لعدم الحيض[٥] (**و**) كما إنَّها تحيض برؤيته (**تطهر**) - أي : يحكم بطهرها - (**بانقطاعه**) بعد بلوغ أقلِّه [٦] بأن خرجت القطنة نقيَّة ليس عليها شيء من آثار الدَّم ؛ فتؤمر بالغسل ، والصَّلاة ، والصَّوم ويحلُّ وطؤها . فإنْ عاد في زمن الحيض تبيَّن وقوع عبادتها في الحيض ؛ فتؤمر /[٧] بقضاء الصَّوم فقط ، ولا إثم بالوطء لبناء الأمر على الظَّاهر . فإنْ انقطع حُكم بطهرها وهكذا ما لم يعبر خمسة عشر.[٨]

---

[١] في الأصل : وحيض . والمثبت من (ظ) و (ح) و (م) .

[٢] انظر : (ج٦ / ل٦٢ / أ) من نسخة الأصل .

[٣] سقط من الأصل .

[٤] انظر : فتح العزيز (٣٥٨/١) ، والمجموع (٢/ ٤٧٩ - ٤٨٠) .

[٥] انظر : الحاوي الكبير (٤٠٦/١) ، وفتح العزيز (٣٠٩/١) .

[٦] في الأصل زيادة (أو) حذفتها ليستقيم الكلام .

[٧] بداية م (١٠٩ / أ) .

[٨] انظر : المجموع (٢ / ٥٠١) ، والإسعاد (١ / ٦٣١).

أحكام المستحاضة

واعلم أنَّ المستحاضة إمَّا ذاكرةٌ ، أو ناسيةٌ . والذاكرة أربعة أقسام : مبتدأةٌ ، ومعتادةٌ وكلٌّ مميّزة ، وغير مميّزة . والنَّاسية ثلاثة : ناسيةٌ للمقدَّر فقط ، أو للوقت / فقط ، أو لهما وهي المتحيِّرة[١] .

١٦٥/أ

(**و**) إذ قد علمت ذلك إجمالاً ؛ فاعلم تفصيلاً أنَّ الذَّاكرة[٢] (**إنْ عبر**) أي : جاوز دمها الخمسة عشر (**ولها**) – معتادة كانت ، أو مبتدأة /[٣] ذكرت عادتها أم لا – دمٌ (**قويٌّ**) تارة – وسيأتي ضابط ما به القوة [٤] – وضعيف أخرى . والقويُّ (**يصلح**) أنْ يكون حيضاً بأنْ لم ينقص عن يوم وليلة ، ولا زاد على خمسة عشر ولا نقص الضَّعيف عن أقلِّ الطُّهر وهو خمسة عشر على الاتِّصال (**فهو**) أي : القوي المذكور (**الحيض**) ، والضَّعيف المذكور الطُّهر وإنْ خالف العادة لتمييزها والأصل في ذلك ما صحَّ من قوله – ﷺ – لمن تُستحاض : « إذا كان دم الحيض ؛ فإنَّه أسود يُعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصَّلاة فإذا كان الآخر ؛ فتوضَّأي وصَلِّي »[٥] فاقتضى إطلاق الأمر فيه بالأخذ

---

[١] اختلف السياق في (ظ) و (ح) و (م) ونصه : (واعلم أن المستحاضة إما مميزة أو لا ، وكلٌّ إما مبتدأة أو معتادة ، وهذه إما ذاكرة للوقت والقدر أو لأحدهما فقط أو ناسية لهما).

[٢] في (ظ) و (ح) و (م) : المميزة .

[٣] بداية ظ (٦٤ / ب) .

[٤] انظر : ص (٥٣٢) .

[٥] أخرجه أبو داود في الطَّهارة، باب: من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصَّلاة ، رقم (٢٨٦) ، والنَّسائي في الحيض والاستحاضة، باب: الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ، رقم (٣٦٢) ، وابن حبَّان في (٤ / ١٨٠) ، رقم (١٣٤٨)، والدَّارقطني (١/٣٨٣) ، رقم (٧٨٩) ، والبيهقي (١ / ٤٨٤) ، رقم (١٥٥٢) .

وأصله عند البخاري في الحيض، باب: الاستحاضة بلفظ: « إنَّما ذلك عِرْقٌ وليس بحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصَّلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدَّم وصلِّي » ، رقم (٣٠٦) ، ومسلم في الطَّهارة، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها ، رقم (٣٣٣) .

بالقوي أنَّه لا فرق بين المعتادة ، والمبتدأة ولا بين من وافق التَّمييز عادتها ، أو خالفها فلو كانت خمسة ، ثُمَّ استُحيضت ؛ فرأت سواداً عشرة ، ثُمّ حمُرة مطبقة فالعشرة السَّواد هي الحيض ؛ لأنَّ التَّمييز أقوى إذ هو علامة ناجزة في الدَّم وهي علامة منقضية وفي صاحبته ومحلُّه حيث لم يتخلَّل بينهما /[١] أقلُّ طهر وإلا كأن رأت عشرين أحمر ، ثُمَّ خمسة أسود ، ثُمَّ أحمر ؛ فالخمسة الأولى من الأحمر حيض ، / وخمسة الأسود حيض آخر لأنَّ بينهما خمسة عشر يوماً[٢] وليس القوي المذكور حيضاً فقط بل هو حيض (**بضعيف**) أي : مع ضعيف (**تخلَّله**[٣] ، **أو لحقه**[٤] **و**) الحال أنَّ (**بعده**)[٥] أي : هذا اللاحق دم (**أضعف**) منه (**و**) كان القوي ولاحقه قد (**صلحا**) لأن يكونا حيضاً بأنْ استجمعا الشَّروط السَّابقة مثاله : رأت خمسةً سواداً ، ثُمَّ خمسةً حمُرةً ، ثُمَّ أطبقت الشُّقرة فالأحمر مع الأسود حيض ؛ لأنَّه بعد أقوى منه ، وبعده أضعف منه[٦] ، [ولأنَّ إلحاق الشَّيء بمتبوعه الأقوى أولى من إلحاقه بتابعه الأضعف[٧]][٨] وهذا الأحمر يُسمَّى لاحقاً نسبياً /[٩] كما في الحاوي[١٠] لضعفه بالنَّسبة لما قبله وقوَّته بالنَّسبة لما بعده فإنْ تقدَّم الضَّعيف ولم يكن لاحقاً لغا كأنْ رأت خمسة حُمرة ، ثُمَّ خمسة سواداً ، ثُمَّ أطبقت الشُّقرة ؛ فحيضها

١٦٥/ب

---

[١] بداية ح (٧١ / أ) .

[٢] انظر : البيان (٣٥٨/١) ، وفتح العزيز (٣٠٥/١)، والمجموع (٣٩٩/٢-٤٠٠) .

[٣] في الإرشاد (٨٧) : تخلّل .

[٤] في الإرشاد (٨٧) أو لحق .

[٥] في الإرشاد (٨٧) : وبعده .

[٦] انظر : الإسعاد (١ / ٦٢٤) .

[٧] انظر : المجموع (٢ / ٤٠٠ – ٤٠١) ، وأسنى المطالب (١ / ٣٠١) .

[٨] سقط من الأصل .

[٩] بداية م (١٠٩ / ب) .

[١٠] الحاوي الصغير : (١٤٣) .

السَّواد فقط ، وكذا لو تأخَّر عن الأضعف كأن رأت سواداً ، ثُمَّ صفرة[١] ، ثُمَّ حمُرة مطبقة على ما قاله الرُّوياني[٢] ، وصحَّحه في التَّحقيق[٣] ، ومشى عليه شرَّاح الحاوي[٤] وغيرهم لكن الذي في الروضة[٥] ، وأصلها[٦] خلافاً لمن قال : إنَّ كلامهما يقتضي ترجيح الأوَّل ونقل في المجموع عن ابن سريج وأقرَّه خلافه ؛ فإنَّه نقل عنه في صورة توسط الحمرة[٧] بين سوادين وكلّ من الثَّلاثة سبعة أيَّام أنَّ الحيض[٨] السَّواد الأوَّل مع الحُمرة[٩] ولو لم يصلحا معاً حيضاً كما إذا رأت / عشرة سواد ، ثُمَّ ستَّة حمُرة ؛ فحيضها السَّواد فقط ؛ لتعذر جعلهما[١٠] حيضاً . وقولي فيما مرَّ[١١] على الاتِّصال خرج به ما لو رأت يوماً أسود ويومين أحمر وهكذا أبداً ؛ فإنَّ هذا لا تمييز فيه . وعُلم من كلامه أنَّها لو رأت الأسود أقلَّ الحيض فأكثر ثُمَّ اتّصل به أحمر قبل الخمسة عشر وجب عليها أنْ تمسك في مدَّة الأحمر عمَّا تمسك عنه الحائض لاحتمال أنْ ينقطع قبل مجاوزة المجموع خمسة عشر ؛ فيكون الكل حيضاً فإنْ جاوزها عُلم أنَّها مُستحاضة مميِّزة ؛ فيكون حيضها الأسود فقط وطهرها الأحمر

١٦٦/أ

---

[١] اختلف السِّياق في (ظ) و (ح) و (م) ونصه : (وكذا لو كان لاحقاً غير نسبي كأن رأت سواداً خمسة ثم صفرة خمسة ..) .

[٢] بحر المذهب (١ / ٣٧٧) .

[٣] التحقيق : ص (١٢٣).

[٤] انظر : الغرر البهية (١ / ٥٩٠) .

[٥] روضة الطالبين (١ / ١٤١) .

[٦] فتح العزيز(١ / ٣٠٧ - ٣٠٨) .

[٧] في الأصل : حمرة . والمثبت من (ظ) و (ح) و (م) .

[٨] اختلف السياق في (ظ) و (ح) و (م) ونصه : (فإنه جعل ذلك لتوسط الحمرة بين سوادين وقال في تلك : لو رأت سواداً ثم حمرة ثم سواداً كل واحد سبعة فحيضها السَّواد الأول ..) .

[٩] انظر : المجموع (٢ / ٤٠٣) .

[١٠] في (ظ) و (ح) : جعلها .

[١١] انظر : ص (٥٢٦) .

وإنْ طال زمنه (**وإلا**) تكن مميّزة - مبتدأة كانت ، أو معتادة - بأنْ لم يكن لها قوي وضعيف بالشُّروط المتقدِّمة بأنْ ترى الدَّم لوناً واحداً ، أو فقدت شرط تمييز كأن رأت القويَّ دون أقلِّه كنصف يوم أسود ، أو فوق أكثره كستَّة عشر أسود ، ثُمَّ أطبقت الحُمرة فيهما ، أو الضَّعيف دون خمسة عشر [كأنْ رأت الأسود يوماً وليلة ، ثُمَّ الأحمر أربعة عشر][١] ، ثُمَّ عاد الأسود (**فيوم وليلة**) حيض (**لكلِّ**) أي في كلِّ (**ثلاثين**) يوماً (**لمبتدأة**) وبقيَّة الثَّلاثين طهر لها[٢] ؛ لأنَّ سقوط القضاء عنها في هذا الوقت /[٣] متيقَّن وفيما عداه مشكوك فيه فلا يُترك اليقين إلا بيقين أو أمارة ظاهرة كالعادة ، أو التَّمييز وعبَّر بالثَّلاثين ؛ لأنَّها هي / شهرا الاستحاضة لانضباطها دون الشَّهر ؛ لأنَّه قد يكون تسعة وعشرين (**وعادةٌ**) أي : قدرها (**لمعتادة**) وهي /[٤] التي سبق لها حيض ، وطهر بانقطاع دمها لخمسة عشر ، أو لسبق تمييز لها ، ثُمَّ زال وهي ذاكرة لها وإذا ردت إلى عادتها ردت إليها (**طهراً** ، **وحيضاً**) قدراً (**ووقتاً**) ؛ فتعمل بها في كلِّ ذلك باعتبار محلِّه من الشَّهر ونحوه وباعتبار قدره ؛ لما صحَّ من قوله - ﷺ - في امرأة تصبُّ الدَّم : « لتنظر عدد الليالي والأيَّام التي كانت تحيضهن من الشَّهر قبل أنْ يصيبها الذي أصابها فلتترك الصَّلاة قدر ذلك من الشَّهر فإذا خلَّفت ذلك فلتغتسل ثُمَّ لتستثفر بثوب ، ثُمَّ تُصلِّي »[٥] .

١٦٦ / ب

---

(١) سقط من الأصل .

(٢) انظر : فتح العزيز (٣١١/١) ، والمجموع (٤٧١/٢) .

(٣) بداية ظ (٦٥ / أ) .

(٤) بداية م (١١٠ / أ) .

(٥) أخرجه أبو داود في الطَّهارة، باب: المرأة تُسْتَحَاضُ، واللَّفظ له، رقم (٢٧٤) ، والنَّسائي في الطَّهارة، باب: ذكر الاغتسال من الحيض رقم (٢٠٨)، وابن ماجه في الطَّهارة، باب: ما جاء في المستحاضة الَّتي قد عدَّت أيَّام أقرائها قبل أنْ يستمرَّ بها الدَّم ، رقم (٦٢٣) ، وأحمد في المسند (٤٤ / ٣٠٧) ، رقم (٢٦٧١٦) ، والدَّارقطني (٢٠٧/١)، رقم (٧) ، والبيهقي (٥٠٦/١) ،

وأفهم كلامه أنَّ العادة في الحيض ، والطُّهر معمول بها سواء كانت العادة أقلّهما أم غالبهما أم أقلُّ الطُّهر ، وأكثر الحيض أم غير ذلك ، وأنَّه لا أثر لمدَّة الطُّهر وإنْ طالت حتى لو كانت عادتها أن تحيض يوماً ، وليلة ، وتطهر عشر سنين مثلاً كان دورها عشر سنين خلافاً للقفال[١] /[٢] وغيره[٣] حيث جعلوا غاية الدَّور تسعين يوماً . واكتفى بذكر الوقت عن القدر المذكور في أصله[٤] لاندراجه فيه كما عُلم من تقرير عبارته ومهما اقتضت العادة جعله حيضاً كان حيضاً (**بنقاء**) أي : مع نقاء (**تخلَّل**) أيَّام عادة الحيض عملاً بقول [١٦٧ / أ] السَّحب[٥] ، (**و** [**تثبت**][٦]) العادة المردود إليها (**بمرَّة**) واحدة للحديث السَّابق فإنَّ اللام في الشَّهر المذكور فيه لمطلق الحقيقة الصَّادق لفرد ، ولعدم الاستفصال المنزَّل لذلك منزلة العامِّ ، ولأنَّ الظَّاهر أنَّها في هذا الشَّهر كالذي قبله[٧]

وتعتبر المرَّة (**ولو**) كانت (**تمييزاً**) لمستحاضة وليس من شرطها أنْ يُستفاد من حيض وطُهر صحيحين بلا استحاضة فإذا رأت خمسةً سواداً وبقيَّة الشَّهر حمُرة ، ثُمَّ استمرَّ

رقم (١٦٢١) ، وصحَّحه النووي في الخلاصة (١ / ٢٣٨) ، وابن الملقن في البدر المنير (٣ / ١٢١) والألباني في صحيح سنن أبي داود ، رقم (٢٤٤) .

[١] انظر النقل عنه في نهاية المطلب (١ / ٤١٨) ، والمجموع (٢ / ٤٠٧) .

[٢] بداية ح (٧١ / ب) .

[٣] منهم إمام الحرمين .انظر : نهاية المطلب (١ / ٤١٨) .

[٤] الحاوي الصغير : (١٤٤) .

[٥] قال النووي : "إذا انقطع دمها فرأت يوما دما ويوما نقاء. أو يومين ويومين. فتارة يجاوز التقطع خمسة عشر، وتارة لا يجاوزها. فإن لم يجاوزها، فقولان: أظهرهما عند الأكثرين: أن الجميع حيض. ويسمى قول السحب ، والثاني: حيضها الدماء خاصة. وأما النقاء فطهر. ويسمى: قول التلفيق " . انظر : روضة الطالبين (١/ ١٦٢) .

[٦] سقط من الأصل .

[٧] انظر : فتح العزيز (٣١٦/١) ، والمجموع (٤٠٨/٢) ، والإسعاد (١ / ٦٢٨).

لون واحد ؛ فقد ثبت بما سبق من التَّمييز أنَّه عادتها في الحيض خمسة ، وطُهرها بقيَّة الشَّهر فتعمل بهما . وقوله – في نسخة – : (**وقُدِّم**) أي : التَّمييز على العادة لما مرَّ[١] مُستغنى عنه بما قدَّمه من إطلاق تقديم التَّمييز ومن ثَمَّ سقط من أكثر النُّسخ .

هذا كلُّه في عادة متفقة لا تنقُّل فيها (**و**) أمَّا إذا كانت متنقلة فإنَّما يثبت (**تنقُّلها بمرتين**) مع الاتِّساق أعني وقوع الأدوار المختلفة على منوال واحد كأن رأت شهراً ثلاثاً ، ثُمَّ شهراً /[٢] خمساً ، ثُمَّ شهراً سبعاً ، ثُمَّ عاد دور آخر هكذا فإذا استُحيضت في السَّابع رُدَّت لثلاثة ، أو في الثَّامن رُدَّت لخمسة ، أو في التَّاسع رُدَّت لسبعة وهكذا ؛ لأنَّ تعاقب الأقدار المختلفة قد صار هو العادة فصار كالقدر ، والوقت المعتادين / فلو لم يتكرَّر كأن استُحيضت في الرَّابع رُدَّت إلى السَّبع ؛ لأنَّا إن أثبنا العادة بمرَّة ؛ فالآخر ينسخ ما قبله وإلا فالأقدار لم تتكرَّر حتى يصير عادة وسيذكر حكم المختلفة غير المتسقة.[٣]

١٦٧ / ب

(**وتُحيَّضُ**) أي : يُحكم بحيض المبتدأة ، والمعتادة (**إنْ عبر**) أي : جاوز الدَّم (**المردَّ**) وهو يوم ، وليلة للمبتدأة ، وأيَّام العادة للمعتادة ، (**أو ضَعُفَ**) الدَّم في المميِّزة معتادة كانت ، أو مبتدأة فلا تشتغل بصوم ، وصلاة لاحتمال أن لا تعبر الخمسة عشر فيكون الجميع حيضاً فتتربَّص لتتبيّن[٤] الحال (**فإنْ استمرَّ**) ، وجاوز الخمسة عشر (**بان**) الزَّمن الذي حيضناها فيه (**طهراً**) ؛ فتقضي صومه ، وصلاته (**وفي الدَّور الثَّاني تطهر**) أي : يُحكم بأنَّها طاهر بمجرد المجاوزة. والضَّعف ؛فتصوم ، وتصلي ويغشاها الحليل ؛ لأنَّ

---

[١] انظر : ص (٥٢٦) .

[٢] بداية م (١١٠ / ب) .

[٣] انظر : فتح العزيز (٣٣٧/١) ، والمجموع (٤١٥/٢) .

[٤] في (ظ) : ليتبين .

الاستحاضة علَّة مزمنة فالظَّاهر بقاؤها[١] (**فإن انقطع**) الدَّم لخمسة /[٢] عشر (**بان**) الزَّمن الذي حكمنا بأنَّه طهر (**حيضاً**) ولا تأثم بما فعلته فيه من نحو : صلاة ، ووطء لبناء الأمر على الظَّاهر ويجري ذلك في كلِّ انقطاع يحصل في الخمسة عشر من الدَّور الأوَّل ، ثُمَّ إنْ كان الانقطاع بعد أقلِّ الحيض اغتسلت وإلا ؛ فلا لكن تتوضَّأ ، وتصلِّي في سائر الانقطاعات .[٣]

١٦٨/أ

(**ولا حيضَ لنحو**[٤] **مبتدأةٍ**) ممن تردُّ إلى الأقلِّ / كمعتادة يوم ، وليلة إذا انقطع دمها بأن (**رأت يوماً دماً ، وليلة نقاءً**) ، وهكذا (**حتى عبر**) خمسة عشر ؛ لأنَّ زمن الدَّم وحده لا يمكن جعله حيضاً لنقصه عن أقلِّه ، ولا مع النَّقاء الذي بعده دون أخذ شيء من اليوم الثَّاني لكون النَّقاء حينئذ لم يحتوش بدمي حيض ، ولا مع أخذ شيء منه لزيادة ذلك على المرد ؛ فتعيَّن أنَّه لا حيض لها . أمَّا إذا لم يعبر الدَّم الخمسة عشر ؛ فإنَّه يكون مع النَّقاء حيض.[٥] وعبارة أصله[٦] أحسن لتنصيصها على ضابط يشمل الصَّورتين المذكورتين وسلامتها من إيهام أنَّ ذلك لا يكون للمبتدأة وإنْ استُفيد /[٧] حكمها بمفهوم الموافقة .

(**والقويُّ**) الذي مرَّ أنَّه الحيض في حقِّ المميِّزة هو (**ما جمع من ثخن ، ونتنٍ ، وقوَّةِ لونٍ أكثر**) من غيره منها ؛ فالثَّخين أقوى من الرَّقيق ، والمنتن أقوى من غيره والأسود

---

[١] انظر : فتح العزيز (٣٠٩/١) ، والمجموع (٢/ ٣٩٦) .

[٢] بداية ظ (٦٥ / ب) .

[٣] انظر : فتح العزيز (٣١٤/١) ، والمجموع (٣٩٦/٢).

[٤] في الأصل : بنحو . والمثبت من (ظ) و (ح) و (م) .

[٥] انظر : فتح العزيز (١/ ٣٤٢ – ٣٤٣) ، والمجموع (٤٦٤/٢– ٤٦٥) .

[٦] الحاوي الصغير : (١٤٤)، ونصُّ عبارته : (و لا حيض لمن مردها الأقلّ) .

[٧] بداية م (١١١ / أ) .

ثُمَّ الأحمر ، ثُمَّ الأشقر ، ثُمَّ الأصفر ، ثُمَّ الأكدر أقوى ، وذو صفات كسواد وثخن ، ونتن أقوى من ذي صفتين /[١] ، وذو صفتين[٢] كأحمر منتن أقوى من ذي صفة كأشقر منتن[٣] ، (**ثُمَّ**) عند تساويها في الصِّفات المذكورة القوي منها (**ما سبق**) كما لو رأت خمسة أسود ثخيناً ، ثُمَّ خمسة أحمر ثخيناً منتناً ، ثُمَّ أطبقت الشُّقرة فالأولى هي الأقوى كذا قالوه هنا لكن قدَّموا أنَّ / الضَّعيف إذا تعقَّب القويَّ وتعقُّبه أضعف منه فاللاحق النِّسبي حيض إن أمكن وبه يُعلم أنَّ اللاحق المساوي حيض أيضاً إنْ أمكن بالأولى وهذا يقتضي أنَّ الحُمرة في هذا المثال حيض أيضاً لكن لا تنافي بين الكلامين خلافاً لما فهمه المصنف[٤] لأنَّهم لم يبينوا هنا إلا ما به القوَّة ، والضَّعف وهناك بينوا ما هو الحيض من جملة القوي ، والضَّعيف من حيث التَّمييز وقد ذكروا أنَّ القويَّ يُلحق بالأقوى إذا كان بعده أضعف منه وأمكن الجمع فذاك مبين لما هنا فلو رأت حمرة ، ونتناً خمسة ، ثُمَّ حمرة ، وثخناً خمسة ، ثُمَّ حمرة مطبقة ، أو خمسة سواداً ، ثُمَّ خمسة حمرة منتنة ، ثُمَّ أطبق لون أضعف فالعشرة حيض في الصَّورتين بخلاف ما لو رأت عشرة سواداً ، ثُمَّ ستَّة حمرة منتنة فالحيض هو السَّواد فقط[٥]

١٦٨ / ب

(**وإنْ رأت مبتدأةٌ خمسةَ عشر**) يوماً (**حمرةً**) مجرَّدة عن نتن ، وثخن ، أو معهما ، أو مع أحدهما (**ثُمَّ**) رأت عقبها (**مثلها**) وهو خمسة عشر (**سواداً**) مجرَّداً كذلك ، أو لا (**أفطرتهما**) جميعاً ، واجتنبت فيهما سائر ما تجتنبه الحائض أمَّا الأولى ؛ فلأنَّها ترجو الانقطاع فيها ، وأمَّا الثَّانية ؛ فلتبين أنَّها الحيض وأنَّ الأولى استحاضة ؛ فتقضي

---

(١) بداية ح (٧٢ / أ) .
(٢) قوله : " وذو صفتين " سقط من (م) .
(٣) انظر : فتح العزيز (١/ ٣٠٥-٣٠٦) ، والتحقيق (١٢٢) ، والمجموع (٢/ ٣٩٨) .
(٤) إخلاص الناوي (١ / ١٠٦ – ١٠٧) .
(٥) انظر : فتح العزيز (١/ ٣٠٦) .

١٦٩ / أ

صلاتها ، وصيامها[١] . ثُمَّ إنْ استمرَّ الأسود / ؛ فلا تمييز لها فيكون حيضها يوماً ، وليلة من أوَّل كلِّ شهر بعد الثَّلاثين المذكورة فتترك نحو : الصَّلاة فيهما أيضاً ، ولا يُتصوَّر ترك مستحاضة غير هذه لنحو : الصَّلاة إحدى وثلاثين يوماً كما في الرَّوضة[٢] ، والمجموع[٣] عن المتولي ، والأصحاب ، واعترضه الأسنوي[٤] بأنَّه يُتصوَّر أمرها /[٥] بترك ذلك ثلاثة أشهر ، وخمسة عشر يوماً بأنْ ترى كدورة خمسة عشر ، ثُمَّ صفرة مجردة كذلك ، ثُمَّ شقرة كذلك ، ثُمَّ حمرة كذلك ، ثُمَّ سواداً ، وثخناً ، ونتناً كذلك " لوجود العلَّة المذكورة في الثَّلاثين وهي قوة المتأخِّر على المتقدِّم مع رجاء انقطاعه و رُدَّ بأنَّهم إنَّما اقتصروا على المدّة المذكورة ؛ لأنَّ دور المرأة غالباً شهر /[٦] والخمسة عشر[٧] علمنا أنَّها غير مميّزة ؛ فيكون حيضها يوماً ، وليلة بعد الثَّلاثين كما مرَّ[٨] ويؤيد ذلك قول الولي العراقي[٩] : واحترز – أي : صاحب البهجة[١٠] – بذات الابتداء عن هذه المرأة في الشَّهر الثَّاني فتبادر إلى

---

[١] انظر : فتح العزيز (١/ ٣٠٨) ، والمجموع (٢/٤٠٢) .

[٢] روضة الطالبين (١ / ١٤٢) .

[٣] المجموع (٢ / ٤٠٢) .

[٤] المهمات (٢ / ٢٨٢ – ٢٨٣) .

[٥] بداية م (١١١ / ب) .

[٦] بداية ظ (٦٦ / أ) .

[٧] سقطت من (ظ) .

[٨] انظر : ص (٥٢٩) .

[٩] شرح البهجة الوردية (١ / ٥٩٦) .ونصه : (إن أمكن الجمع رأت ذات ابتدا ÷ أحمر نصف الشهر ثم أسودا) .

[١٠] هو أبو حفص زين الدين عمر بن مظفر بن عمر بن مُحَمَّد بن أبي الفوارس الوردي ، مؤرخ وفقيه شافعي ، تفقه على شرف الدين البارزي تولى القضاء في بلاد حلب ، وتوفي بالطاعون سنة ٧٤٩ هـ .
من مؤلفاته : البهجة الوردية في نظم الحاوي ، تتمة تاريخ صاحب حماة .
انظر : فوات الوفيات (٣ / ١٥٧) ، طبقات الشافعية للسبكي (١٠ / ٣٧٣) .

١٦٩/ب

العبادات في النِّصف الأوَّل لما استقرَّ من عادتها ويُستثنى من قوله النِّصف / الأوَّل اليوم والليلة اللَّذان تحيضها فيهما وقوله : لما استقرَّ من عادتها أي : من عدم التمييز أمَّا المعتادة ؛ فقال البارزي[١] ، وصاحب المعين[٢] : " يُتصور تركها للصَّلاة خمسة وأربعين يوماً بأن تعتاد خمسة من أوَّل كلِّ شهر ؛ فرأت من أوَّل شهر خمسة عشر حُمرة ، ثُمَّ أطبق السَّواد فتؤمر بالتَّرك في الخمسة عشر الأولى أيَّام عادتها ، وفي الثَّانية لقوتها رجاء استقرار[٣] التَّمييز وفي الثَّالثة ؛ لأنَّه لما استمرَّ السَّواد تبيَّن أنَّ مردَّها العادة (**وتحتاط**) متحيِّرة وهي امرأة[٤] (**ناسية قدر عادتها ، ووقتها**) من الشَّهر لنحو : إغماء ، وغفلة بأنْ تجعل كحائض في الوطء ، والاستمتاع بما بين السُّرة ، والرُّكبة وإنْ وصلت لسنِّ اليأس خلافاً [لبعضهم][٥] لما مرَّ[٦] من أنَّ المرأة مادامت حيَّة فالحيض ممكن في حقِّها ، وفي القراءة في غير الصَّلاة ، ونحو : مسِّ المصحف ، واللُّبث في المسجد لاحتمال الحيض كذا قاله الشَّيخان[٧]. قال الإسنوي : " وهو متَّجه إنْ كان دخولها المسجد لغرض دنيوي أي أو لا[٨] /[٩] لغرض فإنْ كان للصَّلاة فكقراءة السُّورة فيها تبعاً لها ، أو الاعتكاف ، أو طواف فكالصَّلاة فرضاً

---

[١] انظر النقل عنه في أسنى المطالب (١ / ٣٠٢) .

[٢] هو علي بن أحمد بن أسعد الأصبحي اليمني ، ضياء الدين أبو الحسن ، فقيه شافعي متأخر، تفقه بابن خاله مُحَمَّد بن أبي بكر وعليه أتقن الفقه ، توفي في أول سنة سبعمائة .
من كتبه : المعين ، غرائب الشرحين ، أسرار المهذب .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/ ١٢٨) ، العقود اللؤلؤية (١ / ٢٩٢) .

[٣] في (ح) : استمرار .

[٤] في (م) : أمران .

[٥] سقط من الأصل . وهي في الحاشية .

[٦] انظر : ص (٥٢٠) .

[٧] فتح العزيز (١ / ٣٢٥ - ٣٢٦) ، المجموع (٢ / ٤٢٢) .

[٨] سقطت من (م) .

[٩] بداية ح (٧٢ / ب) .

١٧٠/أ

ونفلاً "[١] انتهى. ويؤيّده قول المجموع : " لها دخوله للطَّواف – ولو نفلاً "[٢] – وقول الشَّاشي: " لها المكث فيه تبعاً لأداء الفرض " وواضحٌ مما مرَّ أنَّ الكلام /[٣] / فيمن تأمن التَّلويث . وكطاهر في العبادات لاحتمال الطُّهر إذا ما من زمان إلا ودمها فيه يحتمل الحيض ، والطُّهر ، والانقطاع ولا يمكن جعلها حائضاً دائماً ؛ لأنَّه خرق للإجماع[٤] ولا طاهراً دائماً ؛ لأنَّ الدَّم قائم ، ولا التَّبعيض ؛ لأنَّه تحكُّم فوجب الاحتياط للضَّرورة ؛ (**فتصلِّي**) ، وتصوم ، وتطوف (**كلَّ فرض**) ، ونفل – ولو غير راتب كما يُعلم من كلامه الآتي بالنِّسبة للصَّلاة[٥] أمَّا الفرض ؛ فواضح ، وأمَّا النَّفل فكالمتيمِّم فإنَّه له فعله مع بقاء حدثه ، ولأنَّه من مهمات الدِّين، وتفعل فرض الصَّلاة (**أوَّل وقته**) لتكفيها الكيفيَّة الآتية في القضاء[٦] إذ لو أخَّرت جاز لكن تحتاج لزيادة على تلك الكيفيَّة ، ويلزمها أنْ تأتي (**بغسل**) لكلِّ فرض صلَّته لاحتمال الانقطاع قبله [٧]، ومحلُّه حيث لم تعلم وقتاً لانقطاع دمها فإنْ علمته كعند الغروب مثلاً اغتسلت كلَّ يوم عقبه فقط ، ثُمَّ تُصلِّي به المغرب ، وتتوضَّأ لغيرها ، وتراعي في غسلها – بغير انغماس كما هو ظاهر مما مرَّ [خلافاً لما يوهمه صنيع المصنف أنَّ هذا قيد في غسل القضاء فقط ؛ فإنَّه لم يتعرَّض له هنا وجعله قيداً ثَمَّ كما يأتي[٨]][٩] – ترتيبَ الوضوء لاحتمال أنَّه فرضها دون الغسل ولا تلزمها المبادرة بالصَّلاة

---

[١] المهمات (٢ / ٣٨٩) .
[٢] المجموع (٢ / ٤٢٢) .
[٣] بداية م (١١٢ / أ) .
[٤] انظر : فتح العزيز (٣٢٦/١) ، والمجموع (٤٢٢/٢) .
[٥] انظر : ص (٥٥١) .
[٦] انظر : ص(٥٥٠) .
[٧] انظر : فتح العزيز (٣٢٦/١) ، والمجموع (٤٤٨/٢) .
[٨] انظر : ص (٥٥١) .
[٩] سقط من الأصل .

عقب الغسل ؛ لأنَّه لاحتمال الانقطاع وهو لا يتكرَّر بين الغسل ، والصَّلاة ، واحتمال وقوع الغسل / في الحيض ، والانقطاع بعده لا حيلة في دفعه وإنْ كانت المبادرة تقلِّل الاحتمال لكونه في الزَّمن الطَّويل أظهر منه في القصير [١] .

١٧٠ / ب

وإنَّما يجب لكلٍّ فرض حال جريان الدَّم (**لا**) حال كونها في (**نقاء**) وقد اغتسلت بعد الانقطاع لعدم موجب الغسل حينئذ ، (**ولا**) حال كون الغسل (**لنفلٍ**) - كما بحثه في المجموع[٢] ، وجزم به ابنُ الرفعة[٣] - بل تصليه قبل الفرض وبعده بطهارة الفرض تبعاً له كالمتيمِّم .

ويؤخذ منه ترجيح ما صحَّحه في زوائد الرَّوضة[٤] من أنَّ لها فعله ولو بعد الوقت وإنْ صحَّح /[٥] في التَّحقيق[٦] ، والمجموع[٧] خلافه . ويُستثنى من العمل بالاحتياط في حقِّها العدَّة إذ لها أن تعتدَّ بثلاثة أشهر ، أو ثلاثة أدوار إن علمت مقدار دورها ، أو قالت : أعلم أنَّه لا يزيد على ستَّة مثلاً ولا يجب الصَّبر لسنِّ اليأس /[٨] (**و**) إذا صلَّت الفرض بغسل أوَّل وقته لم تبرأ بل[٩] (**تُعيده**) أي : تقضيه وجوباً على المعتمد عند[١٠] الشَّيخين

---

[١] انظر : فتح العزيز (٣٢٧/١) ، والمجموع (٤٢٦/٢) .
[٢] المجموع (٢ / ٤٢٣) .
[٣] كفاية النبيه (٢ / ١٧٩) .
[٤] روضة الطالبين (١ / ١٣٧) .
[٥] بداية ظ (٦٦ / ب) .
[٦] التحقيق : ص (١٤٤) .
[٧] المجموع (٢ / ٤٩٧) .
[٨] بداية م (١١٢ / ب) .
[٩] سقطت من (ح) .
[١٠] في الأصل : غير . والمثبت من (ظ) و (ح) و (م) .

١٧١ / أ

وغيرهما[١] وإنْ أطال كثيرون في ردِّه[٢] لاحتمال الانقطاع في أثنائه ، أو قد بقي من الوقت تكبيرة ؛ فيلزمها صاحبة الوقت ، والتي تُجمع معها كما يأتي[٣] وإنْ صلتهما لوقوعهما في الحيض[٤] ولهذا تُؤمر بتأخير الإعادة عن وقت ما بعدها مما يُجمع معها[٥] / كما يأتي قريباً . وكفاها إعادة الفرض المذكور (**بوضوء**) تفعله (**بعد**) أداء (**فرض لا يجمع**) ذلك الفرض (**معه**) أي : مع المعاد ولا حاجة بها حينئذ إلى الغسل اكتفاء بغسلها للفرض المؤدَّى فإذا قضت الظُّهر ، والعصر وأخرتهما عن أداء المغرب اغتسلت لها وكفاها لهما أيضاً ؛ لأنَّ الانقطاع إنْ كان /[٦] قبل الغروب لم تعد لخمسة [عشر][٧] ، أو بعده لم يكن عليها[٨] ظهر ، ولا عصر لكن تتوضَّأ لكلٍّ منهما كما هو شأن المستحاضة[٩] . وخرج بقوله : بعد ما لو قدمتها عليها ؛ فإنَّه يجب حينئذ غسل للظُّهر ، ووضوء للعصر ، وغسل للمغرب لاحتمال الانقطاع في خلال أحدهما ، أو عقبهما وإنَّما كفاها غسل لهما ؛ لأنَّ الانقطاع إنْ كان قبل الغروب ؛ فقد اغتسلت بعده ، أو بعده لم يجب عليها وهكذا الحكم في إعادة المغرب والعشاء[١٠] ، وأمَّا الصُّبح فمتى قضتها قبل أداء الظُّهر التي تليها وجب غسل لقضائها ، أو بعده كفاها وصولها مع الغسل للظُّهر ؛ لأنَّها إنْ

---

[١] انظر : فتح العزيز (١ / ٣٢٨) ، والمجموع (٢ / ٤٢٩).

[٢] انظر : حاشية الجمل على شرح المنهج (١/ ٢٥٣) .

[٣] انظر : ص (٥٣٩) .

[٤] في الأصل : الوقت . والمثبت من (ظ) و (ح) و (م) .

[٥] انظر : فتح العزيز (٣٢٨/١ ، ٣٨٦) ، والمجموع (٤٢٩/٢) ، والإسعاد (١ / ٦٤٦).

[٦] بداية ح (٧٣ / أ) .

[٧] سقط من الأصل .

[٨] في الأصل : لها . والمثبت من (ظ) و (ح) و (م) .

[٩] في (ظ) و (ح) و (م) : المستحاضات .

[١٠] انظر : فتح العزيز (٣٢٩/١) ، والمجموع (٢/ ٤٢٨ – ٤٢٩) .

أدتها طاهراً أجزأتها ، أو حائضاً وانقطع في الوقت أجزأتها الإعادة وإلا فلا شيء عليها[١] فعُلم مما تقرّر أنَّ مجموع ما تأتي به في القضاء ، والأداء فيما إذا بدأت في القضاء بالحاضرة خمسة أغسال ، وخمس وضوءات فإنْ قضت / الصُّبح بعد طلوع[٢] الشَّمس اغتسلت لها فالمجموع حينئذ ستَّة أغسال ، وأربع وضوءات وفيما إذا بدأت بالمقضيّة ثمانية أغسال ، ووضوءات هذا إنْ قدَّمت الصُّبح وإلا اكتفي بسبعة أغسال ، وثلاث وضوءات وحينئذ فالتَّأخير أولى لكون العمل معه أقلّ ، ولأنَّه مُخرج عن عهدة الوظائف الخمس بخلاف التَّقديم فإنَّه إنَّما يخرج عن عهدة ما عدا المغرب ، والصبح لاستلزامه تأخيرهما عن أوَّل وقتهما /[٣] مع مضي ما يسع كلّ مع الغسل وهما حينئذ لا يكفي فعلهما مرّة أخرى بعد الوقت لجواز أنْ تكون طاهراً أوَّله ، ثُمَّ يطرأ الحيض فتلزمها الصَّلاة مع وقوع المرتَّب في الحيض[٤] ، ولكون التَّأخير أولى لما تقرَّر اختاره كأصله[٥] وما أوهمته عبارتهما من وجوبه غير مراد إلا أنْ يُحمل على الوجوب عند الاقتصار على وضوء لكلِّ مقضيَّة فإنَّه لا يتأتَّى إلا إنْ قُدِّمت المؤدَّاة .[٦]

١٧١ / ب

وأفهم قولهما بعد فرض لا يُجمع معه بمعونة السِّياق اختصاص ذلك بصلاة تُجمع مع ما بعدها ؛ فيخرج ما لا يُجمع أصلاً كالصُّبح والمجموع مع ما قبلها كالعصر والعشاء ؛ فتقضى كلٌّ[٧] منهما بعد خروج وقتها وإن لم يخرج وقت ما بعدها / وأفهم ذلك أيضاً أنَّ

١٧٢ / أ

---

[١] انظر : فتح العزيز (٣٢٨/١) .

[٢] سقطت من (ظ) و (ح) و (م) .

[٣] بداية م (١١٣ / أ) .

[٤] قوله : " فتلزمها الصلاة – إلى – قوله : " في الحيض " سقطت من (ظ) .

[٥] الحاوي الصغير : (١٤٥).

[٦] انظر : الغرر البهية (١ / ٦١٤ – ٦١٥) .

[٧] في (ظ) و (م) و (ح) : فتقضي كلاً منهما .

ما يُجمع مع ما بعده لا تُقضى إلا بعد خروج وقت الثَّانية فلا تُعيد الظُّهر إلا بعد الغروب ، والمغرب إلا بعد الفجر ، أو فيما لا يسع تكبيرة إنْ أمكن ؛ لأنَّها لو قضت الظهر في وقت العصر ، أو المغرب في وقت العشاء احتمل الانقطاع آخر وقت العصر ، أو العشاء بتكبيرة فلا يخرج عن العهدة ، ولا يُشترط البدار إلى القضاء بل تخرج عن العهدة إذا أتت به فيما بين خروج الوقت (**وقبل**) مضي (**خمسة عشر يوماً**) من أوَّل وقت الفرض المعاد ؛ لأنَّ الحيض إنْ انقطع فيه بقي الطُّهر خمسة عشر يوماً وإلا ؛ فلا شيء عليها[١] . ثُمَّ هذه الكيفيَّة لا تتعيَّن بل من أدت الفرائض أوَّل وقتها مخيَّرة بين أنْ تُعيد كما ذكر ، أو تمهل حتى تمضي ستَّة عشر يوماً /[٢] (**أو**) أكثر ثُمَّ تقضي الخمس وهكذا (**تقضي**) الصَّلوات (**الخمس**) التي هي صلوات يوم ، وليلة (**لكل ستَّة عشر**) يوماً[٣] ؛ لأنَّها لا تقضي ما وقع في الحيض ، أو الطُّهر وإنَّما تقضي التي تأخَّر الانقطاع عن غسلها وهو في ستَّة عشر لا يحتمل إلا مرَّة ؛ لأنَّها أقلَّ مدَّة يمكن فيها أقلَّ حيض ، وأقلَّ /[٤] طهر ، ويحتمل تأخره عن الغسل في تلك المرَّة وأن يجب بذلك الانقطاع قضاء صلاتي جمع فإذا أشكل الحال وجب قضاء الخمس ؛ فتكون كمن نسي مختلفتين منهن [٥]. والتَّعبير بستَّة / عشر تبع فيه أصله[٦] الآخذ له من كلام الغزالي وصوَّبه النَّشائي وغيره والذي /[٧] جرى عليه الشَّيخان[٨] فرض ما ذكر في خمسة عشر يوماً ، والتَّعليل السَّابق يؤيِّد الأوَّل . وقول

١٧٢ / ب

---

[١] انظر : فتح العزيز (١/٣٢٨) ، والمجموع (١/٤٢٩) .

[٢] بداية ظ (٦٧ / أ) .

[٣] انظر : المجموع (٢/٤٢٩) ، والإسعاد (١ / ٦٤٩) .

[٤] بداية ح (٧٣ / ب) .

[٥] انظر : الإسعاد (١ / ٦٤٩) .

[٦] الحاوي الصغير : (١٤٥) .

[٧] بداية م (١١٣ / ب) .

[٨] فتح العزيز (١ / ٣٢٨ – ٣٢٩) ، المجموع (٢ / ٤٢٩ – ٤٣٠) .

الزَّين الكتاني[١] ، وغيره[٢] من أهل عصره أنَّه غلط ؛ لأنَّ اعتبار كلٍّ ستَّة عشر تقتضي أنْ تلزمها عشر صلوات مطلقاً ؛ لاحتمال طروء الحيض أثناء صلاة في أوَّل السِّتَّة عشر وانقطاعه في مثلها من السَّادس عشر ؛ فيفسد عليها صلاتان متفقتان فيلزمها عشر وأيَّده في الخادم[٣] ، وأقرَّه الشَّارح[٤] هو الغلط ومنشأه اشتباه الصَّلاة أوَّل الوقت بالصَّلاة متى اتفق ، والصُّورة هنا فيمن يصلِّي أوَّله وحينئذ فالتي طرأ الحيض أثناءَها أوَّل[٥] الوقت ما يسعها مع الطَّهارة كما يُعرف مما يأتي في إيجاب العشر على من صلَّت متى اتَّفق[٦] المذكور في قوله : (**فإنْ**) لم تؤدِّ الفرائض كلَّها أوَّل أوقاتها بل (**صلَّت متى اتفق**) في وسط الوقت أو آخره (**فالعشر**) أي : الخمس مرتان التي تقضي وجوباً لكلِّ ستَّة عشر يوماً لجواز طروء الحيض أثناء صلاة ؛ فتبطل وقد مضى من الوقت ما يسعها ؛ فيجب وانقطاعه في أخرى كذلك فيجب أيضاً ويجوز أنْ تكونا متَّفقتين ومن نسي متَّفقتين لزمه أنْ يصلِّي / الخمس مرَّتين[٧] ، وسنذكر كيفيَّة قضاء الخمس ، والعشر .

١٧٣ / أ

---

(١) هو زين الدِّين عمر بن أبي الحزم بن عبد الرَّحمن الكتَّاني ، تفقه على التاج الفركاح ، وقرأ أصول الفقه على البرهان المراغي ، وكان قد ولع في آخر عمره بمناقشة النَّووي وأكثر من ذلك، وكتب على الرَّوضة حواشي. توفي سنة ٧٣٨ هـ .
انظر : طبقات الشَّافعية الكبرى (٣٧٧/١٠) ، حسن المحاضرة (١ / ٤٢٥).

(٢) انظر : الإسعاد (١ / ٥٦٠) ، وشرح الجوجري (١ / ٧٠ / أ) .

(٣) انظر النقل عنه في الإسعاد (١ / ٦٥٠) ، وشرح الجوجري (١ / ٧٠ / أ) .

(٤) شرح الإرشاد للجوجري (١ / ٧٠ / أ) .

(٥) قوله " أول " سقطت من (ح) .

(٦) انظر : الإسعاد (١ / ٦٥٠).

(٧) انظر : فتح العزيز (٣٣٠/١) .

(**وتصوم**) المتحيّرة وجوباً شهر (**رمضان** ، **و**) تصوم بعده (**ثلاثين يوماً**) [ولاءً ؛ (**فيبقى**)](١) عليها منه (**يومان**) سواء أكان ثلاثين ، أم تسعاً وعشرين لاحتمال أن حيضها الأكثر ، وأنّه بدأ أثناء يوم وانقطع أثناء سادس عشرة فيفسد ستّة عشر ويحصل لها منه أربعة عشر إنْ تمّ ، وثلاثة عشر إنْ نقص ومن الثّلاثين أربعة عشر أيضاً لما ذكر ؛ فيبقى اليومان.(٢) (**والفائت**) لها من صومها(٣) ، وصوم غيرهما تتخيّر في قضائه بين طريقين :

إحداهما : لقضاء أربعة عشر فأقلّ ، والثّانية : لقضاء سبعة فأقلّ فإذا كان الفائت يوماً فأكثر (**إلى أربعة عشر**) ؛ فإنّها (**تصومه ولاءً مرّتين**) بحيث تكون المرّة (**الأخرى**) منهما ابتداؤها (**من السّابع عشر**) من صومها في المرّة الأولى ويكون ذلك (**بزيادة**) أي : مع زيادة صوم (**يومين بينهما**) أي : بين المرّتين المذكورتين ولا يمكن أكثر من أربعة عشر في شهر ؛ لأنّها /(٤) تستوعبه بصومها مرّتين مع زيادة يومين ففي قضائهما مما مرّ تصوم يومين متواليين ، ويومين كذلك سابع عشر اليوم الأوّل وتزيد يومين بينهما متفرقين ، أو متواليين متّصلين بأحد الصّومين ، أو لا كما شمله كلامه ؛ لأنَّ الحيض إنْ بدأ أثناء اليوم الأوّل انقطع أثناء السّادس / عشر فيصحُّ السّابع عشر وما يليه ، أو الثّاني صحَّ الأوّل والثّامن عشر ، أو الثّالث صحَّ الأوّلان ، أو الرّابع فكذلك حتى يفرض ابتداؤه في السّابع عشر فيكون قد انقطع في الثّاني ؛ فيصحُّ لها المتوسطان ووجه اعتبار الولاء في المرّة الثّانية

١٧٣ / ب

---

(١) سقط من الأصل .
(٢) انظر : فتح العزيز (١/٣٢٧) ، والتحقيق (١٣١) ، والمجموع (٢ / ٤٣٠) وما بعدها .
(٣) في الأصل : صومهما . والمثبت من (ح) و (م) .
(٤) بداية م (١١٤ / أ) .

الذي[١] زاد اشتراطه /[٢] أخذاً من كلام الشَّيخين[٣] ، واعتمده البارزي[٤] وغيره خلافاً للقونوي[٥] وغيره أنَّها قد لا تخرج عن العهدة مع التَّفريق كما لو وصلت يومي الزِّيادة بالمرَّة الأولى ؛ فصامت الأوَّل ، والثَّاني ، /[٦] والثَّالث ، والرَّابع ؛ فإنَّها حينئذ لا تبرأ بصوم السَّابع عشر ، والتَّاسع عشر لاحتمال انقطاعه في الرَّابع وطروؤه في التَّاسع عشر فلا يحصل لها إلا السَّابع عشر فتعيَّن صوم الثَّامن عشر ليحصل على هذا التَّقدير . والحاصل أنَّها إنْ وصلت يومي الزِّيادة بالمرَّة الأولى اشترط التَّوالي في المرَّة الأخيرة وإلا لم يُشترط لحصول البراءة على كلِّ تقدير وعلى هذا التَّفصيل يُحمل إطلاق اشتراط التَّوالي في الأخيرة ، أو عدمه (**أو**) تصوم إنْ شاءت الفائت مرَّتين أيضاً لكن بزيادة صوم (**يوم**) واحد بينهما (**إن فرق**) الصَّوم المذكور في المرتين أي تفريق كان (**و**)كان (**كلٌّ**) أي : كلَّ يوم (**من**) صوم المرَّة (**الأخرى**) بحيث يقع (**سابع عشر نظيره**) من المرَّة الأولى (**أو**) وهو (**مؤخَّر**) عن سابع عشر نظيره (**إلى خامس / عشر**[٧] **ثانيهِ**) من المرَّة الأولى إذا خالف سابع عشر الأوَّل[٨] خامس عشر الثَّاني بأنْ يكون التَّفريق بأكثر من يوم إذ لو كان بيوم لم يكن مخالف ؛ لأنَّه حينئذ يكون سابع عشر الأوَّل هو خامس عشر الثَّاني (**لكن**) هذه الطَّريقة الثَّانية إنَّما تتأتى في صوم يوم (**إلى**[٩] **سبعة**) دون ما فوقها ؛ لأنَّ السَّبعة بالتَّفريق بينهما

١٧٤ / أ

---

[١] في الأصل : التي . والمثبت من (ظ) و (ح) و (م) .

[٢] بداية ح (٧٤ / أ) .

[٣] فتح العزيز (٣٣٢/١) ، روضة الطالبين (١٥٧/١).

[٤] إظهار الفتاوي في أغوار الحاوي للبارزي : (١ / ١٤٤) .

[٥] شرح الحاوي الصغير للقونوي (١ / ٥٤٩) .

[٦] بداية ظ (٦٧ / ب) .

[٧] في (م) زيادة " قبل " .

[٨] قوله : " الأوَّل " سقطت من (م) وكتبت في الحاشية .

[٩] سقطت من الأصل وهي في (ظ) و (ح) و (م) وفي المتن . انظر : الإرشاد (٨٨) .

في الصَّوم مع زيادة يوم تستوعب الخمسة عشر فالمرَّتان تستوعبان الشَّهر[١] (**فليومين**) مثلاً إذا[٢] أرادت قضاءهما بهذه الطَّريق[٣] (**تصوم يوماً و**) يفرق بيوم فتصوم (**ثالثه و**) تصوم /[٤] (**خامسه**) هذا[٥] في الخمسة عشر الأولى ، وتصوم في الخمسة عشر الثَّانية (**سابع عشره ، وتاسع [عشره]**[٦] **مثلاً**) فتخرج عن عهدتها بيقين ؛ لأنَّ الحيض إنْ بدأ أثناء الأوَّل انقطع في السَّادس عشر فيحصل السَّابع عشر ، والتَّاسع عشر وإنْ بدأ في الثَّاني صحَّ الأوَّل ، والتَّاسع عشر ، أو في الثَّالث فكذلك ، أو في الرَّابع صحَّ الأوَّل ، والثَّالث وهكذا حتى يفرض ابتداؤه في السَّادس عشر ، أو السَّابع عشر فيصحّ الثَّالث ، والخامس فإنْ ابتدأ في الثَّامن عشر ، أو ثالثه صحَّ الخامس ، والسَّابع عشر [أو في العشرين صحَّ السَّابع عشر والتَّاسع عشر[٧]][٨] وفي هذه الصُّورة سابع عشر الأوَّل هو خامس عشر ثانية ؛ فلا يجزئها أنْ تصوم في المرَّة الثَّانية غير السَّابع عشر ، والتَّاسع عشر فإنْ فرقت بأكثر من يوم كأنْ صامت يوماً ورابعه / وعاشره صامت سابع عشرة ، والعشرين منه ؛ لأنَّ كلاً منهما لسابع عشر نظيره وأجزأها أنْ تؤخِّر نظير الأوَّل إلى اليوم الثَّامن عشر؛ لأنَّه خامس عشر ثانية وهو الرَّابع وإنْ تؤخِّر نظير اليوم الثَّاني إلى اليوم الرَّابع والعشرين ؛ لأنَّه خامس عشر ثانية ؛ فتصومه ، أو تصوم يوماً من الثَّلاثة التي قبله وبعد العشرين ؛ لأنَّ الأوَّل ، والرَّابع إنْ كان كل منهما طهراً فذاك ، أو حيضاً فغاية امتداده إلى السَّادس عشر

١٧٤ / ب

---

[١] انظر : أسنى المطالب (١ / ٣١٣ – ٣١٤) ، والإسعاد (١ /٦٥٤) .
[٢] سقطت من (ظ) و (ح) .
[٣] قوله : " مثلاً إذا – إلى – قوله : الطريق " سقط من (م) .
[٤] بداية م (١١٤ / ب) .
[٥] في (م) : هي .
[٦] سقط من الأصل .
[٧] انظر : الإسعاد (١ / ٦٥٤).
[٨] سقط من الأصل .

ولا تعود إلى آخر الشَّهر فيصحُّ لها السَّابع عشر وما بعده ، أو الأوَّل حيضاً دون الرَّابع صحَّ الرَّابع ، والعاشر أو بالعكس فغايته الامتداد إلى التَّاسع عشر ؛ فيصحُّ الأوَّل والعشرون فما بعده فلو لم تزد اليوم ، أو قدَّمت الصَّوم على ما ذكر ، أو أخَّرته عنه /[١] لم تخرج عن العهدة بيقين فلو أخلّت بزيادة الواحد ، وصامت الأوَّل ، والثَّالث ، والسَّابع عشر ، والتَّاسع عشر احتمل الانقطاع في الثَّالث ، والعود في الثَّامن عشر ؛ فلا يصحُّ إلا السَّابع عشر ، أو صامت الخمسة في الخمسة عشر احتمل وقوع كلّها في الحيض ، أو الأوَّل وتالييه ، والسَّابع عشر وتاليه ولم يفرق أصلاً ، أو فرقت الثَّاني كأن صامت التَّاسع عشر[٢] بدل الثَّامن عشر ؛ [احتمل الانقطاع في الثالث والعود في الثامن عشر][٣] فيصحُّ السَّابع عشر فقط ، أو فرقت في الأوَّل فقط كأنْ / صامت /[٤] الأوَّل ، والثَّالث ، والخامس/[٥] والسَّابع عشر ، والثَّامن عشر احتمل الطُّروء في الثَّالث ؛ فلا يصحُّ إلا الأوَّل ولو جعلت الزِّيادة في المرَّة الثَّانية كأنْ صامت الأوَّل والثَّالث ، والسَّابع عشر ، والتَّاسع عشر[٦] ، والحادي والعشرين احتمل الانقطاع في الثَّاني والعود في السَّابع عشر ؛ فيصحُّ الثَّالث فقط ولو صامت الثَّامن عشر بدل السَّابع عشر المذكور في المتن احتمل الانقطاع في الثَّالث والعود في الثَّامن عشر ؛ فيصحُّ الخامس فقط هذا كلُّه في الصَّوم الغير المتتابع .[٧]

١٧٥/أ

---

[١] بداية ح (٧٤ / ب) .
[٢] سقطت من (م) .
[٣] سقط من الأصل .
[٤] بداية م (١١٥ / أ) .
[٥] بداية ظ (٦٨ / أ) .
[٦] قوله : " والتاسع عشر " سقط من (ظ) .
[٧] انظر : التحقيق : ص (١٣١) ، والمجموع (٢ / ٤٣٠ - ٤٤٢) .

(**وتصوم**) المتحيّرة (**المتتابع**) بنحو : نذر إذا أرادت قضاءه (**مرتين في خمسة عشر**) يوماً ، (**و**) تصوم (**مرّة**) ثالثة (**بعدها**) أي : الخمسة عشر (**بتخلُّل قدره**) أي : مع تخلُّل قدر الزّمن الذي يريد قضاءه (**فيهما**) أي : فيما قبل الخمسة عشر ، وبعدها . فعُلم أنَّها تصوم قدر ما عليها ، ثُمَّ تمهل قدره ، ثُمَّ تصوم قدره ، ثُمَّ تمهل بعد الخمسة عشر قدره ، ثُمَّ تصوم قدره ففي صوم اليومين المتتابعين تصومهما متواليين ثلاث مرات متفرّقة مرّتين في خمسة عشر ، ومرّة من الثّامن عشر ؛ لأنَّه إنْ فقد الحيض في الأوَّلين فقد صحَّ صومهما وإلا انقطع قبل صوم الثّامن عشر ؛ فيصحُّ[١] الأخيران إنْ لم يَعُد فيهما وإلا صحَّ المتوسطان[٢] .

وهذه الطَّريقة[٣] مستمرّة في يومين (**إلى خمسة**) ؛ لأنَّ الخمسة عشر لا تتسع لأكثر من الخمسة / مع التَّفريق المذكور وإنَّما وجب التَّفريق كما ذُكر ؛ لأنَّها لو والت بين الأوَّلين بأن صامت الأوَّل ، والرَّابع وما بينهما احتمل الانقطاع في الرَّابع والعود في التَّاسع عشر ؛ فيصحُّ الثَّامن عشر فقط . واحتمال الانقطاع في الثَّالث والعود في الثَّامن عشر ؛ فلا يصحُّ إلا الرَّابع ، والسَّابع عشر يلزمه وقوع التَّفريق بغير حيض ؛ فينقطع السَّابع ولو لم يفرّق بين الخمسة عشر ، والمرّة الثَّالثة كأن صامت الخامس عشر إلى الثَّامن عشر احتمل الانقطاع أثناء الأوَّل ، والطُّروء أثناء السَّادس عشر فلا يصحُّ إلا الثَّاني ، والخامس عشر ويقع التَّفريق بغير حيض أيضاً .[٤]

١٧٥ / ب

[١] سقطت من (ظ) .
[٢] انظر : فتح العزيز (٣٣٢/١) ، والمجموع (٤٤٢/٢) ، والإسعاد (١ / ٦٥٥).
[٣] في (م) : الطريق .
[٤] انظر : الإسعاد (١ / ٦٥٥ – ٦٥٦) .

أمَّا قضاؤها لما زاد على الخمسة ؛ ففيه تفصيل وهو أنَّها تصوم قدره أيضاً مرَّتين في الخمسة عشر/[١] ولا يتأتَّى هذا إلا في ستَّة وسبعة (**و**) لكن يُشترط أنْ تكون هاتان المرَّتان (**بتخلُّل**) أي : مع تخلُّل (**ثلاثة**) من الأيَّام بينهما (**لستَّة**) أي : للبراءة من ستَّة لأنَّه لا يمكن تخلُّل أكثر من ثلاثة ، (**و**) مع تخلُّل (**يوم**) بينهما (**لسبعة**) إذ لا يمكن تخلُّل أكثر منه ؛ لأنَّ الواجب وقوع الصَّومين بما يتخلَّلهما من زمن الإمهال في الخمسة عشر (**و**) تمهل بعد الخمسة عشر (**لكلٍّ**) من السِّتَّة ، والسَّبعة (**مثله**) أي : مثل الإمهال الواقع بين الصَّومين الواقعين في الخمسة عشر ، ونصب مثله هو ما / رأيته في نسخة معتمدة ويجوز رفعه (**في**) النَّوبة (**الثَّالثة**) وذلك ثلاثة أيَّام تمهلها بعد الخمسة [عشر][٢] في السِّتَّة ، ويوم تمهله بعدها في السَّبعة (**لكن**) في هذه النَّوبة لا تصوم قدر ما صامت أولاً فقط بل (**تصوم فيها** /[٣] **تسعة**[٤] **لستَّة**) ؛ فيكون مجموع ما تأتي[٥] به لها في المرَّات الثَّلاث من الصَّوم إحدى وعشرين يوماً .[٦]

١٧٦ / أ

ووجه زيادة التِّسعة الخروج عن احتمال طروء الحيض أثناء السَّادس من المرَّة الأولى فإنَّه ينقطع[٧] أثناء حادي عشر بها وبه يُعلم وجه زيادة الثَّلاثة عشر في السَّبعة (**و**) تصوم (**ثلاثة عشر**) يوماً (**لسبعة**) ؛ فيكون مجموع صومها سبعة وعشرين يوماً فابتداء السَّبعة من التَّاسع عشر ، والثَّلاثة عشر من السَّابع عشر (**و**) إذا أرادت القضاء لما زاد

---

(١) بداية م (١١٥ / ب)
(٢) سقط من الأصل .
(٣) بداية ح (٧٥ / أ) .
(٤) في (ح) : سبعة .
(٥) في (ح) و (ظ) : يأتي .
(٦) انظر : إخلاص الناوي (١ / ١٠٨) .
(٧) قوله : " المرات الثلاث – إلى – قوله : " فإنه ينقطع " سقط من (م) .

على ذلك فطريقها (**لثمانية إلى أربعة عشر**) أنَّها (**تصوم ضعفه**) (**و**) تصوم معه (**خمسة عشر**) يوماً ، وتصوم /[١] الجميع (**ولاءً**) ؛ فتصوم لثمانية مثلاً أحداً وثلاثين يوماً متوالية ؛ لأنَّها لو أفطرت يوماً فأكثر من الخمسة عشر ، أو السِّتَّة [عشر][٢] احتمل أن يكون ذلك اليوم طهراً واقعاً في خلال الثَّمانية فلو قُدِّر أنَّ الثَّمانية آخر أيَّام طهرها ، وأنَّ الدَّم طرأ في التَّاسع وانقطع في الرَّابع والعشرين لم يبق إلا سبعة أيَّام فلم تحصل ثمانية متتابعة وهذا على ضابط / الجِيْلُوي[٣] الآتي أمَّا على ضابط الحاوي الآتي أيضاً ؛ فيكفيها للثَّمانية صيام أربعة وعشرين يوماً متوالية ووجَّهه شارحوه بأنَّه لا يحتمل أنْ يكون الحيض فيها أكثر من ستَّة عشر ؛ فيكون الباقي طهراً ، ويجزئ عن صومها المتتابع وهو مبني على أنَّ تخلُّل الحيض في صوم المتحيِّرة لا يقطع التَّتابع وإنْ وسع زمن الطُّهر ما عليها لضرورة تحيُّرها كما صرَّح به القونوي[٤] ووجهوا /[٥] اشتراط الولاء فيه بأنَّها لو صامت ثمانية أوَّل الشَّهر وأفطرت التَّاسع ، ثُمَّ صامت ستة عشر من العاشر إلى الخامس والعشرين احتمل الانقطاع في الأوَّل والعود في السَّادس عشر ؛ فلا تصحُّ من الثَّمانية إلا سبعة ، ومن السِّتَّة عشر إلا ستَّة ؛ لأنَّ تخلُّل إفطار اليوم على هذا التَّقدير في الطُّهر ؛فانقطع به التَّتابع[٦] (**و**) طريقها (**لما زاد**) على أربعة عشر – ولو يوم – أنَّها (**تصومه و**) تصوم معه (**ستَّة عشر**) يوماً (**لكلِّ أربعة عشر**) يوماً (**فما دونها**) فإن كان عليها خمسة

١٧٦ / ب

---

[١] بداية ظ (٦٨ / ب) .

[٢] سقط من الأصل .

[٣] هو عبد الحميد بن عبد الرحمن الشيرازي ، جمال الدين الجيلوني أو الجيلوي نسبة إلى جيلون في بلاد فارس توفي سنة ٧٣١ هـ . له شرح على الحاوي الصغير اسمه بحر الفتاوي في نشر الحاوي .
انظر : السلوك في طبقات العلماء والملوك (٢ / ١٤٦) ، وطبقات الشافعية للسبكي (١٠ / ٤٥)

[٤] شرح الحاوي الصغير للقونوي (١ / ٥٥٦).

[٥] بداية م (١١٦ / أ) .

[٦] انظر : الإسعاد (١ / ٦٥٦ – ٦٥٧) .

عشر صامتها وزادت ستَّة عشر مرَّتين مرَّة لأربعة عشر ، ومرَّة لليوم الزَّائد وهكذا إلى ثمانية وعشرين يوماً تصوم ما عليها وتزيد السِّتَّة عشر مرَّتين ، والتِّسعة وعشرين إلى اثنين وأربعين صامت ما عليها ، [وأربعة وستين يوماً ولسبعة وخمسين إلى سبعين صامت ما عليها][1] وثمانية وأربعين يوماً وهي السِّتَّة عشر ثلاث مرَّات ، ولثلاثة وأربعين إلى ستَّة وخمسين / صامت ما عليها وثمانين يوماً فلو نذرت مائة متتابعة صامتها ، وصامت معها مائة وثمانية وعشرين يوماً أو شهرين متتابعين صامتها ، وزادت السِّتَّة عشر " خمس مرَّات ولاءً ذلك مائة وأربعون يوماً " هكذا ذكره المصنف[2] – تبعاً للجيلوي شارح الحاوي – وقال : " إنَّه لا محيص عنه " ؛ لأنَّ التَّفريق بالحيض لا يعذر فيه إلا إذا لم يكن منه بدٌّ بأنْ لم يتسع مدَّة الطُّهر للصَّوم وأمَّا عند إمكان التَّخلص منه ؛ فلا تعذَّر فيه كما ذكره الحاوي في الاعتكاف[3] لكن إذا تأمَّلت ما مرَّ عن القونوي[4] علمت أنَّما ذكره المصنف عنه محيص بناءً على أنَّه لا فرق هنا بين ما يتسع له الطُّهر من المتتابع ، وما لا يتسع له في كون تخلُّل الحيض عذراً ضرورة التَّحيُّر بخلاف ما ذكره في الاعتكاف وليذكر وجه الخروج عن العهدة بما فعلته فيما مرَّ لينبه به إلى غيره فنقول إذا صامت المائة والأربعين في المثال الأخير خرجت عن عهدة الشَّهرين ؛ لأنَّ طهرها إنْ دام شهرين من هذه المدَّة ؛ فواضح وإلا فقدر شهرين منها صحيح /[5] قطعاً ضرورة صحَّة أربعة عشر من كلِّ ثلاثين والأربعة الباقية من العشرين /[6]

١٧٧ / أ

---

(١) سقط من الأصل .

(٢) إخلاص الناوي (١ / ١١١ – ١١٢) .

(٣) الحاوي الصغير : (٢٣٢) .

(٤) انظر : ص (٥٤٨) .

(٥) بداية ح (٧٥ / ب) .

(٦) بداية م (١١٦ / ب) .

الباقية وتخلُّل الحيض لا يقطع التَّتابع كما مرَّ[١] ولو لم توالي كأنْ صامت شهرين ، وأفطرت مثلاً / ، ثُمَّ صامت البقيَّة ؛ فيكون آخر الشَّهر الثَّاني طهراً مع شيء مما بعده وقد أفطرت فيه فيقع التَّفريق بالإفطار في الطُّهر هذا حاصل ما يتعلق بكيفيَّة خروجها عن الصَّوم أداءً ، وقضاء أمَّا قضاء الصَّلاة فقد مرَّ في إحدى طريقتيه أنَّها تقضي لكلٍّ ستَّة عشر الخمس إنْ صلَّت أوَّل الوقت ، والعشر إنْ صلَّت متى اتَّفق .[٢]

١٧٧ / ب

(**و**)كيفيَّة قضاء تلك الخمس أنَّها (**تقضي الخمس**) ثلاث مرَّات (**مرتين في خمسة عشر**) يوماً تغتسل[٣] في كلٍّ مرَّة للأولى من الخمس[٤] ، وتتوضَّأ لكلٍّ مما بعدها كما سنذكره (**بتخلُّل**) أي : مع تخلُّل بينهما فإذا /[٥] فرغت من فعل الخمس في المرَّة الأولى على ما ذكرنا أمهلت زماناً (**ولو**) كان ذلك الزَّمان (**قدر مرَّة**) من فعل الصَّلوات المذكورة (**بالتَّطَّهُر**) أي : مع التَّطَّهر المتقدِّم من الغسل للأولى ، والوضوء لكلٍّ مما بعدها ؛ فلا ينقص[٦] زمن الإمهال عن زمن الطَّهارة ، والصَّلاة ولها أنْ تزيد ، (**و**) تفعل ما ذكره من الطَّهارات ، والصَّلوات (**مرَّة**) ثالثة ولكن لا تفعل ذلك إلا (**بعد**) مضي زمن (**مثله**) أي : مثل ذلك الزَّمن المتخلِّل بين المرَّتين الأوليين ، ويكون ذلك الفعل بما يسبقه من الإمهال (**من**) أوَّل (**السَّادس عشر**) من فعلها الأوَّل ، (**وتغتسل**) / بقيد زاده بقوله (**مرتَّباً**) ترتيباً تحقيقياً إنْ لم تنغمس ، وتقديرياً إنْ انغمست ؛ لأنَّ فرضها قد يكون هو

١٧٨ / أ

---

(١) انظر : ص (٥٤٨) .

(٢) انظر : الإسعاد (١ / ٦٥٩).

(٣) سقطت من (ح) .

(٤) في الأصل : الأولى . والمثبت من (ظ) و (ح) و (م) .

(٥) بداية ظ (٦٩ / أ) .

(٦) في (ح) : ينقضي .

الوضوء . وبحث المصنف[١] أنَّه يلزمها نيَّة الوضوء بناءً على أنَّ الغسل بنيَّة الجنابة ، أو لحيض عمداً لمن حدثه الأصغر لا يحصل به الوضوء وردَّه الشَّارح[٢] بأنَّ جهلها بالحال في هذه الصُّورة يخرجه عن كونه عمداً ، ويكون[٣] ذلك أولى من النِّسيان (**لأولى كلٍّ**) من الصَّلوات في تلك النُّوب الثَّلاثة ، (**وتتوضَّأ لكلٍّ**) من الأربع الباقيات في تلك النُّوب أيضاً (**بعد**) أي : بعد الأولى من كلِّ نوبة ، وإيضاح ذلك أنَّها تغتسل مرتباً للصُّبح مثلاً ، ثُمَّ تتوضَّأ وتُصلِّي الظُّهر وهكذا في العصر ، والمغرب ، والعشاء ، ثُمَّ تمهل زمناً يسع كلَّ ذلك ثُمَّ تتطَّهر /[٤] ، وتُصلّي مرَّة أخرى كذلك قبل انقضاء خمسة عشر ، ثُمَّ تمهل من السَّادس عشر زمناً ، ثُمَّ تمهل يسع الخمس ، وطهاراتها ، ثُمَّ تأتي ثالثة ، ولا تؤخرها عن أوَّل السَّادس عشر بأكثر من الزَّمن المتخلّل بين المرَّتين الأولتين ؛ لأنَّ الدَّم إنْ طرأ أثناء صلاة مما مرَّ[٥] في المرَّة الأولى انقطع في مثل ذلك الوقت من السَّادس عشر فما يأتي به حينئذ بعد الإمهال السَّابق مجزئ وإنْ انقطع في أثنائها طرأ في مثل الوقت من السَّادس عشر ؛ فيصحُّ لها صلوات المرَّة الثَّانية .[٦]

(و) بيان الكيفيَّة في (**قضاء العشر**) أنَّها تُصلِّي الخمس خمس مرَّات (**تجعل المرَّتين**) المفعولتين في الخمسة عشر / في قضاء الخمس (**ثلاثاً**) في المدَّة المذكورة بأنْ تزيد عليها فيها مرَّة ، (و) تجعل (**المرَّة**) المفعولة بعدها ، ثُمَّ (**مرَّتين**) هنا بأنْ تزيد عليها مرَّة (**بذلك**) أي : مع ذلك (**التَّخلُّل**) السَّابق بين كلِّ مرَّتين ، وأقلُّه قدر الصَّلوات الخمس

١٧٨ / ب

---

(١) إخلاص الناوي (١ / ١١٢) .

(٢) شرح الإرشاد للجوجري (١ / ٧٢ / أ) .

(٣) في (ح) : أو يكون .

(٤) بداية م (١١٧ / أ) .

(٥) انظر : ص (٥٥٠) .

(٦) انظر : التحقيق (١٣٤ – ١٣٥) ، المجموع (٢ / ٤٤٥).

وطهارتها من الغسل للأولى والوضوء لكلٍّ من الباقيات وليكن التَّخلُّل قبل المرَّتين اللَّتين بعد الخمسة عشر ، وبينهما كما بين الأولى ، والثَّانية من الثلاث الواقعة فيها لا أكثر فعُلم أنَّه لا بدَّ من التَّخلُّل المذكور بين [كلٍّ][1] مرَّتين من المرَّات /[2] الخمس الواقعة في الخمسة عشر وبعدها .[3]

وحكمةُ وجوبه هنا ، وفيما مرَّ[4] أنَّ قضاء الخمس بمنزلة قضاء صوم يوم واحد وقضاء العشر بمنزلة قضاء يومين فكما أنَّ قضاء[5] اليوم تصوم ثلاثة أيَّام كما مرَّ[6] كذلك قضاء الخمس ، أو صلاة تؤتى لأجلها بهنَّ يفعلهن ثلاث [مرات][7] فأزمنة المرَّات هنا بمنزلة الأيَّام ثَمَّ والإمهال الأوَّل كإفطار اليوم الثَّاني ، والإمهال الثَّاني بعد الخمسة عشر كإفطار السَّادس عشر وكما أنَّ قضاء اليومين بصيام خمسة أيَّام – كما سبق بتعليله – كذلك قضاء العشر يدخل الخمس خمس مرَّات والتَّنظير على المنوال السَّابق لا يُقال قولهم قضاء الخمس إنَّما وجب لاحتمال فوات صلاة لا تُعرف عينها يقتضي أنَّه لا يتعيَّن الوضوء لكلِّ صلاة بل هي مخيَّرة بينه ، وبين أنْ تتوضَّأ مرَّتين ، وتزيد مرَّتين[8] ، وتزيد ثلاث صلوات / للخمس المذكورة فتصلِّي بالأوَّل الصُّبح ، والمغرب وما /[9] بينهما ، وبالثَّاني الظُّهر ، والعشاء وما بينهما فهذه مرَّة بوضوءين ؛ لأنَّ أكثر ما عليها صلاتان متفقتان كما

١٧٩/أ

(١) سقط من الأصل .

(٢) بداية ح (٧٦ / أ) .

(٣) انظر : إخلاص النَّاوي (١/ ١٠٦) ، والغرر البهية (٦٢٨/١-٦٢٩) .

(٤) انظر : ص (٥٥٠) .

(٥) قوله : " يومين فكما أن قضاء " سقط من (ح) .

(٦) انظر : ص (٥٤٦) .

(٧) سقط من الأصل .

(٨) قوله : " وتزيد مرتين " ليس في (ح) و (ظ) و (م) .

(٩) بداية م (١١٧ / ب) .

مرَّ[١] فيلزمانها كمتيمِّم نسي صلاتين من الخمس لأنَّا نقول هنا تلزمها المبادرة بالصَّلاة لحدثها الدَّائم ، والمنسي يحتمل أنْ يكون هو الأخيرة وقد فصلت بينها ، وبين الوضوء بالثَّلاث التي قبلها من غير ضرورة ؛ لأنَّها متمكِّنة من /[٢] دفع هذا الاحتمال وليس التَّأخير لذلك كالتَّأخير لانتظار الجماعة ؛ لأنَّها كمال في الصَّلاة ، والحنفية لها التَّأخير لأجلها مسامحة لها في تحصيل الكمالات ، وسلوك هذه الكيفيَّة في القضاء ليس كمالاً ، ولا متعيّناً ؛ فكان ممتنعاً ؛ فاندفع ما للمصنف[٣] هنا من الاعتراض .[٤]

هذا تمام ما يتعلَّق بالمتحيِّرة المطلقة وهي كما مرَّ[٥] النَّاسية للقدر ، والوقت ، ومثلها الحافظة لقدر عادتها - كخمسةٍ - مع جهلها بابتداء الدَّور كأنْ قالت : كان حيضي خمسة وأضللتها في دوري ، ولا أعرف غيرها هذا الاحتمال كلّ زمن يمرُّ عليها للحيض والطُّهر والانقطاع وكذا لو قالت : كان حيضي خمسة ، ودوري ثلاثين ، ولا أعرف ابتداءَه ، أو حيضي خمسة وابتدأ دوري يوم كذا ، ولا أعرف قدره قاله الشَّيخان[٦] قال القونوي :" وقد يتوقَّف في كون الأخير كالأوَّلين لامتناع / احتمال الانقطاع فيه قبل مضي قدر الحيض من ابتداء ما عيَّنته"[٧] وهو كما قال وبيانه أنَّها إذا قالت : كان حيضي خمسة وابتداؤه عاشر الشَّهر مثلاً ، ولا أدري قدر دوري ؛ فهي وإنْ لم يكن لها هنا حيض متيقن

١٧٩ / ب

---

[١] انظر : ص (٥٤١) .

[٢] بداية ظ (٦٩ / ب) في نهاية هذا الوجه كتب في الحاشية ما يلي : (بلغ مقابلة جيدة بحسب الطاقة والإمكان) .

[٣] إخلاص الناوي (١ / ١١٢ - ١١٣) .

[٤] انظر : أحكام المتحيِّرة (٣٧-٣٨) ، وفتح العزيز (٣٣٣/١) ، والمجموع (٢/ ٤٢٧ – ٤٣٠) ، والإسعاد (١ / ٦٦٠ – ٦٦١).

[٥] انظر : ص (٥٢٩) .

[٦] فتح العزيز (١ / ٣٣٦) ، روضة الطالبين (١ / ١٦١) .

[٧] شرح الحاوي الصغير للقونوي (١ / ٥٦٢). وانظر : الغرر البهية (١ / ٢٣٥ – ٢٣٦).

ولا طهر كذلك ؛ لأنَّ ما بعد عاشر كلِّ شهر كما يحتمل أن يكون حيضاً إنْ كان دورها شهراً كذلك يحتمل أنْ يكون طهراً إنْ كان دورها[١] أكثر لكنَّه من العاشر إلى الخامس عشر من كلِّ شهر لا يحتمل الانقطاع بل هو إمَّا حيض ، وإمَّا طهر ؛ فلا ينبغي أنْ يجب الغسل فيه .

(**و**) أمَّا النَّاسية للقدر فقط ، أو الوقت فقط [بقيدهما الآتي][٢] ؛ فتحيرهما نسبي حينئذ (**تحتاط**) للشَّكِّ حيث حصل في زمان فاحتمل كونه طهراً ، وكونه حيضاً بأنْ تجعل فيه بالنِّسبة للعبادات طاهراً ، ولنحو الوطء حائضاً متحيِّرة (**حافظة قدر**) لعادتها[٣] فقط (**أو**) حافظة (**وقت**) فقط مع حفظ قدر الدَّور /[٤] مع ابتدائه وإلا لم يفدها ذلك ولا احتياط عند تيقُّن الطُّهر ، أو الحيض وإضلاله قد يكون[٥] في حافظة القدر إنَّما يكون لإضلال[٦] الحيض وإضلاله قد يكون في جميع الدَّور ، وقد يكون في بعضه فإنْ أضلته في الجميع فقدر الحيض من أوَّل الدَّور لا يحتمل الانقطاع ، ويحتمل الطُّهر ، والحيض وما بعده يحتمل / الثَّلاثة فلو قالت : مثلاً /[٧] دوري ثلاثون ابتداؤها كذا ، وحيضي خمسة أضللتها فيها ففي الخمسة الأولى تتوضَّأ لكلِّ فرض بلا غسل كما يأتي[٨] ، ولا

١٨٠ / أ

---

[١] قوله : " شهراً كذلك – إلى – قوله : دورها " سقط من (ح) .

[٢] سقط من الأصل .

[٣] قوله " لعادتها " سقطت من (ح) و (ظ) وكتبت في الحاشية .

[٤] بداية م (١١٨ / أ) .

[٥] في (ظ) و (ح) : " إذ الإشكال في حافظة القدر " بدل قوله : " وإضلاله قد يكون في حافظة القدر " .

[٦] في (ح) : لاختلال .

[٧] بداية ح (٧٦ / ب) .

[٨] انظر : ص (٥٥٩) .

تحتاط في الجماع وغيره كما مرَّ[١] وفيما بعدها تغتسل لكلِّ فرض مع الاحتياط ، وإنْ أَضلَّته في البعض كأنْ قالت : حيضي خمسة عشر أضللتها في عشرين من أوَّل الثَّلاثين فالعشرة الأخيرة منها طهرها بيقين ، والخمسة الثَّانية ، والثَّالثة حيض بيقين ، والخمسة الأولى تحتمل ما عدا الانقطاع من الحيض ، والطُّهر فتتوضَّأ لكلِّ فرض ، والخمسة الرَّابعة تحتمل الثَّلاثة فتغتسل لكلِّ فرض ولا يقربها الزَّوج فيها ومتى زاد المضل على نصف المضل فيه كان لها حيض بيقين من وسط المضل فيه كما مثلنا وإلا كأنْ أضلَّت عشرة في عشرين من أوَّل الثَّلاثين لم يكن لها حيض بيقين هذا في الحافظة للقدر فقط ، وأما الحافظة للوقت فقط ؛ فكأن تقول : كان[٢] دوري ثلاثين وإنَّما يبتدئ الدَّم من أوَّلها ، ولا أعرف شيئاً سوى ذلك فيوم وليلة أوَّلها حيض بيقين وما بعدهما إلى آخر الخامس عشر[٣] يحتمل الثَّلاثة ؛ فتحتاط فيه ، ثُمَّ إلى آخر الثَّلاثين طهر بيقين فلو قالت : كان ينقطع آخر كلِّ / ثلاثين فالنِّصف الأوَّل طهر بيقين ، وما بعده يحتمل غير الانقطاع وليلة الثَّلاثين ويومها حيض بيقين .[٤]

١٨٠ / ب

(**وتغتسل**) المعتادة (**آخر كلِّ نوبة من عادة مختلفةِ نظمٍ**) كأن رأت شهراً ثلاثةً ثُمَّ شهراً خمسةً ، ثُمَّ شهراً سبعةً ولم يتسق هذا النَّظم في سائر الأدوار بل كان بعضه يتقدَّم تارة ، ويتأخَّر أخرى ، (**أو**) اتَّسق النَّظم لكن (**نُسي**) ؛ فلم يُعرف فتُجعل كالمختلفة احتياطاً ؛ فتغتسل آخر الثَّلاث[٥] وهي حيض [بيقين][٦] ، ثُمَّ آخر الخمس ، ثُمَّ

---

[١] انظر : ص (٥٣٥) .

[٢] قوله "كان " سقطت من (م) .

[٣] في الأصل : الحال المستمر . والمثبت من (ظ) و (ح) و (م) .

[٤] انظر : فتح العزيز (١ / ٣٣٥ – ٣٣٧) ، والمجموع (٢ / ٤٣٥) ، والإسعاد (١ / ٦٦٣).

[٥] في الأصل : الليل . والمثبت من (ظ) و (ح) و (م) .

[٦] سقط من الأصل .

آخر السَّبع لاحتمال الانقطاع آخر كلٍّ ، /[١] وتتوضَّأ فيما بين /[٢] الأغسال لكلِّ فرض لأنَّه طهر مشكوك فيه ، ثُمَّ هي بعد السَّبع طاهر بقين إلى آخر الشَّهر أمَّا العادة المتفقة ؛ فقد مرَّ أنَّها تثبت بمرَّة ، وأنَّ المختلفة المتسقة تثبت بمرَّتين ولا احتياط عليها .[٣]

أحكام النفاس

(**والنِّفاس**) – بكسر النُّون – من النَّفس وهو الدَّم ، أو من تنفَّس الصُّبح إذا ظهر وهو مصدر نُفست – بضم النُّون على الأفصح ، وبفتحها مع كسر الفاء فيها – ، وأمَّا فعل الحيض فهو نَفست بفتح النُّون ، وكسر الفاء لا غير ذكره في المجموع[٤] وهو لغة : الولادة ، وشرعاً : دم يخرج بعد فراغ الرَّحم بالكليَّة ولو من نحو : علقة ، ومضغة وهي مبدأ خلق آدمي[٥] ، وقبل مضي خمسة عشر من الولادة ، ومن عبَّر بأنَّه الخارج عقب / الولادة جرى على الغالب . ووقته من أوَّل خروج الدَّم بعدها لا منها على ما مرَّ[٦] ويكون (**من لحظة**) وهي أقلُّه وليس المراد تحديده بها ، ولا بالمجَّة الواقعة في عبارة التَّحقيق[٧] ، والتَّنبيه[٨] إذ لا حدَّ لأقلِّه كما في الرَّوضة[٩] ، وأصلها[١٠] بل بيان أقلِّ ما يُتصوَّر به ؛ فلا تنافي بين العبارات (**إلى ستين يوماً**) وهي أكثره . وغالبه أربعون للاستقراء ولم يذكره كغالب الحيض

١٨١ / أ

---

[١] بداية م (١١٨ / ب) .

[٢] بداية ظ (٧٠ / أ) .

[٣] انظر : فتح العزيز (١ / ٣٤٠ – ٣٤١) ، والمجموع (٢ / ٤٠٨) ، والإسعاد (١ / ٦٦٤) .

[٤] المجموع (٢ / ٤٧٨) .

[٥] انظر : تهذيب الأسماء (٣/١٧٠-١٧١) ، والمصباح المنير (٦١٧/٢) .

[٦] انظر : ص (٥٢٣) .

[٧] التحقيق : ص (١٤٨) .

[٨] التنبيه : ص (٢٢) .

[٩] روضة الطالبين (١ / ١٧٤) .

[١٠] فتح العزيز (١ / ٣٥٦) .

فإنَّهما[١] لا ترد إليهما المستحاضة ولو جاوز السّتين[٢] ؛ فهي مستحاضة فينظر أهي مبتدأة في النِّفاس ، أو معتادة مميِّزة ، أو غير مميِّزة ويأتي جميع ما مرَّ في المستحاضة هنا وتُردُّ المميّزة إلى التَّمييز إنْ لم يزد القويُّ على السَّتين ولا ضبط في الضَّعف والمبتدأة غير المميّزة إلى لحظة ، والمعتادة غير المميّزة إمَّا حافظة ، أو ناسية على ما مرَّ من التَّفصيل[٣] ولو ولدت مراراً ولم ترد ماء ، ثُمَّ ولدت ، واستُحيضت ؛ فهي مبتدأة في النِّفاس ولو انقطع ولو بعد ساعة وجب الغسل وحلَّ الوطء بلا كراهة وإنْ خافت عوده استُحب له التَّوقف احتياطاً .

(و) اعلم أنَّ دم الاستحاضة كسلس نحو /[٤] : بول في أنَّه حدث دائم لا يمنع صوماً ، ولا صلاةً ، ولا وطئاً ؛ لما صحَّ أنَّ زوج حمنة[٥] كان يجامعها وهي مستحاضة[٦] لكن / يجب فيه الاحتياط بتقليل النَّجاسة والحدث ما أمكن[٧] فحينئذ (**تغسل**[٨] **مستحاضةٌ كسلِس**) بكسر اللام صفة مشبَّهة وهو مَنْ به حدث دائم /[٩] غير الدَّم المذكور بولاً كان ، أو مذياً لمرض لا لنحو : نظر ، وقبلة ، أو ودياً ، أو غيرها كذي جرح

١٨١ / ب

---

[١] في (ظ) و (ح) و (م) : لأنهما .

[٢] في الأصل : السبق . والمثبت من (ظ) و (ح) و (م) .

[٣] انظر : ص (٥٢٦) .

[٤] بداية ح (٧٧ / أ) .

[٥] هي حمنة بنت جحش الأسدية،أخت أم المؤمنين زينب ،كانت زوج مصعب بن عمير، فقتل عنها يوم أحد، فتزوجها طلحة بن عبيد الله .وكانت تستحاض هي وأختها أم حبيبة بنت جحش.
انظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٨١٣) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ٨٨) .

[٦] أخرجه أبو داود في الطهارة، باب المستحاضة يغشاها زوجها، رقم (٣١٠) وحسنه النووي في الخلاصة (١ / ٢٣٩) ، وقال الألباني في صحيح أبي داود ، رقم (٣٢٩): إسناده حسن.

[٧] انظر : فتح العزيز (٢٩٩/١) ، والمجموع (٣٧٢/٢ ، ٥٠٠) .

[٨] في (م) : تغتسل .

[٩] بداية م (١١٩ / أ) .

سائل لكن لا وضوء عليه لكلِّ فرض . ومثله ذو ناصور خارج مقعدته بحيث [لا][١] ينقض خارجه (**فرجاً**) أي : ظاهره الذي مرَّ في الغسل دون باطنه خلافاً لما يوهمه كلام الماوردي[٢] قبل طهرها من وضوء ، أو تيمُّم وجوباً (**وتعصِبه**) أي : ثُمَّ تعصبه فلو عبَّر بالفاء لكان أصوب بأنْ تشدَّ بوسطها نحو : خرقة [وتأخذ خرقة][٣] مشقوقة الطَّرفين ؛ فتدخلها بين فخذيها[٤] ، وتجعلها على ما على[٥] الفرج ملصقة به إلصاقاً جيداً ، ثُمَّ تخرج أحد طرفيها إلى جهة البطن ، والآخر إلى جهة الظَّهر ، وتشدُّ الطَّرفين فيما بوسطها وتحكمه ؛ لما صحَّ من قوله – ﷺ – لحمنة : « تلجمي »[٦] وقد يُطلق العصب على مجرد حشو الفرج بنحو : قطن . ولذلك أطلقه كأصله[٧] ليشمل القسمين إذ كلٌّ منهما واجب لكن إنْ اندفع الدَّم بدون الأوَّل لم يجب . ومحلُّ وجوبهما ، أو وجوب أحدهما إذا لم تتأذ به ، واحتاجته لتقليل الدَّم ، أو دفعه . ومحلُّ وجوب / الحشو حيث لم تكن صائمة فإنْ تأذَّت لم يجب شيء ، أو كانت صائمة اقتصرت على الشَّدِّ نهاراً رعاية لمصلحة الصَّوم دون الصَّلاة وإنَّما عكسوا ذلك فيمن ابتلع بعض خيط قبل الفجر وطرفه خارج ؛ لأنَّ الاستحاضة علَّة مزمنة والظَّاهر دوامها فلو روعيت الصَّلاة هنا لتعذَّر قضاء الصَّوم للحشو

١٨٢ / أ

---

[١] سقط من الأصل .

[٢] الحاوي الكبير (١ / ٤٤٣) .

[٣] سقط من الأصل .

[٤] قوله : " مشقوقة الطرفين – إلى – قوله : بيت فخذيها " سقط من (ظ) .

[٥] سقطت من (م) .

[٦] أخرجه ابن ماجه في التيمم، باب: ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة ، رقم (٦٢٧) ، وأحمد في المسند (٤٥ / ١٢١) ، رقم (٢٧١٤٤) ، والطحاوي في مشكل الآثار (٧ / ١٤٥) ، رقم (٢٧١٨) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (١ / ١٢٠) ، رقم (١٣٦٤) . قال ابن أبي حاتم في علل الحديث (٥١/١) : سألت أبي عنه فوهَّنه ولم يقو إسناده .

[٧] الحاوي الصغير : (١٤٨) .

ولأنَّ المحذور هنا لا ينتفي بالكليَّة فإنَّ الحشو يتنجَّس وهي حاملته بخلافه ثَمَّ .[١] (**و**) بعد ما تقدم من الاحتياط كما مرَّ[٢] (**تتوضَّأ**) المستحاضة وتجدد للاحتياط السَّابق[٣] (**لكلِّ فرض**) ، أو انتقاض طهر ، أو تأخير للصَّلاة عنه كما يُعلم مما يأتي[٤] ، أو خروج دم بتقصير في نحو شدٍّ ؛ لأنَّه لا يرفع الحدث فأشبه التَّيمُّم /[٥] ، ولما صحَّ من أمره – ﷺ – للمستحاضة بالوضوء لكلِّ صلاة[٦] .

ولها مع الفرض ما شاءت من النَّوافل ولا يجوز لها ذلك كلّه للفرض ، أو النَّفل المؤقَّت إلا (**وقته**) أي : فيه لا قبله كالمتيمِّم [٧]. وتجب المبادرة بالفرض بعد التَّطُّهر تقليلاً للحدث بخلاف المتيمِّم (**فإنْ اشتغلت**) بعد الاحتياط ، والطَّهارة عن المبادرة /[٨] بالصَّلاة (**بغير سبب الصَّلاة**) كالأكل ، (**أو**) لم تشتغل بشيء لكن (**انقطع**) الدَّم

---

[١] انظر : فتح العزيز (٢٩٩/١) ، والمجموع (٢/ ٤٩٢ – ٤٩٣) ، وأسنى المطالب (١ / ٢٩٦ – ٢٩٧) .

[٢] انظر : ص (٥٣٥) .

[٣] قوله " المستحاضة وتجدد للاحتياط السابق " ليس في (ظ) .

[٤] انظر : ص (٥٦٠) .

[٥] بداية ظ (٧٠ / ب) .

[٦] أخرجه أبو داود في الطَّهارة، باب: من قال تغتسل من طهر إلى طهر من حديث عائشة ﵂، وضعَّفه، رقم (٢٩٨) ، والتِّرمذي في الطَّهارة، باب في المستحاضة ، رقم (١٢٥)، والنَّسائي في الحيض والاستحاضة، باب: الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، بلفظ: (فتوضَّئي وصلِّي) ، رقم (٣٦٣) ، وابن ماجه في الطَّهارة، باب: ما جاء في المستحاضة الَّتي قد عدَّت أيَّام أقرائها ، رقم (٦٢٤) ، والدَّارقطني ، وضعَّفه (٣٩١/١) ، رقم (٨١٨) ، قال البيهقي في السنن الكبرى (١ /٥٠٧) : الصَّحيح أَنَّ هذه الكلمة من قول عروة بن الزُّبير ، وقال النَّووي في المجموع (٤٩٣/٢) : حديث ضعيف باتِّفاق الحفَّاظ. والحديث صحَّحه الألباني في الإرواء (١٤٦/١) ، رقم (١٠٩).

[٧] انظر : المهذَّب (٩٠/١) ، البيان (٤١٣/١) ، فتح العزيز (١/ ٣٠٠) ، المجموع (٤٩٧/٢).

[٨] بداية م (١١٩ / ب) .

١٨٢/ب

بشفاء ، أو غيره وعادته / العود بعد إمكان الطَّهارة ، والصَّلاة أو[١] لم تعتد شيئاً ولم يخبرها[٢] ثقة بعوده كذلك[٣] (**ولو**) كان انقطاعه (**فيها**) أي : في الصَّلاة (**جدَّدت**) جميع ما فعلته من الوضوء بمقدِّماته في غير صورة الشِّفاء ودونها فيه وإن لم تزل العصابة من محلِّها ، ولا ظهر الدَّم من جانبها لتكرُّر حدثها مع استغنائها عن احتماله بالمبادرة ولزوال الضَّرورة بالانقطاع مع أنَّ الأصل عدم العود سواء أظنت عدم عوده ، أو بعده ، أو لم تظن واحداً من العود وعدمه ، أو واحداً من القرب ، أو البعد ؟[٤] (**لا إنْ ظنَّت قربَ عود**) بأنْ ظنته قبل مضيّ ما لا يسع الطَّهارة ، والصَّلاة إمَّا باعتيادها لذلك لا على ندور على الأوجه ، أو بقول ثقة عارف ؛ فلا تبطل طهارتها في هذه الصُّورة (**إلا بالتَّبيُن**) بخلاف ظنِّها بأنْ طال زمن الانقطاع على خلاف العادة بحيث تسع الطَّهارة ،/[٥] والصَّلاة أي : أقلّ ما يجزئ منهما – على الأوجه – إذ لا ضرورة حينئذ لاغتفار الصَّلاة مع الحدث مع أنَّه لا عبرة بالظنِّ البيّن خطؤه . واستُفيد أيضاً من قوله – من زيادته – : إلا بالتَّبين أننا حيث حكمنا ببطلان طهرها فيما إذا لم تعتد عوداً ، أو اعتادته بعد زمن يمكن فيه الطَّهارة والصَّلاة فعاد عن / قرب بحيث لا يسع ذلك تبين بقاء طهارتها إذ لا عبرة بالظَّنِّ البيّن خطؤه لكن لو كانت قد صلَّت في الحالتين المذكورتين أعادت لصلاتها مع التَّردد أمَّا لو أخَّرت لسبب من أسبابها كإجابة المؤذن ، والاجتهاد في القبلة ، وستر العورة ، وانتظار الجمعة ، والجماعة[٦] وإنْ تأخَّرت عن أوَّل الوقت ، أو كانت بحيث لو صلَّت منفردة خلى

١٨٣/أ

---

[١] في الأصل : إن . والمثبت من (ظ) و (ح) و (م).

[٢] في (ظ) : يخبر .

[٣] في (ظ) و (ح) و (م) : " قبل إمكانها " بدل "كذلك " .

[٤] انظر : الحاوي الكبير (١/٤٤٥– ٤٤٦) ، وفتح العزيز (٣٠٢/١) ، والمجموع (٤٩٩/٢).

[٥] بداية ح (٧٧ / ب) .

[٦] انظر : روضة الطالبين (١ / ١٣٨) .

بعض صلاتها عن الحدث ونحوها كالذَّهاب للمسجد الأعظم أي : حيث سُنَّ لها الذَّهاب إليه بأنْ كانت عجوزاً في ثياب بذلتها قال الماوردي :" أو كلّ موضع فاضل "[١] ، وتحصيل سترة تصلِّي إليها قاله في المجموع[٢] ومنه يؤخذ أنَّ كلَّ فضيلة في الصَّلاة كذلك ويحتمل تقييده بالفضائل المتأكِّدة .

ولها التَّأخير لصلاة الرَّاتبة القبليَّة كما اقتضاه /[٣] كلام الرَّوضة[٤] فإنَّه لا يضر مراعاةً لمصلحة الصَّلاة ، وأمَّا لو انقطع بعد صلاتها فقد مضت على الصِّحَّة وبطلت طهارتها فلا تستبيح نافلةً ولا غيرها ومرَّ في التَّيمُّم الفرق بينه ، وبين هذه حيث سوَّى فيها بين ما قبل الصَّلاة وما فيها بخلافه.[٥] واستُفيد من كلامه دون أصله الاكتفاء / هنا بالظَّنِّ وهو كذلك ، ومن تعبيره بقوله – من زيادته– : ولو فيها دفع ما توهمه عبارة أصله[٦] من اختصاص ذلك بما قبلها وإنْ اعتذر عنه القونوي[٧] بأنَّه " إنَّما قصد به الإشارة إلى أنَّها بمجرد الانقطاع قبلها تُؤمر بالغسل ولا يجوز لها الشُّروع فيها بالوضوء السَّابق لاحتمال هذا الانقطاع شفاءً ويجب عليها انتظار انقطاع اعتادته أثناء الوقت إنْ وثقت بانقطاعه بحيث تأمن خروجه ؛ لاستغنائها حينئذ عن الصَّلاة بالحدث ، والنَّجس فإنْ رجت انقطاعه

١٨٣ / ب

---

(١) الحاوي الكبير (١ / ٤٤٤) .
(٢) المجموع (٢ / ٤٦٩) .
(٣) بداية م (١٢٠ / أ) .
(٤) روضة الطالبين (١ / ١٣٨) .
(٥) انظر : ص (٥٠٢).
(٦) الحاوي الصغير : (١٤٨) وعبارته :(فإن اشتغلت بما لا يتعلق بالصلاة أو انقطع قبلها جدَّدت).
(٧) شرح الحاوي الصغير للقونوي (١ / ٥٦٩).

فيه ولم تثق به ؛ فالتَّقديم أفضل كما اقتضاه كلام الرَّوضة[١] ، وإنْ رجَّح الزركشي وجوب التَّأخير.[٢]

والسَّلِس كالمستحاضة في جميع ما مرَّ إلا إنْ كان سلسه منيّاً وقلَّ ما يعيش فإنَّه يجب عليه الغسل لكلِّ فرض . ولو استمسك الحدث بالجلوس في الصَّلاة وجب بلا إعادة قال /[٣] في الكفاية :" ولا يجوز للسَّلِس أنْ يعلِّق قارورة ليقطر فيها بوله ؛ لأنَّه يصير حاملاً للنَّجاسة في غير معدنها بغير ضرورة "[٤] . قال ابن العماد : " ويُعفى عن قليل سلس البول في الثَّوب ، والعصابة بالنِّسبة لتلك الصَّلاة خاصة ".[٥]

١٨٤/أ

تتمة : يجبُ على المرأة أنْ تتعلَّم ما تحتاج / إليه من هذا الباب كلّه فإنْ كان زوجها عالماً لزمه تعليمها وإلا ؛ فلها الخروج لتعلُّم ذلك وغيره مما وجب عليها تعلُّمه عيناً بل يجب ويحرم منعها إلا أنْ يسأل ويخبرها – وهو ثقة – كما هو ظاهر . وليس لها خروج إلى مجلس ذكر ، أو تعلُّم غير واجب عيني إلا برضاه .[٦]

---

[١] روضة الطالبين (١ / ١٣٩) .
[٢] الخادم (١ / ٩٥) .
[٣] بداية ظ (٧١ / أ) .
[٤] كفاية النبيه (٢ / ٢٢٧) .
[٥] انظر النقل عنه في حاشية البجيرمي على شرح المنهج (١ / ١٣٥) .
[٦] انظر : النجم الوهاج للدميري (١ / ٥١٣) ، ومغني المحتاج للشربيني (١ / ٢٩٦) .



الباب الخامس

في مقدمات الصلاة

بابٌ في الصَّلاة

هي لغة : الدُّعاء[١] على ما مرَّ[٢] [٣] ، وشرعاً : أقوالٌ ، وأفعالٌ مفتتحة بالتَّكبير المقترن بالنيَّة مختتمة بالتَّسليم وهذا في الغالب إذ صلاة الأخرس لا قول فيها ، وصلاة المريض الجارية على قلبه لا شيء فيها من الأفعال الظَّاهرة التي هي المراد /[٤] بدليل عطفها على الأقوال[٥] /[٦] كذا قاله الشَّارح[٧] وفي دلالة العطف على ذلك [نظر][٨] بل يدعى أنَّه دالٌّ على أنَّ المراد منها[٩] ما يشمل فعل القلب بدليل مقابلتها بالأقوال فقط ؛ فتدخل صلاة المريض المذكورة وسُميت بها لاشتمالها على الدُّعاء .

والأصل فيها : قبل الإجماع[١٠] الآيات[١١] ، والأحاديث الشَّهيرة[١٢] وصدَّرها – كالأكثرين – بالمواقيت ؛ لأنَّ أهم الصَّلاة الخمس ، وأهم شروطها مواقيتها إذ بدخولها

---

[١] انظر : المصباح المنير (٣٤٦/١) ، والقاموس المحيط : ص(١٣٠٣) .

[٢] قوله : " على ما مرَّ " سقطت من (ح) .

[٣] انظر : ص (١١٤) .

[٤] بداية ح (٧٨ / أ) .

[٥] في (م) : أقوال .

[٦] بداية م (١٢٠ / ب) .

[٧] شرح الإرشاد للجوجري (١ / ٧٤ / أ) .

[٨] سقط من الأصل .

[٩] في (م) : بها .

[١٠] انظر : بداية المجتهد (١ / ٩٦) ، والمغني (٢ / ٦) ، والمجموع (٣ / ٤) .

[١١] منها قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [البقرة: ٤٣]

[١٢] منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ بعث معاذا ﷺ إلى اليمن، فقال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم

١٨٤ / ب

تجب، وبخروجها تفوت[١] . والأصل فيها : قوله / تعالى : ﴿ فَسُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾[٢] الآية أراد بالمساء صلاة المغرب ، والعشاء ، وبالصُّبح الصبح ، وبعشيا العصر ، وبتظهرون الظُّهر ، وخبر جبريل المشهور : « أمَّني جبريل – عليه السَّلام – عند باب الكعبة »[٣] الخ . ولما كانت الظُّهر أوَّل صلاة ظهرت ومن ثَمَّ سُمَّيت[٤] بذلك وقد بدأ الله تعالى بها قوله : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾[٥] ، وكانت أوَّل صلاة علَّمها جبريل النَّبي – صلى الله عليها وسلم – بدأ كغيره بوقتها فقال : **(من زوال)** للشَّمس وهو ميلها عن وسط السَّماء المسمَّى بلوغها إليه بحالة الاستواء إلى جهة المغرب في الظَّاهر لنا بزيادة الظِّل عند تناهي نقصه وهو الأكثر ، أو حدوثه إنْ لم يكن لنفس الميل فإنَّه يوجد قبل ظهوره لنا وليس هو أوَّل الوقت فلو أحرم قبل ظهوره ، ثُمَّ اتَّصل الظُّهور بالتَّحرم على

خمس صلوات في كل يوم وليلة ... الحديث » أخرجه البخاري في الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، رقم (١٣٩٥) ، ومسلم في الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، رقم (١٩) .

[١] انظر : الإسعاد (١ / ٦٧١).

[٢] سورة الروم : ١٧ .

[٣] أخرجه الشَّافعي في الأم (٨٩/١) بهذا اللفظ ، وأخرجه التِّرمذي في الصَّلاة، باب: ما جاء في مواقيت الصَّلاة رقم (١٤٩) ، وأبو داود في الصَّلاة، باب: ما جاء في المواقيت ، رقم (٣٩٣) ، وأحمد في المسند (٥ / ٢٠٢) ، رقم (٣٠٨١) ، والدَّارقطني في السنن (٤٨٥/١) ، رقم (١٠١٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١ / ٥٣٥)، رقم (١٧٠٢) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب الصَّلاة، باب: مواقيت الصَّلاة (١٤٦/١) . بلفظ : " عند باب البيت " ، وصحَّحه ابن خزيمة (١٦٨/١)، رقم (٣٢٥) ، والحاكم (٣١١/١) ، رقم (٧٠٦) ، وحسَّنه الألباني في الإرواء (٢٦٨/١).

[٤] سقطت من (م) وكتبت في الحاشية .

[٥] سورة الإسراء : ٧٨ .

قرب لم ينعقد[١] وكذا يقال في الفجر ؛ لأنَّ مواقيت الشَّرع مبنيَّة على ما يُدرك بالحسِّ[٢] (**إلى زيادة ظلِّ كلٍّ**) أي : كلّ شاخص كما أفادته عبارته دون عبارة أصله[٣] على ما كان عند الاستواء إنْ وجد عنده شيء ، أو على ما حدث / بعده (**مثله**) غير ظلِّ الاستواء إنْ وجد[٤] قال في أصل الرَّوضة : " وذلك يُتصوَّر في نحو مكة ، وصنعاء اليمن في أطول أيَّام السَّنة " [٥] ، وقال أبو جعفر[٦] : " يكون بمكة في يومين قبل أطول يوم ستَّة وعشرين وبعده كذلك "[٧] ، وكلام المجموع[٨] عنه لا ينافي ذلك (**ظهرٌ**) مبتدأ قُدِّم عليه خبره أي : وقت الظُّهر ما بين الزَّوال فليس الزَّوال منه خلافاً لما اقتضته عبارة أصله[٩] والزِّيادة على قدر ظل المثل للإجماع[١٠] على دخول في وقته بالزَّوال ، ولخبر جبريل – عليه السَّلام –[١١] وغيره بخروجه بالزِّيادة على ظلِّ المثل فحيث وُجد الزَّوال جاز فعل الظُّهر ولا يُندب التَّأخير إلى مصير الفيء قدر الشِّراك كما دلَّت عليه /[١٢] الأخبار الصَّحيحة والتَّأخير في خبر جبريل – عليه السَّلام – لمصير الفيء مثله ليس للاشتراط بل لأنَّ الزَّوال لا يتبيّن بأقلَّ من عرضه عادة فإنْ فُرض تبينه بأقلَّ منه عُمل به وفي الخادم : " لو أحرم

١٨٥ / أ

---

[١] في (م) : تنعقد .

[٢] انظر : نهاية المحتاج (١ / ٣٦٣) .

[٣] الحاوي الصغير : (١٤٩) . وعبارته : (وقت الظهر بين الزوال وزيادة الظل مثله) .

[٤] قوله : " غير ظل الاستواء إن وجد " سقطت من (ظ) و (ح) و (م) .

[٥] فتح العزيز (١ / ٣٦٧) .

[٦] لم أعثر له على ترجمة .

[٧] انظر النقل عنه في المجموع (٣ / ٢٨) .

[٨] المجموع (٣ / ٢٨) .

[٩] الحاوي الصغير : (١٤٩) .

[١٠] انظر : مراتب الإجماع (٢٦) ، المجموع (٣ / ٢١) .

[١١] سبق تخريجه ص (٥٦٦) .

[١٢] بداية م (١٢١ / أ) .

١٨٥ / ب

مستدلاً على ذلك بالحساب لم يصح كما هو ظاهر كلامهم "انتهى وهو ظاهر إنْ استدلَّ /[١] عليه به قبل ظهوره لنا ولا ينافيه ما يأتي من أنَّ للمنجِّم أنْ يعمل بحسابه[٢] ، ولا يقلِّد / غيره قال: " وقد نبَّه بعضهم على دقيقة وهي أنَّ كثيراً من الموقِّتين يعتمدون في الغيم على حساب نصف قوس النَّهار فإذا مضى حكموا بدخول الوقت وفيه نظر فإنَّ ذلك أوَّل زوالها في نفس الأمر وهو غير معتبر ؛ فيجب التَّأخير قدراً لو كانت ظاهرة ظهر الفيء فيه " انتهى وهو ظاهر وقد صرَّح بما يوافقه ابن العماد ، وغيره .[٣]

وللظُّهر وقتُ فضيلة وهو أوَّل الوقت على ما يأتي تحريره[٤][٥] ويُجزئ ذلك في سائر الصَّلوات وقول المجموع[٦] في العصر بأنْ يصير ظلُّ الشَّيء مثله ونصف مثله كأنَّه أراد به التَّقريب وإلا فقد يزيد على ذلك ما سامحوا به مما يأتي[٧] ويُجزئ في كلِّ الصَّلوات أيضاً وقت الحرمة وهو التَّأخير إلى أنْ يبقى ما لا يسعها ووقت /[٨] الضَّرورة بأنْ يزول المانع الآتي[٩] وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة ولهما وقت اختيار إلى آخر الوقت كما في المجموع[١٠] عن الأكثرين خلافاً للقاضي[١١] ووقت عذر وهو وقت العصر لمن يجمع فمن

---

[١] بداية ظ (٧١ / ب) .

[٢] انظر : ص (٥٩٠) .

[٣] الخادم (١/ ٢٨٦) .

[٤] في الأصل : تجويزه . والمثبت من (ظ) و (م) و (ح).

[٥] انظر : ص (٥٧٠) .

[٦] المجموع (٣ / ٣١) .

[٧] انظر : ص (٥٦٩).

[٨] بداية ح (٧٨ / ب) .

[٩] انظر : ص (٥٨٢) .

[١٠] المجموع (٣ / ٢٧) .

[١١] التعليقة للقاضي حسين (١ / ١٤٨) .

آخر وقت الظُّهر من غير فاصل بينهما كما أشعر به عطفه بالفاء دون عطف أصله بـ ثم[١] (**فإلى غروبٍ**) للشَّمس[٢] / (**والاختيار**) وقته من ذلك (**إلى**) مصير ظلِّ الشَّاخص (**مثليه**) بعد ظلِّ الاستواء[٣] إنْ كان (**عصر**) مبتدأ نظير ما مرَّ[٤] أي : وقته ذلك لما صحَّ من قوله – ﷺ – « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشَّمس فقد أدرك العصر »[٥] ، ومن قوله : « وقت العصر ما لم تغرب الشَّمس »[٦] ، وقوله في خبر جبريل عليه السَّلام : « الوقت ما بين هذين »[٧] أي : مصير ظلِّ الشَّيء مثله ، ومصير ظلِّه مثليه محمول على وقت الاختيار السَّابق جمعاً بين الأدلّة .[٨]

١٨٦ / أ

وأفهم عطفه بالفاء كما تقرَّر أنَّه لا يُشترط حصول زيادة فاصلة بينه ، وبين وقت الظُّهر – وهو كذلك – لخبر مسلم : « وقت الظُّهر إذا زالت /[٩] الشَّمس ما لم يحضر العصر »[١٠] ، وقوله – ﷺ – في خبر جبريل – عليه السَّلام – « صلَّى بي الظُّهر حين

---

[١] الحاوي الصغير : (١٤٩) .
[٢] في (ح) : الشمس .
[٣] انظر : المجموع (٣ / ٢٩ – ٣٠) ،
[٤] انظر : ص (٥٦٧) .
[٥] أخرجه البخاري في مواقيت الصَّلاة، باب: وقت الفجر،رقم (٥٧٩) ، ومسلم في الصَّلاة، باب: من أدرك ركعةً من الصَّلاة فقد أدرك تلك الصَّلاة ، رقم (٦٠٨) .
[٦] أخرجه الطبراني في الكبير (١٣ / ٦٠٦) ، رقم (١٤٥٢٤) بلفظه ، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب أوقات الصلوات الخمس ، رقم (٦١٢) بلفظ " ما لم تصفر " .
[٧] سبق تخريجه ص (٥٦٦).
[٨] انظر : الحاوي الكبير (١٨/٢)، وفتح العزيز (٣٦٩/١) ، والمجموع (٣٠/٣ – ٣١).
[٩] بداية م (١٢١ / ب) .
[١٠] أخرجه مسلم في الصَّلاة، باب: أوقات الصَّلوات الخمس ، رقم (٦١٢) .

كان ظلُّه مثله »[١] أي : فرغ منها حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الأوَّل حينئذ قاله الشَّافعي - رضي الله عنه -[٢] نافياً به اشتراكهما في وقت واحد المصرّح بعدمه خبر مسلم السَّابق ، ولو غربت الشَّمس ، ثُمَّ طلعت عاد الوقت لما خرَّجه كثيرون من المحدثين ، وصحَّحه بعضهم أنَّه - صلى الله / عليه وسلم - : دعا بعودها حتى صلى عليٌّ - كرم الله وجهه - العصر لاشتغاله بنيام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجره حتى غربت[٣] وللعصر وقت جواز بلا كراهة إلى اصفرار الشَّمس ، ثُمَّ معها إلى بقاء ما يسع الصَّلاة ، ووقت عذر وهو وقت الظُّهر لمن يجمع فلها باعتبار ذلك مع ما مرَّ في الظُّهر[٤] سبعة أوقات . ومعنى وقت الفضيلة وغيره فيما يظهر أنَّ وقت الفضيلة يحصل تمامها ، ووقت الاختيار يحصل بعضها وقت الجواز لا فضيلة فيه من حيث الوقت ووقت الكراهة يزيد على ذلك بوجودها فيه من حيث التَّأخير إليه لا من حيث الصَّلاة فيه بخلاف الصَّلاة في نحو: الحمَّام فإنَّها نفسها مكروهة لما بينته في بشرى الكريم فمن الغروب[٥] وهو سقوط جميع القرص ولا يضرُّ بعد تكاملها بقاء شعاعها في الصَّحاري وهو الضَّوء المستعلي كالمتصل بالقرص وذهابه عن[٦] أعلى الحيطان ، والجبال في غير الفضاء دليل على سقوط الفرض (**إلى**) مضي (**قدر أدائها**) أي : المغرب الآتي[٧] ولتقدُّمه رتبة أعاد الضَّمير / عليه وإنْ تأخَّر لفظاً (**بشروطٍ**)

١٨٦/ب

١٨٧/أ

---

(١) سبق تخريجه ص (٥٦٦).

(٢) الأم (١ / ٩٠) .

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤ / ١٤٧) ، رقم (٣٩٠) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣ / ٩٢) وحكم عليه بالوضع ابن الجوزي في الموضوعات (١ / ٣٥٥) ، والشوكاني في الفوائد المجموعة (١ / ٣٥٠) ، والألباني في السلسة الضعيفة (٢ / ٣٩٥) ، رقم (٩٧١) .

(٤) انظر : ص (٥٦٨) .

(٥) في الأصل : العروف . والمثبت من (ظ) و (ح) و (م) .

(٦) في (ظ) و (ح) و (م) : من .

(٧) انظر : ص (٥٧١) .

لها أي : مع مضي قدر جميع شروطها كالاجتهاد في القبلة ، ومقدِّمات تلك الشُّروط كالطَّلب في التَّيمُّم .[١]

(**وسُننٌ**) لها ، ولشروطها كأذان حتى في حقِّ المرأة كما بحثه الأذرعي خلافاً للإسنوي[٢] لندب الإجابة لها ، وإقامة ، ومضيُّ /[٣] للجماعة ، وتعمُّم ، وتقمُّص ، وركعتين قبلها ، /[٤] وركعتين بعدها ويُعتبر الخبث مغلظاً - كما بحثه الإسنوي[٥] - ؛ لأنَّه قد يصيبه ، والأكل حتى يشبع كما صوَّبه النَّووي[٦] . وقوله : بشروط وسُنن المفيد لما قرَّرته أولى وأعم مما عبَّر به أصله[٧] .

(**مغربٌ**) مبتدأ مؤخَّر نظير ما مرَّ[٨] أي : وقته قدر مضي ذلك وإنْ لم يحتج إليه بأنَّ كان متطهراً ، والعبرة بالوسط المعتدل أي : من فعل كلِّ إنسان على حدته كما بيَّنه القفَّال[٩] ، واستحسنه الإسنوي[١٠] هذا ما في أصله[١١] وهو الجديد في غير الإملاء ونقله عن المجموع[١٢] عن الجمهور ولكنَّ القديم المفتى به أنَّه يبقى إلى مغيب الشَّفق الأحمر

---

(١) انظر الأم (٩٢/١) ، وفتح العزيز (٣٧٠/١) ، والمجموع (٣٣/٣-٣٤) .
(٢) في (ظ) و (ح) و (م) : كما بحثه الأسنوي خلافاً للأذرعي .
(٣) بداية ح (٧٩ / أ) .
(٤) بداية ظ (٧٢ / أ) .
(٥) المهمات (٢ / ٤٠٨) .
(٦) المجموع (٣ / ٣٥) .
(٧) الحاوي الصغير : (١٤٩) .
(٨) انظر : ص (٥٦٧) .
(٩) انظر النَّقل عن القفَّال في المجموع (٣/ ٣٥) .
(١٠) المهمات (٢ / ٤١١) .
(١١) الحاوي الصغير : (١٤٩) .
(١٢) المجموع (٣ / ٣٥) .

ورجَّحه في المنهاج[١] ، والمجموع[٢] ، وصوَّبه في الرَّوضة[٣] بل هو الجديد في الإملاء ؛ لأنَّه فيه علَّق القول به على ثبوت الحديث وقد صحَّ : « وقت المغرب / ما لم يغب الشَّفق »[٤] ، وفي رواية : « ما لم يسقط الشَّفق » ، وفي أخرى : « إلى أنْ تذهب حمرة الشَّفق »[٥] ، وصلاة جبريل – عليه السَّلام – في اليومين أوَّل الوقت ؛ لأنَّه وقت الاختيار على أنَّ أحاديث مسلم السَّابق بعضها مقدَّمة عليه لتأخّرها ، ولأنَّها أكثر رواة ، وأصحُّ إسناداً ، وبما تقرَّر عُلم أنَّ وقت اختيارها هو وقت فضيلتها ، وقول القاضي : " يبقى إلى نصف الوقت "[٦] زيَّفه في المجموع[٧] بحديث جبريل ، وبنقل التِّرمذي عن العلماء كافَّة [كراهة][٨] تأخيرها[٩] ولها وقت عذر وهو وقت العشاء لمن يجمع ، ومرَّ لها وقتان فأوقاتها خمسة ولما كان بين آخر وقت المغرب على ما ذهب إليه ، وأوَّل وقت العشاء فاصل خلاف ما مرَّ[١٠] عطف بالواو المشعرة بذلك فقال : (**ومن غروب حُمرة**) وهي الشَّفق الأحمر (**إلى**

١٨٧ / ب

---

[١] المنهاج (١ / ٢١) .
[٢] المجموع (٣ / ٣٤) .
[٣] روضة الطالبين (١ / ١٨١) .
[٤] أخرجه مسلم في الصَّلاة، باب: أوقات الصَّلوات الخمس ، رقم (٦١٢) .
[٥] أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في الصَّلاة، باب: كراهية تسمية صلاة العشاء عتمة، وقال تفرَّد محمَّد بن يزيد بلفظة " حمرة " (١٨٢/١) ، رقم (٣٥٤) ، وقال الحافظ في تلخيص الحبير (١٧٦/١) : محمَّد بن يزيد صدوق. وله شاهد من حديث أبي هريرة ﷺ عند الدَّارقطني (٥٠٦/١) ، رقم (١٠٥٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١ / ٥٤٨) من حديث ابن عمر ﷺ وقال: الصَّحيح موقوف ، وضعَّفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٨ / ٢٣٣) .
[٦] التعليقة للقاضي حسين (٢ / ٦٣٠) .
[٧] المجموع (٣ / ٦١) .
[٨] سقط من الأصل .
[٩] انظر : سنن الترمذي (٢٧١) . بعد حديث رقم (١٦٤) .
[١٠] انظر : ص (٥٦٩) .

طلوعِ صادق فجرٍ) لما صحَّ من قوله – ﷺ – : « ليس في النَّوم تفريط إنَّما التَّفريط على من لم يصلِّ الصَّلاة حتى يجيء وقت الصَّلاة الأخرى »(١) إذ ظاهره يقتضي امتداد وقت كلِّ صلاة إلى دخول وقت الأخرى من الخمس ما عدا الصُّبح لما يأتي(٢) وخرج بالصَّادق الكاذب وهو ما يطلع مستطيلاً بأعلاه / ضوء كذنب الذئب ، ثُمَّ يذهب وتعقبه ظلمة ، ثُمَّ يطلع الصَّادق معترضاً بنواحي السَّماء حينئذ وسُمِّي الأوَّل كاذباً ؛ لأنَّه يُضيء ، ثُمَّ يسودُّ ويذهب ، والثَّاني صادقاً ؛ لأنَّه يصدق عن الصُّبح ويبينه(٣) (**والاختيار**) للعشاء أي : وقته من غروب الشَّفق (**إلى**) مُضيّ (**الثَّلث**) من الليل وعليه حمل قول جبريل – عليه السَّلام – الوقت ما بين هذين (**عشاء**) مبتدأ نظير ما مرَّ(٤) أي : وقتها ذلك للإجماع على دخوله بالشَّفق(٥)، والأحمر هو المعروف المتبادر من إطلاق الشَّفق وبحث الأذرعي أنَّ الصُّفرة بقيَّة الحُمرة لضعف لونها ببعد [الشَّمس](٦) ولو لم يغب الشَّفق بناحية لقصر لياليها ، أو لم يوجد بناحية اعتبر غروبه في أقرب البلاد إليهم ويختلف غروبه بطول الليل ، وقصره غالباً وإلا فكثيراً ما يطول مع قصره ، و(٧)يقصر مع طوله كما هو معروف في علم الميقات ولو اتَّفق بناحية أنْ لا يجدوا وقت العشاء بأنْ يطلع /(٨) الفجر كما غربت الشَّمس ففي الخادم عن البرهان الفزاري وجوب العشاء وعن معاصريه خلافه لعدم سبب

١٨٨ / أ

---

(١) أخرجه مسلم في الصَّلاة، باب: قضاء الصَّلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها من حديث أبي قتادة ﷺ ، رقم (٦٨١) .

(٢) انظر : ص (٥٧٧) .

(٣) انظر : الحاوي الكبير (٢/٢٩) ، وفتح العزيز (١/٣٧٣) ، والمجموع (٣/٤٥).

(٤) انظر : ص (٥٦٧) .

(٥) انظر : الأوسط لابن المنذر (٢ / ٣٣٨) ، ومراتب الإجماع لابن حزم : ص (٢٦) .

(٦) سقط من الأصل .

(٧) في الأصل : أو . والمثبت من (ظ) و (ح) و (م) .

(٨) بداية ح (٧٩ / ب) .

١٨٨ / ب

الوجوب في حقِّهم وهو الوقت[١] وأيَّد غيره الأوَّل / بحديث الدَّجال الآتي[٢] وهو الأوجه وإنْ لم يخلُ[٣] التَّأييد بذلك من[٤] نظر وفيها أيضاً عن الشَّيخ أبي حامد فيمن لا تغيب الشَّمس عندهم إلا بمقدار ما بين العشائين أنَّه يُعتبر حالهم بأقرب البلاد إليهم وفرَّع عليه أنَّهم يأكلون في رمضان نهاراً إلى وقت طلوع الفجر في الأقرب إليهم أيضاً ، ثُمَّ يُفطرون قبل غروبها إذا غربت في الأقرب إليهم كما في أيَّام الدَّجال الآتية[٥] وقد يُقال الأقرب خلاف ذلك والفرق أنَّ أيَّام الدَّجال لا ليل فيها حتى يُحال الحكم بخلافه هنا وإنْ قصر جداً ؛ فيُحال الحكم عليه في سائر الجزئيات [فينسب ما بين العشائين في الأقرب إلى بقيَّة الليل ويأخذ بمثل تلك النِّسبة هنا من الليل القصير فيجعله لما بين العشائين وباقيه لبقيَّة الليل][٦] /[٧] ومن ثلث الليل إلى الفجر الكاذب وقت جواز بلا كراهة ، ثُمَّ معها إلى بقاء ما يسعها هذا هو الذي يتَّجه قياساً على ما مرَّ في العصر[٨] ، وما يأتي في الصُّبح[٩] وقال الروياني : " الجميع وقت كراهة "[١٠] ولها أوقات أُخر يُعلم مما مرَّ[١١] فهي سبعة كالعصر من طلوع الفجر الصَّادق (**إلى الطُّلوع**) للشَّمس فـ ال عوض ، أو للعهد الذِّهني لما صحَّ

---

[١] الخادم (١ / ٥١٨).
[٢] انظر : ص (٥٧٥) .
[٣] في الأصل : يخلوا . والمثبت من (ح) .
[٤] في الأصل : عن . والمثبت من (ظ) و (ح) و (م) .
[٥] انظر : ص (٥٧٥) .
[٦] سقط من الأصل .
[٧] بداية ظ (٧٢ / ب) .
[٨] انظر : ص (٥٦٩) .
[٩] انظر : ص (٥٧٤) .
[١٠] بحر المذهب (٢ / ٣٥٦) .
[١١] انظر : ص (٥٦٨) .

من قوله – ﷺ – : « وقت صلاة الصُّبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشَّمس »[١] وطلوعها هنا بطلوع / بعضها بخلاف غروبها فيما مرَّ[٢] إلحاقاً لما لم يظهر بما ظهر فيهما (**والاختيار**) وقته من ذلك أيضاً (**إلى إسفار**) وهو الإضاءة لخبر جبريل – عليه السَّلام – (**صبحٌ**) مبتدأٌ أيضاً .

١٨٩ / أ

وأوقاتها ستَّةٌ معلومة مما هنا ، وما مرَّ[٣] إذ ليس لها وقت عذر لعدم الجمع فيها ولها وقت جواز بلا كراهة إلى الحُمرة ، ثُمَّ معها إلى بقاء ما يسعها واعلم أنَّه ثبت في مسلم أنَّ الدَّجال يلبث في الأرض أربعين يوماً يوم كسنة ، ويوم كشهر ، ويوم كجمعة والباقي كبقيَّة الأيَّام وفيه[٤] قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم ؟ قال : « لا اقدروا له قدره »[٥] قال في المجموع : " فيستثنى هذا اليوم مما ذُكر في المواقيت ، ويُقاس به اليومان التاليان له "[٦]. قال الإسنوي : " وما ذُكر لا يخفى مجيئه في سائر الأحكام المتعلِّقة بالأيَّام كإقامة الأعياد ، وصوم رمضان ، ومواقيت الحج ، ويوم عرفة ، ومدَّة الآجال كالسَّلم ، والعُدَّة ، والقياس أيضاً أنْ يفعل نحو : الوتر ، ويُسر في نحو المغرب نهاراً ؛ لأنَّه لا يزيد على القضاء وإذا وقع ذلك عقب فصل ، وزعت الأوقات على نسبة الأيَّام الواقعة بعد ذلك / الفصل[٧] انتهى والأوجه خلاف ما ذكره في الإسرار بل القياس

١٨٩ / ب

---

[١] أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ، باب أوقات الصلوات الخمس ، رقم (٦١٢) .
[٢] انظر : ص (٥٧٠) .
[٣] انظر : ص (٥٦٨) .
[٤] سقطت من (م) .
[٥] أخرجه مسلم في الفتن وأشراط السَّاعة، باب: ذكر الدَّجال وصفته وما معه ، رقم (٢٩٣٧).
[٦] لم أعثر عليه في المجموع . ولعله وهم من الشارح أو النساخ لأن الكلام للإسنوي وقد عزاه له الشارح في كتابه الآخر تحفة المحتاج (١ / ٤٢٨) .
[٧] المهمات (٢ / ٤٤١) .

الجهر ؛ لأنَّه صرَّح بعدُ بأنها أداء لا قضاء ويأتي نظير ما تقرَّر فيما لو مكثت الشَّمس طالعة عند قوم مدَّة طويلة وفي ليلة طلوع الشَّمس من مغربها فإنَّه ورد أنَّها[١] تطول بقدر ثلاث ليال[٢] /[٣] لكن لا يتأتى هنا التَّقدير لإبهامها على النَّاس فإذا طلعت وجب قضاء الصَّلوات عن الليلتين الزَّائدتين ويكون بحساب يوم وليلة ؛ فيقضون الخمس مرَّة فقط.[٤]

فرعٌ : صلاة الصُّبح نهارية وتُسمَّى صبحاً ، وفجراً لا غداة نعم لا يُكره تسميتها بذلك[٥] والعصر هي الصَّلاة الوسطى المفضَّلة على جميع[٦] الصَّلوات لصحِّة الأحاديث بذلك[٧] ونصَّ الشَّافعي - رضي الله عنه - على أنَّها الصُّبح[٨] لعدم صحِّة الحديث عنده بأنَّها العصر وقد صحَّ فصار مذهبه ؛ لأنَّ مذهبه اتِّباع الحديث الذي لا مُعارض له وصار القول بأنَّها الصُّبح غير معدود من أقواله ومن ثَمَّ وهَّم الماوردي من قال في المسألة قولان.[٩]

---

[١] سقطت من (م) .

[٢] انظر : اللآلئ المصنوعة للسيوطي (١ / ٥٩) .

[٣] بداية ح (٨٠ / أ) .

[٤] انظر : فتح العزيز (٣٧٠/١) ، والمجموع (٢٧/٣ ، ٤٣).

[٥] انظر : المجموع (٤٨/٣) ، وروضة الطالبين (١٨٢/١) .

[٦] في (ظ) و (ح) و (م) : بقيَّة .

[٧] منها ما أخرجه البخاري في الدعوات، باب الدعاء على المشركين، رقم (٦٣٩٦) ، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة ، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، رقم (٦٢٧) من حديث علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر » .

[٨] اختلاف الحديث للشافعي (٨ / ٦٣٣) .

[٩] انظر : الحاوي الكبير (٨/٢) .

١٩٠/أ

[ويُكره تسمية المغرب عشاء[١] ، والعشاء عتمة للنَّهي عن ذلك[٢]][٣] ، ويُكره النَّوم قبل / العشاء أي : قبل دخول وقتها ، وقيل : فعلها كما قاله الزَّركشي[٤] وله احتمال سبقه إليه الإسنوي ورجَّحه[٥] أنَّه لا فرق نظراً للعلَّة وهي خشية الفوات ، ويُكره الحديث /[٦] – وأُلحق به نحو الخياطة – بعدها إلا في خير ، أو لعذر كمذاكرة علم شرعي أو آلة له ، وإيناس ضيف ، وملاطفة زوجة[٧] .

وبحث الإسنوي كراهة النَّوم قبل غير العشاء أيضاً[٨] والأوجه – خلافاً لابن العماد – أنَّه إذا جمعها تقديماً لا يُكره الحديث إلا بعد دخول وقتها ومُضي وقت الفراغ منها غالباً

واعلم أنَّ الصَّلاة تجب بأوَّل الوقت وجوباً موسعاً فله التَّأخير عن أوَّله إلى وقت يسعها بشرط أنْ يعزم على فعلها فيه ؛ لأنَّه حيث /[٩] لم يغفل عن كونه مأموراً بها فلا يترك العزم إلا بضده وهو العزم على التَّرك مطلقاً وهذا حرام وما لا خلاص من الحرام إلا به فهو واجب .[١٠]

---

[١] أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة ، باب من كره أن يقال للمغرب العشاء ، رقم (٥٦٣) ، ولفظه : «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب » قال الأعراب: وتقول: هي العشاء .

[٢] أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ، باب وقت العشاء وتأخيرها ، رقم (٦٤٤) ، ولفظه : « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ألا إنها العشاء وهم يعتمون بالإبل » .

[٣] سقط من الأصل .

[٤] الخادم (١ / ٣٤٩).

[٥] المهمات (٢ / ٤٢٠) .

[٦] بداية م (١٢٣ / ب) .

[٧] انظر : المجموع (٣ / ٤٤) ، وأسنى المطالب (١ / ٣٣٩) .

[٨] المهمات (٢ / ٤٢١) .

[٩] بداية ظ (٧٣ / أ) .

[١٠] انظر : فتح العزيز (١ / ٣٧٦) ، والمجموع (٣ / ٤٩) .

(و) على هذا (**يُعذر ميّت**) مات (**وسط الوقت**) أي : أثناءه ما لم يضق بلا أداء وقد كان أخّر بنيّة العزم على الفعل فلا إثم عليه حينئذ لا من حيث ترك العزم ولا من حيث ترك الفعل بخلاف من لم يعزم ؛ فإنَّه وإنْ لم / يأثم بترك الفعل لكنَّه يأثم بتركه العزم ولا نظر هنا للتمكّن من الفعل بخلاف نظيره في الحجِّ ؛ لأنَّ آخر وقته غير معلوم فأُبيح له تأخيره بشرط أنْ يبادر الموت وإلا كان مقصِّراً بخلاف آخر وقت الصَّلاة فإنَّه معلوم .[١]

١٩٠/ب

ومحلُّ جواز التَّأخير أيضاً ما لم يظن موتاً أثناء الوقت ، أو يشكُّ فيه أخذاً مما يأتي في النَّوم وإلا كان أراد ذو قصاص عليه استيفاؤه عصى بالتَّأخير لتضيق[٢] الوقت عليه بظنِّه والموت مثال وإلا فالضابط هو ظنُّ الإخراج بأي سبب كان لطروء الحيض ، ثُمَّ إذا عفى عنه الولي لا تصير الصَّلاة قضاء خلافاً لكثيرين نظراً إلى أنَّه[٣] فعلها في الوقت المقدَّر لها شرعاً ومثل ذلك ما لو شرع فيها ، ثُمَّ أفسدها فالأصحُّ أنَّها لا تصير قضاء لذلك [و][٤] قول القاضي[٥] ومن تبعه : " تصير " ضعيف كما بيَّنه جمعٌ متأخرون.[٦]

أمَّا لو مات وقد بقي من الوقت ما لا يسعها ؛ فإنَّه يأثم قبل الموت لتقصيره بإخراج بعضها عن الوقت لو عاش وإنْ كانت بحيث /[٧] تقع أداءً ويحرم النَّوم الذي لم يغلب حيث توهَّم الفوت بعد دخول الوقت والعزم[٨] على الفعل كذا قبل الوقت كما قاله ابن /

١٩١/أ

---

[١] انظر : التَّعليقة للقاضي حسين (٦٣٤/٢)، وفتح العزيز (٣٧٦/١)، والمجموع (٥٣/٣).

[٢] في (ظ) : ليضيق .

[٣] في الأصل : أنها . والمثبت من (ظ) و (ح) و (م) .

[٤] سقط من الأصل .

[٥] التعليقة للقاضي حسين (٢ / ٦٣٤) .

[٦] انظر : فتح العزيز (٣٧٦/١-٣٧٨) ، والتحقيق (١٦٣) ، والمجموع (٣/ ٥٢ ، ٦٧).

[٧] بداية ح (٨٠ / ب) .

[٨] في (ظ) و (ح) و (م) : وإن عزم .

الصَّلاح وغيره واعتمده جمعٌ متأخرون لكن قال أبو زرعة : " المنقول أنَّه لا يحرم وإنْ ظنَّ استغراق /[١] الوقت بالنَّوم " انتهى وبذلك جزم السُّبكي وعلَّله بأنَّ التَّكليف لم يتعلَّق به بعد والأوَّل أليق بالاحتياط [أمَّا الذي يغلب بأنْ أزال التَّمييز فيما يظهر ؛ فلا حرمة فيه][٢] (**وتقع**) الصَّلاة المفعول بعضها في الوقت (**بركعة**) يفعل منها (**فيه أداءً**) وبدونها قضاء لما صحَّ من قوله – ﷺ – : « مَنْ أدرك ركعة من الصَّلاة ؛ فقد أدرك الصَّلاة »[٣] أي : مؤدَّاة . ومفهومه أنَّ من لم يدرك ركعة لا يدرك الصَّلاة مؤدَّاة واختُصت الركعة بذلك لاشتمالها على معظم أفعال الصَّلاة إذ معظم الباقي كالتَّكرير لها فجُعل ما بعد الوقت تابعاً لها بخلاف ما دونها[٤] وثواب القضاء دون ثواب الأداء سيَّما إنْ عصى بالتَّأخير (**ويعصي**) بالتَّأخير حتى ضاق الوقت عنها وإنْ كانت أداءً وهذا من زيادته وفائدة كونها أداء جواز القصر.[٥] ولو سافر وقد بقي من الوقت ركعة لا رفع الحرج ولو ضاق الوقت عن سُنن الصَّلاة بحيث لو أتى بها لم يدرك ركعة ولو اقتصر على الواجب أدرك الجميع في الوقت أتى بما يجبر بالسُّجود وكذا / بغيره ويحتمل أنْ لا يأتي به إذا لم يدرك ركعة قاله البغوي ونظر فيه الإسنوي بأنَّه ينبغي أنْ لا يأتي بها إذا لم يجوز إخراج الصَّلاة عن وقتها والذي يتَّجه أنَّ حكم ذلك حكم ما لو مدَّها بالقراءة وهو أنَّه إذا شرع في الصَّلاة قد اتَّسع وقتها بأنْ كان يسع أقلَّ ما[٦] يُجزئ من أركانها بالنِّسبة إلى الوسط من فعل نفسه فيما يظهر ولم يكن جمعه جاز

١٩١ / ب

---

[١] بداية م (١٢٤ / أ) .

[٢] سقط من الأصل .

[٣] أخرجه البخاري في مواقيت الصَّلاة، باب: من أدرك من الصَّلاة ركعةً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، رقم (٥٨٠) ، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة ، باب: من أدرك ركعةً من الصَّلاة فقد أدرك تلك الصَّلاة ، رقم (٦٠٧).

[٤] انظر : الإسعاد (١ / ٦٨٨).

[٥] انظر : فتح العزيز (١/٣٧٧-٣٧٨) ، والمجموع (٣/٦٨) .

[٦] في الأصل : من . والمثبت من (ظ) و (ح) و (م) .

أنْ يطولها بالقراءة ونحوها حتى يخرج الوقت وليس ذلك خلاف الأولى كما في المجموع[١] وغيره ولا فرق بين إيقاع ركعة منها في الوقت وعدمه كما قاله جمعٌ متأخرون خلافاً للإسنوي وغيره ؛ لأنَّه استغرق الوقت بالعبادة ولا نظر هنا لإدراك ركعة لأنَّ المصلي غير مقصر على /[٢] أنَّ إدراكها لا يمنع الإثم لو لم يمد ؛ فلا فائدة لاشتراطه في المد وحيث مدَّ إلى ما بعد الوقت وجب القطع عند ضيق وقت الصَّلاة الأخرى فإنْ استمرَّ لم يبطل ؛ لأنَّ الحرمة لأمر خارج .

(**ونُدب**) بقيد زاد /[٣] التَّصريح به بقوله : (**لا لعذر**) مما يأتي[٤] (**تعجيل**) لكلّ من الصَّلوات ولو عشاء ؛ لأنَّ ذلك من المحافظة عليها المأمور بها ، ولما صحَّ أنَّه صلى الله عليه وسلم / سُئل أي الأعمال أفضل ؟ فقال : « الصَّلاة لأوَّل وقتها »[٥] ومن أنَّه كان يصلي العشاء لسقوط القمر لثالثة[٦] ، وحديث : « أسفروا بالفجر ؛ فإنَّه أعظم

١٩٢/أ

---

[١] المجموع (٣ / ٦٨) .والذي فيه أنه لا يحرم ولا يكره ولكنه خلاف الأولى .

[٢] بداية ظ (٧٣ / ب) .

[٣] بداية م (١٢٤ / ب) .

[٤] انظر : ص (٥٨٢) .

[٥] أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، رقم (١٧٠) ، وأبو داود في الصلاة، باب في المحافظة على وقت الصلوات ، رقم (٤٢٦) ، وأحمد في المسند (٤٥ / ٦٣) ، رقم (٢٧١٠٣) ، والدَّارقطني في السنن (٤٦٤/١) ، رقم (٩٧٣) ، والحاكم في المستدرك (٣٠١/١) رقم (٦٨٠) ، من حديث أم فروة ﷺ ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٦٩/١) ، رقم (٣٢٧) وابن حبَّان (٣٩٣/٤) ، رقم (١٤٧٥) من حديث ابن مسعود ﷺ . وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٣٩٢/١): حديث أم فروة صحَّحه ابن السكن وضعفه الترمذي، وأصله في الصحيحين بلفظ "على وقتها" بدل قوله: "لأول وقتها"، وضعَّفه النووي في الخلاصة (١ / ٢٥٨) .

[٦] أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب وقت عشاء الآخرة ، رقم (٤١٩) ؛ والترمذي في الصلاة: باب جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة ، رقم (١٦٣) ؛ والنسائي في المواقيت ، باب الشفق ، رقم (٥٢٩

للأجر »[١] مُعارض بذلك ، وبما صحَّ أنَّ نساء المؤمنين كنَّ ينقلبن بعد صلاتهن الفجر مع رسول الله – ﷺ – ولا يعرفهنَّ أحد من الغلس[٢] ، وفي رواية :« ولا يعرف بعضهن بعضاً »[٣]، وخبر : كان ﷺ يستحب أنْ يؤخِّر /[٤] العشاء[٥] مُعارض بأنَّ تعجيلها هو الذي واظب عليه وإنَّما يحصل التَّعجيل المذكور[٦] (**بتسبُّب**) أي : بالأخذ في أسباب الصَّلاة كطهر ، وستر ، وأذان وإقامة وضابطها هنا ما مرَّ[٧] في المغرب على الجديد فيما يظهر[٨] (**حين دخل**) الوقت أي : عقب دخوله ؛ فلا يُشترط تقدُّمها عليه بل لو أخر من هو

) ، وأحمد في المسند (٣٠ / ٣٦٥) ، رقم (١٨٤١٥) ، وصححه ابن حبان (٤ / ٣٩٢) ، رقم (١٥٢٦) ، والحاكم في المستدرك (١ / ٣٠٨) ووافقه الذهبي ، والنَّووي في الخلاصة (١ / ٢٦٠)

[١] أخرجه أبو داود في الصَّلاة، باب : في وقت الصُّبح ، رقم (٤٢٤)، والتِّرمذي في الصَّلاة، باب: ما جاء في الإسفار بالفجر، وقال:حسن صحيح ، واللَّفظ له ، رقم (١٥٤)، والنَّسائي في المواقيت، باب: الإسفار ، رقم (٥٤٩)، وابن ماجه في مواقيت الصَّلاة، باب: وقت صلاة الفجر ، رقم (٦٧٢)، وأحمد في المسند (٢٥ / ١٣٢) ، رقم (١٥٨١٩) ، والدَّارمي في الصَّلاة، باب: الإسفار بالفجر (٢/ ٧٧٨) ، رقم (١٢٥٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٦٧١) ، وصححه ابن حبَّان (٤ / ٣٥٧) ، رقم (١٤٩٠) ، والألباني في صحيح سنن التِّرمذي ، رقم (١٣٢).

[٢] أخرجه البخاري في مواقيت الصَّلاة، باب: وقت الفجر، واللَّفظ له ، رقم (٥٧٨)، ومسلم في الصَّلاة، باب: استحباب التَّبكير بالصُّبح أوَّل وقتها؛ وهو التَّغليس، وبيان قدر القراءة فيها ، رقم (٦٤٥).

[٣] أخرجه البخاري في الأذان، باب: سرعة انصراف النِّساء من الصُّبح وقلَّة مُقَامهنَّ في المسجد ، رقم (٨٧٢).

[٤] بداية ح (٨١ / أ) .

[٥] أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب وقت العصر ، رقم (٥٤٧) ،ومسلم في المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها رقم (٦٤٧) .

[٦] سقطت من (ظ) .

[٧] انظر : ص (٥٧٠) .

[٨] انظر : فتح العزيز (١/٣٧٨) ، والمجموع (٣ / ٦١) .

متلبِّس بقدرها لم يفته الفضيلة كما في الذَّخائر[١] وأقرُّوه وإن لم يخلُ عن نظر ، ثُمَّ رأيت المصنف قال : " فيه تردد "[٢] وهو يحتمل أنَّه لم يرَ فيه نقلاً ، ويحتمل أنَّه تردَّد من حيث المدرك ، ولا يصير - أيضاً - التَّأخير لعذر آخر - كما أفهمه كلامه - كخروج من محلٍّ يُكره الصَّلاة فيه كالوادي الذي نام به - ﷺ - حين طلعت الشَّمس[٣] وأرض ثمود[٤] ، وديار قوم لوط ، ووادي / محسِّر[٥] ، وأرض بابل[٦] ومسجد الضِّرار[٧] ، وكقليل أكلٍ وكلامٍ عرفاً ، وكذا كثيرهما الذي لا يفحش - فيما يظهر - إنْ احتاج إليه بحيث يؤثِّر في خشوعه ، وتحقُّق دخول الوقت ، وإخراج خبث يدافعه وغير ذلك من أعذار الجماعة التي تتأتى هنا بخلاف نحو : أكل كريه الرِّيح لمن يُصلِّي منفرداً .[٨]

١٩٢/ب

ويُعلم مما مرَّ في التَّيمُّم[٩] ، وما يأتي في مواضع أنَّ كلَّ تأخير لتحصيل كمال خلي عنه التَّقديم يكون أفضل وفيه صور كثيرة كالإبراد ، وتيقُّن الجماعة ، والماء والسُّترة ، والقدرة على القيام . والمعذور بترك الجمعة يؤخِّر الظُّهر لليأس منها والواقف بعرفة يؤخِّر المغرب

---

[١] انظر النَّقل عنه في الإسعاد (٦٩٢/١) ، ونهاية المحتاج (٣٧٥/١).

[٢] إخلاص الناوي (١ / ١١٢) .

[٣] أخرجه البخاري في التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، رقم (٣٤٤) ، ومسلم في المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ، رقم (٦٨٢) .

[٤] هي الحجر بوادي القرى، وتسمى اليوم مدائن صالح. انظر : المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (٩٧).

[٥] موضع ما بين مكة وعرفة . انظر : معجم البلدان (٥/ ٦٢) .

[٦] بكسر الباء: اسم ناحية منها الكوفة والحلَّة، يُنسب إليها السحر والخمر . انظر : معجم البلدان (١/ ٣٠٩) .

[٧] هو مسجد بناه المنافقون بناحية قباء في زمن النبي ﷺ فأمر النبي ﷺ رجلين من الأنصار بهدمه وتحريقه ففعلا . انظر : البداية والنهاية (٥ / ٢٦) .

[٨] انظر : فتح العزيز (١ / ٣٧٨) ، والمجموع (٣ / ٦٢) ،وأسنى المطالب (١ / ٣٤٢)

[٩] انظر : ص (٤٥٤).

لمزدلفة وإنْ كان نازلاً ، والمسافر السَّائر وقت الأولى يؤخِّرها لوقت الثَّانية ، ودائم حدث يرجو الانقطاع آخره ، والمقيم بمنى [للرمي][١] /[٢] يؤخِّر الظُّهر عنه وكالاشتغال بفائتة ، وميِّت ، وقضاء دين ، وصلاة خسوف ، أو كسوف ، وحفظ ما يخاف ضياعه ، وذبح بهيمة لو صلَّى ماتت وعلفها ، وقتل[٣] نحو : حيَّة ، وردِّ نحو وديعة طلبت ، وإكرام ضيف وأداء شهادة تعيَّنت ، وزوال غيظ ونحوه من كلِّ ما يشوّش الفكر . ولا يُكلَّف العجلة على غير العادة فيما ذكر بل يُعتبر في حقِّ كلِّ أحد / الوسط المعتدل من فعل نفسه .[٤]

١٩٣ / أ

(و) نُدب (**إبرادٌ**) أي : دخول في البرد كالإصباح أي : الدُّخول في الصَّباح فالباء في (**بظهر**) للتعدية أي : يُسنُّ إدخاله الظُّهر في البرد أي : تأخيره حتى يمتد للحيطان ظلٌّ يمشي فيه قاصد مكان الجماعة وغايته نصف الوقت[٥] ؛ لما صحَّ من قوله – ﷺ – : « إذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا بالظُّهر ؛ فإنَّ شدَّة الحرِّ من فيح جهنم »[٦] وفيحها بفاء مفتوحة فتحتيَّة فمهملة غليانها ، وانتشار لهبها[٧]، ولما في ذلك من المشقة المنافية للخشوع أو كماله فهو كمن دافعه الحدث[٨]. وما في مسلم[٩] مما يخالف ذلك منسوخ كما بيّنه

---

[١] سقط من الأصل .

[٢] بداية م (١٢٥ / أ) .

[٣] في الأصل : وقبيل . والمثبت من (ظ) و (ح) و (م) .

[٤] انظر : أسنى المطالب (١ / ٣٤٣) .

[٥] انظر : الأم (٩١/١) ، وفتح العزيز (٣٨٠/١) ، والمجموع (٦٣/٣) .

[٦] أخرجه البخاري في مواقيت الصَّلاة، باب: الإبراد بالظُّهر في شدَّة الحرِّ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، رقم (٥٣٦) ، ومسلم في الصَّلاة، باب: استحباب الإبراد بالظُّهر في شدَّة الحرِّ لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحرُّ في طريقه ، رقم (٦١٥) .

[٧] انظر : طلبة الطلبة لأبي حفص النسفي (١ / ١٠) ، ومشارق الأنوار (٢ / ١٦٥) .

[٨] انظر : المجموع (٦٣/٣) ، والإسعاد (١ / ٦٩٤) .

[٩] أخرجه مسلم في المساجد ، باب : استحباب تقديم الظهر في أول الوقت ، رقم (٦١٩) .

البيهقي[١] (**لا جمعة**) فلا يُسنُّ الإبراد بها لما صحَّ عن سلمة[٢] كنَّا نجمِّع مع رسول الله – ﷺ – إذا زالت الشَّمس[٣] ، وللأمر بالتَّبكير إليها قبل الحرِّ ، ولأنَّ تأخيرها ربما كان عرضة لفواتها إذ الجماعة شرط لصحتها /[٤] بخلاف الظُّهر . وإبراده – ﷺ – بها[٥] لبيان الجواز فيها جمعاً بين الأدلة . /[٦] ولا يُسنُّ الإبراد بالأذان أيضاً وأمره – صلى الله عليه وسلم – بالإبراد لبيان الجواز أيضاً على أنَّ المراد به الإقامة للتَّصريح / بها في رواية الترِمذي[٧] .

١٩٣/ب

وإنَّما يُندب الإبراد بشروط :

الأوَّل : أنْ يكون (**في قطر حَرٍّ**) أي : بلد حار.

الثَّاني : أنْ يكون (**بشدته**) أي : مع شدَّة الحرِّ ، أو فيه .

---

(١) انظر : السنن الكبرى للبيهقي (١ / ٦٤٥) .

(٢) هو سَلَمَة بن عمرو بن الأكوع، واسم الأكوع سنان بن عبد الله بن قُشَير الأسلمي. كان ممَن بايع تحت الشَّجرة، وكان شجاعاً رامياً عدَّاءً، سكن المدينة، ولما قُتِلَ عثمان رضي الله عنهما خرج إلى الرَّبذة، فلم يزل بها حتَّى كان قبل موته بليال عاد إلى المدينة فتوفِّيَ بها سنة ٧٤ هـ .
انظر : الاستيعاب (٦٣٩/٢) ، الإصابة (١٥١/٣) .

(٣) أخرجه البخاري في المغازي، باب: غزوة الحديبية ، رقم (٤١٦٨) ، ومسلم في الجمعة، باب: صلاة الجمعة حين تزول الشَّمس، واللَّفظ له ، رقم (٨٦٠) .

(٤) بداية ظ (٧٤ / أ) .

(٥) أخرجه البخاري في الجمعة، باب: إذا اشتدَّ الحرُّ يوم الجمعة ، رقم (٩٠٦) .

(٦) بداية ح (٨١ / ب) .

(٧) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥٣٥) ، وباب الإبراد بالظهر في السفر، رقم (٥٣٩) ، وفي الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة، رقم (٦٢٩) ، ومسلم في المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر ، رقم (٦١٦) ، والترمذي في الصلاة ، باب : ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر ، (١٥٨) .

الثَّالث : أنْ يكون (**لجماعة**) تُقام في مسجد ، أو غيره وتقييد أصله[١] بالمسجد جرى على الغالب .

الرَّابع : أنْ تكون تلك الجماعة (**تُقصد**) بالبناء للفاعل والمفعول (**من بعد**) بأنْ يكون في الإتيان منه إلى محلِّ الجماعة مشقة تُذهب الخشوع ، أو كماله .

الخامس : أنْ يسعوا إلى محلِّ الجماعة في الشَّمس (**لا في ظلّ**) وهذا من زيادته .[٢]

فلا يُسنُّ الإبراد في غير شدَّة الحرِّ ولو بقُطْرٍ حارٍّ ، ولا في قطر بارد ، أو معتدل/[٣] وإنْ اتَّفق فيه شدَّة الحرِّ ، ولا لمن يُصلِّي منفرداً ، أو جماعة ببيته ، أو بمحلِّ حضرة جماعة لا يأتيهم غيرهم ، أو يأتيهم غيرهم من قرب ، أو من بعد لكن يجد ظلاً يمشي فيه إذ ليس في ذلك كثير[٤] مشقة قال ابن الرفعة : " ويُسنُّ الإبراد في السَّفر وإنْ قربت منازلهم لشدَّة مشقة الحرِّ في البريّة "[٥] وقضيَّة كلام المصنف – كأصله[٦] – أنَّه لا يُسنُّ لمنفرد يريد الصَّلاة في المسجد لكن في كلام الرَّافعي[٧] الإشعار بأنَّه يُسنُّ له وهو الأوجه نبَّه عليه الإسنوي.

---

[١] الحاوي الصغير : (١٥٠) .
[٢] انظر : الأم (١ / ٩١) ، وفتح العزيز (١/٣٨٠-٣٨١) ، والمجموع (٦٣/٣).
[٣] بداية م (١٢٥ / ب) .
[٤] في من (ظ) و (ح) و (م) : كبير .
[٥] كفاية النبيه (٢ / ٣٧٠) .
[٦] الحاوي الصغير : (١٥٠) .
[٧] فتح العزيز (١ / ٣٨١) .

١٩٤/أ

ولو / حضر موضع الجماعة أوَّل الوقت ، أو كان مقيماً به ولكن ينتظر غيره سُنَّ له – إماماً كان ، أو مأموماً – الإبراد تبعاً كما قاله الإسنوي ، والأذرعي[١] واقتضاه كلام الرافعي[٢] وهو ظاهر النَّص وإنَّما سُنَّ للمنفرد الراجي جماعة أثناء الوقت الصَّلاة أولاً منفرداً ثُمَّ مع الجماعة ؛ لأنَّ التَّأخير بالإبراد مندوب غير منظور فيه إلى أوَّل الوقت ولا كذلك التَّأخير لراجي الجماعة فإنَّه لا يُندب بل المندوب هو التَّقديم أوَّل الوقت[٣] على ما يأتي[٤]

(و) نُدب للمصلي (**تأخيرٌ**) للصَّلاة عن أوَّل الوقت (**لتيقُّن جماعةٍ**) يصلِّي معهم فرض ذلك الوقت أثناءه ، وإنْ فحش التَّأخير كما اختاره في المجموع[٥] وإنْ قال بعده " يحتمل أنْ يُقال إنْ فحُش التَّأخير – أي : عرفاً فالانتظار أفضل – وإلا فالتقديم أفضل" ومشى عليه المصنف في روضه[٦] لتحصيل شعارها الظَّاهر ، ولأنَّها فرض كفاية ، أو عين فرعايتها أولى من رعاية أوَّل الوقت إذ لم يقل أحد بالإثم بالتَّأخير عنه ، ومحلُّه ما إذا لم يصل إلى أنْ يخرج بعضها عن الوقت .والمراد بتيقُّن الجماعة الوثوق بحصولها بحيث لا تتخلَّف عنه عادةً وإنْ لم ينتفِ احتمال عدم / الحصول عقلاً وخرج به ظنَّها فلا يُندب التَّأخير لها حينئذ إلا إذا لم يفحش التَّأخير كما ارتضاه في التَّحقيق[٧] ، وزوائد الرَّوضة[٨]

١٩٤/ب

---

(١) انظر النقل عنه في الإسعاد (١ / ٦٩٦) .

(٢) انظر : فتح العزيز (١ / ٣٨١) . ونصُّ كلامه : " ولو كانت منازل القوم قريبة من المسجد، أو حضر جمع في موضع، ولا يأتيهم غيرهم، فلا يُبْرِدُون بالظُّهر " .

(٣) قوله : " ولا كذلك التأخير " – إلى قوله – " الوقت " سقط من (ح) .

(٤) انظر : ص (٥٨٧) .

(٥) المجموع (٢ / ٢٨٩) .

(٦) انظر : روض الطالب مع شرحه (١ / ٣٤٤) .

(٧) التحقيق : (١٠١) .

(٨) روضة الطالبين (١ / ٩٥) .

خلافاً لما يُوهمه كلام الشَّارح[١] . والظَّاهر أنَّ المراد الفحش عرفاً ويحتمل أنْ يُضبط بنصف الوقت وأمَّا إذا استوى وجودها ، وعدمها في ظنّه ؛ فلا يُندب له التَّأخير مطلقاً لتحقُّق فضيلة الوقت فلا تُترك لمتوهَّم . وإنَّما سُنَّ التَّأخير لمن رجا زوال عذره المسقط للجمعة قبل فواتها ؛ لأنَّها /[٢] تفعل أوَّل الوقت غالباً ، ولأنها آكد من الجماعة هنا واختار في المجموع[٣] في مسألة التَّيقُّن – ومثله /[٤] الظَّنُّ بالأولى – أنَّه يُصلِّي أوَّل الوقت منفرداً ثُمَّ آخره مع الجماعة لتحصل الفضيلتين واستدل بحديث في مسلم[٥] . وقوله : وتأخير الخ من زيادته .

(**وجاز تحرِّي مَنْ**) اشتبه عليه وقت الصَّلاة لغيم ونحوه بأنْ يستدل عليه بما يغلب على الظَّنِّ دخوله كصوت ديك جربت إصابته للوقت ، وورد وصنعة قياساً على ما مرَّ في الاجتهاد في نحو المياه[٦]، ولا فرق [في ذلك][٧] بين القادر على اليقين وغيره[٨] ، ومن ثَمَّ جاز لمن (**لو صبر تيقَّن**) دخوله ؛ لأنَّ القدرة على اليقين / في المال لا تمنع التَّحرّي حال الاشتباه بل القادر على تحصيل اليقين في الحال بنحو الخروج من بيت مظلم لرؤية الشَّمس الاجتهاد بخلاف القادر عليه بأذان عدل ولو عدل رواية عارف بالمواقيت في

١٩٥/أ

---

[١] شرح الإرشاد للجوجري (١ / ٧٨ / أ) .
[٢] بداية م (١٢٦ / أ) .
[٣] المجموع (٢ / ٢٩٠) .
[٤] بداية ح (٨٢ / أ) .
[٥] هو قوله ﷺ لأبي ذر ﷺ حين سأله عن أمراء يؤخرون الصلاة فقال : «صلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم نافلة» . أخرجه مسلم في المساجد ، باب : كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار ، رقم (٦٤٨) .
[٦] انظر : ص (٢٢٢) .
[٧] سقط من الأصل .
[٨] انظر : فتح العزيز (٣٨٢/١) ، والمجموع (٧٨/٣).

الصَّحراء ، وبخبر ثقة عن علم لا يجوز له الاجتهاد كوجود النَّصِّ وقد يستشكل الفرق بين هذين بل الأوَّل[١] أولى بالمنع ؛ لأنَّ رؤية الشَّمس تفيد اليقين الذي لا يحتمل النَّقيض بخلاف الأذان والخبر المذكورين إلا أن يجاب بأنَّ في التَّكليف بالخروج إلى رؤية الشَّمس مشقة بخلاف سماع الأذان ، والخبر إذا تحرَّى ، وصلّى فإنْ لم يبن له الحال فلا شيء عليه لمضيّ صلاته على الصِّحَّة ظاهراً وإتيانه[٢] بما يمكنه وإنْ بان له الحال ولو بخبر عدل رواية عن علم لا اجتهاد .[٣]

(**فإنْ قدَّم**) الفعل على الوقت لم يجزئه ، و (**أعاد**) الصَّلاة لوقوعها في غير وقتها سواء علم في الوقت أم بعده ، ثُمَّ إن أعادها في الوقت كانت أداء وإلا فقضاء وإن لم يقدِّمه فلا إعادة ولا[٤] إثم لو بان له أنَّه إنَّما أوقعها بعد الوقت لعذره بالجهل أمَّا إذا هجم من لزمه الاجتهاد ، وصلّى بدونه ؛ فإنَّه يُعيد وإنْ بان أنَّه صلَّى / في الوقت لتقصيره وهذا (**كصوم**) اشتبه عليه وقته ؛ فتحرَّى ، وفعله فإنْ لم يبن الحال ؛ فلا شيء عليه وإنْ بان وقوعه قبل وقته أعاده ، أو فيه ، أو بعده فلا لكن في الثَّانية إنْ كان الشَّهر الذي صامه سواء لا قضاء يوماً ، أو يومين إلا أنْ يكون ثلاثين ورمضان تسعة وعشرين ؛ فلا يقضي /[٥] شيئاً ، أو ذا الحِجَّة وهو كامل قضى أربعة أيَّام إنْ كمل رمضان وثلاثة إنْ نقص . فإنْ نقص ذو الحِجَّة قضى خمسة إن تمَّ رمضان وأربعة إنْ نقص وشمل كلامه – كأصله[٦] خلافاً لشرَّاحه – النَّذرَ المؤقَّتَ فيأتي فيه ما ذكر. وقضى رمضان إذا خاف من دخول

١٩٥/ب

---

[١] في الأصل : الأولى . والمثبت من (ظ) و (ح) و (م) .
[٢] في الأصل : ولبيانه . والمثبت من (ظ) و (ح) و (م) .
[٣] انظر : فتح العزيز (٣٨٢/١) ، والمجموع (٧٨/٣).
[٤] في الأصل : وإلا . والمثبت من (ظ) و (ح) و (م) .
[٥] بداية م (١٢٦ / ب) .
[٦] الحاوي الصغير : (١٥٠) .

رمضان آخر فتحرَّى لاشتباه الشُّهور عليه وصامه فإنْ وافق رمضان لم يجزئه إذ لا يُقبل سواه أو ما بعده أجزأه ووجب عليه مدٌّ لكلِّ يوم كما يأتي[١]، والنَّفلَ المؤقّت ؛ فإنَّه يُسنُّ قضاؤه ثُمَّ تارة يتبيَّن قبل الوقت ، أو بعده ويأتي ما مرَّ لكن ما يجب ثَمَّ يُسَنُّ هنا .

(**ولأعمى**) بصر ، أو بصيرة (**تحرٍّ**) في الوقت بنحو : ورد ، وصنعة إذا اشتبه عليه (**وتقليد**) ثقة عارف لعجزه في الجملة وإنَّما تخيَّر[٢] هنا وامتنع عليه التَّقليد في الأواني عند عدم التَّخيّر ؛ لأنَّ الاجتهاد /[٣] هنا إنَّما يتأتى[٤] بتعاطي أعمال مستغرقة / للوقت وفيه مشقة ظاهرة بخلافه ثَمَّ [٥] أمَّا البصير القادر على الاجتهاد ؛ فلا يُقلِّد مجتهداً مثله ؛ لأنَّ المجتهد لا يُقلِّد مجتهداً نعم له تقليد المؤذِّن في الغيم كما صحَّحه النَّووي[٦] خلافاً للرَّافعي[٧] قال البنديجي[٨] : " ولعلَّه إجماع المسلمين "[٩] ؛ لأنَّه لا يؤذِّن عادةً إلا في الوقت ولو كثر المؤذِّون وغلب على الظَّنِّ إصابتهم جاز اعتمادهم مطلقاً قطعاً فإن تحيّر البصير القادر أخَّر وجوباً إلى أن يغلب على ظنِّه دخول الوقت احتياطاً ومن ثَمَّ لم يكفِّ هنا

١٩٦ / أ

---

(١) انظر : (ج٣ / ل ١٥٠ / أ) من نسخة الأصل .

(٢) في (م) : تحير .

(٣) بداية ح (٨٢ / ب) .

(٤) في (م) : يأتي .

(٥) انظر : فتح العزيز (٣٨٢/١) ، والمجموع (٧٨/٣) .

(٦) المجموع (٣ / ٧٩) .

(٧) فتح العزيز (١ / ٣٨٢ – ٣٨٣) .

(٨) هو أبو علي الحسن بن عبيد الله بن يحيى البَنْدَنِيْجِيُّ-بفتح الباء الموحدة والمهملة، وسكون النُّون الأولى وكسر الثَّانية، ثُمَّ تحتية وجيم، نسبةً إلى بَنْدَنِيْجَيْنِ-، أحد الأئمة أصحاب الوجوه. تفقّه على الشَّيخ أبي حامد الإسفراييني ببغداد، حتَّى برع في الفقه، من مؤلفاته : الجامع ، والذَّخيرة. توفي سنة ٤٢٥ هـ. انظر : طبقات الشَّافعية للسبكي (٣٠٥/٤) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٠٦/٢) .

(٩) انظر النَّقل عنه في المجموع (٧٩/٣).

مجرد الظَّنِّ كما اقتضاه كلام بعضهم وهي[١] في حقِّ المجتهد غير المتحيِّر . وللمنجِّم أنْ يعمل بحسابه ولا يقلِّد غيره كالصَّوم .

واعلم أنَّ الوقت إمَّا وقت رفاهية وهو ما مرَّ[٢] ، وإمَّا وقت ضرورة وهو ما يصير فيه المعذور من أهل لزوم الصَّلاة بزوال مانعها من صبي ، وجنون ، وإغماء ، وحيض ، ونفاس ، وكفر ، وعدُّه عذراً تغليباً ؛ لأنَّ الأصحَّ أنَّ الكافر مكلَّفٌ بالفروع[٣] بمعنى أنَّه يخاطب بها خطاب عقاب في الآخرة /[٤] لا خطاب مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه فحينئذ هو مانع من الصِّحَّة وليس بعذر ثُمَّ هذه الأعذار قد تستغرق الوقت وقد تزول فيه / وقد تطرأ فيه إلا الصَّبي فإنَّه لا يُمكن طروؤه والطَّارئ قد يمنع الوجوب /[٥] وقد لا يمنعه[٦]

١٩٦ / ب

(**و**) تفصيل ذلك أنَّ العذر (**إنْ**) زال بأنْ (**بلغ**) ذو صِبا – ذكراً كان أو أنثى – ، (**أو أسلم**) كافر ، (**أو أفاق**) مجنون ، أو مغمى عليه ، (**أو طهرت**) حائض ، أو نفساء وذكرها من زيادته (**ولو**) كان زوال كلٍّ مما ذكر (**آخر الوقت**) بحيث لم يبقَ منه إلا جزء يسير (بـ)قدر (**تكبيرة**) للتحرُّم (**وجبت**) صلاة ذلك الوقت[٧] كما تجب إذا بقي منه أكثر من ذلك كقدر ركعة لخبر : « من أدرك ركعة » السَّابق بجامع إدراك ما يسع ركناً وقياساً على اقتداء المسافر بالمتيمم بجامع اللزوم وإنَّما لم تُدرك الجمعة إلا بركعة ؛ لأنَّ

---

[١] في (ظ) و (ح) و (م) : وكفى .

[٢] انظر : ص (٥٦٧) .

[٣] انظر : المستصفى للغزالي (٧٣/١ – ٧٤)، وإرشاد الفحول للشوكاني (١ / ٦١ – ٦٣) .

[٤] بداية ظ (٨٥ / أ) .

[٥] بداية م (١٢٧ / أ) .

[٦] انظر : فتح العزيز (٣٨٥/١) .

[٧] انظر : المهذَّب (١٠٥/١)، وفتح العزيز (٣٨٥/١، ٣٨٧) ، والمجموع (٣ / ٧٠) .

ذلك [إدراك][١] إسقاط ، وهذا إدراك إيجاب ؛ فاحتيط فيهما .[٢] ومفهوم الخبر لا ينافي القياس المذكور ؛ لأنَّ مفهومه أنَّها لا تكون أداء لا أنَّها لا تجب قضاءً أمَّا إذا بقي دون تكبيرة ؛ فلا لزوم وإن تردَّد فيه الجويني.[٣]

(**و**) متى لزمت بما ذكر لزمت (**بما**) أي : مع الصَّلاة التي (**قبلها فقط**) أي : دون ما بعدها وإنَّما يلزم القبليَّة معها (**إنْ جُمِعَا**) كالظُّهر مع العصر ، والمغرب مع العشاء لأنَّ وقتها وقت لها حالة العذر فحالة الضَّرورة / أولى بخلاف ما لا يجمع معها كالعشاء مع الصُّبح وهي مع الظُّهر ، والعصر مع المغرب ؛ فلا يلزم .[٤]

١٩٧ / أ

(**و**) إنَّما تجب صاحبة الوقت وحدها ، أو مع قبليَّة تُجمع إنْ (**تمكَّن فيهما**) أي : في الصُّورتين (**من**) فعل (**الأخفِّ**) الذي لا يجزئ الاقتصار على ما دونه بأنْ بقي بعد زوال العذر سالماً من الموانع زمناً يسع أخفَّ ما يُمكن كركعتين[٥] للمسافر القاصر من نحو : طهر عن خبث ، أو حدثاً أكبر [أو أصغر][٦] ، وستر واجتهاد في القبلة[٧] كما أفاده كلامه تبعاً للإسنوي دون /[٨] كلام أصله[٩] [ومن قضاء لما لزمه من صلاة ، أو

---

[١] سقط من الأصل .

[٢] انظر : الحاوي الكبير (٣٥/٢) ، والإسعاد (١ / ٧٠٤) .

[٣] انظر النقل عنه في المجموع (٣ / ٧٠) .

[٤] انظر : فتح العزيز (٣٨٥/١ – ٣٨٦) ، والمجموع (٦٩/٣).

[٥] في (ظ) و (ح) و (م) : من ركعتين .

[٦] سقط من الأصل. وهو مكتوب في الحاشية .

[٧] انظر : فتح العزيز (٣٨٤/١-٣٨٥) ، والمجموع (٣/ ٧٠) .

[٨] بداية ح (٨٣ / أ) .

[٩] الحاوي الصغير : (١٥١) .

صلاتين كما أفاده أيضاً كلامه دون كلام أصله[١]][٢] ، ويرد عليهما معاً أنَّه لا بدَّ أنْ يسع أيضاً مؤدَّاةً ، وجبت عليه بخلاف ما لو بلغ ، ثُمَّ جُنَّ مثلاً بعد ما لا يسع ذلك إذ لا يُكلِّف الله نفساً إلا وسعها . وخرج بذكر المؤدَّاة ما لو أدركَ ركعة آخر العصر مثلاً ، وخلى[٣] من الموانع ما يسعها ، وطهرها[٤] فعاد المانع بعد أنْ أدرك من وقت المغرب ما يسعها ؛ فإنَّه يتعيَّن صرفه للمغرب ، وما فضل لا يكفي للعصر ؛ فلا يلزم بخلاف /[٥] ما لو أدرك من وقت العصر ما يسع ركعتين [٦] ، ومن وقت المغرب ما يسع ركعتين ؛ فإنَّ العصر يجب فقط ذكره البغوي في فتاواه[٧] ، واعترضه البلقيني بما رددته في بشرى الكريم، وقيَّد ابن العماد[٨] ما ذكره[٩] بما إذا لم يشرع في العصر قبل الغروب وإلا تعيّن صرفه / لها لعدم تمكّنه من المغرب لاشتغاله بالعصر التي شرع فيها وجوباً قبل الغروب[١٠]، وهو أوجه من أخذ غيره بمقتضى كلام البغوي من أنَّه يتبيَّن بعود المانع ، ووقوع العصر نافلة ، ويبقى المغرب في ذمَّته ويجري ما ذكر في غير المغرب أيضاً حتى [إذا][١١] أدرك تكبيرة من وقت العشاء، وخلى بعدها من وقت الصُّبح ما يسع تسع ركعات للمقيم ، أو سبعاً للمسافر

١٩٧ / ب

---

[١] المصدر السابق : (١٥١) .

[٢] سقط من الأصل .

[٣] في الأصل : وحكى . والمثبت من (ظ) و (ح) و (م) .

[٤] في الأصل : وطهر . والمثبت من (ظ) و (ح) و (م) .

[٥] بداية م (١٢٧ / ب) .

[٦] في الأصل : ركعتان . والمثبت من (ظ) و (ح) و (م) .

[٧] فتاوى البغوي : ص (٦٩) .

[٨] انظر النقل عنه في أسنى المطالب (١ / ٣٥١) .

[٩] في (ظ) و (ح) و (م) : الأولى .

[١٠] في (ح) و (م) : المغرب .

[١١] سقط من الأصل .

وجبت الصلوات الثَّلاث، وإنْ خلى ما يسع ثمانياً ، أو سبعاً ، أو ستّاً وهو مقيم وجبت الصُّبح ، والعشاء لا غير، أو ما يسع خمساً ، أو أربعاً ، أو ثلاثاً ، أو ركعتين لم يجب سوى الصُّبح . فعُلم أنَّه لو أدرك ما يسع العصر ، والمغرب مع الطَّهارة دون الظُّهر تعيّن صرفه للمغرب ، والعصر، ولو أدرك من وقت العشاء ما يسعها فقط وجبت؛ لأنَّ /[١] الوقت لها أو ما يسع المغرب فقط بأنْ لم يجز له القصر ، وأدرك ثلاث ركعات ففي التَّهذيب : " يجوز أنْ يجب المغرب، وكان القاضي يتوقف فيه لسقوط التَّابع بسقوط متبوعه "[٢] انتهى، وعدم الوجوب أوجه كما قاله شيخنا[٣] .

وإذا قد انتهى الكلام على زوال المانع ؛ فلنبيّن حكم طروئه وهو أنَّه (**لا**) يعتبر التَّمكّن (**من**) فعل / (**شروط**) للصَّلاة شرطاً للوجوب (**إنْ طرأ العذر**) المذكور أوَّل الوقت فاستغرق باقيه (**و**) الحال أنَّ تلك الشُّروط قد (**أمكن تقديمها**) كوضوء الرَّفاهية بل إذا طرأ بعد أنْ مضى زمن يسع تلك الصَّلاة بأخفِّ مجزئ ، ويسع طُهراً لا يصحُّ تقديمه كتيمُّم ، وطهر سلس لزمن مع فرض قبلها إن صلح لجمعه معها ، وأدرك قدره ؛ لأنَّه أدرك من وقتها ما يمكن فيه فعلها ؛ فلا يسقط بما طرأ بعده كما لو هلك النِّصاب بعد الحول ، وإمكان الأداء .[٤]

١٩٨/أ

وفارق طروء السَّفر حيث أسقط الإتمام بأنَّه مسقط لصفة فأثَّر طروؤه بخلاف /[٥] الموانع هنا فإنَّها مسقطة لأصل العبادة ؛ فلم يؤثِّر طروؤها .

ولو خلي عن الموانع القدر المذكور كان الحكم كذلك لكن لا يتأتى استثناء الطُّهر

---

[١] بداية ظ (٧٥ / ب) .
[٢] التهذيب (٢ / ٢٥) .
[٣] أسنى المطالب (١ / ٣٥١) .
[٤] انظر : فتح العزيز (٣٩٠/١) ، والمجموع (٧٢/٣) .
[٥] بداية م (١٢٨ / أ) .

الذي يمكن تقديمه في غير الصَّبي .

ولا تجب الثَّانية هنا ولو اتَّسع لها زمن الخلو من وقت الأولى بخلاف عكسه ؛ لأنَّ وقت الأولى لا يصلح للثَّانية /[١] إلا إذا صلاهما جميعاً بخلاف العكس ، ولأنَّ وقت الأولى في الجمع وقتٌ للثَّانية تبعاً بخلاف العكس ؛ لامتناع تقديم الثَّانية في جمع التَّقديم . ونُدب تقديم الأولى في جمع التَّأخير بل وجوبه / على وجه واعتبر الأخفّ لحصول التَّمكّن بفعله.

١٩٨ / ب

وإنَّما لم يؤثِّر هنا إدراك ما لا يسع بخلاف نظيره آخر الوقت كما مرَّ[٢] ؛ لإمكان البناء على ما أوقعه فيه بعد خروجه بخلافه هنا وإنَّما لم يشترط الاتساع لطهر يصحُّ تقديمه لإمكان تقديمه في الجملة .

ومرَّ أنَّ الصَّبي لو بلغ آخر الوقت اشتُرط لإلزامه بصاحبته خلوّه من الموانع قدراً يسع ما مرَّ [٣] ومنه طهر وإنْ صحَّ تقديمه .

ثُمَّ ظاهر كلام كثيرين أنَّه لو بلغ أوَّل الوقت لم يُشترط لإلزامه بصاحبته خلوه قدراً يسع طهراً يصحُّ تقديمه .

وقضيَّة كلام الإسعاد[٤] ، وكلام ابن الرفعة ، وغيره يؤمئ إليه اشتراط الاتساع هنا للطُّهر مطلقاً وهو الوجه كالذي قبله بل أولى ؛ لأنَّ الصَّبي ثَمَّ توجَّه إليه الخطاب بها في الوقت من وليّه وهنا لم يتوجَّه إليه قبل الوقت شيء أصلاً .

(**وإنْ أحرم**) صبي ، أو معذور بما يُسقط الجمعة (**بظهر ؛ فبلغ**) الصبي[٥] (**أو زال عذر جمعة**) في الصَّلاة ولا يُتصوَّر في الأولى إلا بالبلوغ بالسِّن ، أو بعدها (**لا**) إن زال (**إشكال**) للخنثى الذي صلى الظُّهر دون الجمعة (**أجزأه**) ؛ لأنَّه في الأولى صلّى الواجب بشرطه وقد يجب / الإتمام مع أنَّ الأوَّل تطوّع كحجِّ تطوَّع ، وصوم مريض شُفي في

١٩٩ / أ

---

[١] بداية ح (٨٣ / ب) .

[٢] انظر : ص (٥٩٠) .

[٣] انظر : ص (٥٩٠) .

[٤] الإسعاد (١ / ٧٠٧).

[٥] في الأصل : الطهر . والمثبت من (ظ) و (ح) و (م) .

أثنائه[١] وقيَّد ذلك الأذرعي[٢] بما إذا نوى الظُّهر مثلاً ، أو صلاة الوقت أو فرضه أمَّا لو نوى التَّطوّع ؛ فهو متطوّع لا محالة ، وتلزمه الإعادة جزماً .

ويُردُّ بأنَّ ذلك لا يتأتى إلا إنْ قلنا : إنَّ نيَّة الفرضيَّة لا تجب عليه أمَّا إذا قلنا بوجوبها وهو المعتمد[٣] ؛ فصلاته باطلة من أصلها حيث لم ينو الفرض .

ثُمَّ رأيت الشَّارح /[٤] أشار لذلك[٥] ، وفي الثَّانية أدَّاها صحيحة ؛ فلا تجب إعادتها كأمة صلَّت مكشوفة الرَّأس ، وعتقت في صلاتها[٦] في الوقت بخلاف نظيره في الحجِّ [لأنَّه][٧] لا يتكرّر فاعتُبر وقوعه[٨] حال الكمال .

نعم تُسنُّ الإعادة في الصُّورتين ليقع الأداء حالة الكمال أمَّا الخنثى إذا صلَّى الظُّهر ثُمَّ اتّضحت ذكورته ؛ فيلزمه فعل الجمعة ؛ لأنَّها إنما سقطت عنه للشكِّ وكان من حقِّه أنْ يحتاط فهو كالمقصِّر ولتبين كونه من أهل الجمعة وقت فعله الظُّهر ولو اتّضح أثناء الظُّهر فالأوجه أنَّه يجب قطعها إنْ كان بحيث يُدرك الإمام قبل التَّسليمة الأولى وإلا فلا ، وقوله : لا إشكال المقيِّد / لما تقرر من زيادته .[٩]

١٩٩ / ب

/[١٠] وبعد أنْ علم زوال العذر فطروؤه فلنبيّن ما إذا عمَّ وقت الرَّفاهية ، والضَّرورة معاً وحكمه أنَّه يمنع الوجوب (و) من ثَمَّ (**سقطت**) الصَّلاة (**بحيض**) ، ونفاس ولو في

---

[١] انظر : التَّهذيب (٣١/٢) ، وفتح العزيز (٣٨٨/١) ، والمجموع (١٣/٣) .

[٢] انظر النقل عنه في شرح الإرشاد للجوجري (١ / ٨٠ / أ) .

[٣] فتح العزيز (١ / ٣٨٩) ، المجموع (٣ / ٢٣٢ - ٢٣٣) .

[٤] بداية م (١٢٨ / ب) .

[٥] شرح الإرشاد للجوجري (١ / ٨٠ / أ) .

[٦] سقطت من (ظ) و (ح) و (م) .

[٧] سقط من الأصل .

[٨] في الأصل : وجوبه . والمثبت من (ظ) و (ح) و (م) .

[٩] انظر : فتح العزيز (٣٨٩/٢) ، والمجموع (٣٦١/٤) .

[١٠] بداية ظ (٧٦ / أ) .

زمن الرِّدة ، والسُّكر وإنْ استعجلته بدواء ونحوه فلا تُطالب بها أداءً ، ولا قضاء للإجماع[١] ومرَّ حكم قضائها (**وكذا**) تسقط الصَّلاة أداءً ، وقضاءً (**بجنون**) بسائر أنواعه ، وإغماء لخبر : « رفع القلم عن ثلاث ».[٢]

وإنَّما /[٣] وجب القضاء على النَّائم ، والنَّاسي بأمر جديد وهو قوله - ﷺ - : « إذا نسي أحدكم الصَّلاة ، أو نام عنها فليصلِّها إذا ذكرها »[٤] (**لا**) إنْ كان الجنون ، أو الإغماء (**مع ردَّة** ، **أو**) مع (**زمن سكر**) ينتهي إليه غالباً حال كونه (**عَدْواً**) أي : تعدياً بأن عصى به فإنَّه لا يسقط القضاء بل يقضي المرتد إذا أسلم أيَّام الجنون ، أو نحوه الواقع في الرِّدة تغليظاً عليه ، ويقضي من سكر ثُمَّ جنَّ صلوات المدَّة التي ينتهي إليها السُّكر

---

[١] انظر : الإجماع لابن المنذر (١٥) ، مراتب الإجماع (٤٥) ، المحلى (١ / ٣٩٤) ، التمهيد (١٦ / ٦٧) .

[٢] أخرجه أبو داود في الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدّاً، رقم (٤٣٩٨) ، والنَّسائي في الطَّلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج ، رقم (٣٤٣٢) ، وابن ماجه في الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ، رقم (٢٠٤١) .

وأخرجه أحمد في المسند (٤١ / ٢٢٤) ، رقم (٢٤٦٩٤) ، والدَّارمي في الحدود، باب: رفع القلم عن ثلاثة (٣ / ١٤٧٧) ، رقم (٢٣٤٢) ، والبيهقي السنن الكبرى (٦ / ١٣٩) من حديث عائشة رضي الله عنها ، وصحَّحه ابن حبَّان (١ / ٣٥٥) ، رقم (١٤٢)، والحاكم (٢ / ٦٧) ، رقم (٢٣٥٠) ، والنووي في الخلاصة (١ / ٢٥٠) ، والمجموع (٣ / ٧) .

وأخرجه أبو داود في الموضع السابق ، رقم (٤٣٩٩) ، والتِّرمذي في الحدود، باب: من لا يجب عليه الحدُّ ، رقم (١٤٢٣)، والنَّسائي في الكبرى في الحد: باب: المجنونة تصيب الحدَّ ، رقم (٧٣٤٣) ، والدَّارقطني في الحدود والدِّيات وغيره (٤ / ١٦٣) ، رقم (٣٢٦٧) ،) والبيهقي في السنن الكبرى (٣ / ١١٨) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وصحَّحه ابن خزيمة (٢ / ١٠٢) ، رقم (١٠٠٣) ، وابن حبَّان (٣٥٦/١) ، رقم (١٤٣) ، والحاكم في المستدرك (١ / ٣٨٩) ، رقم (٩٤٩) ، وصحَّحه الألباني في الإرواء (٤/٢) ، رقم (٢٩٧) .

[٣] بداية ح (٨٤ / أ) .

[٤] أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ، رقم (٥٩٧) ، ومسلم في المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة ، رقم (٦٨٤) .

غالباً خلافاً لما يوهمه تعبير الشَّارح بقوله : " لا محالة دون ما زاد عليها من أيَّام الجنون ، وفارق المرتد بأنَّ[١] من جُنَّ في ردته [مرتد في جنونه][٢] حكماً ، ومن جُنَّ في سكره ليس بسكران في دوام جنونه قطعاً . وفارق / نحو : الحيض حيث يمنع القضاء – ولو مع الردة ، والسُّكر[٣] نحو الجنون بأنَّ سقوط الصَّلاة عن الحائض عزيمة ؛ لأنَّها مكلّفة بالتَّرك ، وعن المجنون رخصة ، والمرتد ، والسَّكران ليسا من أهلها ، وكذلك[٤] لا يجب القضاء باستعجال الحيض بخلاف استعجال الجنون .[٥]

٢٠٠/أ

وأمر الحائض بترك الصَّوم مع وجوب قضائه خارج عن القياس اتباعاً للنَّصِّ /[٦] أمَّا إذا لم يتعد بالسُّكر كما إذا تناول دواء لا يعلم أنَّه مزيل للعقل ، أو شراباً لا يعلم أنَّه مسكر فلا قضاء عليه كما في الإغماء لعذره بخلاف ما إذا علم أنَّ جنسه مجنن ، أو مسكر وإنْ جهل أنَّ ما تناوله كذلك ؛ لأنَّه كان من حقِّه الامتناع .ولو وثب لحاجة ؛ فزال عقله لم يقضِ ، أو عبثاً قضى .

وعُلم مما تقرَّر أنَّ من ارتدَّ ، ثُمَّ جُنَّ ، أو أُغمي عليه ، أو سكر بلا تعدٍ ومن سكر أو أُغمي عليه بتعدٍ ، ثُمَّ جُنَّ ، أو أُغمي عليه ، أو سكر بلا تعدٍّ يجب عليه قضاء مدَّة الجنون أو الإغماء ، أو السُّكر الحاصل في مدَّة الرِّدة ، والسُّكر ، والإغماء بتعدٍّ لتعدِّيه

وأفاد قوله : كذا أنَّ ما بعد لا يختصُّ بما بعد كذا ، وزاد ذلك تأكيداً بإعادة الباء وقوله زمن سكر عَدْواً من زيادته / بين بها دفع ما يوهمه كلام أصله.[٧]

٢٠٠/ب

(**ويؤمر**) ولد ذكر ، أو أنثى بقيد زاده بقوله : (**مميّز**) بأنْ صار يأكل وحده

---

[١] في (ظ) : فإن .

[٢] سقط من الأصل .

[٣] سقطت من (ظ) .

[٤] في الأصل : لذلك . والمثبت من (ظ) و (ح) و (م) .

[٥] انظر : فتح العزيز (١/٣٩٤) ، والمجموع (٣/ ٧ – ٨) .

[٦] بداية م (١٢٩ / أ) .

[٧] الحاوي الصغير : (١٥١) وعبارته : "وقضى المرتد مع زمن الجنون لا الحيض والسكران وغيرهما "

ويشرب وحده ، ويستنجي . ويختلف باختلاف أحوال[١] [الصِّبيان][٢] فقد تحصل مع الخمس وقد لا تحصل إلا مع العشر قاله في المجموع[٣] .

أي : يجب على كلٍّ من أبويه – وإنْ علا – ، ثُمَّ الوصي ، أو القيّم وكذا الملتقط ومالك الرَّقيق ، والمودع ، والمستعير ونحوهم كما بحثه الإسنوي تعليمه أنَّ النَّبي – ﷺ – ولد بمكة ، وبعث بها ، ومات بالمدينة ، ودفن بها .

ثُمَّ أمره (**بها**) أي : بالصَّلاة – ولو قضاء – كما صرَّح به ابن عبد السَّلام (**كصوم**) أطاقه بأنْ لم تحصل له منه مشقة لا تحتمل عادة وإنْ لم يبح التَّيمُّم فيما يظهر .

(**لسبع**) أي : بعد سبع من السِّنين وإنْ ميَّز قبلها كما أفهمه كلامه خلافاً لما في الإقليد قال الطَّبري :" ولا بدَّ مع صيغة الأمر من التَّهديد " (**ويُضرب**) على ترك كلٍّ منهما (**لعشر**) أي : بعدها على القول المعتمد[٤] ؛ لما صحَّ من قوله – صلى الله عليه وسلم – : « مُروا أولادكم بالصَّلاة وهم أبناءُ سبع ، واضربوهم عليها وهم أبناءُ عشر »[٥] ومن قوله : « مُروا الصَّبي بالصَّلاة /[٦] إذا بلغ سبع سنين ، وإذا بلغ عشر سنين /[٧]

---

[١] سقطت من (ظ) وكتبت في الحاشية .

[٢] سقط من الأصل .

[٣] المجموع (٣ / ١١) .

[٤] انظر : فتح العزيز (١ / ٣٦٣) ، والمجموع (٣ / ١١) .

[٥] أخرجه أبو داود في الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، رقم (٤٩٥)، وأحمد في المسند (٣٦٩/١١) ، رقم (٦٧٥٦) ، ، والدارقطني في السنن (١ / ٤٣٠) ، رقم (٨٨٧) ، وابن أبي شيبة (١ / ٣٠٤) ، رقم (٣٤٨٢) ، صححه الحاكم في المستدرك (١/ ٣١١) ، رقم (٧٠٨) وابن الملقن في البدر المنير (٣ / ٢٣٨) ، وحسّن إسناده النووي في الخلاصة (١ / ٢٥٢) ، والألباني في صحيح سنن أبي داود ، رقم (٥٠٩) .

[٦] بداية ح (٨٤ / ب) .

[٧] بداية ظ (٧٦ / ب) .

٢٠١/أ

فاضربوه عليها »[١] ، [وقيس بها الصَّوم][٢] وحكمة ذلك التَّمرين / على العبادة ليتعوَّدها فلا يتركها . ووجه اختصاص الضَّرب بالعشر أنَّه زمن احتمال البلوغ بالاحتلام ، وأنَّه حينئذ يحتمل الضَّرب .

وعلى ما مرَّ أيضاً نهيه عن المحرَّمات صغارها ، وكبارها ، وبيانها له ، وتعليمه /[٣] الواجبات ونحوها وأمره بها كالسِّواك ، وحضور الجماعات ، وسائر الوظائف الدينيّة هذا حاصل ما في الجواهر، والمجموع[٤] وإنْ خالف فيه البارزي[٥] كالإسنوي ولا ينبغي[٦] ذلك إلا بالبلوغ مع الرُّشد .

ولا تصحُّ الصَّلاة المفروضة على المكلَّف ، ولا المعادة كما رجَّحه الإسنوي [٧]وغيره من الصَّبي قاعداً وإنْ كانت نفلاً في حقِّه ، وأجرة تعليمه ما ذكر في ماله كأجرة تعليمه القرآن والأذان فإنْ لم يكن له مال ؛ فعلى أبيه ، ثُمَّ على أمه .

(**وتحرم لا في الحرم**) المكي إذ هو المتبادر عند الإطلاق الصَّلاة الآتية[٨] في خمسة أوقات ثلاثة منها تتعلق بالزَّمان من غير نظر لمن صلّى ، ومن لم يصلِّ ، واثنان يتعلقان

---

[١] أخرجه أبو داود في الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، رقم (٤٩٤)، والترمذي في الصلاة باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة ، رقم (٤٠٧) ، وأحمد في المسند (٥٦/٢٤) ، رقم (١٥٣٣٩) ، والدارمي (٢ / ٨٩٧) ، رقم (١٤٧١) ، والدارقطني في السنن (١ / ٤٢٩) ، رقم (٨٨٦) ،، وابن أبي شيبة (١ / ٣٠٤) ، رقم (٣٤٨١) ، وابن الجارود (١ / ٤٦) ، رقم (١٤٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢ / ٢٢) ، رقم (٢٢٥٣) . صححه ابن خزيمة (٢ / ١٠٢) ، رقم (١٠٠٢) ، والحاكم في المستدرك (١ / ٣١٧) ، رقم (٧٢١) ، وقال : على شرط مسلم ، وحسن الألباني إسناده في صحيح سنن أبي داود ، رقم (٥٠٨) .

[٢] سقط من الأصل .

[٣] بداية م (١٢٩ / ب) .

[٤] المجموع (٣ / ١٢) .

[٥] في (ظ) و (ح) و (م) : الزركشي .

[٦] في الأصل : ينفي . والمثبت من (ظ) و (ح) و (م) .

[٧] قوله : " ولا ينبغي – إلى قوله – الإسنوي) سقط من (ظ) وكتبت في الحاشية .

[٨] انظر : ص (٦٠١) .

بفعل صاحبة الوقت فمن فعلها حرُم [عليه][١] ما يأتي[٢] ومن لا فلا ، فالاثنان هما (**بعد أداء**) فرض (**صبح**) إلى طلوع الشَّمس (**و**) بعد أداء فرض (**عصر**) وإنْ جمعها تقديماً في وقت الظُّهر إلى الغروب (**و**) الثَّلاثة هي (**عند طلوع**) للشَّمس (**و**) عند (**اصفرار**) لها (**وعند استواء**) وهو صيرورة / الشَّمس في كبد السَّماء، ووقته وإنْ ضاق حداً لكنه يسع التَّحرّم (**إلا بجمعة**) فلا يحرم التَّنفل عنده في يومها وإنْ لم يحضر لما صحَّ من النَّهي [عن الصلاة][٣] في الأوقات المذكورة[٤] .

٢٠١/ب

ومن استثنى حرم مكة لقوله – ﷺ – : « يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بالبيت[٥] ، وصلى أيَّة ساعة شاء من ليل ، أو نهار »[٦] . نعم هي فيه خلاف الأولى

---

(١) سقط من الأصل .

(٢) انظر : ص (٦٠١) .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) جاء النهي عن الصلاة في هذه الأوقات في أحاديث رواها البخاري ومسلم ، وأجمعها الحديث الذي رواه مسلم في صلاة المسافرين ، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ، رقم (٨٣١) من حديث عقبة بن عامر الجهني ﷺ قال : ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: «حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب» .

(٥) في (ظ) و (ح) : بهذا البيت .

(٦) أخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر لمن يطوف وبعد الصبح ، رقم (٨٦٨) ، وأبو داود في المناسك، باب الطواف بعد العصر، رقم (١٨٩٤) ، والنسائي في المواقيت ، باب إباحة الطواف في الساعات كلها بمكة ، رقم (٥٨٥) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت ، رقم (١٢٥٤) ، وأحمد في المسند (٢٧ / ٢٩٧) ، رقم (١٦٧٣٦) ، والطبراني في المعجم الكبير (٢/ ١٤٢) ، رقم (١٦٠١) . وصححه ابن حبان (٤/٤٢١)، رقم (١٥٥٣)، وابن خزيمة (٢/٢٦٣)، رقم (١٢٨٠) ، والحاكم في المستدرك (١/٦١٧)، رقم (١٦٤٣) وقال: صحيح على شرط مسلم، والألباني في صحيح الجامع ، رقم (٧٩٠٠) ، وابن أبي شيبة (٣/١٨٠)، رقم (١٣٢٤٣) ، والدارمي (٢/١٢٢٧) ، رقم

خروجاً من الخلاف ولا يقال : هو معارض لسنَّة صحيحة ؛ لأنَّ تأويل المخالف بحمله الصَّلاة على ركعتي الطَّواف قريب تدلُّ عليه قرينة السِّياق ، ومن ثَمَّ قوَّاه الأذرعي وحكاه عن النَّصِّ [لكن الدارقطني وابن حبَّان أخرجاه بدون ذكر طاف وبه يقوى ما قاله الشَّافعي — ﷺ — وذكر طاف في الخبر الآخر لا يخصصه بسنَّة الطواف ؛ لأنَّه عامٌّ لوقوعه في حيز النفي وذكر بعض أفراد العام على فرض تسليم أنَّ صلى بعد طاف في الخبر الأوَّل مختص بسنَّة الطواف لا يخصّص على أنَّ بعضهم منع خبر سنَّة الطواف و][١] لا فرق بين المسجد وخارجه من بقيَّة الحرم .

وأمَّا استثناء يوم الجمعة ؛ ففي خبر أبي داود[٢] وإنْ كان مرسلاً ؛ لأنَّه – صلى الله عليه وسلم – استحب التَّبكير /[٣] إليها ، ثُمَّ رغَّب في الصَّلاة إلى حضور الإمام من غير تخصيص .[٤]

والمحرَّم في هذه الأوقات هو (**صلاة لا بسبب**) كالنَّوافل المطلقة بخلاف صلاة لها سبب ؛ فلا تحرم فيها (**إلا**) أنْ يكون السَّبب (**متأخِّراً**) عن الصَّلاة على المعتمد[٥] (

(١٩٦٧) ، والطحاوي (١٨٦/٢) ، رقم (٣٨٦٠) ، وأبو يعلى (١٣ / ٣٩٠) ، رقم (٧٣٩٦) ، والدارقطني في سننه (٢٩٩/٢) ، رقم (١٥٦٧) ، والبيهقي (٥/ ١٤٩) ، رقم (٩٣٢٩) .

[١] سقط من الأصل .

[٢] أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال ، رقم (١٠٨٣) ، والطبراني في الأوسط (٧ / ٣٥٨) ، رقم (٧٧٢٥) ، وابن عدي في الكامل (٢ / ٣٧٣) ، والبيهقي (٢ / ٤٦٤) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٨ / ٢٦٠) . قال أبو داود : هو مرسل ، أبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة (٢٨٠) .وقال النووي في الخلاصة (١ / ٢٧٣) : كل طرقه ضعيفة ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ، رقم (١٨٤٩) .

[٣] بداية م (١٣٠ / أ) .

[٤] أخرجه مسلم في الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة ، رقم (٨٥٧) .ولفظه : « من اغتسل؟ ثم أتى الجمعة، فصلى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته، ثم يصلي معه، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام ».

[٥] فتح العزيز (١ / ٣٩٨) ، المجموع (٤ / ١٥٣) .

كالإحرام) ، والاستخارة لتأخّرهما عن سببهما ؛ فلا تنعقد لضعف السَّبب المتأخِّر باحتمال وقوعه .

٢٠٢/أ

ومثلها الركعتان لمن أراد الخروج من منزله ، أو /[١] السَّفر عن محلِّ نزوله / وبحث بعضهم أنَّ صلاة التَّسبيح ، والحاجة[٢] سببهما متأخِّر واستُدل له بحديث في الطبراني في صلاة التَّسبيح[٣] ، وخرج بالمتأخِّر – وذكره من زيادته – المقارن للصَّلاة والمتقدِّم عليها كصلاة كسوف وعيد بناءً على أنَّ وقتها يدخل بالطُّلوع ، واستسقاء ، وجنازة لم يجز تأخير الصَّلاة عليها إلى الوقت المكروه كما بحثه الزَّركشي[٤] قياساً على ما يأتي في التَّحيَّة ومعتادة ومنذورة ، وسنَّة وضوء ، وطواف ، ودخول منزل ، وسجدة تلاوة لم يأتِ بها ليسجد وإنْ قرأ في الوقت ، وشكر ، وتحيَّة مسجد لم يدخل إليه بقصدها فقط ، وفائتة نحو : نفل اتخذه ورداً ولم يقصد تأخيرها إلى الوقت المكروه ليقضيها فيه ، أو يداوم /[٥] عليها فلا يُكره جميع ما ذكر في هذه الأوقات ؛ لأنَّه – ﷺ – فاتته سُنَّة الظُّهر التي بعده ؛ فقضاها بعد العصر[٦] والخصوصية هنا المداومة لا أصل الفعل لعدم دليل عليه ، والأصل عدم

---

[١] بداية ح (٨٥ / أ) .

[٢] هي ركعتان تصليان بنية قضاء الحاجة. انظر : معجم لغة الفقهاء : ص (٢٧٦).

[٣] أخرجه أبو داود في الصلاة، باب صلاة التسبيح، رقم (١٢٩٧) و (١٢٩٨) ، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في صلاة التسبيح، رقم (٤٨٢) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة التسبيح، رقم (١٣٨٦) ، والطبراني في الكبير (١١ / ١٦١) ، رقم (١١٣٦٥) ، صححه ابن خزيمة (٢ / ٢٢٣) ، رقم (١٢١٦) ، والحاكم في المستدرك (١ / ٤٦٣) ، رقم (١١٩٢) ، قال العقيلي في الضعفاء الكبير (١ / ١٤٣) : ليس في صلاة التسابيح حديث يثبت. وذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٢ / ١٤٣).

[٤] الخادم (١ / ٥١٣) .

[٥] بداية ظ (٧٧ / أ) .

[٦] أخرجه البخاري في السهو، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع، رقم (١٢٣٣) ، ومسلم في صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر ، رقم (٨٣٤) .

الخصوصية ، وللإجماع[١] على جواز صلاة الجنازة بعد الصُّبح ، والعصر .

وعُلم مما تقرَّر في الفائتة ، والتَّحيَّة أنَّه لو قصد تأخير الفائتة إلى الأوقات المكروهة ليقضيها فيها ، أو داوم عليها ، أو دخل المسجد بنيَّة التَّحيَّة فقط لم تنعقد وهو كذلك / خلافاً للسُّبكي في الفائتة ولا نظر لكونها قد يتضيَّق وقتها بأنْ فاتته عمداً ؛ لأنَّ ذلك لا يقتضي صحتها فيما ذكر لأنَّه بالتَّأخير إلى ذلك مُراغم للشَّرع بالكليّة ولأنَّ المانع وهو التَّحري الثَّابت بقوله – ﷺ – : « لا تحرَّوا بصلاتكم طلوع الشَّمس ، ولا غروبها »[٢] مقدَّم على المقتضي وهو التَّضيق عند اجتماعهما .

٢٠٢/ب

/[٣] وإنَّما كُره تأخير المؤدَّاة تنزيهاً لا فعلها لوقوعها[٤] في وقتها الأصلي فانعقادها هو مقتضى تعيّن الوقت أصالة لإيقاعها فيه والمراد بالتَّحرِّي كما دلَّ عليه كلام غير واحد قصد إيقاع الصَّلاة في الوقت المكروه ومن حيث كونه مكروهاً ؛ لأنَّ مراغمته أي : معاندته للشَّرع إنَّما يتأتى حينئذ .

فلو أخَّر الجنازة لزيادة مصلين ، أو لرجاء صلاة صالح ، أو نحو ذلك ، أو قصد التَّأخير غافلاً عن الحيثيَّة المذكورة لم يحرم على احتمال في الأخيرة.

ولو أحرم بصلاة قبل الوقت ؛ فدخل وهو فيها لم تبطل ما لم يتحرَّ إيقاع بعضها فيه بالتَّأخير إلى دخوله على الأوجه.

ولو قرأ آية سجدة قبله ، ثُمَّ سجد فيه جازماً لم يتحرَّ أيضاً كما لو قرأ فيه وقد دلَّت الأحاديث الصَّحيحة[٥] على أنَّ التَّحريم يبقى عند الطُّلوع (**حتى ترتفع**) الشَّمس (**رمحاً**)

---

[١] انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢ / ٢٩٦) .

[٢] أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة ، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، رقم (٥٨٢) ومسلم في صلاة المسافرين ، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ، رقم (٨٢٨) .

[٣] بداية م (١٣٠ / ب) .

[٤] سقطت من (ح) .

[٥] منها ما أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ، رقم (٨٣١) عن عقبة بن عامر الجهني ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن

٢٠٣/أ

أي : قدره في رأي العين وإلا فالمسافة / طويلة (**و**) عند الاصفرار حتى (**تغرب**) ، (**و**) عند الاستواء حتى (**تزول**) عن كبد السَّماء إلى ناحية المغرب . وما ذكره من التَّحريم زيادة على ما في أصله[١] هو ما في الرَّوضة[٢] ، والمجموع[٣] هنا وهو المعتمد وقيل : يكره تنزيهاً وجرى عليه في التَّحقيق[٤] ، وفي المجموع[٥] في الطَّهارة (**و**) على كلٍّ منهما (**تبطل**) الصَّلاة بمعنى لا تنعقد (**فيها**) أي : في الأزمنة الخمسة ؛ لأنَّ النَّهي الرَّاجع إلى نفس العبادة ، أو لازمها يُضادّ الصِّحَّة وإنْ كان للكراهة[٦] ، إذ المكروه /[٧] لا يتناوله مطلق الأمر . والإلزام كون الشَّيء مطلوب الفعل ، والتَّرك من جهة واحدة وهو ممتنع كما تقرَّر في الأصول.

وقيل : ينعقد لرجوع النَّهي إلى أمر خارج وهو موافقة عبَّاد الشَّمس الدال عليه خبر مسلم[٨] . ويُجاب بأنَّ هذا حكمة للنَّهي وليس بعلَّة لعدم اطِّراده وإلا لحرم ولو بمكة ومع وجود السَّبب . ولا ينعقد في تلك الأوقات أيضاً نذر صلاة لا تنعقد فيها وينبغي تقييده بما إذا قصد أنْ يُصلِّي فيها فإنْ قصد أنْ يصلّيها خارجها فالذي يظهر صحِّة النَّذر ، ويتردد النَّظر فيما إذا أطلق .

وقضيَّة ما مرَّ[٩] في التَّحيَّة ، وسجدة التِّلاوة الصِّحَّة أيضاً ويحتمل الفرق وعُلم من

موتانا: «حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب» .

(١) الحاوي الصغير : (١٥١) .حيث قال : " وتكره صلاةٌ لا سبب لها كللإحرام لا بالحرم .."

(٢) روضة الطالبين (١ / ١٩٥) .

(٣) المجموع (٤ / ١٥٩) .

(٤) التحقيق : ص (٢٥٦) .

(٥) المجموع (١ / ١٣٤) .

(٦) في الأصل : الكراهة . والمثبت من (ظ) و (ح) و (م) .

(٧) بداية ح (٨٥ / ب) .

(٨) أخرجه في صلاة المسافرين ، باب إسلام عمرو بن عبسة ﷺ ، رقم (٨٣٢) .

(٩) انظر : ص (٦٠٢) .

٢٠٣/ب

كلامه أنَّ غاية الحرمة المتعلِّقة بالفعل الطُّلوع ، والاصفرار ؛ لأنَّه جعلهما ابتداء وقت /[١] الحرمة / المتعلِّقة بالزَّمان .

(**و**) كما ورد النَّهي عن الصَّلاة متعلِّقاً بأزمنة كذلك ورد متعلِّقاً بأمكنة ، وأنَّه[٢] كان في تلك للتَّحريم كما مرَّ[٣] وفي هذا[٤] للتنزيه فحينئذ (**تُكره**) الصَّلاة تنزيهاً (**بمزبلة**) أي : فيها وهي بفتح الباء ، وضمها موضع الزِّبل ومثله غيره من النَّجاسات ، (**و**) تُكره أيضاً في (**مجزرة**)[٥] بفتح الزاي موضع جَزْر الحيوان أي : ذبحه (**و**) في (**مقبرة**) بتثليث الباء إنْ لم يتحقق نسبتها سواء أصلّى إلى القبر ، أو عليه ، أو بجانبه كما قاله ابن الرِّفعة لكراهة الصَّلاة بجانب النَّجاسة[٦] ، /[٧] وخلفها . وتوقفُ الإسنوي ردَّه الزَّركشي بنصِّ الأمِّ على الكراهة فوق القبر ، أو إلى ناحيته[٨] (**و**) في (**طرق**) ببنيان دون بريَّة (و) في (**الوادي**) الذي نام فيه رسول الله – ﷺ – ومن معه عن صلاة الصُّبح وقال : « اخرجوا بنا من هذا الوادي ؛ فإنَّ فيه شيطاناً »[٩] (**و**) في (**حمَّام بمسلخه**) أي : معه وهو محلُّ سلخ الثِّياب أي : طرحها ، (**و**) في (**عطن**) للإبل أي : موضعها الذي تنحَّى إليه إذا شربت لشرب غيرها ، أو لشرب هي عللاً بعد نَهل ، وفي مراحها وهو مأواها ليلاً لكنَّ الكراهة فيه أخفّ ، وعلى ظهر الكعبة ؛ لأنَّه – ﷺ – نهى عن الصَّلاة في

---

[١] بداية م (١٣١ / أ) .

[٢] في (ظ) و (ح) و (م) : وإن .

[٣] انظر : ص (٦٠٢) .

[٤] في (ظ) و (ح) و (م) : هذه .

[٥] من قوله : " الباء وضمها – إلى – مجزرة " سقط من (ح) .

[٦] كفاية النبيه (٢ / ٥١٢) .

[٧] بداية ظ (٧٧ / ب) .

[٨] الأم (١ / ١١٢) .

[٩] سبق تخريجه ص (٥٨٢).

٢٠٤/أ

المذكورات[١] خلا الوادي رواه التِّرمذي وقال : ليس بالقوي[٢] ، ورواه أبو / داود في الحمَّام وفي المقبرة[٣] ، وأحمد في عطن الإبل[٤] ، ولأنَّ الوادي مأوى الشَّياطين وليس مثله غيره من الأودية كما قاله النَّووي[٥] ، وغيره[٦] . تبعهم المصنف في النُّسخ المعتمدة حيث

---

[١] أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه ، رقم (٣٤٦) ، وابن ماجه في المساجد والجماعات ، باب المواضع التي يكره الصلاة فيها ، رقم (٧٤٦) ، وعبد بن حميد في المنتخب ، رقم (٧٦٥) ، والطحاوي في شرح المعاني (٣٨٣/١) ، رقم (٢٢٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٦٦/٢) ، رقم (٣٧٩٤) . وضعَّفه ابن الملقن في البدر المنير (٣ / ٤٤١) ، والألباني في الإرواء (١ / ٣١٨) ، رقم (٢٨٧) .

[٢] سنن الترمذي : ص (٣٢٥) .

[٣] أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة ، رقم (٤٩٢) ، والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ، رقم (٣١٧) ، وابن ماجه في المساجد والجماعات ، باب المواضع التي يكره الصلاة فيها ، رقم (٧٤٥) ، وأحمد في المسند (١٨ / ٣٠٧) ، رقم (١١٧٨٤)، والدارمي في سننه (٢ / ٨٧٤) ، رقم (١٤٣٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٠٩/٢) ، رقم (٤٢٧٢) ، وصححه الحاكم في المستدرك (٣٨٠/١) ، رقم (٩١٩) ، وابن خزيمة (٧/٢)، رقم (٧٩١) ، وابن حبان (٥٩٨/٤)، رقم (١٦٩٩)، والألباني في صحيح الجامع رقم (٢٧٦٧) .

[٤] أخرجه أحمد في المسند (٣٤ / ١٧٤) ، رقم (٢٠٥٥٧) من حديث عبد الله بن مغفل المزني ﷺ ،ونصه : «لاَ تُصَلُّوا فِي عَطَنِ الإِبِلِ، فَإِنَّهَا مِنَ الجِنِّ خُلِقَتْ أَلاَ تَرَوْنَ عُيُونَهَا وَهِبَابَهَا إِذَا نَفَرَتْ، وَصَلُّوا فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ، فَإِنَّهَا هِيَ أَقْرَبُ إِلَى الرَّحْمَةِ» ، وأبو داود في الصلاة، باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل ، رقم (٤٩٣) بلفظ " مبارك الإبل " ، والنسائي في المساجد ، باب ذكر نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في أعطان الإبل ، رقم (٧٣٥) ، وابن ماجه في المساجد والجماعات ، باب الصلاة في أعطان الإبل ، رقم (٧٦٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (١ / ٣٣٧) ، رقم (٣٨٧٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢ / ٦٢٩) ، رقم (٤٣٥٧) بلفظ " أعطان الإبل " . وحسنه النووي في المجموع (٣ / ١٦٣) ، وصححه الألباني في الإرواء (١ /١٩٤) ، رقم (١٧٦) وله شاهد من حديث جابر بن سمرة عند مسلم في الحيض ، باب الوضوء من لحوم الإبل ، رقم (٣٦٠)

[٥] المجموع (٣ / ١٦٤) .

[٦] انظر : المهذب (١ / ١٢٣) ، ومغني المحتاج (١ / ٤٢٥) .

زاد على أصله أي : ال العهدية خلافاً للرَّافعي[١] ، وغيره[٢] وإنْ تبعهم الحاوي[٣] ، والمصنف في نسخة ، ولمحاذاته للنَّجاسة في الثَّلاثة الأول ، ومنه أخذ إليها السُّبكي[٤] ، وأقرَّه جمعٌ استثناء مقابر الأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام ؛ لأنَّهم أحياء في قبورهم يُصلُّون ، وما في الخادم عن بعضهم من أنَّ الكراهة في مقابرهم أشدّ[٥] مردودٌ بانتفاء علَّة الكراهة نعم تحرم الصَّلاة إلى قبور الأنبياء[٦] والأولياء تبركاً ، وإعظاماً . وظاهر أنَّه لا كراهة في المقبرة الجديدة لانتفاء المعنى السَّابق خلافاً لمن زعم أنَّه لا فرق وبحث الزَّين العراقي عدم الكراهة في مسجد طرأ دفن النَّاس حوله[٧] ، ولاشتغال القلب بمرور[٨] النَّاس في الطُّرق ، وقطع الخشوع . ومنه يؤخذ /[٩] أنَّ المدار على المسلوكة بالفعل فما احتمل طروقها وهو في الصَّلاة يُكره ولو[١٠] في البريَّة وما لا فلا ولو في العمران . فتعبيرهم فيما مرَّ[١١] جرى على الغالب وأنَّ الصَّلاة في المطاف وقت طواف النَّاس / فيه كهي في الطَّريق ، ولأنَّ الحمَّام مأوى /[١٢] الشَّياطين قال الرافعي : ولأنَّ دخول النَّاس يُشغله.[١٣]

٢٠٤/ب

وقضيَّةُ العلَّة الأولى : أنَّه لا فرق بين الجديد ، والذي لا يدخله أحد وغيرها ، وقضيَّة

---

[١] فتح العزيز (٢ / ١٧٦) .

[٢] من قوله : " تبعهم المصنف – إلى – وغيره " سقط من (ح) .

[٣] الحاوي الصغير : (١٥١) .

[٤] انظر النقل عنه في مغني المحتاج (١ / ٤٢٥) .

[٥] انظر النقل عنه في المصدر السابق .

[٦] قوله : " عليهم الصلاة – إلى – الأنبياء " ليس في (ح) .

[٧] هنا زيادة في (ظ) و (ح) :" أو فيه وكأنه اغتفر محاذاة النجاسة حينئذ لسبق حرمة المسجد وإلا لزم تنفير الناس عنه " .

[٨] قوله : " القلب بمرور " ليس في (ح) وكتب في الحاشية .

[٩] بداية م (١٣١ / ب) .

[١٠] سقطت من (ح) .

[١١] انظر : ص (٦٠٥) .

[١٢] بداية ح (٨٦ / أ) .

[١٣] فتح العزيز (٢ / ١٧٩) .

الثَّانية خلافه والأوجه الأوَّل ،وإنْ توقَّف فيه الأذرعي لإلحاقهم الخلاء الجديد بغيره كما مرَّ[١] ، ولأنَّ العطن مأوى الشَّياطين لحديث ابن حِبَّان : « صلوا في مرابض الغنم ، ولا تُصلُّوا في معاطن الإبل ؛ فإنَّها خُلقت من الشَّياطين »[٢] ، ولنفار الإبل المشوش للخشوع ولهذا لم يُكره في مراح الغنم ، ومثلها البقر كما قاله ابن المنذر[٣] ، وغيره ، واعتمده جمعٌ متأخرون خلافاً للأذرعي ، والحمير ، والخيل ، والبغال كما قاله ابن العماد .

وقضيَّة العلَّة الأولى أنَّه لا فرق بين أنْ تكون الإبل في العطن ، أو لا وهو الأقرب وقضية الثَّانية خلافه وإنَّما كانت الكراهة في مراحها أخفّ ؛ لأنَّها فيه أقلّ نفاراً ، ولاستعلائه على ظهر الكعبة المنافي للأدب .

أمَّا إذا تحقَّق نبش المقبرة ولم يحُل طاهر فإنَّ الصَّلاة تبطل ، وكالمنبوشة السَّبخة التي تصل النَّداوة من أسفلها لأعلاها وإن طهرت بمطر ، أو جريان ماء عليها بخلاف المنبوشة لأنَّ الصَّديد المختلط بها يجمد ؛ فلا يزيله / الماء ولو بسط شيئاً ، وصلى عليه كُره ؛ لأنَّه في معنى المقبرة واقتضاء كلام المجموع[٤] خلاف ذلك غير مراد لتصريحه فيه بكراهة الصَّلاة في مزبلة ، أو غيرها من النَّجاسات فوق حائل طاهر .

٢٠٥/أ

وبما تقرَّر عُلم أنَّ أماكن المواشي مطلقاً تُكره الصَّلاة فيها مع حائل لمحاذاة النَّجاسة إلا أنَّ أعطان الإبل تزيد بأنَّها محلُّ الشَّياطين ولذا ورد النَّهي فنفيهم الكراهة في غيرها معناه نفيها من حيث إنَّ محلَّها ليس مأوى /[٥] الشَّياطين فلو طهرت زالت الكراهة بخلاف أعطان الإبل .

---

[١] انظر : ص (٣٤٥) .

[٢] سبق تخريجه ص (٦٠٦).

[٣] هو مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوريّ، أبو بكر: فقيه مجتهد، من الحفاظ. روى عن الربيع بن سليمان، ومُحَمَّد بن عبد الله بن عبد الحكم وحدث عنه أبو بكر بن المقرئ وغيره . توفي بمكة سنة ٣١٩ هـ . من مؤلفاته : المبسوط ، والأوسط ، والإشراف ، والإجماع .
انظر : وفيات الأعيان (٤ / ٢٠٧) ، سير أعلام النبلاء (١٤ / ٤٩٠) .

[٤] المجموع (٣ / ١٦٠) .

[٥] بداية ظ (٧٨ / أ) .

(**و**) في (**كنيسة**) وبيعة ، وحُشٍّ قال في الإحياء : " وسوقٍ ، ورحابٍ خارجة عن المساجد" [١] . قال الأذرعي /[٢] عن اللباب[٣] : " وفي المسجد منفرداً قبل إقامة الجماعة "[٤] ، وقيّده بعدم العذر ، وفي محلٍّ معصية إلحاقاً لذلك كلّه بالحمّام .

ومحلُّه في الكنيسة [إنْ دخل][٥] بإذنهم وإلا حرمت صلاته فيها ؛ لأنَّ لهم منعنا من دخولها ولا فرق بين أنْ يكون فيها صور أم لا نعم إنْ كانت معظَّمة مرتفعة حرم دخولها وعليه يُحمل إطلاق ابن العماد الحرمة وغيره الحلُّ ، وشرط الحلِّ أيضاً أنْ لا تحصل مفسدة من تكثير سوادهم ، وتعظيم متعبداتهم ونحو ذلك .وقوله : وكنيسة من زيادته .

٢٠٥/ب

وتُكره الصَّلاة – أيضاً كما اقتضاه / كلام ابن العماد – في الأراضي الملعونة والتي حلَّ بها غضب كأراضي ثمود ، وبابل ، وديار قوم لوط ، ومحسِّر بناءً على أنَّ العذاب نزل به .

ومحلُّ الكراهة في جميع ما ذُكر ما إذا لم يضق الوقت وإلا وجب الأداء إنْ تيقَّن الفوات ، أو ظنَّه لو أخَّر .

وسُنَّ إنْ خشيَه ، ويقاس بخشية غيره من الأعذار كأنْ يجد فيها جماعة دون غيرها والأوجه أنَّ الكراهة فيما ذكر لا تنافي[٦] أصل الثَّواب كما حقَّقته في بشرى الكريم .

/[٧] (**وتصحُّ**) الصَّلاة في المواضع المذكورة جميعاً فإنَّ النَّهي فيها للتنزيه لأمر خارج وفارقت الكراهة الزَّمانية بأنَّ تعلُّق الصَّلاة بالأوقات أشدّ من تعلُّقها بالأماكن فإنَّ الشَّارع عيّن لها أوقاتاً ، ولم يعيّن لها أماكن ؛ فكان الخلل في الوقت أعظم .[٨]

---

[١] إحياء علوم الدين للغزالي (١ / ١٨٤) .

[٢] بداية م (١٣٢ / أ) .

[٣] كتاب اللباب في الفقه الشافعي لأبي الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: ٤١٥هـ).

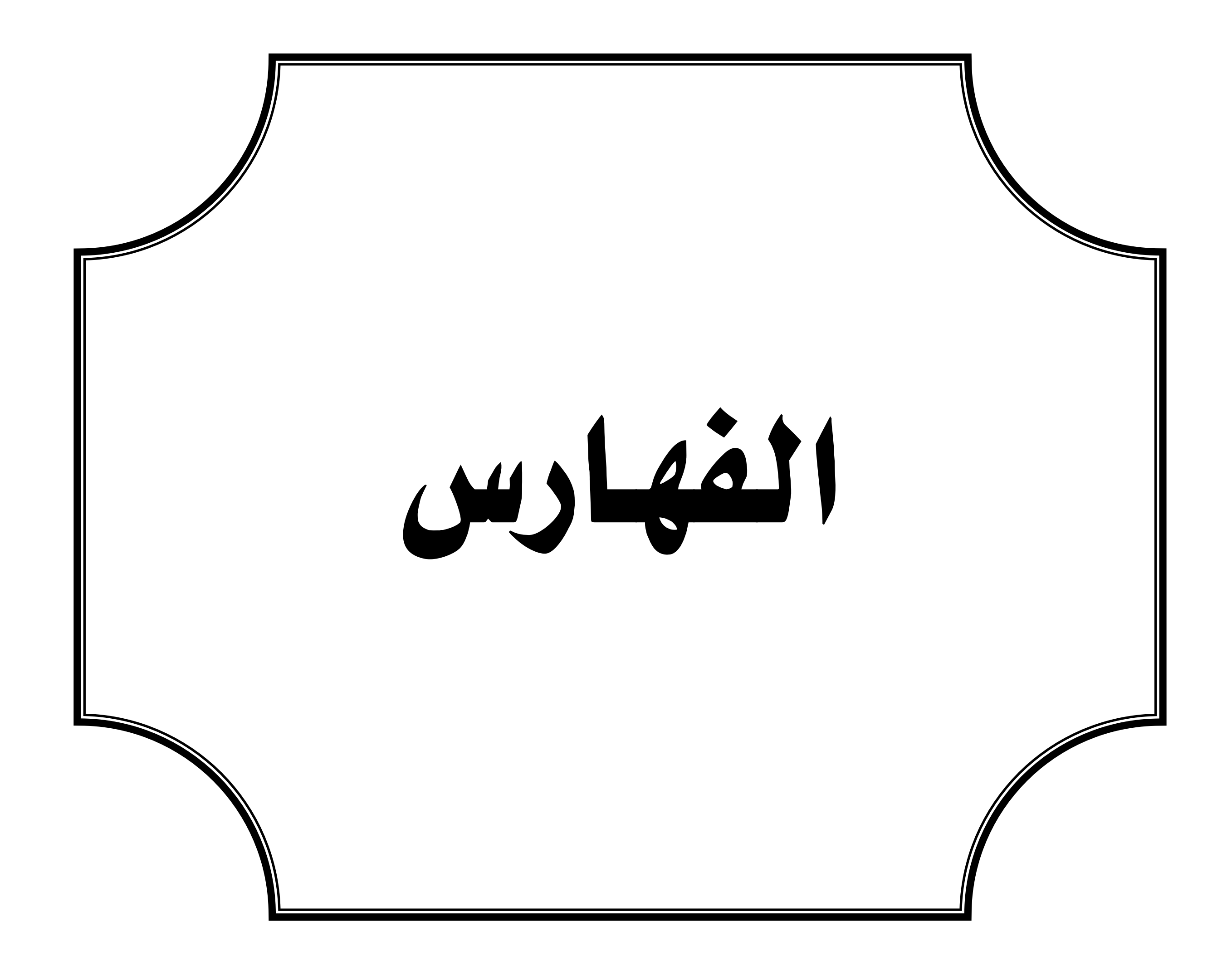
[٤] اللباب (١ / ٩٥) .

[٥] سقط من الأصل .

[٦] في الأصل : لا ينافي والمثبت من (ظ) و (ح) و (م) .

[٧] بداية ح (٨٦ / ب) .

[٨] انظر : التَّهذيب (٢/٢٠٥)، وفتح العزيز (٢/١٨-١٩).


الفهارس

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

١٩	﴿ وَإِنَّ لَكُمۡ فِي ٱلۡأَنۡعَٰمِ لَعِبۡرَةٗۖ ﴾	النحل	٦٦	١٨٦
٢٠	﴿ وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا ﴾	النحل	٨٠	١٩٢
٢١	﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾	الإسراء	٧٨	٥٦٦
٢٢	﴿ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ﴾	الحج	٢٩	٢٨٢
٢٣	﴿ ٱللَّهُ يَصۡطَفِي مِنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلٗا وَمِنَ ٱلنَّاسِۚ ﴾	الحج	٧٥	١١٦
٢٤	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾	الحج	٧٨	٤٥٣
٢٥	﴿ فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ وَحِينَ تُصۡبِحُونَ ﴾	الروم	١٧	٥٦٦
٢٦	﴿ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾	الأحزاب	٥٦	١١٤
٢٧	﴿ ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ ﴾	الدخان	٤٩	٩٨
٢٨	﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ﴾	الواقعة	٧٩	٤٠٢
٢٩	﴿ وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞۚ ﴾	الحشر	٩	٤٦٣
٣٠	﴿ عَلِمَتۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ وَأَخَّرَتۡ ﴾	الانفطار	٥	١٣٢
٣١	﴿ خُلِقَ مِن مَّآءٖ دَافِقٖ ﴾	الطارق	٦	٤٣٧
٣٢	﴿ وَرَفَعۡنَا لَكَ ذِكۡرَكَ ﴾	الشرح	٤	١١٣
٣٣	﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ﴾	العلق	١	٨٧
٣٤	﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ﴾	القدر	١	٣٣٤
٣٥	﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ ﴾	البينة	٥	٢٦٧

فهرس الأحاديث

فهرس الآثار

فهرس الأعلام

فهرس المصطلحات

فهرس الأماكن والبلدان

فهرس المصادر والمراجع

١- الإبانة الكبرى : لأبي عبد الله عبيد الله بن مُحَّد بن حمدان ، المعروف بابن بطة العكبري المتوفى سنة (٣٨٧هـ) ، بتحقيق : رضا معطي وآخرون ، دار الراية للنشر والتوزيع ، الرياض .

٢- أبجد العلوم : لصديق خان بن حسن القنوجي ، المتوفى سنة (١٣٠٧هـ) ، دار ابن حزم الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ

٣- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة : لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري ، المتوفى سنة (٨٤٠هـ) ، دار الوطن ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ .

٤- الإجماع : لأبي بكر مُحَّد بن إبراهيم بن المنذر ، المتوفى سنة (٣١٩هـ) ، بتحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار المسلم الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ هـ .

٥- الأحاديث المختارة ، لضياء الدين مُحَّد بن عبد الواحد المقدسي ، المتوفى سنة (٦٤٣هـ) ، بتحقيق د/ عبد الملك بن دهيش ، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٠ هـ .

٦- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: لأبي الفتح مُحَّد بن علي الشهير بابن دقيق العيد، المتوفَّى سنة (٧٠٢)هـ، دار عالم الكتب ، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.

٧- أحكام المتحيرة في الحيض: لأبي مُحَّد بن عبد الواحد الدارمي، المتوفَّى سنة (٤٤٨)هـ. بتحقيق: أبو مُحَّد أشرف بن عبد المقصود، دار أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧مـ.

٨- الإحكام في أصول الأحكام : لأبي مُحَّد علي بن أحمد بن حزم ، المتوفى سنة (٤٥٦هـ) ، بتحقيق أحمد مُحَّد شاكر دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

٩- إحياء علوم الدِّين: لأبي حامد مُحَّد بن مُحَّد الغزالي ، المتوفَّى سنة (٥٠٥)هـ.، دار المعرفة - بيروت.

١٠- اختلاف الحديث ، لمحمد بن إدريس الشافعي ، المتوفى سنة (٢٠٤هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٠ هـ .

١١- إخلاص النَّاوي بشرح الحاوي؛ لإسماعيل بن مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد الله المقرئ، المتوفَّى سنة (٨٣٧)هـ. بتحقيق: الشَّيخ عبد العزيز زلط. وزارة الأوقاف بجمهورية مصر العربية ١٤١٥هـ.

١٢- الأدب المفرد: للإمام مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري، المتوفَّى سنة (٢٥٦)هـ ، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩هـ .

١٣- الأذكار المنتخبة من كلام سيِّد الأبرار ﷺ: لأبي زكريا يحيى بن شرف النَّووي، المتوفَّى سنة (٦٧٦)هـ. دار السلام ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ .

١٤- آراء ابن حجر الاعتقادية ، للدكتور مُحَمَّد بن عبد العزيز الشايع ، دار المنهاج ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧ هـ

١٥- إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي ، لشرف الدين ابن المقرئ ، دار المنهاج ، جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٤ هـ .

١٦- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. لمحمد بن علي الشوكاني، المتوفَّى سنة (١٢٥٠)هـ. ، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ .

١٧- إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه: لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، بتحقيق: بهجة يوسف حمد أبي الطيب، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

١٨- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السَّبيل: لمحمد بن ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥/١٩٨٥م.

١٩- الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، المتوفَّى سنة (٤٦٣)هـ ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ .

٢٠- الاستيعاب في معرفة الأصحاب : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، المتوفَّى سنة (٤٦٣)هـ. بعناية علي بن مُحَمَّد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ.

٢١- أسد الغابة ، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم ، عز الدين بن الأثير ، المتوفى سنة (٦٣٠هـ) ، بتحقيق : علي مُحَمَّد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ،

الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ .
٢٢- إسفار الفصيح لأبي سهل مُحَمَّد بن علي الهروي ، المتوفى سنة (٤٣٣هـ) ، بتحقيق : أحمد بن سعيد قشاش ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ .
٢٣- أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، لزكريا بن مُحَمَّد بن زكريا الأنصاري ، المتوفى سنة (٩٢٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ .
٢٤- الإشراف على مذاهب العلماء ، لأبي بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر ، المتوفى سنة (٣١٩هـ) ، مكتبة مكة الثقافية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ هـ .
٢٥- الإصابة في تمييز الصحابة: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفَّى سنة (٨٥٢)هـ. بعناية علي بن مُحَمَّد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
٢٦- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين: لخير الدين الزركلي. دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة ، ٢٠٠٢ م.
٢٧- الاقتراح في بيان الاصطلاح ، لتقي الدين أبي الفتح مُحَمَّد بن علي القشيري ، الشهير بابن دقيق العيد ، المتوفى سنة (٧٠٢هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٢٨- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: لمحمد الشربيني الخطيب الشافعي، المتوفى سنة (٩٧٧هـ) ، دار الفكر ، بيروت .
٢٩- الإقناع: لأبي الحسن علي بن مُحَمَّد الماوردي، المتوفَّى سنة (٤٥٠)هـ، بتحقيق خضر مُحَمَّد خضر. مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع.
٣٠- الألفاظ والمصطلحات المتعلقة بتوحيد الربوبية ، آمال بنت عبد العزيز العمرو .
٣١- الإلمام بأحاديث الأحكام ، لتقي الدين أبي الفتح مُحَمَّد بن علي القشيري ، الشهير بابن دقيق العيد ، المتوفى سنة (٧٠٢هـ)، دار ابن حزم ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٣ هـ .
٣٢- الأم: لمحمد بن إدريس الشَّافعي، المتوفَّى سنة (٢٠٤)هـ. دار المعرفة، ١٤١٠ هـ.
٣٣- إنباء الغمر بأبناء العمر: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفَّى سنة (٨٥٢)هـ. لجنة إحياء التراث الإسلامي ، مصر ، ١٣٨٩ هـ.

٣٤- الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل: لأبي اليمن عبد الرحمن بن مُحَمَّد العليمي ، مجير الدين الحنبلي ، المتوفى سنة (٩٢٨هـ) ، بتحقيق : عدنان يونس نباتة ، مكتبة دنديس، عمان.

٣٥- الأنوار لأعمال الأبرار ، ليوسف بن إبراهيم الأردبيلي ، المتوفى سنة (٧٧٩هـ) ، بتحقيق : خلف مفضي المطلق دار الضياء للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧ هـ .

٣٦- الأوسط في السنن والإجماع ، لأبي بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر ، المتوفى سنة (٣١٩هـ) ، دار طيبة للنشر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ .

٣٧- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون لإسماعيل بن مُحَمَّد البغدادي ، المتوفى سنة (١٣٩٩هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان .

٣٨- البحر الزَّخَّار (مسند البزَّار): لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزَّار، المتوفَّى سنة (٢٩٢)هـ. بتحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٣٩- بحر المذهب: لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الرُّوياني، المتوفى سنة (٥٠٢)هـ ، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٤٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لأبي الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد الحفيد، المتوفى سنة (٥٩٥)هـ ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٥ هـ .

٤١- البداية والنهاية: لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، المتوفَّى سنة (٧٧٤)هـ. ، دار الفكر، ١٤٠٧هـ .

٤٢- بدائع الفوائد : لشمس الدين مُحَمَّد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، المتوفَّى سنة (٧٥١)هـ. دار الكتاب العربي ، بيروت.

٤٣- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع: لمحمد بن علي الشوكاني، المتوفَّى سنة (١٢٥٠)هـ. دار المعرفة ، بيروت.

٤٤- البدر المنير في تخريج أحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي ابن الملقن المتوفى سنة (٨٠٤) هـ ، تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد

الله سليمان وياسر كمال ، دار الهجرة للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ هـ

٤٥- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفَّى سنة (٩١١)هـ. بتحقيق: مُحَمَّد أبي الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان ، صيدا .

٤٦- البلاغة الواضحة لعلي الجارم ومصطفى أمين .

٤٧- بلوغ المرام من أدلة الأحكام لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة (٨٥٢) هـ ، تحقيق : سمير بن أمين الزهيري ، دار الفلق ، الرياض ، الطبعة السابعة ، ١٤٢٤ هـ .

٤٨- بهجة النَّاظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين: لأبي البركات مُحَمَّد بن أحمد الغزي، المتوفَّى سنة (٨٦٤)هـ. بتحقيق أبي يحيى عبد الله الكندري، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٤٩- البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، المتوفَّى سنة (٥٥٨)هـ. بتحقيق قاسم مُحَمَّد النوري، دار المنهاج، للطباعة والنشر والتوزيع ، جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ .

٥٠- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة : لأبي الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي ، المتوفى سنة (٥٢٠هـ) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨ هـ .

٥١- تاج العروس من جواهر القاموس ، لأبي الفيض مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي ، المتوفى (١٢٠٥ هـ) ، دار الهداية .

٥٢- تاريخ آداب العربية : لرزق الله بن يوسف بن عبد المسيح بن يعقوب شيخو ، المتوفى (١٣٤٦هـ) ، دار المشرق ، بيروت ، الطبعة الثالثة .

٥٣- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام : لشمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، المتوفى (٧٤٨ هـ) ، تحقيق بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٣ م .

٥٤- تاريخ الشحر وأخبار القرن العاشر : لمحمد بن عمر الطيب بافقيه. بتحقيق عبد الله

بن مُحَّد الحبشي. مكتبة الإرشاد – صنعاء، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٥٥- التاريخ الكبير: لمحمد بن إسماعيل البخاري، المتوفَّى سنة (٢٥٦)هـ. دائرة المعارف العثمانية ، حيدر أباد ، الدكن.

٥٦- تاريخ بغداد : لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، المتوفى سنة (٤٦٣هـ) ، بتحقيق د/ بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ .

٥٧- تاريخ دمشق : لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله ، الشهير بان عساكر ، المتوفى سنة (٥٧١هـ) ،بتحقيق : عمرو بن غرامة العمري ، دار الفكر ، ١٤١٥ هـ .

٥٨- التَّبصرة في ترتيب أبوابٍ للتَّمييز بين الاحتياط والوسوسة: لأبي مُحَّد عبد الله ابن يوسف الجويني، المتوفَّى سنة (٤٣٨)هـ. بتحقيق: مُحَّد بن عبد العزيز السديس، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٥٩- التبيان فيما يحل ويحرم من الحيوان : لشهاب الدين أحمد بن عماد الأقفهسي ، المتوفى سنة (٨٠٨هـ) ، دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٢هـ .

٦٠- تتمة الإبانة : لعبد الرحمن بن مأمون النيسابوري ، الشهير بالمتولي ، المتوفى سنة (٤٧٨هـ) ، محقق في جامعة أم القرى بمكة المكرمة .

٦١- تحرير ألفاظ التنبيه : لمحيي الدين يحي بن شرف النووي ، دار القلم ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ .

٦٢- تحرير الفتاوي : لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي ، المتوفى سنة (٨٠٦هـ) ، دار المنهاج ، جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٢ هـ .

٦٣- تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي) : لسليمان بن مُحَّد بن عمر البجيرمي ، المتوفى سنة (١٢٢١هـ) دار الفكر ، ١٤١٥ هـ .

٦٤- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج : لعمر بن علي بن أحمد الشهير بابن الملقِّن، المتوفَّى سنة (٨٠٤)هـ. بتحقيق عبد الله سعاف اللَّحياني، دار حراء، مكة المكرَّمة، ١٤٠٦هـ.

٦٥- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لأبي العباس أحمد بن حجر الهيتمي المكي، المتوفَّى سنة

(٨٣٧)هـ. المكتبة التجارية ، ١٣٥٧ هـ .
٦٦- التَّحقيق: لأبي زكريا يحيى بن شرف النَّووي، المتوفَّى سنة (٦٧٦)هـ. بتحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي مُحَمَّد معوض، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
٦٧- تذكرة الحفَّاظ: لشمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفَّى سنة (٧٤٨)هـ. دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ .
٦٨- التعريفات : للشريف الجرجاني علي بن مُحَمَّد بن علي ، المتوفى سنة (٨١٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ .
٦٩- التَّعليقة: لأبي مُحَمَّد الحسين بن مُحَمَّد بن أحمد المروزي القاضي، المتوفَّى سنة (٤٦٢)هـ. بعناية الشَّيخ علي بن مُحَمَّد عوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.
٧٠- التَّلخيص : لأبي العبَّاس أحمد بن أبي أحمد الطَّبري، الشَّهير بابن القاص، المتوفَّى سنة (٣٣٥)هـ. بتحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي مُحَمَّد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة .
٧١- التَّلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفَّى سنة (٨٥٢)هـ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ .
٧٢- التَّمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، المتوفَّى سنة (٤٦٣)هـ. بتحقيق مصطفى أحمد العلوي، ومُحَمَّد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ١٣٨٧هـ.
٧٣- التَّنبيه : لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشَّيرازي، المتوفَّى سنة (٤٧٦)هـ. بعناية: عماد الدين أحمد حيدر، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٧٤- تنقيح التَّحقيق : لشمس الدين مُحَمَّد بن أحمد الذهبي، المتوفَّى سنة (٧٤٨)هـ. دار الوطن ، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٧٥- تنقيح التحقيق : لشمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن عبد الهادي ، المتوفى سنة (٧٤٤هـ

)، مكتبة أضواء السلف ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨ هـ .

٧٦- التَّنقيح في شرح الوسيط: لأبي زكريا يحيى بن شرف النَّووي (٦٧٦)هـ. مطبوع بحاشية الوسيط في المذهب، بتحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومُحَمَّد مُحَمَّد تامر، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٧٨- تهذيب الأسماء واللُّغات: لأبي زكريا يحيى بن شرف النَّووي، المتوفَّى سنة (٦٧٦)هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٩- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ليوسف بن الزكي عبد الرحمن المزِّي، المتوفَّى سنة (٧٤٢)هـ. بتحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ.

٨٠- تهذيب اللُّغة: لأبي منصور مُحَمَّد بن أحمد الأزهري، المتوفَّى سنة (٣٧٠)هـ. بتعليق عمر سلامي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٨١- التَّهذيب في فقه الإمام الشافعي : لأبي مُحَمَّد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، المتوفَّى سنة (٥١٦)هـ. بتحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محم د معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٨٢- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان : لعبد الرحمن بن سعدي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ

٨٣- جامع البيان في تأويل القرآن : لأبي جعفر مُحَمَّد بن جرير الطبري، المتوفَّى سنة (٣١٠)هـ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ.

٨٤- جامع بيان العلم وفضله : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، المتوفَّى سنة (٤٦٣)هـ. ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ .

٨٥- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع : لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، المتوفى سنة (٤٦٣هـ) ، مكتبة المعارف ، الرياض .

٨٦- جلاء العينين في محاكمة الأحمدين : لخير الدين نعمان بن محمود بن عبد الله الألوسي ، المتوفى سنة (١٣١٧هـ) مطبعة المدني ، ١٤٠١ هـ .

٨٧- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية: لعبد القادر بن أبي الوفاء القرشي، المتوفَّى سنة (٧٧٥)هـ، طبع مير مُحَمَّد كتب خانة، كراتشي.

٨٨- حاشية إعانة الطالبين: لأبي بكر بن مُحَمَّد شطا الدمياطي ، المتوفى سنة (١٣١٠هـ) ، دار الفكر ، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ .

٨٩- حاشية الإيضاح : لأبي العباس أحمد بن حجر الهيتمي المكي، المتوفَّى سنة (٨٣٧)هـ دار الحديث ، بيروت ، توزيع المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

٩٠- حاشية الجمل على شرح المنهاج : لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري ، المتوفى سنة (١٢٠٤ هـ)، دار الفكر .

٩١- حاشية الرشيدي على النهاية :لأحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي ، المتوفى سنة (١٠٩٦ هـ)، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٤هـ .

٩٢- حاشية الرملي على أسنى المطالب : لشهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي ، المتوفى سنة (٩٥٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ .

٩٣- حاشية الشربيني على الغرر البهية : لعبد الرحمن الشربيني ، المطبعة الميمنية .

٩٤- حاشية العبادي على الغرر البهية : لأحمد بن قاسم العبادي ، المتوفى سنة (٩٩٢ هـ)، المطبعة الميمنية .

٩٥- الحاوي الصغير : لنجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني ، المتوفى سنة (٦٦٥ هـ) ، دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠هـ .

٩٦- الحاوي الكبير: لأبي الحسن علي بن مُحَمَّد بن حبيب الماوردي، المتوفَّى سنة (٤٥٠)هـ. بتحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي مُحَمَّد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٩٧- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة : لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المتوفى سنة (٩١١ هـ) ، إحياء الكتب العربية ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٧ هـ .

٩٨- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: لأبي بكر مُحَمَّد بن أحمد القَفَّال الشَّاشي، المتوفَّى سنة (٥٠٧)هـ. مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م.

٩٩- حواشي الشَّرواني على تحفة المحتاج: لعبد الحميد الشَّرواني. دار إحياء التراث العربي ، ١٣٥٧ هـ .

١٠٠- الخلاصة : لأبي حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي ، المتوفى سنة (٥٠٥ هـ) ، بعناية : الدكتور/ أمجد رشيد مُحَمَّد علي ، دار المنهاج ، جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨ هـ .

١٠١- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر : لمحمد أمين بن فضل الله المحبي الحموي المتوفى سنة (١١١١هـ) ، دار صادر ، بيروت .

١٠٢- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام : لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة (٦٧٦ هـ) ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ .

١٠٣- خلاصة البدر المنير : لعمر بن علي الأنصاري، المعروف بابن الملقِّن، المتوفَّى سنة (٨٠٤)هـ، بتحقيق حمدي عبد المجيد السَّلفي، مكتبة الرُّشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

١٠٤- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفَّى سنة (٨٥٢)هـ. بتحقيق: مُحَمَّد عبد المعيد خان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد –الهند، ١٣٩٢هـ.

١٠٥- الدليل الشافي على المنهل الصافي: لجمال الدين يوسف تغري بردي الأتابكي، المتوفى سنة (٨٧٤)هـ. بتحقيق: فهيم مُحَمَّد شلتوت، طبع مركز البحث العلمي، بجامعة أم القرى، مكة المكرَّمة.

١٠٦- ديوان الإسلام: لشمس الدين مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن الغزي،المتوفى سنة (١١٦٧)هـ. بتحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

١٠٧- رجال صحيح مسلم : لأبي بكر أحمد بن علي بن منجويه ، المتوفى سنة (٤٢٨هـ) ، تحقيق : عبد الله الليثي ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ .

١٠٨- روضة الطَّالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا يحيى بن شرف النَّووي المتوفَّى سنة (٦٧٦)هـ. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

١٠٩- روضة النَّاظر وجنة المناظر: لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة (٦٢٠ هـ)، عناية : مُحَمَّد مرابي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

١١٠- ريحانة الألبا وزهرة الحياة الدنيا : لشهاب الدين أحمد بن مُحَمَّد بن عمر الخفاجي ، المتوفى سنة (١٠٦٩ هـ)، تحقيق : عبد الفتاح الحلو ، مطبعة البابي الحلبي وشركاه ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٦هـ .

١١١- زاد المعاد في هدي خير العباد: لأبي عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر الزرعي، الشهير بابن قيم الجوزية. المتوفى سنة (٧٥١ هـ) ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة والعشرين ، ١٤١٥هـ

١١٢- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي : لأبي منصور مُحَمَّد بن أحمد الأزهري، المتوفَّى سنة (٣٧٠)هـ. بتحقيق مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع .

١١٣- الزواجر عن اقتراف الكبائر : لأبي العباس أحمد بن حجر الهيتمي المكي، المتوفَّى سنة (٨٣٧)هـ ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ .

١١٤- سبل السَّلام: لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، المتوفَّى سنة (١١٨٢)هـ ، دار الحديث.

١١٥- سلسلة الأحاديث الصحيحة : لناصر الدين الألباني المتوفى سنة (١٤٢٠هـ) ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ .

١١٦- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة : لناصر الدين الألباني المتوفى سنة (١٤٢٠هـ) ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ .

١١٧- السلوك في طبقات العلماء والملوك : لبهاء الدين مُحَمَّد بن يوسف الجندي اليمني ، المتوفى سنة (٧٣٢هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد بن علي الأكوع ، مكتبة الإرشاد ، صنعاء ، الطبعة الثانية .

١١٨- سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة (٢٧٣)هـ. مؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ .

١١٩- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السَّجستاني الأزدي المتوفَّى سنة

(٢٧٥)هـ مؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ .

١٢٠- سنن الترمذي : لأبي عيسى مُحَمَّد بن عيسى الترمذي ، المتوفى سنة (٢٧٩هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ .

١٢١- سنن الدَّارقطني: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدَّارقطني البغدادي، المتوفَّى سنة (٣٨٥)هـ. مؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ .

١٢٢- سنن الدَّارمي : لحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، المتوفَّى سنة (٢٥٥)هـ ، تحقيق : حسين سليم أسد ، دار المغني للنشر ، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

١٢٣- السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفَّى سنة (٤٥٨)هـ. دار الكتب العلمية،الطبعة الثالثة ، ١٤٢٤هـ .

١٢٤- السنن الكبرى: لأحمد بن شعيب بن علي النَّسائي، المتوفَّى سنة (٣٠٣)هـ. مؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ .

١٢٥- سنن النَّسائي (المجتبى): لأبي عبد الرَّحمن أحمد بن شعيب بن علي النَّسائي، المتوفَّى سنة (٣٠٣)هـ. مؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ .

١٢٦- سنن سعيد بن منصور : لأبي عثمان سعيد بن منصور الخرساني المتوفى سنة (٢٢٧هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، الدار السلفية ، الهند ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ .

١٢٧- سير أعلام النُّبلاء : لمحمد بن أحمد بن عثمان الذَّهبي، المتوفَّى سنة (٧٤٨)هـ. بتحقيق شعيب الأرناؤوط ومُحَمَّد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرِّسالة، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥هـ.

١٢٨- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لعبد الحي بن أحمد الدمشقي، ا لمتوفَّى سنة (١٠٨٩)هـ. دار ابن كثير ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ .

١٢٩- شرح الإرشاد : لشمس الدين مُحَمَّد بن عبد المنعم الجوجري المتوفى سنة (٨٨٩هـ) ، مخطوط .

١٣٠- شرح الحاوي الصغير : لأبي الحسن علي بن إسماعيل القونوي، المتوفَّى سنة

(٧٢٩)هـ. محقق بالجامعة الإسلامية .

١٣١- شرح السنة : لأبي مُحَّد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، المتوفَّى سنة (٥١٦)هـ ، تحقيق : شعيب الألانؤوط ومُحَّد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ .

١٣٢- شرح النَّووي على صحيح مسلم: لأبي زكريا يحيى بن شرف النَّووي، المتوفَّى سنة (٦٧٦)هـ. دار المعرفة، بيروت، الطبعة الخامسة عشرة ، ١٤٢٩هـ.

١٣٣- شرح حديث النزول : لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، المتوفى سنة (٧٢٨هـ) ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الخامسة ، ١٣٩٧هـ .

١٣٤- شرح طيبة النشر في القراءات العشر ، لأبي القاسم محب الدين مُحَّد بن مُحَّد النويري ، المتوفى سنة (٨٥٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٤٢٤هـ .

١٣٥- شرح مشكل الآثار: لأحمد بن مُحَّد بن سلامة الطحاوي، المتوفَّى سنة (٣٢١)هـ ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ .

١٣٦- شرح مشكل الوسيط: لأبي عمرو عمر بن عثمان الشهرزوري ، الشَّهير بابن الصَّلاح، المتوفَّى سنة (٦٤٣)، تحقيق: عبد المنعم خليفة أحمد بلال ، دار كنوز إشبيليا ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٢هـ .

١٣٧- شرح معاني الآثار: لأحمد بن مُحَّد بن سلامة الطحاوي، المتوفَّى سنة (٣٢١)هـ. ، تحقيق : مُحَّد النجار و مُحَّد سيد جاد الحق ، دار عالم الكتب ، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

١٣٨- شعب الإيمان: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفَّى سنة (٤٥٨)هـ ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ .

١٣٩- الصَّحاح: لأبي نصر إسماعيل بن حمَّاد الجوهري، المتوفَّى سنة (٣٩٨)هـ. دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٧هـ .

١٤٠- صحيح ابن حبَّان: لأبي حاتم محمَّد بن حبَّان بن أحمد البستي، المتوفَّى سنة (٣٥٤)هـ، وهو مطبوع بترتيب الأمير علاء الدِّين علي بن بلبان الفارسي المتوفَّى سنة (٧٣٩)هـ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ

١٤١- صحيح ابن خزيمة: لأبي بكر مُحَمَّد بن إسحاق بن خزيمة النِّيسابوري، المتوفَّى سنة (٣١١)هـ. بتحقيق د/مُحَمَّد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت .

١٤٢- صحيح البخاري: لأبي عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة (٢٥٦)هـ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٣هـ .

١٤٣- صحيح الجامع الصغير : لمحمد ناصر الدين الألباني ، المتوفى سنة (١٤٢٠هـ) ، المكتب الإسلامي .

١٤٣-صحيح سنن ابن ماجه: لمحمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي، بإذن من مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٤٤- صحيح سنن أبي داود: لمحمد بن ناصر الدين الألباني. لمحمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي، بإذن من مكتب التربية لمحمد ناصر الدين الألباني العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٤٥- صحيح سنن التِّرمذي: لمحمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي، بإذن من مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٤٦- صحيح سنن النَّسائي:. المكتب الإسلامي، بإذن من مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٤٧- صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجَّج بن مسلم القشيري النِّيسابوري المتوفى سنة (٢٦١)هـ. مؤسسة الرسالة ، ١٤٣٥هـ .

١٤٨- الضعفاء الكبير: لأبي جعفر مُحَمَّد بن عمر بن موسى العقيلي، المتوفَّى سنة (٣٢٢)هـ. بتحقيق عبد المعطي أمين القلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ.

١٤٩- ضعيف الجامع الصغير : لمحمد ناصر الدين الألباني ، المتوفى سنة (١٤٢٠هـ) ، المكتب الإسلامي .

١٥٠- ضعيف سنن ابن ماجه: لمحمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي، بإذن من مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٥١- ضعيف سنن أبي داود: لمحمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي، بإذن من

مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
١٥٢- ضعيف سنن الترمذي: لمحمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي، بإذن من مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
١٥٣- ضعيف سنن النَّسائي: لمحمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي، بإذن من مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
١٥٤- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: لشمس الدين مُحَمَّد بن عبد الرحمن السخاوي ، المتوفى سنة (٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
١٥٥- طبقات الشافعية الكبرى: لعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة (٧٧١)هـ. بتحقيق: د/ عبد الفتَّاح مُحَمَّد الحلو ود/ محمود مُحَمَّد الطناحي، دار هجر، الطبعة الثانية، ١٩٩٢هـ.
١٥٦- طبقات الشَّافعية: لأبي بكر بن أحمد بن مُحَمَّد بن قاضي شهبة، المتوفَّى سنة (٨٥١)هـ. بتحقيق: د/ الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
١٥٧- طبقات الشافعيين : لأبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، المتوفى سنة (٧٧٤هـ) ، تحقيق : د/أحمد عمر هاشم و د/ مُحَمَّد زينهم مُحَمَّد عزب مكتبة الثقافة الدينية ، ١٤١٣هـ .
١٥٨-الطبقات الكبرى :لأبي عبد الله مُحَمَّد بن سعد البصري ، المتوفى سنة (٢٣٠هـ) ، تحقيق : زياد مُحَمَّد منصور ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ
١٥٩- طبقات النسابين : بكر عبد الله أبو زيد ، المتوفى سنة (١٤٢٩هـ) ، دار الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ .
١٦٠- طبقات صلحاء اليمن (تاريخ البريهي): لعبد الوهاب بن عبد الرحمن البريهي اليمني. بتحقيق: عبد الله مُحَمَّد موسى، مكتبة الإرشاد، صنعاء، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
١٦١- طرح التثريب في شرح التقريب:لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، المتوفى سنة (٨٠٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي .

١٦٢- طلبة الطلبة : لنجم الدين عمر بن مُحَمَّد النسفي ، المتوفى سنة (٥٣٧هـ) ، مكتبة المثنى ، بغداد ، ١٣١١هـ .
١٦٣- العقود اللُّؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية : لعلي بن الحسن الخزرجي، المتوفى سنة (٨١٢هـ) ، دار الآداب ، بيروت ، ١٤٠٣هـ .
١٦٤- العقيدة الواسطية : لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، المتوفى سنة (٧٢٨هـ) ، أضواء السلف ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠هـ.
١٦٥- العلل : لأبي مُحَمَّد عبد الرحمن بن مُحَمَّد الحنظلي ، الشهير بابن أبي حاتم ، المتوفى سنة (٣٢٧هـ) ، تحقيق : د/سعد بن الله الحميد ، مطابع الحميضي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧هـ
١٦٦- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية:لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي ، المتوفى سنة (٥٩٧هـ) ، تحقيق: إرشاد الحق الأثري ، إدارة العلوم الأثرية ، باكستان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١هـ .
١٦٧- العلل الواردة في الأحاديث النبوية : لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني ، المتوفى سنة (٣٨٥هـ) ، تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله السلفي ، دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ .
١٦٨- علوم البلاغة : لأحمد مصطفى المراغي ، المتوفى سنة (١٣٧١هـ) .
١٦٩- عمل اليوم واللَّيلة: لأبي بكر أحمد بن مُحَمَّد الدينوري، المعروف بابن السني، المتوفَّى سنة (٣٦٤)هـ ، تحقيق: كوثر البرني دار القبلة ،جدة.
١٧٠- عمل اليوم واللَّيلة: لأحمد بن شعيب بن علي النَّسائي، المتوفَّى سنة (٣٠٣)هـ ، تحقيق: د/ فاروق حمادة ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ .
١٧١- غاية الإحكام في أحاديث الأحكام : لأبي جعفر أحمد بن عبد الله الطبري ، محب الدين ، المتوفى سنة (٦٩٤هـ) ، تحقيق : د/ حمزة أحمد الزين ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ .
١٧٢- الغرر البهية شرح البهجة الوردية : لزكريا بن مُحَمَّد الأنصاري، المتوفَّى سنة (٩٢٦)هـ، بتحقيق مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٧٣- غريب الحديث : لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ، المتوفى سنة (٢٢٤هـ) ، تحقيق: د/ مُحَمَّد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٤هـ

١٧٤- الغيلانيات : لأبي بكر مُحَمَّد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدويه ، المتوفى سنة (٣٥٤هـ) ، بتحقيق : حلمي كامل أسعد ، دار ابن الجوزي ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

١٧٥- الفائق في غريب الحديث : لجار الله محمود بن عمر الزمخشري ، المتوفى سنة (٥٣٨هـ) ، تحقيق: علي مُحَمَّد البجاوي و مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعرفة ، الطبعة الثانية .

١٧٦- فتاوى ابن الصلاح : لأبي عمرو عثمان بن الصلاح ، المتوفى سنة (٦٤٣هـ) ، تحقيق : د/ موفق عبد الله عبد القادر ، دار عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

١٧٧- فتاوى البغوي: لأبي مُحَمَّد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، المتوفَّى سنة (٥١٦)هـ ، دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٥هـ.

١٧٨- فتاوى البلقيني : لسراج الدين عمر بن رسلان البلقيني ، المتوفى سنة (٨٠٥هـ) ، دار المنهاج ، جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٥هـ.

١٧٩- الفتاوى الحديثية: لأبي العباس أحمد بن حجر الهيتمي المكي، المتوفَّى سنة (٨٣٧هـ) ، دار الفكر .

١٨٠- فتاوى السبكي: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ، المتوفى سنة (٧٥٦هـ) دار المعارف .

١٨١- فتاوى العزِّ ابن عبد السَّلام: لعزِّ الدِّين عبد العزيز بن عبد السلام السُّلمي، المتوفَّى سنة (٦٦٠)هـ. لعز الدين بن عبد السلام السلمي، المتوفَّى سنة (٦٦٠)هـ. بتحقيق مُحَمَّد جمعة كردي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

١٨٢- الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي : جمعها عبد القادر بن أحمد الفاكهي ، المتوفى سنة (٩٨٢هـ) ، المكتبة الإسلامية

١٨٣- فتاوى القفال : لأبي بكر عبد الله بن أحمد القفال المروزي ، المتوفى سنة (٤١٧هـ)

بتحقيق : مصطفى محمود الأزهري ، دار ابن القيم – دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ .

١٨٤- الفتاوى الكبرى : لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، المتوفى سنة (٧٢٨هـ) ، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ.

١٨٥- فتاوى النَّووي (المسائل المنثورة) : لأبي زكريا يحيى بن شرف النَّووي، المتوفَّى سنة (٦٧٦)هـ. ، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة السادسة ، ١٤١٧هـ .

١٨٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفَّى سنة (٨٥٢)هـ. دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩هـ.

١٨٧- فتح الرحمن شرح زبد ابن رسلان : لشهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي ، المتوفى سنة (٩٥٧هـ)، دار المنهاج ، جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠هـ .

١٨٨- فتح العزيز شرح الوجيز : لعبد الكريم بن مُحَمَّد بن عبد الكريم الرَّافعي، المتوفَّى سنة (٦٢٣)هـ. بتحقيق الشَّيخ علي بن مُحَمَّد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧./١٩٩٧م.

١٨٩- فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين : لزين الدين أحمد بن عبد العزيز المليباري ، المتوفى سنة (٩٨٧هـ) ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى .

١٩٠- الفردوس بمأثور الخطاب: لأبي شجاع شيرويه بن شهردار الديلمي الهمذاني، المتوفَّى سنة (٥٠٩)هـ.بتحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ .

٢٠٠- فقه اللغة وسر العربية: لأبي منصور عبد الملك بن مُحَمَّد الثعالبي ، المتوفى سنة (٤٢٩هـ) ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ

٢٠١- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات : لمحمد عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني ، المتوفى سنة (١٣٨٢هـ) ، تحقيق : إحسان عباس ، دار الغرب الإسلامي ،بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٢م .

٢٠٢- فوات الوفيات : لمحمد بن شاكر بن أحمد الملقب بصلاح الدين ، المتوفى سنة (٧٦٤ هـ) ، تحقيق : إحسان عباس دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٣م .

٢٠٣- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة : لمحمد بن علي الشوكاني ، المتوفى سنة (١٢٥٠هـ) ، تحقيق : عبد الرحمن بن يحيى المعلمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٠٤- الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من أئمة الشافعية : لمحمد بن سليمان الكردي ، المتوفى سنة (١١٩٤هـ) ، تحقيق : بسام عبد الوهاب الجابي ، دار الجفان والجابي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠١١م .

٢٠٥- الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية : لعلوي بن أحمد السقاف ، المتوفى سنة (١٣٣٥هـ) ،تحقيق موفق صالح الشيخ ، مؤسسة الرسالة .

٢٠٦- فيض القدير شرح الجامع الصغير : لزين الدين عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي ، المتوفى سنة (١٠٣١هـ) ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٦هـ .

٢٠٧- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً : للدكتور سعدي أبو حبيب ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ .

٢٠٨- القاموس المحيط: لمجد الدِّين مُحَّد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفَّى سنة (٨١٧)هـ. ،مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة ، ١٤٢٦هـ.

٢٠٩- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لعزِّ الدين عبد العزيز بن عبد السَّلام السُّلمي، المتوفَّى سنة (٦٦٠)هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

٢١٠- الكامل في ضعفاء الرِّجال: لعبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني، المتوفَّى سنة (٣٦٥)هـ. ،دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ.

٢١١- الكشاف عن حقائق وغوامض التَّنْزيل: لأبي القاسم محمود بن عمر الزَّمخشري المتوفَّى سنة (٥٣٨)هـ، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧هـ .

٢١٢- كشف الظُّنون عن أسامي الكتب والفنون : لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي الشهر باسم حاجي خليفة، المتوفَّى سنة (١٠٦٧)هـ، مكتبة المثنى ، ١٩٤١م .

٢١٣- كفاية النبيه شرح التنبيه : لنجم الدين أحمد بن مُحَمَّد بن علي الأنصاري ، الشهير بابن الرفعة ، المتوفى سنة (٧١٠هـ) تحقيق : مجدي مُحَمَّد باسلوم ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٩م .

٢١٤- الكواكب السَّائرة بأعيان المائة العاشرة : لنجم الدين مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزي ، المتوفى سنة (١٠٦١هـ)، بتحقيق: خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .

٢١٥- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة : لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المتوفى سنة (٩١١هـ) تحقيق : صلاح بن مُحَمَّد بن عويضة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

٢١٦- اللُباب : لأبي الحسن أحمد بن مُحَمَّد المحاملي، المتوفى سنة (٤١٥)هـ. بتحقيق د/ عبد الكريم صنيتان العمري، دار البخاري، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ.

٢١٧- لحظ الألحاظ في طبقات الحفاظ : لأبي الفضل مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن فهد ، المتوفى سنة (٨٧١هـ)، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ .

٢١٨- لسان العرب: لجمال الدين مُحَمَّد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، المتوفى سنة (٧١١هـ) ، دار صادر ، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

٢١٩- المجروحين: لأبي حاتم مُحَمَّد بن حبان البستي، المتوفَّى سنة (٣٥٤)هـ. تحقيق : محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب الطبعة الأولى ، ١٣٩٦هـ .

٢٢٠- مجمع الزَّوائد ومنبع الفوائد: لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفَّى سنة (٨٠٧)هـ،تحقيق : حسام الدين القدسي ، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ.

٢٢١- المجمع المؤسَّس للمعجم المفهرس: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفَّى سنة (٨٥٢)هـ. بتحقيق د/يوسف عبد الرحمن المعشلي، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

٢٢٢- المجموع شرح المهذَّب: لأبي زكريا يحيى بن شرف النَّووي، المتوفَّى سنة (٦٧٦) هـ ، تحقيق : د/ محمود مطرجي ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

٢٢٣- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: جمع وترتيب عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم، وساعده ابنه مُحَمَّد. طبع مجمع الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٢٢٤- مجموع فتاوى ورسائل مُحَمَّد بن صالح العثيمين : جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان ، دار الوطن – دار الثريا ، ١٤١٣هـ .

٢٢٥- المحرر في الحديث : لشمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن عبد الهادي ، المتوفى سنة (٧٤٤هـ) ، تحقيق: د/ يوسف المرعشلي، مُحَمَّد سليم سمارة ، جمال الذهبي ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢١هـ .

٢٢٦- المحرر في فقه الشافعي :لأبي القاسم عبد الكريم بن مُحَمَّد الرافعي ، المتوفى سنة (٦٢٣هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦هـ

٢٢٧- المحكم والمحيط الأعظم : لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيدة، المتوفَّى سنة (٤٥٨)هـ. بتحقيق عبد الحميد الهنداوي دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ .

٢٢٨- المحلَّى بالآثار: لأبي مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المتوفَّى سنة (٤٥٦)هـ، دار الفكر ، بيروت .

٢٢٩- مختار الصحاح : لزين الدين أبي عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر الرازي ، المتوفى سنة (٦٦٦هـ) ، تحقيق : يوسف الشيخ مُحَمَّد ، المكتبة العصرية – الدار النموذجية ، بيروت ، الطبعة الخامسة ، ١٤٢٠هـ .

٢٣٠- المخصص : لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيدة، المتوفَّى سنة (٤٥٨)هـ ، بتحقيق : خليل إبراهيم جفال ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

٢٣١- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان ، لأبي مُحَمَّد عفيف الدين عبد الله بن أسعد اليافعي ، المتوفى سنة (٧٦٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

٢٣٢- مراتب الإجماع : لأبي مُحَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المتوفَّى سنة (٤٥٦)هـ ، دار الكتب العلمية .
٢٣٣- المستدرك على الصَّحيحين: لأبي عبد الله مُحَّد بن عبد الله الحاكم، المتوفَّى سنة (٤٠٥)هـ ، بتحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ .
٢٣٤- المستصفى من علم الأصول: لأبي حامد مُحَّد بن مُحَّد الغزالي، المتوفَّى سنة (٥٠٥)هـ. بتحقيق: مُحَّد عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ .
٢٣٥- مسند أبي عوانة: لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفراييني، المتوفَّى سنة (٣١٦)هـ. بتحقيق أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ .
٢٣٦- مسند أبي يعلى: لأبي يعلى أحمد بن المثنى الموصلي، المتوفَّى سنة (٣٠٧)هـ. بتحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
٢٣٧- مسند الإمام أحمد: لأحمد بن مُحَّد بن حنبل الشَّيباني، المتوفَّى سنة (٢٤٠)هـ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وعادل مرشد وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ .
٢٣٨- مسند الحميدي : لأبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي ، (المتوفى: ٢١٩هـ) ، بتحقيق : حسين سليم أسد ، دار السقا ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦م .
٢٣٩- مسند الشافعي : لمحمد بن إدريس الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٠هـ .
٢٤٠- مسند الشاميين : لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المتوفَّى سنة (٣٦٠هـ) ، بتحقيق : حمدي السلفي مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ .
٢٤١- مسند الشهاب : لمحمد بن سلامة بن جعفر القضاعي، المتوفَّى سنة (٤٥٤)هـ. بتحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.
٢٤٢- مسند عبد بن حميد: لأبي محمَّد عبد بن حميد بن نصر الكِسِّي، المتوفَّى سنة (٢٤٩) هـ. بتحقيق صبحي البدري السامرائي، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى،

١٤٠٨هـ.

٢٤٣- مشارق الأنوار على صحاح الآثار : للقاضي عياض بن موسى اليحصبي ، المتوفى سنة (٥٤٤هـ) ، المكتبة العتيقة ودار التراث .

٢٤٤- مشاهير علماء نجد وغيرهم : لعبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ ، دار اليمامة ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٢هـ .

٢٤٥- مصادر الفكر الإسلامي في اليمن: لعبد الله بن مُحَمَّد الحبشي. المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٠٨هـ.

٢٤٦- مصباح الزُّجاجة: لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، المعروف بالبوصيري ، المتوفَّى سنة (٨٤٠)هـ، بعناية مُحَمَّد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٢٤٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي، المتوفَّى سنة (٧٧٠)هـ. المكتبة العلمية ، بيروت .

٢٤٨- المصنَّف لأبي بكر عبد الرزَّاق بن همام الصنعاني، المتوفَّى سنة (٢١١)هـ، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ.

٢٤٩- المصنف لأبي بكر عبد الله بن مُحَمَّد بن أبي شيبة الكوفي، المتوفَّى سنة (٢٣٥)هـ. بتحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢٥٠- المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي: لنجم الدين أحمد بن مُحَمَّد بن علي الأنصاري ، الشهير بابن الرفعة ، المتوفى سنة (٧١٠هـ)، محقق بالجامعة الإسلامية .

٢٥١- المطول شرح تلخيص المفتاح : مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين ، المتوفى سنة (٧٩٣هـ) ، المكتبة الأزهرية .

٢٥٢- معالم السُّنن: لأبي سليمان حمد بن مُحَمَّد الخطابي، المتوفَّى سنة (٣٨٨)هـ ، المطبعة العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ .

٢٥٣- المعجم الأوسط: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المتوفَّى سنة (٣٦٠)هـ. بتحقيق: طارق بن عوض الله مُحَمَّد و عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة،

١٤١٥هـ.

٢٥٤- معجم البلدان : لياقوت بن عبد الله الحموي ، المتوفى سنة (٦٢٦هـ) ، دار صادر ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٥م .

٢٥٥- المعجم الصغير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المتوفَّى سنة (٣٦٠)هـ. بتحقيق: مُحَّد شكور ، المكتب الإسلامي – دار عمار ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ .

٢٥٦- المعجم الكبير: لأبي القاسم الطَّبراني السابق. بتحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية ، الطبعة الثانية

٢٥٧- معجم المؤلِّفين: لعمر رضا كحالة ، المتوفى سنة (١٤٠٨هـ) مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء ا لتراث العربي، بيروت.

٢٥٨- المعجم الوسيط: لإبراهيم مصطفى وآخرون ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، دار الدعوة.

٢٥٩- معجم لغة الفقهاء : لمحمد رواس قلعجي ، دار النفائس ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ

٢٦٠- معجم مقاييس اللغة : لأبي الحسين أحمد بن فارس ، المتوفى سنة (٣٥٩هـ) ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ .

٢٦١- معرفة السنن والآثار: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفَّى سنة (٤٥٨)هـ.بتحقيق عبد المعطي أمين القلعجي، دار الوفاء ، دار قتيبة ، دار الوعي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ .

٢٦٢- معرفة الصحابة : لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، المتوفى سنة (٤٣٠هـ)، دار الوطن للنشر ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ .

٢٦٣- معيد النعم ومبيد النقم : لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ، المتوفى سنة (٧٧١هـ) ، مكتبة الخانجي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ.

٢٦٤- المغرب في ترتيب المعرب : لبرهان الدين ناصر بن عبد السيد المطرزي ، المتوفى سنة (٦١٠هـ) ، دار الكتاب العربي

٢٦٥- المغني : لموفق الدين أبي مُحَّد عبد الله بن أحمد بن مُحَّد بن قدامة المقدسي، المتوفَّى

سنة (٦٢٠)هـ. بتحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الخامسة ، ١٤٢٦هـ .

٢٦٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد ، الخطيب الشربيني ، المتوفَّى سنة (٩٧٧)هـ. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ .

٢٦٧- المفصل في صنعة الإعراب : لجار الله الزمخشري ، مكتبة الهلال ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣م .

٢٦٨- الملل والنحل : لأبي الفتح مُحَمَّد بن عبد الكريم الشهرستاني ، المتوفى سنة (٥٤٨هـ) ، مؤسسة الحلبي .

٢٧٠- المنتقى من السنن المسندة : لأبي مُحَمَّد عبد الله بن علي بن الجارود ، المتوفى سنة (٣٠٧هـ)، مؤسسة الكتاب الثقافية الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ .

٢٧١- منهاج الطَّالبين : لأبي زكريا يحيى بن شرف النَّووي، المتوفَّى سنة (٦٧٦)هـ. بتحقيق عوض قاسم عوض ، دار الفكر الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ .

٢٧٢- المنهاج القويم : لأبي العباس أحمد بن حجر الهيتمي المكي، المتوفَّى سنة (٨٣٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ .

٢٧٣- منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي : لزكريا الأنصاري ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

٢٧٤- المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي: لجمال الدين يوسف بن تغري بردي الأتابكي، المتوفَّى سنة (٨٧٤)هـ ، الهيئة المصرية للكتاب .

٢٧٥- المهذَّب: لأبي إسحاق الشَّيرازي المتوفَّى سنة (٤٧٦)هـ. بتحقيق: د/ مُحَمَّد الزحيلي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م

٢٧٨- المهمات في شرح الروضة والرافعي : لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ،المتوفى سنة (٧٧٢هـ) ،دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠هـ .

٢٧٩- الموسوعة العربية العالمية. الطبعة الثانية، مؤسسة أعمال الموسوعة، ١٤١٩هـ.

٢٨٠- موطأ الإمام مالك: للإمام مالك بن أنس الأصبحي ، المتوفَّى سنة (١٧٩)هـ.

المكتبة العلمية ، الطبعة الثانية .
٢٨١- النجم الوهاج في شرح المنهاج : لأبي البقاء كمال الدين، مُحَمَّد بن موسى الدَّمِيري ، المتوفى سنة (٨٠٨هـ) ، دار المنهاج ، جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ .
٢٨٢- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة : لجمال الدين يوسف بن تغري بردي الأتابكي، المتوفَّى سنة (٨٧٤)هـ ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، دار الكتب ، القاهرة .
٢٨٣- نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر : لعبد الحي بن فخر الدين الطالبي ، المتوفى سنة (١٣٤١هـ) ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٤٢٠هـ .
٢٨٤- نصب الراية لأحاديث الهداية: لعبد الله بن يوسف الزَّيلعي، المتوفَّى سنة (٧٦٢)هـ. مؤسسة الريان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .
٢٨٥- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور : لإبراهيم بن عمر البقاعي ، المتوفى سنة (٨٨٥هـ) ، دار الكتاب الإسلامي القاهرة .
٢٨٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لمحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، المتوفَّى سنة (١٠٠٤)هـ، دار الفكر ، ١٤٠٤هـ.
٢٨٧- نهاية المطلب في دراية المذهب : لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، الملقب بإمام الحرمين ، المتوفى (٤٧٨هـ) ، بتحقيق : د/ عبد العظيم الديب ، دار المنهاج ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ .
٢٨٨- النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن الأثير الجزري، المتوفَّى سنة (٦٠٦)هـ. المكتبة العلمية ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ .
٢٨٩- النور السافر عن أخبار القرن العاشر: لعبد القادر بن شيخ العيدروس، المتوفَّى سنة (١٠٣٧)هـ. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٢٩٠- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار : لمحمد بن علي الشوكاني ، المتوفى سنة (١٢٥٠هـ) ، بتحقيق : عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ
٢٩١- هجر العلم ومعاقله في اليمن: للقاضي إسماعيل بن علي بن الأكوع، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٢٩٢- هدية العارفين في أسماء المؤلِّفين: لإسماعيل بن مُحَمَّد البغدادي ، المتوفى سنة (

١٣٩٩هـ) ، دار إحياء التراث ، بيروت
٢٩٣- الوافي بالوفيات : لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ، المتوفى سنة (٧٦٤هـ)، بتحقيق : أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى ، دار إحياء التراث ، بيروت ، ١٤٢٠هـ.
٢٩٤- الوسيط في المذهب: لأبي حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي، المتوفَّى سنة (٥٠٥)هـ. بتحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومُحَمَّد مُحَمَّد تامر، دار السلام، القاهرة ، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٢٩٥- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس أحمد بن مُحَمَّد بن خلكان، المتوفَّى سنة (٦٨١)هـ. بتحقيق إحسان عباس ، دار صادر ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤م .

فهرس الموضوعات